وزارة التعليـم العالـي والبحث العلمـي

جامعة محمد لمين دباغين –سطيف2

كلية الحقوق والعلوم السياسية

قسم الحقوق

أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه في العلوم

بعنـوان

إلتزام القائد العسكري بتطبيق معادلة التناسب

إبان النزاعات المسلحة الدولية –بين النظرية والتطبيق–

تخصص قانون دولي إنساني

إعداد الطالبة: **شاكري سمية**

إشراف: **الأستاذ الدكتور قشي الخير**

تمت مناقشتها بتاريخ 14ماي 2018 أمام اللجنة المتكونة من:

أ.د/ مانع جمال عبد الناصر	أستاذ التعليم العالي بجامعة عنابة	رئيســا
أ.د/ قشـي الخيـر	أستاذ التعليم العالي بجامعة محمد لمين دباغين – سطيف2	مشرفا ومقررا
أ.د/ صـدوق عمـر	أستاذ التعليم العالي بجامعة تيزي وزو	عضوا مناقشا
أ.د/ لحرش عبد الرحمان	أستاذ التعليم العالي بجامعة عنابة	عضوا مناقشا
د./ قجالي محمـد	أستاذ محاضر بجامعة محمد لمين دباغين –سطيف2	عضوا مناقشا

الموسـم الجامعي 2015–2016

قال رسول الله صلى الله عليه وسلم

« ما من أمتي من أحد ولى من أمر الناس شيئا لم يحفظهم بما حفظ به نفسه وأهله إلا لم يجد رائحة الجنة »

أخرجه الطبراني في المعجم الأوسط

إهداء

إلى خير القادة، وزعيم السادة، إلى أشرف من امتطى صهوة الحرب، وجاهد في سبيل الله حتى ارتفعت كلمة الحق وانتشر العدل وأسس الدولة الإسلامية، فأرشد الحيران، وزرع الأمن والاطمئنان، ورفع الظلم عن الإنسان، وترك وصاياه قدوة على مر الأزمان، إلى الحبيب رسول الله محمد صلى الله عليه وسلم.

إلى الملاذ والحنان في الليالي العاتمة، إلى من أغنت روحي بدفق عطائها، إلى شمعة حياتي التي أضاءت لي طريق النجاح، إلى من لن أوفي شكر كفيها، إلى من يكفي ترديد اسمها ليرتوي بالحب قلبي، إلى ملهمتي، إلى أمي وكفى بكلمة "أمي" لتحكي "أمي".

إلى بؤرة النور التي عبرت بي نحو الأمل والأماني الجميلة واتسع قلبه ليحتوي حلمي حين ضاقت الدنيا، فروض الصعاب من أجلي، وصار في حنكة الدرب ليغرس معاني النور والصفاء في قلبي وعلمني معنى أن نعيش من أجل الحق والعلم، لنظل أحياء حتى لو فارقت أجسادنا أرواحنا، ولطالما حنت عيناه الوضاءتان إلى رؤيتي متقلدا شهادة الدكتوراه وها هي قد أينعت لأقدمها الآن بين يديه، والدي الحبيب يا من آثرت من تحب على ما تحب وعشت من أجلنا، من أجل أن نحيى حياة كريمة وفي حصن علم نافع كريم،

إلى من كلله الله بالهيبة والوقار، إلى من علمني العطاء دون انتظار، إلى الذي كانا سندا لي في إنجاز الرسالة من خلال المراجع النادرة والقيمة التي وهبها لي، إلى أستاذي الأستاذ الدكتور لحرش عبد الرحمان.

إلى إخوتي وأخواتي : وسام، محمد رياض، خليل، ولاء، كهينة.

إلى الإخوة الذين لم تلدهم لي أمي إلى من ينفون الأذى عني ويجلون همي، إلى من حظيت بهم في الدنيا وعسى أن يجمعني الله بهم في الآخرة إلى جميع إخوتي وأخواتي في الله، وأخص بالذكر عائلة القانون الدولي الإنساني وعائلة خلية الجودة التي نشكل فيها نفسا واحدة في أجساد متفرقة. وأخص بالذكر أخي "الدكتور بن ورزق هشام"، الذي أعتز بأخوته فهو من يسد مسدي في غيابي وينصحني ويشجعني ويعينني على العمل الصالح، ويتمنى لي الخير، أخي في الله الذي أفادني بعلمه وصلاحه وخلقه، جزاه الله خيرا.

إلى كل من دعا لي يوما.

شكر وعرفان

قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ":من أوتي معروفا فليذكره، فمن ذكره فقد شكره، ومن كتمه فقد نكره."

إلى من باسمه تتم الصالحات، إلى الذي لو بقيت له ساجدة حتى الممات، ما كفيت شكره ولو عن بعض الفتات، إلى عوني في كتابة كل هذه الرسالة من كلمات، فما كان خطأ فمني وأبقى مجرد طالبة من الطالبات، وما كان حقا وصوابا فبفضل ربي، معيني على كل الصعوبات.فالحمد والشكر لله ربي.

ومن باب إحقاق الحق ونسب الحق لأهله، أتقدم بالشكر الجزيل والعرفان لأستاذي المشرف الذي سطر نماذج التضحية، ورسم معاني البذل وأجملها، إلى من تشرفت بإشرافه، إلى من أعطاني من خبرته، إلى من ضحى بعمره وبخل في صحته، إلى من لم يعرف الليل نومته، ووهب كل ما يملكه، ليرى فينا بصمته، هذا حصاد بعض مما زرعتم فأرجو أن يكون عند حسن ضنكم. إليكم إلى من عاملني معاملة الأب لابنته، من خلال التشجيع المستمر دون انقطاع إلى أستاذي الأستاذ الدكتور قشي الخير.

إلى كل أساتذتي الأفاضل الذين لم يبخلوا علي بالنصائح والتوجيهات والدعم في إنجاز الرسالة، إلى من كانوا قدوة لي وأتمنى أن أكون قد وفقت في الاقتداء بهم، وأخص بالذكر: الأستاذ بلهامل محمد عبد الفتاح، الدكتور بن ورزق هشام، الدكتور عيسى معيزة، الدكتور ميباركي زين العابدين، الدكتور ين أعراب محمد، الدكتورة ثوابتي ريما ايمان سرور، على تشجيعهم لي ودعمهم العلمي والروحي.

إلى كل من يحمل لقب عائلة داودي، شاكري وبلهامل.

إلى لجنة المناقشة على تفضلهم بقبولهم الحسن بطيب نفس ورحابة صدر للإسهام في مناقشة هذه الأطروحة، وإثرائها بالتوجيهات النافعة، والملاحظات القيمة حتى تكون أحسن، وأدنى للسداد والرشاد، مع علمي بكثرة أعبائهم، وضيق وقتهم، فلهم دوام الدعاء بالبركة في عملهم، ورزقهم، وذريتهم، ممزوجاً بالمحبة والعرفان بالجميل، جعلهم الله ذخراً للإسلام والمسلمين.

أتقدم بجزيل الشكر إلى كل من علمني حرفا.

قائمة المختصرات

A.F.D.I : **A**nnuaire **F**rançais de **D**roit **I**nternational.

A.F.L.R: Air **F**orce **L**aw **R**eview

A.J.I.L: **A**merican **J**ournal of **I**nternational **L**aw

A.L.N.A.P: Active Learning **N**etwork for **A**ccountability and **P**erformance.

App. Ch. : **A**ppeals **C**hamber

Art : **Art**icle

C.F.C.P.I : **C**oalition **F**rançaise pour la **C**our **P**énale **I**nternationale.

C.I.C.R : **C**omité **I**nternational de la **C**roix-**R**ouge.

Éd: Édition

H.P.C.R: Humanitarian **P**olicy and **C**onflict **R**esearch.

H.P.C.R.: Humanitarian Policy and **C**onflict **R**esearch.

I.A.G.S.J: International **A**ssociation of **G**enocide **S**cholars **J**ournal.

I.C.C.: **I**nternational **C**riminal **C**ourt.

I.C.J: **I**nternational **C**ourt of **J**ustice

I.C.L.S: **I**nternational **C**riminal **L**aw **S**ervices.

I.C.R.C: International **C**ommittee of the **R**ed **C**ross

I.C.T.R: **I**nternational **C**riminal **T**ribunal for **R**wanda

I.C.T.Y: International **C**riminal **T**ribunal for the former **Y**ugoslavia

I.F.R.C.R.C.S. :**I**nternational **F**ederation of **R**ed **C**ross and **R**ed **C**rescent **S**ocieties.

I.R.R.C: **I**nternational **R**eview of the **R**ed **C**ross.

IAAP: International Association of **A**dministrative **P**rofessionals

J.C.S.L: **J**ournal of **C**onflict and **S**ecurity **L**aw.

L.O.C: Library **O**f **C**ongress.

N.A.T.O: **N**orth **A**tlantic **T**reaty **O**rganization

R.B.D.I : **R**evue de **B**elge de **D**roit **I**nternational.

R.G.D.I.P : **R**evue **G**énérale de **D**roit **I**nternational **P**ublic.

S.C.S.L: **S**pecial **C**ourt for **S**ierra **L**eone

S.E.E.J : **S**cience and **E**ngineering **E**thics **J**ournal

S.M.P : **S**ociété **M**ilitaire **P**rivé.

S.S.P : **S**ociété de **S**écurité **P**rivé.

T. Ch: Trial **Ch**amber

Tokyo Tribunal: International Military Tribunal for the Far East

U.N: **U**nited **N**ations

U.N.I.C.R.I: **U**nited Nations Interregional Crime and Justice Research Institute.

U.N.E.S.C.O: **U**nited **N**ations **E**ducation **S**cientific and **C**ultural **O**rganization.

FOR.PRO.NU : **For**ce de **Pro**tection des **N**ations **U**nies.

V.J.I.L: **V**irginia **J**ournal of **I**nternational **L**aw

Vol : Volume

W.L.R.F : Wisconsion **L**aw **R**eview **F**orward

W.C.J.P: War Crimes **J**ustice **P**roject

يملك القائد العسكري مقاليد المعركة من خلال السلوكيات التي يمارسها، وما يتميز به من التزامات وواجبات تتعلق بطبيعة مهامه في السلم والحرب، والتي تختلف باختلاف نمط القيادة.كما يلتزم القائد العسكري بتطبيق معادلة التناسب إبان النزاعات المسلحة الدولية والتي لا تتحقق إلا إذا كان ملتزما بمبادئ القيادة.

لذا كان لزاما أن يَتَنَاول هذا الفصل ثلاث مباحث:

مفهوم القائد العسكري في المبحث الأول من خلال ثلاث مطالب يَعرِض الأول تعريف القائد العسكري، والثاني أنواع القائد وأنماط قيادته ومبادئها، فيما يعرض الثالث تمييز القائد العسكري عن المصطلحات المشابهة له.

أما المبحث الثاني فيتناول **مفهوم معادلة التناسب**، من خلال عرض التطور التاريخي لمعادلة التناسب في المطلب الأول، ثم تعريف معادلة التناسب في المطلب الثاني، ليدرس المطلب الثالث أطراف معادلة التناسب.

ويتناول المبحث الثالث **مفهوم النزاع المسلح الدولي** في ثلاث مطالب أيضا، حيث يعرض الأول تعريف النزاعات المسلحة الدولية، والثاني حالات النزاعات المسلحة الدولية، في حين خصص المطلب الثالث لدراسة علاقة النزاع المسلح الدولي بالنزاع المسلح الداخلي.

المبحث الأول: مفهوم القائد العسكري

اهتَم عُلماء الاجتماع والنفس والفلاسفة والقانونيون والعسكريون منذ القدم بموضوع القيادة وصفات القائد، ذلك أن مصير الأمم والشعوب يتوقف على لحظة أوامر القائد فهو المانع أو الآمر بدمار البشرية.

ظَهرت فكرة القيادة بعد فكرة القائد والذي يَعود إلى بداية تكوين المجتمعات الإنسانية، وكلمة "قِيَادَة" ذات أصول يونانية ولاتينية، فكلمة "Leadership" مشتقة من الفعل يفعل أو يقوم بعمل ما[1]، وتُعتبر الإدارة العسكرية من أقدم الإدارات التي قامت على فكرة القائد العسكري.[2] فظاهرة القيادة ضرورية لتكوين المجتمع الإنساني وتطوره، حيث تُبرز المواقف الاجتماعية سمات القائد في بعض الأشخاص دون غيرهم ليتولون القيادة. حيث يلعب القائد دورا رئيسا في تحديد أهداف المجتمع ووضع مبادئه وقيمه، وبالأساس إشباع حاجات الجماعة، فأحيانا تتطلب الجماعة قائدا يشعرها بالحب والأمان من خلال توفير الحماية والأمن والاستقرار، وفي مواقف أخرى تحتاج إلى قائد يشعرها بالحزم والحسم ولو كان عدوانيا، كما تختلف سيمات القائد باختلاف الجماعة وعليه تختلف تعاريف القائد كما تختلف أنماط القيادة.[3]

لذا سيتم عرض تعريف القائد العسكري في المطلب الأول، ثم أنماط القيادة وأنواعها في المطلب الثاني، وأخيرا تفرقة القائد العسكري عن غيره من المصطلحات المشابهة له.

---

[1]- صالح بن سعد المربع، **القيادة الإستراتيجية ودورها في تطوير الثقافة التنظيمية بالأجهزة الأمنية**، مركز الدراسات والبحوث، الرياض العربية السعودية،2013، ص.14.

[2]- تحسين أحمد الطراونة، **الفلسفة الأخلاقية وعلم القيادة وتطبيقاتها في قيادة فرق العمل الأمنية**، مركز الدراسات والبحوث، الرياض، العربية السعودية 2012، ص. ص. (155-156).

[3]- عبد الرحمان محمد العيسوى، **إستراتيجية القيادة العسكرية**، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، مصر، 2008، ص.ص. (44-45).

المطلب الأول: تعريف القائد العسكري

لا يوجد تعريف مُتفق عليه لمفهوم القائد العسكري، كما لا يوجد تعريف متفق عليه لمفهوم القيادة وإنما تختلف التعريفات منها الإصطلاحية في علم النفس العسكري، أو في الإستراتيجيات القيادية أو في علم القيادة العسكرية وفنها أما في القانون فلا يوجد تعريف صريح للقائد لكن يمكن استخراجه من المفهوم الضمني للقاعدة القانونية سواء في القانون الدولي الإنساني أو القوانين العسكرية الداخلية. لذا سيتم عرض التعريف الاصطلاحي ثم التعريف القانوني وفق القوانين العسكرية الداخلية والقانون الدولي الإنساني.

الفرع الأول: التعريف الاصطلاحي للقائد العسكري.

يَعتمد أساس تعريف القائد على فهم اصطلاح القيادة، إن أي تعريف لكلمة القيادة يُثير مسائل تتعلق بعلم دلالات الألفاظ. لذا وقبل التطرق لتعريف القائد العسكري اصطلاحا سيتم عرض التعريف الاصطلاحي القائد بصفة عامة، ثم تعريفه في الأديان السماوية ليتم عرض القائد **العسكري** اصطلاحا.

أولا: التعريف الاصطلاحي للقائد.

القائد هو الذي يَتولى السلطة العامة التي تحكم الدولة، والتعبير عن إرادتها ويجب أن يكون صاحب عقيدة ومبدأ، يُنجز إدارة أعماله بسهولة ويَدفع من يقودهم على إتمام أعمالهم بدقة ومهارة.[1]

فالقيادة هي «**مهارة للتأثير في الناس وتحريكهم في اتجاه العمل بحماس قوي على تحقيق أهداف مُشتركة بشخصية أخلاقية قويمة تُوحي بالثقة**»[1]، وتُعرف أنها النشاط الذي يمارسه

[1]- محمد صلاح أبو رجب، **المسؤولية الجنائية الدولية للقادة**، دار التجليد، مصر، 2011. ص.(6، 30).

شخص للتأثير في سلوك الآخرين وجعلهم يتعاونون لتحقيق هدف يرغبون في تحقيقه، فالقائد يكون مسؤولا عن تنسيق جهود مرؤوسيه ونشاطاتهم من خلال التحفيز والإشراف والاستمالة[2].كما أنها «مجموعة السلوكيات التي يمارسها القائد في الجماعة والتي تمثل مُحصلة للتفاعل بين عدة عناصر أساسية في موقف الممارسة القيادية بهدف حث الأفراد على تحقيق الأهداف بفاعلية أكبر وبكفاءة أعلى مع توافر درجة كبيرة من الحرص وقدرا عاليا من تماسك الجماعة».[3]

فالقيادة هي فن يَسْتَنِدُ على الحكم والحدس أكثر من استناده على المهارات الملقنة سابقا[4]، وهي وسيلة رئيسة لتحريك عقول الناس بانتظام للسير قُدما لإنجاز الأهداف المنتظرة.[5]

ومِما سَبق يُعَرَّفُ القائد بأنه بالشخص الذي يُمارِسُ مجموعة السلوكيات في الجماعة والتي تمثل مُحَصِّلة للتفاعل بين عدة عناصر أساسية في موقف الممارسة القيادية بهدف حَث الأفراد على تحقيق الأهداف بفاعلية أكبر، وبكفاءة أعلى مع توافر درجة كبيرة من الحِرص وقدر عالي من التماسك في الجماعة.[6] فالقائد هو كل من يقوم بعملية تحريك مجموعة من الناس باتجاه محدد ومخطط وذلك بحثهم على العمل باختيارهم وهو الذي يُنتظر منه ممارسة التأثير والنفوذ في تحديد أهداف المنظمة أو المؤسسة وبلورتها وتحقيقها.[7]

---

[1]- محمد البعدوي، **أساليب القيادة الفعالة**، الجزء الأول، دار السلام للطباعة والنشر والتوزيع، الرباط، المغرب، 2011، ص.9.

[2]- محمد بن عبد الله الصغير، **مدى استخدام ضباط الكليات العسكرية للأساليب القيادية لنموذج هيرسي وبلانشارد**، ماجستير، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، كلية الدراسات العليا، قسم العلوم الإدارية، الرياض، العربية السعودية، 2004، ص(8-9).

[3]- نبيل محمود حسن، **المسؤولية الجنائية للقادة زمن النزاعات المسلحة**، دون ذكر دار النشر، القاهرة، مصر، 2008، ص10.

[4]- Margie Buchanan – Snith avec Kim Scriven, « **le leadership en pratique : diriger efficacement les opérations humanitaires, étude ALNP**, P.6.

[5]- International Association and Styles, IAAP,**" Leadership theories and styles Administrative professional"**, week Event April 28, 2009.

[6]- نبيل محمود حسن، **المرجع السابق**، ص10.

[7]- محمد إبراهيم المدهون ومحمود عبد ربه العجرمي، **القيادة**، دون ذكر بلد النشر، دون ذكر سنة النشر، ص(7، 8).

ثانيا: تعريف القائد في الأديان السماوية.

وُجِدَت القيادة في كل الشرائع السماوية كاليهودية، المسيحية والشريعة الإسلامية التي أولتها عناية فائقة، ويعتبر النبي "موسى عليه السلام" المؤسس الحقيقي لنظرية القيادة.لكن ليس هناك أي ربط بين نظرية القيادة المؤسسة من النبي "موسى عليه السلام" في سيناء وبين قيادة إسرائيل اليوم بل هناك تباين تام.فعند اليهود اليوم تقوم الدولة على التيوقراطية –دولة تقوم على أساس الدين- ويعد الحاخامات اليهود من يسيطر على أوجب الحياة والإشراف على إرشاد وتوجيه الجيش الإسرائيلي.[1]

أما في المسيحية فهناك العديد من النصوص في أسفار العهد الجديد تَدُلُّ بوضوح على تطبيق القيادة من النبي "عيسى عليه السلام" وأنه مُفْتَرَضُ الطاعة، ومِمَّن أتاه الله الكتاب والحُكْمَ والنُّبُوَّة كما جاء في سفر لوقا أن النبي "عيسى" اختار اثني عشر قائدا وقدم لهم توجيهات في القيادة، كما نص على العديد من مبادئ وأسس القائد الناجح.[2]

أما في الشريعة الإسلامية فالتعريف النبوي للقيادة جاء في حديث النبي صلى الله عليه وسلم عن ابن عمر رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال:"أَلَا كُلُّكُم رَاع وكُلُّكُم مُسْؤول عن رَعِيَتِهِ، فالأمير على الناسِ راعٍ و هو مسؤول عن رَعِيَتِهِ، والرجل راعٍ على أهل بيتِهِ وهو مسؤول عنهم، والمرأة راعية على بيت بعلها وهي مسؤولة عنهم، والعبد راعٍ على مال سيدِهِ وهو مسؤول عنه، ألا فكلكم راعٍ وكلكم مسؤول عن رَعِيَتِهِ »[3]

ويُعتَبَرُ الرسول محمد صلى الله عليه وسلم القائد العسكري الفَذ الذي حَمَلَ عبء الدعوة، وجاهد في سبيل الله حتى ارتفعت كلمة الحق وانتشر العدل وأسَّسَ الدولة الإسلامية.[4]

---

[1]- علي أبو سليمان، **نظرية القيادة عند اليهود**، دار العلم، المغرب، دون ذكر سنة النشر، ص(91-125).

[2] - علي أبو سليمان، **نظرية القيادة في المسيحية**، دار العلم، المغرب، دون ذكر سنة النشر، ص ص (77، 95).

[3] - أخرجهما البخاري ومسلم في صحيحهما عن ابن عمر.

[4]- أسامة أبو جاموس، **العقيدة الإسلامية والقيادة العسكرية الإسلامية** ،ماجستير علم نفس، 2011، ص ص (14-23).

فالقيادة في الإسلام هي مفهوم الإمامة لذا فهي أمانة أي تكليف شاق يستلزم القيام بحقوق الناس على الوجه الذي يحقق مطالبهم وحاجياتهم، وهي أمر عظيم لأن القائد يصبح مسؤول على كل رعية ويحاسب عليها أمام الله[1]. فقد قال رسول الله صلى الله عليه وسلم:" **أما من أمتي من أحد ولى من أمر المسلمين شيئا لم يحفظهم بما حفظ به نفسه إلا لم يجد رائحة الجنة**»[2]. وعليه فلا قائد مسلم دون عقيدة صحيحة، والقائد المسلم الذي لا عقيدة له، لا يمكن أن ينصر في الحرب ولا أن ينجح، لذلك كان خير القادة الرسول "محمد صلى الله عليه وسلم"- ثم الذي يليه والذي يليه في المجال العسكري- إعدادا و تربية عسكرية وإصرارا على التصرف، وتعميقا لإدارة القتال وحرصا على تطبيق الجهاد الإسلامي نصا وروحا.[3]

القيادة الإسلامية هي عملية تحريك الناس نحو الهدف الدنيوي والأخروي وفق القيم والشريعة الإسلامية. و«يقول المستشرق الصهيوني "برناردا لويس": (إن غياب القيادة العصرية المتفقة: القيادة التي تخدم الإسلام بما يقتضيه العصر من علم وتنظيم قد قيدت حركة الإسلام كقوة منتصرة، ومنع غياب هذه القيادة الحركات الإسلامية من أن تكون منافسا خطيرا على السلطة في العالم الإسلامي، لكن هذه الحركات يمكن أن تتحول إلى قوى سياسية محلية هائلة إذا اهتُم بهذا النوع من القيادة)، هذا إن دل على شيء فإنما يدل على أهمية القيادة الإسلامية في العصر الحديث فالإسلام لديه مدرسة في تدريب القادة وصقل شخصياتهم.[4]

---

[1]- أحمد قوراية، **فن القيادة**، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2007، ص(40-48).

[2]- حدثني **هارون بن سعيد الأيلي** حدثنا **ابن وهب** حدثني **حرملة** عن **عبد الرحمن بن شماسة** قال أتيت **عائشة** أسألها عن شيء فقالت ممن أنت فقلت رجل من أهل **مصر** فقالت كيف كان صاحبكم لكم في غزاتكم هذه فقال ما نقمنا منه شيئا إن كان ليموت للرجل منا البعير فيعطيه البعير والعبد فيعطيه العبد ويحتاج إلى النفقة فيعطيه النفقة فقالت أما إنه لا يمنعني الذي فعل في **محمد بن أبي بكر** أخي أن أخبرك ما » **سمعت من رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول في بيتي هذا "اللهم من ولي من أمر أمتي شيئا فشق عليهم فأشقق عليه ومن ولي من أمر أمتي شيئا فرفق بهم فارفق به."**

-وحدثني **محمد بن حاتم** حدثنا **ابن مهدي** حدثنا **جرير بن حازم** عن حرملة المصري عن **عبد الرحمن بن شماسة** عن **عائشة** عن النبي صلى الله عليه وسلم بمثله،**صحيح مسلم** ،" **كتاب الإمارة**"" باب فضيلة الإمام العادل وعقوبة الجائر والحث على الرفق بالرعية والنهي عن إدخال المشقة عليهم، **ص 1459**،**الفقرة** .1828.

[3] محمود شيت خطاب، **بين العقيدة والقيادة**، دار الفكر، لبنان، 2011، ص ص(22-56).

[4] -أسامة جاموس، المرجع السابق، ص17.

و عرف الفقيه "محمد أبو زهرة" القائد العسكري المسلم أنه القائد الذي يسير وراء الجيش، مقدما روحه بين يديه و هو الذي يحمي الجند من ورائه، فداء للمعنى الإنساني الذي يقاتل من أجله، و إن محمد صلى الله عليه و سلم كان المثل السامي لرحمة القائد بجنده .[1] و قد قال الله عز وجل في ذلك: (**فَبِمَا رَحْمَةٍ مِنَ اللَّهِ لِنْتَ لَهُمْ وَلَوْ كُنْتَ فَظًّا غَلِيظَ الْقَلْبِ لانْفَضُّوا مِنْ حَوْلِكَ فَاعْفُ عَنْهُمْ وَاسْتَغْفِرْ لَهُمْ وَشَاوِرْهُمْ فِي الأَمْرِ فَإِذَا عَزَمْتَ فَتَوَكَّلْ عَلَى اللَّهِ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُتَوَكِّلِينَ**)[2]، فقد كان الرسول القائد يتبع مبادئ القيادة حيث كان يعتمد على تنظيم جيشه،[3] كما كان حكيم القيادة رحيمها، حازما قويا، يتوسط جنده في القتال، يشرف عليهم و يوجههم، ويشترك معهم في شدائد الحرب، كما يشترك في ثمراتها.

وروي عن علي رضي الله عنه أنه قال : (**كنا إذا اشتد الخطب و حمي الوطيس و احمرت الحدق، أتقينا برسول الله صلى الله عليه و سلم، فما يكون أحد أقرب إلى العدو منه، و لقد رأيتني يوم بدر، و نحن نلوذ برسول الله صلى الله عليه و سلم، و هو أقرب إلى العدو**). فالنبي كان القائد في المعركة و محرك الجند ليتبعوا نظامه.[4]

ثالثا: التعريف الاصطلاحي للقائد العسكري

لم يخرج المدلول العسكري للقائد عن القيادة بصفة عامة، فالقيادة العسكرية هي فن التأثير وتوجيه الرجال لإحراز الهدف بطريقة يحوز بها طاعتهم وثقتهم واحترامهم وولاءهم وتعاونهم، بشكل يجعلها حالة ضرورية وملحة لإحراز النصر في المعارك.[5]

عَرَّف الفقيه والقائد الحكيم "الصون تسو" القائد العسكري بأنه الشخص الذي يمسك بمقاليد السلطة في غمار الكفاح والصراع، وهو القائد الحكيم الذي يعد مثالا فذا للبراعة والحكمة

---

[1]- محمد أبو زهرة، **خاتم النبيين صلى الله عليه و سلم**، القسم الأول "العهد المكي"، دون ذكر دار النشر، الدوحة ، محرم 1400هـ، ص 859.

[2]- سورة آل عمران الأية 159.

[3]- محمد أبو زهرة، المرجع السابق، ص. 758 .

[4]- المرجع نفسه، ص. 755.

[5]- محمد صلاح أبو رجب، المرجع السابق، ص.(30-31).

الإنسانيتين، وهو يتحدث باقتدار السلطة و يتسم بالكفاءة و سعة الحيلة و التناغم مع الأنماط الكبرى، و من يرأس و يقود في ساحة المعركة.[1]

ويعرف القائد العسكري اصطلاحا بأنه الشخص الذي يسير بمجموعة من الجند الخاضعين لنظام معين نحو غرض معين بحيث يحقق له الطاعة والقبول والتضحية وعدم التردد من قبل الجند.[2] وهو من يدير العمليات العسكرية و يهيمن على الجنود ويوجههم نحو هدف معين، بطريقة يضمن بها طاعتهم وثقتهم و احترامهم وولاءهم وتعاونهم.[3]

يتميز القائد العسكري عن غيره بما ينطوي عليه من التزامات ومهام ووجبات خاصة تتعلق بطبيعة الخدمة العسكرية في السلم والحرب. من خلال إعداد الجنود للحرب ومواجهة المخاطر والقتال بإدارة قوية وعزيمة لا تلين، فالقيادة العسكرية هي المحور الأساسي للحياة العسكرية الذي يعتمد عليها بناء الفرد. فعلى الرغم من تباين أساليب القتال وتطور الأسلحة فالقائد يمارس سلطته في الخدمة العسكرية على مرؤوسيه في ظل نظام يخوله ذلك طبقا لرتبته والوظيفة التي يشغلها.[4] فهو من يؤثر في المقاتلين ويوجههم إلى هدف معين بأسلوب محدد لكسب ثقتهم واحترامهم وتعاونهم المخلص لإنجاز الغاية.[5] وعرف منهاج القيادة الأمريكي القيادة العسكرية أنها التأثير في الجنود بإعطائهم الأسباب والتوجيه وإثارة الحماس خلال العمل لإنجاز المهام وتطوير التنظيم.[6]

---

[1]- صن تسو ، **فن الحرب** ، ترجمة كامل يوسف حسين، المجمع الثقافي ، أبو ظبي ، الإمارات العربية المتحدة ، 2005 ، ص 200.

[2] - خالد عمر محمد الحلو، **الهدي النبوي في بناء الشخصية القيادية العسكرية**، رسالة ماجستير جامعة آل البيت، كلية الدراسات الفقهية والقانونية، تخصص أصول الدين، 2009، ص154.

[3] - أسامة جاموس، المرجع السابق، ص15.

[4] - محمد بن عبد الله الصغير، **مدى استخدام ضباط الكليات العسكرية للأساليب القيادية لنموذج هيرسي وبلانشارد**، رسالة ماجستير، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، كلية الدراسات العليا، قسم العلوم الإدارة، الرياض، 2004، ص ص(87-88).

[5] - سعيد بن عبد الله عياش الغامدي، **"أساليب القيادة الإدارية لدى ضباط الكليات العسكرية وفق نموذج الشبكة الإدارية"**، ماجستير علوم إدارية جامعة نايف العربية للعلوم الامنية، كلية الدراسات العليا، قسم العلوم الإدارية، الرياض، 2006، ص77.

[6] - سعيد الغامدي، المرجع السابق، ص ص(76، 77).

أما الدكتور "محمد أبو رجب" فقد عرف القائد العسكري أنه: (الشخص الذي يتولى إصدار الأوامر والتعليمات لمن هم تحت إشرافه لأسباب معينة، ويحثهم للقيام بإنجاز المهمة لتحقيق الهدف المطلوب ضمن بيئة معينة ويتيح الفرصة للآخرين تحت قيادته للعمل وفق مسؤولياتهم بكفاءة ودون خلط لمسؤوليات مرؤوسيه كما يريد، فلكل منهم عمل صحيح محدد).[1]

وعرف الدكتور عادل يوسف أبو غنيمة القائد العسكري أنه المكلف بتنفيذ الأعمال والإشراف على نشاطات وحدته لتحقيق أهدافها باستخدام السلطة القانونية التي يمارسها على مرؤوسيه من القوات المسلحة بفضل رتبته ومنصبه.[2]

وعرف الجنرال "Bernard azahorette"- رئيس أركان الجيش الفرنسي- القائد العسكري أنه: (الرئيس الذي يحدد الأهداف، ويأمر الجنود ويتخذ القرارات خاصة في المواقف الحاسمة والصعبة كما يساعد جنوده لتخطي كل الصعوبات، والذي تطاع أوامره وتعتبر واجبة التنفيذ والذي يرجع لسلطته ولتقيده بمجموعة من المبادئ المترسخة في شخصية القيادية من كفاءة، جسم، إنسانية، عدالة وثقة.)[3]

فالقائد العسكري هو الذي يمارس الصلاحيات القانونية والسلطة الفعلية على مرؤوسيه بقوة رتبته وواجبه وموقعه، أي ممارسة الفعاليات الشاملة للإدارة الناشئة عن منصبه والواجبات المكلف بها بناء على تسلسل القيادات[4]، وهو المسؤول عن نجاح وحدته أو فشلها في إنجاز مهمتها فيوظف لذلك الجنود من خلال عملية التخطيط لتحقيق الاستفادة القصوى من كل منهم بما

---

[1]- محمد أبو رجب، المرجع السابق، ص32.

[2]-عادل يوسف أبو غنيمة، المرجع السابق، ص62.

[3] Bernad Zhorette, « **l'exercice du commandent dans l'armée de terre, état-major de l'armée de terre»,** ministère de la défense**,** Année de terre, paris, 2003, pp(17-18).

[4]- عادل يوسف أبو غنيمة،" **علم النفس العسكري**"، الدار الأكاديمية للعلوم، مصر، 2012، ص 63.

يناسب تخصصه وخبراته بحيث يستفيد من الآراء والخبرات والقدرات والمعارف ويحسن توظيفهم[1].

ويكون القائد العسكري المسؤول عن قيادة الجنود بصورة مباشرة أو غير مباشرة عن طريق التسلسل القيادي والفهم العميق لمبدأ الفروق الفردية بين الجماعة لتحقيق الأهداف المسطرة باستخدام السلطة والخبرة والكفاءة لتوجيه الجنود وإقناعهم لتنفيذ أوامره.[2] والقيادة حسب المفهوم العسكري هي: (السلطة القانونية التي يمارسها أي عضو في القوات المسلحة على مرؤوسيه بفضل رتبته ومنصبة والقائد في هذه الحالة مكلف بتنفيذ الإعمال والإشراف على نشاطات وحدته وتنفي ما يصدر له من أوامر تساهم في تحقيق الأهداف).[3]

ومما سبق يمكن تعريف القائد العسكري اصطلاحا أنه كل من يترأس مجموعة من الجنود ضمن تسلسل هرمي قيادي ويسيطر عليهم فعليا باستخدام إستراتيجية عسكرية لتحقيق هدف العسكري معتمدا على مستوى عال من التنظيم، لإدارة العمليات العسكرية التي يقودها مستخدما أساليب ووسائل مخطط لها، فيدرب عليها جنوده مسبقا في السلم، استنادا على الصلاحيات الممنوحة له حسب رتبته.

الفرع الثاني: التعريف القانوني للقائد العسكري.

يبحث هذا الفرع التعريف القانوني للقائد العسكري في التشريعات العسكرية الداخلية أولا، ثم في القانون الدولي الإنساني ثانيا.

أولا: في القانون العسكري الداخلي

---

[1] - عبد الرحمان محمد العيسوي، المرجع السابق، ص93.

[2] - نقلا عن: عبد الله متعب بن ربيق الحربي،"**المسؤولية الجنائية للقادة عن جرائم الحرب أثناء الحرب والنزاعات المسلحة**"، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، كلية الدراسات العليا، قسم العدالة الجنائية، دكتوراه فلسفة في العلوم الأمنية، الرياض 2013، ص ص (81-82).

[3] - هايل عبد المولى طشطوش،**أساسيات في القيادة والإدارة النموذج الإسلامي في القيادة والإدارة** ، دار الكندي للنشر والتوزيع، إربد- الاردن، 2008، ص 2.

سيتم عرض بعض التشريعات العسكرية المتاحة من أجل استخراج التعريف القانوني للقائد العسكري.

1- القانون المغربي

عرف الفصل 11 من نظام الانضباط العام في حظيرة القوات المسلحة القيادة أنها تلك الأهلية العالقة بالرتبة قصد ممارسة السلطة طبق الصور و الكيفيات المحددة في التشريع والنظم المعمول به. و يكون العسكريون تابعين لبعضهم البعض وفق نظام تسلسلي محدد وخاضعين مباشرة لسلطة جلالة الملك الأعلى رئيس الأركان العامة للقوات المسلحة الملكية،[1] ويشترط في القيادة العسكرية الاستمرارية.[2]

ويمكن استنباط تعريف القائد ضمنيا من خلال المواد والفصول القانونية المتعلقة بحظيرة القوات المسلحة الملكية أنه كل من يتولى قيادة القوات المسلحة الملكية وإدارتها حيث يقود رجاله إلى المعركة بعد إذكاء حماسهم لمتابعة الكفاح حتى النصر أو حتى نفاذ جميع الوسائل و اتخاذ التدابير اللازمة للحفاظ على العتاد والوثائق الموضوعة تحت مسؤوليته وعدم تركها للعدو،[3] أما في حالة السلم فهو من يقوم بإعطاء الأوامر ووضع التصورات والتخطيط والتدبير الإداري والتدريس وقيادة وحدته ككل، سواء كان في الجيش البري أو القوات الجوية الملكية أو البحرية.[4]

و يُعْتَبَرُ قائدا عسكريا كل من عين بناء على ظهير شريف برتبة "ضابط" وبناء على مقرر رئيس الأركان فيما يخص ضباط الصف.[5] و يَخضَع تسليم قيادة إحدى الوحدات لحفلة تنصيب علنية حيث يُقَدَّمُ للقائد الأفراد الذين سيوضعون تحت إمرته من طرف السلطة المنتدبة من الملك

---

[1]- ظهير شريف رقم 383-174 بتاريخ 15 رجب 1394، الموافق لـ 5 غشت 1974 يتعلق بالمصادقة على **نظام الانضباط العام في حظيرة القوات المسلحة الملكية**، الجريدة الرسمية عدد (3240) مكرر، بتاريخ 24 ذو القعدة 1394 الموافق لـ 9 ديسمبر 1974.

[2]- الفصل 14، نفس الظهير.

[3]- الفصل 22، نفس الظهير.

[4]- الفصل6، نفس الظهير.

[5]- الفصل7، نفس الظهير.

القائد الأعلى رئيس الأركان العامة للقوات المسلحة الملكية وبعد أداء التحية،والتي تقال بأعلى صوت «الحمد لله وحده، أيها الضباط وضباط الصف والجنود أو ما يماثل ذلك من العبارات الخاصة بكل جيش أو سلاح "باسم جلالة الملك نصره الله" لتعلموا أن قائدكم من الآن فصاعدا هو (رتبة واسم القائد الجديد). وأنه يجب عليكم الامتثال لكل ما يأمركم به لصالح الخدمة وتنفيذ مقررات جلالة الملك، ومراعاة القوانين والوفاء بالقسم المؤدى.[1]

ويُشتَرطُ في القائد العسكري التشبث بعقيدته الدينية والعمل على تطبيق أحكام وتعاليم الدين الإسلامي الحنيف[2] والأمانة،[3] كما يجب أن يتحلى القائد العسكري بصفات الولاء،النزاهة، الشجاعة والذكاء والتوفر على المؤهلات التقنية، وأن يعمل على صيانة حقوق وحريات المواطنين والسهر على تحقيق الانضباط من خلال احترامه لعلاقات النظام التسلسلي ودرجات القيادة، ويرتكز الانضباط في حظيرة القوات المسلحة الملكية المغربية على الإخلاص لله والوطن والملك ولضمان هذه الشروط في القائد فإنه يستفيد من إلزامية وعمومية التكوين العسكري خاصة لتحقيق التربية الخلقية والدينية وضمان ارتقاء اجتماعي مستمر للعسكري.[4]

يركز القانون المغربي على الانضباط المفروض من وعلى القائد العسكري والذي يتجلى في احترام النظام التسلسلي،[5] والتنفيذ التام للأوامر الصادرة وفق القسم المؤدى والقوانين والأنظمة التي تخضع لها حياة الأمة، ويجب أن تنفذ الأوامر بكل إخلاص وذكاء حيث تقع تبعة الأوامر ومسؤوليتها على الذين أصدورها وعلى الذين يتولون تنفيذها حسب التسلسل،[6] والذي يتجلى في

---

[1]- الفصل 49 من نفس الظهير.

[2]- الفصل 17 من نفس الظهير.

[3]- الفصل (194-195) من ظهير شريف رقم 270، 56، 1 معتبر بمثابة **قانون القضاء العسكري** صادر بتاريخ 1376 الموافق لـ 10 نوفمبر 1956 الجريدة الرسمية عدد 2316، بتاريخ 15 مارس 1957 المعدل والمتمم بالظهير شريف رقم 48، 97، 1 الصادر بـ 12 فيفري 1997.

[4]- الفصل (39، 40، 41) من الباب الثاني من الظهير المتعلق بـ**الانضباط العام في حظيرة القوات المسلحة الملكية المغربية**، مرجع سابق.

[5]- المادة 9، من ظهير شريف رقم 1.12.50 صادر في 29 جمادى 1342 الموافق لـ 10 ماي 2013 بمثابة **النظام الأساسي الخاص بضباط القول المسلحة الملكية**، الجريدة الرسمية عدد 1652.

[6]- الفصل 45، الفصل (152، 153، 157، 159) الظهير **قانون العدل العسكري**، مرجع سابق.

تدرج الرتب العسكرية للقادة حسب رتبهم في الأصناف ويعتبر العسكريون في علاقاتهم مع بعضهم البعض رؤساء ومأمورين حسب المكانة التي يتبؤونها في النظام التسلسلي.[1]

2- القانون العراقي:

لا يوجد نص صريح في القانون العراقي يعرف القائد العسكري لكن بالرجوع إلى قانون العقوبات العسكري يمكن أن نعرف القائد العسكري أنه كل ضابط عسكري من رتبة ملازم فما فوق ينتمي للجيش سواء القوات البرية أو البحرية أو الجوية، و يتخذ من العسكرية مهنة له.[2] فينتج عنها أن يحوز على السلطة الآمرة باعتبار نفوذ الآمر[3]. و يوكل له مهمة الحفاظ على وحدة العراق، والحفاظ على العتاد والسر العسكري باستخدام كل الوسائل الممكنة والمتاحة له في الحرب.[4]

3- القانون اللبناني:

لم يعرف القانون اللبناني القائد ولا القيادة لكن يمكن أن نستشف تعريف القائد العسكري من خلال القانون رقم 17 الصادر في بيروت بتاريخ 1990/09/06، وعليه يُعتبر قائدا كل من يكون برتبة ملازم على الأقل ويعين بمرسوم بناء على اقتراح من وزير الداخلية بعد استطلاع رأي المدير العام الذي يرتبط به ويخضع لسلطته، ويقود القائد الوحدة ويؤمن إدارتها وفقا للقوانين والأنظمة النافذة[5] والنظام التسلسلي حيث يخضع القادة لسلسة رتب حددتها المادة 66:

" أ- الضباط العون، ملازم، ملازم أول، نقيب.

ب- الضباط القادة، الرائد، المقدم، العقيد.

ج- الضباط العامون، عميد لواء.»

---

[1]- الفصل 3، الفصل (163-206) من ظهير **قانون العدل العسكري المغربي**، مرجع سابق.

[2]- المادة الأولى من **قانون العقوبات العسكري العراقي**، رقم 19، قرار مجلس الرئاسة رقم 18 الصادر عن جلسة المجلس المنعقد يوم الأربعاء 2007/04/18.

[3]- المادة السادسة من **قانون العقوبات العسكري العراقي**، المرجع السابق.

[4]-المادة التاسع والعشرون من نفس القانون.

[5]- المادة (15، 16، 17) من القانون 17 الصادر عن مجلس الأمن اللبناني الصادر في 1990/09/06 بلبنان.

ولكل ضابط حسب هذا الترتيب حق الإمرة على من دونه رتبة مع مراعاة المادة 67."

4- القانون الأردني:

فرقت المادة الثانية من قانون العقوبات العسكري الأردني بين القائد والجندي واعتبرت في مفهوم هذا القانون الجندي فردا والقائد ضابطا. واعتبرت القائد هو الضابط وعرفته أنه كل من حاز هذه الرتبة[1]، مما يوجب عليه تطبيق الطاعة على مرؤوسيه ورؤسائه المباشرين في إطار القوات المسلحة،[2] كما يجب عليه احترام وتطبيق الأوامر والتعليمات[3] وضمان الاحترام المتبادل بين القادة والأفراد[4]، واحترام التسلسل الهرمي[5]، كما يجب عليه استخدام كل الوسائل في الدفاع عن الوطن زمني السلم والحرب والحفاظ على المواد والأسلحة والذخائر الحربية[6]. والخضوع للقوانين والأنظمة[7] والأنظمة[7] ويعين القائد وفق الشروط المحددة بموجب مرسوم بناء على اقتراح من وزير الداخلية،[8] الداخلية،[8] ليرأس الوحدة ويقودها[9]، بعد نجاحه في الدورة الدراسية والتكوينية وتوفر الشروط القانونية.

5- مصر:

جاء في مفهوم قانون الأحكام العسكرية المصري أن القائد العسكري هو قائد الكتيبة وأن قادة القوات في الميدان لهم سلطة الأمر،[10] وإعطاء أوامر واجبة النفاذ سواء شفاهه أو كتابة أو إشارة للقوات المسلحة الواقعة تحت أمرته،[11] والتي يجب عليها التقيد بواجب الطاعة[1] ويقع على

---

[1]- المادة 2 من قانون **العقوبات العسكري الأردني** رقم 58 لعام 2006، المنشور في الجريدة الرسمية رقم 479، تاريخ 2006/11/1.

[2]- المادة 10 من نفس القانون.

[3]- المادة 12 من نفس القانون.

[4]- المادة 30 من نفس القانون.

[5]- المادة 58 من نفس القانون.

[6] المادة 34 من نفس القانون.

[7]- المادة (17، 113، 61) من قانون رقم 17 بلبنان عن مجلس النواب المتعلق بتنظيم قوى الأمن الداخلي.

[8]- المادة 68 من نفس القانون.

[9]- المادة (108-127) من نفس القانون.

[10]- المواد (89-90-154-155) من **قانون الأحكام العسكرية المصرية**.

[11]- المادة (152-153) من نفس القانون.

عاتق القائد العسكري واجب الحفاظ على روح النظام العسكري للقوات المسلحة[2] وحسن السيرة والسلوك و الانضباط.[3]

6- الجزائر:

يقوم الهيكل التنظيمي للقوات المسلحة في الجزائر على النظام التسلسلي العسكري العام حسب الرتبة والأقدمية في الرتبة و الأقدمية في الخدمة،[4] ويعتبر قائدا كل من كان يقود مجموعة من المستخدمين العسكريين تحته في السلم العسكري، وتبدأ صلاحيات القائد بصفة رسمية عن طريق تأدية اليمين،[5] ليباشر مهامه مقيدا بالانضباط، الإخلاص، روح التضحية و التفاني و التبعة ونكران الذات،[6] كما يقع عليه واجب الحفاظ على الوحدة الوطنية وسلامة التراب و الحفاظ على العتاد[7]، وفي حال مخالفة ذلك يخضع لأحكام العقوبات العام وقانون القضاء العسكري في إطار القواعد العامة للانضباط.

يظهر جليا أن التشريعات العسكرية السابق ذكرها لم تضع تعريفا صريحا للقائد العسكري وإنما عرفته ضمنا من خلال تحديد صلاحياته و واجباته و من خلال تحديد علاقته بجنوده.

---

[1]-المادة 138 من نفس القانون.

[2]-المادة 197.

[3]-المادة 139.

[4]-المادة 7 من الأمر 02/06 المؤرخ في 29 محرم 1427 الموافق لـ 28 فيفري 2006 المتضمن **القانون الأساسي العام للمستخدمين العسكريين.**

كما حددت المادة (8، 9) ترتيب السلم العسكري العام.

[5]-المادة 16 من نفس الأمر.

[6]-المادة 28 من نفس الأمر.

[7]-المادة (41، 42) من نفس الأمر.

ثانيا : تعريف القائد العسكري في القانون الدولي الإنساني.

سيتم تعريف القائد العسكري وفقا لاتفاقية لاهاي(1907)، ثم وفقا لاتفاقيات جنيف وأخيرا حسب ما جاء في البروتوكول الإضافي الأول(1977).

1- اتفاقية لاهاي المتعلقة بقوانين و أعراف الحرب البرية لسنة 1907.[1]

لا توجد مادة قانونية تنص صراحة على تعريف القائد العسكري، لكن يمكن أن نستشف تعريف القائد العسكري من خلال نص المادة الأولى من اتفاقية لاهاي 1907،أنه المسؤول عن مرؤوسيه ومن يقودهم من جيش أو ميليشات أو وحدات متطوعة، وهو من يضع شارة مميزة ثابتة يمكن التعرف عليها عن بعد ويحمل السلاح علنا ويلتزم في عملياته بقوانين الحرب وأعرافها.[2]

كما يعتبر قائدا عسكريا حسب هذه الاتفاقية من يقود مجموعة من سكان الأراضي غير المحتلة الذين يحملون سلاحا من تلقاء أنفسهم دفاعا عن أنفسهم من اقتراب العدو دون أن يتوفر لهم الوقت لتشكيل قوات مسلحة نظامية للدفاع عنهم[3]، ويدرج ضمن القادة العسكريين من يقود المقاتلين وغير المقاتلين الذين يكونون قوات مسلحة لأطراف النزاع.[4]

كما يمكن أن يُعرف القائد العسكري بمفهوم المادة 3 من اتفاقية لاهاي الرابعة أنه من يملك السلطة على جنوده والمسؤول عن تصرفات القوات الخاضعة له و يستوي أن تكون قوات

---

[1]- اتفاقية لاهاي صادقت عليها 35 دولة و وقعت عليها 15 دولة أخرى و اعتبرت كتقنين للمبادئ التي كانت بمثابة أعراف لدى الدول الموقعة و المصدقة.

[2]- المادة الأولى من اتفاقية لاهاي 1907:"إن قوانين الحرب وحقوقها وواجباتها لا تنطبق على الجيش فقط, بل تنطبق أيضاً على أفراد الميليشيات والوحدات المتطوعة التي تتوفر فيها الشروط التالية:

-1أن يكون على رأسها شخص مسئول عن مرءوسيه.

-2أن تكون لها شارة مميزة ثابتة يمكن التعرف عليها عن بعد.

-3أن تحمل الأسلحة علناً.

-4أن تلتزم في عملياتها بقوانين الحرب وأعرافها.

في البلدان التي تقوم الميليشيات أو الوحدات المتطوعة فيها مقام الجيش, أو تشكل جزءاً منه تدرج في فئة الجيش."

[3]- المادة الثانية من نفس الاتفاقية.

[4]- المادة الثالثة من نفس الاتفاقية.

نظامية أو غير نظامية شرط أن يكون القائد مسؤولا عن أعمال مرؤوسيه من الجنود كشرط للاعتراف به كطرف محارب شرعي ، و علاوة على ذلك تنص المادة 43 من الاتفاقية أنه يجب على القائد العسكري اتخاذ جميع التدابير اللازمة لضمان النظام و السلامة العمومية.[1]

وعليه فالقائد العسكري حسب اتفاقية لاهاي هو الشخص المسؤول عن قيادة القوات المسلحة النظامية وغير النظامية وإصدار الأوامر العسكرية ويشترط فيه حمل السلاح علنا وشارة مميزة ثابتة يمكن التعرف عليها عن بعد، كما يشترط فيه الالتزام بقوانين وأعراف الحرب.

2 - تعريف القائد العسكري حسب اتفاقيات جنيف .

من الأهمية بمكان عرض تعريف المقاتلين أي الجنود ليتم استنباط تعريف القائد العسكري في هذه الاتفاقيات.

هناك ارتباط وثيق بين الوصف القانوني للمقاتل وأسير الحرب فكل مقاتل عند أسره هو أسير حرب وكل أسير حرب هو مقاتل، ومن استقراء نص المادة 4 من اتفاقية جنيف الثالثة المتعلقة بأسرى الحرب نستنتج أن المقاتلين هم من ينتمي إلى إحدى الفئات:

* أفراد القوات المسلحة لأحد أطراف النزاع، و الميليشات أو الوحدات المتطوعة التي تشكل جزءا من هذه القوات المسلحة.

*أفراد الميليشات الأخرى والوحدات المتطوعة الأخرى، بمن فيهم أعضاء حركات المقاومة المنظمة الذين ينتمون إلى أحد أفراد النزاع ويعملون داخل أو خارج إقليمهم حتى ولو كان هذا الإقليم محتلا.

* أفراد القوات المسلحة النظامية الذين يعلنون ولاءهم لحكومة أو سلطة لا تعترف بها الدولة الحاجزة.

* الأشخاص الذين يرافقون القوات المسلحة دون أن يكونوا في الواقع جزء منها.

[1] - Chantal Meloni, **Commande responsibility in international criminal law,** Asser press, The Hague, 2010, P.(35-36).

* أفراد الأطقم الملاحية.

* سكان الأراضي غير المحتلة.

و عليه يعرف القائد العسكري باستقراء المادة 4 أنه من يقود المقاتلين المذكورين أعلاه وأن يحمل شارة مميزة محددة يمكن تمييزها من بعد، وأن يحمل الأسلحة جهرا وأن يلتزم في عملياته بقوانين الحرب وعاداتها.[1]

---

[1] - مادة 4 من اتفاقية جنيف الثالثة لسنة 1949:

"ألف. أسرى الحرب بالمعنى المقصود في هذه الاتفاقية هم الأشخاص الذين ينتمون إلي إحدى الفئات التالية، ويقعون في قبضة العدو:

1) **أفراد القوات المسلحة لأحد أطراف النزاع، والمليشيات أو الوحدات المتطوعة** التي تشكل جزءاً من هذه القوات المسلحة.

2)**أفراد المليشيات الأخرى والوحدات المتطوعة الأخرى**، بمن فيهم أعضاء حركات المقاومة المنظمة، الذين ينتمون إلى أحد أطراف النزاع ويعملون داخل أو خارج إقليمهم، حتى لو كان هذا الإقليم محتلاً، على أن تتوفر الشروط التالية في هذه المليشيات أو الوحدات المتطوعة بما فيها حركات المقاومة المنظمة المذكورة:

أ - أن يقودها شخص مسئول عن مرؤوسيه.

ب- أن تكون لها شارة مميزة محددة يمكن تمييزها من بعد.

ج- أن تحمل الأسلحة جهراً.

د - أن تلتزم في عملياتها بقوانين الحرب وعاداتها.

3)**أفراد القوات المسلحة النظامية** الذين يعلنون ولاءهم لحكومة أو سلطة لا تعترف بها الدولة الحاجزة.

4)**الأشخاص الذين يرافقون القوات** المسلحة دون أن يكونوا في الواقع جزءاً منها، كالأشخاص المدنيين الموجودين ضمن أطقم الطائرات الحربية، والمراسلين الحربيين، ومتعهدي التموين، وأفراد وحدات العمال أو الخدمات المختصة بالترفيه عن العسكريين، شريطة أن يكون لديهم تصريح من القوات المسلحة التي يرافقونها.

5) **أفراد الأطقم الملاحية**، بمن فيهم القادة والملاحون ومساعدوهم في السفن التجارية وأطقم الطائرات المدنية التابعة لأطراف النزاع، الذين لا ينتفعون بمعاملة أفضل بمقتضى أي أحكام أخرى من القانون الدولي.

- **سكان الأراضي غير المحتلة الذين يحملون السلاح من تلقاء أنفسهم عند اقتراب العدو لمقاومة القوات الغازية** دون أن يتوفر لهم الوقت لتشكيل وحدات مسلحة نظامية، شريطة أن يحملوا السلاح جهراً وأن يراعوا قوانين الحرب وعاداتها.

باء. **يعامل** الأشخاص المذكورون فيما يلي بالمثل **كأسرى حرب** بمقتضى هذه الاتفاقية:

1)**الأشخاص الذين يتبعون أو كانوا تابعين للقوات المسلحة للبلد المحتل** إذا رأت دولة الاحتلال ضرورة اعتقالهم بسبب هذا الانتماء حتى لو كانت قد تركتهم أحراراً في بادئ الأمر أثناء سير الأعمال الحربية خارج الأراضي التي تحتلها، وعلى الأخص في حالة قيام هؤلاء الأشخاص بمحاولة فاشلة للانضمام إلى القوات المسلحة التي يتبعونها والمشتركة في القتال، أو في حالة عدم امتثالهم لإنذار يوجه إليهم بقصد الاعتقال.

2) **الأشخاص الذين ينتمون إلى إحدى الفئات المبينة في هذه المادة**، الذين تستقبلهم دولة محايدة أو غير محاربة في إقليمها وتلتزم باعتقالهم بمقتضى القانون الدولي، مع مراعاة أية معاملة أكثر ملاءمة قد ترى هذه الدول من المناسب منحها لهم وباستثناء أحكام المواد 8 و1 و15، والفقرة الخامسة من المادة 30، والمواد 58-67، 92، 126، والأحكام المتعلقة بالدولة الحامية عندما تكون هناك علاقات سياسية بين أطراف النزاع والدولة المحايدة أو غير المحاربة المعنية. أما في حالة وجود هذه العلاقات السياسية، فإنه يسمح

3-تعريف القائد العسكري حسب البروتوكولين الإضافيين 1977:

نص البرتوكول الإضافي الأول لسنة 1977 الملحق باتفاقيات جنيف الأربع على القائد العسكري في العديد من مواده منها المادة 43، والمادة 57. ولكن لم يرد تعريف صريح للقائد العسكري. و يتضح من خلال مواد الاتفاقية أن القائد العسكري هو من يترأس ويقود القوات والجماعات والوحدات المسلحة المنظمة التابعة لقيادة مسؤولية أمام هذا الطرف عن سلوك المرؤوسين لها، سواء كان الطرف ممثلا من قبل الحكومة أو سلطة لا يعترف بها الطرف الخصم، ويشترط أن يطبق القائد النظام التأديبي الداخلي.[1] حيث تقوم القيادة العسكرية بالأساس على العلاقة بين الرئيس والمرؤوس في إطار السلطة الرئاسية والتدرج السلمي داخل القوات المسلحة وسلطة كل من المستويات المختلفة في التسلسل الهرمي الذي يقوم على نظام الانضباط الداخلي والنظام الانضباطي.[2]

ونص البروتوكول الإضافي الثاني الملحق باتفاقيات جنيف المتعلق بحماية ضحايا النزاعات المسلحة على القائد العسكري عندما حدد مجال تطبيق "البروتوكول"، فمن خلال استقراء المادة الأولى نفهم أن القائد العسكري هو كل مسؤول عن جزء من إقليمه، يمارس سلطة على قواته المسلحة سواء كانت تابعة للدولة بصفة نظامية كانت أو قوات مسلحة منشقة غير تابعة للدولة أوجماعات نظامية مسلحة أخرى، مما يوجب على القائد أن يُحكِم السيطرة على جزء من الإقليم الوطني سيطرة فعليه بغرض إنجاز العمليات العسكرية المخططة والمنظمة في إطار الصراعات الداخلية.[3]

لأطراف النزاع التي ينتمي إليها هؤلاء الأشخاص بممارسة المهام التي تقوم بها الدولة الحامية إزاءهم بمقتضى هذه الاتفاقية، دون الإخلال بالواجبات طبقاً للأعراف والمعاهدات السياسية والقنصلية.

جيم. لا تؤثر هذه المادة بأي حال على وضع أفراد الخدمات الطبية والدينية كما هو محدد في المادة 33 من هذه الاتفاقية.

[1]- CLAUD Piloud and others , **commentary on the Additional protocols of 8 June 1977 to the Geneva conventions of 12 August 1949**, Mariluns Nijhoff Publishers, Geneva, 1987, PP.(1015-1016).

[2]-Ibid , p.1018.

[3]- محمود شريف بسيوني، مدخل لدراسة القانون الإنساني الدولي، جامعة القاهرة، مصر، الطبعة الاولى 2003، ص98.

وعليه فالقادة العسكريون هم الأشخاص الذين يتحملون مسؤولية القيادة من أعلى مستوى للقيادة إلى أقل قائد يقود عدد قليل من الجنود أي من أعلى إلى أدنى مستوى في التسلسل الهرمي للقيادة العسكرية، بدءا بالقائد العام للقوات المسلحة وصولا إلى القائد الذي يتولى منصب رئيس الفصيلة التي ينتمي إليها سواء قائد صف أو قائد كتيبة أو قائد فرقة، حيث يتولى مهمة القيادة من خلال توجيه الأوامر وتحمل مسؤولية عما يحدث في قطاعه من خلال تطبيق الرقابة السابقة عن طريق التوجيه والإرشاد والرقابة اللاحقة من خلال التأديب والعقاب.

ومما سبق فقد تم الأخذ في هذه الرسالة بتعريف القائد العسكري بالمفهوم الواسع، أي كل من له سلطة في تغيير واقع النزاع وتحديد مصير الضحايا واختيار وسائل وأساليب الحرب في إطار النزاع المسلح بين الدول، و يستوي أن يكون تابعا للقوات المسلحة النظامية أو غير النظامية، كما يستوي أن يكون قائد أعلى للقوات المسلحة أو قائد فصيلة.

المطلب الثاني: أنماط القيادة العسكرية و مبادئها

تقوم القيادة العسكرية على إعداد الرجال للحرب ومواجهة المخاطر والقتال بإرادة قوية وعزيمة لا تلين من أجل تحقيق النصر على العدو وتبرز القيادة لكونها المحور الرئيس للحياة العسكرية رغم تباين أساليب ووسائل القتال.[1]

يعرض هذا المطلب أنماط القيادة في الفرع الأول ثم مبادئها في الفرع الثاني.

الفرع الأول: أنماط القيادة

يضطلع القائد العسكري بعدة وظائف و مهام لا تتعلق فقط بالقيادة و إنما تشمل أيضا وظيفة المقاتل، مهمة التكتيك، التدريب، التعليم و وظيفة الانضباط، وظيفة الدراسات والأبحاث، التنظيم، الوظيفة الإدارية، اللوجيستيكية، المالية، المكتبية،الاجتماعية والعلاقات

[1]- محمد بن عبد الله الصغير، المرجع السابق، ص70.

الخارجية.[1] لذا تختلف أساليب القائد في تطبيقه لمهامه، ويقصد بأساليب القيادة العسكرية طريقة تعامل القائد مع مرؤوسيه بالسيطرة أم باللين، وهي أيضا نوع العلاقة التي تجمع بين الرئيس والمرؤوس[2]. و تبرز أهمية أنماط القيادة في العديد من النقاط أهمها خاصة تحديد المسؤولية الدولية الجنائية، و نوعها من خلال ضبط التوازن بين مبدأ المشروعية و مبدأ واجب الطاعة من خلال معرفة نوع و نمط القيادة المتبعة، و لقد أفرز الفقه العديد من النظريات والأساليب والأنماط والتي تختلف باختلاف الزاوية التي ننظر بها إلى التقسيم.

أولا: حسب المستويات.

القيادة العسكرية ثلاث مستويات، تختلف مستويات القادة من حيث حجم وحدات المسؤولين عن قيادتها باختلاف رتبهم العسكرية.

1- قائد مباشر

ويعتبر الخط الأول في القيادة العسكرية وتكون في التنظيمات الصغيرة مثل الأقسام، فرق العمل،الحظائر،الفصائل و الكتاتيب ويقصد بها القيادة الإشرافية حيث يعتاد الجنود على رؤية قائدهم طول الوقت.[3]

2- قائد تنظيمي

يكون القائد مسؤولا عن عدة مئات إلى عدة آلاف من المرؤوسين حيث لا يتعامل القائد مباشرة مع الجنود ولكن عبر عدد من المستويات وتختلف عن القيادة المباشرة في الدرجة حيث تشمل الألوية والفيالق وتمثل القيادة العسكرية الإدارية الوسطى.[4]

---

[1] - عماد عبد الرحيم الزغلول ، **علم النفس العسكري** ، دار الشروق ، عمان ، الأردن ، 2003، ص 68-70.

[2] - سعيد بن عبد الله عياش الغامدي، المرجع السابق، ص52.

[3] - مسفر ظافر عايض القحطاني، **برامج التأهيل القيادي في الكليات العسكرية ودورها في بناء المهارات القيادية**، أكاديمية نايف العربية للعلوم الامنية، كلية الدراسات العليا قسم العلوم الإدارية، ماجستير، 2003، ص75.

[4] - المرجع نفسه، ص56.

3- القائد الإستراتيجي

قد يكون مدني أو عسكري يتمركز في مقر قيادة الجيش، وهو المسؤول عن التنظيمات الرئيسة والمخططات برئاسة عدة آلاف إلى مئات الآلاف من الجنود.

ثانيا: حسب نوع التعامل

يعتبر أهم تقسيم لأنه يحدد علاقة القائد بمرؤوسيه و الذي يرجع عادة إلى نوع النظام والسياسة المتبعة في الدولة، تقسم أنواع القيادة العسكرية حسب نوع التعامل إلى القيادة الديمقراطية وأخرى أوتوقراطية و ثالثة متحررة أو فوضوية.

1 القائد الديمقراطي

يقصد بكلمة (الديمقراطية) حكم الشعب للشعب، و عليه فهذا النوع من القيادة مبني على المشاركة في اتخاذ القرار فيما بين الرئيس والمرؤوس، حيث أن الرئيس لا يحتكر السلطة في اتخاذ القرار لنفسه و إنما يأخذ رأي الآخرين، فالمشاركة والمشاورة في الرأي لها من الحسنات الشيء الكثير.[1] و عليه فالقائد الديمقراطي هو الموجه لنشاط الجنود من خلال إشراكهم في تحقيق الأهداف ورسمها وتوزيع المسؤوليات على الأعضاء.[2]

تقوم القيادة الديمقراطية على أساس الاحترام المتبادل بين القائد وتابعيه واعتبار كل أفراد المجموعة ذوي أهمية بالغة في تسيير المؤسسة العسكرية وتحقيق أهدافها، **فتُتَاح الفرص للجميع**

[1] - هايل عبد المولى طشطوش،المرجع السابق، ص 65

[2] - سامي محسن جبريل الختاتنة، المرجع السابق، ص67، أنظر أيضا عادل يوسف أو غنيمة المرجع السابق، ص100، عبد الرحمان محمد العيسوي، المرجع السابق، ص41.

للتسيير والابتكار والإسهام الفعال في رسم السياسة، واتخاذ القرارات وتحديد الأهداف وتنفيذها.[1]

تَسْتَنِدُ هذه القيادة إلى ثلاث ركائز هي: العلاقات الإنسانية، المشاركة، وتفويض السلطة. بناءً على الثقة في المرؤوسين من خلال **مشاركة آرائهم واستشارتهم قبل اتخاذ القرار** مما يؤدي إلى رضا الجنود ورفع معنوياتهم،[2] ومن أهم ما يميز القيادة الديمقراطية:[3]

- ترشيد عملية اتخاذ القرار من حيث تحسين نوعي من خلال مشاركة الجيش.
- تحسين مستوى أداء الجيش من خلال فتح المجال للمرؤوسين للتعبير عن آرائهم والإسهام باقتراحاتهم.
- رفع الروح المعنوية من خلال العلاقات الإنسانية بين القائد والمرؤوسين.

و يتوجب على القائد العسكري الديمقراطي أن يختار أنموذجا من بين الخمس نماذج من سلوكيات القائد الديمقراطي في علاقته مع مرؤوسيه وهي :

- القائد الذي يفتح المجال أمام مرؤوسيه من خلال مناقشة الإشكال وإعطائهم فرصة لاقتراح الحلول وهو يختار الأفضل ويقرره.
- القائد الذي يحدد الإشكال ويوجهه إلى الحلول الممكنة من خلال رسم حدودها وآخرها ثم يفوض مرؤوسيه لاتخاذ القرار.
- القائد الذي يتخذ القرار ثم يطرحه للنقاش فإذا لقي استياء يعد له.

---

[1]- سفيان عطية يحي الطيبي، **الأنماط القيادية التربوية وعلاقتها بفاعلية اتخاذ القرار من جهة نظر العاملين**، ماجستير إدارة الدولة والحكم الرشيد، أكاديمية الإدارة السياسة للدراسات العليا، جامعة الأقصى، غزة، فلسطين، 2013، ص ص(43-46).

[2]- طلال عبد الملك الشريف، **الأنماط القيادية وعلاقتها بالأداء الوظيفي**، جامعة نايف للعلوم الأمنية، كلية الدراسات العليا، ماجستير علوم إدارية، 2003، ص ص(78-79).

[3]- سعيد بن عبد الله عياش الغامدي، أساليب **القادة الإدارية لدى ضباط الكليات العسكرية وفق نموذج الشبكة الإدارية**، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية كلية الدراسات، العلوم الإدارية، الرياض، 2006، ص ص(59-60).

- القائد الذي يفتح المجال لمرؤوسيه لاتخاذ القرار و حتى في كيفية تنفيذه.
- القائد الذي يفتح المجال لمرؤوسيه لاتخاذ القرار و ما عليه إلا أن يأمر بتطبيق القرار المتفق عليه.[1]

يلاحظ مما سبق ذكره عن القائد الديمقراطي أن قراراته تكون متوافقة و ما يريده الجنود، فلا يُتَوَقَّع أن تكون مسؤولية القائد العسكري عن الأعمال غير مباشرة للجنود. ففي القيادة الديمقراطية يكون خضوع تام من طرف الجنود، و عليه فالمسؤولية التي يتحملها هي مسؤولية مباشرة عن قراراته وتصرفاته العسكرية و القانونية، كما لا يمكن أن يتصور أن تكون قرارات القائد العسكري الديمقراطي غير مشروعة، **إذن ففي القيادة العسكرية الديمقراطية يكون تطابق بين مبدأي واجب الطاعة و واجب المشروعية.**

2- القائد الأوتوقراطي:

هو القائد «الذي يؤثر في سلوك مرؤوسيه من خلاله القوة التي يعطيها له موقعه ومركزه الوظيفي عن طريق التلويح بالعقوبة والمكافأة أحيانا، وهو الذي يصنع القرارات ويبلغ مرؤوسيه بها وما عليهم سوى التطبيق والتنفيذ».[2]

ويرى البعض أن القائد الأوتوقراطي هو قائد استباني لأنه هو من يصنع سياسة الجماعة ويرسم أهدافها ويحدد التزام كل مرؤوسيه والعلاقات بينهم، فهو الحاكم والحكم ومصدر الثواب والعقاب، وهو أساس القيادة إذ يجمع السلطة المطلقة في يده[3]، ولا يهتم بأخذ رأي الجماعة أوالتشاور معهم حين يصدر قراراته بل يلزمهم بإتباع الطاعة المطلقة ويوجد هذا النوع من القيادة في كل المستويات.[4]

---

[1]- كنعان نواف، **القيادة الإدارية**، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، 1998، ص ص (181-184).

[2] عادل يوسف أبو غنيمة، المرجع السابق، ص100.

[3] سامي محسن الختاتنة، المرجع السابق، ص66.

[4] عبد الرحمان محمد العيسوي، المرجع السابق، ص228.

يعتقد القائد الأوتوقراطي أنه من الضروري الضغط على مرؤوسيه، ومتابعة أعمالهم وتهديدهم بالعقاب لكي يعملوا، مما يؤدي إلى الخلافات والصراعات داخل جماعته.[1]

أ- مميزات القيادة الأتوقراطية:

- انعدام المشاركة في صنع القرار.
- إشراف مباشر للقائد على جنوده.
- تعسف القائد في صنع القرار.
- عدم الثقة في المسؤولين وعليه فهو من يقوم بالتخطيط واتخاذ القرار وهم ينفذون فقط.
- العمل بشكل محكم، فالسلطة هي العمود الفقري والطاعة حتمية.
- تحديد دقيق للأهداف زمنيا ومكانيا، ويقدس البرامج والمخططات.
- التقييم يكون بالأهداف المحققة.
- أسهل الأساليب على القائد.[2]
- هو أكثر الأساليب القيادية شيوعا من الناحية التاريخية.[3]
- يعتمد القائد الأوتوقراطي على السلطة الرسمية واتخاذها كأداة للتحكم والسيطرة على المرؤوسين بالتهريب والترغيب لضمان عدم وجود أي نوع المعارضة للتفاخر بنفسه وانجازاته وقراراته التي اتخذها بتعصب.[4]

ب- أنماط القيادة الأوتوقراطية.

---

[1] محمد بن عبد الله الصغير، المرجع السابق، ص(25-27).

[2] محمد إبراهيم المدهون ومحمود عبد ربه، المرجع السابق، ص ص(13-16).

[3] سعيد الغامدي، المرجع السابق، ص(58-59).

[4] سفيان عطية يحي الطيبي، المرجع السابق، ص ص(46-49).

تتمثل أنماط القيادة الأوتوقراطية في:

- **القائد الأوتوقراطي الدكتاتوري:**

يعتقد هذا القائد أنه من الضروري الضغط على مرؤوسيه ومتابعة أعمالهم وتهديدهم بالعقاب لكي يعملوا، ويعتبر مخالفة أحد مرؤوسيه له في الرأي تحديا لسلطته، وتُعتبر القيادة الأوتوقراطية الأسلوب الإيجابي لمواجهة الظروف الطارئة التي تتطلب الحسم والتدخل السريع والتطبيق الأمثل للقرار[1]، حيث يقوم القائد بمفرده بكل كبيرة وصغيرة في التنظيم لتكون كل الأمور تحت سيطرته وما على المرؤوسين إلا الطاعة.[2]

- **القائد الأوتوقراطي اللين:** هو الذي يجعل مرؤوسيه يعتقدون أنهم يشاركون في صنع القرار عن طريق الندوات والمتلقيات والاجتماعات التي يعقدها مع مساعديه لكنه هو من يقوم باتخاذ القرار بمفرده.
- **أما القيادة التسلطية الخيرة** فهي أقل عنفا من الدكتاتورية وأكثر حسما من اللينة وهي تكاد تكون وسطا بين النمطين السابقين، حيث يهيئ القائد جو العمل بشكل لا يسمح فيه للإكراه إلا للضرورة القصوى[3]، ويستخدم كثيرا من الأساليب المرتبطة بالقيادة الإيجابية مستخدما الإطراء والثناء وتاركا أسلوب العقاب فقط للضرورة القصوى لتخفيف ردود الأفعال السلبية التي قد تظهر بين المرؤوسين ولضمان ولائهم.[4]

---

[1] سعيد بن عبد الله الغامدي، المرجع السابق، ص58.

[2] طلال عبد الملك الشريف، المرجع السابق، ص82.

[3] سعيد بن عبد الله الغامدي، المرجع السابق، ص57.

[4] طلال عبد الملك الشريف، المرجع السابق، ص82.

نستنتج إذن أن مسؤولية القائد الأوتوقراطي المباشرة و غير المباشرة تكون قائمة عن أعماله و عن أعمال جنوده في حال كانت مخالفة للقوانين و القواعد الدولية.

3- القيادة الفوضوية:

ويحمل فيها القائد صفة المنطلق والحر الذي يترك للجماعة حرية اتخاذ القرارات ولا يشترك في مناقشتها ولا في تنفيذها يعطي الحرية التامة لمرؤوسيه،[1] وفيها يتنازل القائد لمرؤوسيه عن سلطة اتخاذ القرارات، ويصبح في حكم المستشار، فلا يمارس أي سلطة على مرؤوسيه ولا يحاول حتى التأثير فيهم معتقدا أن قدرات مرؤوسيه تزيد بزيادة الحرية وتتقيد بتقيدها، فيهتم القائد الحر بالتوجيه العام لمرؤوسيه من خلال تعليمات عامة وملاحظات غير محددة، وهو ما قد يؤدي إلى تجاهل القائد من خلال تحديد الأهداف من طرف المرؤوسين.[2]

يجب على القائد المنطلق ألا يتبني نمط واحد وإنما حسب الموقف يكون النمط.[3]

أ-مميزات القيادة الحرة:

- إعطاء أكبر قدر من الحرية للمرؤوسين لممارسة نشاطهم وإصدار القرارات وإتباع الإجراءات الملائمة لانجاز العمل.
- تقوم هذه القيادة على التفويض على أوسع نطاق،[4] وإسناده الواجبات إليهم بطريقة عامة غير محددة.

---

[1] عبد الرحمان محمد العيسوي، المرجع السابق، ص41.

[2] طلال عبد الملك شريف، المرجع السابق، ص84.

[3] فاتنة جميل محمد بلبيسي، **درجة ممارسة المهام القيادية لدى مديري ومديرات المدارس الثانوية الحكومية في فلسطين**، درجة الماجستير في الإدارة التربوية كلية الدراسات العليا في جامعة النجاح الوطنية في نابلس، فلسطين، 2007ص27.

[4] سعيد بن عبد الله الغامدي، المرجع السابق، ص(60-61).

- إتباع سياسة الباب المفتوح للنقاش والحوار وطرح الأفكار وشرحها ليترك للمرؤوسين يعدها حرية التصرف على ضوء ممارستهم وتجربتهم في العمل[1] بسبب النمط الأوتوقراطي الاعتمادية واللامبالاة والعدائية والأداء الضعيف.[2]

- إعطاء فرصة للمرؤوسين للاعتماد على النفس، وتقييم نتائج صنع القرار من خلال تحليل ظروف اتخاذه وكيفية تطبيقه ونتائجه من الناحية التطبيقية ولا يحاول القائد الثناء أوالانتقاد ولا التعليق إلا إذا طلب منه ذلك قد تؤدي إلى نتائج عكسية وقد تؤدي إلى إحداث الفوضى.

- يهتم المرؤوسون بالغاية والنتيجة لأنه يؤدي إلى صعوبة في تحقيق الأهداف.[3]

- ضياع وحدة العمل كفريق متكامل ويؤدي إلى الضياع والقلق وعدم القدرة على التصرف.[4]

ب-أنماط القيادة الحرة:

تتمثل أنماط القيادة الحرة في:

- **قيادة حرة موجهة**: يوجه القائد مرؤوسيه بتعليمات عامة، فضفاضة مرنة في التعامل من خلال مشاركة مرؤوسيه في اتخاذ القرار.
- **القيادة الحرة غير الموجهة**: يقل فيها تدخل القائد في الجماعة إلى حد كبير، يؤدي أن تتصرف الجماعة في المرافق معتمدة على نفسها تماما، فيفقد القائد كل مقومات القيادة نتيجة تخليه عن مسؤولية اتخاذ القرار.[1]

---

[1] كنعان نواف، المرجع السابق، ص(211-212).

[2] يحي بن موسى بن عبد الله صفحي، **الأنماط القيادية و علاقتها بإدارة الصواغ التنظيمي بالمنظمات الخاصة**، الجامعة الإفتراضية، المملكة المتحدة البريطانية، ماجستير إدارة تنفيذية، 2011، ص23.

[3] سعيد بن عبد الله الغامدي، المرجع السابق، ص61.

[4] عادل يوسف أو غنيمة، المرجع السابق، ص103.

إن حرية القرارات التي تتخذها الجماعة ومنح الحرية المطلقة للجماعة في تخطيط العمل وتنفيذه يجعل الجماعة أكثر ضيقا بالجماعة نفسها نتيجة عدم إقبالهم على القائد الفوضوي.[2] فمعظم الانتقادات الموجهة إلى نمط القيادة الحرة تتركز حول الآثار السلبية على التنظيم وعلى المرؤوسين منها: تفكك الجماعة، فقدان الجماعة، غياب الانضباط والتنظيم، ضعف الابتكار وزيادة الروح الفردية .[3]

إن تخلي القائد العسكري الحر عن مسؤولية اتخاذ القرار لا يعني تهربه من المسؤولية بل بالعكس يؤدي إلى قيام مسؤوليته المباشرة و غير المباشرة.

بالإضافة إلى الأنماط المذكورة قسم علم النفس العسكري أنماط أخرى للقيادة العسكرية هما القيادة الارغامية [4] والقيادة الاقناعية. [5]

---

[1] - محمد بن عبد الله الصغير، المرجع السابق، ص28.

[2] كنعان نواف، المرجع السابق، ص(101-102).

[3] - طلال عبد الملك الشريف، المرجع السابق، ص73.

[4] -أما **القيادة الإرغامية** فهي القيادة المطلقة أو المستبدة وهي التي يرغم بها القائد العسكري جنوده على طاعته معتمدا على سلطة مركزه وقوته، حيث غالبا ما يطيع المرؤوسون أوامر القائد العسكري رغبة في المكافأة وخوفا من العقاب دون اقتناع. والجماعات التي تقاد بهذه الطريقة تميل إلى العداء والتعدي على حقوق الأفراد والإساءة إلى بعضهم البعض أثناء غياب القائد.

ومن عيوب القيادة الإرغامية: انخفاض الروح المعنوية لدى المرؤوسين نتيجة عدم الشعور بالرضا وبالتالي تولد شعورا عدائيا نحو القائد، كما قد تؤدي إلى تفشي روح السلبية بين المرؤوسين والاكتفاء من العمل بذلك القدر الذي يجنبهم عقاب القائد مع الجنوح إلى التهرب من العمل في غيابه، مما يضعف كفاءة المرؤوسين في تحقيق الأهداف التي أرغموا على تحقيقها .

أنظر: -مسفر ظافر عايض القحطاني، **برامج التأهيل القيادي في الكليات العسكرية ودورها في بناء المهارات القيادية**، أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية، ماجستير علوم إدارية، 2003، ص81. و عادل يوسف او غنيمة، المرجع السابق، ص99. ومحمد بن عبيد الله الصغير، المرجع السابق (72، 73)

[5] - القيادة الإقناعية هي التي يحصل فيها القائد على طاعة مرؤوسيه وهم مقتنعون بأوامره، فمن أبرز سمات هذا الأسلوب هو مراعاة أحاسيس ومشاعر المرؤوسين وإشعارهم بأهميتهم وإشراكهم في اتخاذ القرار وإنجاز الأعمال، حيث يقوم المرؤوسين بالعمل عن رغبة و اقتناع ذاتي وليس عن خوف وتقوم على قدرة القائد ومهاراته من التأثير في الآخرين لضمان إخلاصهم.

ومن مميزات هذه القيادة الإقناعية هو إخلاص المرؤوسين للعمل وتفانيهم في إنجازه بالارتياح والرضا والمحبة اتجاه القائد، فترتفع المعنويات في العمل الذي ينجز بحماس واندفاع دون حاجة للمراقبة.

أنظر :مسفر القحطاني، المرجع السابق، ص82، محمد الصغير، المرجع السابق، ص ص(72، 73)و عادل يوسف أبو غنيمة، المرجع السابق، ص100.

مما سبق يتضح أن هناك عدة أنماط و أساليب للقيادة و التي تأخذ بها الدول حسب السياسة و نظام الحكم المتبع في الدول عادة، و لكل أسلوب ميزات و سلبيات، و القائد الفذ هو القائد الذي يعتمد على الوسطية في كل نمط من الأنماط السابق ذكرها.

الفرع الثاني: مبادئ القيادة

إن التزام القائد العسكري بمعادلة التناسب لا تتحقق إلا إذا كان ملتزما بمبادئ القيادة بحد ذاتها، و التي تعتبر جزءا من مبادئ الفروسية و التي هي من أهم مبادئ تطبيق معادلة التناسب.

يُلزم علم النفس العسكري القائد العسكري أن يتبع مبادئ القيادة العسكرية أي تلك القواعد والأصول الواجبة الإتباع وأن يطبقها عند ممارسته القيادة، وقد استخلصت هذه المبادئ من الواقع والدراسات التي أجريت على القيادات وأساليبها وأصبح يطبقها القادة العسكريين في كل العالم بهدف تحقيق النصر في المعارك[1].كما يجب التوخي عند اختيار القائد كما قال الأمير عبد القادر الجزائري «**من الضرورة أن يكون القائد شخصا شجاعا ومقداما، وليس محلا للانتقاد الأخلاقي محافظا على دينه، صبورا، حليما، حاضر البديهة، ذكي في لحظة العسر والخطر وذلك أن القائد بالنسبة لجنوده هو بمثابة القلب من الجسد فإذا كان القلب عليلا فلا فائدة من الجسد**».[2] و من مبادئ القيادة: **بناء القائد نفسه، اكتساب المهارات الفنية والتكتيكية وتطويرها،التعرف على المرؤوسين وحسن معاملتهم، تحمل المسؤولية وتنميتها في المرؤوسين،**

[1] مسفر ظافر القحطاني، المرجع السابق، ص72.

[2] محمد العبد مطمر، الشخصية القيادية ودورها في تنمية المجتمع –هواري بومدين نموذجا، أطروحة دكتوراه، كلية الآداب والعلوم الإجتماعية والإنسانية، قسم علم اجتماع، جامعة باجي مختار عنابة، الجزائر، 2005، صص(23-24).

الاستمرارية في توضيح الأهداف للمرؤوسين بصورة دورية، تدريب المرؤوسين كفريق واحد و أن يكون قدوة للمرؤوسين، لذا سنتناول كل مبدأ على حدا.

أولا: بناء القائد نفسه

لم تعد القيادة العسكرية تعتمد على القوة بقدر اعتمادها على العقل والكفاءة والتفكير يعمق، فالقائد العسكري الكفء لا يقاس فقط بالنصر وإنما بالتفكير العلمي المنظم والكفاءة في إدارة دفة الحرب.

لذا يجب على القائد العسكري أن يعرف مدى قوته من ضعفه ويحدد إمكانياته ويطورها بدءًا بالتقييم الذاتي، فهو مسؤول عن تحسين كفاءته القيادية الخاصة التي تتزايد بتزايد المسؤوليات فيجب أن تسير قدرته القيادية بجانب المسؤولية الإضافية،[1] فالبناء المهني لا يكفِ معرفة مَواطِن القوة ومَواطِن الضعف في نفسه، بل لابد من معرفة دقائق التفاصيل في العمل معرفة واسعة النطاق حول محاور العمل، إضافة إلى الكفاءة في العمليات الحربية وفي المجال الفني والإداري وذلك من خلال التدريب حضور الدورات العسكرية ،المطالعة، البحث، الدراسة ومواكبة التطورات العلمية والعسكرية والقانونية.[2]

ثانيا: اكتساب المهارات الفنية والتكتيكية وتطويرها

لا يصلح إتباع نفس الأساليب القيادية في المواقف المتعددة، لذا يجب على القائد العسكري ابتكار الحلول والأساليب القيادية التي تتوافق مع ظروف ومتغيرات المواقف وذلك بمتابعة كل ما يستجد في وسائل الحرب وأساليب القتال، ومتابعة مجريات الأمور الإستراتيجية والتعبوية والتكتيكية للحصول على كل جديد أو مستحدث في قوانين ونظريات المعركة.[3]

ثالثا: التعرف على المرؤوسين وحسن معاملتهم

---

[1] سعيد الغامدي، المرجع السابق، ص ص(80-81).

[2] محمد إبراهيم المدهون ومحمود عبد ربه العجرمي، المرجع السابق، ص49.

[3] مسفر ظافر عايض القحطاني، المرجع السابق، ص(72-73).

على القائد العسكري أن يعرف جنوده وما يتمتعون به من خصائص وفروق فردية ونفسية وظروف اجتماعية من خلال احتكاكه بهم أثناء العمل ويجب أن يشعرهم بالاحترام ومعرفته لهم[1]، فمعرفة القائد للقدرات الذاتية لكل فرد تمكنه من إسناد المهمة المناسبة للشخص المناسب لها، مما يسهل عليه إنجاز مهمته.[2] كما تزيد رغبة الجنود في الإنتاج ومن ثم يتحسن ميولهم نحو الحياة العسكرية بمعرفتهم اهتمام القائد بميولاتهم العسكرية، لذا يجب على القائد العسكري الإشراف على الحفاظ على صحة الجنود، وتشجيع الجانب الديني لهم، و الذي يلعب دورا فعالا في الحروب النفسية و التي أصبحت الأكثر انتشارا، كما يجب على القائد العسكري تطبيق مبدأ العدالة دون تحيز و تشجيع التنمية الفردية ودراسة الميول العقلية لأفراد وحدته بزيادات غير رسمية دائمة وباستعمال كافة المصادر والمعلومات.[3]

رابعا:تحمل المسؤولية وتنميتها في المرؤوسين

يعد من أهم المبادئ، فمن طابع الإنسان أن يكون "سباقا"، لذا يجب على القائد العسكري أن يكون سباقا في تحمل المسؤولية لا أن يبادر بها، وهو ما يعني الثقة بالنفس والقدرة على تحمل المسؤولية والعكس صحيح، فالتهرب من المسؤولية يهدم الثقة بالنفس ويهدم روابط الولاء والاحترام بين القائد العسكري ومرؤوسيه[4].

وقد قرر القائد الرسول محمد صلى الله عليه وسلم هذا المبدأ من قوله: «**كلكم راع، وكلكم مسؤول عن رعيته**»، فقدم المثل الأعلى في تحمل المسؤولية ثم نماها في المسلمين.

ويقول المختصون في علم النفس العسكري أنه يجب على القائد العسكري أن يشعر بالمسؤولية وأن تنبعث منه، لا أن تكون بسبب ضغوط القيادات العليا وأن يكون مستعدًا لتحمل

---

[1] محمد الصغير، المرجع السابق، ص74.

[2] مسفر القحطاني، المرجع السابق، ص73.

[3] محمد إبراهيم المدهون، محمود عبد ربه العجرمي، ص50.

[4] سعيد الغامدي، المرجع السابق، ص82.

النصيب الأكبر من المسؤولية. كما يجب على القائد العسكري أن يخول سلطة معقولة لمرؤوسيه ليبرهن ثقته وإيمانه بهم ويؤدي ذلك إلى زيادة رغبتهم في تحمل مسؤوليات أكبر وعدم تخويل السلطة الضرورية يدل على ضعف القيادة.[1]

يقع على عاتق القائد مهمة تنمية الحس والمسؤولية لدى مرؤوسيه انطلاقا من مطابقة القول للعمل فالأثر الذي يتركه يكون مؤثرا على المرؤوس، فالجندي يجب أن يرى ما يقوله قائده العسكري مطبقا على الواقع[2]، ولتحقيق ذلك يجب على القائد العسكري أن يقدم النصائح لمرؤوسيه وأن يساعدهم بحرية في طلبهم ذلك، تكليف المرؤوسين بما يقدرون تنفيذه عملا بقاعدة "إذا أردت أن تطاع فأمر بما يستطاع"، حيث تقبل المسؤولية بروح طيبة وتقبل خطأ الآخرين غير العمدي وتشجيع المرؤوسين و إظهار الرغبة في تحمل المسؤولية.

خامسا: الاستمرارية في توضيح الأهداف للمرؤوسين بصورة دورية

من المبادئ المستقرة في القيادة العسكرية أنه كلما زادت المعرفة ازدادت الفرصة للمبادأة، حسن الترف، فالمرؤوس المدرك يعرف ما ينجز وكيف.[3] فقد قال عز وجل: « **أَفَمَن يَمْشِي مُكِبًّا عَلَىٰ وَجْهِهِ أَهْدَىٰ أَمَّن يَمْشِي سَوِيًّا عَلَىٰ صِرَاطٍ مُّسْتَقِيمٍ** ».[4] فعلى القائد تزويد مرؤوسيه بالمعلومات الضرورية بالقدر الذي يحتاجونه لانجاز المهام الموكلة لهم من خلال التعليمات والتوجيهات والتأكد من الفهم الصحيح لها بالقصد الذي أراده ليفتح أمامهم سبل الابتكار والإبداع.[5] فالجندي المطلع جيدا يكون عادة ذا اتجاه أحسن نحو قائده ووحدته كمجموعة، يمكنه توقع المهام فيعدل سلوكه

---

[1] محمد إبراهيم المدهون ومحمود عبد ربه العجرمي، المرجع السابق، ص54.

[2] سعيد الغامدي، المرجع السابق، ص85.

[3] مسفر القحطاني، المرجع السابق، ص74.

[4] سورة الملك الآية 22.

[5] محمد الصغير، المرجع السابق، ص76.

لبلوغ الأهداف المسطرة بطمأنينة وتركيز، فالمجهول هو الذي يؤدي إلى الخوف و الاضطراب والفوضى أثناء القتال.[1]

سادسا: تدريب المرؤوسين كفريق واحد

العمل كفريق واحد والإحساس بالانتماء يعتبر أساس النجاح في إنجاز المهام بدءا بأدنى المستويات إلى أعلاها[2]، ويكون ذلك بتنمية روح العمل الجماعي بين أفراد الوحدة بمختلف فئاتها، من منطلق أنه جزء لا يتجزأ من الوحدة وأن غيابه أو تقاعسه سيؤثر على أداء الوحدة فالعمل العسكري الناجح هو محصلة لجهود جماعية وليست فردية.[3]

سابعا: مبدأ القدوة الحسنة

عندما يرى المرؤوسون القائد قدوة حسنة فإنهم يثقون فيه ويحترمونه ويقدمون له ولاءهم وينقادون لأوامره باقتناع ورغبة لا لإكراه وخوف[4]. لذا يجب على القائد أن يكون متكونا مهنيا وقانونيا وثقافيا كما يشترط فيه الحزم والإبداع الذاتي واللياقة والشجاعة والسلوك الحسن والقدرة على التحمل، النزاهة، العدل، الحماس، التواضع، الهدوء، ضبط النفس وتحمل المسؤولية.[5] كما يجب على القائد العسكري أن يطابق عمله مع قوله، فالحياة العسكرية تتكلم بالفعل لا بالحديث، لذا يجب أن يكون ماهرا في حل المشاكل الفنية والتكتيكية خاصة في الحرب. فالقدوة في النظام العسكري تقوم على "الشرف العسكري" الذي يمثل عماد الفضائل العسكرية وهو أساس الوحدة العسكرية التي تقوم على التأثير بالقدوة لا بالقول.[6]

---

[1] محمد إبراهيم المدهون ومحمود عبد ربه العجرمي، المرجع السابق، ص51.

[2] سعيد الغامدي، المرجع السابق، ص87.

[3] مسفر القحطاني، المرجع السابق، ص75، أنظر أيضا، محمد الصغير، المرجع السابق، ص76.

[4] مسفر القحطاني، المرجع السابق، ص75.

[5] محمد الصغير، المرجع السابق، ص ص(77-80).

[6] سعيد الغامدي، المرجع السابق، ص83.

ثامنا: اتخاذ القرار المناسب في الوقت المناسب

القائد العسكري يتخذ القرارات في السلم وفي الحرب، وأصعبها تلك التي تكون في اللحظات الحرجة لإنقاذ المواقف التي تتسم بالحسم والخطر، لذا يتطلب في القائد أن يكون يقظًا حذرًا حتى يتخذ القرار السليم حسب الظروف والمواقف باستخدام الأساليب العملية في اتخاذ القرار ابتداء من البحث عن الحقائق والأسباب، مرورا بالحلول وبالبدائل الممكنة وانتهاء بالحل بأقل جهد وتكلفه وبعد الموازنة بين مزايا القرار وعيوبه[1]. وقد يتخذ القرار بسرعة أو ببطء المهم أن يكون في الوقت المناسب بحسم، فالقائد المتردد يخلق التردد في وحدته ويفقدها الثقة ويؤدي إلى ضعفها، ولا يكف أن يكون القرار صائبا بل لابد أن يكون **موقوتا** فلو صدر القرار متأخرا سيترتب عليه أثر مدمر **ولو كان صائبا** خاصة في الأوقات الحرجة كالحرب.[2]

المطلب الثالث: تمييز القائد العسكري عن المصطلحات المشابهة

يعرض هذا المطلب تمييز القائد العسكري عن المصطلحات المشابهة له من خلال تمييز القائد العسكري عن الرئيس في الفرع الأول، ثم تمييز القائد العسكري عن القائد المدني في الفرع الثاني، ليتم اختتام المطلب الثالث من المبحث الأول بفرع ثالث يحمل عنوان مفهوم القائد العسكري لأغراض تطبيق معادلة التناسب.

الفرع الأول: التمييز بين القائد العسكري و الرئيس.

للتمييز بين القائد العسكري والرئيس يجب التمييز بين القيادة "*leadership*" و بين الرئاسة "*headship*"، حيث يَسْتَمِدُّ الرئيس قوتَه من السلطة التي تُفَوَّضُ له من مستويات إدارية أعلى فتنبع بذلك قوته من قيامه بوظيفته و ليس من شخصيته، أما القائد فيستمد قوته مما يملكه من

[1] مسفر ظافر القحطاني، المرجع السابق، ص(74، 75).

انظر أيضا محمد الصغير، المرجع السابق، ص(75، 76).

[2] سعيد الغامدي، المرجع السابق، ص83.

صفات و خصائص و أهمها قوة شخصيته و درجة تأثيره على أَتْباعِهِ الذين يطيعون أوامره عن اقتناع و رضا.

الحديث عن القيادة قديم قدم التاريخ فكان على رأس كل قبيلة يوجد قائد أو زعيم، أوشيخ قبيلة، و بظهور الإسلام كانت وحدة الدولة أول مرتكزات نظرية القيادة العسكرية التي حققت أوفر قدر من الانسجام الفكري الذي أثمر التعاون الوثيق بين القادة و المرؤوسين لتحقيق الهدف حيث كان الإقناع و الاقتناع يسيران جنبا إلى جنب مع حق التكريم و لزوم الطاعة للقائد في كل المستويات.[1]

أما فكرة القيادة فتعود لوجود الدولة بالمفهوم الحديث. فبظهور الدولة الحديثة و مع بروز التنظيمات الرسمية و غير الرسمية زادت الحاجة إلى القيادة، لاسيما القيادة العسكرية، إذ بها تُحمَل رسالة الأمة و تُحمَى مبادِؤُها و يُحافَظ على هيبتها و مُنجزاتِها.[2] فالقيادة هي عملية قائمة على التفاعل الإنساني الإيجابي و هي تلك الأعمال التي يضطلع بها القائد في قيادة جنوده الخاضعين له، حيث يسير بهم نحو غرض معين ووفق نظام قانوني معين.[3]

و يتشابه القائد و الرئيس من حيث أن كلاهما يوجه الجهود البشرية و ينسقها من أجل تحقيق هدف معين، لكن هناك اختلافات بينهما حيث يرتكز القائد على النفوذ و التأثير الاجتماعي دون حاجة لسلطة رسمية، فالجماعة هي مصدر سلطته. بينما يرتكز الرئيس على التنظيم الرسمي المقنن، ويهتم بوضع الخطوات التنفيذية و البرامج الزمنية لتحقيق النتائج المطلوبة، و تخصيص

---

[1]- سعيد مطلك الزوبعي ، **"القيادة في الفكر العسكري الإسلامي "**، مجلة الفتح ، العدد 22، السنة 2005 ، ص ص (25-35)، ص 25.

[2]- أنظر: محمد رشاد محمد أبو الجود ، **القيادة العسكرية في السنة النبوية الشريفة – دراسة حديثية** –كلية الدراسات العليا ، الجامعة الأدنية ،2004، ص 20

- محمود شيت خطاب ، **الرسول القائد** ، دار مكتبة الحياة و مكتبة النهضة ، بغداد ، دون سنة النشر ، ص 8

[3]- محمود شيت خطاب ، **بين العقيدة و القيادة** ، دار الفكر للطباعة و النشر و التوزيع ، بيروت ، لبنان ، 2011، ص 25.

الموارد الضرورية لتنفيذ ذلك، أما القائد فيهتم بتحديد الاتجاه من خلال تنمية رؤية مستقبلية، و غالبا ما تكون على المدى البعيد، ووضع الاستراتيجيات المطلوبة لانجاز تلك الرؤية.[1]

يعتمد الرئيس على الرقابة و السيطرة، أما القائد فيلهم الثقة بالآخرين و يركز على الرقابة الذاتية، يهتم الرئيس بالجزئيات و التفصيلات بينما يهتم القائد بالكليات و العلاقة بين الجزئيات. كما أن القائد يقبل التحدي و يحاول تغيير الواقع و يهتم بالتطوير و التجديد و ينمي مواهبه من خلال التعليم في حين أن الرئيس يقبل الأمر الواقع و يتعامل معه و يكتفي بالمحافظة و الصيانة الموجودة، أما مواهبه فينميها بالتدريب.[2]

يرتكز الرئيس على المنطق من خلال أربع عمليات رئيسة هي : التخطيط، التنظيم، التوجيه، الإشراف، الرقابة أما القائد فيرتكز على العاطفة من خلال تحديد الاتجاه والرؤية وحشد القوى تحت هذه الرؤية و التحفيز و شحذ الهمم.[3]

و على مستوى تنمية الشبكة البشرية اللازمة فيقوم الرئيس بتنظيم و تهيئة القوى البشرية حيث يضع الهيكل التنظيمي لتنفيذ المهام و وضع الأشخاص في مناصبهم و تحديد المسؤوليات وتفويض السلطات من أجل تنفيذ الأعمال الموجودة في الخطة مع وضع السياسيات و الإجراءات لتوجيه الأفراد و بناء نظام لمتابعة التنفيذ، أما القائد فيهتم بتوجيه البشر من خلال الاتصال بالأشخاص بالفعل بهدف التأثير لخلق روح الفريق بين المجموعات و بين أفراد أي مجموعة وتحقيق التحالف بين تلك المجموعات لفهم الرؤية و الاستراتيجيات و قبول أهميتها.[4]

يستمد الرئيس سلطته من القانون، فيكون مفروضا على الجماعة ككل، أما القائد فيستمد سلطته الفعلية من قدته على التأثير في سلوك الآخرين بالطريقة التي تمكنه من الحصول على طاعتهم له و استجابتهم لأوامره، فوسيلة أداء الرئاسة هي التعليمات و الأوامر، أما القيادة

---

[1]- محمد البقمي ، **الاحتياجات التدريبية للقيادات الإدارية ، (دراسة تطبيقية على ضباط جوازات منطقة مكة المكرمة)**، ماجستير في الإدارة التربوية و التخطيط،جامعة أم القرى ، كلية التربية ،1429هـ ،ص ص(79-82).أنظر أيضا :سعيد الغامدي ، المرجع السابق ، ص 29.

[2]- محمد البعدوي ، **أساليب القيادة الفعالة** ، دار السلام للطباعة و النشر ، الرباط ، 2010، ص 13.

[3]- محمد المدهون و محمود العجرمي ، **القيادة** ، دون ذكر دار النشر ، 2011، ص 8.

[4]- محمد البقمي ، المرجع السابق ، ص 83.

فوسيلة أدائها هي القدرة على الإقناع و الاقتناع و لها تأثير في تحقيق الأهداف، فكل قائد رئيس، لكن ليس كل رئيس قائد، إذ أن كل رئيس يطمح أن يكون قائدا و غالبا ما يكون الرئيس قائدا في الدول الدكتاتورية.[1]

فالرئيس يستمد سلطته من الشعب في الدول الديمقراطية و من القانون في الدول الملكية ومن القوة في الدول الدكتاتورية، فيحتفظ بسيطرته الفعلية من خلال الدستور و القوانين الدولية منها و الداخلية و التي تحدد صلاحياته.أما القائد العسكري فبالإضافة إلى التشريع و التنظيم الذي يعينه و يحدد صلاحياته فإنه يستمد سلطته بالأساس من الجماعة نفسها، إذ يعتمد على شخصيته القيادية و نمطها و علاقته بمرؤوسيه.[2]

يتمتع رئيس الدولة في مختلف أنظمة الحكم، سواء كان نظام حكمه رئاسيا أو برلمانيا، ملكيا، أو جمهوريا بالحصانات و الامتيازات القانونية بصفته الرسمية لا الشخصية- أي بزوال الصفة تزول الحصانة -باعتباره يمثل سلطة دولته و يمثلها في المحافل الدولية و الداخلية .[3]

تكون عادة الهوة كبيرة بين الرئيس و المرؤوسين حيث يعمل الرئيس على أن تظل المسافة الاجتماعية بينه و بين الأفراد، أما القائد فيسعى لتكون علاقة وثيقة بينه و بين جنوده، فالقيادة تتبع تلقائيا أما الرئاسة فمفروضة على الجماعة،كما أن الرئاسة هي نوع من أنواع القيادة التقليدية أو التسلطية، و الخلاف بين القائد و الرئيس يعود إلى الخلاف في الأسلوب و الوسيلة لتحقيق الهدف.

فرغم هذا الخلاف الذي قد يؤدي إلى الصراع أحيانا، فإنه لا غنى لأي منظمة عنهما فوجود رئيس فقط يؤدي إلى الجمود و تقليل معدلات الابتكار و التحديث، و وجود قائد فقط يؤدي فرض التغيير دون مراعاة للمخاطر المحتملة .[4]

---

[1]- سمية شاكري ، **محاكمة رئيس دولة إبان الاحتلال:دراسة حالة صدام حسين، مذكرة ماجستير** ، جامعة باجي مختار عنابة ، كلية الحقوق ، قسم القانون العام ،قانون دولي إنساني، 2009 ، ص ص (51-52).

[2] - سعيد الغامدي ، المرجع السابق ، ص31.

[3]- ناجي عبد الخالق سابق ، **المسؤولية الجنائية الشخصية لذوي السلطة في ظل المحاكم و الجرائم الدولية** ، منشورات جامعة أريس ، بيروت، الطبعة الأولى ، بيروت ، 2013، ص ص (314-317).

[4]- محمد البعدوي ، المرجع السابق ، ص 12.

إن التفرقة بين الرئيس و القائد لا تعن استحالة الجمع بينها في شخص واحد بل هو موجود في المنظمات التسلطية "Authoritarian" مثل الجيش و الشرطة و القوات المسلحة إذ يكون **الرئيس قائدا و رئيسا في آن واحد .**[1]

و بناء على ما سبق فإن القائد في النظم القانونية قد يشمل **رئيس الدولة**، فغالبا ما يمنح الدستور رئيس الدولة سلطات سامية في مجال الدفاع واتخاذ القرارات في الحرب و قيادة القوات المسلحة فيها، على اعتبار أن الرئيس يكون أكثر خبرة و دراية بالعمل و حاجاته و الأقدر على مواجهة وحل مشاكله، و هو المسؤول أولا و أخيرا عن سير العمل و تحقيق أهدافه،[2] نظرا لما يترتب على إعلان الحرب من تأثيرات خطيرة و التزامات عديدة و مشكلات معقدة في إقليم الدولة البري والبحري و الجوي فعادة ما يكون رئيس الدولة هو القائد الأعلى للقوات المسلحة على غرار الدستور الجزائري،[3]القانون المغربي و المصري و الأردني، لذا فعادة ما يوصف رؤساء الدول على اختلاف السياسة المتبعة و نوع الدولة بالقادة العسكريين، باعتبار أن رئيس الدولة هو المختص قانونا بإعلان الحرب،[4] و الاتفاق على إنهائها، و عقد العاهدات المؤقتة أو الدائمة لتسوية النزاع المسلح[5]،

---

[1]- محمد صلاح أبو رجب، **المرجع السابق**، ص ص (8-11).

[2]- خالد محمد خالد، **مسؤولية القادة و الرؤساء أمام المحكمة الدولية الجنائية** ، كلية القانون في الأكاديمية العربية المفتوحة ، الدانمرك، رسالة ماجستير ، 2008 ، ص ص (15-16).

[3]- تنص المادة 91 من **الدستور الجزائري** : "يضطلع رئيس الجمهورية ، بالإضافة إلى السلطات التي تخولها إياه صراحة أحكام أخرى في الدستور ، بالسلطات و الصلاحيات الآتية:1- هو **القائد الأعلى للقوات المسلحة للجمهورية** ...". حسب القانون رقم 01/16 المؤرخ في 26 جمادى الأولى عام 1437 الموافق لِـ 6 مارس سنة 2016 المتضمن التعديل الدستوري، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية،العدد 14، السنة 53.

- و جاء في ظهير شريف المتعلق بالمصادقة **على نظام الانضباط العام في حظيرة القوات المسلحة الملكية** ، في التصدير الفقرة 3 و 5 أن جلالة الملك هو القائد الأعلى رئيس الأركان العام للقوات المسلحة، مرجع سابق.

[4]- المادة 109 من **الدستور الجزائري المعدل و المتمم بالتعديل الدستوري لسنة 2016**: " إذا وقع عدوان فعلي على البلاد أو يوشك أن يقع حسبما نصت عليه الترتيبات الملائمة لميثاق الأمم المتحدة، يعلن رئيس الجمهورية الحرب، بعد اجتماع مجلس الوزراء و الاستماع إلى المجلس الأعلى للأمن و استشارة رئيس المجلس الشعبي الوطني و رئيس مجلس الأمة.يجتمع البرلمان وجوبا.

و يوجه رئيس الجمهورية خطابا للأمة يعلمها بذلك."

[5]-المادة 97:" يوقع رئيس الجمهورية اتفاقيات الهدنة و معاهدات السلم..."

وما يترتب عليه من التزام السلم و الأمن الدوليين، و ذلك كله حسبما تقتضي مصلحة الأمة.و هو مطبق أيضا في أحكام الشريعة الإسلامية و معطيات الفقه الإسلامي، كما أكدته السيرة النبوية في سبع و عشرين موقعة أو معركة حربية، فالرئيس الأعلى هو الذي يقرر إعلان الحرب أوالقتال وإبرام المعاهدات[1].

و عليه يدخل في دراستنا للقائد العسكري رئيس الدولة باعتباره القائد الأعلى للقوات المسلحة .

الفرع الثاني : القائد العسكري والقائد المدني

القائد عامة هو كل شخص يمتلك من المهارة و الخبرة و الكفاءة و السلطة ما تمكنه من التأثير في الآخرين و إقناعهم لتنفيذ أوامره، بهدف تحقيق الأهداف المرسومة سواء كانت مدنية أو عسكرية.

و يعرف القائد العسكري أنه : "هو الشخص الذي يتولى إصدار الأوامر و التعليمات لمن هم تحت إمرته سواء قبل قيامهم بالعمل العسكري و هو ما يسمى بالرقابة السابقة و تكون من خلال التعليمات، أو بعد القيام بالعمل و هي الرقابة اللاحقة، سواء كانت رقابة مباشرة عن طريق

[1]- وهبة الزحيلي ، **آثار الحرب دراسة فقهية مقارنة**، دار الفكر ، دمشق ، سوريا ، 2009، ص ص (165-168)

الاتصال المباشر بالأفراد أو غير مباشرة عن طريق التسلسل القيادي و الفهم العميق لمبدأ الفروق الفردية بين الجماعة".[1]

يخضع القائد العسكري للنظام العام الذي يقصد به طريقة تنظيم الجيش و تقسيمه بطريقة صحيحة إلى وحدات و طريقة توزيع الرتب العسكرية بين الضباط، و التحكم في معدل الإنفاق،[2] والأوامر من القادة و ممارسة الرقابة حيث يفترض مسبقا في التنظيم الداخلي وجود تسلسل هرمي بغرض إعطاء التعليمات فمهام و التزامات القائد العسكري تختلف تماما عن القائد المدني[3]، إذ أن مهام القائد العسكري تتمثل خاصة بالخدمة العسكرية في السلم و الحرب، فدور القائد العسكري هو تدريب الجنود و إعدادهم للحرب و مواجهة المخاطر و القتال، و الاستماتة في الدفاع عن الوطن[4]. و هو من يقوم بوضع استراتيجية عسكرية من تنظيم للقوات المسلحة وتدريب مسبق للجنود ، تنسيق للقوى إلى وضع الخطط العسكرية في المعركة.[5]

يتميز القائد العسكري عن المدني في الزي العسكري، فالقائد العسكري و جنوده يرتدون زيا موحدا. و يقصد بـ"الزي الموحد" توضيح أن مرتديه ينتمي للقوات المسلحة سواء قائد أو جندي مهما كانت رتبته، مع ملاحظة إمكانية اختلاف الزي في فروع خدمات الجيش، فقد يختلف زي القوات

---

[1]- عبد الله متعب بن ربيق الحربي، **المسؤولية الجنائية للقادة عن جرائم الحرب أثناء الحرب و النزاعات المسلحة الدولية**، دراسة تأصيلية مقارنة ،أطروحة دكتوراه في الفلسفة في العلوم الأمنية ، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية ، كلية الدراسات العليا ، الرياض ، 2013، ص 71.

[2]-سون تزو ، المرجع السابق، ص 14

[3] -Jamie ALLAN WILLIAMSON ," **Some considerations on command responsibility and criminal liability" ,** ,I.R.R.C., I.C.R.C., Vol.90.N°870 ,Geneva, June 2008, PP306,307

[4]- محمد الصغير ، المرجع السابق ، ص 70.

[5]- سون تزو ، المرجع السابق ، ص 3 ،كلمة استراتيجية مشتقة من كلمة "استراتيجيوس" ((Stratégos)) و تعني القائد العسكري.

البرية عن البحرية أو الجوية، لكن عادة ما يكون نفس التصميم، و يعكس الزي الموحد النظام والانضباط و التبعية و الخضوع للقائد.[1]

نصت المادة 44(7) من البروتوكول الإضافي الأول على الزي العسكري الموحد،حيث يشكل عدم ارتداء القائد العسكري و أفراد قواته له انتهاكا لشرط التمييز عن المدنيين، مما يفقدهم وضعهم كأسرى أي كمقاتلين، فالزي العسكري الموحد مطلب أساسي لمبدأ التميز بين المدنيين والعسكريين. كما يجب الإشارة أن شارات رتب القادة العسكريين تميزهم عن القادة المدنيين أيضا. [2]

الفرع الثالث : مفهوم القائد العسكري لأغراض تطبيق معادلة التناسب

تطور مصطلح القائد العسكري عبر التطور التاريخي فبعد أن كان يعتبر هو الشخص المسؤول عن الجيش حسب لائحة لاهاي للحرب البرية 1907 استبدلت المسؤولية على الجيش واستخدم مصطلح آخر هو المسؤولية على "القوات المسلحة" لتشمل فيما بعد القوات المسلحة النظامية وغير النظامية. فالقائد النظامي يكون قائدا للجيش النظامي حيث يخضع لنظام الدولة واستراتيجياتها وأهدافها العسكرية مستخدما أساليبها و وسائلها، كما يخضع للقوانين الخاصة للدولة بالإضافة إلى القوانين الخاصة بالصراعات المسلحة،[3] ويكون قائدا على:

أ- أفراد القوات المسلحة لأحد أطراف النزاع والميليشيات أو الوحدات المتطوعة التي تشكل جزء من القوات.

---

[1] -Toni PFANNER , « **Military uniforms and the law of war** » ,I.R.R.C., I.C.R.C., Vol.86.N°853 ,Geneva, March 2004, PP.1,2.

[2] - Toni PFANNER ,Op.Cit.P2

[3] محمود شريف بسيوني، المرجع السابق، ص70.

يجب التمييز بين الميلشيات و الوحدات المتطوعة، حيث أن:

الوحدات المتطوعة هم من يتطوع من تلقاء أنفسهم لامتهان العمل العسكري، ويكونون تابعين للقوات المسلحة النظامية للدولة سواء كانوا وطنين أو أجانب وتشمل المتنازعة التي تعلن ارتضاءها تطبيق الاتفاقيات بإعلان خاص كالقوات التابعة للمنظمات.

ويعتبر مصطلح الميليشيا مستخدما في نمطين حالة الدول التي تستبقي قوات مسلحة دائمة مع الاحتفاظ بوحدات احتياطية غير ذاتية للاستدعاء في الحالات الاستثنائية والطارئة كالحرب ومن هذه الدول روسيا، والولايات المتحدة الأمريكية. والنمط الثاني هو اعتماد المتطوعين المسرحين من الخدمة العسكرية والمستدعين لفقرة مؤقتة تنتهي بمجرد انتهاء فقرة التجنيد.[1]

و تجدر الإشارة أن بعض الدول تجند قطاعات كاملة من السكان من كل مختلف الفئات العمرية والاجتماعية في القوات المسلحة إبان النزاعات المسلحة وعليه لا يمكن اعتبارهم ضمن القوات المسلحة فقط المدمجون فعليا، فالتجنيد المحتمل لا يعني أنه ضمن القوات المسلحة .[2]

ويُسْتَثنى الحراس المسلحين الذين وُضِعُوا خصيصا لحراسة إحدى الممتلكات الثقافية التي جاء ذكرها في الفقرة الأولى من اتفاقية حماية الممتلكات الثقافية في حالة النزاع المسلح في لاهاي 14 ماي 1954، والتي جاء ذكرها في الفقرة الأولى استعمالا لأغراض حربية وينطبق هذا أيضا على

[1]- سعد العقون، **مبدأ التمييز بين المقاتلين و غير المقاتلين و تحديات النزاعات المسلحة المعاصرة**، رسالة ماجستير،تخصص قانون دولي إنساني، كلية الحقوق، جامعة الحاج لخضر، باتنة،الجزائر، 2009 ص35.

[2]-Jean-Marie Henckaert et louise Doswarld-Beck, **Droit international humanitaire coutumier**, Vol. I, Règles, Bruylant, Bruxelles, 2006, pp(18-19).

وجود قوات للشرطة مهمتها الطبيعية صيانة الأمن العام[1]،رغم أنها نظامية وفي النزاع إلا أنها لا تدرج ضمن القيادة العسكرية.

ب- أفراد الميليشات والوحدات المتطوعة الأخرى:

يقصد بأفراد الميليشات والوحدات المتطوعة الأخرى المقاتلون غير النظاميين إضافة إلى أفراد حركات المقاومة المنظمة وقد جرى العرف حتى نهاية الحرب العالمية الأولى على اعتبار القوات المتطوعة من الشعب والأجانب المنتقضين في وجه العدو حركات مقاومة شعبية منظمة يستحق أفرادها حمل صفة المحارب وهو ما أخذ به الفقه الدولي، ليستقر النص عليهم في اتفاقية جنيف الثالثة في مادتها الرابعة صراحة مع وقف إعطائها الوصف على تحقيق شروط هي خضوعها لقائد وتمييزها بشارة وحملها للسلاح علنا والالتزام بقواعد الحرب وأعرافها، وهو ما ينطبق على مقاتلي حزب الله في لبنان وحماس والجهاد الإسلامي في فلسطين والمقاومة العراقية ضد الاحتلال الأمريكي وكذلك المقاومة الأفغانية والصومالية وغيرها من الحركات الجهادية في مختلف أنحاء العالم.[2]

ويضاف إلى الوحدات المتطوعة الأخرى كل الجماعات المسلحة المنشقة التي تملك سيطرة فعلية على جزء من الإقليم الوطني لانجاز عمليات عسكرية مخططة ومنظمة في إطار النزاعات المسلحة الداخلية.[3]

---

[1] - المادة 8 (4) من اتفاقية حماية الممتلكات الثقافية في حالة النزاع المسلح لاهاي، 14 ماي 1945:"

لا يعتبر وجود حراس مسلحين وضعوا خصيصاً لحراسة إحدى الممتلكات الثقافية التي جاء ذكرها في الفقرة الأولى استعمالاً لأغراض حربية، وينطبق هذا أيضاً على وجود قوات للشرطة مهمتها الطبيعية صيانة الأمن العام."

[2] - جميل حزام يحي، **مفهوم الإرهاب في القانون الدولي العام**، مركز الدراسات والبحوث اليمني صنعاء، دون ذكر سنة النشر، ص58.

[3] - محمود شريف بسيوني، المرجع السابق، ص70.

هذا و تجدر الإشارة **أن القانون الدولي الجنائي** لم يشر في كل من نظام نورمبورغ وطوكيو إلى تعريف القائد العسكري لكن نص على تقرير مسؤولية القائد العسكري عن الجرائم المرتكبة في نص المادة 6 فقرة "ج" من نظام محكمة نورمبورغ المتضمن اتفاقية لندن المؤرخة في 6 أوت 1945، وفي نص المادة 5 فقرة "ج" من نظام المحكمة العسكرية للشرق الأقصى 1945 لكن لم يرد تعريف للقادة أو القائد العسكري، و هو ما تم العمل به في باقي أنظمة المحاكم الدولية الجنائية على غرار يوغسلافيا و روندا، لكن يمكن استخراج تعريف القيادة بمفهوم المخالفة استنادا على مسؤولية القيادة.

فمسؤولية القيادة "Command responsibility" هو مصطلح يستعمل أصلا في السياقات العسكرية و استعمل في نظام نورمبورغ و طوكيو للإشارة إلى سلسلة الطرق باعتباره مسؤولا عن أفعال التابعين له و الخاضعين لسلطته، و في معناه الواسع يشير إلى واجب التزام القائد العسكري في أداء واجبه كعسكري سامي حيث تقوم مسؤوليته في حال عدم قيامه بواجباته من رقابة على جنوده و حتى في حال تعريض جنوده إلى مخاطر مفرطة و غير ضرورية .[1] كما يتحمل مسؤولية عما تقوم به قواته المسلحة من خلال التأديب والعقاب.[2]

ومما سبق فالقائد العسكري بالمفهوم الواسع هو كل من يرأس مجموعة من الجنود ويقودهم بحيث يأتمرون بأمره و ينتهون بنهيه بناء على قوة التأثير و السلطة الممنوحة له بموجب القانون، بهدف تحقيق الحفاظ على سلامة الوطن في السلم والحرب. أما القائد

[1] - Chantal Meloni, **Commande responsibility in international criminal law,** Asser press, The Hague, 2010, P.(1-2).

[2]- Elaud pilond, Op.Cit, PP.(1015-1016).

العسكري بالمفهوم الضيق فيقصد به الرئيس الأعلى و هو القائد الأعلى للقوات المسلحة و عادة ما يكون رئيس الدولة.

لا نقصد في هذه الدراسة القيادة العسكرية بالمفهوم الضيق فهي تقتصر على القيادة المباشرة فقط ، إنما المقصود هنا القيادة العسكرية بالمفهوم الواسع.

وعليه القيادة العسكرية هي النشاط الذي يمارسه القائد العسكري في مجال اتخاذ القرار وإصداره، إصدار الأوامر والتعليمات في إطار السلطة الرئاسية و التسلسلية العسكرية و الإشراف الإداري العسكري على القوات المسلحة باستخدام السلطة الرسمية و النفوذ، بقصد تحقيق هدف معين والقيادة العسكرية بهذا المفهوم تجمع بين استخدام السلطة الرسمية وبين التأثير على سلوك الآخرين واستمالتهم للتعاون لتحقيق الهدف.

ومما سبق فشروط تحقق القيادة العسكرية هي : مستوى من التنظيم، تسلسل هرمي قيادي، مجموعة من المرؤوسين أفراد الجماعة أي القوات المسلحة التي تضم الجنود والسيطرة الفعلية .

موضوع الدراسة متعلق بالقيادة العسكرية التي تمارس ضمن إطار الرئاسة، و عليه فالقيادة العسكرية بمفهوم معادلة التناسب إبان النزاعات المسلحة الدولية هي التطبيق الفعلي والصحيح للرئاسة، حيث يدرج ضمن هذه الدراسة للقائد العسكري رئيس الدولة باعتباره القائد الأعلى للقوات المسلحة، كما يطلق مصطلح القائد العسكري من أعلى إلى أدنى مستوى في التسلسل الهرمي، من القائد العام للقوات المسلحة وصولا إلى القائد العسكري الذي يتولى منصب رئيس الفصيلة التي ينتمي إليها.

المبحث الثاني: معادلة التناسب

تطبق معادلة التناسب من طرف القائد العسكري في النزاع المسلح، حيث يجب عليه أن يجمع هدفين متناقضين: انجاز تفوق ميداني عسكري بأقل التكاليف، و بين تقليل الكوارث التي تصيب المدنيين و ممتلكاتهم، فمعادلة التناسب تلزم القائد العسكري ألا يتسبب في أضرار إضافية لغير المحاربين أو في خسائر لأهداف مدنية غير منسجمة مع العملية، إلا أن تحديد الثوابت الدقيقة للمعادلة و تطبيقها على الوضعيات العامة و الخاصة قد ثبت أنه صعب من الناحية الميدانية وحتى النظرية.[1]

ولفهم معادلة التناسب سنتعرض في المطلب الأول للتطور التاريخي للمعادلة. فيما يَعْرِض المطلب الثاني تعريف معادلة التناسب وأخيرا المطلب الثالث يتناول أطراف معادلة التناسب.

[1]-Jaworski Éric, **(*Military Necessity" and "Civilian Immunity": Where is the Balance*?),** Chinese Journal of International Law,2003, Vol.2 Issue 1, PP.(175-206).P.175.

المطلب الأول: التطور التاريخي لمعادلة التناسب

يعتبر فهم التطور التاريخي لقانون النزاعات المسلحة ضروري لفهم معادلة التناسب التي تطورت بتطوره، هذا القانون الذي تطور على مدى آلاف السنين على أساس الإجراءات والمعتقدات، فقانون النزاعات المسلحة هو القانون العرفي والاتفاقي المطبق على سير العمليات العدائية برا، جوا و بحرا و هو أيضا القانون الذي ينظم العلاقات بين المقاتلين و الدول المحايدة. كما يمنع المقاتلين من استخدام أي نوع أو درجة عنف ما لم تكن ضرورة عسكرية، حيث تجري الأعمال العدائية مع مراعاة مبادئ الإنسانية و المروءة.[1]

يعد مصطلح القانون الدولي الإنساني بديلا لمصطلح قانون الحرب، فالقانون الدولي الإنساني يقصد به أنسنة النزاعات المسلحة و ليس إيقافها فالنزاعات موجودة منذ وجود الإنسان، منذ "قابيل" و "هابيل"، و ما زالت و ستبقى لارتباطها بالإنسان و نزعته و غريزته.[2] و كما قال العلامة ابن خلدون في كتابه المقدمة :" إن الحرب أمر طبيعي في البشر لا تخلو عنه أمة و لا جيل."[3] و قد اتسمت الحروب في العصور القديمة بالهمجية و الوحشية و سفك الدماء دون مروءة وشرف في معاملة العدو، لتظهر فيما بعد معادلة التناسب بين الضرورة الحربية و المعاملة الإنسانية للتخفيف من آثار الحروب، بالتدريج تحت تأثير الأديان و ما تدعو إليه من مبادئ الفروسية والرحمة في الحروب، لتتجه الدول شيئا فشيء إلى الاعتدال في الحرب و وضع قواعد قانونية لبعض جوانب العمليات الحربية.[4] و لمعرفة هذه التطورات قسمناها إلى مرحلتين مرحلة قبل إنشاء اللجنة الدولية للصليب الأحمر، و مرحلة بعد إنشاء اللجنة الدولية للصليب الأحمر.

الفرع الأول:معادلة التناسب قبل إنشاء اللجنة الدولية للصليب الأحمر

---

[1]-William J.JOHNSON ,Andrew D.Gillman and others ,**Law of armed conflict deskbook**, Charlottesville, Virginia,2012, P.10

[2] - *Theodor Meron, (**The Humanization of Humanitarian Law**), A.J.I.L., Vol.94.,N°.25,April 2000,PP.(239-278).P.240.*

[3]- ابن خلدون ، المرجع السابق، ص 270

[4]- عبد الغني محمود ، **القانون الدولي الإنساني** ، دار النهضة العربية ،مصر ، 1991 ، ص ص(34-35).

كان القانون الذي ينظم الحرب في المجتمعات القديمة هو قانون الغاب "Loi de la Jungle"، أين كان يطبق مبدأ الانتقام الوحشي، حيث أولى القدامى أهمية كبيرة للحرب لدرجة أن جعلوا لها آلهة سموها آلهة الحرب حيث سميت هذه الآلهة عند الرومان: "مارس"، والإله "زيوس" عند اليونان، والإله "حورس" عند المصريين، فيما كان الآشوريون يقاتلون بوحشية وعنف عملا بقاعدة "كل شيء مباح في الحرب"، ولمعرفة أهم مراحل التطور التاريخي لمعادلة التناسب قبل إنشاء اللجنة الدولية للصليب الأحمر، سيتم عرض تطوها في أهم الحضارات القديمة، ثم وفق الشرائع السماوية.

أولا:تطور معادلة التناسب في الحضارات القديمة.

اعتبرت الحرب القديمة كصراع بين مجتمعين، بحيث يكون كل فرد من مجتمع ما هو عدو لكل فرد من المجتمع الآخر ، ثم تطور الصراع ليصبح بين جيوش الدول دون أن يكون للأفراد المدنيين دخل فيه، و هو ما سمح بوضع قواعد لتميز بين المدنيين و العسكريين و بالتالي تم تحديد المبادئ القانونية و الأخلاقية الأساسية التي تنظم أفعال المحاربين،[1]والتي تطورت باختلاف الحضارات،لذا سيتم عرض التطور التاريخي لمعادلة التناسب في الحضارة الصينية القديمة، الهندية القديمة، المصرية القديمة و الحضارة اليونانية.

1-الحضارة الصينية القديمة

نادت الحضارة الصينية القديمة بوحدة الإنسانية و بالسلام في العالم ، و تعد أول من أرسى قواعد إنسانية الحرب في العصور القديمة حيث أبرمت اتفاقية منع الحروب و المنازعات وتحقيق السلام الدائم عام 600 قبل الميلاد و من أبرز فقهائها الفيلسوف "كونفوشيوس". كما نص "صن تزو" في كتاب فن الحرب على عدد كبير من القواعد المراعية للاعتبارات الإنسانية من علاج ورعاية للأسرى و احترام للمرأة والطفل في الأراضي المحتلة.[2]

2-الحضارة الهندية القديمة

[1] - Jaworski Éric, Op.Cit.P.177.
[2] - William J.JOHNSON ,Andrew D.Gillman and others , Op.Cit,P11.

أهم ما ميز الحضارة الهندية القديمة هو قانون Manou " الذي جُمع سنة 1000 قبل الميلاد بالهند القديمة، و الذي نص على العديد من النصوص التي تحقق المعاملة الإنسانية في الحرب منها عدم ضرب العدو الأقل قوة و عدم مشروعية الأسلحة المسممة و السهام الحارقة،[1] وكان من أهم القادة المطبقين لها هو القائد ASSOCA ملك الهند .[2]

3-الحضارة المصرية القديمة

اعتمدت الحضارة المصرية القديمة على الأعمال السبعة للرحمة في الحرب و هي : إطعام الجائع، إرواء العطشان، كسوة العراة، إيواء الغرباء،تحرير الأسرى، العناية بالمرضى و دفن الموتى[3].

4 الحضارة اليونانية

كان اليونانيون يعتقدون أنهم شعب مميز فوق كل الشعوب، لذا كانت حروبهم عدائية لا تخضع لأي قواعد إنسانية و رغم ذلك وُجِد الحد الأدنى من الإنسانية و الذي ظهر في احترام حياة اللاجئين إلى المعابد و تحديد سبب الحرب و إعلانها قبل بدئها.[4]

ولكن صلتهم العدائية بغيرهم -لنظرتهم الفوقية للشعوب- أكدت فرض سيطرتها بالقوة والسيف. و قد نادى بعض الفقهاء الرومان بفكرة الوحدة الإنسانية للجنس البشري على غرار سينيكا Seneca و شيشرون الذي نادى بضرورة إخضاع الحرب للقانون أو بما يسمى بالحرب العادلة (La guerre juste)، و عرف الرومان بعض قواعد الحرب منها التمييز بين المدنيين والمقاتلين، كما كان الملك "هيراقل " Heraclec، يقدم العناية للجرحى و المرضى من العدو.[5]

---

[1]- M. FRANCK Thomas,(**On Proportionality of Countermeasures in International Law),** A.J.I.L, Vol. 102, No. 4 (Oct., 2008), pp.(715-767).P.727.

[2] - William J.JOHNSON ,Andrew D.Gillman and others , Op.Cit.P.13-14.

- M. FRANCK Thomas, Op.Cit.P.727.

[3] - William J.JOHNSON ,Andrew D.Gillman and others , Op.Cit.P.15

[4] - Ibid.,P.15-16.

[5]- J.JOHNSON ,Andrew D.Gillman and others , Op.Cit.P.18

هناك اختلاف بين الحضارات في تطبيق المعاملة الإنسانية رغم اعترافهم بها حيث راعت الحضارات القديمة الصينية و الهندية و المصرية القديمة الاعتبارات الإنسانية أثناء الحرب، أما الحضارة الإغريقية و الرومانية فقد غَلَّبَتا كفة الضرورة العسكرية على الاعتبارات الإنسانية.

ثانيا : تطور معادلة التناسب في الشرائع السماوية

لن يتم عرض الأديان المختلفة لأنها من وضع الإنسان، و إنما تم عرض أهم الشرائع السماوية للدين، لذا سيتم عرض كل من الشريعة اليهودية، المسيحية و الإسلامية.

1-الشريعة اليهودية

حرف اليهود التوراة التي أنزلها الله على بني إسرائيل،[1] و قالوا أن الشريعة اليهودية لم تحرم الحرب بل قدستها و جعلتها السبيل لتحقيق رضى الرب، لذا يحرص اليهود على العدوان و إهلاك الشعوب و قتل المدنيين، إبادة المدن المهزومة عن آخرها، أطفالا، نساء، شيوخا و حتى بهائما، والإتيان على الأخضر و اليابس. عملا بسفر الإصحاح العدد الثالث و الثلاثون منها من 55إلى 56 في الصفحة 272 حيث جاء فيه :" و إن لم تطردو سكان الأرض من أمامكم يكون الذين تستبقون منهم أشواكا في أعينكم و مناخس في جوانبكم، و يضايقونكم على الأرض التي أنتم ساكنون فيها فيكون أني أفعل بكم كما هممت أن أفعل بهم "[2]

جعل اليهود كل شيء مباح في الحرب حيث لا يعترفون بإعلان الحرب و يبدؤونها غدرا دون إنذار و لا دعوة لدينهم بل حتى لو قَبِل أعداؤهم دينهم، فلا عاصم لهم من الفناء و لا الرحيل و لا

[1] - الآية 79 سورة البقرة.

[2] - سفر الإصحاح العدد الثالث و الثلاثون.

الإجلاء إلا القتل،[1] و لم تكتف الشريعة اليهودية بعدم حظر الحرب بل أباحتها و مجدتها، و لم تضع قيودا على أساليبها و كيفية ممارستها.[2]

2-الشريعة المسيحية

تقوم المسيحية على فكرة السلام الخالصة حيث تقوم على أن الرب في المسيحية هو رب السلام و المحبة، حيث نادى المسيح بالسلام و الجهاد الروحي دون الجهاد بالسيف. جاء في الإصحاح الخامس من إنجيل متى : "طوبى للودعاء لأنهم يرثون الأرض ...طوبى لصانعي السلام لأنهم أبناء الله يدعون." كما جاء فيه أيضا :" سمعتهم يقولون أنه قيل عين بعين و سن بسن، أما أنا فأقول لكم لا تقاوموا الشر بالشر، بل من لطمك على خدك الأيمن فحول له الآخر أيضا، و من أراد أن يخاصمك و يأخذ ثوبك فاترك الرداء له أيضا ... سمعتهم أنه قيل تحبب إلى قريبك و تبغض عدوك، و أما أنا فأقول لكم أحبوا أعداءكم ....أحسنوا إلى مبغضكم ".[3]

و بعد القرن الرابع ميلاد غير رجال الدين نظرتهم حيث حاولوا التوفيق بين المسالمة في المسيحية و روح السيطرة العسكرية بعد صراع دام ثلاث قرون بين رجال الحكم و الدين بسبب دعاة المسيحية المسالمة و النزعة العسكرية لرجال الحكم.[4]

أكد مفكرو القرن السابع أمثال"Hugo Grotius" أن فكرة توريط المدنيين في الحرب لا يؤدي بأي فائدة عسكرية، فكان هناك مجال في التقاليد العسكرية لتقنين حصانة غير المقاتلين كقادة في للقانون الدولي عبر أوروبا، و رغم ذلك لم يكن التمييز بين المدنيين و المقاتلين واضحا، خاصة و أن فكرة حصانة المدنيين كانت مستوحاة من الشريعة المسيحية، فكان غير المعتنقين للديانة المسيحية يتجاهلون القاعدة، وبعد توغل المسيحية في روما عاصمة الإمبراطورية الرومانية استطاع

---

[1] عبد الواحد الفار، **أسرى الحرب**، عالم الكتب للنشر و التوزيع، 1975، ص. 27

[2] - سهيل حسين الفتلاوي، **قانون الحرب**، دار القاديسية، 1984، ص. 26

[3] - الإصحاح الخامس من إنجيل متى.

[4] - عبد الواحد الفار، المرجع السابق، ص 28.

"St. Augustin" تبرير الحرب تحت مسمى " الحرب العادلة "just War" ، ولم يكن تجاهل غير المسيحيين لحصانة المدنيين هو الصعوبة الوحيدة لتطبيق حصانة المدنيين و لكن تطبيق القاعدة بحد ذاتها كان صعب. فعند الاستيلاء على مدينة أو بلد ما، في حالة بحث الجنود عن مأوى أو ملجأ مدني، فإنهم يتوطنون في مساكن المدنيين مما يؤدي إلى صعوبة تطبيق حصانة المدنيين، كما يصعب أيضا تمييز عمليات السلب بعد الاستيلاء على المواقع ، و هو ما يثير إشكال حصانة المدنيين فيما يتعلق بالأهداف المدنية و العسكرية، و هذا الإشكال ما يزال مطروحا ومسيطرا بقوة حتى في الحروب الحديثة.[1]

كانت معادلة التناسب جزءًا من النظرية المسيحية للحرب العادلة، هذه النظرية مع التأثير غير الديني الناتج عن مذهب الفروسية " Chivalry" كوّنت أساسا لنظرية الحرب العادلة غير الدينية عند كل من الفقيهين "Grotios"و "Vattel"، التي تقوم على تقييم الشر الذي قد تتسبب فيه الحرب بواسطة الخير الذي تحققه، و لم يتم الاستغناء كليا عن عدالة اللجوء إلى الحرب، بل كان هناك ترابط بين حق شن الحرب « Jus ad bellum » والتناسب في الحرب « Jus in bello » .

فعندما تكون القضية عادلة فإن أي وسيلة لبلوغ النتيجة هي مشروعة و هي النظرية التي جاء بها الفقية "St. Augustin"و اصطلح عليه بقانون **السلاح غير الديني للعصور الوسطى**، كما قدم نظرية الحرب العادلة في مؤلفين:الأول، العقيدة المخالفة "Contra Frustum"، والثاني" De Cite Dieu"، ووضع فيهما الأسس الاجتماعية و السياسية التي تقوم عليها **فكرة الكنيسة العالمية**، التي من وظيفتها تحقيق السلم العالمي لا من خلال المسالمة و الاستسلام التي قام عليها **الدين المسيحي**، بل بالحرب والتي تكون فقط لدفع العدوان الظالم و حماية الحلفاء. أي أن الحرب العادلة لا تكون إلا لدرء العدوان و الانتقام من العدو أما غيرها فيعتبر حربا ظالمة لإشباع غريزة السيطرة و الإبقاء على الروح العسكرية و تمجيد الحرب. و تطورت بعدها نظرية الحرب العادلة حيث أصبح التفكير في وسائل و أساليب الحرب و التطبيق الشخصي و الزماني للحرب العادلة و إدارتها.[2]

---

[1] - أنظر: - *Jaworski Éric,* , Op.Cit.P.178

[2] - عبد الواحد الفار، **المرجع السابق**، ص 26

بارك" Thomas Aquinas " الحرب العادلة في الفترة بين" 1225-1274" و قال أنها تشمل ثلاث عناصر هي :[1]

- أن يصدر بها إعلان عن السلطة المختصة صاحبة السيادة و لها الولاية في إصداره و بالتالي لا يحق للأفراد العاديين ذلك.
- مشروعية سبب الحرب أي استحقاق الطرف الآخر العقاب.
- مشروعية الباعث أي إحقاق الخير و تلافي الشر .

إضافة إلى الضرورة القصوى أي تنعدم الوسائل الأخرى التي يمكن اللجوء إليها،[2] و انتقدت هذه النظرية من وجهة النظر التالية :[3]

- ليس بالضرورة أن تكون إرادة الشعب متوافقة مع السلطة التي تعلن الحرب.
- نظرية وهمية لأن كل دولة تتوهم أنها هي صاحبة الحق وهذا هو أصل النزاع بين الدول، مما يجعل الدولة حكما وخصما في آن واحد.
- إمكانية عدالة الحرب في كلا الجانبين المتحاربين في آن واحد.
- تؤدي هذه النظرية إلى كثرة اللجوء إلى الحرب وعدم استقرار المجتمع الدولي.
- الأخذ بالنظرية يؤدي إلى تناقض مع مبدأ الدفاع الشرعي.

هذبت المسيحية الحرب وكانت معادلة التناسب جزءًا من النظرية المسيحية للحرب العادلة، لكن لم تستمر فكرة الحرب العادلة في القانون المعاصر ولم يأخذ بها ميثاق الأمم المتحدة.

3-الشريعة الإسلامية

بسبب وحشية الحرب وهمجيتها ومعاداتها للقيم الأخلاقية النبيلة، وإهدارها لقيمة الإنسان كإنسان، كانت الحاجة الماسة للتقليل من آثار الحرب ودمويتها والتخفيف من الآثار التي خلفتها من

---

[1] - سعيد سالم الجويلي ، **مدخل لدراسة القانون الدولي الإنساني** ، دار النهضة العربية ، 2002 ، ص 12-28

[2]- William J.JOHNSON ,Andrew D.Gillman and Others , Op.Cit,P11.

[3]- سهيل حسين الفتلاوي ، المرجع السابق ، ص 28-29.

معاناة وبؤس ودمار للبنى التحتية وكوارث اجتماعية. جاء الإسلام بمشروع حضاري لإقامة نظام إنساني عالمي جديد لينتشل الإنسان من مواطن الجهالة والعبودية، ويضع أحكام شرعية إنسانية رحيمة تدعو للفضيلة والخير في سبيل إقامة مجتمع عالمي يقوم على الأخوة والإنسانية، فقد وضعت الشريعة الإسلامية الرحمة في سير العمليات الحربية من خلال وضع نظام قانوني محكم و تشريع مدون في القرآن و السنة يعاقب كل من يعتدي عليه.[1]

و يرجع أصل القوانين المعاصرة للحروب إلى تعاليم النبي محمد - صلى الله عليه الصلاة والسلام- في القرن السابع ميلادي و تأثير المسيحية و الفروسية على الحرب في العصور الوسطى ، فهذا النبي "محمد" يعارض طابع شخصية الحرب، ونتيجة لذلك وضعت الشريعة الإسلامية توجيهات دقيقة حيث يجب تجنيب السكان، رجال الدين، المدنيين، وحمايتهم من معاناة الحرب، كما يجب أن يقتصر على الأهداف العسكرية، فالإسلام يحرم استخدام الأسلحة العشوائية أووسائل الحرب التي تسبب الدمار المعمم، مثل الفيضانات والحرائق المتعمدة، مع تحريم حصار الغذاء ضد العدو، وتوسع المبدأ العام ضد الحرب العشوائية ليغطي منع تسميم الآبار والينابيع.[2]

فالحرب في الإسلام لا تستباح إلا إذا كانت ضرورة ملحة إليها، فالأصل في العلاقة بين المسلمين و غيرهم هو السلم، المودة و التراحم عملا بالآية الكريمة : "**لَا يَنْهَاكُمُ اللَّهُ عَنِ الَّذِينَ لَمْ يُقَاتِلُوكُمْ فِي الدِّينِ وَلَمْ يُخْرِجُوكُمْ مِنْ دِيَارِكُمْ أَنْ تَبَرُّوهُمْ وَتُقْسِطُوا إِلَيْهِمْ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُقْسِطِينَ(8)**﴾[3].

كان القادة العسكريون المسلمون بالإضافة إلى وضع الخطة الحربية و تنظيم الجيش يدخلون الحرب و يقودونها ولا يعفون منها كما هو اليوم، فقد كان الرسول محمد صلى الله عليه

---

[1]- محمد البزاز ،" **المبادئ المنظمة للعمليات الحربية بموجب الشريعة الإسلامية و القانون الدولي الإنساني**"، دراسات قانونية، دورية فصلية تصدر عن مركز البصيرة للبحوث و الاستشارات و الخدمات التعليمية، العدد الأول، جانفي، 2008، الجزائر، ص ص (49-6)، ص 50،49.

[2]- Jean Pascal Zanders," **International Norms Against Chemical and Biological Warfare"**, Journal of Conflict and Security Law, (2003), Vol. 8, No. 2,PP.(391–410),P.393.

[3]- الآية 8 من سورة الممتحنة.

وسلم يدعو الله تعالى ثم لا يلبث أن يكون في مقدمة الصفوف، و لقد قال علي رضي الله عنه :" **لقد رأيتنا يوم بدر و نحن نلود برسول الله صلى الله عليه و سلم، و هو أقربنا إلى العدو، و كان من أشد الناس يومئذ بأسا**".[1]

ففي الإسلام يكون الرفق ملازما المعركة ذاتها، كما كان في ابتدائها، ذلك أنها حرب نبوة وليست مغالبة أو تناحر، فما كانت الملحمة إلا لأجل المرحمة، فالرحمة تكمن في قطع الفساد و منع الشر، لذا فالحرب في الإسلام رحيمة رفيقة تتسم بالتأليف لا بالتقتيل و بالحفاظ على الأنفس والزرع والحفاظ على كل شئ حي، بل و حتى الموتى منعت الشريعة الإسلامية التنكيل بهم، و قد قال رسول الله:"**تألفوا الناس وتأنوا بهم ولا تغيروا عليهم حتى تدعوهم فما على الأرض من أهل مدر أو وبر أن تأتوني بهم مسلمين، أحب إلى من أن تأتوني بأبنائهم ونسائهم وتقتلوا رجالهم**"، و قال موصيا جنده:"**انطلقوا باسم الله وعلى بركة الله لا تقتلوا شيخا فانيا ولا طفلا، ولا امرأة، ولا تغلوا، وضموا غنائمكم، وأصلحوا وأحسنوا إن الله تعالى يحب المحسنين.**"وفي معنى هذه الوصية وصية أخرى، وهي قوله عليه الصلاة والسلام :"**سيروا باسم الله في سبيل الله تعالى، وقاتلوا أعداء الله ولا تغلوا (تخونوا) ولا تغدروا، ولا تمثلوا ولا تقتلوا وليدا.**" و قوله أيضا :" **إياكم و المُثلة.**"

هذه الأحاديث و غيرها كثيرة تؤكد أن الرسول القائد سن الحرب في نظام الوجود الإنساني .[2] فكان أول من دعا و طبق أنسنة الحرب و عممها باسم الإنسانية هو الإسلام من خلال سن قواعد صارمة.[3] حيث تعامل الإسلام مع الشعوب الأخرى بالرحمة و الإحسان سواء في حالة السلم أو الحرب ، و تقتضي الرحمة البناء لا الهدم و احترام حق الحياة لا القتل و الإحسان لا الإساءة ، والسلام لا الإرهاب، و قد قال غوستاف لوبون :"**ما عرف التاريخ فاتحا أعدل و لا أرحم من العرب.**"[4]

---

[1]- جمال الدين عياد ، **نظم الحرب في الإسلام** ، مطبعة السنة المحمدية ، مصر ، دون ذكر سنة النشر ، ص ص (118-120).

[2]- محمد أبو زهرة ، المرجع السابق ، ص ص (699-701)

[3]\\- يوسف شباط ،"**دراسة تحليلية في ماهية القانون الدولي الإنساني** "، مجلة الأمن و القانون ، أكاديمية شرطة دبي ، السنة 14 ، العدد2، يوليو 2006، ص ص (9-60)، ص 14-16.

[4]-وهبة الزحيلي، **أثار الحرب**، دراسة فقهية مقارنة، دار الفكر، دمشق، سوريا، 2009،ص 501.

و قد عبر الفقهاء المسلمين عن معادلة التناسب بأنها ضرورة مراعاة الفضيلة في الحروب، أي مع دفع الاعتداء بالمثل، و عليه يجب مراعاة الإنسانية و الفضيلة و لو انتهكها العدو فيحرم انتهاكها من طرف المسلمين، لأن أساس الإسلام هو تكريم للإنسان و حفظ للكرامة الإسلامية وصيانة للنفس البشرية، لذا التزم المسلمون بأسمى مبادئ الإنسانية و الأخلاق الرفيعة في الحرب[1]، فعلا و قولا قادة و جنودا. و قد انقسم الغرب بين منكر و معترف بالإبداع العسكري للمسلمين[2].

حصر الإسلام الحرب في ثلاث حالات هي رد العدوان،[3] حماية المستضعفين،[4] رد البغي،[5] كما وضع القرآن الكريم قيودا على المنتصرين من علاج للمهزوم و رعايته كما ضيّق من حالات اللجوء إلى الحرب و حصرها في حالات محددة.[6] فالحرب في الإسلام لا تستباح إلا إذا كانت ضرورة ملحة، ولا يسوغ أن يتمناها المسلم عملا بقول رسول الله صلى الله عليه و سلم :" لا تتمنوا لقاء العدو، وسلوا الله العافية، فإذا لقيتموهم فاثبتوا واذكروا الله كثيرا، فإن أجبلوا و صبحوا فعليكم بالصمت ." إذا وقعت الحرب فلا يباح كل ما يملك العدو من مال وحرمات و دماء، بل هي مقيدة بأمور أربعة هي ألا يقاتل إلا من يقاتل، منع الإسراف في القتل حيث يجب أن يكون في دائرة دفع الاعتداء، أي تقدير حالة ضرورة الحرب، و احترام الإنسانية و الفضيلة في الحرب و أخيرا إجازة الأمان في الميدان منعا لاستمرار القتل كليا أو جزئيا.[7]

وضعت الشرائع السماوية أسسا لمعادلة التناسب عندما قيدت الحرب و دعت لأنسنتها.

الفرع الثاني: معادلة التناسب وإنشاء اللجنة الدولية للصليب الأحمر

---

[1]- محمد البزاز، المرجع السابق ، ص (54-55).

[2]- غازي اسماعيل المهر، **مبادئ الحرب في صدر الإسلام** ، دائرة المطبوعات و النشر، وزارة الثقافة ، الأردن ، 1994، ص (161-164).

[3] - سورة البقرة، الآية 190-193

[4] -سورة النساء، الآية 75

[5] -سورة الحجرات ، الآية 9

[6]- William J.JOHNSON ,Andrew D.Gillman and Others , Op.,Cit.,P.11

[7]- محمد بن الحسن الشيباني ، **السير الكبير**، الجزء الأول ، جامعة القاهرة ، 1958، ص (63-66).

ظلت أوروبا غارقة في سفسطة الحرب العادلة طيلة عصور الإقطاع و في بداية حركة الإصلاح الديني، أبدى جروسيوس مؤسس القانون الدولي العام الحديث اهتماما بقانون الحرب مهاجما نظرية الحرب العادلة، ليتشكل شيئا فشيء القانون العرفي للحرب حيث أعطيت حصانة للمستشفيات، حماية للمرضى و الجرحى و الأطباء و مساعدوهم و المرشدون الدينيون و السكان المدنيون و لم يعودوا يصنفون ضمن قائمة أسرى الحرب، كما شُرّع الحفاظ على حياة الأسرى وتبادلهم دون فدية. فلم يلتزم "Grotius " بإسناد قانون الحرب على القانون الإلاهي، بل على أساس الاعتراف بالدولة الطبيعية الحقيقية وفقا للعلاقات بين الدول، و قد تعزز هذا المفهوم من خلال معاهدة واستفاليا "Peace of Westphalia" 1648إستنادا إلى مفهوم الدول ذات السيادة.[1] حيث وضعت هذه المعاهدات نهاية لمائة عام من المذابح التي لم يشهد التاريخ مثلها، وأعطت كذلك إشارة البدء في تعزيز وتقوية الدول الأوربية، فاتجهت كل من فرنسا، انجلترا، النمسا، بروسيا وروسيا إلى تدعيم هياكلها الإدارية وأساسها الإقليمي، وتضمن هذا التطور إعادة تنظيم الوضع العسكري وأداته الرئيسة وهي الجيش. وهكذا شرع في زيادة كفاءة القوات عن طريق إعادة تعريفهم بمهامهم وتنظيمهم وتدريب الجنود، وتوضيح مسألة تشابك الولاءات، والقيادات من خلال ترتيب العسكريين تبعا لسلسلة قيادات واضحة تتجمع في النهاية في يد الرئيس وتعزز سلطته على إقليم ما أو بلد بأكمله.[2]

و جاء بعده جون جاك روسو عام 1782 بالعقد الاجتماعي و الذي أكد من خلاله أن الحرب بين الدول لا بين الأفراد و بالتالي بانتهاء الحرب تعود العلاقات بينهم و لا يجوز الاعتداء على حياتهم.[3]

---

[1]- William J.JOHNSON, Andrew D. Gillman and others , Op., Cit., P.12

[2]-Iréne HERRMANN et Daniel PALMIERI, **« Les nouveaux conflits: une modernité archaïque? »**, IRRC March 2003 Vol. 85 No 849,PP(24-44),P.37.

[3]- شريف عتلم ، **محاضرات في القانون الدولي الإنساني** ، بعثة اللجنة الدولية للصليب الأحمر ، القاهرة ، مصر ، 2001، ص 17.

و تعددت بعدها الحروب التي حاولت مراعاة الانسانية لكن كانت "**معركة سولفارينو" المشهورة** من أشد المعارك دموية، و قد شهدها "Henry Dunant"الذي كان يقيم في الجزائر، مدينة جميلة –سطيف- أين كان متأثرا بأنسنة الحرب في الإسلام خلال الفترة التي عاشها مع المسلمين في الجزائر و على رأسهم القائد العسكري "الأمير عبد القادر".[1] و تجدر بنا الإشارة أن القائد العسكري "الأمير عبد القادر" تعامل طوال خمسة عشر عاما من الحرب مع الفرنسيين من أسراه و فق مبادئ الشريعة الإسلامية، ما جعل هنري تشرشل يقف مندهشا أمام عظمته فيقول:"**إن العناية الكريمة و العاطفة الرحيمة التي أبداها عبد القادر نحو الأسرى ليس لها مثال في تاريخ الحروب، فكبار الضباط المسيحيين، عليهم أن يجلسوا عند قدميه و أن يتمسحوا بهما لانحطاطهم في المعاملة**".[2]

و لما هزت حرب النمساويين مع الفرنسين و الإيطاليين عام 1859 الدموية العالم، فتأثر "Henry Dunant" الذي شهدها بالصدفة في طريقه للقاء الحاكم العام، بعدما شهد ضعف الخدمات الطبية العسكرية، فقام بتنظيم مجموعة من الأفراد المحليين لتضميد الجرحى و المرضى من الجنود و إطعامهم و العمل على مساعدتهم، و عند عودته لوطنه دعا إلى إنشاء جمعيات غوث تطوعي لتقديم الخدمات الصحية في الحرب على أن توفر لهم الحماية من الاعتداء. و ألف كتاب تذكار سولفارينو والذي نُشِر في نوفمبر1862، والذي لم يقم ببيعه بل وزعه على السياسيين،

---

[1]- كان الأمير عبد القادر من أعظم القادة المسلمين في الجزائر، و كان ممن التزم بالقانون الإسلامي من أجل احترام حقوق الإنسانية، حيث جاء في خطاب الأمير عبد القادر إجابة على نيافى الأسقف ما يلي :" ما قمنا به من خير مع المسيحيين"

هنري تسي ، "**الأمير عبد لقادر و حقوق الإنسان** " ، إسهامات جزائرية حول القانون الدولي الإنساني ، إعداد نخبة من الخبراء ، الطبعة الأولى ، اللجنة الدولية للصليب الأحمر ، 2008 ، ص ص (7-12).

[2]- هنري تشرشل، **حياة الأمير عبد القادر** ، ترجمة و تعليق أو القاسم عبد الله ، الدار التونسية للنشر و التوزيع ، 1974 ، ص 202 . نقلا عن بوعشة كمال، "**قواعد معاملة الأسرى في الشريعة الإسلامية و تطبيقاتها العملية(الأمير عبد القادر نموذجا)** "، مجلة الحقوق و العلوم الإنسانية ،مجلة فصلية تصدرها جامعة زيان عاشور ، الجلفة ، العدد السادس عشر ، ديسمبر 2013، ص ص (295-312)،ص 295

العسكريين، الكتاب و الملوك و عامة الشعب متنقلا بين العديد من العواصم الأوروبية ليوصل فكرته الإنسانية.[1]

كما قام بتأسيس اللجنة الدولية للصليب الأحمر بعد أن كانت مشروع لغوث الجرحى، لتبدأ هذه اللجنة اجتماعاتها في فيفري 1863، حيث وجهت دعوة إلى كل دول العالم و حضور 16 دولة ليؤسسوا اللجنة الدولية للصليب الأحمر الصليب الأحمر، ثم اجتماع ثاني في 1864 ليخرج باتفاقية "تحسين حال الجرحى العسكريين في الميدان والتي تعد نقطة انطلاق القانون الدولي الإنساني.[2]

نص إعلان "**Saint Petersburg** "في فقرته الأخيرة على معادلة التناسب حيث أكد أنه يجب على الأطراف المتعاقدة أو المنضمة أن تتفاهم و تضع اقتراحات دقيقة في ضوء التطور العلمي للأسلحة و القوات المسلحة من أجل الحفاظ على المبادئ و التوفيق بين الضرورات الحربية وقوانين الإنسانية.[3]

فضلا عن "Henry Dunant" ، فقد قام"Francis Liber" بوضع القواعد المنظمة للقتال بأمر من "Instruction for the gouvernement of Armies of the United States in the Field" الرئيس الأمريكي " Lincoln " عام 1863، على غرار القانون الذي أصدرته الحكومة الفرنسية سنة 1792و 1793 المتعلقة بأسرى الحرب. و كان للفقيه الروسي"Martens" دور فعال في تطوير القواعد القانونية للقانون الدولي الإنساني فيما بعد عام 1874 بناء على تعليمات قيصر روسيا الكسندر

---

[1]- Pierre Boissier, **Histoire du comité international de la croix rouge, De Solférino a Tsoushima, Institut Henry Dunant**, Genève, 1987,PP.(50-54).

[2]- شريف عتلم ، **محاضرات في القانون الدولي الإنساني** ، بعثة اللجنة الدولية للصليب الأحمر، القاهرة ، مصر، 2001، ص 18-19.

-Pierre Boissier, Op., Cit., P.59

[3] -" The Contracting or Acceding Parties reserve to themselves to come hereafter to an understanding whenever a precise proposition shall be drawn up in view of future improvements which science may effect in the armament of troops, in order to maintain the principles which they have established, and to conciliate the necessities of war with the laws of humanity." Declaration Renouncing the Use , in Time of War, of Explosive Projectiles Under 400 Grams Weight. **Saint Petersburg**, 29 November / 11 December 1868.

الثاني. و من هنا بدأت مسيرة تدوين معادلة التناسب بعد هؤلاء الفقهاء الثلاثة هنري دونان، فرانسيس ليبر، و مارتنز بوضع حجر الزاوية للمعادلة ضمن قواعد قانونية عرفية و مكتوبة. تلتها سلسلة من المعاهدات منها الثنائية من طرف الدول كمعاهدة تبادل الأسرى بين انجلترا والولايات المتحدة الأمريكية سنة 1813، واتفاقية الحياد المسلح سنة 1780الأولى و الثانية سنة 1800 و التي أدت إلى التفكير في المعاهدات الدولية الشارعة و التي أسهمت في ظهور قواعد خاصة بالمحايدين في الحرب، كما أخذت الصبغة الدولية في صلح باريس سنة 1856 .[1]

أبرم تصريح باريس في 16 أفريل 1856 و يعتبر أول معاهدة دولية تتضمن تنظيم دولي بشأن سلوك المحاربين البحريين، و كانت متعلقة بالمحاربين في الحروب البحرية حيث ألغت القرصنة ووضعت قواعد متعلقة بحماية البضائع الموجودة في مراكب المحايدين، ووقعت عليها في البداية سبع دول لتنضم إليها فيما بعد بقية الدول ماعدا الولايات المتحدة الأمريكية و فنزويلا والأرجواي.[2]

لتتوالى العديد من المشاريع و الإعلانات و لعل أهمها مشروع مؤتمر بروكسل سنة 1874، وإعلان بطرسبورغ عام 1878 و الذي جاء في مقدمته إن للحرب حدودا يجب ألا تتعداها الدول حتى لا تخرج عن مبادئ الإنسانية.[3]

لكن ما نتج من دمار و هتك لمعادلة التناسب و لكل قواعد الإنسانية في الحرب العالمية الثانية ألغى كل القوانين العرفية و المكتوبة، فكانت الحاجة الماسة إلى وضع اتفاقيات جنيف الأربع لسنة 1949، والتي نصت على وضع قواعد و أسس للقانون الدولي الإنساني مؤكدة على معادلة التناسب لكن فقط ضمنيا دون عبارة صريحة عليها. لِيَلِيها البروتوكول الإضافي الأول الملحق لاتفاقيات جنيف لسنة 1977 حيث جاء في المؤتمر الدبلوماسي لوضع البروتوكول اقتراح مصطلح "غير متناسب" للدلالة على الهجوم غير المشروع، و قد اقترح هذا المصطلح في الكتابة التحضيرية للبروتوكول من طرف اللجنة الدولية للصليب الأحمر، و قد أخذت به اللجنة في صياغتها معتدة

---

[1]- عبد العزيز علي جميع و آخرون ، **قانون الحرب** ، ملتزم للنشر ، مصر ، دون ذكر سنة النشر ، ص 87-89

[2]- عبد الغني محمود ، **القانون الدولي الإنساني** ، الطبعة الأولى، دار النهضة ، مصر ، 1991، ص ص (26-28)

[3]- المرجع نفسه ، ص 29

على معيار معادلة التناسب الذي يقيد قرارات القائد الذي يشن الهجوم، و بهذا يكون البروتوكول الإضافي الأول قنن معادلة التناسب التي كانت عبارة عن قواعد قانونية عرفية. و رغم ذلك لم يكن هناك نص صريح لمعادلة التناسب في الاتفاقيات السابقة، أما البروتوكول الإضافي الأول فقد تضمن اعترافا واسعا يقضي بأن تطبيق معادلة التناسب المتعلق بالتقنيات و الاستراتيجيات التي يستخدمها القائد العسكري يجب ألا تترك فقط لتقدير القائد و المحاربين، مؤكدا على ضرورة أن يوازن القائد العسكري بين اعتبارات الضرورة العسكرية و المعاملة الإنسانية، كما منع البروتوكول الإضافي الأول إلحاق الضرر المفرط بالمدنيين وكذلك بالعسكريين، و بهذا يكون مبدأ " Jus in bello " له صلة جد وثيقة بتطبيقَين لمعادلة التناسب، الأول يكبح اللجوء إلى الأسلحة الممنوعة بصفة خاصة، و الثاني يمنع الانتشار المفرط للأسلحة المسموح بها، فمبدأ " Jus in bello " يتطلب الموازنة بين تحقيق الهدف العسكري وبين تكلفته من حيث الأرواح البشرية. و بهذا أصبحت معادلة التناسب من أهم قواعد القانون الدولي الإنساني العرفي و الاتفاقي، بل و تعتبر أساس القانون الدولي الإنساني.[1]

كان للجنة الدولية للصليب الأحمر الدور الفعال في نشأة و تطوير معظم اتفاقيات القانون الدولي الإنساني،في عام 1968 أصدر المؤتمر الدولي المعني بحقوق الإنسان المنعقد في طهران بموجب القرار رقم 23 في 12 ماي عام 1968 الصادر عن اللجنة، كما أصدرت الجمعية العامة لهيئة الأمم المتحدة القرار رقم 2444 في الدورة 23 بتاريخ 19 ديسمبر 1968 بعنوان"**احترام حقوق الإنسان في النزاعات المسلحة الدولية" والتي** طلب فيها الأمين العام أن يتخذ بالتشاور مع اللجنة الدولية للصليب الأحمر الخطوات اللازمة من أجل تطبيق الاتفاقيات الإنسانية القائمة على أحسن وجه. وهكذا تم اعتماد اتفاقيات إنسانية إضافية لتوفير حماية أفضل للضحايا و حضر استخدام الوسائل و الأساليب الحربية و الحد منها.[2]

المطلب الثاني: تعريف معادلة التناسب.

[1] - M. FRANCK Thomas, Op., Cit., PP.724-725.

[2] - أنظر مطبوعات اللجنة الدولية للصليب الأحمر لعام 1958 بعنوان **مشروع القواعد الخاصة بالحد من الأخطار التي يتعرض لها المدنيون زمن الحرب الطبعة الثانية .**

يعرض هذا المطلب تعريف معادلة التناسب بدءا بالتعريف الفقهي ثم القانوني، ثم القضائي.

الفرع الأول : التعريف الفقهي

معادلة التناسب في الحرب قاعدة تتطلب تحقيق التوازن بين القيم العدائية كمصلحة الطرف المحارب في القيام بالأعمال العسكرية من ناحية، ومصلحة المدنيين في حمايتهم من الاعتداء من ناحية أخرى.لذا اختلف الفقه في تعريفها، بل ونادرا ما يتم عرض تعريفها، بينما يتم تطبيقها.

تجدر الإشارة أن هناك اختلاف بين التناسب في حق شن الحرب « Jus ad bellum » والتناسب في قانون الحرب « Jus in bello » ، يظهر المفهومان بأنهما مختلفان بوضوح، لكن من الناحية التطبيقية يميلان إلى عدم الوضوح.

حيث يقوم التناسب في الحق في شن الحرب بدور مزدوج فيحدد أوضاع استخدام القوة من جانب طرف واحد فقط و يكون في حالة الدفاع عن النفس من جهة، و مدى ضرورة العمل العسكري من جهة أخرى.[1]

أما التناسب في ظل قانون الحرب فيقع على عاتق كل طرف في الحرب من خلال فرض اختيار الأساليب و الوسائل التي يحكمها مبدأ التكافؤ بين الطرفين و القيم ذات الطبيعة الإنسانية، إذ يعتبر التناسب بهذا المفهوم تقنية قانونية. يعتبر اللجوء إلى القوة وفق نظام الأمم المتحدة من طرف معظم المعلقين بأنه مقيد باستعمال القوة للدفاع عن النفس وفق المادة 51 و الدفاع الجماعي عن النفس وفق الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة، و هو ما يقصد به « Jus ad bellum »أي أنه يرتبط باستجابة المحارب للهجوم، أما « Jus in bello » فإنه يرتبط بمعادلة التناسب و تحقيق التوازن بين الهدف العسكري و تكلفته و تحقيق هذا الهدف من حيث الأرواح البشرية.[2]

---

[1]- Judith Gail Gardam,**(Proprtionality and force in international law)**, A.J.I.L, Vol.87, N°3, Jul. 1993.PP(391-413).P.393

[2] - Judith Gail Gardam, Op.,Cit.,P.394

بدأت حركة التأليف و الكتابة في مجال معادلة التناسب على يد بعض المسيحيين مثل فيكتوريا و سوازير، الذين دعيا في كتابهما صلح الرب و هدنة الرب إلى التقيد ببعض القواعد الإنسانية في الحرب، و قال غروسيوس في مؤلفه "قانون الحرب و السلام "عام 1623-1624:" أنه على مدار الثلاثين عام كان العرب الأقدم في وضع القانون الدولي الإنساني و احترامه."[1] لكن باندثار مذهب الحرب العادلة، أصبح قانون النزاعات المسلحة يرتكز على معادلة التناسب وفق Jus in » bello «، أي التطبيق المتساوي و المتكافيء بغض النظر عن الوضع الشرعي للطرف الذي لجأ للقوة و أي تراجع عن هذا الموقف يؤدي إلى تطبيق معايير أدنى من طرف الدول في متابعة أهدافها، المتطلب الذي مفاده أن التناسبية تُمارس استجابة لشكوى و أنه أثناء سير هذه الاستجابة يمكن توفير حماية معتبرة للمتورطين في النزاع المسلح.[2]

إن التعريف الفقهي لمعادلة التناسب ليس سهلا إذ يحتاج إلى تعاريف مختلف السياقات الفسفية، العسكرية، التاريخية، القانونية و غيرها. و قد أشار الفقيه " Oliver O'Donvan" – و هو أستاذ الأخلاق- إلى أن معادلة التناسب يجب أن تتعامل مع الشكل العقلاني والمظهر الناجح لفعل الحكم في ساحات القتال، حيث يكون فعل الحرب متناسبا مع الأضرار المحققة بالنظر إلى ما تم تحقيقه من ربح في الحرب، و لقد انطلق الفقيه "Oliver O'Donvan" من أفكار الفيلسوف "Vitoria"- فيلسوف في القرن السادس عشر كان يرى أن للحرب هدف واحد فقط هو الدفاع على الصالح العام و إصلاح الخسائر و معاقبة المعتدي دون أن يكون هناك أي تبرير للوسائل المستخدمة في ذلك- مؤكدا أن كلمة التناسب هي كلمة مرنة لكن ليس بدرجة غير متناهية.[3]

تُعَرَّفُ معادلة التناسب أنها تلك المعادلة التي يطبقها القائد العسكري العاقل الحريص عندما يقيِّم التوازن بين الآثار على المدنيين، على أساس المعلومات المتوفرة لديه، و الذي يجب أن

---

[1] - يوسف شباط ،" **دراسة تحليلية في ماهية القانون الدولي الإنساني**"، مجلة الأمن و القانون ، أكاديمية الشرطة ، السنة الرابعة ، العدد الثاني ، يوليو 2006 ، ص ص(9-52).

[2] - GARDAM Judith Gail, Op.,Cit.,P.394

[3] - M. FRANCK Thomas, Op.Cit.P.726

يَتَوقعه كنتيجة للهجوم بما في ذلك الآثار المتوقعة القصيرة و الطويلة المدى، مقابل المكسب المتوقع كنتيجة للهجوم العسكري في مجمله.[1]

يقول الفقيه " Jean Pictet " أن قانون النزاعات المسلحة ككل هو نتيجة لتوازن عادل بين **ضرورات الحرب والمتطلبات الإنسانية**، ليس هناك شرط ضمني في الاتفاقيات التي من شأنها أن تعطي الأولوية للمتطلبات العسكرية، لكن تهدف مبادئ الاتفاقيات الأربع على وجه التحديد إلى تحديد القيود.و هو ما يعرف بالتناسب أو التوازن العادل.[2]

يرى الأستاذ عامر الديلمي أن قانون الحرب يستند إلى معادلة التناسب التي تجمع بين فكرتين أساسيتين هما فكرة الضرورة و فكرة الإنسانية، فكرة الضرورة تتمثل في استعمال وسائل العنف و القوة بالقدر اللازم لتحقيق الغرض المطلوب، أي إرهاق العدو و إضعاف مقاومته و حمله على التسليم في أقرب وقت ممكن، و فكرة الإنسانية و التي تحتم حماية المحاربين من أهوال الحرب، و اتجهت الأفكار إلى تلطيف قسوة الحرب فجاءت الفروسية لتضع قواعد الحرب مستمدة قواعدها من الشهامة و الشرف في معاملة العدو.[3]

فيما يعرف الأستاذ " Éric jaworski "معادلة التناسب أنها مجموعة من القواعد التي تلزم القائد العسكري بمتابعة هدفين متناقضين: إنجاز تفوق عسكري بأقل التكاليف، و تقليل الكوارث المدنية أي تلك التي تصيب المدنيين، هذه المعادلة هي التي تلزم القائد العسكري أن يؤدي وظيفة الموازنة بين المتطلبات العسكرية و الاعتبارات الإنسانية، دون أن يتسبب في أضرار إضافية لغير المحاربين أو خسائر لأهداف مدنية غير متجانسة مع المصلحة الناجمة عن العملية، إلا أنه يجب التأكيد أن الثوابت الدقيقة لهذه المعادلة و تطبيقها على الوضعيات الخاصة جد صعب و يحتاج

---

[1] - Rebecca J.Barber, **(The proportionality Equation:Balancing Military Objectives with Civilian Lives in the Armed conflict in Afghanistan),** Journal of conflict and security law,Vol.15, N°.1 ,2010 , PP(467-500).P.481.

[2]-.Jean PICTET and others, **Commentary on the Additional Protocols to the Geneva Conventions**, Op.,Cit.,P.683

[3]- عامر علي الديلمي ، **موقف القانون الدولي الإنساني من انتهاكات الاحتلال الأمريكي** ، دار آمنة للنشر و التوزيع ، عمان ، الأردن ، 2012، ص 292.

لقائد ماهر شديد المراس، لذا أصبح لزاما على القانون الدولي عامة و القانون الدولي الإنساني خاصة أن يطور لضبط هذه المعادلة بعد أن يعرفها.[1]

و يعرف الأستاذ عمر سعد الله قواعد التناسب(Les Rrègles de proportionnalité) أنها:"قواعد خاصة في القانون الدولي الإنساني العرفي تتعلق بحظر توجيه هجوم يمكن أن يتوقع منه أن يسبب خسارة في أرواح المدنيين أو إصابتهم أو إضرار بالأعيان المدنية، أو أن يحدث خلطا من هذه الخسائر أو الأضرار، يفرط في تجاوز ما ينتظر أن يسفر عنه ذلك الهجوم من ميزة عسكرية ملموسة ومباشرة. و من ثم فالتناسب يتعلق بتقييد أطراف النزاع عند الهجوم بما يؤدي خسارة في أرواح المدنيين و الأعيان المدنية".[2] و عليه يلاحظ أن الاستاذ عمر سعد الله حصر قواعد التناسب في الهجوم فقط.

مما **سبق يفهم أن معادلة التناسب هي تلك المعادلة التي توازن بين المقتضيات العسكرية و الاعتبارات الإنسانية و يلزم القائد العسكري بها قبل وإبان وبعد النزاع المسلح.**

الفرع الثاني : التعريف الإتفاقي لمعادلة التناسب

يكاد يكون إجماع فقهي أن أول تقنين لمعادلة التناسب هو قانون ليبر "Lieber" و أنه أقدم محاولة حديثة في ميدان صياغة قواعد الحرب. و قد ذكر هذا القانون في المادة 15 منه التزام القادة العسكريين بالحرص على تجنب المدنيين و منعهم من ارتكاب أي تدمير وحشي.[3]

لم تَعرف قوانين الحرب أي تقنين لها في شكل اتفاقيات إلا عام 1899 و 1907 في شكل معاهدات متعددة الأطراف، فكان إعلان لاهاي لعام 1899 حول قذائف "دم دم" والغازات

---

[1]- *Jaworski Éric* , Op.Cit.P.175-176.

[2] - عمر سعد الله، **موسوعة القانون الدولي الإنساني المعاصر**، المجلد1،(من حرف(أ) إلى (ث))، دار هومة،2014، ص 458.

[3]- *Jaworski Éric* , Op.Cit.P.179.

الخانقة، و الذي حد من استعمال وسائل و أساليب الحرب التي تؤدي إلى آلام لا مبرر لها، ثم الاتفاقية الخاصة باحترام قوانين و أعراف الحرب البرية و البحرية.[1]

تضمنت الاتفاقية الخاصة باحترام قوانين و أعراف الحرب البرية العديد من التدابير التي تهدف إلى حرب أكثر إنسانية، حيث استهدفت بصفة كبيرة القواعد المطبقة بالنسبة للمقاتلين، كما احتوت على العديد من التدابير المتعلقة بحصانة المدنيين و ممتلكاتهم، و عرفت المقاتلين وبالتالي ميزت بين المدنيين و المحاربين، كما منعت أي تدمير غير ضروري، يمس المدن، القرى والبنايات. وألزمت القادة العسكريين ألا يمس هجومهم أي بناية مخصصة للفن، الدين، العلم، الآثار التاريخية، المستشفيات و أي تراث للإنسانية مؤكدة أن هذه البنايات لا يمكن الاحتجاج بضربها بالضرورة العسكرية.[2]

هذا و قد نصت المادة 30 من الفصل الخامس من قواعد الحرب الجوية تحت عنوان السلطة العسكرية التي تمارس على طائرات العدو والطائرات المحايدة و الأشخاص المتواجدين على متنها:"في الحالة التي يرى فيها أحد ضباط القيادة المقاتلين أن تواجد طائرة قد يعوق نجاح العمليات التي يقودها في ذلك الأثناء، يجوز له أن يمنع مرور طائرة محايدة بالقرب من قواته أو أن يرغمها على تغيير اتجاهها، و يمكن إطلاق النار على الطائرة المحايدة التي لا تمتثل لهذه الأوامر التي تتلقاها من ضابط القيادة المقاتل."[3] كما نصت على العديد من القواعد المتعلقة بالاعتبارات العسكرية و أخرى بالمعاملة الإنسانية، لكن لم تنص على تعريف صريح لمعادلة التناسب.

---

[1] - الاتفاقية الخاصة باحترام قوانين و أعراف الحرب البرية الموقعة في 18 أكتوبر 1907. و الاتفاقية الخاصة باحترام قوانين و أعراف الحرب البحرية الموقعة في 18 أكتوبر 1907.

[2]- *Jaworski Éric* , Op.Cit.P.180

[3]- قواعد الحرب الجوية حددتها لجنة من القانونيين مكلفة ببحث مسألة تنقيح قوانين الحرب و وضع تقارير عن ذلك، أثناء اجتماع لها بلاهاي في ديسمبر / كانون الأول 1922 – فبراير / شباط ، 1923 لكن لم تعتمد هذه القواعد كقواعد ملزمة موجود في القانون الدولي المتعلق بسير العمليات العدائية.

و استمرت الجهود الدولية في مجال وضع أسس لمعادلة التناسب في الحرب فعقد مؤتمر لاهاي الثاني للسلام الذي أسفرت أعماله عن توقيع خمس عشر إتفاقية و إعلان، ليسود العام بعدها نوع من السلام إلى غاية قيام الحرب العالمية الأولى.[1]

رغم وجود العديد من الاتفاقيات الدولية التي تحد من نزعة الحرب، إلا أن الحربين العالميتين الأولى و الثانية تجاوزتا معادلة التناسب و كل قواعد القانون الدولي الإنساني، فكانت الضرورة ملحة لوضع قواعد قانونية فعالة للحد من الآثار الجسيمة للحروب على البشرية، فتم سن قواعد اتفاقيات جنيف الأربع.[2]

ركزت اتفاقيات جنيف على التوازن بين الضرورة العسكرية و الاعتبارات الإنسانية، ويمكن ملاحظة ذلك بقراءة الاتفاقيات حيث نصت على حق الأشخاص المتمتعين بالحماية بدل الاكتفاء بفرض التزامات على المتحاربين،[3] كما نصت في مادتها السابعة المشتركة بين إتفاقيات جنيف الأولى و الثانية و الثالثة و التي تقابلها المادة 8 في اتفاقية جنيف الرابعة على أنه لا يجوز للأشخاص التنازل عن حقوقهم المنصوص عليها في الاتفاقية، مما يؤكد أنها قواعد ملزمة لا يجوز الاتفاق على مخالفتها. و كان محتوى الاتفاقيات الأربع هو الأنسنة في الحرب، فضلا عن تطبيق العديد من المبادئ على غرار حظر الآلام التي لا مبرر لها، مبدأ التمييز، مبدأ الإنسانية و غيرها.

---

[1]- من بين أهم الإتفاقيات : الإتفاقية الخاصة بالتسوية السلمية للمنازعات الدولية ، الإتفاقية الخاصة بتحريم استخدام القوة لتحصيل الديون ، الإتفاقية المتعلقة ببدء العمليات العدائية ، الإتفاقية الخاصة بقوانين و أعراف الحرب البرية ، الإتفاقية الخاصة بحقوق المحايدين و واجباتهم البرية ، الاتفاقية الخاصة بوضع السفن التجارية للعدو عند بدء العمليات العدائية ، الاتفاقية المتعلقة بتحويل السفن التجارية إلى سفن حربية ، الاتفاقية الخاصة بوضع الألغام تحت سطح البحر ، الاتفاقية الخاصة بالقذف بالقنابل بواسطة القوات البرية في وقت الحرب ، الاتفاقية الخاصة بتطبيق مبادئ جنيف لعام 1864 الخاصة بتحسين حال المرضى و الجرحى في ميدان المعركة، الاتفاقية المتعلقة ببعض القيود على ممارسة الحق في الأسر أثناء الحرب البحرية ، الاتفاقية الخاصة بإنشاء محكمة دولية للغنائم ، الاتفاقية الخاصة بحقوق المحايدين و واجباتهم في الحرب البحرية ، الإعلان الخاص بتحريم إطلاق القذائف و المتفجرات من البالونات ، مشروع اتفاقية خاصة بإنشاء المحكمة الدولية للتحكيم القضائي الدولي.أنظر راشد فهيم المري ، **الحماية القانونية المقررة لغير المشاركين في النزاعات المسلحة غير الدولية**، دار النهضة العربية ، مصر ، 2011، ص ص (31-33)

[2]- *Jaworski Éric* , Op.Cit.P.184

[3]- سعيد الجويلي، المرجع السابق، ص 92

و بعد حوالي ثلاثين سنة جاء البروتوكول الإضافي الأول الملحق باتفاقيات جنيف لسنة 1977، و الذي نص في العديد قواعده على مبدأ تقييد الوسائل و الأسلحة و على مبدأ التناسب، والضرورة العسكرية، مؤكدا في العديد من مواده أن المدنيين يجب ألا يكونوا موضوعا للهجمات العسكرية.[1] كما عرف البروتوكول الإضافي الأهداف العسكرية بأنها الأهداف التي بحسب طبيعتها، موقعها، غايتها أو استعمالها تؤدي إلى مساهمة فعالة في النشاط العسكري و التي يؤدي تدميرها الجزئي أوالكلي أو الاستيلاء عليها إلى منح مصلحة عسكرية،[2] هذا التعريف وضع التزامات في مواجهة القادة قبل الهجوم من خلال مجموعة من التدابير المنصوص عليها في البروتوكول واتفاقيات جنيف،وكذلك عند جمع المعلومات و التخطيط ثم عند الهجوم و بعده حتى يكون تطبيق سليم لمعادلة التناسب من طرف القائد العسكري، و رغم ذلك لم يوجد أي نص خاص بتعريف معادلة التناسب.[3]

وجدت العديد من الجهود القانونية الاتفاقية لوضع ضوابط معادلة التناسب إلا أنه لا يوجد تعريف صريح لهذه المعادلة الصعبة و ذلك راجع لكونها لا تطبق في حالة واحدة و إنما تطبق من خلال جمع كل الحالات و الأشخاص و الأماكن و المبادئ والوسائل.

الفرع الثالث: التعريف القضائي لمعادلة التناسب

يقيم السلوك العسكري أثناء الأعمال العدائية المسلحة إما بأنه مشروع أو غير مشروع بناء على تحقيق التوازن بين متطلبات الإنسانية و اعتبارات الضرورة العسكرية و هو ما أكده القضاء الجنائي الدولي في العديد من القضايا.

توجد العديد من القضايا التي حوكم فيها القادة عن تطبيقهم أو عدم تطبيقهم لمعادلة التناسب - و التي سيتم عرض بعض منها في الفصل الرابع من هذه الدراسة- نذكر على سبيل المثال، لا الحصر قضية "**Dragoljub Kunarac**". حيث جاء في حكم المحكمة الجنائية الدولية ليوغسلافيا الصادر عن دائرة الاستئناف الصادر في 12 جوان 2002 ضد "**Dragoljub Kunarac**" المتهم بجريمة الاعتداء على الكرامة الإنسانية إنطلاقا من تعريف حكم محكمة الدائرة الابتدائية

---

[1]- *Jaworski Éric* , Op.Cit.P.185

[2] - المادة 52 من البروتوكول الإضافي الأول لسنة 1977.

[3] -- *Jaworski Éric* , Op.Cit.P.

أن جريمة الاعتداء على الكرامة الإنسانية هي كل من ارتكب عمدا أو شارك في فعل أو امتناع عن فعل من شأنه أن يسبب أضرارا بالغة الإذلال والحط من الكرامة أو غير ذلك، ويكون هجوم خطير على الكرامة الإنسانية. كما يشترط في فاعله أن يكون على علم أن الفعل أو الامتناع يؤدي إلى هذا التأثير.[1]

ورأت دائرة الاستئناف أن الدائرة الابتدائية ليست ملزمة بتحديد الأفعال المحددة التي قد تشكل الاعتداء على الكرامة الشخصية .و قد قدمت المعايير التي تستخدم كأساس لقياس الطابع المهين من فعل أو امتناع عن فعل صحيح للدائرة الابتدائية، في إشارة إلى حالة "*Aleksovski*"، حيث ذكر أن إذلال الضحية يجب أن يكون قويا لدرجة استفزاز و غضب أي شخص عاقل. حيث أن الدائرة الابتدائية استخدمت معايير موضوعية لتحديد متى يشكل الفعل جريمة الاعتداء على الكرامة الشخصية حيث عرفت جريمة الكرامة الإنسانية أنها:" هي فعل أو امتناع عن فعل من شأنه أن يعتبر عموما أن تسبب أضرارا بالغة الإذلال والحط من الكرامة أو غير ذلك يكون هجوم خطير على كرامة الإنسان، المتهم يجب أن يعرف أن له فعل أو امتناع غير ذلك شخصية - أي أنها يمكن أن تسبب أضرارا بالغة الإهانة، وتدهور أو إهانة لكرامة الإنسان.[2]

إن هذا الحكم جاء معترفا بحق من الحقوق الإنسانية في الحرب، مؤكدا أن القائد العسكري لا يمكنه أن يتجاوز الاعتبارات الإنسانية باسم النزاع المسلح فلابد أن يكون هناك توازن بين الاعتبارات الإنسانية والمقتضيات العسكرية، وتختلف هذه الاعتبارات الإنسانية والمقتضيات العسكرية باختلاف الزمان و المكان و الأسلحة و الوسائل و التدابير و المعلومات التي تكون بحوزة

---

[1]- The appeals chamber of the International Tribunal for the Prosecution of Persons Responsible for Serious Violations of International Humanitarian Law Committed in the Territory of the Former Yugoslavia since 1991 is seised of appeals against the Trial Judgement rendered by Trial Chamber II on 22 February 2001 in the case of *Prosecutor* v *Dragoljub Kunarac, Radomir Kovac and Zoran Vukovic*.**paragraph (160-166)**.

[2] -Ibidem.

القائد العسكري لذا لا يوجد تعريف قضائي موحد لمعادلة التناسب بحد ذاتها و إنما يجب دراسة كل حالة بحالة.[1]

ترتكز الوحدة التي تشكل أساس القانون الدولي الإنساني على القيم الرئيسة للإنسانية، وهي القيم التي تشترك فيها جميع الحضارات. وكما أشار القاضي "ويرامانتري" في حكم محكمة العدل الدولية المتعلق بقانونية التهديد بالأسلحة النووية و استخدامها، فإن معادلة التناسب وتعود إلى عهود قديمة تمتد إلى آلاف السنين حيث حققا نجاحًا في عديد من الحضارات منها الصينية والهندية والإغريقية والرومانية واليابانية والإسلامية والأوروبية الحديثة، و غيرها. و على مر العصور، انصبت كثير من الأفكار الدينية والفلسفية في القالب الذي تشكل خلاله القانون الإنساني الحديث. وكانت تمثل جهود الضمير الإنساني الهادفة إلى التخفيف بقدر الإمكان من الأعمال الوحشية والمعاناة الرهيبة الناجمة عن الحرب، فمعادلة التناسب مصممة من أجل التوفيق بين ضرورات الحرب والاعتبارات الإنسانية و احترام كرامة الإنسان و شخصه و هي جوهر القانون الدولي الإنساني.[2]

المطلب الثالث: أطراف معادلة التناسب

لا يوجد تعريف فقهي، قانوني، اتفاقي أو قضائي موحد لمعادلة التناسب لكن الكل يجزم أن أطراف هذه المعادلة هي المقتضيات العسكرية و الاعتبارات الإنسانية، لذا كان لزاما عرض كل طرف لفهم هذه المعادلة.

الفرع الأول : المقتضيات العسكرية

الاعتبارات العسكرية، المقتضيات العسكرية، الأسباب العسكرية و أحيانا الضرورة الحربية هي كلها مترادفات في القانون الدولي الإنساني لمعنى واحد، لا يوجد نص صريح في القانون الدولي الإنساني يوحد و يحدد المقصود بها، حتى أن الضرورة العسكرية في إطارها العام لم يتم ضبط

[1] - *Theodor Meron* Op.,Cit.,P.260-261.

[2]- Vincent CHETAIL,"**The contribution of the International Court of Justice to international humanitarian law", I.C.R.C,** June 2003 Vol. 85 No 850, PP(235-269),P239-240.

مفهومها أو مسماها، فمنهم من يعتبرها نظرية و البعض يراها حق، و البعض يشير إليها بالحالة. والمقتضيات العسكرية هي أساس في القانون الدولي الإنساني و اصطلح عليها في العديد من اتفاقيات القانون الدولي الإنساني بالمقتضيات العسكرية الحتمية، و التي كانت حاضرة بقوة أثناء إعداد كثير من الصكوك الدولية.[1]

تُخَوِّل المقتضيات العسكرية للقائد العسكري الذي يخوض النزاع المسلح استخدام مختلف وسائل و أساليب الحرب المشروعة إبان النزاع المسلح، بهدف تحقيق الهدف العسكري في أقل وقت و مع أقل الخسائر في الأرواح و الممتلكات، من خلال إلزام القائد العسكري قبل اتخاذ أي عمل عسكري ضروري تأمين حماية المدنيين و الأعيان المدنية، و عدم استخدام أساليب القتال المؤدية إلى أضرار مفرطة و حظر استخدام أنواع الأسلحة العشوائية، و بالتالي يجب أن تكون المقتضيات العسكرية متوازنة مع المتطلبات الإنسانية في القانون الدولي الإنساني.[2]

يحظر القانون الدولي الإنساني أعمال العنف و الدمار الشديدين و غير المبررين بضرورة عسكرية فعلية، و أن يتناسبا مع التهديد القائم و الميزة العسكرية المطلوبة، من خلال حظر استعمال وسائل و أساليب الحرب التي تسبب الآلام التي لا مبرر لها و تقيد مبدأ التمييز.[3]

تتبوأ المقتضيات العسكرية مكانة بارزة في مواثيق القانون الدولي الإنساني، حيث تم الإشارة إليها في ديباجة إعلان "سان بيترسبورغ" لسنة 1868 عندما حددت الحدود التقنية التي ينبغي أن تقف عندها الضرورات الحربية مؤكدة أن ضرورة الحرب يجب أن تقف أمام مقتضيات الإنسانية. و يعتبر أول إعلان دولي حاسم لضبط استعمال الأسلحة. مؤكدة أن الهدف الوحيد المشروع الذي يجب أن تسعى إليه الدول أثناء الحرب هو إضعاف القوات العسكرية و تحقيق الميزة العسكرية.[4]

---

[1] - عمر سعد الله، **موسوعة القانون الدولي الإنساني المعاصر**، المجلد2،المرجع السابق، ص ص 373-378.

[2] - المرجع نفسه، ص380.

[3] - فرانسواز بوشيه سولنييه ، **القاموس العملي للقانون الإنساني** ، ترجمة محمد مسعود ، دار العلم للملايين ، بيروت لبنان ، 2005، ص83.

[4] - *Judith Gail Garda,* Op.,Cit.,P.397.

و يقصد بالميزة العسكرية (L'Avantage militaire) معنيين:[1]

المعنى الأول: أن هناك توقعا جديا بأن الهجوم سيقدم مساهمة فعالة، مباشرة،ملموسة، متناسبة و وثيقة الصلة مع الهدف من الهجوم العسكري المعني.

و الثاني، أن الميزة المتوقعة من الهجوم العسكري بمجمله يجب أن تكون جوهرية و إلى حد ما محكمة. و عليه فبمفهوم المخالفة، لا تعتبر ميزة عسكرية الأعمال التي تؤدي إلى نتائج غير مباشرة أو غير متناسبة أو تلك التي لا يمكن تلمسها بالكاد من الهجوم، مما يلزم القائد العسكري قبل اتخاذ قراره لوضع الميزة العسكرية أن يكون متخذا كافة التدابير، بعد تقييم المعلومات و التخطيط لإعطاء أي أمر عسكري.

تتابعت الجهود الدولية لوضع معادلة التناسب، ونتج عنها دعوة الحكومة الروسية إلى عقد مؤتمر في 27 يوليو 1874، و هو ما عرف بمشروع إعلان بروكسيل، للنظر في تقييد قواعد الحرب بالاعتبارات الإنسانية من خلال مشروع قانون تقدمت به الحكومة الروسية إلى المؤتمر إلا أنها لم تنجح في الحصول على تصديق الحكومات المشاركة في المؤتمر، ليتم بعدها في 30 ديسمبر 1898 دعوة العديد من الحكومات لعقد مؤتمر لاهاي الأول للسلام حيث عرضت فيه إعلان بروكسل وأثمر المؤتمر عن مجموعة من الاتفاقيات أهمها "لائحة الحرب البرية المتعلقة بقواعد و عادات الحرب البرية."[2]

ديباجة لاهاي الرابعة لسنة 1907 المتعلقة بالحرب البرية في الفقرة الخامسة :"..و ترى الأطراف السامية المتعاقدة أن هذه الأحكام التي **استمدت صيغتها من الرغبة في التخفيف من آلام الحرب** كلما سمحت بذلك **المقتضيات العسكرية** هي بمثابة قاعدة عامة للسلوك يهتدي بها

[1]-- عمر سعد الله، **موسوعة القانون الدولي الإنساني المعاصر**، المجلد4،المرجع السابق، ص340.

[2]- راشد فهيم المري ، **الحماية القانونية المقررة لغير المشاركين في النزاعات المسلحة غير الدولية**، دار النهضة العربية ، مصر ، 2011، ص ص (29-31).

المتحاربون بعضهم مع البعض و مع السكان."و هو ما أكدته أيضا المادة 17 من البروتوكول الإضافي الثاني عندما أوردت عبارة "الأسباب العسكرية الملحة".[1]

اعتبر القانون الدولي الجنائي جريمة من جرائم الحرب كل تدمير الممتلكات و الاستيلاء عليها على نطاق واسع و بصورة غير مشروعة و اعتباطية ما لم تبرره الضرورة العسكرية، أي أنه يمكن أن تكون أعمال الحرب مستساغة في القانون الدولي الإنساني ما دامت ضرورة لتحقيق الغرض من الحرب.[2]

رغم الجهود المبذولة في تحديد الاعتبارات العسكرية إلا أنها هدمت في الحرب العالمية الثانية التي راح ضحيتها أكثر من 30 مليون إنسان، بما فيهم 20 مليون مدني، فالقصف بالقنبلة النووية قتل حوالي 100 ألف شخص، كما تمت إبادة تامة لمدينتين بأكملهما بهدف تأمين أدنى هدف عسكري غير استراتيجي، مما طرح عدة تساؤلات حول الاعتبارات العسكرية و لعل أهمها ما هي الضوابط و الحدود التي تجبر القائد العسكري على تعريض قواته للخطر من أجل تقليل الأضرار التي تصيب المدنيين، بعبارة أخرى كيف يقيم القائد العسكري القيمة النسبية لحياة جنوده مقارنة مع أرواح المدنيين.[3]

و كحالة واقعية للاعتبارات العسكرية نذكر حالة هجوم حزب الله اللبناني على إسرائيل من الإقليم اللبناني في جويلية 2006، و الذي خلف ثلاثة جنود قتلى و أسر اثنان منهم ، فردت إسرائيل بقصف جوي واسع للبنان، بعد أن قامت اسرائيل بتبليغ مجلس الأمن بحقها في الدفاع الشرعي وفق المادة 51 من الميثاق، لتقوم بعدها مباشرة في الشهر الموالي بتدمير الجسور و الطرقات و كل المناطق الحضرية المجاورة و التي يشتبه فيها أنها ملاجئ حزب الله اللبناني، فقامت بقتل أكثر من ألف مدني لبناني و 3500 جريح، كما تم ترحيل مليون شخص، من جهته حزب الله اللبناني أطلق مئات القذائف على إسرائيل، و أحدث أضرارا أصابت 50 مدني و 144 عسكري.[4]

---

[1] - البروتوكول الثاني لعام 1977 الملحق باتفاقيات جنيف والمتعلقة بحماية ضحايا المنازعات المسلحة غير الدولية.

[2] - محمد البزاز، المرجع السابق ، ص 57.

[3] - Jaworski Éric, Op., Cit.,P.202.

[4] - M. Franck Thomas, Op.Cit.P.732.

يجب التأكيد أن الاعتبارات العسكرية ليست مطلقة و إنما يجب أن تقيد بالمعاملة الإنسانية فيلاحظ في هذه الحالة الواقعية بغض النظر عن سبب الهجوم الذي قام به حزب الله على إسرائيل كان مستهدفا أهداف عسكرية، لكن ما قام به القادة الإسرائيليون استهدف المدنيين وممتلكاتهم.

على مستوى مجلس الأمن في البداية كان هناك تعاطف مع إسرائيل من خلال قبول حقها في الدفاع ماعدا دولتي قطر و الصين، لكن بعدما ألحقه القادة الإسرائيليين من خسائر، أكدت معظم دول مجلس الأمن أن ما تقوم به إسرائيل تجاوز الاعتبارات العسكرية و أدانت تصرفاتها، وتم استحداث لجنة تحقيق وفقا لقرار مجلس حقوق الإنسان للأمم المتحدة، و التي أقرت أن الحملات العسكرية التي قامت بها إسرائيل تجاوزت كل الاعتبارات العسكرية و الإنسانية، و من هنا أظهرت المندوبية السامية لحقوق الإنسان في الأمم المتحدة إمكانية متابعة عمليات التقتيل في المنطقة من أجل قيام المسؤولية الجنائية للقادة العسكريين.[1]

الفرع الثاني : المعاملة الإنسانية

الإنسانية لغة هي العاطفة و النية الطيبة الفعالة اتجاه الإنسان، كلمة إنساني تشمل كل ما يرتبط بالشخص من مفاهيم – كحق الحياة و الحرية و المعاملة بما يناسب تلك الصفة التي خص الخالق بها الإنسان دون غيره.[2]

يعد قانون ليبر أحد أهم القواعد التي شكلت حجر أساس المعاملة الإنسانية في الحرب، إذ يقضي بضبط سلوك المحاربين زمن النزاع المسلح.[3] و قد كان من مؤسسي معادلة التناسب، و من

[1]-Ibid .P733-734.

[2]- يوسف شباط ، المرجع السابق ، ص 13.

[3] - قانون ليبر هو عبارة عن مرسوم رئاسي صادر عن الرئيس الأمريكي أثناء الحرب الأهلية الأمريكية سنة 1863، و هو دليل معاملات الحرب لأفراد القوات المسلحة الأمريكية الشمالية في حربها الأهلية مع الجنوب سنة 1863.و يرجع للفقيه "Francis Lieber"

الأوائل الذين دعو بأنسنة النزاعات المسلحة، حيث يقول الأستاذ "Francis Lieber" أن الحروب الأكثر قوة و الأفضل هي تلك التي تكون من أجل الإنسانية، والحروب الذكية هي التي تكون قصيرة.[1]

نص قانون ليبر على العديد من القواعد التي تؤكد المعاملة الإنسانية و احترام حقوق الإنسان، خاصة فيما يتعلق بتحريم الاغتصاب، الاستعباد، تحريم التمييز بين أسرى العدو على أساس اللون أوالجنس أي المعاملة المتساوية للأسرى المحاربين،[2] تحريم الترحيل القسري، تحريم المعاملة الوحشية و اللاإنسانية و الاعتقالات التعسفية.[3]

أدت القواعد التي غلبت غداة مذابح القرن السابع عشر، والتي استوحيت من أعمال بعض القانونيين الذين آمنوا بالإنسانية، و كانت استمرارا لجهود الكنيسة القديمة للحد من الآثار المدمرة للحرب، ومن ثم لقيت تشجيعا من أفكار فقهاء القرن الثامن عشر، و التي أدت إلى فرض قيود صارمة على تجاوزات الجيوش، وفي المناطق التي كانت أكثر تضررا من الأعمال العدائية في الماضي، على أي حال بذلت محاولات لحصر المواجهات في ميدان المعركة وحده، من أجل تحقيق أكبر حماية ممكنة للسكان المدنيين ،ففي أرض المعركة تصبح لعبة الاستراتيجيات والمناورات الدموية و بإفراط أحيانا لكن الذين درّبوا على الاشتراك فيها بنشاط دون غيرهم يحققون أقل الخسائر وتعكس عبارة «Guerre en Dentelle»التي تصف مجابهات القرن الثامن عشر، على أفضل وجه، الحالة العقلية التي كان القادة العسكريون و جنودهم يخوضون بها القتال.[4]

أدى مفهوم معادلة التناسب الدور المحوري له على مر مراحل تطور القانون الدولي الإنساني في تحديد نطاق حماية المدنيين وممتلكاتهم من الأضرار غير المباشرة للنزاع المسلح، من خلال القاعدة التي مفادها أن "**قوانين الحرب لا تعترف للمحاربين بسلطة غير محدودة في تبني وسائل الضرر بالعدو**"و هو ما كان له تأثير على تطور قانون النزاعات المسلحة بدءا بإعلان

---

[1] - *Instructions for the Government of Armies of the United States in the Field* ***(Lieber Code), 24 April 1863.*** **Art.29.**

[2] - ذكر ليبر مبدأ المعاملة الإنسانية المتساوية بين الأسرى، حماية للجنود السود للجيش الإتحادي الذين قد يسقطوا في قبضة الجيش الكونفدرالي .

[3]- *Theodor Meron, Op., Cit.,P.244-245.*

[4] - Iréne HERRMANN et Daniel PALMIERI, Op.,Cit.,PP(38-39)

"Petersburg" الذي حرم بعض وسائل الحرب على أساس الإنسانية، ثم المادة 23 من اتفاقية "Hague" لاهاي لسنة 1907و المتعلقة بقوانين و أعراف الحرب البرية و التي زادت في توسيع القيود على وسائل الحرب.

حرمت معادلة التناسب استعمال الأسلحة التي تتسبب في المعاناة غير الضرورية أو الإبقاء على حياة العدو الذي كان خارج المعركة، لكن كشفت الحربين العالميتين الأولى و الثانية أن ممارسات الدول كشفت أن الاستهداف الإرادي من القادة العسكريين للمدنيين و ممتلكاتهم بغرض إرهابهم كان غير قانوني، لأنه يتنافى و الاعتبارات الانسانية .[1]

جاءت قواعد اتفاقيات جنيف الأربع لسنة 1949، و بروتوكوليها الإضافيين لسنة 1977 بوجوب معاملة ضحايا الحروب طبقا معاملة إنسانية،[2](فالاحترام) و(الحماية) اللذان تنص عليهما اتفاقيات جينيف مفهومان متكاملان. فالاحترام يعني الالتزام بعدم إيذاء شخص مشمول بالحماية أو تعريضه للمعاناة وهو (عنصر سلبي) أما الحماية فإنها تعني وجوب درء الأخطار ومنع الأذى وهو (عنصر ايجابي) . ثم يلي هذان المفهومان عنصر المعاملة الإنسانية فيتعلق بالموقف الذي يجب أن يحكم جميع جوانب معاملة الأشخاص المشمولين بالحماية، أي تجنب القسوة والوحشية في القتال.[3]

فمهموم المعاملة الإنسانية وفق القواعد العرفية السائدة، و القواعد القانونية الدولية تشمل السلوك الإنساني للمحاربين تجاه الأشخاص المحميين بموجب قواعد القانون الدولي الإنساني العرفي و الاتفاقي.[4]

---

[1] - *Judith Gail Gardam, Op., Cit.,P.398-401.*

[2] - محمد البزاز، المرجع السابق، ص 54.

[3] - م.م. بيداء علي ولي ،**"المبادئ الأساسية التي تخوض الحرب في القانون الدولي الإنساني "**، مجلة القادسية للقانون والعلوم السياسية، العددان 1-2، المجلد الثالث ، حزيران-كانون الأول ،2010، ص ص (406-435)،ص 409.

[4] -عمر سعد الله، **موسوعة القانون الدولي الإنساني المعاصر**، المجلد الرابع، المرجع السابق، ص 203.

المبحث الثالث: مفهوم النزاع المسلح الدولي

النزاع (Conflict) كلمة مشتقة من الكلمة اليونانية (Confligere) و تعني حرفيا أن يضرب شيئان ببعضهما، و هي صراع حول القيم أو السلطة المحدودة، أو هي صراع تتعادل وتتعارض فيه أهداف المتخاصمين، و عرفه الفقيه" ايان براونلي" عند تعرضه لقضية مافروماتس على أنه :" عدم اتفاق على نقطة قانونية أو حقيقة ما، أو هو صراع لوجهات نظر قانونية، أو مصالح متضاربة".[1]

و لمعرفة المقصود بالنزاع المسلح الدولي كان من الأهمية بمكان التطرق إلى تعريف النزاع المسلح الدولي في المطلب الأول، ثم حالاته في المطلب الثاني، و أخيرا علاقته بالنزاعات المسلحة الداخلية.

المطلب الأول : تعريف النزاعات المسلحة الدولية.

ينشأ النزاع عقب تضارب وجهات نظر أطراف النزاع حول مصالح معينة، حيث يكون خلاف في إدعاء بين أطراف دولية في مصالح معينة ترى كل منها أن النزاع يتعلق بموضوع حيوي مهم لكل واحد منها و الذي قد يتولد عنه أضرار مادية فتطالب كل منها للطرف الآخر بإصلاحه، و الذي قد يقابل بالرفض.[2] وتختلف النزاعات المسلحة الدولية عن المنازعات الدولية، فالمنازعات الدولية هي كل نزاع من شأن استمراره أن يعرض حفظ السلم و الأمن الدوليين للخطر، أما المنازعات الدولية

---

[1]- م .د خالدة ذنون مرعي ،"**الأمم المتحدة و إدارة النزاع الدولي**"، مجلة جامعة تكريت للعلوم القانونية و السياسية ، العدد 9 ، السنة الثالثة ، ص ص (241-279).

[2]- عامر علي سمير الديلمي ، **الضرورة العسكرية في النزاعات المسلحة الدولية و الداخلية** ، الأكاديميون للنشر و التوزيع ، 2015، ص 101.

فقد تحل بالطرق السلمية[1]. وتعد الحرب الوسيلة الأخيرة من وسائل الإكراه التي تلجأ إليها الدول لحل ما بينها من نزاعات، إذا لم تتمكن من فض النزاع بالطرق السلمية لاسيما تلك المنصوص عليها في الفصل السادس من ميثاق الأمم المتحدة و التي يمكن تقسيمها إلى وسائل تحاكمية، وأخرى غير تحاكمية كالمفاوضات، المساعي الحميدة، الوساطة، التحقيق،التوفيق،التسوية بواسطة المنظمات والوكالات الدولية[2].

يعرف النزاع المسلح الدولي بأنه استخدام القوة المسلحة من قبل طرفين متحاربين على الأقل، و لا بد أن يكون أحدهما جيشا نظاميا، و يقع خارج حدود إحدى هذين الطرفين، يبدأ النزاع المسلح الدولي عادة بالإعلان و يتوقف لأسباب ميدانية " وقف القتال"، أو لأسباب استراتيجية "الهدنة " و ينتهي إما بالاستسلام أو باتفاق الصلح، و تنقسم النزاعات المسلحة الدولية بين نزاعات مسلحة برية و بحرية و جوية ، فالبرية منها هي التي تقوم فيها العمليات القتالية على اليابسة بين القوات المتحاربة، بينما النزاعات البحرية هي التي تمارس فيها العمليات القتالية على سطح الماء وتحته و في فضائه بواسطة سفن و طائرات حربية، أما النزاعات المسلحة الجوية فهي النزاعات التي تدور فوق اليابسة و البحار من خلال الطائرات الحربية.[3]

و عليه ينصرف مصطلح النزاع المسلح الدولي إلى حالة عداء تنشأ بين دولتين أو أكثر تنهي حالة السلام بينهما، و تُسْتَخْدَم فيها القوات المسلحة في نضال مسلح تحاول فيه كل دولة إحراز النصر على أعدائها و من ثم فرض إرادتها و إملاء شروطها المختلفة من أجل السلام.[4]

و يعرف النزاع المسلح الدولي أيضا أنه :" خلاف بين دولتين أو أكثر ، نتيجة عدم الوصول إلى حل فيتم اللجوء إلى استخدام القوة المسلحة بمختلف أصنافها و أساليبها ذات التأثير الواسع في

---

[1]- ميثاق الأمم المتحدة ، المواد 34،33.

2 – قشي الخير، **المفاضلة بين الوسائل التحاكمية وغير التحاكمية لتسوية المنازعات الدولية**، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، بيروت، لبنان، 1999،ص ص 14-36.

[3]- سلامة صالح الرهايفة ، **حماية الممتلكات الثقافية أثناء النزاعات المسلحة** ، دار حامد للنشر و التوزيع ، عمان ، الأردن ،2010،ص(111-112).

[4] -عمر سعد الله، **موسوعة القانون الدولي الإنساني المعاصر**، المجلد الرابع، المرجع السابق، ص 346.

الأعمال الحربية في ميدان القتال و بغض النظر عن مدة النزاع أو مكانه و حجم القوات المسلحة المشتركة فيه للدفاع عن مصالح الدولة أو لغرض فرض إرادتها على الدولة الأخرى أو تحقيق أهداف إستراتيجية وفق منظورها الوطني و مصالحها العليا، و غالبا ما تكون المنازعات بين دولتين أو أكثر بسيطة عند اندلاع الحرب ثم تتطور إلى حرب دامية و طويلة المدة يذهب ضحيتها ملايين من البشر و تخلف دمارا كبيرا وويلات و خسائر مادية يصعب أحيانا إعادتها إلى ما كانت عليه قبل اندلاع الحرب."[1]

لا يعتبر إعلان الحرب أول عمل حربي بل هو آخر عمل دبلوماسي بين دول ترغب في قطع علاقاتها السلمية. و هو تعبير سياسي صريح و واضح لغلق باب الحوار بين الدول المعنية، و لم يعد يعتمد على الإعلان لأنه يقتل عنصر المفاجأة الذي يعد عامل أساسي من عوامل كسب الحرب، كما أن هذا العنصر فقد أهميته بتطور أساليب الحرب التي غدت تعتمد على أسلحة الدمار الشامل والتي لا تشترط الإعلان عن الحرب.[2] الذي نصت عليه المادة الثانية المشتركة بين اتفاقيات جنيف والمادة الأولى الفقرة الرابعة من البروتوكول الإضافي الأول، فبعد أن كانت القاعدة السائدة قبل اتفاقيات جنيف هي تطبيق قانون الحرب المعلنة، أصبحت بعد اتفاقيات جنيف لا تشترط إعلان حالة الحرب لاعتبار النزاع مسلح بل يكف أن يكون هناك اشتباك بين طرفين و لو لم يكن اعتراف بحالة الحرب حسب ما جاء في المادة 2 المشتركة.

عرف **كارل فون كلاوفيتز** النزاعات المسلحة بأنها :"عمل سياسي و أداة سياسية في آن واحد و أن الأهداف السياسية هي المطلوب تحقيقها بواسطة الحرب التي تلعب دور الوسيلة و التي لا يمكن تصورها مغايرة أو منفصلة عن الهدف السياسي."[3] قد تتطور المنازعات الدولية لتصبح نزاعا مسلحا دوليا، و الذي كان يصطلح عليه بالحرب و التي طرحت إشكالية تعريفها، حيث لا يوجد

---

[1]- نقلا عن عامر علي سمير الديلمي ، المرجع السابق، ص 19

[2]- أمل يازجي،" **القانون الدولي الإنساني و قانون النزاعات المسلحة بين النظرية و التطبيق** "، مجلة جامعة دمشق للعلوم الاقتصادية و القانونية ، المجلد20، العدد الأول ، 2004، ص ص (103-167).

[3]- علي سامر الديلمي ، **موقف القانون الدولي الإنساني من انتهاكات الاحتلال الأمريكي للعراق** ، دار آمنة للنشر و التوزيع ، عمان ، الأردن ، 2012، ص 281.

تعريف متفق عليه دوليا للحرب إلا أنه يشترط توفر أربعة عناصر هي:وجود خلاف، أن يكون بين دولتين على الأقل، يتم فيه توظيف القوة المسلحة ووجود نية السيطرة.[1]

إن النزاع المسلح لا يكون بين إنسان و إنسان بل بين دولة و دولة و ما الأفراد إلا أعداء بشكل عرضي فقط لتحقيق مصالح الدولة المادية و المعنوية و السياسية، و من هنا فالنزاع المسلح هو حرب بين طرفين، و يكون باستخدام القوة من أجل قهر أحد الأطراف و فرض إرادة المنتصر على الطرف الآخر بما يحقق الأهداف التي يرجوها.[2]

تخلى القانون الدولي عن استخدام مصطلح "الحرب" و أصبح يستخدم مصطلح "النزاع المسلح" ابتعادا عن الشكلية، و اتجاها إلى الموضوعية بعد أن كان تطبيق قانون الحرب يرتبط بقيام حالة الحرب و هي حالة شكلية تنشأ بصرف النظر عن حقيقة الواقع حسب رأي البعض من الفقهاء، بالمقابل تم تطبيق قانون الحرب على النزاعات المسلحة الدولية منها و الداخلية[3]، و ذلك منذ حكم محكمة العدل الدولية الدائمة على الصراع الدائر بين كل من روسيا و بولندا حول قضية "ومبلدن"، حيث تواتر استعمال المصطلح، أصبح هو السائد و المطبق،[4] ليتم توسيع نطاق النزاعات المسلحة الدولية بموجب المادة الثانية المشتركة من اتفاقيات جنيف.[5]

تمثلت الصورة التقليدية للنزاع المسلح الدولي بالنزاع الذي يقوم بين دولتين أو أكثر دون الحاجة لأن يسبق النزاع إعلان به، كما لا يهم عدد الأسلحة المستخدمة ولا عدد الجرحى والقتلى إن

---

[1] -William J.JOHNSON ,Andrew D.Gillman and Others, Op.Cit. P.7.

[2] -علي سامر الديلمي ، **موقف القانون الدولي الإنساني من انتهاكات الاحتلال الأمريكي للعراق** ، دار آمنة للنشر و التوزيع ، عمان ، الأردن ، 2012، ص 280.

[3] - باسم خلف العساف ،المرجع السابق .ص 79.

[4] - زيدان قاسم، **تدخل الأمم المتحدة في النزاعات المسلحة غير ذات الطابع الدولي** ، دار الجامعة الجديدة ، مصر ، 2003، ص 25.

-Gary D.SOLIS,**The law of armed conflict, International humanitarian law in war,** Cambridge university press, New York, 2010, P21.

[5]- William J.JOHNSON ,Andrew D.Gillman and others ,Op.Cit.P.24

قل أو كثر.[1] ولم يكن يشترط في النزاع الدولي حد أدنى من العنف أو القتال و التنظيم العسكري أو السيطرة على الأرض، بل يكتفي بوقوع أعمال عدائية بسيطة كثغرة جوية أو قصف مدفعي عبر الحدود الدولية، توغل محدود داخل حدود الدولة الأخرى، غزو دون مقاومة داخل الحدود الدولية أو المياه الإقليمية، أو حتى بمجرد الإعلان عن الحرب و إن لم تعقبه أعمال قتالية.[2]

كما لم يشترط في النزاع المسلح الدولي إعلان الحرب الذي تبنته اتفاقية لاهاي الثالثة في مادتها الأولى معرفة إياه أنه :" إنذار مسبق و غير قابل للشك، و الذي إما يكون بشكل إعلان معلل للحرب أو إنذار مع إعلان لحرب تقليدية".

نصت العديد من الاتفاقيات الدولية على المعنى الواسع للنزاع المسلح منها : اتفاقية جنيف الأولى، الثانية و الثالثة في المادتين الثانية و الثالثة، اتفاقية لاهاي للملكية الثقافية المواد (19-18)، البروتوكول الثاني المادة الأولى، المادة الرابعة من اتفاقية لاهاي لحماية الممتلكات الثقافية، حيث جاء في المادة الثانية المشتركة لاتفاقيات جنيف الأربع:" تطبق في حال الحرب المعلنة أو أي نزاع مسلح آخر ينشب بين طرفين أو أكثر من الأطراف السامية المتعاقدة حتى و إن لم يعترف أحدهما بحالة الحرب ."

يتضح من المادة المذكورة أعلاه أن النزاع المسلح الدولي يتحقق بوجود دوليتين أو أكثر، وإذا لم تكن إحدى دول النزاع طرفا في اتفاقيات جنيف فإن الدول الأطراف فيها تبقى ملتزمة بها في علاقاتها المتبادلة، كما أنها تلتزم بالاتفاقيات إذا قبلت الدولة غير الطرف أحكامها و طبقتها و تتعلق

---

[1] -Ibid.

[2]- Jean S.Pictet, ***Commentary on the Geneva Conventions of 12 August 1949,part geneva convention 2,***international committee of the red cross, 1960,P.28

- محمد فضل الله المكي ، **قانون النزاعات المسلحة الدولية ، دراسة في الجانب التطبيقي للقانون الدولي الإنساني** ، سلسلة نحو ثقافة إنسانية ، رقم 3 ، دار الكتب القطرية ، 2005 ، ص31.

أنظر أيضا : باسم خلف العساف ، المرجع السابق ، ص 80.

الفقرة الثانية من ذات المادة بالاحتلال، و الذي يدرج ضمن النزاع المسلح الدولي مهما كانت مدته أومداه ، سواء كانت مقاومة من الشعب أم لا.[1]

وحسب المادة الأولى من البروتوكول الإضافي الأول الخاص بالنزاعات المسلحة الدولية في الفقرة 2 و 4 فالنزاعات المسحة هي التي تناضل الشعوب بها ضد التسلط الاستعماري و بالتالي تكيف حروب النزاعات المسلحة كنزاعات دولية و الذي كان مطلبا قديما،و لقد نجحت شعوب الدول المستعمَرَة و دول العالم الثالث من إضافته رغم صعوبة المناقشات التي دارت حول هذا البند في المؤتمر الدبلوماسي.[2]

طبقا لنص المادة 2 المشتركة لاتفاقيات جنيف 1949 فالنزاعات المسلحة هي التي تحدث بين دولتين أو أكثر، سواء كان إعلان حرب أو لم يكن معلنا عنها، سواء كان المقاتلون معترف بهم من أطراف النزاع أو لا.[3]

فالنزاع المسلح الدولي هو تلك العمليات العدائية التي تدور بين دولتين أو أكثر من أشخاص الجماعة الدولية، و من ثم فإن وجود **أكثر من دولة** في إطار النزاع هو الذي يضفي عليه الطابع الدولي، و هو في ذات الوقت ما يميزه عن النزاعات المسلحة غير الدولية، دون حاجة للاعتراف بالطرف الآخر في النزاع.[4]

هذا، و يقصد بالطابع المسلح للنزاع أي **اشتباك بين** القوات المسلحة النظامية برية كانت أوجوية أو بحرية أو بعضها، فيما بين دولتين أو أكثر و يندرج ضمن هذا المفهوم الاشتباكات الحدودية المحدودة أيضا .

---

[1]-محمد الطراونة و آخرون ، **القانون الدولي الإنساني تطبيقاته على الصعيد الوطني في الأردن** ، اللجنة الدولية للصليب الأحمر، دون ذكر سنة النشر، ص 34-35

[2]- سعيد سالم الجويلي ، **مدخل لدراسة القانون الدولي الإنساني** ، دار النهضة العربية ، 2002 ، ص 93
- محمد الطراونة و آخرون ، المرجع السابق، ص 35.

[3]- سعيد سالم الجويلي ، المرجع السابق، ص 274.

[4]- صلاح الدين عامر ، **مقدمة لدراسة قانون النزاعات المسلحة** ، الطبعة الأولى ، دار الفكر العربي ، 1979، ص 94.

و قد اقترحت المحكمة الجنائية الدولية ليوغسلافيا السابقة تعريف عام للنزاع المسلح الدولي في قضية "Tadic"، حيث أشارت فيه المحكمة أن:" النزاع المسلح هو كلما كان هناك لجوء إلى القوة المسلحة بين الدول "، و منذ ذلك الحين تم اعتماد هذا التعريف من قبل الهيئات الأخرى.[1]

و يعرف الأستاذ "Eric David " النزاعات المسلحة أنها :"كل **اشتباك مسلح** بين قوات من **الدول الأطراف** حسب اتفاقيات جنيف 1949 أو البروتوكول الإضافي الأول 1977 ، بغض النظر عن قوة المواجهة أو نوعها تحدث بين القوات المسلحة للأطراف، و هي كافية لتسبيب تطبيق الاتفاقيات المتعلقة بهذا الوضع".[2]

و عليه يعرف النزاع المسلح الدولي أنه النزاع الذي يشتبك فيه دولتان أو أكثر بالأسلحة، حتى في **حالة عدم اعتراف أحدهما** بحالة الحرب أو كلتيهما، أو تلك التي تحارب فيها الشعوب ضد السيطرة الاستعمارية أو الاحتلال الأجنبي أو ضد جرائم التمييز العنصري، و تخضع هذه النزاعات لعدد كبير من القواعد الدولية بما فيها تلك المنصوص عليها في اتفاقيات جنيف الأربع لعام 1949، والبروتوكول الإضافي الأول الملحق لعام 1977. و تهدف النزاعات المسلحة إلى تحقيق هدف ما،كاحتلال جزء أو كل إقليم دولة أو إرغامها على الرضوخ لمطالبها بالقيام أو بالامتناع عن القيام بفعل.[3]

و مما سبق يعرف النزاع المسلح الدولي أنه هو حرب معلنة أو أية مواجهة مسلحة أخرى بين دولتين أو أكثر حتى و إن لم يقر أحد الأطرف بوجود حالة الحرب. و ينبغي التأكيد أنه لا يشترط مستوى أدنى من الحدة أو من التنظيم العسكري أو السيطرة على إقليم للإقرار بوجود نزاع مسلح دولي بصفته تلك، و قد يكون النزاع المسلح الدولي مجرد

---

[1]- Comité international de la Croix-Rouge , **Comment le terme « conflit armé » est-il défini en droit international humanitaire?** ,(CICR) Prise de position, mars 2008 site : Comment le terme « conflit armé » est-il défini en droit international humanitaire ?Comité international de la Croix-Rouge (CICR) Prise de position, mars 2008,P2.

[2]- Eric David , **Principe de droit des conflits armés** ,Bruylant, Bruxelles, 2002,P.109.

[3]- خليل أحمد خليل العبيدي ، **حماية المدنيين في النزاعات المسلحة الدولية في القانون الدولي الإنساني و الشريعة الإسلامية** ، أطروحة دكتوراه ، فلسفة في القانون الدولي الإنساني ، جامعة سانت كالمنتوس ،العراق، 2008، ص 97.

عمليات قتالية منخفضة المستوى (أو قد لا يكون هناك قتال على الإطلاق)، أو توغل على نطاق صغير داخل أراضي العدو، أو اجتياح لا يلاقي المقاومة.

المطلب الثاني : حالات النزاعات المسلحة الدولية

نصت المادة 2 المشتركة من اتفاقيات جنيف على أنواع النزاعات المسلحة. و تتمثل في نزاعات مسلحة بين الدول سواء تم إعلان الحرب أم لا، حالة الاحتلال الحربي سواء كان جزئيا أوكليا، حالة نضال مسلح للشعوب ضد التسلط الاستعماري كحروب التحرير الوطني و التسلط ضد الأنظمة العنصرية.

الفرع الأول: نزاعات مسلحة بين الدول Conflits inter -étatiques

لا يوجد إشكال فيما يتعلق بالنزاعات المسلحة الدولية لأنها تبدو للوهلة الأولى بين الدول، فحسب المادة الثانية المشتركة لم يعد يقتصر مفهوم النزاعات المسلحة الدولية بجميع حالات الحرب المعلنة وفق المفهوم الشكلي لاتفاقية لاهاي بل أي اشتباك مسلح آخر ينشب بين طرفين أوأكثر من الأطراف السامية المنصوص عليها في اتفاقيات جنيف، حتى و لم يعترف أحد الأطراف بالآخر عكس اتفاقية لاهاي التي كانت تقصي تطبيق القانون الدولي الإنساني في حالة عدم اعتراف طرف بالآخر. إن المادة الثانية لم تكتف بالجانب الشكلي بل تناولت الجانب الموضوعي من خلال اعتبار الحرب حالة واقعية ، دون أي شرط شكلي قانوني كالإعلان السابق لحالة الحرب والمصحوب بإنذار لا ينطوي على أي لبس في التعبير عن قصد الحرب، و عليه فمفهوم النزاع المسلح الذي جاءت به المادة الثانية من اتفاقية جنيف أوسع بكثير من تعريف الحرب في القانون الدولي العام .[1]

[1]- نزار العنبكي ، **القانون الدولي الإنساني** ، دار وائل للنشر و التوزيع ، الطبعة الأولى ، 2010، ص 184،185

حيث تعرف الحرب بأنها : **" نضال مسلح بين قوات كل من دولتين متنازعتين يهدف به كل منهما إلى صيانة حقوقه و مصالحه في مواجهة الطرف الثاني "**.[1]

و هو ما أكدته المحكمة الجنائية الدولية الخاصة ليوغسلافيا في قضية « Tadic » و بكل بساطة بأن النزاع المسلح الدولي يوجد عندما يتم استخدام القوات المسلحة فيما بين الدول[2]. بل ويعتبر النزاع المسلح دوليا حتى في غياب الأعمال العدائية، و لا حاجة لإثبات ذلك من خلال الحرب المعلنة، حتى لا يتم التملص من تطبيق القانون الدولي الإنساني، و عليه يعتبر نزاعا مسلحا دوليا كلما كان بين دولتين أو أكثر و ينطوي على استخدام القوة المسلحة، فلا تهم لا مدة النزاع و لا شدته، و لا الإعلان عنه، أو بدء الأعمال العدائية حتى ،و قد تم إدراج هذه التوسعة في نطاق النزاعات المسلحة الدولية بهدف تسهيل تطبيق القانون الدولي الإنساني .[3]

الفرع الثاني : حالة الاحتلال الحربي

قبل منتصف القرن الثامن عشر كان العرف الدولي يعتبر الإقليم الخاضع للاحتلال ملكا له ملكية كاملة و تمنع إصباغ الوضع القانوني في علاقته مع الشعوب المحتلة باعتبار أنها تخضع للقانون الوطني و رفض فكرة التدخل الخارجي،[4] و لكن بعد حرب نابليون تطور القانون إلى مجموعة من القوانين التي سميت فيما بعد بـ"قانون الاحتلال الحربي".[5]

---

[1]- حسين عيسى مال الله ، **مجرمو الحرب العراقيون و جرائمهم خلال الاحتلال العراقي للكويت**، مركز البحوث والدراسات الكويتية ، الكويت ، 1995 ، ص 57.

[2]- The prosecutor v.Tadic (appeal on juridiction)2oct.1995, case n° 1T.94-1-AR72(Apeal chambre,ICTY) at 37 para .70

[3]-Claude PILLOUD ,Bruno ZIMMERMANN, Jean PICTET and Others, **"Commentary on the Additional Protocols of 8 June 1977 to the Geneva Convention of 12 August 1949",** Martinus Nijhoff Publishers and International Committee of the Red Cross,Geneva 1987, PP(41-42).

[4]- بلال علي النسور و رضوان محمود المجالي ، **الوجيز في القانون الدولي الإنساني** ،دار الأكاديميون للنشر و التوزيع ، عمان ، الأردن ، 2012، ص 87.

[5]- عثمان التكروي و عمر ياسين ، المرجع السابق ، ص 7.

و عرف الفقيه أوبنهايم الاحتلال الحربي أنه : " ما يفوق الغزو من الاستيلاء على إقليم العدو بقصد الاستحواذ عليه بصفة مؤقتة ". بينما عرفه Eyal Benvenisti:" أنه السيطرة الفعلية لسلطة سواء كانت واحدة أو أكثر من الدول أو منظمة دولية على غرار الأمم لمتحدة على أرض تمتلك بموجبها السلطة دون السيادة ".[1]

من الأهمية التفريق بين الاحتلال الحربي و الغزو، فالاحتلال هو غزو بالإضافة إلى السيطرة على إقليم العدو بغرض الاحتفاظ به بصفة مؤقتة، و يبرز الفرق بينهما في كون الاحتلال يؤسس نوعا من الإدارة المستمرة و الفعالة و التي تحل محل العدو المهزوم أما الغزو فلا يؤسسها، بل يبقى القانون العسكري هو السائد، فالغزو عملية سابقة على الاحتلال عادة، حيث ينتهي عندما يتمكن العدو من إثبات سيطرته و تثبيتها فعليا، و يمكن اعتبار الاحتلال الحربي بعد إثبات السيطرة الفعلية فقط.[2]

تعتبر أرض الدولة محتلة عندما تكون فعليا تحت سلطة جيش العدو ، و لا يشمل الاحتلال سوى الأرض التي قامت فيها هذه السلطة و يمكن ممارستها عليها، و عليه يشترط تحقق ثلاثة عناصر هي : ممارسة دولة لسلطة أو سيطرة، و أن يكون ذلك على جزء من أرض دولة أخرى أو عليها كليا، و لا تعد المقاومة المسلحة لهذه الممارسة من السيطرة عنصرا يحدد إذا كانت حالة احتلال أم لا.[3]

و لا يهم إن كان الاحتلال الحربي مدنيا أو عسكريا طبقا لما حكمت به المحكمة العسكرية البلجيكية بتاريخ 13 نيسان 1923، أي مادام أن المواثيق لا تنطبق على الاحتلال الحربي الذي توجده القوة فمن باب أولى أن تطبق على احتلال حربي توجده معاهدة، و كذلك نص عليه حكم

---

[1]- معتز فيصل العباسي ، **التزامات الدولة المحتلة اتجاه البلد المحتل** ، منشورات الحلبي الحقوقية ، 2009 ، ص ص 32-30

[2]- عثمان التكروي و عمر ياسين ن المرجع السابق ، ص 15

[3]- Kristin HAUSLER ,Nicole URBAN et Robert McCORQUODALE, **Protecting education in insecurity and armed conflict ,**British institute of international and comparative law,Charles close house, London, 2010 , P.35

المحكمة العسكرية البلجيكية الصادر بتاريخ 27 شباط 1923 مؤكدا أنه لا يوجد مانع قانوني من وجود احتلال حربي و لو لم يكن هناك حرب بالمعنى الصحيح في تكييفها.[1]

تنص المادة 42 من لائحة لاهاي الخاصة بالحرب البرية 1907:" يعتبر الإقليم محتلا عندما يوضع فعلا تحت سيطرة جيش معاد، و لا يمتد الاحتلال إلا إلى الأقاليم التي تقوم فيها تلك السلطة و يمكن ممارستها ."و 43 من لائحة الحرب لاهاي 1907 الخاصة بالحرب البرية على الطبيعية القانونية للاحتلال الحربي:" إن السلطة الشرعية و قد انتقلت في الواقع إلى أيدي المحتل ، فإن على هذا الأخير أن يتخذ كل الإجراءات في حدود سلطته لاسترجاع و تثبيت النظام العام و الأمن ، و عليه المحافظة على القوانين المطبقة في ذلك البلد ما لم يحل دون ذلك مانع مطلق ."

و عليه يشترط في الإحتلال ثلاث شروط هي :

1-حالة حرب أو نزاع بين دولتين

حيث يشترط أن يتمكن أحد الطرفين المتنازعين من غزو إقليم دولة أخرى و احتلالها إما كليا أو جزئيا ، و التي تختلف عن وجود الحاميات و القواعد الأجنبية .[2]

2- الحيازة POSSESSION

أي أن الاحتلال تم بالاستيلاء سواء بالقوة أو نتيجة تواجدها أو خشية الطرف الآخر من استعمالها بهدف الحيازة ، أي لا يكف التواجد في إقليم دولة كاجتياز الحدود بغرض تهديم جسر ذي أهمية استراتيجية ثم العودة بل يجب الاستمرار و البقاء في ذلك المكان بالإضافة إلى منع صاحب السيادة الأصلي من ممارسة سلطته على الإقليم .

3-الفعالية Effectiveness

[1]- نقلا عن عثمان التكري و عمر ياسين ، **الضفة الغربية و قانون الاحتلال الحربي** ، مركز الدراسات ، فرع القدس ، 1987، ص 12،13.

[2]- معتز فيصل العباسي ، **التزامات الدولة المحتلة اتجاه البلد المحتل** ، منشورات الحلبي الحقوقية ، 2009 ، ص 33.

يشترط في الاحتلال الحربي السلطة الفعلية مع ضمان ثباتها و ممارستها، فتعتمد الفعالية على مدى توافر القوة لدى سلطات الاحتلال للاحتفاظ بسلطته التي أقامها ثابتة، و بالتالي إما أن يستمر في توافر القوة لدى سلطات الاحتلال إلى أن يذعن الطرف المحتل و يدخل في معاهدة سلام في حالة الاحتلال الجزئي أو أن يتم خضوع الإقليم ككل للاحتلال في حال استسلام الدولة .

إن الاحتلال ذو طبيعة مؤقتة قد تطول أو تقصر مع مراعاة مبدأ عدم انتقال السيادة،[1] لأن سلطة الاحتلال ليست شرعية و إنما فعلية و مؤقتة فقط تزول بزوال الاحتلال ، فالاحتلال لا ينقل السيادة إنما يمنح المحتل سلطات مؤقتة لدولة الاحتلال بالقدر اللازم لترتيب الحقوق والواجبات للمحتل و المتمثلة خاصة في اتخاذ الإجراءات الكفيلة بإعادة و تثبيت النظام في الإقليم، و احترام حياة السكان و ثقافتهم و دينهم و تاريخهم.[2]

في حين يرى Adam ROBERTS أربعة معايير للاحتلال هي : الوجود العسكري في إقليم دولة لا تنطبق فيه الاتفاقيات النافذة بالكامل ،القوة المسلحة التي تحل محل النظام العام المحلي وإدارة الدولة، اختلاف في الجنسية و الولاء بين المحتل والسكان والحاجة إلى قواعد طوارئ لحماية المدنيين.[3]

إن الاحتلال طبقا للمبادئ و الأحكام التي جاء بها ميثاق الأمم المتحدة يقوم على السيطرة الفعلية على أرض الغير من جانب قوة مسلحة حسب ما جاء في اتفاقية فرساي التي عقدت بعد انتهاء الحرب العالمية الأولى في المادة 272 و نص المادة 42 من اتفاقية لاهاي لسنة 1907، و التي حددت مفهوم الاحتلال أنه السيطرة الفعلية على أرض الغير من جانب قوة مسلحة أجنبية

---

[1]- عثمان التكروي و عمر ياسين ، المرجع السابق ، ص18-40.

[2]- سلامة صالح الرهايفة ، **حماية الممتلكات الثقافية أثناء النزاعات المسلحة الدولية**، دار حامد للنشر و التوزيع ، 2010، ص ص (118-120).

[3]- Adam Roberts,*Resistance and Law: International Law on Military Occupations and on Resistance* ,Oxford University Press, forthcoming, Columbia University Libraries on January 22, 2013. In : https://web.law.columbia.edu/sites/default/files/microsites/gendersexuality/Roberts%20What%20is%20Military%20Occupation.pdf

باستخدام القوة. و هو ما فعلته قوات التحالف عند سيطرتها على العراق سيطرة فعلية أجبرت مجلس الأمن على إصدار قراره 1483 في 2003 ليقر بوضع احتلال العراق.[1]

الفرع الثالث :المقاومة حروب التحرير الوطنية

The Wars of national Liberation

سيتم عرض تعريف المقاومة ثم تمييزها عن المصطلحات المتشابهة.

أولا:تعريف المقاومة

بدأ الاهتمام الدولي بالمقاومة في مؤتمر بروكسيل1874، عندما أقر المؤتمر بشرعية الهبة الجماهيرية في إقليم غير محتل و اعتبر أفرادها كمحاربين إذا ما احترموا قوانين و أعراف الحرب كما جاء في نص المادة العاشرة من مشروع بروكسل لكن تم رفضها في ظل الاحتلال و هو ما اعتبره بعض الفقهاء من أسباب فشل المؤتمر، ثم تم النص عليها في اتفاقية لاهاي سنة 1899 في المادة الأولى على :" إن قوانين الحرب وحقوقها وواجباتها لا تنطبق على الجيش فقط، بل تنطبق أيضاً على أفراد الميليشيات والوحدات المتطوعة التي تتوفر فيها الشروط التالية:

-1أن يكون على رأسها شخص مسؤول عن مرؤوسيه.

-2أن تكون لها شارة مميزة ثابتة يمكن التعرف عليها عن بعد.

-3أن تحمل الأسلحة علناً.

-4أن تلتزم في عملياتها بقوانين الحرب وأعرافها.

في البلدان التي تقوم الميليشيات أو الوحدات المتطوعة فيها مقام الجيش، أو تشكل جزءاً منه تدرج في فئة الجيش."

[1]- عامر علي سمير الديلمي ، **موقف القانون الدولي الإنساني من احتلال العراق** ، المرجع السابق ، ص 282.

كما نصت المادة الثانية منه على :" سكان الأراضي غير المحتلة الذين يحملون السلاح من تلقاء أنفسهم عند اقتراب العدو، لمقاومة القوات الغازية، دون أن يتوفر لهم الوقت لتشكيل وحدات مسلحة نظامية طبقاً لأحكام المادة الأولى، يعتبرون محاربون شريطة أن يحملوا السلاح علناً وأن يراعوا قوانين الحرب وأعرافها."

انتهى المؤتمر و اكتفى بالإشارة ضمنا للمقاومة دون النص الصريح لمنح سكان الأراضي المحتلة الحق في المقاومة ضد سلطات الاحتلال و هو ما أخذ به مؤتمر لاهاي الثاني لسنة 1907 مكررا نفس المادتين الأولى و الثانية، و هذا راجع لانعكاس المفاهيم و الأفكار التقليدية السائدة آنذاك و التي تترجم مصالح الدول الكبرى و الاستعمارية على أرض الواقع ، كحقها في شن الحرب، وما يستتبع ذلك من الحق في ضم الأراضي التي تحتلها و اعتبارها جزء لا يتجزأ من أراضيها الوطنية، مما يوجب على مواطنيها واجب الطاعة و الولاء و يحظر عليهم رفع السلاح و المقاومة، وبدأ التسليم الحقيقي بوجوب امتداد الحماية القانونية لأفراد المقاومة في إقليم الدولة المحتلة في المؤتمر الدبلوماسي المنعقد بجنيف سنة 1949، و كان ذلك نتيجة طبيعية للاعتراف بالدور الكبير الذي لعبته المقاومة الشعبية المسلحة إبان الحرب الثانية ضد الاحتلال النازي.[1]

نصت اتفاقية جنيف الأولى في المادة الثالثة عشر في فقرتها الثانية على :" أفراد المليشيات الأخرى والوحدات المتطوعة الأخرى، بمن فيهم أعضاء **حركات المقاومة** المنظمة الذين ينتمون إلى أحد أطراف النزاع و يعملون داخل أو خارج الإقليم الذي ينتمون إليه، حتى لو كان هذا الإقليم محتلاً، على أن تتوفر الشروط التالية في هذه المليشيات أو الوحدات المتطوعة، بما فيها حركات المقاومة المنظمة المشار إليها:

أ - أن يقودها شخص مسئول عن مرءوسيه.

ب- أن تكون لها شارة مميزة محددة يمكن تمييزها من بعد.

ج - أن تحمل الأسلحة جهراً.

---

[1]- هيثم موسى حسن ، **"حقوق و واجبات مقاتلي جبهة التحرير الوطني "** ،مداخلة في الملتقى الدولي الخامس حول :"حرب التحرير الجزائرية و القانون الدولي الإنساني "، جامعة حسيبة بن بو علي ، الشلف ، الجزائر بتاريخ (9-10)/11/2010 ، ص (1-15)، ص ص 5-6.

د - أن تلتزم في عملياتها بقوانين الحرب وعاداتها."

و نصت المادة 13 الفقرة 6 من اتفاقية جنيف الأولى و الثانية :" سكان الأراضي غير المحتلة الذين يحملون السلاح من تلقاء أنفسهم عند اقتراب العدو لمقاومة القوات الغازية، دون أن يتوفر لهم الوقت لتشكيل وحدات مسلحة نظامية، شريطة أن يحملوا السلاح جهراً وأن يراعوا قوانين الحرب وعاداتها."

بالإضافة إلى المادة 6/4 من اتفاقية جنيف الثالثة :" سكان **الأراضي غير المحتلة** الذين يحملون السلاح من تلقاء أنفسهم عند اقتراب العدو لمقاومة القوات الغازية دون أن يتوفر لهم الوقت لتشكيل وحدات مسلحة نظامية، شريطة أن يحملوا السلاح جهراً وأن يراعوا قوانين الحرب وعاداتها."

و بعد التوقيع على اتفاقيات جنيف لسنة 1949، لاسيما ما يتعلق بزيادة حركات التحرر، وتصاعد العمليات النضالية و التحريرية ضد القوات الاستعمارية المحتلة، و بعدها الإقرار العالمي بتقرير المصير في مداولات الأمم المتحدة، و في اتفاقيات الدولية لمعنية بحقوق الإنسان و على رأسها العهدين الدوليين سنة 1966 تحول من مجرد مبدأ سياسي إلى حق قانوني فأصبح من التزامات الدولة الامتناع عن أي عمل يحرم الشعوب من حقها في تقرير مصيرها، سواء كانت خاضعة للاحتلال أم للاستعمار. و تم التأكيد على حركات التحرر انطلاقا من فكرة حق تقرير المصير و الذي ظهر تدريجيا خلال القرنين التاسع عشر و العشرين في إطار عدة مسميات.[1]

كانت الدول الاستعمارية تعتبر جزء من إقليم الدولة المستعمرة إلى غاية 14 ديسمبر 1960 عندما أصدرت الجمعية العامة للأمم المتحدة قرارها رقم 1514 في الدورة xv بشأن ضرورة استقلال الأقاليم المستعمرة إنهاء الاستعمار بكل أشكاله بأسرع وقت دون قيد أو شرط، ليتغير بعده تكييف الحروب التحريرية حيث أصدرت الجمعية العامة للأمم المتحدة القرار رقم 3103 في 12 ديسمبر 1973 بعنوان " **المبادئ الأساسية للوضع القانوني للمقاتلين ضد الاستعمار و السيطرة الأجنبية و التمييز العنصري**"، و الذي تضمن البند الثالث منه اعتبار النضال المسلح

[1]- Claude PILLOUD ,Bruno ZIMMERMANN, Jean PICTET and Others ,Op. Cit.P.

الذي تقوم به حروب التحرير الوطنية ضد الاستعمار و السيطرة الأجنبية و التمييز العنصري ضمن النزاعات المسلحة الدولية[1]، و عليه ليس كل طرف من الثوار يدرج ضمن الحركات التحررية كالانقلابات ضد أنظمة الحكم و حروب الانفصال حسب ما أكدته المادة 1/ 4 من البروتوكول الإضافي الأول، و التي اشترطت في حركات التحرر شرط ممارسة الحق في تقرير المصير طبقا للميثاق والإعلان المتعلق بالعلاقات الودية الذي تتضمن أن السلامة الإقليمية و الوحدة السياسية للدولة المستقلة ذات السيادة تخضع للمادة 1 من الميثاق و هو مبدأ الحقوق المتساوية و تقرير المصير للشعوب التي لا يمكن أن تتجزأ أو يتم الفصل بينها.[2]

أصدرت الأمم المتحدة ثلاث عشر اتفاقية دولية و استندت في موقفها إلى العديد من القرارات و التوصيات الصادرة عنها و لعل أهمها توصية رقم 1514 لسنة 1960 الخاصة بمنح البلدان و الشعوب المستعمرة استقلالها، و التوصية رقم 3103 بشأن المبادئ المتعلقة بالمركز القانوني للمقاتلين الذين يكافحون ضد السيطرة الاستعمارية و الاحتلال الأجنبي و النظم العنصرية، و من أهم القرارات التي أصدرتها الجمعية العامة للأمم المتحدة :القرار 1514 (15) الصادر في 14 ديسمبر 1960، بعنوان" إعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة، لاسيما القرارات التالية 545 (6) و 637 (7) على وجه الخصوص، هذه الوثيقة تؤكد من جديد حق جميع الشعوب وجميع الأمم في تقرير المصير، بما في ذلك الأقاليم المشمولة بالوصاية غير المتمتعة بالحكم الذاتي والقرار 2105(20) المؤرخ في 20 كانون الأول 1965الصادر عن الجمعية العامة حيث اعترفت فيه بشرعية نضال الشعوب المستعمرة ضد الهيمنة الاستعمارية في ممارسة حقها في تقرير المصير والاستقلال، ودعت جميع الدول إلى تقديم الدعم المادي والمعنوي لحركات التحرر الوطنية في الأقاليم المستعمرة بالإضافة إلى القرار 2621 (25) الصادر في 12أكتوبر 1970،الذي أقرت فيه معاملة أسرى الحرب تحت الاتفاقية الثالثة لمقاتلي الحركات التحررية ضد الاحتلال. و في سلسلة

---

[1] -Basic principles on the legal status of the combatants struggling against domination and rasist regimes 3103.":The armed conflicts involving the struggle peoples against colonial and alien domination and racist regimes are to be regarded as international armed conflicts in the sense of the 1949 Geneva convention , and the legal statute envisaged to apply to the combatants in the 1949 Geneva convention and other international instruments is to apply to the persons engaged in armed struggle against colonial and alien domination and Racist Regimes"

[2]-سعيد سالم الجويلي ، المرجع السابق ، ص 238.

من القرارات المتعاقبة المتعلقة بمسودات العهدين الدوليين الخاصين بحقوق الإنسان، حيث طلبت الجمعية العامة أن تدرج مادة تتعلق بحق الشعوب في تقرير المصير لأنه شرط مسبق للتمتع بجميع الحقوق الأساسية.

كما طلبت الجمعية العامة أن يتم ضمان ممارسة هذا الحق من كل طرف الدول، و بالفعل اعتمدت الجمعية العامة للأمم المتحدة العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية بموجب قرارها ذي العدد (2200) الصادر عام 1966 وأقرته أغلبية الأصوات 106 صوت ويسعى العهد الى تعزيز وحماية الحقوق التاريخية المدنية والسياسية، حيث جاء في المادة الأولى منه :

" 1-لجميع الشعوب حق تقرير مصيرها بنفسها. وهى بمقتضى هذا الحق حرة في تقرير مركزها السياسي وحرة في السعي لتحقيق نمائها الاقتصادي والاجتماعي والثقافي.

.2لجميع الشعوب، سعيا وراء أهدافها الخاصة، التصرف الحر بثرواتها ومواردها الطبيعية دونما إخلال بأية التزامات منبثقة عن مقتضيات التعاون الاقتصادي الدولي القائم على مبدأ المنفعة المتبادلة وعن القانون الدولي. ولا يجوز في أية حال حرمان أي شعب من أسباب عيشه الخاصة.

.3على الدول الأطراف في هذا العهد، بما فيها الدول التي تقع على عاتقها مسئولية إدارة الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي والأقاليم المشمولة بالوصاية، أن تعمل على تحقيق حق تقرير المصير وأن تحترم هذا الحق، وفقا لأحكام ميثاق الأمم المتحدة.[1]"

وجاء بعدها قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم 3103 (28) الصادر في 12 ديسمبر 1973 بالمتعلق بـ " المبادئ الإنسانية الأساسية في جميع النزاعات المسلحة و مبادئ الوضع القانوني الخاص بالمناضلين ضد السيطرة الاستعمارية والأجنبية و الأنظمة العنصرية.[2]

[1]- Claude PILLOUD ,Bruno ZIMMERMANN, Jean PICTET and Others,Op.Cit.P.47-42

[2]- نص القرار:" إن الجمعية العامة،إذ تذكر أن ميثاق الأمم المتحدة يؤكد من جديد الإيمان بكرامة الإنسان وقيمته، وإذ تذكر القرار رقم 2444 (الدورة 23) في 19كانون الأول (ديسمبر) 1968، الذي اعترفت فيه الجمعية العامة، إلى جانب أمور أخرى، بالحاجة إلى تطبيق المبادئ الإنسانية الأساسية على جميع النزاعات المسلحة،... تعلن رسميا المبادئ الأساسية التالية للوضع القانوني

كما أعربت اللجنة الدولية للصليب الأحمر عن قلقها على مصير ضحايا النزاعات المسلحة من أجل تقرير المصير، لما كانت مسألة حروب التحرر محل نقاش واسع في المؤتمر الدبلوماسي الذي انعقد في جنيف سنة 1977، حيث تم النص على ضرورة توسيع النزاعات المسلحة الدولية لتشمل نزاعات التحرر الوطني المسلحة، وقد ارتبطت بسعي الشعوب المستعمرة لنيل استقلالها في أعقاب الحرب العالمية الثانية وبالجهود المكثفة التي بذلتها الأمم المتحدة بشأن مساعدة الشعوب غير المستقلة استنادا إلى حقها في تقرير المصير.

ليست كل الشعوب التي تناضل في سبيل تحقيق التحرر هي مقاومة وإنما فقط تلك التي تناضل ضد السيطرة الأجنبية والأنظمة العنصرية بحمل السلاح وفق المادة 3/96 وأن تحوز خصائص القوات المسلحة المنصوص عليها في المادة 43 من البروتوكول الإضافي الأول، كما يشترط أن يكون حمل السلاح من أجل تحقيق حق تقرير المصير، بالإضافة إلى تعهد السلطة الممثلة لهذا

الخاص بالمحاربين الذين يناضلون ضد السيطرة الاستعمارية والأجنبية والأنظمة العنصرية، دون الإخلال في توسيعها في المستقبل ضمن إطار تطور القانون الدولي الذي ينطبق على حماية حقوق الإنسان في النزاع المسلح:

1-إن نضال الشعوب الواقعة تحت السيطرة الاستعمارية والأجنبية والأنظمة العنصرية في سبيل تحقيق حقها في تقرير المصير والاستقلال، هو نضال شرعي، ويتفق تماماً مع مبادئ القانون الدولي،

-2إن أي محاولة لقمع الكفاح ضد السيطرة الاستعمارية والأجنبية والأنظمة العنصرية هي مخالفة لميثاق الأمم المتحدة، ولإعلان مبادئ القانون الدولي الخاصة بالعلاقات الودية والتعاون بين الدول وفقاً لميثاق الأمم المتحدة، وللإعلان العالمي لحقوق الإنسان، ولإعلان منح البلاد والشعوب المستعمرة استقلالها، وتشكل خطراً على السلام والأمن الدوليين،

-3إن النزاعات المسلحة التي تنطوي على نضال الشعوب ضد السيطرة الاستعمارية والأجنبية والأنظمة العنصرية، يجب النظر إليها باعتبارها نزاعات دولية مسلحة بالمعنى الوارد في اتفاقية جنيف لسنة 1949 والوضع القانوني المعد لتطبيقه على المحاربين في اتفاقية جنيف (1949) وفي المستندات الدولية الأخرى التي تنطبق على الأشخاص الملتزمين في نضال مسلح ضد السيطرة الاستعمارية والأجنبية والأنظمة العنصرية،

-4إن المحاربين المناضلين ضد السيطرة الاستعمارية والأجنبية والأنظمة العنصرية، الذين وقعوا في الأسر، يجب أن يمنحوا وضع أسرى الحرب، وأن يعاملوا وفق أحكام اتفاقية جنيف الخاصة بمعاملة أسرى الحرب تاريخ 12 آب (اغسطس) 1949 .

-5إن استخدام الأنظمة العنصرية والاستعمارية للجنود المرتزقة ضد حركات التحرير القومي التي تناضل في سبيل حريتها واستقلالها من نير السيطرة الاستعمارية والأجنبية، يعتبر عملاً إجراميا، ولذلك يجب معاقبة الجنود المرتزقة كمجرمين،

-6إن انتهاك الوضع القانوني الخاص بالمحاربين المناضلين ضد السيطرة الاستعمارية والأجنبية والأنظمة العنصرية في أثناء النزاع المسلح ينتج تحمل المسؤولية التامة وفقاً لمبادئ القانون الدولي.

تبنت الجمعية العامة هذا القرار، في جلستها العامة رقم 2197،بـ 83 صوتاً مع القرار مقابل

الشعب بتطبيق الاتفاقيات والبروتوكول الإضافي الأول بموجب إعلان حسب ما نصت عليه المادة 3/96 من البروتوكول الإضافي الأول التي تعتبر مقاومة مسلحة. و بالتالي يطلق عليها نزاع مسلح دولي، كما يشترط في السلطة الممثلة لهذا الشعب الديمومة و الاستمرار، إضافة إلى شرط التنظيم والرقابة و السيطرة التي يجب أن تمارسها قيادة حركة التحرر الوطني على مقاتليها، أي ينبغي التحقق من اتخاذ المقاومة شكل الحركة المنظمة التي تتولى إدارة المقاومة المسلحة في الإقليم المحتل، وبالتالي يخرج الأفراد الذين يمارسون المقاومة المسلحة بدافع مشاعرهم الوطنية دون أن يكونوا منتمين إلى إحدى حركات المقاومة،[1] و هناك من يضيف شرط آخر هو أن تكون له صلة بأهلية جماعات معينة لنيل مركز حركة تحرر يتمثل بضرورة اعتراف المنظمات الإقليمية الحكومية بالحركة و الذي يلعب دورا هاما في هذا المجال .[2]

وعملا بما جاء في البروتوكول الإضافي الأول من أن النزاعات لمسلحة تشمل أيضا نضال الشعوب ضد الأنظمة العنصرية فقد نددت الأمم المتحدة بكافة الأعمال العنصرية التي ترتكبها حكومة جنوب إفريقيا وتأكيد الاتفاقية الدولية لإزالة جرائم الفصل العنصري لعام 1973.[3]

لأهمية الممارسة فيما يتعلق بأهلية حركة التحرر الوطني بالتمتع بتكييف نزاع مسلح اقترحت بعض الدول المشاركة في مؤتمر جنيف الدبلوماسي لتعزيز وتطوير القانون الدولي الإنساني أن يقتصر تطبيق المادة الأولى فقرة 4 من البروتوكول فقط على حركات التحرر الوطني المعترف بها من طرف المنظمات الإقليمية والحكومية المعنية فقط وذلك تماشيا مع ممارسات الأمم المتحدة. ورغم عدم تبني هذا المطلب إلا أن بعض الدول على غرار تركيا أفصحت أن تطبيقها للبروتوكول يكون مرتبط بالاعتراف من قبل طرف المنظمات الإقليمية والحكومية المعنية، في حين رأت دول

---

[1]- تريكي فريد ، **حماية ضحايا النزاعات الدولية المسلحة في القانون الدولي الإنساني و الفقه الإسلامي** ، رسالة دكتوراه علوم ، تخصص قانون ، جامعة مولود معمري ، تيزي وزو ، كلية الحقوق و العلوم السياسية ، 2014 ، ص 11.

[2]- نزار العنبكي ، المرجع السابق ، ص 187-190

[3]- أنظر بلال علي نسور و رضوان محمود المجالي، **الوجيز في القانون الدولي الإنساني**، دار الأكاديميون للنشر و التوزيع، عمان، الأردن، 2012، ص 79.

أخرى كالمملكة المتحدة وبلجيكا وكوريا الجنوبية أن اعتراف المنظمات الإقليمية بحركات التحرر يكون ضروريا في نطاق المادة 96 فقرة 3 من البروتوكول.[1]

أخذ البروتوكول الإضافي الأول بالمفهوم الواسع للقوات المسلحة حيث شمل مقاتلي جماعات المقاومة، وذلك عبر التخفيف من قسوة الشروط التقليدية الأربعة، أو عدم استلزام توافرها حرفيا. كما نصت المادة 13 من اتفاقية جنيف الأولى عام 1949 في فقرتها الثانية.[2]

ثانيا -تمييز المقاومة عن المصطلحات المشابهة :

1-المقاومة والإرهاب

هناك من أراد خلط المقاومة بالإرهاب لمصالح سياسية خاصة بعد أحداث 11 سبتمبر 2001، لاسيما الولايات المتحدة الأمريكية وإسرائيل اللتان بذلتا جهودا حثيثة من أجل إضفاء صفة الإرهاب على أعمال المقاومة الفلسطينية التي تمارسها حركات التحرر الوطني في فلسطين، وفي غيرها من الأقاليم والدول التي تعاني إرهابا أو احتلالا عسكريا على غرار ما هو موجود في العراق وأفغانستان.[3] **فالإرهاب يعتبر جريمة دولية معاقب عليها دوليا، أما المقاومة فهي نشاط من أنشطة التحرر الوطني المشروعة، وهو كفاح مسلح.**

و يعرف الإرهاب أنه :"ارتكاب شخص أو أكثر، أو تنظيم أو سلطة لجرم عمدي ينطلق من مشروع إجرامي، بصرف النظر عن وسيلة ارتكاب هذا الجرم، و يكون من شأنه إحداث إخلال

---

[1]- نزار العنبكي ، المرجع السابق ، ص 190-192.

[2]

[3]- محمد شوقي عبد العال ، **"الوضع القانوني للمقاومة الفلسطينية المسلحة في ضوء أحكام القانون الدولي "**، تقديم أحمد يوسف أحمد ،كتاب : استراتيجية المقاومة الشاملة : بحوث مؤتمر المقاومة خيار أم ضرورة ،الطبعة الأولى ،مركز الإعلام العربي ،مصر، 2008، ص ص (27-54)، ص 27.

جسيم بإحدى مصالح المجتمع الأساسية، و إيقاع حالة الرعب العام بين المدنيين غير المقاتلين، أولممثلي السلطات بالدولة. و يعد من قبيل الإرهاب : التهديد أو التحريض – و لو لم يتبعه أثر- أوالإعداد أو الشروع في ارتكاب الجرم المشار إليه، بينما يخرج عن نطاق الإرهاب أعمال الكفاح المسلح ضد قوات الاحتلال أو لرد العدوان."[1] لكن على الصعيد الدولي لم يتم حتى الآن التوصل إلى إيجاد تعريف موضوعي لمفهوم الإرهاب نتيجة لتضارب مصالح الدول المؤثرة و ازدواجية المعايير، وذلك يعود إلى ارتباط الإرهاب دائما بالسياسة الخارجية .[2]

---

[1]- شوقي محمد صالح، **تعريف الإرهاب** ، الجزء الثاني ،سلسلة مقالات عن تعريف الإرهاب ، مركز الإعلام الأمني ، وزارة الخارجية ، البحرين،ص 5.

عرف المشرع المصري الإرهاب في المادة رقم86 (المضافة)7 (لقانون العقوبات) مقررًا أنه " يقصد بالإرهاب في تطبيق أحكام هذا القانون آل استخدام للقوة أو العنف أو التهديد أو الترويع يلجأ إليه الجاني تنفيذًا لمشروع إجرامي فردي أو جماعي بهدف الإخلال بالنظام العام أو تعريض سلامة المجتمع وأمنه للخطر ، إذا أن من شأن ذلك إيذاء الأشخاص أو إلقاء الرعب بينهم أو تعريض حياتهم أو حرياتهم أو أمنهم للخطر أو إلحاق الضرر بالبيئة

أو بالاتصالات أو المواصلات أو بالأموال أو بالمباني أو بالأملاك العامة أو الخاصة أو احتلالها أو الاستيلاء عليها ، أو منع أو عرقلة ممارسة السلطات العامة أو دور العبادة أو معاهد العلم لأعمالها ، أو تعطيل تطبيق الدستور أو القوانين أو اللوائح."

و عرفت المادة الأولى من القانون رقم(58) البحريني لسنة 2006 بشأن حماية المجتمع من الأعمال الإرهابية إلى تعرف الإرهاب على التفصيل التالي " الإرهاب :استخدام للقوة أو التهديد باستخدامها ، أو أي وسيلة أخرى غير مشروعة تشكل جريمة معاقب عليها قانونًا ، يلجأ إليها الجاني تنفيذًا لمشروع إجرامي فردي أو جماعي ، بغرض الإخلال بالنظام العام أو تعريض سلامة المملكة وأمنها للخطر أو الإضرار بالوحدة الوطنية أو أمن المجتمع الدولي ، إذا آان من شأن ذلك إيذاء الأشخاص وبث الرعب بينهم وترويعهم وتعريض حياتهم أو حرياتهم أو أمنهم للخطر ، أو إلحاق الضرر بالبيئة أو الصحة العامة أو الاقتصاد الوطني أو المرافق أو المنشآت أو الممتلكات العامة أو الاستيلاء عليها وعرقلة أدائها لأعمالها ، أو منع أو عرقلة السلطات العامة أو دور العبادة أو معاهد العلم عن ممارسة أعمالها."

[2]- علي حسن الطوالبه ،" **مفهوم جرائم الإرهاب في ضوء التشريعات القديمة و الحديثة** "، مركز الإعلام الأمني ، وزارة الخارجية البحرينية ، ص 21. متوفر على الموقع الإلكتروني :

http://www.policemc.gov.bh/reports/2011/March/29-3-2011/634370133305344102.pdf

-عرفت الاتفاقية العربية لمكافحة الإرهاب في الفقرة الثانية من المادة الأولى الإرهاب أنه :" كل فعل من أفعال العنف ، أوالتهديد به – أيا كانت بواعثه ، أو أغراضه – يقع تنفيذا لمشروع إجرامي فردي أو جماعي ، و يهدف إلى إلقاء الرعب بين الناس ، أوتعريض حريتهم ، أو أمنهم للخطر ، أو إلحاق الضرر بالبيئة ، أو بإحدى المرافق أو الأملاك العامة ، أو الخاصة أو احتلالها ، أو الاستيلاء عليها ، أو تعريض أحد الموارد الوطنية للخطر" .

و تبرز أوجه الاختلاف و التباين بين المقاومة و الإرهاب في ما يلي :[1]

***عنصر الطابع الشعبي:** في المقاومة الشعبية المسلحة تكون رغبة عارمة ومتسعة النطاق لدى الشعب بمختلف طبقاته و فئاته فينظم إلى صفوف المقاومة و يساهم بالنفس و النفيس لمواجهة المعتدي، أما في الإرهاب فيكون ناقما على الأوضاع القائمة في المجتمع و يكونون شرذمة قليلة متمردة و لا يمثلون الشعب.

***عنصر الدافع الوطني** :فأفراد المقاومة الشعبية المسلحة فيدفعهم لحمل السلاح الولاء للوطن و حبه ، فدافعهم مشاعرهم تجاه الوطن و الدين ،أما الإرهاب فيحمل السلاح من منطلق أفكار لا ترتبط مطلقا بالولاء للوطن.

***عنصر القوى التي تجري ضدها عمليات المقاومة:** المقاومة تكون ضد العدو الأجنبي الذي فرض وجوده بالقوة العسكرية بهدف إنهاء الاحتلال ، أما الإرهاب فعادة يكون ضد أهداف داخل المجتمع أو خارجه ، ليس كأهداف نهائية ليس كهدف نهائي و لكن لتأكيد مضمون ما تسعى الجماعة الإرهابية لتأكيده من أفكار.

***مشروعية المقاومة الشعبية المسلحة:** و هو ما أكدته مبادئ القانون الدولي العرفي والاتفاقي، حيث تكتسب المقاومة شرعيتها من سببها الرئيس و بالتالي كل حمل للسلاح من جانبها وأي عمل عنف يعد مشروعا.و خير مثال عن المقاومة "جبهة التحرير الوطني " ضد المستعمر الغاشم، و التي نتج عنها استقلال الجزائر بعد احتلال دام 130 سنة.

5-من حيث وسيلة التنفيذ: وسائل الأعمال الإرهابية مدمرة و لا تحترم قواعد القانون الدولي الإنساني و أعرافه، أما المقاومة فتستخدم وسائل مشروعة متفق عليها دوليا.[2]

- الإرهاب هو كل من يريد تعزيز أفكاره و آرائه باستخدام التهديد و الإكراه و العنف ، فمفهوم الإرهاب مفهوم ديناميكي متطور تختلف صوره ، أشكاله ، أنماطه و دوافعه اختلافا زمنيا و مكانيا ، فزمانيا يتباين الإرهاب من فترة لأخرى في المكان الواحد ، و مكانيا في الزمن الواحد يتباين من مكان لآخر ، كما تتباين الثقافات القائمة في مجتمع دون الآخر. أنظر محمد شوقي عبد العال ، المرجع السابق، ص 41.

[1] رمزي حوحو ، **" الحدود بين الإرهاب الدولي و حركات التحرر الوطني ، وفقا للقانون الدولي "**، مجلة الفكر ، العدد الثالث ، ص ص (157-166)، ص ص 162-163.

[2]- محمد شوقي عبد العال ، المرجع السابق ، ص 51.

هذا وتجب الإشارة أنه قد توجد أكثر من حركة تحرر واحدة مثل ما هو موجود في انجولا فالعبرة هنا بالحركة المعترف بها من طرف السلطة في أنجولا وهي "الحركة الشعبية لتحرير أنجولا."

الفرق بين المقاومة والإرهاب يكمن أن المقاومة لا تكون إلا بوجود محتل للبلد، أو ممارسة سلطة تعسفية لا تراعى فيها مصلحة الشعوب، أما الإرهاب فهو موجود في كل مكان وزمان والذي يلجأ إلى ممارسة الأعمال الإرهابية لبسط سيطرته على الشعوب وإجباره على القبول بالواقع الذي تسعى إلى فرضه القوات المحتلة، أما إن مارست المقاومة الإرهاب بعيدا عن المدنيين ضد الإرهاب فلا يعد إرهابا لأن نشاط المقاومة مرتبط بمظاهر الظلم و القهر الذي تعاني منه الشعوب.[1] لا بإضفاء المشروعية على عملهم فحسب بل بشمول هؤلاء المقاتلين أيضا بقواعد القانون الدولي المعمول به في النزاعات المسلحة الدولية، أما الإرهاب فهو استخدام غير مشروع للعنف أو التهديد باستخدامه ببواعث غير مشروعة، يهدف إلى بث الذعر بين الناس، و يعرض حياة الأبرياء للخطر، سواء قامت به دولة أم مجموعة أفراد لتحقيق مصالح غير مشروعة.

2-المقاومة و الحرب الأهلية

هناك من يخلط المقاومة بالحرب الأهلية لذا يجب تمييزهما عن بعض، فالفرق شاسع بينهما. المقاومة هي نزاع مسلح دولي أما الثانية فلا ترقى حتى لنزاع مسلح غير دولي، كما أن الحرب الأهلية هي تلك العمليات العدائية التي تجري داخل الدولة الواحدة حينما يلجأ طرفان مختلفان إلى حمل السلاح داخل الدولة من أجل الوصول إلى السلطة أو عند قيام مجموعة من الأفراد داخل الدولة بسلوك عنيف بهدف قلب النظام، في حين أن المقاومة تجري ضد العدو المحتل [2].

المطلب الثالث: علاقة النزاع المسلح الدولي بالنزاع المسلح الداخلي

[1]- حسين العزاوي ، **موقف لقانون الدولي من الإرهاب و المقاومة المسلحة** ، دار الحامد للنشر و التوزيع ، عمان ، الأردن ، 2011، ص ص (116-122).

[2]- حسين العزاوي ، **موقف لقانون الدولي من الإرهاب و المقاومة المسلحة** ، دار الحامد للنشر و التوزيع ، عمان ، الأردن ، 2011، ص 102

سيتم التطرق إلى تعريف النزاع المسلح الداخلي ثم بيان علاقته بالنزاع المسلح الدولي.

الفرع الأول: تعريف النزاع المسلح الداخلي

النزاعات المسلحة غير الدولية هي نزاعات مسلحة داخلية، نصت عليها المادة الثالثة المشتركة لاتفاقيات جنيف 1949، إلا أنها صدرت خالية من أي إشارة إلى تعريف النزاعات المسلحة غير الدولية، إلا أنها تجاوزت مصطلح الحرب الأهلية، حين أكدت أن أحكامها تنصرف صراحة فقط في النزاعات المسلحة غير الدولية، إلا أنها لم تتبن أية معايير للتمييز بينها و بين غيرها من النزاعات، و هو ما دفع بالفقه إلى الاجتهاد و تبني عنصرين أساسيين هما :" ضرورة استيفاء الصراع المسلح لطابع العمومية، في حجمه و مداه الجغرافي و ضرورة ممارسة المتمردين لأصول التنظيم الدولي التي تتمثل في خضوعهم لقيادة منظمة، و احترامهم لمقتضيات الإنسانية أثناء النزاع. وجاء البروتوكول الإضافي الثاني بعده ليعرف النزاعات المسلحة غير الدولية أنها تلك النزاعات المسلحة التي تدور على إقليم أحد الأطراف السامية بين قواته المسلحة وبين قوات مسلحة منشقة أو جماعات نظامية مسلحة أخرى وتمارس تحت قيادة مسؤولة عن جزء من إقليمه، من السيطرة ما يمكنها من القيام بعمليات عسكرية متواصلة و منسقة و تستطيع تنفيذ هذا البروتوكول. كما نصت الفقرة الثانية من المادة الأولى على استبعاد حالات الاضطرابات والتوتر الداخلي مثل الشغب وأعمال العنف العرضية وغيرها من الأعمال ذات الطبيعة المماثلة، والتي لا تعد نزاعات مسلحة غير دولية. وعليه فقد أضاف البروتوكول الإضافي الثاني شرطا ثالثا لم تشترطه المادة الثالثة المشتركة هو استيفاء الهيئة التمردية لمقتضيات الرقابة الإقليمية الهادئة والمستقرة على جزء من إقليم الدولة.[1]

---

[1]- اشترطت المادة الثالثة لاتفاقيات جنيف شرطين أساسيين هما :

أ-عمومية حجم التمرد و مداه.

ب- استيفاء الحركة التمردية لمقتضيات التنظيم التي تنشأ متى خضع المتمردون لقيادة منظمة.

و عليه النزاع المسلح الذي لا يستوف الشرط المنصوص عليه في البروتوكول الإضافي الثاني يطبق عليه المادة الثالثة و عليه هناك من الفقه على غرار الفقيه(Meyrowvitz) من اعتبر أن ما جاء به البروتوكول الإضافي الثاني يعتبر نوع ثالث من النزاعات المسلحة .

تركت المادة الثالثة من اتفاقيات جنيف المجال واسعا للدول لتقدير النزاع المسلح الدولي رغم الاجتهادات الفقهية والقضائية، إذ اعتبرتها فقط كل حالة قيام نزاع مسلح ليس له طابع دولي في أراضي أحد الأطراف السامية.[1]

يمكن تعريف النزاعات المسلحة غير الدولية أنها :"تلك الصراعات التي تثور داخل دولة ما و يتحكم الأطراف المتصارعة إلى القوة المسلحة، و تتميز هذه النزاعات بالعمومية و الاستمرارية و ترتب آثار إنسانية و سياسية تعجز السلطة العامة في الدولة عن مواجهتها بصورة قد يترتب عليها امتداد آثارها إلى الدول المجاورة."[2]

توجد صعوبة في تحديد الفرق بين النزاعات المسلحة الدولية والداخلية وذلك يرجع بالدرجة الأولى لعدم وجود قواعد قانونية من شأنها وضع تعريف محدد للنزاعات المسلحة غير الدولية، كما يوجد تباين شديد بين الفقه و موقف الدول حول تحديد مفهوم هذه الصراعات بالإضافة إلى عجز المنظمات الدولية و على رأسها الأمم المتحدة عن وضع تعريف محدد لها.[3]

يشترط البروتوكول الإضافي الثاني توفر أربع شروط مجتمعة لتتحقق النزاعات المسلحة غير الدولية وهي:

أنظر: راشد فهيد المري ، **الحماية القانونية لغير المشاركين في النزاعات المسلحة غير الدولية** ، دار النهضة العربية ،2011، ص ص (83-106).

[1]- نزار العنبكي ، المرجع السابق ، ص 200.

[2]- مسعد عبد الرحمان زيدان ، **تدخل الأمم المتحدة في النزاعات المسلحة غير ذات الطابع الدولي** ، دار الكتب القانونية ،مصر، 2008 ، ص 657.

[3]- اختلف الفقه في تحديد النزاعات المسلحة غير الدولية فهناك من يعتبرها شأن داخلي لا مجال لإعمال القواعد الدولية فيه و هو ما أخذت به الجزائر عندما رفض الرئيس "عبد العزيز بوتفليقة" تدخل الأمم المتحدة على أساس أن المعايير الإنسانية يتم اتخاذها فقط بين الدول ، و هناك من الفقه من يرى إمكانية تحول النزاع المسلح الداخلي إلى دولي، و هناك من يرى أن النزاعات المسلحة ثلاث أنواع دولية كحرب الخليج 1991و غير ذات طابع دولي كالتي في أنجولا و مختلطة كالذي وقع في يوغسلافيا بعد 1991.أما الاتجاه الرابع فيرى أن التفرقة بين النزاعات المسلحة الدولية و الداخلية تقوم على أساس مدى صلاحية تطبيق أحكام المادة الثالثة المشتركة لاتفاقيات جنيف لسنة 1949 و البروتوكول الإضافي الثاني ، أي ان تحديد نوع النزاع يكون سابقا على تحديد القاعدة القانونية الواجبة التطبيق أما الإتجاه الخامس فقد أقر بصعوبة وضع تعريف للتفرقة بين النزاعات المسلحة الدولية و غير ذات الطابع الدولي.أنظر مسعد عبد الرحمان زيدان ، **تدخل الأمم المتحدة في النزاعات المسلحة غير ذات الطابع الدولي** ، دار الكتب القانونية ،مصر، 2008 ، ص ص (20-35).

1- تورط الدولة و قواتها المسلحة في النزاع.

2- أن تكون الجماعة التي تقاتل القوات المسلحة الحكومية منظمة بدرجة كافية تحت قيادة مسؤولة، وليس بالضرورة تنظيم محكم ولكن حد أدنى من التنظيم

3- قدرة الجماعات المسلحة باعتبارها طرف في النزاع على قيادة عمليات عسكرية منسقة.

4- أن تمارس القوات أو الجماعات المتمردة السيطرة على جزء من الإقليم الوطني.[1]

الفرع الثاني: تحول النزاع المسلح غير الداخلي إلى نزاع مسلح دولي

يمكن أن يتحول النزاع المسلح الداخلي إلى نزاع مسلح دولي عندما تتدخل دولة أخرى بصورة مباشرة أو غير مباشرة فيما يخص الجماعة المسلحة برضا أو دون رضا الدولة التي يدور فيها النزاع، أو بإحداث تغيير في الهيئة المسلحة، ويمكن إجمال الحالات في:

أولا: بالنظر إلى آثاره، وهذا إذا انتصر الثوار أو المتمردون، وكان غرضهم من النزاع المسلح الانفصال أو حكومة جديدة، فقد يؤدي إلى قيام دولة جديدة، وبالتالي إذا استمر النزاع بعدها فيعتبر نزاعا مسلحا دوليا.[2]

ثانيا: إذا تدخل طرف ثالث في النزاع إلى جانب المتمردين وكان دولة، فيحمل المقاتلون أكثر من جنسية، وفي قضية " Nicaragua" أقرت محكمة العدل بوجود نوعين من النزاعات: نزاع مسلح دولي بين (و. م. ا) ونيكاراغوا ونزاع مسلح غير دولي بين المتردين وحكومة نيكاراغوا، واعترفت المحكمة الجنائية الدولية ليوغسلافيا السابقة في قضية "Tadic" بوجود نوعين من النزاع أيضا.[3]

---

[1]- نزاع العنبكي ، المرجع السابق ، ص ص (203-204).

[2]-خليل العبيدي ، المرجع السابق ، ص ص 97-98.

[3]- Kristin HAUSLER ,Nicole URBAN et Robert McCORQUODALE, Op.Cit.P.40.

ثالثا: قد يعود تدويل النزاع إلى قوات منظمة دولية كالأمم المتحدة أو منظمات إقليمية قررت التدخل لأسباب إنسانية بإرسال قواتها الدولية لحل النزاع المسلح الدولي كما حصل في كمبوديا والذي انتهى بوضع اتفاقية باريس.

رابعا: حالة اعتراف الدول الأخرى بالمتمردين كمحاربين أو ثوار، وبالتالي يصبح النزاع المسلح الداخلي اتجاههم له آثار دولية.

بالرغم من وجود بروتوكولين إضافيين لكل منهما مجال تطبيقه بما يميزه من أهداف عن البروتوكول الآخر، إلا أن التطبيق الفعلي يؤدي أحيانا إلى دمج أحكام البروتوكولين في مجال معالجة حالة النزاع المسلح دون أي اعتبار للتفرقة والتخصص مادام التوجه الدولي يسعى إلى صهر البروتوكولين معا، عن طريق العرف الدولي والقضائي، وتطبيق النص الأصلح للفئة المحمية.[1]

[1]- باسم خلف عساف ، **حماية الصحفيين أثناء النزاعات المسلحة الدولية** ، المرجع السابق ، ص ص (81-89).

وضع القانون الدولي الإنساني مجموعة من المبادئ لتسهيل تحقيق معادلة التناسب من خلال تقييد حق أطراف النزاع في استخدام أساليب ووسائل النزاع المسلح الدولي دون حظر النزاع المسلح وذلك من خلال تحقيق التوازن بين الاعتبارات الإنسانية والعسكرية. وتتفرع المبادئ بدورها إلى أحكام تفصيلية وفقا لما تضمنه إعلان سان بيترسبورغ لسنة 1868، من أن تقدم الحضارة يجب أي يؤدي إلى التخفيف قدر الإمكان من ويلات الحرب باعتماد اعتبارات الضرورة والمعاملة الإنسانية.

نتناول في هذا الفصل مسألتين مهمتين تتعلق الأولى **بالمبادئ التي تحكم تحقيق معادلة التناسب** من خلال عرض المبادئ التي تشمل كفة الاعتبارات-العسكرية والمبادئ التي تشمل كفة الاعتبارات الإنسانية، والمسألة الثانية تتمثل في **إستراتيجية القائد العسكري لتحقيق معادلة التناسب** من خلال عرض الوسائل الواجب مراعاتها من طرف القائد العسكري في انجازه للعمليات. ثم الأساليب المستخدمة وذلك من خلال مبحثين.

المبحث الأول: المبادئ التي تحكم القائد العسكري لتحقيق معادلة التناسب

بعد أن كان سائدا في الحروب القديمة قاعدة: "أنزل بعدوك أقصى ما تستطيعه من الأذى"، أحل القانون الدولي الإنساني العرفي والمكتوب قاعدة جديدة مفادها: "لا تنزل بعدوك أكثر مما يقتضيه تحقيق غرض الحرب"[1]، حيث تهدف معادلة التناسب بمفهومها الحالي إلى تحديد الضمانات اللازمة للحد من آثار النزاع المسلح الدولي. فلا توجد صيغة للموازنة بين الأهداف العسكرية المتوقعة والضرر المتوقع الذي يصيب المدنيين، لأن اعتبارات الموازنة في كلتا الجهتين- قيمة الحياة البشرية في كفة و قيمة الهدف العسكري في الكفة الأخرى- ليس من السهل على القائد العسكري المقارنة بينهما.[2]

يقتضي ضبط المعادلة بين المقتضيات العسكرية والإنسانية، إخضاع الحرب إلى طائفة من المبادئ والقواعد القانونية التي تحكم سلوك المحاربين وتحدد الوسائل والأساليب الممكنة في الحرب تطبيقا لقاعدة الضرورات تقدر بقدرها في قانون النزاعات المسلحة الدولية.[3]

أُدرِجَت مجموعة من هذه المبادئ في قانون لاهاي وأخرى في اتفاقيات جنيف والبروتوكول الإضافي الأول، وكانت منطلقات كل المواثيق واحدة في المبادئ التالية: مبدأ التقييد الذي يقيد حرية مهاجمة الأشخاص، حرية مهاجمة الأماكن، تقييد وسائل الهجوم. وتتمثل مبادئ جنيف في مبدأ حماية خصوصية ضحايا النزاع المسلح من خلال الحياد، الحياة السوية، الحماية ومبدأ الإنسانية، مبدأ التمييز، مبدأ الضرورة العسكرية، مبدأ التناسب، بالإضافة إلى وجود مجموعة من المبادئ المشتركة بين القانون الدولي الإنساني وقانون حقوق الإنسان،[4] والتي تتمثل في مبدأ صيانة الحرمة من خلال احترام حق حياة الفرد وسلامته الجسدية والمعنوية وكل ما لا يمكن فصله عن شخصيته، مبدأ الحياد، مبدأ عدم التمييز ومبدأ الأمن.

---

[1] - *HAGGENMACHER – **Le droit de la guerres et de paix de grotuis – Archives de philosophies du droit ,** Tom. 32 , Sirey –Paris ,1987, p.47 et 55.*

[2] - *Rebecca J.Barber, Op., Cit.,P.476.*

[3] - نزار العنبكي، **القانون الدولي الإنساني**، دار وائل للنشر والتوزيع، الأردن ،2010، ص. ص. (61-63).

[4] - خليل أحمد خليل العبيدي، المرجع السابق، ص.63.

ولتحديد مبادئ معادلة التناسب قُسمت المبادئ إلى المبادئ المتعلقة بكفتي المعادلة، فخصصت الكفة الأولى للمعادلة وهي مبادئ معيار الاعتبارات العسكرية (المطلب الأول)، أما الكفة الثانية فهي مبادئ معيار الاعتبارات الإنسانية (المطلب الثاني).

المطلب الأول: مبادئ معيار الاعتبارات العسكرية

لا تسري حياة الإنسان بصفة عامة بوتيرة واحدة، إذ تتخللها مخاطر و مشاكل عدة و كلما اشتدت هذه الأخيرة كلما استلزم الخروج عن المألوف، و هو ما يظهر جليا في ممارسات الدول و في أحكام القضاء و في الحرب التي تهدد الاستقرار، حيث طالب القادة من زمن بعيد بإعفائهم من المساءلة استنادا على الاعتبارات العسكرية ، كما قرر القائد **"بافندروف"** أنه أثناء الحرب و عندما يكون من الضروري الحفاظ على الحقوق و الحريات ، فتطبق الضرورة العسكرية، و هو ما يعرف اليوم بمبدأ الضرورة في القانون الدولي الإنساني .[1]

يعرض هذا المبدأ أهم مبادئ معيار الاعتبارات العسكرية بدءا بمبدأ الضرورة العسكرية ثم مبدأ التناسب.

الفرع الأول :مبدأ الضرورة العسكرية.

الضرورة لغة من الضرر وهي ضد النفع و هي الشدة و الضيق و سوء الحال، و هي في الشريعة الإسلامية الحالة الملجئة إلى تناول الممنوع شرعا[2].

الضرورة هي استثناء على الأصل والقانون الدولي الإنساني هو استثناء على السلم والاستثناء على الاستثناء كما هو متعارف عليه رجوع للأصل. الضرورة هي حالة واقعية تستخدم فيها إجراءات وقواعد غير مألوفة ولكن تستثنى في حالة الحماية المعززة إذ تطبق مبادئ الاعتبارات الإنسانية، وسيتم عرض تعريف الضرورة العسكرية أولا، ثم شروطها ثانيا.

---

[1]- نقلا عن : مصطفى أحمد فؤاد ، **فكرة الضرورة في القانون الدولي العام** ، منشأة المعارف ، الاسكندرية ، مصر، ص ص (9-10).

[2]- راسم مسير الشمري ،**أداء الواجب و حالة الضرورة في قانون العقوبات** دراسة مقارنة، دار المناهج للنشر و التوزيع ، عمان ، الأردن ، 2010، ص 158، 182.

أولا: التعريف الاصطلاحي للضرورة العسكرية.

اختلف الفقهاء في مفهوم الضرورة فهناك من اعتبرها ظرف خارجي يحمل خطرا حالا يتقابل أمامه حقان لشخصين فيُضَحي بأحدهما في سبيل بقاء الحق الآخر، و هناك من قال أنها لا تكون بالنسبة للشخص مسلوب الحرية بل يكون الشخص مخيرا، إلا أنه قد يتخلص من خطر يهدده أو يهدد غيره قد يرتكب خطأ بحق شخص بريء، و رأي ثالث يقول أن الضرورة هي الموازنة بين اختيارين وتطبيق الأقل ضررا، بدافع من إحساس طبيعي لا يعد أن يكون إثما من الناحية الجنائية،[1] و عرف البروفسور " Olivier Corten الضرورة العسكرية في إطار Jus ad bellum أنها الحالة التي تعالج واقع النزاع دون اعتبار لأسباب اللجوء إلى القوة أو مشروعيته. فهو يقتصر على تنظيم جوانب النزاع ذات الأهمية الإنسانية. وتسري أحكامه على الأطراف المتحاربة بغض النظر عن أسباب النزاع ومدى عدالة القضية التي يدافع عنها هذا الطرف أو ذاك.[2]

تعد الضرورة العسكرية أهم مبدأ من مبادئ القانون الدولي الإنساني خاصة في ضبط وتحديد استخدام المبدأ وما يترتب عليه من آثار تمس الاعتبارات الإنسانية لحقوق الإنسان.[3]

ميز الكاتب الألماني "Lueder" بين العادات و الأعراف المتعلقة بالحرب و الضرورة العسكرية، حيث قال أن العادات و الأعراف تتضمن كل التقييد لقانون الحرب، أما الثانية أي الضرورة العسكرية فتمنح عند الظروف القصوى إعفاء من واجب احترام هذا التقييد، و كان تعريفه لهذه الظروف كما يلي : "تتحقق حالة الضرورة القصوى عندما يكون هدف الحرب قابلا للتحقق دون تقييد بالقاعدة القانونية و قد لا يتحقق بالتقيد بالقاعدة القانونية، أي أن الانفصال عن العادات

---

[1]- راسم مسير الشمري، المرجع السابق، ص 177.

[2]- *Olivier Corten, « **La nécessité et le Jus Ad Bellum** », La nécessité en droit international, Colloque de Grenoble , 40éme Colloque d la société française pour le droit international ,qui est tenu a l'université de Grenoble, du 8 au 10Juin 2006,Edition A.Pedon, Paris, 2007,PP**(127-150)***

[3]- عامر علي الديلمي ، الضرورة العسكرية في لنزاعات المسلحة الدولية ، المرجع السابق ، ص 7

والأعراف يكون مبررا عندما تتمثل الظروف في أن تحقيق الهدف الحربي أو النجاة من أقصى خطر يمنعان بسبب التقيد بهذه الأعراف."[1]

و لقد عرف الفقيه "William Downey" الضرورة الحربية أنها :"الحاجة الماسة الملحة التي لا تحتمل التأخير و لا مفر منها تستلزم القيام بالأعمال النظامية العنيفة لإجبار العدو على الاستسلام السريع ، بشرط ألا تكون أعمال العنف هذه منافية لقوانين و أعراف الحرب".[2]

الضرورة العسكرية هي التي تبرر الحرب و تحقق النصر لإضعاف الإمكانات العسكرية للعدو بأقل الخسائر بغرض هزيمته، إلا أنه لا يجوز التمادي و الاستمرار بالعمليات العسكرية من القائد العسكري فهي ليست مطلقة و إنما مقيدة بتحقيق هدف الحرب، و تتوافق مع قوانينه والأعراف الحديثة كما تحدها أيضا الاعتبارات الدينية و الأخلاقية و السياسية [3].

و يقول الأستاذ" Robert KOLB" أن هناك عدة صعوبات لوضع تعريف لمفهوم الضرورة، لذا اختلف الفقهاء في تعريفه.[4] فهناك من يراه تصرف فعل واقعي " Action de fait"، و هناك من يرى الضرورة هي مبدأ في القانون و هي ظرف ينفي عدم المشروعية و هو ما أخذت به مدونة ليبر سنة

---

[1]- و كان للكاتب الألماني "Lueder" كتاب بـ 200 صفحة عبر في كل جزء منها عن ذاكرة القوى العسكرية العضمى في العالم ، وعن عسكرة الأنسنة ، وفاز كتابه بمكافئة الصليب الأحمر التي خصصتها الإمبراطورية الجرمانية على كتابه حول تاريخ اتفاقية جنيف ، لكن لما طلب منه ترجمته للفرنسية رفض مما أدى إلى عدم طبع عمله من طرف اللجنة الدولية للصليب الأحمر، و قد اعتمد الكاتب على كمية معتبرة من أهم الأدبيات الجرمانية التي لها صلة بموضوع الضرورة العسكرية و أظهر سلطة الضرورة العسكرية أحسن مما سبقه من الكتاب ، أنظر:

-Geoffrey BEST , ***Humanity in warfar, the modern history of international law of armed conflicts*** *, Weidenfeld and Nicolson, London, P.170-173.*

[2]- مصطفى كامل شحاتة ، **الاحتلال الحربي و قواعد القانون الدولي المعاصر** ، الشركة الوطنية للنشر و التوزيع ، الجزائر ، 1981، ص 158.

[3]- مهند علي ابراهيم حجازي، **تقييد مبدأ الضرورة العسكرية بالاعتبارات الإنسانية في ضوء أحكام القضاء الجنائي** الدولي، جامعة العلوم الإسلامية العالمية، كلية الدراسات العليا، قسم القانون، أطروحة الدكتوراه، تخصص قانون عام، عمان، الأردن، 2013، ص 51.

[4]*- Robert KOLB , « **La nécessité Militaire dans le droit des conflits armées essai de clarification conceptuelle** », La nécessité en droit international, Colloque de Grenoble , 40éme Colloque d la société française pour le droit international ,qui est tenu a l'université de Grenoble, du 8 au 10Juin 2006,Edition A.Pedon , Paris, 2007,PP**(151-186).***

1863في المادة 14، كما نصت عليه اتفاقية لاهاي الخاصة باحترام قوانين و أعراف الحرب البرية لسنة 1907 في العديد من موادها القانونية.[1] كما أخذ به دليل القوات البحرية للقوات الأمريكية المتحدة في سنة 1959.[2]

كان مفهوم ليبر للضرورة العسكرية واضحا و محددا بوضوح في أوامره العامة :" الضرورة العسكرية كما تفهم في الحضارة الحديثة للدول تتمثل في ضرورة التدابير التي لا غنى عنها لضمان نهاية الحرب و هي تلك القواعد العصرية و الأعراف المتبعة في الحرب."[3] كما وضح ليبر "Lieber" في القسم الأول من تقنينه الميدان الحسي للضرورة العسكرية، مستعينا بمذكرات حرب بروسيا "Prussia" للتحرير الوطني، معتبرا الحرب كحدث طبيعي في تقدم الجنس البشري و أممه الرائدة مثل الولايات المتحدة الأمريكية و ألمانيا، حيث وضع حيزا واسعا للضرورة العسكرية إلى درجة أن أتباعه من رجال القانون وجدوا ذلك مريحا، و في المقابل قيدها حتى لا تصل إلى حرب لاأخلاقية .[4]

يطلق على الضرورة العسكرية " الضرورة الحربية"، و هي الحالة الملحة لدرجة أنها لا تترك وقتا كافيا للأطراف المتحاربة لاختيار الوسائل المستخدمة في أعمالها، فهي تلك الأحوال التي تظهر أثناء الحرب و تفرض حال قيامها ارتكاب أفعال معينة على وجه السرعة بسبب مواقف أو ظروف

---

[1]-نصت اتفاقية لاهاي الخاصة باحترام قوانين و أعراف الحرب البرية الموقعة في لاهاي في 18 أكتوبر 1907 المادة 15 :" على أطراف النزاع تقديم جميع التسهيلات لجمعيات إغاثة أسرى الحرب، التي تنشأ طبقاً للقوانين السارية في الدولة التي تتبعها وتهدف إلى أن تكون واسطة العمل الخيري, وكذلك لمندوبيها المعتمدين على النحو الواجب، لكي تنجز عملها الإنساني بصورة فعالة ضمن الحدود التي تقتضيها الضرورات العسكرية والقواعد الإدارية.

المادة 23:" علاوة على المحظورات المنصوص عليها في اتفاقيات خاصة، يمنع بالخصوص: (أ) ....(ز) تدمير ممتلكات العدو أو حجزها، إلا إذا كانت ضرورات الحرب تقتضي حتماً هذا التدمير أو الحجز."

[2]- *« The principle of military necessity permits a belligerent to apply only that degree and kind of regulate force, not otherwise prohibited by the law of war, required for the partial or complete submission of the enemy with the least possible expenditure of time, life, and physical resources" ,Robert KOLB , Op ,Cit, P155.*

[3] *- Lieber's conception of necessity was clearly defined in its general orders; "Military necessity, as understood by modern civilized nations, consists in the necessity of those measures which are indispensable for securing the ends of the war, and which are lawful according to the modern law and usages of war."*

[4] *-Geoffrey BEST* ***, Op., Cit.****, P .170*

استثنائية ناشئة في ذات اللحظة.[1] فلا تجيز الضرورة العسكرية كل الأعمال العسكرية، بل تأذن فقط بالأعمال العسكرية المتفقة مع قانون الحرب مثل قتل الأسرى، أخذ الرهائن و غيرها.[2] ففي جميع الأحوال يجب أن تتوقف الضرورات الحربية أمام مقتضيات الإنسانية.[3]

تتعلق الضرورة العسكرية **بتقديرات القائد العسكري** في ميدان القتال و قواته المسلحة من استخدام للقوة المسلحة المباحة و تطبيق لمبدأ التمييز و مبدأ الآلام التي لا مبرر لها، فالضرورة العسكرية تقتصر على تحقيق الميزة العسكرية في الميدان بصورة آنية و مباشرة تهدف إلى إضعاف العدو وفق خطط مدروسة مسبقا و مصادق عليها من القائد العسكري الأعلى من خلال وسائل وأساليب و أسلحة تتماشى و قواعد القانون الدولي الإنساني بأقل إهدار لاعتبارات إنسانية، و لا يمكن أن تحقق الضرورة العسكرية إلا إذا وجد ضمير و وعي من القائد العسكري و تدريب احترافي تقني وقانوني لقواعد القانون الدولي الإنساني.[4]

على مستوى القضاء الدولي ناقشت فتوى محكمة العدل الدولية بشأن الجدار العازل بأغلبيتها الساحقة و معارضة القاضي الأمريكي "Thomas BUERGENT" الضرورة العسكرية.[5] ورفضت محكمة العدل الدولية اعتبار الجدار العازل ضرورة عسكرية في حكمها المتعلق بالجدار الفاصل في(الفقرة 135) التي رفضت فيها الاستناد على مبدأ الضرورة العسكرية كتبرير لإنشاء الجدار وخلصت إلى القول :"لقد كانت قوانين و أعراف الحرب موضوع لجهود التقنين المبذول في "لاهاي" من أجل التقنين(بما في ذلك إتفاقيتي 1899 و 1907)، و كانت ترتكز جزئيا على إعلان "سان بيترسبورغ" لعام 1868، فضلا عن نتائج مؤتمر "بروكسل" لعام 1874. و قد حدد " قانون لاهاي لعام1868- فضلا عن نتائج مؤتمر "بروكسل" لعام 1874- حقوق وواجبات المتحاربين عند إدارتهم للعمليات، كما حد من اختيار وسائل و أساليب إلحاق الأذى بالعدو في أي نزاع مسلح دولي. وينبغي أن نضيف "قانون جنيف" (اتفاقيات 1864، 1929،1906و 1949)، الذي يحمي ضحايا الحرب ويهدف إلى توفير السلامة إلى أفراد القوات المسلحة، فضلا عن الأشخاص الذين لا يشتركون في

---

[1] - عمر سعد الله، **موسوعة القانون الدولي الإنساني المعاصر**، المجلد2،(من حرف(ج) إلى (ظ))، دار هومة،2014، ص. 372

[2] - *professional development guide of Air Force Military Training, 1october 2013, U.S.A.P.113*

[3] - عمر سعد الله، **موسوعة القانون الدولي الإنساني المعاصر**، المجلد2،ص 372

[4] - مهند علي ابراهيم حجازي، المرجع السابق ، ص ص (54-56)

[5] - *For more in-depth study of DECLARATION of Judge BUERGENTHAL please refer to the official website: http://www.icj-cij.org/docket/files/131/1687.pdf.*

الأعمال العدائية... بيد أن المحكمة لم تقتنع بأن عمليات التدمير التي تنفذ بما يتناقض مع الحظر المنصوص عليه في المادة 53 من اتفاقية جنيف الرابعة هي أمر تقتضيه **حتما العمليات العسكرية**"[1].

ويمكن الاستدلال على ذلك بما قامت به القوات الإسرائيلية في غزة جانفي 2009 عند مهاجمتها لمساكن "UNRWA" بالفسفور الأبيض الذي أنتج دخان يحمي القوات الإسرائيلية من الجماعات المسلحة لحماس الناشطة بجوار مساكن بعثة الأمم المتحدة للاجئين. فكانت الأضرار التي أصابت بضعة مئات من المدنيين وبيوت مدنية والشوارع المليئة بالمدنيين **جوهرية**، وكان المكسب الذي ينجم عن استعمال الفسفور الأبيض غير متناسب. وهو ما أكدت فيه بعثة غزة للأمم المتحدة أنه خرق للقانون العرفي الدولي ومتطلباته والتي تفيد باتخاذ الاحتياطات في اختيار وسائل وطرق الهجوم بهدف تجنب وتقليل الخسائر العرضية المدنيين وتضرر ممتلكاتها، خاصة إذا كانت حجة أنه رد على هجوم مدفعي من طرف جماعة فلسطينية مسلحة، و قد أكدت بعثة غزة للأمم المتحدة أن القوات الإسرائيلية كان لها خيار واسع للأسلحة و لم تكن مضطرة لهذا النوع من الأسلحة وبالتالي لا توجد ضرورة عسكرية للقيام بهذا الهجوم المخالف لمعادلة التناسب.[2]

---

[1]- *Cour International de la Justice, Recueil des arrêts ,**Avis consultatifs et ordonnances, conséquences juridique de l'édification d'un mur dans le territoire palestinien occupé** ,Avis consultatif du 9 juillet 2004, N°131, Paragraphe N°135 ,P192 : « La Cour observera cependant que le droit international humanitaire applicable comporte des dispositions permettant de tenir compte dans certains cas des impératifs militaires .L'article 46 du règlement de La Haye de 1907 et l'article 47 de la quatrième convention de Genève ne contiennent pour leur part aucune clause de limitation de ce type. En ce qui concerne les transferts forcés de population ou les déportations prohibées par le premier alinéa de l'article 49 de la convention, le deuxième alinéa du même article réserve le cas ou «la sécurité de la population ou d'impérieuses nécessités militaires l'exigent)).*

Cette réserve ne couvre cependant pas le sixième alinéa du même article, qui interdit à la puissance occupante de ((procéder a la déportation ou au transfert d'une partie de sa propre population civile dans le territoire occupé par elle)). Quant à l'article 53 relatif à la destruction des biens, il prévoit une exception «dans les cas où ces destructions seraient rendues absolument nécessaires par les opérations militaires)).

La Cour estime que les impératifs militaires prévus par ces textes peuvent être invoqués dans des territoires occupés même après la fin générale des opérations militaires ayant conduit à l'occupation de ces territoires. Toutefois, au vu du dossier, la Cour n'est pas convaincue que les destructions opérées contrairement à l'interdiction édictée à l'article 53 de la quatrième convention de Genève aient été rendues absolument nécessaires par des opérations militaires. »

[2]-*Rebecca J.Barber,Op.,Cit.,P.483.*

ثانيا: شروط الضرورة العسكرية.

تعددت شروط الضرورة العسكرية، ولكن يمكن حصرها فيما يلي:

1-***تطبيق مبدأ اقتصاد القوى،*** مثال عن ذلك كأن يتم قتل العدو و يتم تجاوز ذلك إلى التمثيل بالجثث، أو أن يتم ضرب أكثر من 60 بالمئة من الأهداف العسكرية بما يضعف العدو، ثم يتم بعده ضرب المنشآت المدنية ، و هو ما يعرف أيضا بتقدير الضرورة بقدرها أو بتحقيق الأهداف العسكرية بأقل التكاليف الاقتصادية و البشرية[1].

2- ***السيطرة على القوة العسكرية المستخدمة*** بصورة فعلية و بطريقة مباشرة و سريعة.

3- ***عدم المساس بالاعتبارات الإنسانية*** و بمبادئ القانون الدولي الإنساني، و ألا تؤدي إلى تحقيق الآلام التي لا مبرر لها،[2]مراعاة مبدأ الضرورة و مبدأ التمييز و حظر الهجمات العشوائية التي لا وجه لهدف عسكري محدد و تكون دون تمييز بين الأهداف.

4-***استهداف إضعاف قوات العدو.***

5 – يجب أن يكون ***الفعل مباحا*** و غير مخالف للقانون الدولي الإنساني.

و هناك من يضيف مؤكدا أن للضرورة العسكرية شروط يمكن إجمالها في:

- وجود خطر يهدد مصلحة حيوية للدولة كأن يتم تهديد استقلالها أو مصالحها الحيوية أو أمنها أو نظامها السياسي أو أي مصلحة حيوية جديرة بالحماية من خلال مرحلة القتال، أما في مرحلة السلم فلا يعتد بالضرورة العسكرية.[3]

---

[1] -*Mehmet Emin ERENDOR, Necessity, Humanity and Chivalry, op.cit.PP(8-9).*

[2]- نصت عليها المادة 35(فقرة2) من البروتوكول الإضافي:" - يحظر استخدام الأسلحة والقذائف والمواد ووسائل القتال التي من شأنها إحداث إصابات أو آلام لا مبرر لها

[3] -*Mehmet Emin ERENDOR, Necessity, Humanity and Chivalry, op.cit.PP(8-9).*

- الضرورة العسكرية هي خروج عن القاعدة العامة فهي استثناء.
- عدم نسب الضرورة العسكرية للدولة و إنما للأفراد منفذي الضرورة العسكرية حتى تقوم المسؤولية الجنائية الدولية الفردية.
- أن يكون الخطر حقيقي و واقعي و حال و ليس احتمالي و مستقبلي، أي أن يكون موجودا.
- أن يكون الخطر على درجة كبيرة من الجسامة و الخطورة .
- تناسب استخدام وسائل و أساليب الحرب مع الخطر الداهم، كما يجب تفادي اللجوء للانتقام و الثأر.
- عدم مخالفة قواعد آمرة في القانون الدولي كالتذرع باستخدام الأسلحة المحرمة دوليا أو قصف أو إبادة السكان المدنيين أو عمليات الاختصاص من المدنيين أو الاستيلاء على ممتلكاتهم بحجة الضرورة العسكرية، و قد أكدت محكمة العدل الدولية على ضرورة توافر شرطي الضرورة و التناسب في أعمال الدفاع الشرعي حتى لا تكون أعمال غير مشروعة.[1]
- أن يكون الوضع عاجل وملح: مثال ما قام به القائد العسكري الألماني "فون مونسين" عندما أصدر أوامر في الفترة الممتدة بين 16 فيفري و 1 أفريل 1944 المتعلقة بتدمير المباني و الاستيلاء على المؤن و نقل و إجلاء السكان جماعيا، أثناء تراجع القوات الألمانية عن الأقاليم الروسية المحتلة، و عندما قدم عذر القائد للمحاكمة استند في دفاعه على فكرة الضرورة الحربية ، فالضرورة العسكرية أو الحربية في القانون الدولي الجنائي هي من موانع المسؤولية .[2]
- أن تكون الضرورة ملحة و شاملة على النحو الذي لا يترك للدولة حرية اختيار وسيلة أخرى أو فرصة أخرى للتفكير و التدبير.[3]

---

[1]- أحمد أبو الوفا ،"**حكم محكمة العدل الدولية الصادر في قضية الأعمال العسكرية و شبه العسكرية في نيكاراغوا**"، المجلة المصرية للقانون الدولي ، العدد 42، 1986، 8 أيلول ، 1996.

[2]- ونوغي جمال ،**جرائم الحرب في القانون الدولي المعاصر** ، دار هومة ،الجزائر، 2013، ص 195.

[3]-*Théodore CHRISTAKIS, « **Necessité n'a pas de loi ?» la necessité en droit international »,** La nécessité en droit international ,Colloque de Grenoble,40éme Colloque d la société française pour*

تعتبر الضرورة العسكرية استثناء عن القاعدة العامة، و تقدر بتقديرات القائد العسكري الذي يتقيد بالقواعد العسكرية والدولية لاسيما قواعد القانون الدولي الإنساني، فالضرورة العسكرية غير مقيدة بميدان القتال فقط بل مرتبطة بالعديد من الشروط القانونية السابقة على إعلان الحرب و أثناء النزاع المسلح و بعده، فتقيد من بداية التخطيط و وضع الاستراتيجية المدروسة مسبقا و المتفق عليها والمصادق عليها من طرف القائد الأعلى سواء كان مدنيا أو عسكريا إلى غاية انتهاء النزاع المسلح.

ويطبق مبدأ الضرورة العسكرية بالموازاة مع مبدأ التناسب، إذ تربطهم العديد من القواسم المشتركة وكلاهما يدرج ضمن مبررات استخدام العنف أثناء الحرب.[1]

الفرع الثاني: مبدأ التناسب

كان مذهب التناسبية جزءا من النظرية المسيحية للحرب العادلة، هذه النظرية مع التأثير غير الديني الناتج عن مبدأ الفروسية، أدى إلى تأسيس الفقيهين "Grotius"و"Vattel" لنظرية الحرب العادلة غير الدينية، و التي توجب التوازن بين الآثار الجسيمة التي قد تتسبب فيه الحرب بواسطة الإنسانية التي تحققها، و بعد ذلك في القانون الحديث للنزاع المسلح كانت هناك محاولات لضبط وسائل الحرب واستعمال الآلات الحربية القديمة و وسائل الحصار التي كانت قد حرمت من قبل في الحروب بين المسيحيين في 1139. و وجد مبدأ التناسب أول تعبير له في إعلان بترسبورغ "Petersburg" لسنة 1868 الذي حرم الأسلحة التي تسبب آلام لا مبرر لها على أساس الإنسانية، وكان أول اتفاق حاسم و دولي لضبط استعمال الكرات المتفجرة زمن الحرب، ثم تطور مبدأ التناسب في القرن 19 حيث كانت الحروب تجري بين المتحاربين فقط أي بين الجيوش المحترفة حيث تم استبعاد المدنيين، وجاء في المادة 23 من اتفاقية لاهاي 1907 المتعلقة بقوانين و أعراف الحرب البرية و التي وسعت من تقييد الوسائل المشروعة في الحرب على أساس الاعتبارات الإنسانية

---

le droit international ,qui est tenu a l'université de Grenoble, du 8 au 10Juin 2006,Edition A.Pedon, Paris, 2007, ***PP (11-63),P 54***

[1] *-Pietro VERRI,* ***Dictionnaire du droit international des conflits armés*** *,C.I.C.R, Traduit de l 'italien par Inès Mottier et adapté par Antoine A. Bouvier , Genève 1988,P.81.*

لتحديد الوسائل المقبولة في الحرب وغير الممنوعة بصفة خصوصية، أي يجب أن يكون متناسبا مع الهدف العسكري.[1]

يعمل مبدأ التناسب على التوفيق بين أهمية الأهداف العسكرية المراد تدميرها، والأضرار الجانبية التي يمكن أن تترتب على ذلك الهجوم العسكري، من أجل الحماية الإنسانية للمدنيين. فيجب أن يحقق مبدأ التناسب "الميزة العسكرية"و أن يكون متصلا ببقاء الدولة نفسه أو تجنب وقوع معاناة واسعة النطاق وشديدة التأثير (سواء بسلاح نووي أو بأسلحة أخرى من أسلحة التدمير الشامل) على سكانها، شرط ألا توجد أي وسيلة أخرى متاحة للقضاء على هذا الهدف العسكري.[2]

و في حكم محكمة العدل الدولية بشأن التهديد بالأسلحة النووية اعترف القاضي **شهاب الدين** في رأيه المعارض بأن هذه القاعدة تقتضي إيجاد توازن بين الضرورة العسكرية ومعاناة المقاتلين، وأنه كلما زادت الميزة العسكرية كلما زاد الاستعداد لقبول مستويات أعلى من المعاناة، غير أن الوعي العام استطاع في بعض الحالات أن يعتبر أنه لا توجد ميزة عسكرية متصورة يمكن أن تبرر المعاناة، كما كان الحال مثلاً بالنسبة للغازات السامة، التي كان يمكن أن يقال أن لها قدراً من الفائدة العسكرية. وأضاف القاضي شهاب الدين قائلا أنه ينبغي توسيع المبدأ ليشمل معاناة المدنيين أثناء الضرر الجانبي الذي يكون مشروعاً على نحو آخر لكن حتى إذا اقتصر المبدأ بدقة على العسكريين، فإنه كان بوسع المحكمة أن تقرر أن استخدام الأسلحة النووية ينتهك هذه القاعدة .[3]

كان مبدأ التناسب قبل الحرب العالمية الأولى يتمثل في تقييد اختيار طرق إحداث الضرر بالعدو و الذي كان مقبولا كمبدأ أساسي، مقابل ما تمليه الضرورة العسكرية، لكن بعد الحرب العالمية الأولى 1914-1918 و الحرب الأهلية في اسبانيا حدث تطور بظهور الحرب الجوية والقصف غير المميز للأهداف المحمية حيث أصبح المدنيون أكثر تعرضا للأخطار كما أصبحوا هدفا غير مباشر

[1] - Judith Gail GARDAM ,Op.Cit,PP(393-398)

[2] - Charles S. Maier**, Op.Cit ,P432**

[3]- Louise Doswald-Beck ,**"International humanitarian law and the Advisory Opinion of the International Court of Justice on the legality of the threat or use of nuclear weapons"** , I. R. R. C., No. 316,28-02-1997.

لا يمكن تفاديه، و في 1923 وضع المجتمع الدولي قواعد لاهاي للحرب الجوية إلا أنه لم تتم المصادقة عليها من طرف الدول.[1]

في سنة 1943 ناقش القادة العسكريون البريطانيون و النرويجيون إشكالية مهاجمة "Heavy-water" المنجم التابع للإقليم المحتل من الأرض أو من الجو، خاصة و أنه تم اعتبار أن تدمير المنجم يؤدي إلى توقيف تطوير العلماء الألمان للقنبلة الذرية، لكن بالنظر لما سيسببه الهجوم الجوي من كوارث مدنية، تم الهجوم على المنجم من الأرض، ففشل الهجوم و توفي 34 جنديا من الحلفاء في هذا الهجوم، و تمت محاولة ثانية من الأرض أيضا لكن رغم ذلك فشل الهجوم، و في كلتا الحالتين لم يصب أي من المدنيون، وتعتبر هذه الحالة تطبيقا سليما لمبدأ التناسب.[2]

و بعد الحرب العالمية الثانية، و بالضبط في سنة 1977، صادق المجتمع الدولي بالإجماع على البروتوكولين الأول و الثاني لاتفاقيات جنيف، حيث نصت المادة 35 من البروتوكول الأول على تقييد الوسائل و طرق الحرب في العلاقة مع المحاربين، و أدمجت مبدأ التناسبية فيه، فقيدت وسائل وأساليب الحرب،[3] كما نصت المادة 51 فقرة5(ب) على الهجمات العشوائية و ذكرت البعض منها على سبيل المثال، في حين حددت المادة 57 (2)(ب) احتياطات الهجوم لتحقيق مبدأ التناسب.

قيدت المادة 35 من البروتوكول الإضافي الأول حق الطرفين في اختيار وسائل و طرق الحرب، فمبدأ التناسب يخضع فكرة إنزال الضرر لما هو تناسبي مع إنجاز الهدف العسكري و هو ما جاء في الفقرة الأولى، أما الفقرة الثانية فقد منعت استعمال الأسلحة و القذائف و العتاد و طرق الحرب

---

[1] - *Judith Gail GARDAM ,Op.Cit,PP , PP(399-400).*

[2] -*Rebecca J. Barber, Op., Cit., PP(467-469).*

[3] - المادة 35 من البروتوكول الإضافي الأول:" قواعد أساسية

1- إن حق أطراف أي نزاع مسلح في اختيار أساليب ووسائل القتال ليس حقاً لا تقيده قيود.

2- يحظر استخدام الأسلحة والقذائف والمواد ووسائل القتال التي من شأنها إحداث إصابات أو آلام لا مبرر لها.

3- يحظر استخدام وسائل أو أساليب للقتال, يقصد بها أو قد يتوقع منها أن تلحق بالبيئة الطبيعية أضراراً بالغة واسعة الانتشار وطويلة الأمد.

التي من طبيعتها أن تتسبب في أضرار أو معاناة غير ضرورية أو زائدة فقننت المبادئ العرفية التي كانت موجودة سابقا و المبنية أساسا على مبدأ التناسب.[1]

نص الجزء الرابع من البروتوكول على سلسلة من القواعد المفصلة بالنسبة لحماية المدنيين من آثار الاعتداءات وفق المادة 49 فقرة 3، هذه التدابير تطبق بالنسبة للهجمات الجوية. أما المادة 51 فقرة 4 فتمنع الهجمات غير المميزة، فيما نصت الفقرة 5 من هذه المادة أمثلة حول الهجمات التي تعتبر غير مميزة و تضمنت الفقرة الفرعية الهجمات التي يتوقع أن تسبب خسائر عرضية للمدنيين في أرواحهم أو في ممتلكاتهم أو التي تكون مفرطة فيما يخص تحقيق الميزة العسكرية المباشرة و المتوقعة. و يلاحظ استخدام مصطلح "**مفرطة**" بدل مصطلح "تناسبي" فيما يخص الخسائر المدنية، تأثرا بموقف الدول التي كانت ترى أن مصطلح التناسبية مخالف للمبادئ الإنسانية، كما أكدت المادة 51(5)(ب) أن تقييم الأهداف يكون بطريق "حقيقي" و "مباشر" أي يقيم مبدأ التناسب في علاقته مع كل هجوم فردي و ليس وفق أسس مجتمعة و هو تقييم موضوعي ويحمي المدنيين أكثر.[2]

اتخذت اللجنة الدولية للصليب الأحمر موقفا مفاده أن القانون العرفي الدولي يمنع أي هجوم يتوقع منه التسبب في خسائر في الأرواح المدنية و أضرار للأهداف المدنية والتي قد تكون **مفرطة** بالنسبة للهدف العسكري (المكسب العسكري) المتوقع، حيث يقصد بالمفرط الزائد عن حده، فتحقق خسائر فادحة يعد مخالفة لمعادلة التناسب. صحيح أنه لا توجد حرب دون مخاطر لكن لا بد من تحديد مقدار المخاطر و مداها و قدرها، فمثلا إذا كان تقدير الطيار المهاجم الجوي بأن الهدف الذي يرغب في تحديد موقعه يتضمن مخاطر عالية و أن هناك خطر حقيقي لقتل عارضي، و أضرار تصيب المدنيين و ممتلكاتهم بسبب نقص التحقق من الهدف والطيار أو القوات الزميلة له ليسوا في خطر فوري إذا لم ينفذوا الهجوم فإنهم لا يحتاجون لتعريض أنفسهم للخطر للتحقق من الهدف والهجوم.[3]

---

[1]- *Judith Gail GARDAM,"* ***Proportionality and force in international law*** *", the American journal of international law, published by :The American Society of international law , Vol.87, N°3, Jul. (1993.PP 391-413),PP(405-506).*

[2]- *Judith Gail GARDAM, Op. Cit., PP 406-407*

[3]- *Rebecca J.Barber,* Op., Cit., P.483

يعد مبدأ التناسب عامل مهم في اختيار الهدف، فإذا كانت الخسائر المدنية لا يمكن تجنبها بسبب اختلاط الأهداف العسكرية و المدنية، أو بسبب الميزة الثنائية للهدف في حد ذاته، فإن مبدأ التناسب يجب أن يوازن بين طرق و وسائل الهجوم و الميزة العسكرية المتوخاة، فالقصف الجوي مثلا يضع صعوبة في التمييز بين المدنيين و المحاربين، و عليه قد تكون بعض الظروف وسيلة غير مناسبة لتحقيق الهدف العسكري، لكن الولايات المتحدة الأمريكية و حلفاؤها في هجومهم على العراق فسروا التزامهم القانوني أنه يتعلق بالوقاية من الأضرار العارضية. فمفهوم التناسبية يشمل فقط نوعين من تحريم الهجمات هي: أولا تلك التي تستهدف المدنيين عمدا، ثانيا: تلك التي تتضمن سلوكا مهملا للتحقق من طبيعة الهدف أو من سير العمليات العسكرية إلى درجة استهداف المدنيين أنفسهم. ويعمل مبدأ التناسب على التوفيق بين أهمية الأهداف المراد تدميرها، والأضرار الجانبية التي يمكن أن تترتب على ذلك الهجوم العسكري، من أجل الحماية الإنسانية للمدنيين. وهو مبدأ توجيهي بمعنى أنه لا يفرض قاعدة سلوكية معينة ولكنه يوضح المنهج الذي ينبغي إتباعه، وهو مبدأ مرن و صعب التطبيق يحتاج لقائد عسكري كيس و فطن، و هو يوفر معيار للحالات الصارخة مثل القصف الشامل للأهداف العسكرية غير المهمة و الواقعة في مناطق عالية الكثافة السكانية.[1]

وتجدر الإشارة إلى أن هذا التنظير يجد تطبيقا له في عمليات قوات التحالف، التي رسمت المدنيين الصرب الذين تجمعوا على الجسور الرئيسة على نهر الدانوب أهداف لها، و كانت هذه الجسور الأهداف العسكرية لأنها مكنت الصرب بسرعة من نقل القوات العسكرية، حيث قام القائد العسكري بتطبيق مبدأ التناسب من خلال اتخاذ القرار الذي يستهدف تحقيق التوازن في ميزة عسكرية ملموسة و مباشرة و التي اكتسبها تدمير الجسر ضد العدد المتوقع من القتلى المدنيين الناجم عن الهجوم.[2] فمبدأ التناسب هو تناسب الخسائر التي تلحق بالممتلكات المدنية في حالة وجود ضرورة عسكرية مع المزايا العسكرية التي يمكن الحصول عليها من الهجوم، و يحظر الهجوم

[1]- مهند علي ابراهيم حجازي، المرجع السابق ،ص 158.

[2]-***"Purposes and Basic Principles of the Law of War"***, *Available at:*

http://williamhgloverjd.wordpress.com/2009/12/04/purposes-and-basic-principles-ofthe-law-of-war/ (Accessed at: 16/04/2011).

الـذي يتوقـع منـه التسـبب في خسـائر مفرطـة في أرواح المـدنيين و ممتلكـاتهم، أو الإضـرار بالأعيـان المدنية بحيث تكون أكبر من الميزة العسكرية المحققة.[1]

ثانيا: شروط مبدأ التناسب.

يتطلب مبدأ التناسب شروط تتمثل في :

1-السيطرة على المرؤوسين و على مصادر النيران لمنع الانتهاكات الجسيمة لقانون النزاعات المسلحة الدولية.

2- الاقتصار على العمليات اللازمة لقهر العدو و هزيمته ، بحيث يكفي تدمير 60 بالمئة من الأهداف العسكرية.

3- عدم جواز إصدار الأوامر أو التخطيط المسبق لعدم إبقاء أحد من العدو على قيد الحياة.

4 – الامتناع عن العمليات التي تسبب آلاما لا مبرر لها، و عن العمليات العشوائية .

5 – الالتزام بتطبيق مبدأ التمييز، و مراعاة الاعتبارات الإنسانية.

و كمثال تطبيقي ما حدث من قصف جوي في مقاطعة كل من " Shindand" و "Herat" في 22أوت 2008، و تعود الوقائع إلى اشتباك بين القوات الأفغانية و القوات الأمريكية مع الثوار، حيث كانت دورية عسكرية في " Shindand" و "Herat" في طريقها إلى الإقامة، فقام قائد عسكري للمتمردين في طالبان و بعض المتمردين المعروفين في المنطقة بإبعاد الفرقة عن إقامتهم من خلال مهاجمتهم بالأسلحة القصيرة و الصواريخ ، فقامت القوات المسلحة الأفغانية الأمريكية بالرد كذلك بأسلحة قصيرة و قصف جوي مما أدى إلى قتل 30 متمردا و هو ما اعتُبِرَ وقتها تطبيق سليم لمعادلة

[1]- *Charles S. Maier, "**Targeting the city :Debates and silences about the aerial bombing of World War II",I.R.R.C,Vol.87,N°859,September,2005,PP(429-444).PP(430,434).*

التناسب، و بعد أيام و إثر التحقيقات التي قامت بها بعثة الأمم المتحدة في أفغانستان.A.N.A.M.A واللجنة الأفغانية المستقلة لحقوق الإنسان .A.I.H.R.C كشفت أنه تم قتل 90 مدنيا في الهجوم وتدمير مسكن مدني راح ضحيته نساء و أطفال. و في 7 سبتمبر 2008 و كجواب على الإدعاءات التي مفادها أن هذه العملية كانت خرقا لمبدأ التناسب في القانون الدولي الإنساني طُلِبَ من .U.S.C.E.N.T.C.O.M أن تقوم بتحريات و تقارير للتحقق و التأكد من الحقائق و هل أسس القائد العسكري قراره على معلومات توفرت له في الوقت المناسب لتسمح له بتوقع تسبيب الهجوم للخسائر من حيث الأرواح المدنية والضرر المفرط لممتلكات المدنيين مقارنة بالهدف العسكري المتوقع. ووصل التقرير أن القوات الأفغانية الأمريكية قد برهنت أنها احترمت مبدأ التناسب بناء على المعلومات التي تكون متوفرة لدى القائد العسكري، و أنهم استخدموا الأسلحة التي كان يستخدمها العدو لكن المتمردين اختاروا أن يكون القتال في مواقع قريبة من المدنيين، وفيما يتعلق بضرب المنازل مباشرة فقد تم تفنيده من خلال أن المتمردين كانوا يطلقون النار من هذه البيوت. لكن هذا لا يعتبر قانوني رغم ما تم ادعاؤه فقائد العمليات الميدانية الأفغانية الأمريكية رغم ذلك كان لزاما عليه تقييم ما إذا كان الهجوم قد يتسبب في خسائر عرضية متوقعة في الأرواح البشرية وفي تضرر الممتلكات المدنية والتي قد تكون مفرطة.[1]

و هنا يجب التأكيد أنه كان يجب على القادة العسكريين اتخاذ التدابير و الإجراءات اللازمة لحماية جنودهم و قواتهم، كما يجب كذلك أن يتقبلوا درجة من المخاطر في صالح تقليل أضرار المدنيين، حيث لم يتضرر و لا جندي و لا فرد من القوات الأمريكية و لا من القوات الأفغانية في العملية العسكرية. مع الإشارة أنه كان يجب أن يكون القائد العسكري للقوات الأمريكية الأفغانية على علم أن عدد هائل من المدنيين كانوا متواجدين في القرية يشاركون في حفل تذكاري، مما يعني أنه كان **مشكوكا** في أن القوات الأمريكية الأفغانية لم تكن تعرف الممر المجاور لقوات المتمردين والذي كان قريبا جدا من هؤلاء المدنيين. و في إطار التحقيق فيما يتعلق باختيار استخدام الأسلحة، استخدمت القوات الأمريكية الأفغانية أسلحة تحدث انفجارات عنيفة و بها إشعاعات تمس المدنيين في مناطق آهلة بالسكان. و مما سبق فإنه لم يتم احترام مبدأ التناسب مطلقا مما يعد خرقا لمعادلة التناسب وبالتالي يشكل انتهاكا صارخا للقانون الدولي الإنساني.[2]

---

[1] - *Rebecca J.Barber, **Op., Cit.**, PP.(484-489).*

[2] - *Ibid.P.489-491.*

و هنا يطرح تساؤل كيف يوازن القائد العسكري بين التهديد الذي تتعرض له قواته والتهديدات التي يتعرض لها المدنيين؟

إذا كان تدمير الأهداف العسكرية بأقل الأضرار هو أمر مشروع، فإن حفاظ القائد على جيشه بأي ثمن سوف يؤدي إلى خرق مبدأ التناسب، فالقائد العسكري ملزم باختيار طريقة هجوم قد يخاطر فيها بجيشه بدلا من طريقة ممكنة أخرى بهدف تأمين مستوى تناسبي من الأضرار المدنية، وعليه لابد على القائد العسكري أن يتقبل فكرة المخاطر التي تمس جيشه[1].

لكن ما فعلته قوات الناتو والولايات المتحدة الأمريكية من تسريع للعمليات العسكرية في أفغانستان في ديسمبر 2009 عندما استهدف القصف الجوي قرى آهلة بالسكان المدنيين باستعمال "Area-effect weapons" الذي لا يميز بين المدنيين والعسكريين و في ظروف لا تسمح للقادة العسكريين بأن يتحققوا من وجود أشخاص مدنيين في ميدان القتال، حيث كانت القوات المسلحة مسؤولة عن 1500مفقود مدني في أفغانستان، و هو ما كان خرقا لمبدأ التناسب.[2]

تقضي معادلة التناسب بأن يُعرِّض القادة العسكريين حياتهم وحياة جنودهم للخطر قبل أن يقتلوا المدنيين احتراما لمبدأ الإنسانية، فالقائد العسكري الذي يمسك مسدسا بيده و مدافع وقنابل تحت تصرفه يمثل تهديدا بالنسبة للضعيف الأعزل، لذا يجب عليه أن يقوم بتفادي الضعفاء، فيتقبل المخاطر و يكون واع بحق الأبرياء و الإنسانية.[3]

المطلب الثاني : مبادئ معايير الإنسانية

نصت معادلة التناسب على العديد من مبادئ الإنسانية و يعرض هذا المطلب أهمها من خلال ثلاث فروع، حيث يتناول الأول مبدأ الفروسية و الثاني مبدأ الإنسانية أما الأخير فيعرض مبدأ التمييز.

الفرع الأول : مبدأ الفروسية principle of chivalry

[1] - *Jaworski Éric , , **Op., Cit.**, P.205.*

[2] -*Rebecca J. Barber, Op., Cit., PP(467-469).*

[3] - *Rebecca J.Barber, **Op., Cit.**, P.499*

مبدأ الفروسية و يسمى أيضا مبدأ الشرف في الحرب، وقد لعب هذا المبدأ دورا جد مهم في إرساء قواعد القانون الدولي الإنساني و تطويره، لتحقيق ما يعرف بالحرب النظيفة و هو أحد أهم المبادئ إن لم تكن الأهم. يعتمد هذا المبدأ على المعاملة بالمثل و الشرف في النزاع المسلح الذي يقوم على رمز مشترك بين أطراف النزاع و الأخلاق التي يتحلى بها المحارب، و التي يعود تاريخها إلى العصور القديمة و العصور الوسطى، و تختلف مفاهيمها في مختلف المدونات في ذلك الوقت بين مفهومها في الشرق الأدنى، الهند، الصين و اليابان و مفهومها في حضارة البحر الأبيض المتوسط والشعوب المحاربة في إفريقيا و المحيط الهادئ، و رغم اختلاف مفاهيم المبدأ إلا أنها تشترك في نقاط عديدة أهمها : الشرف و الشجاعة في مواجهة العدو ، الولاء (للقبيلة، للدولة، للطائفة، وحدة البلاد) وحسن النية في حفظ كلمة واحدة و احترام الاتفاقات، و الرأفة بغير المقاتلين والعاجزين أو الذين استسلموا و طلبوا الرحمة، و كذلك علاج الأشخاص الذين لا يحملون السلاح، فضلا عن حماية الممتلكات المقدسة، بالإضافة إلى توفير الحماية للفئات الخاصة من النساء والأطفال و رجال الدين و كبار السن و المبعوثين و احترام العقائد الدينية و الممتلكات الشخصية، وتحريم الازدراء والغدر واحترام المفاوضات المتعلقة بالهدنة و تبادل الأسرى أو شروط الاستسلام.[1]

ينظم مبدأ الفروسية النزاع المسلح بحسن نية و يهذبه و يجعله شريفا و راقيا حيث يحظر الخيانة و الوحشية و الغدر،مع إجازة الخدعة، و يعتبر مبدأ الفروسية من أهم المبادئ التي تحقق معادلة التناسب بين الضرورة العسكرية و المعاملة الإنسانية فله دور مركزي في إدارة النزاع المسلح الدولي.[2]

كان حمل السلاح يعتبر امتيازا لا يكون إلا للفرسان و النبلاء و الأشراف، و لكن بعد تراجع الإقطاع و الارتفاع التدريجي من السلالة الحاكمة على نحو متزايد من الدول توقف حمل السلاح عن كونه امتياز محفوظ للطبقة المحاربة، و أصبحت مهنة في أواخر العصور الوسطى حيث ظهر الاستخدام المتزايد للجيوش المرتزقة الذين كان هدفهم في الحرب هو الأجور و الغنائم، و هو ما نزع كل قيد، و الذي ترتب عنه الدمار الواسع النطاق، مما دفع العديد من الفقهاء على غرار

[1]- *Terry Gill, « **Chivalry: A Principle of the Law of Armed Conflict?** », in Matthee, Mariëlle and other **, Armed Conflict and International Law: In Search of the Human Face,** Springer , Asser Press, The Hague ,2013. PP(34-51) PP. (34-36).*

[2]-*Mehmet Emin ERENDOR, **Necessity, Humanity and Chivalry**, Strategic Outlook , Adequatio intellectus et rei, November 2012, PP 12-19.*

"Suarez"،"Vitoria"، "Gentili "،"Grotius" إلى التفكير بوضع ما يسمى بالحرب العادلة في نظام قانوني متماسك إلى حد معقول[1].

تم تطبيق مبادئ و تقاليد الفروسية التي حكمت المؤسسة العسكرية الدينية في العصور الوسطى لتظهر نظريات "قانون الشعوب أو مبادئ القانون الطبيعي " و التي ميزت بين المقاتلين و غير المقاتلين و احترام حرمة الإنسان،[2] و كان الفقيه "Ramon Llull " أول من كتب عن الفروسية في كتابه " Book of the Order of Chivalry " في النصف الثاني من القرن الثالث عشر حيث أوجز فيه واجبات الفارس المقبولة في أوقات الحرب مؤكدا و مركزا على الشهامة و الشرف و العدالة وقت الحرب بالإضافة إلى احترام كيان الإنسان. و بعد قرن من ذلك كتب الفقيه" Geoffrey de Charny " عن مبدأ الفروسية في الحرب بالتفصيل من خلال إدانة فكرة السلوك البربري أثناء القتال، كما أدان السرقة و النهب من الفائز في الحرب و اعتباره جبنا، كما انتقد حتى الحرب العادلة لأنها تتناقض مع مبدأ الفروسية في بعض النظريات، و في القرن السادس عشر قال الفقيه الإسباني والفيلسوف " Francisco Vitoria " أن الفروسية هي أن تفعل كل ما هو ضروري للدفاع عن الصالح العام، ليؤكد كل من الفقيه" St Augustine" و"Vitoria"،"Grotius" أساس مبدأ الفروسية في تحقيق معادلة التناسب لكن من خلال الحرب العادلة و التي انتقدها الفقيه " Samuel Pufendorf" حيث أكد أن الحرب العادلة لا تقتصر على القضية العادلة لتفتح المجال لتطبيق كل أساليب و وسائل الحرب، و إنما هنا أيضا يجب أن يطبق مبدأ الفروسية لتحقيق معادلة تناسب كاملة و صحيحة، و أيده في ذلك الفقيه"Emer de Vattel "، و تميز هذا الفقيه عن غيره بأنه حاول مناقشة استراتيجية الحرب و تكتيكاتها، مقدما شكلا من التنظيم لسير العمليات العدائية و خلص إلى العديد من النتائج التي تنجر عن تطبيق مبدأ الفروسية أهمها أن الاغتيال و التسميم مخالف للمبدأ[3].

يقوم الدين الإسلامي على المعاملة الحسنة فقد جاء في الحديث الشريف عن الرسول محمد صلى الله عليه و سلم أنه قال:" الْمُسْلِمُ مَنْ سَلِمَ الْمُسْلِمُونَ مِنْ لِسَانِهِ وَيَدِهِ وَالْمُهَاجِرُ مَنْ هَجَرَ

[1]-*Terry Gill , Op.Cit.P37*

[2]-مركز الميزان لحقوق الإنسان ، **القانون الدولي الإنساني تطوره و محتواه** ، سلسلة القانون الدولي الإنساني رقم 1، ص 5.

[3]- *Lucy LYNCH* , ***"Protecting the non-combatant: Chivalry, Codes and the Just War Theory"*** , *Ex Historia journal, Vol.6, Apr 28, 2014, PP(59-80), PP(60-65)*

مَا نَهَى اللَّهُ عَنْهُ "،[1] و قوله صلى الله عليه و سلم :" إنما بعثت لأتمم مكارم الأخلاق"،[2] و قوله تعالى مادحا سيدنا محمد صلى الله عليه و سلم :"و إِنَّكَ لَعَلَى خُلُقٍ عَظِيم"، فحسن المعاملة و مكارم الأخلاق هي الباعث على دخول الإسلام ، و يحقق مقاصد الشريعة الإسلامية. و في قيادة الجيش كتب "**عمر بن الخطاب**" لقائد جيشه في معارك الشرق "**سعد بن أبي وقاص**" :"آمرك و من معك أن تكونوا أشد احتراسا من المعاصي منكم من عدوكم، فإن ذنوب الجيش أخوف عليكم من عدوكم، و إنما ينصر المسلمون لمعصية عدوهم لله ، و لولا ذلك لم تكن لنا قوة بهم، لأن عددنا ليس كعددهم، و لا عدتنا كعدتهم، فإن استوينا في المعصية، كان لهم الفضل علينا، و إلا ننصر عليهم بفضلنا، لم نغلبهم بقوتنا... و لا تقولوا: إن عدونا شر منا فلن يسلط علينا و إن أسأنا، فرب قوم سلط عليهم من هو شر منهم."[3]

على المستوى التطبيقي في الحرب اعتمد مبدأ الفروسية من طرف العديد من القادة العسكريين على غرار ما فعله الجنرال البريطاني "Burgoyne" في "Saratoga" عام 1977 و الذي اعتبر نقطة تحول في الحرب الثورية الأمريكية، والذي احترام كافة الشروط المتفق عليها و أظهر الجانبين الانتباه الدقيق لكل مراحل الحرب، و كذلك ما قام به القائد العسكري الكسندر من وضع تقليد يوناني يتمثل في دفن موتى كلا الجانبين بعد المعركة و نصب تذكار للذين سقطوا في ساحة المعركة والذي أصبح تقليدا في الحرب حيث تم تطبيقه في حرب "St. Nazaire " عام 1942 حيث أمر القائد الألماني بتطبيق التقليد عملا بمبدأ الفروسية.[4]

يعتبر مبدأ الفروسية مبدأ إرشادي للقادة و الجنود على الاعتبارات الأخلاقية و الممارسات العسكرية و التقاليد منذ زمن طويل، كما أنه مبدأ يمنع كل اعتداء يمس الشرف و الأخلاق. و يلزم

---

[1]- رواه البخاري في الإسمان **باب المسلم من سلم المسلمون من لسانه**.

[2]- خرجه أيضا بنفس السند ابن سعد في الطبقات (468), والبخاري في الأدب (273)، والحاكم في مستدركه (4187)، وقال: صحيح على شرط مسلم ووافقه الذهبي ،والبيهقي في الكبرى(19143)

[3]- وهبة الزحيلي ، المرجع السابق ، ص 503.

[4]-*Terry Gill , Op.Cit.P.39.*

و للمزيد من المعلومات و التفاصيل أكثر يمكن الإطلاع على الكتاب التالي و هو بجزئين :

-*Charles MILLS and author,* ***The history of chivalry and knighthood and its times****, Griggs and Dickinson, Philadelphia, 1826.*

الطبعة الثانية للكتاب كانت سنة 1844 في دار نشر لي و بلانشارد، و ضمت الجزئين معا.

معاملة الخصم المهزوم أو العاجز أو كل شخص لا يملك سلاحا معاملة إنسانية تليق بهذا الإنسان كإنسان .فالفروسية مسؤولية و تكليف قبل أن تكون تشريف.[1]

يعد مبدأ الفروسية حجر الأساس في معادلة التناسب و قد استخدم فيما بعد كأساس للقانون الدولي الإنساني من خلال مدونة ليبر السابق ذكرها ،و التي تلتها اتفاقيات لاهاي و جنيف لكن بحلول القرن العشرين تم استبدال المرتزقة بالجيوش المجندة المحترفة ثم تم دمج مبدأ الفروسية والشرف في التقاليد العسكرية من خلال غرس المبدأ في التدريب و تعليمات أفراد القوات المسلحة.[2]

الفرع الثاني: مبدأ الإنسانية

تنص قواعد القانون الدولي الإنساني عرفية كانت أو مكتوبة بوجوب احترام وحماية ضحايا الحروب و معاملتهم معاملة إنسانية، حيث منح القانون الدولي الإنساني لكل فئة من الفئات المشمولة بالحماية نظام قانوني محدد و قسم أنواع الحماية إلى حماية عامة و حماية خاصة وحماية معززة. ويقصد بمبدأ الإنسانية أن تكون شخصية الإنسان محل اعتبار دائم بما يفيد تمتع الإنسان بالحماية باعتباره إنسانا و هو مبدأ أخلاقي يجد أساسه في القانون الطبيعي و هو مطلب معقول وواقعي، و لا يسعى لأنسنة الحرب الوحشية و إنما أقل من ذلك بكثير.[3] ويعرض هذا الفرع التعريف الاتفاقي والقضائي للمبدأ.

أولا: التعريف الاتفاقي.

لم تحظ أي كلمة بحظ مبدأ الإنسانية، باعتبار أن جميع البشر يشعرون بها ويدركون معناها، فهي تنبع من كل نفس بشرية تحيط علما بماهيتها وقدرتها وصفاتها وحاجاتها، حيث أن تطلع الإنسان إلى الأمن المنشود يمثل المحور الأساس في أهدافه ورغباته وشعوره اتجاه الآخرين،

[1] -*Terry Gill , Op.Cit.P40*
[2] -*Theodor MERON, Op.Cit.P.243.*

[3] - نزار العنبكي ، **القانون الدولي الإنساني** ، دار وائل للنشر و التوزيع ، الطبعة الأولى ، 2010، ص ص (54-57).

وانطلاقا من هذا فالإنسانية تعني رعاية الإنسان والاهتمام بكرامته. والمعاملة الإنسانية تعني الحس السليم والنية الحسنة،[1] وتعتبر من القواعد الآمرة في القانون الدولي وهو ما تؤكده المادة 53 من اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات.[2]

جاء النص على مبدأ الإنسانية في العديد من المواثيق الدولية منها ديباجة ميثاق الأمم المتحدة،[3] ديباجة الإعلان العالمي لحقوق الإنسان و الذي اعتمدته الجمعية العامة للأمم المتحدة في 10 ديسمبر 1948،[4] ديباجة العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية لعام 1966، [5] ديباجة الاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان،[6] ديباجة الميثاق العربي لحقوق الإنسان الذي اعتمد من قبل القمة العربية السادسة عشرة التي استضافتها تونس في 23 ماي 2004.[1]

---

[1]- سلوان جابر هشام ، **حالة الضرورة في القانون الدولي الإنساني** ، المؤسسة الحديثة للكتاب ،لبنان، 2013، ص ص (40-48).

[2]-تنص المادة 53 من **اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات** و التي اعتمدت من قبل مؤتمر الأمم المتحدة و اعتمدت الاتفاقية في 22 ماي 1969، و دخلت حيز النفاذ في 27 جانفي 1980:"المعاهدات المتعارضة مع قاعدة آمرة من القواعد العامة للقانون الدولي (النظام العام الدولي).

تكون المعاهدة باطلة إذا كانت وقت عقدها تتعارض مع قاعدة آمرة من القواعد العامة للقانون الدولي.لأغراض هذه الاتفاقية يقصد بالقاعدة الآمرة من القواعد العامة للقانون الدولي القاعدة المقبولة والمعترف بها من قبل المجتمع الدولي ككل على أنها القاعدة التي لا يجوز الإخلال بها والتي لا يمكن تعديلها إلا بقاعدة لاحقة من القواعد العامة للقانون الدولي لها ذات الطابع."

[3]- جاء في **ديباجة ميثاق الأمم المتحدة** :" نحن شعوب الأمم المتحدة و قد آلينا على أنفسنا أن ننقذ الأجيال المقبلة من ويلات الحرب التي في خلال جيل واحد جلبت على الإنسانية مرتين أحزاناً يعجز عنها الوصف،وأن نؤكد من جديد إيماننا بالحقوق الأساسية للإنسان وبكرامة الفرد وقدره وبما للرجال والنساء والأمم كبيرها وصغيرها من حقوق متساوية."

[4]- جاء في **ديباجة الإعلان العالمي** :" **ما كان** الاعتراف بالكرامة المتأصلة في جميع أعضاء الأسرة البشرية وبحقوقهم المتساوية الثابتة هو أساس الحرية والعدل والسلام في العالم.و لما كان تناسي حقوق الإنسان وازدراؤها قد أفضيا إلى أعمال همجية آذت الضمير الإنساني، وكان غاية ما يرنو إليه عامة البشر انبثاق عالم يتمتع فيه الفرد بحرية القول والعقيدة ويتحرر من الفزع والفاقة.

[5]- جاء في ديباجة **العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية** و الذي دخل حيز النفاذ في 23 مارس 1976، ما يلي :"إن الدول الأطراف في هذا العهد إذ ترى أن الإقرار بما لجميع أعضاء الأسرة البشرية من كرامة أصيلة فيهم، ومن حقوق متساوية وثابتة، يشكل، وفقا للمبادئ المعلنة في ميثاق الأمم المتحدة، أساس الحرية والعدل والسلام في العالم،وإذ تقر بأن هذه الحقوق تنبثق من كرامة الإنسان الأصيلة فيه..."

[6]- أعدت **الاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان في إطار منظمة الدول الأمريكية** بـ (سان خوسيه) في 22 نوفمبر 1969 حيث جاء في ديباجته :"إن الدول الأمريكية الموقعة على هذه الإتفاقية ... و إذ تقر بأن حقوق الإنسان الأساسية لا تستمد من كونه مواطناً

تقوم الإنسانية في القانون الدولي الإنساني على إبراز الطابع الإنساني الخاص لقانون النزاعات المسلحة الذي يهدف إلى حماية الكائن البشري و أمواله و بيئته و مستلزمات عيشه الكريم من خلال مجموعة من القيم بدءا بالحياة، الشرف و الحياء، الحرية، حرمة الجسد، المحاكمة العادلة، البيئة وديمومتها ، الممتلكات الثقافية و احترام المعتقدات و الشعائر الدينية للمدنيين والعاجزين عن القتال واحترام الحياة العائلية مع التأكيد أنها ليست مجرد قيم و أخلاق فقط بل هي مكفولة في القانون الدولي الإنساني بقواعد آمرة لا يجوز مخالفتها، و أن خرقها يؤدي إلى المتابعة القضائية الجنائية، و هو ما قررته الدول المشاركة في مؤتمر الأمن والتعاون الأوروبي سنة 1994في بودابست عندما قررت أن العديد من الحقوق الإنسانية يجب أن تطبق في جميع الظروف دون تمييز حتى في الحالات الطارئة بعيدا عن بحث طبيعة النزاع سواء كان داخليا أو دوليا .[2]

كان مبدأ الإنسانية عاملا ملازما ومطلقا للحروب كما كان دافعا لسن المعاهدات الدولية المتعلقة بتنظيم العمليات الحربية لتكون أكثر إنسانية، كما يحظى هذا المبدأ بالقبول من قبل الدول التي ليست أطرافا في اتفاقيات جنيف لأنها تعبر عن العرف الدولي السائد لدى كل الشعوب و هو ما يعرف بشرط مارتينز الذي تم النص عليه في ديباجة اتفاقية لاهاي 1899 المتعلقة بقوانين و أعراف الحرب ونصت محكمة العدل الدولية أنه الشرط الذي يمثل الوسيلة الفعالة لمواجهة التطور السريع في التكنولوجيا العسكرية.[3] و بناء على ما سبق من إبراز لأهمية المبدأ في القانون

في دولة ما، بل تستند إلى الصفات **المميزة للشخصية البشرية** وتبرر وبالتالي حماية دولية لها في شكل اتفاقية تدعم أو تكمل الحماية التي توفرها القوانين الداخلية للدولة الأمريكية."

[1]- جاء في **ديباجة الميثاق العربي لحقوق الانسان** :" انطلاقاً من إيمان الأمة العربية بكرامة الإنسان الذي اعزه الله منذ بدء الخليقة وبأن الوطن العربي مهد الديانات وموطن الحضارات ذات **القيم الإنسانية** السامية التي أكدت حقه في حياة كريمة على أسس من الحرية والعدل والمساواة. وتحقيقا للمبادئ الخالدة للدين الإسلامي الحنيف والديانات السماوية الأخرى في الأخوة والمساواة والتسامح بين البشر. واعتزازاً منها بما أرسته عبر تاريخها الطويل من قيم ومبادئ إنسانية كان لها الدور الكبير في نشر مراكز العمل بين الشرق والغرب ما جعلها مقصداً لأهل الأرض والباحثين عن المعرفة والحكمة."

[2] ***-Déclaration du sommet de BUDAPEST 1994***,*Vers un authentique partenariat dans une ère nouvelle, disponible sur le site : http://www.osce.org/fr/mc/39555?download=true*

أنظر أيضا: -سلوان جابر هشام، المرجع السابق ، ص ص (56-61).

[3]- حيث جاء في حكم محكمة العدل الدولية صراحة :

« s'est révélée être un moyen efficace pour faire face à l'évolution rapide des techniques militaires »

الدولي الإنساني جاء النص على مبدأ الإنسانية في المادة 23 من اتفاقية لاهاي 1907 المتعلقة بقوانين و أعراف الحرب البرية و التي وسعت من تقييد الوسائل المشروعة في الحرب على أساس الاعتبارات الإنسانية[1]، فضلا عن النص عليه في نظام المحكمة الجنائية الدولية و في ديباجتها.[2]

تمت تسمية شرط مارتنز **نسبة إلى الأستاذ فريدريك مارتنز المندوب الروسي في مؤتمر السلام المنعقد في لاهاي عام 1899 وقد ذكر مارتنز ذلك الشرط بعد ما فشل المندوبون في مؤتمر السلام في الاتفاق على مسألة مركز المدنيين الذين يشهرون السلاح ضد قوات الإحتلال وقد كانت الدول العسكرية الكبرى ترى انه يجب أنْ يعامل هؤلاء المدنيون بوصفهم جنوداً غير نظاميين يخضعون لعقوبة الإعدام، في حين أنَّ الدول الصغيرة رأت انه يجب معاملتهم بوصفهم محاربين نظاميين.** [3]الوارد في الاتفاقية يُعتبر سابقة استرشدت بها الاتفاقيات اللاحقة عند النص على حماية السكان المدنيين، ينص شرط مارتنز على أنه "حتى صدور منظومة مدونة قانونية كاملة لقوانين الحرب، وفي الحالات التي لا تتضمن القواعد الموضوعية، فإن الدول المتعاقدة ترى الفرصة مناسبة للإعلان بأن السكان المتحاربين يظلون تحت سلطان وحماية مبادئ قوانين الأمم المؤسسة على ما هو مستقر بين الشعوب المتمدنة وقوانين الإنسانية ومقتضيات الضمير العام[4]

---

[1]- جاء في ديباجية **الاتفاقية الخاصة باحترام قوانين و أعراف الحرب ، لاهاي في 18 أكتوبر 1907**:" إن الأطراف المتعاقدة ، إذ تعتبر أنه إلى جانب البحث عن الوسائل الكفيلة بحفظ السلام و تجنب النزاعات المسلحة بين الأمم ، ينبغي أيضا الاهتمام بالحالة التي يكون فيها اللجوء إلى السلاح نتيجة الحوادث لم تفلح مساعي الأطراف في تجنبها، و إذ تحدوها الرغبة ، في هذه الفرضية القصوى في خدمة مصالح الإنسانية و المقتضيات المتزايدة للمدنية ".

[2]-جاء في ديباجة **نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية المعتمد في روما في 17 يوليه 1998**:" إن الدول الأطراف في هذا النظام الأساسي :

- إذ تدرك أن ثمة روابط مشتركة توحد جميع الشعوب ، وأن ثقافات الشعوب تشكل معاً تراثاً مشتركا، وإذ يقلقها أن هذا النسيج الرقيق يمكن أن يتمزق في أي وقت.

- وإذ تضع في اعتبارها أن ملايين الأطفال والنساء والرجال قد وقعوا خلال القرن الحالي ضحايا لفظائع لا يمكن تصورها هزت ضمير الإنسانية بقوة.

- وإذ تسلم بأن هذه الجرائم الخطيرة تهدد السلم والأمن والرفاء في العالم."

[3]-محمود شريف بسيوني، المرجع السابق، ص47

[4]- *le préambule de* ***la Convention II de La Haye*** *de 1899 concernant les lois et coutumes de la guerre sur terre :*

و أكد جهابذة القانون الدولي و على رأسهم الفقيه "Jean Pictet" أن القواعد الأساسية المحتواة في شرط مارتنز تتضمن الأسس و المبادئ المرشدة في الحالات غير المتوقعة و التي تشكل القاعدة العامة التي لا يمكن الاستغناء عنها بالنسبة لأغراض النشر.[1]

و اختلف الفقهاء في فهم شرط مارتنز إلى قسمين، حيث اعتبره القسم الأول تأكيد فقط على استمرار العمل بالقانون العرفي في القانون الدولي في حالة غياب الاتفاقيات، لأنه في وجود الاتفاقية يصبح الشرط في مرتبة الأسس الأخلاقية للقوانين العرفية للحرب و بالتالي زائد عن الحاجة، أما الرأي الثاني يرى أن مبادئ القانون الدولي المشار إليها في الشرط تشمل ثلاث مصادر مختلفة هي الأعراف الراسخة و مبادئ الإنسانية و ما يمليه الضمير العام، و بالتالي تختلف مبادئ الإنسانية عن ما يمليه الضمير العام رغم أن كلاهما ملزمين .[2]

يقتضي مبدأ الإنسانية توفير حماية خاصة للإنسان، ويدعو إلى تجنب أعمال القسوة والوحشية في القتال، خصوصا إذا كان استعمال أساليب لا تجدي في تحقيق الهدف من الحرب وهو تحقيق النصر وهزيمة العدو، فقتل الجرحى أو الأسرى أو الاعتداء على النساء والأطفال أو على المدنيين غير المشاركين في الأعمال القتالية بوجه عام كلها أمور تخرج عن إطار أهداف الحرب، ومن ثم تعد أعمال غير إنسانية وقد قامت اتفاقيات جنيف لعام 1949على أساس الالتزام بتوفير المعاملة الإنسانية للأشخاص المحميين، وأوجبت أن يحكم هذا المبدأ أطراف النزاع المسلح بوصف ذلك حداً أدنى من جهة سلوك القتال والوسائل المستخدمة فيه، وهذا ما أخذ به البروتوكول

« En attendant qu'un code plus complet des lois de la guerre puisse être édicté, les Hautes Parties contractantes jugent opportun de constater que, dans les cas non compris dans les dispositions réglementaires adoptées par elles, les populations et les belligérants restent sous la sauvegarde et sous l'empire des principes du droit des gens, tels qu'ils résultent des usages établis entre nations civilisées, des lois de l'humanité et des exigences de la conscience publique.»

[1]- *"serve in a sense as the bone structure in a living body, providing guidelines in unforeseen cases and constituting a complete summary of the whole, easy to understand and indispensable for the purposes of dissemination" .Jean PICTET,* ***Development and Principles of International Humanitarian Law****, Martinus Nijhoff Publishers, Henry Dunant Institute, Geneva, 1985, p.59.*

[2] - *Vincent CHETAIL,"* ***The contribution of the International Court of Justice to international humanitarian law"****,I.C.R.C. June 2003 Vol. 85 No 850,PP(235-269),P258*

الإضافي الأول لعام 1977.[1] وتجدر الإشارة أن الاتحاد الروسي اعتبر أن شرط مارتنز أصبح تحصيل حاصل لأن قانون النزاعات المسلحة قد عززه بشكل كامل في عام 1949 و 1977.[2]

كان الهدف الأساسي من اتفاقيات جنيف و ما تلاها من مواثيق و أعراف دولية هو توفير الحماية للإنسان كإنسان، سواء كان مدني أو عسكري في زمن الحرب و تخفيف آلامه و تقديم الرعاية التي هو في أشد الحاجة إليها عندما يكون من ضحايا النزاعات المسلحة، و كذلك احترام ذاته الإنسانية و كرامته الشخصية و حظر الاستيلاء على ممتلكاته أو استخدامه كدروع بشرية، وعليه فمفهوم الإنسانية يقوم على العنصر السلبي و الإيجابي بصورة متكاملة حيث يقصد بالعنصر السلبي الامتناع عن الأذى لأي شخص مشمول بالحماية أو تعريضه للمعاناة أو قتله، و هو ما يصطلح عليه بالاحترام، و عنصر إيجابي هو القيام بعمل لتحقيق المبدأ أي الالتزام بعدم إيذاء أي شخص و وجوب درء الأخطار و هو ما يعرف بالحماية،[3] و يرتكز نظام الحماية الذي تكفله اتفاقيات جنيف على مبدأ أساسي هو وجوب احترام و حماية الأشخاص المشمولين بالحماية في جميع الظروف، و معاملتهم بإنسانية تحفظ كرامتهم دون أي تمييز على أي أساس لا على أساس الجنس و لا الجنسية و لا الدين ولا الآراء السياسية أو أي معايير أخرى.[4]

---

[1]- حيدر كاظم علي ،" **القواعد المتعلقة بوسائل وأساليب القتال أثناء النزاعات المسلحة غير الدولية**"، مجلة المحقق الحلي للعلوم القانونية والسياسية، العدد الثاني ، السنة الرابعة، ص ص (151-199)، ص 159.

[2] - *Rupert Ticehurst , « **La clause de Martens et le droit des conflits armés** », Revue internationale de la Croix-Rouge No.824,mars avril 1997, p. 133-142.*

[3]- *Frits Kalshoven and Liesbeth Zegveld, **Constraints on the waging of war, An Introduction to International Humanitarian Law** ,I.C.R.C, March 2001 ,PP(53-54).*

م.م. بيداء علي ولي ، **المبادئ الأساسية التي تحكم خوض الحرب في القانون الدولي الإنساني** ، مجلة القادسية للقانون و العلوم السياسية ، العددان 1-2، المجلد الثالث ، حزيران-كانون الأول ، 2010، ص ص (406-435)، ص ص (409-410)

- **المادة 12 من الاتفاقيتين الأولى لتحسين حال الجرحى والمرضى بالقوات المسلحة في الميدان المؤرخة في 12 أغسطس 1949:**" يجب في جميع الأحوال احترام وحماية الجرحى والمرضى من أفراد القوات المسلحة وغيرهم من الأشخاص المشار إليهم في المادة التالية:

وعلى طرف النزاع الذي يكونون تحت سلطته أن يعاملهم معاملة إنسانية وأن يعنى بهم دون أي تمييز ضار على أساس الجنس أو العنصر أو الجنسية أو الدين أو الآراء السياسية أو أي معايير مماثلة أخرى. ويحظر بشدة أي اعتداء على حياتهم أو استعمال العنف معهم، ويجب على الأخص عدم قتلهم أو إبادتهم أو تعريضهم للتعذيب أو لتجارب خاصة بعلم الحياة، أو تركهم عمداً دون علاج أو رعاية طبية، أو خلق ظروف تعرضهم لمخاطر العدوى بالأمراض أو تلوث الجروح

وتقرر الأولوية في نظام العلاج على أساس الدواعي الطبية العاجلة وحدها.

وتعامل النساء بكل الاعتبار الخاص الواجب إزاء جنسهن.

وعلى طرف النزاع الذي يضطر إلى ترك بعض الجرحى أو المرضى لخصمه أن يترك معهم، بقدر ما تسمح به الاعتبارات الحربية، بعض أفراد خدماته الطبية والمهما ت الطبية للإسهام في العناية بهم.

والمادة 12 من اتفاقية جنيف الثانية لتحسين حال جرحى ومرضى وغرقى القوات المسلحة في البحار المؤرخة في 12 آب / أغسطس 1949:" يجب في جميع الأحوال احترام وحماية الجرحى والمرضى والغرقى ممن يكونون في البحر من أفراد القوات المسلحة وغيرهم من الأشخاص المشار إليهم في المادة التالية، على أن يكون مفهوماً أن تعبير " الغرقى " يقصد به الغرقى بأي أسباب، بما في ذلك حالات الهبوط الاضطراري للطائرات على الماء أو السقوط في البحر.

وعلى طرف النزاع الذي يكونون تحت سلطته أن يعاملهم معاملة إنسانية وأن يعنى بهم دون أي تمييز ضار على أساس الجنس أو العنصر أو الجنسية أو الدين أو الآراء السياسية أو أي معايير مماثلة أخرى. ويحظر بشدة أي اعتداء على حياتهم أو استعمال العنف معهم، ويجب على الأخص عدم قتلهم أو إبادتهم أ و تعريضهم للتعذيب أو لتجارب خاصة بعلم الحياة، أو تركهم عمداً دون علاج أو رعاية طبية، أو خلق ظروف تعرضهم لمخاطر العدوى بالأمراض أو تلوث الجروح.

وتقرر الأولوية في نظام العلاج على أساس الدواعي الطبية العاجلة وحدها.

وتعامل النساء بكل الاعتبار الواجب إزاء جنسهن.

[4] - **المادة 16 من الاتفاقية الثالثة بشأن معاملة الأسرى المؤرخة في 12آب/أغسطس 1949** :" مع مراعاة أحكام هذه الاتفاقية فيما يتعلق برتب الأسرى وجنسهم، ورهنا بأية معاملة مميزة يمكن أن تمنح لهم بسبب حالتهم الصحية أو أعمارهم أو مؤهلاتهم المهنية، يتعين علي الدولة الحاجزة أن تعاملهم جميعا علي قدم المساواة، دون أي تمييز ضار علي أساس العنصر، أو الجنسية، أو الدين، أو الآراء السياسية، أو أي معايير مماثلة أخري.." و **المادة 27 من الإتفاقية الرابعة بشأن حماية الأشخاص المدنيين في وقت الحرب المؤرخة في 12آب/أغسطس 1949** :" للأشخاص المحميين في جميع الأحوال حق الاحترام لأشخاصهم وشرفهم وحقوقهم العائلية وعقائدهم الدينية وعاداتهم وتقاليدهم. ويجب معاملتهم في جميع الأوقات معاملة إنسانية، وحمايتهم بشكل خاص ضد جميع أعمال العنف أو التهديد، وضد السباب وفضول الجماهير.

ويجب حماية النساء بصفة خاصة ضد أي اعتداء على شرفهن، ولاسيما ضد الاغتصاب، والإكراه على الدعارة وأي هتك لحرمتهن.

ومع مراعاة الأحكام المتعلقة بالحالة الصحية والسن والجنس، يعامل جميع الأشخاص المحميين بواسطة طرف النزاع الذي يخضعون لسلطته، بنفس الاعتبار دون أي تمييز ضار على أساس العنصر أو الدين أو الآراء السياسية. على أن لأطراف النزاع أن تتخذ إزاء الأشخاص المحميين تدابير المراقبة أو الأمن التي تكون ضرورية بسبب الحرب "

حسب نص المادة 3 المشتركة لاتفاقيات جنيف فحظر المعاملة القاسية هو وسيلة لتحقيق غاية و هدف أساسي يتمثل في كفالة احترام الأشخاص الذين لا يشاركون في العمليات العدائية ومعاملتهم معاملة إنسانية في جميع الأحوال.[1]

تؤكد المادة 49(4) من البروتوكول الإضافي الأول في مجال تطبيق مبدأ التمييز على إلزامية **الحماية الإنسانية** التي تحتويها الاتفاقية الرابعة و على الأخص الباب الثاني منها و كذا الاتفاقيات الدولية الأخرى الملزمة للأطراف السامية المتعاقدة و التي يقصد بها في المقام الأول اتفاقية لاهاي لعام 1907 المتعلقة بقوانين و أعراف الحرب و الأنظمة الملحقة بها ، و بروتوكول جنيف لعام 1925 لحظر الاستعمال الحربي للغازات الخانقة و السامة و أو الغازات الأخرى و الوسائل البكتريولوجية، واتفاقية لاهاي لسنة 1945 بشأن الممتلكات الثقافية، و كذا الاتفاقيات المتعلقة بحقوق الإنسان، و اتفاقية عام 1948 المتعلقة بمنع و معاقبة جريمة الإبادة الجماعية و اتفاقية 1968 المتعلقة بعدم تقادم جرائم الحرب و الجرائم المرتكبة ضد الإنسانية، و اتفاقية عام 1980 بشأن حظر الأسلحة التقليدية. و تهتم جميع هذه المعاهدات ب "**الحماية الإنسانية** " على جميع المستويات البرية و البحرية و الجوية .[2]

ثانيا: الأساس القضائي

---

[1] - **المادة الثالثة المشتركة لاتفاقيات جنيف الأربع لسنة 1949 تنص** على :" في حالة قيام نزاع مسلح ليس له طابع دولي في أراضي أحد الأطراف السامية المتعاقدة، يلتزم كل طرف في النزاع بأن يطبق كحد أدنى الأحكام التالية:

1-الأشخاص الذين لا يشتركون مباشرة في الأعمال العدائية، بمن فيهم أفراد القوات المسلحة الذين ألقوا عنهم أسلحتهم، والأشخاص العاجزون عن القتال بسبب المرض أو الجرح أو الاحتجاز أو لأي سبب آخر، يعاملون في جميع الأحوال معاملة إنسانية، دون أي تمييز ضار يقوم على العنصر أو اللون، أو الدين أو المعتقد، أو الجنس، أو المولد أو الثروة أو أي معيار مماثل آخر.

ولهذا الغرض، تحظر الأفعال التالية فيما يتعلق بالأشخاص المذكورين أعلاه، وتبقى محظورة في جميع الأوقات والأماكن:

(أ) الاعتداء على الحياة والسلامة البدنية، وبخاصة القتل بجميع أشكاله، والتشويه، والمعاملة القاسية، والتعذيب،

(ب) أخذ الرهائن،

(ج) الاعتداء على الكرامة الشخصية، وعلى الأخص المعاملة المهينة والحاطة بالكرامة،

(د) إصدار الأحكام وتنفيذ العقوبات دون إجراء محاكمة سابقة أمام محكمة مشكلة تشكيلاً قانونياً، وتكفل جميع الضمانات القضائية اللازمة في نظر الشعوب المتمدنة.

2- يجمع الجرحى والمرضى ويعتني بهم.

ويجوز لهيئة إنسانية غير متحيزة، كاللجنة الدولية للصليب الأحمر، أن تعرض خدماتها على أطراف النزاع.

وعلى أطراف النزاع أن تعمل فوق ذلك، عن طريق اتفاقات خاصة، على تنفيذ كل الأحكام الأخرى من هذه الاتفاقية أو بعضها.

وليس في تطبيق الأحكام المتقدمة ما يؤثر على الوضع القانوني لأطراف النزاع.

[2] - *Rebecca J. Barber*, Op., Cit., *PP(642-644).*

أكدت محكمة العدل الدولية في العديد من أحكامها أن مبادئ القانون الدولي الإنساني قواعد آمرة و ملزمة لجميع الدول حيث يجب أن تمتثل إليها الدول سواء كانت قد صدقت أو لم تصدق على الاتفاقيات التي تحتويها، ذلك أنها تشكل مبادئ القانون الدولي العرفي غير القابلة للانتهاك خاصة مبدأ الإنسانية. ومن أشهر ما نصت عليه محكمة العدل الدولية في أحكامها وفتاواها التي أدت إلى إرساء هذا المبدأ و من ذلك : قضية مضيق كورفو [1]، كما ما أقرت مجددا محكمة العدل الدولية نفس المبدأ في القضية المتعلقة بالأنشطة العسكرية و شبه العسكرية في نيكاراغوا و التي سلمت فيها المحكمة بالطبيعة العرفية لقواعد القانون الدولي الإنساني و بالمبادئ الإنسانية، مؤكدة على الطابع الإنساني المتأصل في اتفاقيات جنيف. كما أكدت أن المادة 3 المشتركة تعكس " الاعتبارات الأولوية للإنسانية"[2].

[1]- حيث قالت المحكمة أنه يقع على عاتق دولة ألبانيا أن تقوم بإخطار و تحذير السفن الحربية البريطانية من الخطر الداهم ليس وفقا لقواعد القانون الدولي الإنساني و لكن وفقا للعرف الدول لاسيما ما يتعلق بمبادئ الإنسانية :

*« Such obligations **are** based, **not** on the Hague Convention of 1907, N°. VIII, which is applicable in time of war, **but on certain general** and well-recognized principles, namely : elementary **considerations of humanity**, even more exacting in peace than in war ; the principle of the freedom of maritime communication ; and every State's obligation not to allow knowingly its territory to be used for acts contrary to the rights of other States." International Court of Justice, Reports of judgments and advisory opinions and orders **The Corfu channel case** (Merits), 1949, P22.*

[2]- ***"In cases not covered by this Protocol or by other international agreements, civilians and combatants remain under the protection and authority of the principles of international law derived from established custom, from the principles of humanity and from the dictates of public conscience."***

"It is undoubtedly because a great many rules of humanitarian law applicable in armed conflict are so fundamental to the respect of the human person and "elementary considerations of humanity" as the Court put it in its Judgment of 9 April 1949 in the Corfu Channel case (1. C. J. Reports 1949, p. 22), that the Hague and Geneva Conventions have enjoyed a broad accession. Further these fundamental rules are to be observed by al1 States whether or not they have ratified the conventions that contain them, because they constitute intransgressible principles of international customary law".

*International Court of justice reports of judgments, **Advisory opinions and orders legality of the threat or use of nuclear weapons advisory opinion of 8 July 1996**, Officia1 citation :Legality of the Threat or Use of Nuclear Weapons, Advisory Opinion, 1. C.J. Reports 1996,Paragraph(78-79), P.257,**available In site web: http://www.icj-cij.org/docket/files/95/7495.pdf***

وفي الحكم اللاحق لمحكمة العدل الدولية بشأن قضية "برشلونة تراكشن" [1] الصادر في 5 فبراير/شباط 1970، أكدت المحكمة صراحة أن حظر الإبادة الجماعية يعد التزامًا يتسم بهذه الطبيعة، كما أوضحت المفهوم العام للالتزام الواجب على الجميع. ووفقًا للمحكمة، فإن تمايزًا جوهريًا يجب تحديده بين التزامات الدولة تجاه المجتمع الدولي ككل، وتلك الالتزامات الناشئة إزاء دولة أخرى. وبحكم طبيعة واجبات الدول إزاء المجتمع الدولي فإنها تعني جميع الدول، وعلى ضوء أهمية الحقوق المتضمنة، يمكن اعتبار جميع الدول ذات مصلحة قانونية في حماية تلك الحقوق، والمبادئ والقواعد المتعلقة بالحقوق الأساسية للشخص الإنساني، بما في ذلك الحماية من الاستعباد و التمييز العنصري، والتي تدرج كلها ضمن مبدأ الإنسانية .[2]

أقرت محكمة العدل الدولية في الرأي الإفتائي بشأن مشروعية التهديد بالأسلحة النووية واستخدامها الصادر في 8 يوليو 1996 أن هناك عددا كبيرا من قواعد القانون الدولي الإنساني المطبقة في النزاع المسلح تشكل قواعد أساسية بالنسبة لاحترام شخص الإنسان واصطلحت عليها بـ **"الاعتبارات الأولية للإنسانية " والتي يجب أن** تتقيد بها جميع الدول سواء صدقت أو لم تصدق على الاتفاقيات التي تتضمنها، لأنها تشكل **أهم مبدأ من مبادئ القانون الدولي العرفي التي لا يجوز انتهاكها** .[3] وهو ما استندت عليه الجمعية العامة للأمم المتحدة في دورتها الاستثنائية الطارئة

---

[1]- *أقامت الحكومة* البلجيكية الدعوى في القضية المتعلقة بشركة برشلونة للجر و الإنارة و الطاقة المحدودة (بلجيكا ضد إسبانيا) في طلب مورخ في 19 يونيه 1962، استهدفت فيه الحصول على تعويض عن الأضرار التي تدعي أنها لحقت بالرعايا البلجيكيين الذين يحملون أسهم شركة برشلونة الكندية، من جراء مسلك مختلف أجهزة الدولة الاسبانية. أنظر : موجز الأحكام والفتاوى و الأوامر الصادرة عن محكمة العدل الدولية (1948-1991) ،منشورات الأمم المتحدة ، جهز في الولايات المتحدة الأمريكية، ص ص (88-90).

[2] -*" Such obligations derive, for example, in contemporary international law, from the outlawing of acts of aggression, and of genocide, as also from the principles and rules concerning the basic rights of the human person, including protection from slavery and racial discrimination." International Court of Justice, Reports OF Judgments and advisory opinions and orders* ***,The Barcelona traction****, Light and power company ,Limited, Judgement of february 1970 ,P32, Paragraph34*

[3] *- International Court of Justice, Reports OF Judgments and advisory opinions and orders , Legality* ***of the threat or Use nuclear weapons Advisory opinion 8 july 1996*** *,N°95,P262,Paragraph 92 : "That view lay at the basis of the assertions by certain States before the Court that nuclear weapons are by their nature illegal under customary international law, by virtue of the fundamental principle of humanity."*

- Éric David, ***L'avis de la Cour internationale de Justice sur la licéité de l'emploi des armes nucléaires****, Revue internationale de la Croix-Rouge,1997, N°.823.*

بشأن الجدار العازل [1]، مؤكدة أنه مخالف للقانون الدولي الإنساني،لأنه لا يراعي الاعتبارات الإنسانية،إذ أنه يَحرِم الشعب الفلسطيني من حقوقه الأساسية الإنسانية المكفولة بالمواثيق الدولية، كما أكدت أن هذا الجدار لا يتماشى و مبادئ الإنسانية و كذلك و مقاصد الأمم المتحدة.

أوضحت محكمة العدل الدولية مرة أخرى بشأن إصدار فتوى حول الجدار العازل بتاريخ 8 كانون الأول 2003 الأوجه المختلفة لخرق إسرائيل لمبادئ القانون الدولي الإنساني لاسيما مبدأ الإنسانية و الذي نصت عليه في أحكامها السابقة على غرار "مشروعية التهديد بالأسلحة النووية"، وبالتالي تقوم مسؤولية إسرائيل مما يستدعي توقف بناء الجدار في الأراضي الفلسطينية المحتلة،

[1]-أصدرت الجمعية العامة للأمم المتحدة في قرارها الصادر في 27 أكتوبر 2003 في دورتها الاستثنائية الطارئة في البند 5 من جدول الأعمال رقمA /RES/ES-10/13 في الدورة العاشرة الطارئة الخاصة و المعنون ب :**"الإجراءات الإسرائيلية غير الشرعية في القدس الشرقية المحتلة و باقي الأراضي الفلسطينية المحتلة "**، و طالبت من خلاله إسرائيل أن توقف و تعيد النظر في تشييد الجدار في الأراضي الفلسطينية المحتلة بما في ذلك القدس و ما حولها، و الذي يبتعد عن مسار الهدنة لعام 1949، و يتعارض مع نصوص القانون الدولي الإنساني و مبادئه" و بعد ذلك في 24 نوفمبر 2003 رفع الأمين العام للأمم المتحدة تقرير يفيد بعدم التزام إسرائيل بالقرار ، فتوجهت الجمعية العامة للأمم المتحدة إلى محكمة العدل الدولية بشأن **إصدار فتوى حول الجدار العازل** بتاريخ 8 كانون الأول 2003 في قرارها رقم A/RES/ES10/14 حول السؤال التالي :" ما هي الآثار القانونية الناشئة عن تشييد الجدار الذي تقوم إسرائيل (السلطة المحتلة) بإقامته في الأراضي الفلسطينية المحتلة، بما في ذلك القدس الشرقية وما حولها على النحو المبين في تقرير الأمين العام، وذلك من حيث قواعد ومبادئ القانون الدولي، بما في ذلك اتفاقية جنيف الرابعة لعام 1949 وقرار مجلس الأمن والجمعية العامة ذات الصلة؟"

بما في ذلك القدس الشرقية و ما حولها بالإضافة إلى جبر الضرر عن المخلفات التي سببتها.[1] كما طالبت إسرائيل بإعادة الوضع إلى ما كان عليه والتعويض عن كل خروقات القانون.[2]

كما أقرت العديد من المحاكم الجنائية الدولية مبدأ الإنسانية على غرار محكمة نورمبورغ وطوكيو و كذلك المحكمة الجنائية ليوغسلافيا سابقا في حكم محاكمة "Milošević " حيث أكدت أنه طبقا لقواعد القانون الدولي الإنساني يقع على عاتق القائد العسكري التزام ضمان الحماية العامة للسكان المدنيين ضد الأخطار الناجمة عن سير العمليات العسكرية .[3]

واعتبرت المحكمة الجنائية الدولية ليوغسلافيا أن مبادئ وقواعد القانون الدولي الإنساني تعكس "الاعتبارات الأولية للإنسانية" و بالتالي الاعتراف بها على نطاق واسع باعتبارها تمثل الحد

---

[1] - *International Court of Justice,* ***Reports of Judgments and advisory opinions and orders , Legal Consequences Of the Construction of a Wall in the Occupied Palestinian Territory****; Advisory opinion of 9 July 2004,N°131, P33,Paragraph 70:" ...The Court recalls that in its Advisory Opinion on the International Status of South West Africa, speaking of mandates in general, it observed that "The Mandate was created. in the interest of the inhabitants of the territory, and of humanity in general, as an international institution with an international object - a sacred trust of civilization."* ***(1. C. J. Reports 1950, p. 132.)*** *The Court also held in this regard that "two principles were considered to be of paramount importance: the principle of non annexation and the principle that the well-being and development of. . . peoples…"*

And P.67,Paragraph157:" With regard to international humanitarian law, the Court recalls that in its Advisory Opinion on the Legality of the Threat or Use of Nuclear Weapons it stated that "a great many rules of humanitarian law applicable in armed conflict are so fundamental to the respect of the human person and elementary considerations of humanity' . . .", that they are "to be observed by all States whether or not they have ratified the conventions that contain them, because they constitute intransgressible principles of international customary law"

[2]- خلف الجدار آثار وخيمة على الإنسانية من فصل للتجمعات السكانية ، و تقييد لحرية تنقل و مرور الفلسطينيين عن طريق البوابات التصاريح ، و معيقات مادية و بيروقراطية تزيد من صعوبة نظام الإغلاق و الحواجز العسكرية ، بالإضافة إلى عزل عدد من السكان الفلسطينيين الذين يسكنون شرقي الجدار عن مزارعهم و مراعيهم و مصادر مياههم الواقعة على الجانب الغربي منه ، كما أن الجدار أثر سلبا على مصادر دخل المجتمعات الريفية نتيجة عدم انتظام ساعات فتح البوابات التي تحد الحركة و كذلك تقليص الفترة الزمانية المتاحة لممارسة العمل الزراعي ، كما أنه في حالة اكتمال بناء الجدار فإنه يقيد باقي حريات السكان من أسواق وخدمات صحية و تعليم عالي و غيرها ،للمزيد من المعلومات و الإحصائيات أنظر التقرير الذي أعده مكتب تنسيق الشؤون الإنسانية للأمم المتحدة ،وكالة غوث و تشغيل اللاجئين الفلسطينيين ، تموز 2008 ، تقرير محدث رقم 8 ، موجود في الموقع : http://unispal.un.org/pdfs/BR_Update8July2008a.pdf

[3] -*Prosecutor v. Dragomir Milosevi", Appeal Judgement, supra note 63, para. 250, Avaible in : http://www.icty.org/x/cases/dragomir_milosevic/acjug/en/091112.pdf*

- Iain BONOMY ***, Principles of Distinction and Protection at the ICTY****, Occasional Paper Series , Torkel Opsahl Academic Publisher ,Oslo ,N°3, 2013, PP(2-3).*

الأدنى الإلزامي للسلوك في النزاعات المسلحة من أي نوع، و بالتالي لا يمكن لأحد أن يشكك في خطورة الأفعال التي تمس الاعتبارات الإنسانية التي تعتبر من مصلحة المجتمع الدولي تحريم المساس بها.[1]

مما سبق ذكره في هذا الفرع نصل إلى نتيجة مفادها أن مبدأ الإنسانية واعتباراتها هو من أهم المبادئ في القانون الدولي الإنساني والتي جاء بها الفقه وأقرها القضاء ونص عليها القانون العرفي الاتفاقي.

الفرع الثالث: مبدأ التمييز

يعتبر مبدأ التمييز من أهم مبادئ القانون الدولي الإنساني، والذي يقوم على التمييز بين المدنيين و العسكريين، والتمييز بين الأعيان المدنية و الأعيان العسكرية. وقد نوقشت " حصانة غير المقاتلين "Protecting the non-combatant " في إطار مبدأ التمييز الذي حصل على اهتمام أقل مقارنة مع مبدأ التناسب، و قد تمت مناقشته في أعمال "The council of ElneToulouges " سنة 1027 و الذي أكد على منع مهاجمة الرهبان أو رجال الدين المسافرين دون أسلحة ، أو أي رجل يسافر مع عائلته ذهابا أو عودة إلى الكنيسة ، أو أي رجل مرافق لامرأة.[2]

سنعرض مبدأ التمييز بدءا بتعريفه أولا، ثم أساسه ثانيا، ثم مجال تطبيقه ثالثا، لنصل إلى النتائج المترتبة على هذا المبدأ.

---

[1] *-Decision of The Appeals Chamber of the International Tribunal for* ***the Prosecution of Persons Responsible for Serious Violations of International Humanitarian Law Committed in the Territory of Former Yugoslavia since 1991,*** *seized of an appeal lodged by Appellant the Defence against a judgement rendered by the Trial Chamber II on 10 August 1995. By that judgement , Appellant's motion challenging the jurisdiction of the International Tribunal was denied.2 october 1995,Para. 129:" Applying the foregoing criteria to the violations at issue here, we have no doubt that they entail individual criminal responsibility, regardless of whether they are committed in internal or international armed conflicts. Principles and rules of humanitarian law reflect "elementary considerations of humanity" widely recognized as the mandatory minimum for conduct in armed conflicts of any kind. No one can doubt the gravity of the acts at issue, nor the interest of the international community in their prohibition."*

[2] *- 'No one would assail in any way a monk or cleric travelling without arms, or any man going to or returning from the church with his kin, or any man accompanying women' - Lucy LYNCH,* ***"Protecting the non-combatant': Chivalry, Codes and the Just War Theory ",Ex Historia journal,*** *volume 6 (2014),PP(59-80),P.65.*

أولا: تعريف مبدأ التمييز

أدرج الفقيه "Ramon Llull " في شرحه لمبدأ الفروسية المفصل أن من واجبات الفارس الدفاع عن **النساء و الأطفال و رجال الكنيسة و الضعفاء بشكل عام و كل من لا يحمل سلاحا** و هو ما أخذ به الفقيه "Geoffrey de Charny "، و هو ما حاول الأخذ به و تطويره كل من "Honore Bonet" في القرن 14 ميلادي و "Christine de Pisan " في القرن الخامس عشر هذا الأخير الذي وسع **من مفهوم الأسرى**، كما اعتبر قتل السجناء ظلما، كما أكد أن الأسر يجب ألا يطال إلا **من حمل السلاح أو ساعد العدو**،في حين أن "Christine de Pisan " نهى عن مشاركة غير **العسكريين في الحرب**، كما منعهم من حمل السلاح إلا في حالة الدفاع الشرعي، و في القرون الوسطى تم **إعفاء غير المقاتلين من الأعمال العدائية**، كما كرس فقهاء و جهابذة القانون في هذه الفترة بعض الاهتمام بقانون الحرب حيث أعطي **لغير المقاتلين** شكلا من أشكال الحماية، وحاول العديد من الفقهاء و على رأسهم "Thomas Aquinas" جعل الحرب أكثر عقلانية من خلال **مبدأ التمييز**، و هو ما أخذ به الفقيه "Grotius" أيضا.[1]

و جاءت أفكار الفقيه "Vitoria" بعد ذلك لتحدد الفئات التي تدرج ضمن غير المقاتلين ، ووضع حدا أدنى لتمييز المقاتلين عن غيرهم، و في القرن السادس عشر أقر الفقيه الإيطالي "Alberico Gentili" **بحصانة غير المقاتلين** لكنه كان أقل تقييدا بشأن مسألة غير المقاتل دائما في إطار ما يسمى **بالحرب العادلة** .[2]

و قد تناول الفقيه « Grotius » Lبدأ التمييز من خلال استبعاد النساء و الأطفال عن الحرب في إطار الحرب العادلة، و هو ما أخذ به الفقيه « Vattel » و الذي رفض أن يكون المدنيون هدفا مشروعا حيث كتب :" ...النساء ، الأطفال و كبار السن من الرجال الضعفاء، و المرضى لا يدرجون ضمن الأعداء في الحرب، و إنما يجب أن نقدم لهم نوع من الحماية و الحقوق... و لكن هناك من

[1]- *Lucy LYNCH, Op.Cit.P.67*

[2] *-Ibidem, PP.(65-70).*

الأعداء الذين لا يظهرون أي مقاومة أيضا و بالتالي لا يحق لنا إساءة معاملتهم أو استخدام أي نوع عنف ضدهم، فما بالك بقتلهم".[1]

استبعد الفقيه « Vattel » صراحة إلى التدمير الكامل للمدن و الأراضي الزراعية مؤكدا على حصانة غير المقاتلين و ممتلكاتهم، و بالتالي اعتبرهم أهدافا غير مشروعة، معتبرا مبدأ التمييز أساسي في النزاعات المسلحة، مما يلزم القادة العسكريين بالتمييز بين الأهداف المدنية و العسكرية وبين المدنيين و العسكريين.[2]

تم النص على المبدأ في العديد من الاتفاقيات الثنائية و الدولية على غرار المادة 22 و 23 من اتفاقية لاهاي، و كذلك المادة 24 من اتفاقية لاهاي للحرب الجوية التي نصت أن يكون الهدف موجها بصفة حصرية لهدف عسكري محدد، كما اعتبرت محكمة العدل الدولية مبدأ التمييز كأحد مبادئ القانون العرفي التي لا يجوز خرقها من طرف الدول سواء صادقت على الاتفاقية التي تضمنت المبدأ أم لم تصادق،[3] و قد تم سن هذا المبدأ في المادة 48 من البروتوكول الإضافي الأول التي تنص على أن أطراف النزاع يجب أن يميزوا بين المدنيين و العسكريين و بين الأهداف المدنية و الأهداف العسكرية، و ألا يتم توجيه الهجمات ضد الأهداف العسكرية فقط حسب المادة 52(2) من البروتوكول الإضافي الأول.

ثانيا: أساس مبدأ التمييز

ورد مبدأ التمييز بين المحاربين والمدنيين لأول مرة في مدونة ليبر في نص المادة 22 : "**مثلما تطورت الحضارة خلال القرون القليلة الماضية كذلك تطورت وبشكل مستمر ضرورة التمييز بين الكيان الخاص لمواطني دولة العدو، ودولة العدو نفسها وأفرادها المسلحين، وبصفة خاصة**

[1] *Emer de Vattel, "**The Law of Nations: or, Principles of the Law of Nature applied to the Conduct and Affairs of Nations and Sovereigns**" , trans. by anon. (London, 1797),P.352. « Women, children and feeble old men, and sick persons come under the description of enemies and we have certain rights over them, inasmuch as they belong to the nation with whom we are at war [...] But there are enemies who make no resistance; and consequently we have no right to maltreat their persons or use any violence against them, much less to take away their lives."*

[2] *-Ibid,PP.(65-70).*

[3] *- Rebecca J.Barber, Op.Cit.P.474.*

في الحروب البرية فإن المبدأ القائل بالمحافظة على المواطن الأعزل وممتلكاته وكرامته بقدر ما تتناسب ومقتضيات الحرب قد اكتسبت اعترافا متزايدا. "[1] كما ورد في ديباجة إعلان سان بطرسبرغ 1868الذي نص على أن الهدف المشروع الوحيد الذي يجب على الدول أن تسعى إلى تحقيقه أثناء الحرب هو **إضعاف القوات العسكرية للعدو** ، و عليه لعب مبدأ التمييز دور أساسي في الحد من آثار النزاع المسلح لاعتبارات إنسانية و بالتالي تحقيق معادلة التناسب.[2]

و تجدر الإشارة إلى نص مشروع إعلان بروكسل لعام 1874 نص على مبدأ التمييز من خلال تقييد الهجمات و العمليات الحربية ضد السكان المدنيين في الأراضي المحتلة .[3]

كما تم النص على المبدأ ضمنيا في اتفاقيات جنيف لسنة 1929 و جنيف الأربع لسنة 1949، من خلال المادة الثالثة المشتركة لاتفاقيات جنيف الأربع لعام 1949 إلى "**حماية الأشخاص الذين لا يشاركون مباشرة في الأعمال العدائية**".

و عقب المناقشات التي جرت خلال دورتي مؤتمر الخبراء الحكوميين عام 1971، و عام 1972، أعدت اللجنة الدولية للصليب الأحمر المادة 43 و التي كانت تحت مسمى **القاعدة الأساسية** و التي نصت فيها : "من أجل ضمان احترام السكان المدنيين، يجب على أطراف النزاع

---

[1] - *Instructions for the Government of Armies of the United States in the Field (**Lieber Code**), 24 April 1863. Section I , Martial law - Military jurisdiction - Military necessity - Retaliation - Art. 22:" Nevertheless, as civilization has advanced during the last centuries, so has likewise steadily advanced, especially in war on land, the distinction between the private individual belonging to a hostile country and the hostile country itself, with its men in arms. The principle has been more and more acknowledged that the unarmed citizen is to be spared in person, property, and honor as much as the exigencies of war will admit".*

Art. 23. Private citizens are no longer murdered, enslaved, or carried off to distant parts, and the inoffensive individual is as little disturbed in his private relations as the commander of the hostile troops can afford to grant in the overruling demands of a vigorous war.

[2] - *Le préambule Déclaration à l'effet d'interdire l'usage de certains projectiles en temps de guerre. Saint Petersburg, 11 décembre 1868 : « ... Considérant que les progrès de la civilisation doivent avoir pour effet d'atténuer autant que possible les calamités de la guerre ;Que le seul but légitime que les Etats doivent se proposer, durant la guerre, est l'affaiblissement des forces militaires de l'ennemi ... »*

[3] - إعلان بروكسل لعام 1874 هو مشروع معاهدة من 15 دولة أوروبية يتطرق إلى قوانين الحرب وأعرافها. رغم أن المعاهدة لم تدخل حيز التنفيذ، إلا أنها شكلت الأساس لعدة معاهدات دولية لاحقا.

حصر عملياتها إلى تدمير أو إضعاف الموارد العسكرية للخصم ويجب **التميز** بين السكان المدنيين والمقاتلين، وبين الأهداف المدنية والأهداف العسكرية".و أكدت أن مبدأ التمييز يقوم على ثلاث نقاط جوهرية هي **التمييز بين المدنيين و المقاتلين** ، التمييز بين **الأهداف المدنية و الأهداف العسكرية** و ثالثا يعلن **الاحترام والحماية** المقررة بحق المدنيين و الأعيان المدنية .

و يلاحظ تطبيق مبدأ الإنسانية **في مبدأ التمييز** من خلال احترام و حماية المدنيين المنصوص عليهم في اتفاقية جنيف الأولى و الثانية لتحسين حالة الجرحى و المرضى بالقوات المسلحة في الميدان وفي البحار نصت عليها المادة 12، بالإضافة إلى أفراد الخدمات الطبية المشتغلين بصفة كلية في البحث عن الجرحى و المرضى أو جمعهم أو نقلهم أو معالجتهم أو في الوقاية من الأمراض، والموظفين المشتغلين بصفة كلية في إدارة الوحدات والمنشآت الطبية، وكذلك رجال الدين الملحقين بالقوات المسلحة، حسب نص المادة 24.

كما لا يجوز بأي حال الهجوم على المنشآت الثابتة و الوحدات المتحركة التابعة للخدمات الطبية بل يجب احترامها و توفير الحماية اللازمة لها، و تشمل المعاملة الإنسانية الجانب السلبي أيضا وهو الامتناع عن المساس بهم و الجانب الإيجابي و هو توفير الدعم و الحماية لهم .[1]

وورد **مبدأ التمييز صراحة** بشكل مقنن وصريح في البروتوكول الإضافي الأول لعام 1977، وتحديدا في المادتين (48 و 2/51) وقد وضعت المادة (48) القاعدة الأساسية لمبدأ التمييز بين المقاتلين والمدنيين.

وقد واجه تطبيق هذا المبدأ صعوبات كبيرة ، على الرغم من إن المادة (48) من البروتوكول الإضافي الأول لعام 1977 بينت أهمية التزام أطراف النزاع المسلح بهذه القاعدة من أجل تأمين احترام السكان المدنيين والأعيان المدنية وحمايتهم من آثار القتال، بسبب الغموض الذي يكتنفه، خصوصا عندما أصبحت الشعوب أطرافا في النزاعات الحديثة، كما إن هنالك عوامل أخرى

[1] -*Jean PICTET and Others,* ***Commentary on the Additional Protocols to the Geneva Conventions,*** *Op.Cit.P.636*

ساعدت على انهيار هذا المبدأ، منها على سبيل المثال زيادة عدد المقاتلين، وتطور أساليب الحرب وفنونها، واستخدام الحرب الاقتصادية، وتزايد النزاعات لمسلحة.[1]

و عرف البروتوكول الثالث لاتفاقية الأسلحة التقليدية المتعلق بحظر أو تقييد استعمال الأسلحة المحرقة في جنيف 10أكتوبر 1980 الهدف العسكري في المادة 1(2)(1):" يراد بتعبير **((هدف عسكري))**، فيما يتعلق بالأشياء، أي شيء يسهم، بطبيعته أو موقعه أو غرضه أو وجه استعماله، إسهاماً فعلياً في العمل العسكري، ويكون من شأن تدميره الكلي أو الجزئي أو الاستيلاء عليه أو إبطال مفعوله، في الظروف القائمة، في حينه، أن يوفر ميزة عسكرية أكيدة."في حين عرفت الأعيان المدنية في الفقرة الثالثة من نفس المادة أنها :" يراد بتعبير ((أعيان مدنية)) جميع الأشياء التي ليست أهدافاً عسكرية وفقاً لتعريف هذه الأهداف في الفقرة 3."[2]

تضمن النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية لعام 1998 أيضا بعض الأحكام القانونية التي تتعلق بالنزاعات المسلحة غير الدولية، وقد أكد بعضها على وجوب التمييز بين المدنيين والمقاتلين على غرار المادة (2/8) من النظام الأساسي للمحكمة.

كما قضت محكمة العدل الدولية أن مبدأ التمييز هو من أول المبادئ الرئيسة التي تشكل نسيج القانون الدولي الإنساني حيث أنه يهدف إلى حماية السكان المدنيين و الأعيان المدنية و بالتالي يمنع استخدام الأسلحة التي لا تميز بين الأهداف المدنية و الأهداف العسكرية و لا بين المدنيين والعسكريين.[3]

---

[1]- صلاح الدين عامر ، **المقاومة الشعبية المسلحة في القانون الدولي العام** ، دار الفكر العربي ، القاهرة ، 1976،ص ص (99-103)

[2]- البروتوكول الثالث لاتفاقية الأسلحة التقليدية المتعلق بحظر أو تقييد استعمال الأسلحة المحرقة في 10أكتوبر 1980، بجنيف.

[3] - *Vincent CHETAIL ,Op .Cit ,P.253.*

-International Court of Justice, Reports OF Judgments and advisory opinions and orders , Legality ***of the threat or Use nuclear weapons Advisory opinion 8 july 1996*** *,N°95,P35,Paragraph 78:*

"The cardinal principles contained in the texts constituting the fabric of humanitarian law are the following. The first is aimed at the protection of the civilian population and civilian objects and establishes the distinction between combatants and non-combatants;

وقد أدان مجلس الأمن الهجمات ضد المدنيين في العديد من الحالات مؤكدا على مبدأ التمييز بين المدنيين و المقاتلين، في العديد من النزاعات الدولية منها و الداخلية، بما فيها تلك التي جرت في أفغانستان، أنغولا، أذربيجان، بوروندي، جورجيا، لبنان، رواندا، سيراليون، الصومال، طاجيكستان، يوغسلافيا سابقا، الأراضي المحتلة في فلسطين .[1]

ثالثا: مجال تطبيق مبدأ التمييز

يقوم مبدأ التمييز على التمييز بين **المقاتلين و المدنيين** و بين **الأهداف المدنية و الأهداف العسكرية** و هو ما نصت عليه صراحة المادة 48 من البروتوكول الإضافي الأول 1977بقولها:" تعمل أطراف النزاع على **التمييز** بين السكان المدنيين والمقاتلين وبين الأعيان المدنية و الأهداف العسكرية، ومن ثم توجه عملياتها ضد الأهداف العسكرية دون غيرها، وذلك من أجل تأمين احترام وحماية السكان المدنيين والأعيان المدنية."

تنص المادة 49 من البروتوكول الإضافي الأول على الهجمات و مجال تطبيقها حيث تعني "الهجمات" أعمال العنف الهجومية والدفاعية ضد الخصم.

1- التمييز بين المدنيين و المقاتلين

States must never make civilians the object of attack and must consequently never use weapons that are incapable of distinguishing between civilian and military targets.

According to the second principle, it is prohibited to cause unnecessary suffering to combatants: it is accordingly prohibited to use weapons causing them such harm or uselessly aggravating their suffering. In application of that second principle, States do not have unlimited freedom of choice of means in the weapons they use....”

[1] *-Jean-Marie HENCKERTS and Louise DOSWALD-BECK , **Customary International Humanitarian Law** ,Vol.1,Rules, Cambridge University Press, New York, United States of America, Third printing, 2007,P.7.*

تضمنت المادة 4 من اتفاقية جنيف الرابعة لعام 1949 المتعلقة بحماية المدنيين في وقت الحرب في 12 أغسطس 1949 تعريفا للمدنيين[1] كما أشارت إلى الالتزام بالفئة المنصوص عليها في المادة 13 [2]، كما نصت عليه المادة 50 من البروتوكول الإضافي الأول .[3]

و تجدر الإشارة أن الأهداف العشوائية هي تلك التي لا تستطيع تطبيق مبدأ التمييز على الأشخاص و الأعيان سواء بحصر أثار السلاح وفق ما يقتضيه القانون الدولي الإنساني أو من خلال توجيهه مباشرة لهدف محدد و هو ما يفهم من نص المادة 51 من البروتوكول الإضافي الأول في فقرتها الرابعة عندما عرفت الهدف العشوائي بنصها:

" -4 تحظر الهجمات العشوائية، وتعتبر هجمات عشوائية :

أ) تلك التي لا توجه إلى هدف عسكري محدد،

---

[1]- المادة 4 من إتفاقية جنيف الرابعة :"الأشخاص الذين تحميهم الاتفاقية هم أولئك الذين يجدون أنفسهم في لحظة ما وبأي شكل كان، في حالة قيام نزاع أو احتلال، تحت سلطة طرف في النزاع ليسوا من رعاياه أو دولة احتلال ليسوا من رعاياها.

لا تحمي الاتفاقية رعايا الدولة غير المرتبطة بها. أما رعايا الدولة المحايدة الموجودون في أراضي دولة محاربة ورعايا الدولة المحاربة فإنهم لا يعتبرون أشخاصاً محميين مادامت الدولة التي ينتمون إليها ممثلة تمثيلاً دبلوماسياً عادياً في الدولة التي يقعون تحت سلطتها.

على أن لأحكام الباب الثاني نطاقاً أوسع في التطبيق، تبينه المادة 13.

لا يعتبر من الأشخاص المحميين بمفهوم هذه الاتفاقية الأشخاص الذين تحميهم اتفاقية جنيف لتحسين حال الجرحى والمرضى بالقوات المسلحة في الميدان، المؤرخة في 12 آب/ أغسطس 1949، أو اتفاقية جنيف لتحسين حال جرحى ومرضى وغرقى القوات المسلحة في البحار، المؤرخة في 12 آب/ أغسطس 1949، أو اتفاقية جنيف بشأن معاملة أسرى الحرب المؤرخة في 12 آب / أغسطس 1949.

[2]- المادة 13 نفس الإتفاقية : تشمل أحكام الباب الثاني مجموع سكان البلدان المشتركة في النزاع، دون أي تمييز مجحف يرجع بشكل خاص إلى العنصر، أو الجنسية أو الدين، أو الآراء السياسية، والمقصود بها تخفيف المعاناة الناجمة عن الحرب

[3]- كما نصت المادة 50 من البروتوكول الإضافي الأول لسنة 1970 على :" تعريف الأشخاص المدنيين والسكان المدنيين

-1 المدني هو أي شخص لا ينتمي إلى فئة من فئات الأشخاص المشار إليها في البنود الأول والثاني والثالث والسادس من الفقرة (أ) من المادة الرابعة من الاتفاقية الثالثة والمادة 43 من هذا الملحق "البروتوكول". وإذا ثار الشك حول ما إذا كان شخص ما مدنياً أم غير مدني فإن ذلك الشخص يعد مدنياً .

-2 يندرج في السكان المدنيين كافة الأشخاص المدنيين .

-3 لا يجرد السكان المدنيون من صفتهم المدنية وجود أفراد بينهم لا يسري عليهم تعريف المدنيين ."

ب) أو تلك التي تستخدم طريقة أو وسيلة للقتال لا يمكن أن توجه إلى هدف عسكري محدد،

ج) أو تلك التي تستخدم طريقة أو وسيلة للقتال لا يمكن حصر آثارها على النحو الذي يتطلبه هذا اللحق "البروتوكول"، ومن ثم فإن من شأنها أن تصيب، في كل حالة كهذه، الأهداف العسكرية والأشخاص المدنيين أو الأعيان المدنية دون تمييز."

و عليه يفهم من نص المادة أن **عدم التمييز هو الأثر العشوائي** و يكون في شكلين هما إما القدرة على توجيه السلاح إلى هدف عسكري، أو إمكانية حصر آثاره وفقا لما يقتضيه القانون الدولي الإنساني.[1]

الغرض من المادة 4 من اتفاقية جنيف الرابعة هو شرح عنوان الاتفاقية و الذي كان متكونا من خمس فقرات، كانت الفقرة الأولى هي القاعدة حيث يفهم من نص المادة 1/4 بمفهوم المخالفة أو بالمفهوم السلبي أن **المدني يمتد ليشمل أي شخص ليس من رعايا طرف النزاع أو أي دولة الاحتلال ليس من رعاياها و الاستثناء الوحيد للقاعدة** ، هو ما نصت عليه المادة 70 فقرة2 أي رعايا دولة الاحتلال الذين لجؤوا إلى أراضي الدولة المحتلة قبل اندلاع القتال.[2]

كما يمتد التعريف ليشمل الأشخاص **عديمي الجنسية** امتثالا للتوصية التي أدخلت على المؤتمر الدبلوماسي من طرف ممثل المنظمة الدولية للاجئين، و كذلك الأمر بالنسبة للاجئين إذ أكدت المادة 44 استبعاد معاملة اللاجئين كأجانب أعداء.[3]

و هدفت عبارة " **في لحظة ما و بأي شكل من الأشكال** " المنصوص عليها في المادة 5 من اتفاقية جنيف الرابعة التأكد من تغطية جميع حالات الأشخاص الذين وجدوا في المنطقة قبل و في

---

[1] - *Jean-Marie HENCKAERTS and Louise DOSWALD-BECK,"**Customary International Humanitarian Law**",Op.,Cit., P.247*

[2] - تنص المادة 70(2) من نفس الاتفاقية:" لا يجوز القبض على رعايا دولة الاحتلال الذين لجأوا قبل بدء النزاع إلى الأراضي المحتلة، أو محاكمتهم أو إدانتهم أو إبعادهم عن الأراضي المحتلة، إلا بسبب مخالفات اقترفوها بعد بدء الأعمال العدائية، أو بسبب مخالفات للقانون العام اقترفوها قبل بدء الأعمال العدائية وتبرر تسليم المتهمين إلى حكومتهم في وقت السلم طبقاً لقانون الدولة المحتلة أراضيها."

[3] - تنص المادة 44 من نفس الاتفاقية :" عند تطبيق تدابير المراقبة المنصوص عنها في هذه الاتفاقية، لا تعامل الدولة الحاجزة اللاجئين، الذين لا يتمتعون في الواقع بحماية أية حكومة، كأجانب أعداء لمجرد تبعيتهم القانونية لدولة معادية."

أثناء اندلاع الاحتلال من مسافرين و سياح و التي قد يدرج فيها حتى الجواسيس لذا جاءت المادة 5 من نفس الاتفاقية و استبعدتهم.[1]

استثنت الفقرة الثانية من المادة 4 من المحاربين رعايا الدولة غير المرتبطة بها، ورعايا الدولة المحايدة الموجودين في أراضي دولة محاربة ورعايا الدولة المحاربة مادامت الدولة التي ينتمون إليها ممثلة تمثيلاً دبلوماسياً عادياً في الدولة التي يقعون تحت سلطتها. و يقصد بالتمثيل الدبلوماسي أن يكون هناك اعتماد دبلوماسي واحد على الأقل في وزارة الشؤون الخارجية ليكون للدولة المعنية الحرية الكافية للعمل و التنقل لزيارة رعاياها و مساعدتهم، إذا اقتضت الظروف ذلك، كما تجدر الإشارة إلى أن بعض الدول الملتزمة باتفاقيات جنيف لا تحتفظ بالعلاقات الدبلوماسية فيما بينها، و عليه ففي حالة الحرب، سواء كان واحد منهم محايد و الآخر محارب أو مشارك في الحرب، فيجب أن يحظى رعايا الدولة بالحماية الكاملة بموجب الإتفاقية.[2]

يعتبر مبدأ حماية المدنيين هو جزء لا يتجزأ من مبدأ التمييز بين المدنيين والمقاتلين و تعريف المدنيين يعتبر جد مهم لذا عرف مسار تعريف المدنيين صياغات كثيرة، كان جلها يعاني من النقص وعدم الدقة، خاصة و أن الفئات التي تدرج ضمن المدنيين متنوعة و عديدة، لذا اعتمد البروتوكول الإضافي الأول طريقة التعريف السلبي، و هي أن المدنيين هم الأشخاص غير المنتمين لأفراد القوات المسلحة.[3]

---

[1]- نصت المادة 5 من اتفاقية جنيف الرابعة على :"إذا اقتنع أحد أطراف النزاع بوجود شبهات قاطعة بشأن قيام شخص تحميه الاتفاقية في أراضي هذا الطرف بنشاط يضر بأمن الدولة، أو إذا ثبت أنه يقوم بهذا النشاط، فإن مثل هذا الشخص يحرم من الانتفاع بالحقوق والمزايا التي تمنحها هذه الاتفاقية، والتي قد تضر بأمن الدولة لو منحت له.

إذا اعتقل شخص تحميه الاتفاقية في أرض محتلة بتهمة الجاسوسية أو التخريب أو لوجود شبهات قاطعة بشأن قيامه بنشاط يضر بأمن دولة الاحتلال، أمكن حرمان هذا الشخص في الحالات التي يقتضيها الأمن الحربي حتماً من حقوق الاتصال المنصوص عنها في هذه الاتفاقية. و في كل من هاتين الحالتين، يعامل الأشخاص المشار إليهم في الفقرتين السابقتين، مع ذلك، بإنسانية، وفي حالة ملاحقتهم قضائياً، لا يحرمون من حقهم في محاكمة عادلة قانونية على النحو الذي نصت عليه هذه الاتفاقية. ويجب أيضاً أن يستعيدوا الانتفاع بجميع الحقوق والمزايا التي يتمتع بها الشخص المحمي بمفهوم هذه الاتفاقية في أقرب وقت ممكن مع مراعاة أمن الدولة الطرف في النزاع أو دولة الاحتلال، حسب الحالة.

[2] *-Oscar M. UHLER, Henri COURSIER and others,* ***Commentary of the Geneva Convention relative to the protection of Civilian Persons in Time of War*** *, international committee of the red cross, Geneva,1958,PP(48-50).*

[3] *-Jean PICTET , and Others,* ***Commentary on the Additional Protocols to the Geneva Conventions,*** *Op. Cit. PP.(610-612).*

اعتمدت المادة 50 من البروتوكول الإضافي الأول على مفهوم المخالفة، واستبعدت فئات الأشخاص المشار إليها في البنود الأول، الثاني، الثالث والسادس من الفقرة (أ) من المادة الرابعة من الاتفاقية الثالثة والمادة 43 من نفس البروتوكول، و عليه فالفئات المستثناة هي :

1) أفراد القوات المسلحة لأحد أطراف النزاع، والمليشيات أو الوحدات المتطوعة التي تشكل جزءاً من هذه القوات المسلحة،

2) أفراد المليشيات الأخرى والوحدات المتطوعة الأخرى، بمن فيهم أعضاء حركات المقاومة المنظمة، الذين ينتمون إلى أحد أطراف النزاع ويعملون داخل أو خارج إقليمهم، حتى لو كان هذا الإقليم محتلاً، على أن تتوفر الشروط التالية في هذه المليشيات أو الوحدات المتطوعة، بما فيها حركات المقاومة المنظمة المذكورة :

أ - أن يقودها شخص مسئول عن مرؤوسيه،

ب- أن تكون لها شارة مميزة محددة يمكن تمييزها من بعد،

ج- أن تحمل الأسلحة جهراً،

د - أن تلتزم في عملياتها بقوانين الحرب وعاداتها.

3) أفراد القوات المسلحة النظامية الذين يعلنون ولاءهم لحكومة أو سلطة لا تعترف بها الدولة الحاجزة.

4 سكان الأراضي غير المحتلة الذين يحملون السلاح من تلقاء أنفسهم عند اقتراب العدو لمقاومة القوات الغازية دون أن يتوفر لهم الوقت لتشكيل وحدات مسلحة نظامية، شريطة أن يحملوا السلاح جهراً وأن يراعوا قوانين الحرب وعاداتها.

5) أفراد القوات المسلحة المنصوص عليهم في المادة 43 من البروتوكول الإضافي الأول .

إذن جميع أفراد القوات المسلحة لطرف في النزاع هم مقاتلون، ما عدا أفراد الخدمات الطبية و الدينية، مع التأكيد أنه لكن ليس كل من ينتمي للقوات المسلحة هو مقاتل فقد جاء في لائحة لاهاي المتعلقة بقوانين الحرب البرية في مادتها الثالثة :"يمكن أن تتألف القوات المسلحة للأطراف المتحاربة من مقاتلين و غير مقاتلين". و هو ما تم تأكيده في المادة 43(2) في البروتوكول الإضافي الأول و لم تشترط اتفاقية لاهاي 1907 في المقاتل أن ينتمي للقوات النظامية في الدولة

فيمكن أن يكون من الميلشيات العسكرية فقط اشترطت عليهم استخدام شارة لتمييزهم عن غيرهم، وأن يكونوا تحت قيادة مسؤولة ، مع حمل السلاح علنا و الالتزام بأعراف و قوانين الحرب.[1]

و هو نفس التعريف الذي أخذت به المادة 4 من اتفاقيات جنيف الثالثة مع إضافة حركة المقاومة المنظمة. و يشرح الدليل العسكري لألمانيا أن " **المقاتلين هم الأشخاص الذين يمكن أن يقوموا بدور مباشر في العمليات العدائية، أي أن يشاركوا باستعمال سلاح أو نظام أسلحة في وظيفة لا غنى عنها**" و هذا لتمييزهم عن **المدنيين المرافقين** للقوات المسلحة .[2]

و عرف الأستاذ الدكتور عمر سعد الله المدنيين بأنهم :" هم أولئك الأشخاص الذين لا يشاركون في الأعمال العدائية و يواجهون أخطار تنجم عن العمليات العسكرية بين أطراف النزاع"[3]، كما عرفت المحكمة الجنائية الدولية ليوغسلافيا السابقة المدنيين بأنهم "أشخاص ليسوا، أو لم يعودوا ، أفراد قوات مسلحة".[4]

---

[1] - اللائحة المتعلقة بقوانين وأعراف الحرب البرية، اعتمدت ونشرت على الملأ وفتحت للتوقيع والتصديق والانضمام من قبل المؤتمر الدولي الثاني للسلام الذي عقد في لاهاي عام 1907، وذلك بتاريخ 18 تشرين الأول/أكتوبر 1907ودخلت حيز النفاذ في 26 كانون الثاني/يناير 1910، في القسم الأول ، الفصل الأول :المحاربون، المادة الأولى :"إن قوانين الحرب وحقوقها وواجباتها لا تنطبق على الجيش فقط، بل تنطبق أيضاً على أفراد الميليشيات والوحدات المتطوعة التي تتوفر فيها الشروط التالية:

1 -أن يكون على رأسها شخص مسئول عن مرءوسيه.

2 -أن تكون لها شارة مميزة ثابتة يمكن التعرف عليها عن بعد؛

3 -أن تحمل الأسلحة علناً؛

4 -أن تلتزم في عملياتها بقوانين الحرب وأعرافها.

في البلدان التي تقوم الميليشيات أو الوحدات المتطوعة فيها مقام الجيش، أو تشكل جزءاً منه تدرج في فئة الجيش.

المادة 2 :"سكان الأراضي غير المحتلة الذين يحملون السلاح من تلقاء أنفسهم عند اقتراب العدو، لمقاومة القوات الغازية، دون أن يتوفر لهم الوقت لتشكيل وحدات مسلحة نظامية طبقاً لأحكام المادة 1، يعتبرون محاربون شريطة أن يحملوا السلاح علناً وأن يراعوا قوانين الحرب وأعرافها ."

[2] - *Charles S. Maier, Op ,Cit ,P432.*

-Jean-Marie HENCKERTS and Louise DOSWALD-BECK, Op ,Cit ,P.13

[3] - عمر سعد الله ، تطوير و تدوين القانون الدولي الإنساني ، دار الغرب الإسلامي ، بيروت، لبنان .1997 ، ص 168

[4] *-Marie HENCKERTS and Louise DOSWALD-BECK, Op ,Cit ,P.18*

و يبقى الأفراد متمتعون بالحماية ضد الهجمات ما لم يشاركوا في العمليات العدائية، ويقصد بالعمليات العدائية الأعمال التي بطبيعتها أو بالغاية منها ، يقصد بها التسبب بأذى حقيقي لأفراد الخصم و معداتهم العسكرية كالجواسيس و الرسل، كما يستثنى المدنيون المشاركون في الأعمال العدائية بطريق غير مباشر و التي تكون من خلال مجرد الدعم لحرب الطرف المعادي أو الجهد العسكري. أما **المدنيون العاملون في الأهداف العسكرية** كمصانع الذخائر مثلا، والذين لا يشاركون مباشرة في الأعمال العدائية، يتعين على هؤلاء أن يأخذوا على عاتقهم المخاطر التي تنجم عن هجوم الهدف العسكري، و في حالة شك القائد العسكري في مسألة إعطاء الوصف للشخص بين مدني ومقاتل يتوجب عليه الرجوع إلى المادة50(1) من البروتوكول الإضافي الأول:" إذا ثار الشك حول ما إذا كان الشخص مدني أو غير مدني، فإن ذلك الشخص يعد مدنيا"، و عليه **ففي حالة الشك يجب على القائد العسكري أن يدرس كل حالة بذاتها**، من أجل أخذ القرار بأمانة بخصوص المدنيين ما إن كان عرضة للهجوم العمد أم لا، بناء على سلوك الشخص، و موقعه وملبسه، و المعلومات الأخرى المتوفرة لهم في حينه. و في حالة الشك يتعين على القائد إجراء تقييم دقيق، و بحسب الظروف والقيود التي تحكم وضعا معينا لتسبيب الهجوم.[1]

1- التمييز بين الأهداف المدنية والعسكرية

بُذِلَت جهود كبيرة لتحديد المقصود بالأهداف المدنية و الأهداف العسكرية و على سبيل المثال اتفاقية لاهاي لعام 1907 فيما يتعلق بقصف القوات البحرية وقت الحرب نصت في مادتيها الأولى والثانية على **تحريم قصف القوات البحرية للموانئ و المدن و القرى و المساكن و المباني وغيرها** في المادتين الأولى و الثانية [2]، و لما اجتمعت لجنة الحقوقيين في لاهاي عام 1922 بمهمة فحص و مراجعة جزئية لقوانين الحرب وضعت المشروع الثاني و الذي نصت فيه المادة 24 على

---

[1]- *Ibid.P.(22-24)*

[2] *-Hague Convention IX of 1907 Concerning Bombardment by Naval Forces in Time of War 1 contains the following provisions:*

"Article 1 - The bombardment by naval forces of undefended ***ports, towns, villages, dwellings, or buildings is forbidden [...']***

Article 2 - Military works, military or naval establishments, depots of arms or war materiel, workshops or plants which could be utilized ***for the needs of the hostile fleet or army, and the ships of war in the harbor , are not, however, included in this prohibition*** *[...']"*

تعريف الأعيان المدنية والأهداف العسكرية [1] ، لكن لم يتم تحديد الأهداف العسكرية صراحة في اتفاقيات جنيف لعام 1929 على الرغم من تطبيقها لمبدأ التمييز بين المدنيين و المقاتلين و الأهداف العسكرية و الأعيان المدنية، وقد تمت الإشارة الصريحة للأهداف العسكرية في العديد من المواد في اتفاقيات جنيف الأربع على غرار المادة 19 من اتفاقية جنيف الأولى، و المادة 18 من اتفاقية جنيف الثانية.[2]

ثم وضع تعريف جزئي للأعيان المدنية من خلال تعريف الممتلكات الثقافية التي تعتبر جزءا منها و هذا من خلال نص المادة 8(1) من اتفاقية جنيف لحماية الممتلكات الثقافية،[3] ونظرا لما تتعرض له الأعيان المدنية، كما قدمت اللجنة الدولية للصليب الأحمر في عام 1956 مشروع قانوني في سبيل تعريف الأعيان المدنية وأكدت في مادتها 7(2) أنه من أجل الحد من المخاطر التي

---

[1] - ***Treaty relating to the Use of Submarines and Noxious Gases in Warfare***.

Article 24 : «

1. An air bombardment is legitimate only when directed against a military objective, i.e. an objective whereof the total or partial destruction would constitute an obvious military advantage for the belligerent;

2. Such bombardment is legitimate only when directed exclusively against the following objectives: military forces, military works, military establishments or depots, manufacturing plants constituting important and well-known centers for the production of arms, ammunition or characterized military supplies, lines of communication or transport which are used for military purposes;

3. Any bombardment of cities, towns, villages, habitations and buildings which are not situated in the immediate vicinity of the operations of land forces is forbidden [...];

4. In the immediate vicinity of the operations of the land forces, the bombardment of cities, towns, villages, habitations and buildings is legitimate, provided there is a reasonable presumption that the military concentration is important enough to justify the bombardment, taking into account the danger to which the civil population will thus be exposed."

[2] - *Jean PICTET , and Others,* ***Commentary on the Additional Protocols to the Geneva Conventions,*** *Op .Cit .P.667.*

[3]-حيث نصت المادة 8(1) **من اتفاقية لاهاي لحماية الممتلكات الثقافية في حالة النزاع المسلح**، في 14 ماي 1954 على:" منح الحماية الخاصة

-1يجوز أن يوضع تحت الحماية الخاصة عدد محدود من المخابئ المخصصة لحماية الممتلكات الثقافية المنقولة، ومراكز الأبنية التذكارية، والممتلكات الثقافية الثابتة الأخرى ذات الأهمية الكبرى بشرط:

أ) أن تكون على مسافة كافية من أي مركز صناعي كبير أو أي مرمى عسكري هام يعتبر نقطة حيوية، كمطار مثلاً أو محطة إذاعة أو مصنع يعمل للدفاع الوطني أو ميناء أو محطة للسكك الحديدية ذات أهمية أو طريق مواصلات هام.
ب) ألا تستعمل لأغراض حربية. "

يتكبدها السكان المدنيين، يجب ألا توجه الهجمات إلا ضد الأهداف العسكرية ، فالأهداف الوحيدة التي يمكن ضربها هي التي تشكل ميزة عسكرية و قد حددتها اللجنة الدولية بمساعدة خبراء عسكريين وقدمتها على أساس أنها نموذج قابل للتعديل.[1]

---

[1]- *Here is the list drawn up by the ICRC.* ***List of Categories of Military Objectives according to Article 7, paragraph 2:*** *"1. The objectives belonging to the following categories are those considered to be of generally recognized military importance:*

(1)Armed forces, including auxiliary or complementary organizations, and persons who, though not belonging to the above-mentioned formations, nevertheless take part in the fighting.

(2)Positions, installations or constructions occupied by the forces indicated in sub-paragraph 1 above, as well as combat objectives (that is to say, those objectives which are directly contested in battle between land or sea forces including airborne forces).

(3)Installations, constructions and other works of a military nature, such as barracks, fortifications, War Ministries (e.g. Ministries of Army, Navy, Air Force, National Defense, Supply) and other organs for the direction and administration of military operations.

(4)Stores of arms or military supplies, such as munitions dumps, stores of equipment or fuel, vehicles parks.

(5)Airfields, rocket launching ramps and naval base installations.

(6)Those of the lines and means of communication (railway lines, roads, bridges, tunnels and canals) which are of fundamental military importance.

(7)The installations of broadcasting and television stations; telephone and telegraph exchanges of fundamental military importance.

(8)Industries of fundamental importance for the conduct of the war:

(a)industries for the manufacture of armaments such as weapons, munitions, rockets, armored vehicles, military aircraft, fighting ships, including the manufacture of accessories and all other war material;

(b)industries for the manufacture of supplies and material of a military character, such as transport and communications material, equipment for the armed forces;

(c)factories or plant constituting other production and manufacturing centers of fundamental importance for the conduct of war, such as the metallurgical, engineering and chemical industries, whose nature or purpose is essentially military;

(d)storage and transport installations whose basic function it is to serve the industries referred to in (a)-(c);

نصت كذلك المادة 52 من البروتوكول الإضافي الأول على تعريف الأعيان المدنية بالتعريف السلبي لعدم إمكانية حصر الأعيان المدنية لكثرتها، و عرفت الفقرة الثانية من المادة الأهداف العسكرية بأنها تشمل الهجمات على الأهداف العسكرية والهجمات على الأعيان التي تسهم مساهمة فعالة في العمل العسكري سواء كان ذلك بطبيعتها، موقعها، غايتها أم باستخدامها، والتي يحقق تدميرها التام أو الجزئي أو الاستيلاء عليها أو تعطيلها في الظروف السائدة حينذاك **ميزة عسكرية أكيدة**. وتشمل هذه الفئة جميع الأشياء المستخدمة مباشرة من قبل القوات المسلحة: الأسلحة والمعدات ووسائل النقل، والتحصينات، ومستودعات، والمباني التي تحتلها القوات المسلحة، مقر الموظفين، ومراكز الاتصالات الخ، و يقصد بالتي تسهم بموقعها الجسور أو البناءات الأخرى ذات وهي ذات أهمية خاصة للعمليات العسكرية في ضوء موقعها، إما لأنه هو الموقع الذي يجب اغتنامها أو لأنه من المهم لمنع العدو من الاستيلاء عليها، أو غير ذلك لأنها مسألة إجبار العدو على التراجع عن ذلك. ويجب التأكيد أن تدمير أو الاستيلاء على الأعيان أو تحييدها يجب أن توفر **ميزة عسكرية أكيدة** في الظروف السائدة في **ذلك الوقت**. وبعبارة أخرى، فإنه ليس مشروعا شن هجوم يعطي فقط مزايا محتملة أو غير محددة. فيقع على عاتق القائد العسكري التحري قبل إعطاء الأمر بتنفيذ الهجوم ويجب أن يكون لديه معلومات كافية لاتخاذ هذا الشرط في الحسبان؛و في حالة

(e)installations providing energy mainly for national defense, e.g. coal, other fuels, or atomic energy, and plants producing gas or electricity mainly for military consumption.

(9)Installations constituting experimental, research centers for experiments on and the development of weapons and war material.

II. The following however, are excepted from the foregoing list:

(1)Persons, constructions, installations or transports which are protected under the Geneva Conventions I, II, III, of August 12, 1949;

(2)Non-combatants in the armed forces who obviously take no active or direct part in hostilities.

III. The above list will be reviewed at intervals of not more than ten years by a group of Experts composed of persons with a sound grasp of military strategy and of others concerned with the protection of the civilian population."

- Jean PICTET and Others, ***Commentary on the Additional Protocols to the Geneva Conventions,*** *Op.Cit.P.(668-669).*

الشك، فسلامة السكان المدنيين، والذي هو الهدف من البروتوكول، يجب أن تؤخذ بعين الاعتبار بالدرجة الأولى.[1]

جاء الدليل التطوير المهني للقوات الجوية للتدريب العسكري للولايات المتحدة الأمريكية ليؤكد أن الأعيان المدنية محمية من أي هجوم و منها أماكن العبادة، المدارس، المستشفيات والمساكن، ويقع على القائد العسكري التزام حمايتها من الهجوم العمدي باستخدام أساليب ووسائل تحول دون مهاجمتها [2]

تحمى الأعيان المدنية من الهجوم ما لم تكن أهداف عسكرية و تطبيقا لهذه الحماية تحضر الهجمات العشوائية و هو ما نصت عليه **المادة 51(4)(5) من البروتوكول الإضافي الأول**، حيث حضرت الهجمات العسكرية و ذكرت البعض منها على سبيل المثال لا الحصر. فيشترط في الهجمات العسكرية الاقتصار على الأهداف العسكرية و التي توفر ميزة عسكرية بتدميرها كليا أو جزئيا أوالاستيلاء عليها كقوات العدو المسلحة، قواعد العدو، لوازمه، وخطوط اتصالاته و مقره الرئيسي.[3]

---

[1] - *Jean PICTET and Others,* ***Commentary on the Additional Protocols to the Geneva Conventions,*** *Op .Cit .P.672*

[2]- *Professional development guide of Air Force Military Training, October 2013, U.S.A. P.114.*

[3] - *Professional Development Guide of Air Force Military Training, October 2013, U.S.A.PARAG.6.P.113:" 6.5.1.2. Attacks are always limited to military objectives; for example, any objects that by their nature, location, purpose, or use make an effective contribution to military action and whose total or partial destruction, capture, or neutralization, in the circumstances ruling at the time, offer a definite military advantage. Examples include enemy troops, bases, supplies, lines of communications, and headquarters."*

The Air Force Pamphlet 36-2241Certified by: HQ USAF/A1 (Darrell D. Jones, Lt Gen, USAF) Information in this guide is taken primarily from Air Force publications and based on knowledge requirements from the Military Knowledge and Testing System (MKTS) as determined by the MKTS Advisory Council of the Chief Master Sergeant of the Air Force (CMSAF) and major command (MAJCOM) command chief master sergeants (CCM)

أدانت الأمم المتحدة و منظمات دولية أخرى انتهاكات مبدأ التمييز بين المدنيين و العسكريين في سياق النزاعات التي جرت في العديد من النزاعات المسلحة الدولية على غرار أفغانستان ، البوسنة والهرسك ، بوروندي ، الشيشان ،كوسوفو ،ناغورنو كاراباخ ، السودان و غيرها.[1]

تم تطبيق مبدأ التمييز بين الأهداف المدنية و العسكرية في العديد من قضايا المحكمة الجنائية الدولية منها قضية مستشفى "Kosevo "الموجود في "Sarajevo " و الذي تم استهدافه مباشرة و تم الادعاء أن المستشفى كان هدفا عسكريا مشروعا لأن قوات العدو استخدمت المستشفى كقاعدة عسكرية. فقضت دائرة الاستئناف أن الهدف غير شرعي و غير قانوني للهجوم لأنه كان خارج مبدأ التمييز و مبدأ الإنسانية، كما أنها لم تتخذ الإجراءات القانونية اللازمة من إنذار مسبق قبل الهجوم وغيرها مما يجعل العمل غير قانوني، و بالتالي فقد تم خرق مبدأ التمييز و الذي سبب أذى للمدنيين والمستشفى كذلك. كما أدانت الدائرة الابتدائية في حكم لها قصف النفق في " Sarajevo"هذا النفق الذي كان يستخدم من طرف المدنيين لتسليمهم المساعدات الإنسانية الحيوية و التي كانت تحتوي أيضا أشكال مختلفة من الذخيرة إلا أنه تمت مهاجمته بغض النظر عن من أو ما كان يمر و بالتالي هوجم بطريقة عشوائية، بالإضافة إلى حكم آخر أصدرته المحكمة في قضية "Dragomir Milosevic "عن ضربه لبناية شبكة الاتصالات و الذي أكدت فيه المحكمة أن الهدف كان مدنيا، رغم وجود الأسلحة الثقيلة و قذائف الهاون في المناطق المجاورة، لكن لم يتواجد الجيش داخل المبنى.[2]

من الأهمية التأكيد أنه لا يعتبر الهدف عسكريا **في حالة الشك** و يطبق مبدأ مارتينز حسب ما جاءت به المادة الأولى من البروتوكول الإضافي الأول لعام 1977 بنصها :" يظل المدنيون والمقاتلون في الحالات التي لا ينص عليها في هذا الملحق " البروتوكول " أو أي اتفاق دولي آخر، تحت حماية

---

[1]- *Jean-Marie HENCKERTS and Louise DOSWALD-BECK, Op ,Cit ,P.39.*

[2] - *Prosecutor v. Stanislav Gali", Trial Judgment, supra note 10, para. 495.*

-Prosecutor v. Dragomir Milosevi", Appeal Judgment, supra note 63, para. 250

-Prosecutor v. Dragomir Milosevi", Trial Judgment, supra note 2, paras. 582–583.

-In Iain BONOMY ***, Principles of Distinction and Protection at the ICTY****, Occasional Paper Series , Torkel Opsahl Academic Publisher ,Oslo ,N°3, 2013, PP(18-23)*

وسلطان مبادئ القانون الدولي كما استقر بها العرف ومبادئ الإنسانية وما يمليه الضمير العام." وهو ما أكدته أيضا المادة 52(3). كما يمنع استعمال المدنيين كدروع لحماية الأهداف العسكرية أو الوحدات العسكرية الفردية و هو ما يعتبر انتهاك صارخ لقوانين الحرب.[1]

و تقتصر الأهداف العسكرية على الأعيان التي تسهم إسهاما فعالا في العمل العسكري سواء بطبيعتها أو موقعها أو غايتها أو استخدامها و التي يحقق تدميرها كليا أو جزئيا ، أو الاستيلاء عليها أو تعطيلها في الأحوال السائدة **في حينه ميزة عسكرية مؤكدة**.و هذا ما طبقته العديد من تقنينات الأهداف العسكرية، و البيانات الرسمية، و يعتبر الدليل العسكري لاستراليا ، الإكوادور ، الولايات المتحدة الأمريكية أن الميزة العسكرية المتوقعة يمكن أن تشمل زيادة الأمن للقوات المهاجمة أو الموالية ويطبق مبدأ التناسب في حالة وجود أعيان مدنية مع الأهداف العسكرية .[2]

رابعا: نتائج مبدأ التمييز

يقع على عاتق القائد العسكري مجموعة من الالتزامات لتطبيق مبدأ التمييز نصت عليها المادة 3 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية ليوغسلافيا سابقا و التي أدرجتها ضمن القانون الدولي الإنساني العرفي و هي :الامتناع عن التدمير الوحشي للمدن أو البلدات أو القرى، أو الدمار الذي لا تبرره الضرورة العسكرية، الهجوم، أو القصف، بأي وسيلة كانت ضد المدن أو القرى أو المساكن أو المباني المدنية، وكذلك الامتناع عن الاستيلاء على أو تدمير أو الإضرار العمدي به للمؤسسات المخصصة للعبادة والأعمال الخيرية و التعليم والفنون والعلوم والآثار والأعمال الفنية والعلوم التاريخية بالإضافة إلى الامتناع عن نهب الممتلكات العامة أو الخاصة.[3] كما اعتبرت المادة 5 جريمة ضد الإنسانية كل اعتداء على السكان المدنيين .[1]

---

[1] - *Professional Development Guide of Air Force Military Training, 1October 2013, U.S.A.P.114.*

[2] - *Jean-Marie HENCKERTS and Louise DOSWALD-BECK, Op ,Cit ,PP(30-32)*

[3] - *Article 3 of Updated* ***Statute of the International Criminal Tribunal for the Former YUGOSLAVIA,*** *September 2009 :"****Violations of the laws or customs of war***

The International Tribunal shall have the power to prosecute persons violating the laws or customs of war. Such violations shall include, but not be limited to:

كما تحظر أعمال العنف أو التهديد به، والذي يستهدف بصورة أساسية بث الذعر بين السكان المدنيين والأمثلة عديدة عن ذلك منها القصف العشوائي والواسع، القصف المنتظم للمدن، الاعتداء، الاغتصاب، استغلال و تعذيب النساء و الأطفال، القتل الجماعي.[2]

(a) employment of poisonous weapons or other weapons calculated to cause unnecessary suffering;

(b) wanton destruction of cities, towns or villages, or devastation not justified by military necessity;

(c) attack, or bombardment, by whatever means, of undefended towns, villages, dwellings, or buildings;

(d) seizure of, destruction or wilful damage done to institutions dedicated to religion, charity and education, the arts and sciences, historic monuments and works of art and science;

(e) plunder of public or private property. Updated statute of the international criminal tribunal for the former YUGOSLAVIA, September 2009.

[1] - Article 5 of Updated statute of the International Criminal Tribunal for the Former YUGOSLAVIA, September 2009:" Crimes against humanity : The International Tribunal shall have the power to prosecute persons responsible for the following

crimes when committed in armed conflict, whether international or internal in character, and directed against any civilian population:

(a) murder;

(b) extermination;

(c) enslavement;

(d) deportation;

(e) imprisonment;

(f) torture;

(g) rape;

(h) persecutions on political, racial and religious grounds;

(i) other inhumane acts."

[2] - Jean-Marie HENCKERTS and Louise DOSWALD-BECK, Op ,Cit ,P.11.

يفرض مبدأ التمييز على القائد العسكري اتخاذ مجموعة من التدابير لتحقيقه أهمها **حمل السلاح علنيا، الزي العسكري والشارة والراية**، كما يترتب عليه مجموعة من التدابير لحماية المدنيين من الشارة العلامة المميزة، تسجيل الممتلكات الثقافية، إجلاء الفئات الخاصة، تحديد الأعيان المدنية المعنية بالحماية العامة والخاصة والمعززة، كل هذه التدابير هي نتائج لتطبيق مبدأ التمييز سنوردها في المبحث الثاني.

وكحوصلة لما سبق فإن القائد العسكري يمنع عليه أن يستهدف المدنيين، وفي حالة الشك يفترض القائد العسكري أن الهدف هو هدف مدني، وفيما يخص المصانع العسكرية والبنى التحتية العسكرية عندما تستعمل أو تستخدم مدنيين تعتبر أهداف عسكرية مشروعة، وعليه فالهدف العسكري هو الهدف الذي يحدد بناء على ما يحققه من مكاسب عسكرية نهائية، كما أن الهجمات التي تؤدي إلى أضرار جانبية ترجح المكسب العسكري ولكن الهدف الحقيقي منها هو المدنيين هي هجمات غير قانونية. ويعد الاستعمال الثنائي للأهداف كالشبكات الكهربائية المدنية والجسور هو بصفة عامة هدف عسكري، ومع ذلك فالقادة العسكريين يجب أن يتذكروا أن الآثار الطويلة المدى على المدنيين والناجمة عن العمليات ضد الأهداف التي تمنح مكسب عسكري مميز في النزاعات من أجل البقاء والتي تطول مدتها قد لا تمنح مكاسب مكافئة في الصراعات القصيرة المدة وعليه من الممكن الإبقاء عليه خارج تعريف الهدف العسكري.

المبحث الثاني: إستراتيجية القائد العسكري لتحقيق معادلة التناسب

لتحقيق معادلة التناسب يستخدم القائد العسكري إستراتيجية عسكرية تتحدد بالوسائل والأساليب الحربية القانونية، ومع تطور وسائل الحرب بسبب التقدم العلمي والعملي تأثرت عملية أنسنة القانون الدولي الإنساني لازدياد معاناة ضحايا الحرب.[1]

يعرض هذا المبحث الوسائل والأساليب كل في مطلب مستقل.

المطلب الأول: وسائل القائد العسكري لتحقيق معادلة التناسب

يعتبر القانون الآلية القانونية لمراقبة، توجيه، وتقييد الإجراءات المحتملة والمطبقة من طرف القائد العسكري إبان النزاع المسلح الدولي، فبقاء البشرية يعتمد على كيفية مواجهة التهديدات التي تشكلها الأسلحة لاسيما النووية منها، فبعد أن وُضِع العلم في خدمة الوسائل العسكرية المفرطة والذي كان من أجل السعي إلى تحقيق السلام والأمن. أصبح استخدام أسلحة له تأثير مروع على البشر والبيئة، وغير متوافق مع ما يمليه الضمير الإنساني والقانون الدولي الإنساني لأنه حتى في الحرب لا يمكن تجاهل القانون وحكمه، و هنا تبرز أهميته من خلال تطبيق القائد العسكري لمعادلة التناسب التي تقيد الأسلحة بالقانون الذي يعتبر من واجبه السيطرة على هذه المخاطر التي تهدد البشرية والإنسانية في ظل كل هذا الخطر.[2]

يعرض هذا المطلب فرعين تتمثلان في مشروعية الوسائل المتاحة للقائد العسكري ثم عرض أهم الوسائل التي يمكن استخدمها من طرف القائد العسكري.

الفرع الأول: مشروعية الوسائل

[1]- زهير الحسيني ، المرجع السابق ، ص 4.

[2] -*Charles J. Moxley, Jr.,John Burroughs, Jonathan Granoff , "**Nuclear Weapons and Compliance with International Humanitarian Law and the Nuclear Non-Proliferation Treaty**", Fordham International Law Journal, N°34, winter 2011, PP(1-81).P(3-4).*

من أجل التعرف على الوسائل المشروع استخدامها من طرف القائد العسكري إبان النزاع المسلح الدولي كان من الأهمية بمكان عرض أساس مشروعية الوسائل المتاحة ثم عرض الحرب غير المتكافئة.

أولا: أساس مشروعية الوسائل المتاحة للقائد العسكري.

تعرف الأسلحة أنها تلك الوسائل التي يجب أن توفرها الدول لقواتها المسلحة، لتتمكن من التصدي للعدو، في إطار احترام الضرورة العسكرية ومبدأ الفروسية في النزاعات المسلحة.[1] ومن هنا سيتم مناقشة الأسلحة التي يمكن للقائد العسكري استخدامها في النزاع المسلح الدولي و التي توافق معادلة التناسب و تلك المحظورة الاستعمال قانونا.

لم يكن القائد العسكري حرا في اختيار الأسلحة حتى قبل وضع قواعد القانون الدولي الإنساني، ويظهر ذلك جليا في تقنين مانو الهندي **"The Indian Code of Manu "** الذي حظر استخدام السموم و الأسلحة المسممة في القتال خاصة إذا كانت من جانب واحد،[2] كما أكد القانون الهندوسي في القرن الثاني أو الأول قبل الميلاد منع استخدام الأسلحة المسممة. كما أدانها كل من الفقيه الإيطالي "Albericus Gentilis" في الفترة بين (1552–1608)، و الفقيه " Hugo Grotius" في الفترة (1645–1583) و أقر الفقيهان بإلزامية حظرها في المواثيق الدولية .[3]

كذلك فرضت الأديان على غرار اليهودية و المسيحية و الإسلام قيودا على استخدام الأسلحة، حيث حرم النبي محمد صلى الله عليه وسلم السموم و الأسلحة العشوائية و كل وسيلة

---

[1] - *« **ARMES** : Moyens que les Etats fournissent à leurs forces armées afin que, dans un conflit armé, elles puissent exercer concrètement la violence contre l'adversaire, laquelle - dans des limites justifiées par la nécessité militaire et non contraires à l'honneur militaire - est licite en temps de guerre. Les armes peuvent être classifiées selon leur nature et selon leurs effets » Pietro VERRI, Op .,Cit.,PP.(21 ,22).*

[2] - *Kai ILCHMANN and James REVILL, **Chemical and Biological Weapons in the 'New Wars'**, Science and Engineering Ethics, 20 (3), 2014, ISSN 1353-3452 , PP(753-767).P. 758.*

[3] - *Jean Pascal Zanders," **International Norms Against Chemical and Biological Warfare"**, Journal of Conflict and Security Law, (2003), Vol. 8, No. 2,PP.(391–410),P.393-394.*

من وسائل الحرب التي تسبب الدمار الشامل، أو التي تمس البيئة أو الأعيان المدنية، و قد أدانت المسيحية استخدام السم والأسلحة المسمومة.

أقرت العديد من كتيبات إدارة الحرب العسكرية مبدأ حضر استخدام كل أنواع الأسلحة.[1] كما جاء في القاعدة 70 من قواعد القانون الدولي الإنساني العرفي بقولها :" يحظر استخدام وسائل وأساليب القتال التي من شأنها إحداث إصابات أو آلام لا مبرر لها."[2] و هو المبدأ الذي أكده إعلان **"Saint Petersburg "** إذ يجب على الأسلحة المستخدمة ألا تسبب آلام لا مبرر لها، كما يجب عليها أن تراعي مبدأ الإنسانية.[3] و كذلك نصت اتفاقية لاهاي 18 أكتوبر 1907 الخاصة باحترام قوانين وأعراف البرية على الحضر المطلق لاستخدام الأسلحة، فنصت المادة 22 على أنه ليس للمتحاربين مطلق الحرية في اختيار وسائل إلحاق الضرر بالعدو كقاعدة عامة، في حين أن المادة 23 ذكرت بعض الأسلحة غير المشروعة في القانون الدولي الإنساني على سبيل المثال.

أكد البروتوكول الإضافي الأول في مادته 35 تحت عنوان قواعد أساسية على تقييد وسائل القتال.[4] و هي نفس القيود التي جاءت في ديباجة اتفاقية الذخائر العنقودية في ماي 2008،[1] كما

---

[1] - *Kai ILCHMANN and James REVILL, Op.,Cit., P.758.*

[2] -***Rule 70:" The use of means and methods of warfare which are of a nature to cause superfluous injury or unnecessary suffering is prohibited."*** *Jean-Marie HENCKAERTS and Louise DOSWALD-BECK ,* ***Customary International Humanitarian Law****, Vol. 2,practice, I. C.Rross , University Press, Cambridge, 2009, P.237*

[3] -*"-That this object would be exceeded by the employment of arms which uselessly aggravate the sufferings of disabled men, or render their death inevitable,*

- That the employment of such arms would, therefore, be contrary to the laws of humanity" Declaration Renouncing the Use, in Time of War, of Explosive Projectiles Under 400 Grams Weight . ***Saint Petersburg, 29 November / 11 December 1868***

[4] -المادة 35 من البروتوكول الإضافي الأول : قواعد أساسية:"

-1إن حق أطراف أي نزاع مسلح في اختيار أساليب ووسائل القتال ليس حقاً لا تقيده قيود.

-2يحظر استخدام الأسلحة والقذائف والمواد ووسائل القتال التي من شأنها إحداث إصابات أو آلام لا مبرر لها.

-3يحظر استخدام وسائل أو أساليب للقتال، يقصد بها أو قد يتوقع منها أن تلحق بالبيئة الطبيعية أضراراً بالغة واسعة الانتشار وطويلة الأمد."

نصت عليه ديباجة اتفاقية حظر أو تقييد استعمال أسلحة تقليدية معينة يمكن اعتبارها مفرطة الضرر أو عشوائية الأثر – جنيف 10 أكتوبر 1980،[2] وكذلك في ديباجة اتفاقية حظر استعمال و تخزين وإنتاج و نقل الألغام المضادة للأفراد وتدمير تلك الألغام- اتفاقية أتاوا 1997- التي نصت على الأخذ بمبادئ معادلة التناسب السابق ذكرها.[3]

أكدت محكمة العدل الدولية في رأيها الاستشاري المتعلق بقضية الأسلحة النووية على حظر الاستخدام **المفرط** لوسائل القتال، تطبيقا لنسيج مبادئ القانون الدولي الإنساني لاسيما مبدأ التمييز بين المدنيين و المقاتلين و بين الأعيان المدنية و الأهداف العسكرية، و تحقيق مبدأ حظر الآلام التي لا مبرر لها. و بالتالي فالدول لا تملك الحرية في اختيار الوسائل و الأسلحة المستخدمة في القتال. و في الرأي المستقل للقاضي "محمد شهاب الدين" أكد أن الاعتبارات الأولية للإنسانية والحس هما من يمنعان بعض الدول من محاولة القضاء على عصيان مواطنيها و على أراضيها الوطنية، فكل الوسائل التي تتناقض مع الاعتبارات الإنسانية و الحس تعتبر محظورة.[4] فالدول ليست حرة في اختيار وسائل القتال بل هي مقيدة بكل المبادئ الأساسية في القانون الدولي الإنساني التي تشكل معادلة التناسب للقائد العسكري.

---

[1] - *The last paragraph of the preamble to the* ***Convention on Cluster Munitions :*** *"Basing themselves on the principles and rules of international humanitarian law, in particular the principle that the right of parties to an armed conflict to choose methods or means of warfare is not unlimited, and the rules that the parties to a conflict shall at all times distinguish between the civilian population and combatants and between civilian objects and military objectives and accordingly direct their operations against military objectives only, that in the conduct of military operations constant care shall be taken to spare the civilian population, civilians and civilian objects and that the civilian population and individual civilians enjoy general protection against dangers arising from military operations."*

[2]- الفقرة الثالثة من ديباجة الإتفاقية تنص على :" إذ تستند إلى مبدأ القانون الدولي القائل بأن ما للأطراف في نزاع مسلح من حق في اختيار أساليب الحرب أو وسائلها ليس بالحق غير المحدود, وإلى المبدأ الذي يحرم أن تستخدم في النزاعات المسلحة أسلحة وقذائف ومعدات وأساليب حربية يكون من طبيعتها أن تسبب أضراراً مفرطة أو آلاماً لا داعي لها."

[3]- الفقرة الأخيرة من اتفاقية حظر استعمال وتخزين وإنتاج ونقل الألغام المضادة للأفراد وتدمير تلك الألغام- اتفاقية أوتاوا 1997 والتي حررت في أوسلو، النرويج في 18 أيلول / سبتمبر1997 " وإذ تستند إلى مبدأ القانون الإنساني الدولي القائل بأن حق الأطراف في نزاع مسلح، في اختيار أساليب الحرب أو وسائلها ليس بالحق غير المحدود، وإلى المبدأ الذي يحرم اللجوء في المنازعات المسلحة إلى استخدام أسلحة وقذائف ومعدات وأساليب حربية يكون من طبيعتها أن تسبب أضراراً مفرطة أو آلاماً لا داعي لها، وإلى المبدأ الذي يوجب التمييز بين المدنيين والمقاتلين."

[4] *-International Tribunal for the Prosecution of Persons Responsible for Serious Violations of International Humanitarian Law Committed in the Territory of the Former Yugoslavia since 1991, Judgement of: 15 July 1999 du [KO TADI] , Case No. -94-1-A , P150.*

الأصل و القاعدة العامة أن هناك اتفاق فقهي و قانوني و قضائي حول مبدأ **حظر الآلام التي لا مبرر لها** على المستوى الدولي، كما أن كثير من الدول في دليلها العسكري و تشريعاتها العسكرية تناولت إلزام القائد العسكري بتحقيق التوازن بين الضرورة العسكرية و الآلام المتوقعة من جهة أخرى، مؤكدة أن الأسلحة التي تفوق **الميزة العسكرية** المراد تحقيقها هي انتهاك لقاعدة تقييد الأسلحة.[1]

و ذكرت القاعدة 71 من القانون العرفي للقانون الدولي الإنساني حظر استخدام الأسلحة العشوائية الطابع،[2] و هو ما نصت عليه المادة 51 من البروتوكول الإضافي الأول في فقرتيه الرابعة والخامسة حيث ذكرت بعض الحالات على سبيل المثال لا الحصر.[3]

و تجدر الإشارة أنه تم النص على أن استخدام أسلحة أو قذائف أو مواد أو أساليب حربية تسبب بطبيعتها أضراراً زائدة أو **آلاماً لا لزوم لها** تعد جريمة حرب في النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية في مادتها 8(2)(ب)(20).[4]

---

[1] - *Jean-Marie HENCKAERTS and Louise DOSWALD-BECK , **Customary International Humanitarian Law**, Vol. 2,Op.,Cit., P.240.*

[2] - *Jean-Marie HENCKAERTS and Louise DOSWALD-BECK , **Customary International Humanitarian Law**, Vol. 2,Op.,Cit., P.245.*

[3]-المادة 51(4)(5) من البروتوكول الإضافي الأول :" -4 تحظر الهجمات العشوائية، وتعتبر هجمات عشوائية :

أ) تلك التي لا توجه إلى هدف عسكري محدد،

ب) أو تلك التي تستخدم طريقة أو وسيلة للقتال لا يمكن أن توجه إلى هدف عسكري محدد،

ج) أو تلك التي تستخدم طريقة أو وسيلة للقتال لا يمكن حصر آثارها على النحو الذي يتطلبه هذا اللحق "البروتوكول"، ومن ثم فإن من شأنها أن تصيب، في كل حالة كهذه، الأهداف العسكرية والأشخاص المدنيين أو الأعيان المدنية دون تمييز .

-5 تعتبر الأنواع التالية من الهجمات، من بين هجمات أخرى، بمثابة هجمات عشوائية :

أ) الهجوم قصفاً بالقنابل، أياً كانت الطرق والوسائل، الذي يعالج عدداً من الأهداف العسكرية الواضحة التباعد والتميز بعضها عن البعض الآخر والواقعة في مدينة أو بلدة أو قرية أو منطقة أخرى تضم تركزاً من المدنيين أو الأعيان المدنية، على أنها هدف عسكري واحد."

[4]- المادة 8(2)(ب)(20) من نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية المعتمدة في روما 17 يوليه 1998:" استخدام أسلحة أو قذائف أو مواد أو أساليب حربية تسبب بطبيعتها أضراراً زائدة أو آلاماً لا لزوم لها , أو تكون عشوائية بطبيعتها بالمخالفة للقانون

مما سبق نصل إلى نتيجة مفادها أن حضر الاستخدام العشوائي للأسلحة محرم في العديد من القواعد الدولية و الداخلية و يعتبر مبدأ من مبادئ القانون الدولي الإنساني التي لا يجوز مخالفتها لأنها من القواعد الآمرة.

ثانيا:الحرب غير المتكافئة

الحرب غير المتكافئة هي الحرب غير المتوازنة من حيث القوات والتقنيات والأسلحة وقواعد الاشتباك و التي تقاس استنادا على معايير قابلة للقياس الكمي: الميزانيات العسكرية، ترسانات الأسلحة، والتفوق التكنولوجي وما إلى ذلك، و بالأساس السياسية العسكرية وأبعاد القوة.[1]

تؤثر الحرب غير المتكافئة في سير العمليات العدائية، فغالبا ما يلجأ الطرف الضعيف إلى استخدام أساليب غير قانونية للحرب لمواجهة قوة الخصم، حيث لا يملك المتحاربون أهدافا متباينة كما أنهم يستخدمون أساليب و وسائل مختلفة في خدمة تكتيكاتهم و استراتيجياتهم ، وتمثل الهجمات الإرهابية التي وقعت في 11 سبتمبر 2011 شكلا استثنائيا للحروب و الذي أرَّخ لعهد جديد من الهجمات التي كانت غير متكافئة في مواجهة دولة ذات وزن ثقيل عسكريا بحجم الولايات المتحدة الأمريكية، حيث أصبحت الأعمال الإرهابية جزء لا يتجزأ من هذه الحرب غير المتكافئة، و لا تعتبر هذه الأخيرة حربا جديدة، بل هي مفهوم قديم، حيث أنها كثيرا ما وجدت في التاريخ العسكري الأمريكي وكذلك في الحروب الهندية كما استخدمها الملك فيليب (1675-1676).[2]

يتميز هذا النوع من الحروب غير المتكافئة بثلاث سمات هي: استبعاد وسائل القتال التقليدية المسموح بها على الصعيدين العسكري والقانوني، ترجيح استهداف هذه الاستراتيجيات مستقبلا بإسقاط أكبر عدد من المدنيين و إحداث خسائر غير عسكرية لاسيما منها الاقتصادية، من خلال استخدام ذخائر محظورة كالأسلحة البيولوجية و الكيميائية، و ثالثا عدم اقتصار تطبيق هذه الإستراتيجية على أرض بعينها و إنما تشمل كل الأماكن و الأزمنة.[3]

الدولي للمنازعات المسلحة, بشرط أن تكون هذه الأسلحة والقذائف والمواد والأساليب الحربية موضع حظر شامل وأن تدرج في مرفق لهذا النظام الأساسي , عن طريق تعديل يتفق والأحكام ذات الصلة الواردة في المادتين 121 , 123.

[1] - *Ekaterina Stepanova , **Terrorism in Asymmetrical Conflict Ideological and Structural Aspects**, New York, Oxford university press , 2008, PP(14-20)*

[2] - *LTC LaWarren V. Patterson, **Information Operations and Asymmetric Warfare…Are We Ready?**, U.S. Army War College, 09 April 2002 .P.2*

[3] - *Toni Pfanner, "**Asymmetrical warfare from the perspective of humanitarian law and humanitarian action"**,I.R.R.C., Vol. 87, N°., 857, March , 2005,PP(149-174),P.151*

يعتمد القانون الدولي الإنساني على تحقيق معادلة التناسب بين الاعتبارات العسكرية والاعتبارات الإنسانية و التي تحكمها ضوابط على الوسائل و الأساليب المختارة من طرف القائد العسكري، لكن في الحروب غير المتكافئة قد يحل الغدر و قد تستخدم أسلحة غير مشروعة محل معادلة التناسب و قد يؤدي بالفعل عدم التكافؤ إلى وضع المتحاربين في وضع سيء في حال التزامه بأحكام قانون الحرب عكس الطرف الآخر، و الذي قد يظن على الأقل أن استخدام التعذيب من شأنه تمكينُه من معلومات خاصة بالخصم و نواياه، و أنه قد يكون من الأسهل عليه التخلص من أحد المدنيين الذي يشتبه في كونه إرهابيا بقتله عمدا بدلا من مقاضاته، و يلاحظ على القانون الإنساني الساري أنه لا يزال يحمل في طياته العمليات الثأرية التي ترتكب ضد المدنيين .[1]

ظهر مفهوم الحرب العادلة مرة أخرى في ظل عدم تكافؤ الفرص في الحرب، حيث غالبا ما يخيب توقع المعاملة بالمثل باعتباره دافع أساسي لاحترام القانون الدولي الإنساني، ويحل الأسلوب غير المشروع محل أسلوب الفروسية و تستبدل الحرب المعلنة بالعمليات السرية.[2]

و تقوم معادلة الحرب المتكافئة(Equation for Asymmetric warfare (AW على الجمع بين [3]

التهديد غير المتكافئ، العملية غير المتكافئة ، الثقافة غير المتكافئة (القيم) ، التكلفة غير المتكافئة : AW = AT + AO + CA + AC . حيث يقصد بـ:

1-التهديد غير المتكافئ: كل ما يتعلق بالإرهاب،التمرد، تشغيل المعلومات، التهديدات التخريبية، التهديدات غير المعروفة .

---

[1] - *Toni Pfanner,. David L. BUFFALOE , (160-163).*

[2] - *Toni Pfanner,. Op.,Cit.PP.173*

[3] - *AW = AT + AO + CA + AC*
Equation for Asymmetric warfare (AW)
AW=AT+AO+CA+AC
AT =Asymmetric threat
AO= Asymmetric operation
CA=Cultural asymmetric
AC=Asymmetric Cost
*David L. BUFFALOE ,**Defining Asymmetric Warfare** ,The Institute of Land Warfare, Arlington, Virginia, United State American Army , N°. 58,SEPTEMBER 2006, P.18*

2- العمليات العسكرية غير المتكافئة فتشمل التطور غير المتكافئ و الذي يضم تطور الدبلوماسية، المعلومات، القدرة العسكرية والاقتصادية من أجل تحقيق ميزة عسكرية غير متكافئة.

3-عدم التكافؤ في القيم و يقصد به عدم التماثل لقواعد النزاع المسلح، عدم التماثل في المبادئ وعدم التماثل في الأشخاص المستهدفين، وعمليات المعلومات.

4- عدم التكافؤ في التكلفة و يشمل الأصول على المحك، تكاليف الدفاع، وتكاليف القيام بأي عمل، و تكاليف عمليات المعلومات.

إذا اجتمعت هذه العناصر السابقة يستطيع القائد العسكري أن يحقق معادلة التناسب في القانون الدولي الإنساني من خلال الحروب غير المتكافئة، لذا يتعين على القائد العسكري عند تخطيط المستويات الإستراتيجية والقوة الكبرى الواحدة، أن يوازن بين التهديدات ومن ثم يتحقق من توازن القوى، وتطوير السياسات واتخاذ التدابير ضد تلك التهديدات.[1]

الفرع الثاني: أهم الوسائل المستخدمة من طرف القائد العسكري

توجد العديد من الوسائل التي لا حصر لها لكن سيتم عرض الشائع منها.

أولا: الأسلحة العشوائية

الأسلحة العشوائية هي تلك التي لا تستطيع تطبيق مبدأ التمييز على الأشخاص والأعيان سواء بحصر أثار السلاح وفق ما يقتضيه القانون الدولي الإنساني أو من خلال توجيهه مباشرة لهدف محدد، و تجدر الإشارة أن فرنسا ذكرت في مرافعتها المحالة إلى محكمة العدل الدولية في قضية الأسلحة النووية أنها ترى ضرورة وجود قاعدة محددة قبل أن يعتبر سلاح ما عشوائي الطابع، و بالتالي غير شرعي و هو ما أخذ به العديد من قضاة المحكمة. و بناء على هذه القاعدة يعتبر عشوائيا الأسلحة التالية على سبيل المثال لا الحصر : الأسلحة الكيميائية، الأسلحة البيولوجية، الأسلحة النووية، الألغام الأرضية المضادة للأفراد، الألغام، السم، المتفجرات الملقاة من المناطيد، "V-1 and V-2 rockets" صواريخ من نوع V-1و V-2، القنابل العنقودية، الأشراك الخداعية، Scud missiles،Katyusha rockets، الأسلحة الحارقة و تقنيات تعديل البيئة. إلا أنه لا

[1] -David L. BUFFALOE , Op., Cit, PP154

يوجد إجماع كاف بموجب القانون الدولي الإنساني العرفي، فيما يتعلق بجميع هذه الأمثلة على أنها تنتهك قاعدة حظر استخدام الأسلحة العشوائية، رغم أن هناك البعض منها محظور قانونا.[1]

وتعرف الهجمات العشوائية أنها تلك التي تتوفر فيها الشروط التالية: (أ) التي لا توجه إلى هدف عسكري محدد؛ (ب) التي تستخدم طريقة أو وسيلة للقتال لا تؤدي إلى توجيهه الهجوم إلى هدف عسكري محدد؛ أو (ج) التي تستخدم طريقة أو وسيلة للقتال تؤدي إلى آثار لا يمكن أن تقتصر على النحو المطلوب بموجب القانون الدولي الإنساني؛ وبالتالي فإن هذه الحالات من شأنها أن تصيب الأهداف العسكرية والمدنيين أو الأعيان المدنية دون تمييز.[2]

و بمفهوم المخالفة للأسلحة العشوائية فيشترط في الأسلحة لتكون قانونية مجموعة من المبادئ[3] ، و من أهمها:

***تحقيق قاعدة التناسب** :فالقائد العسكري يجب أن يضمن قدرته على السيطرة على آثار السلاح المستخدم و أن يضمن أن الآثار الجانبية للهجوم تكون متناسبة مع الميزة العسكرية المتوقعة ، و نص دليل القائد العسكري للقوات المسلحة الجوية الأمريكية يصف قاعدة التناسب في الأسلحة أنها التوازن بين الأضرار العسكرية و الخسائر أي أنه يجب أن توازن الأسلحة بين الخسائر مع انجاز المهمة ، فيجب على القادة العسكريين الذين يخططون للعمليات العسكرية أن يأخذوا في الاعتبار حجم الدمار والخسائر المحتملة التي قد تمس المدنيين و التي من شأنها أن تؤدي إلى ضرر بالقدر الذي يتفق مع ضرورات الوضع العسكري، والسعي لتجنب أو التقليل من هذه الحوادث والدمار.[4]

جاء النص على مبدأ تناسب الوسائل في دليل القوات البحرية للقادة للولايات المتحدة الأمريكية لعام 2007 أعندما ألزم القائد العسكري أن يركز عند استخدامه للأسلحة من أجل تحقيق الميزة العسكرية و تجنب الخسائر العرضية للمدنيين و الممتلكات المدنية، و أن يراعي و هو

---

[1] - *Jean-Marie HENCKAERTS and Louise DOSWALD-BECK,* ***Customary International Humanitarian Law****, Vol. 2,Op.,Cit., P.(249-250).*

[2] - *Charles J. Moxley, Jr.,John Burroughs, Jonathan Granoff , Op.,Cit., P.70.*

[3] -*Ibid, P.(13-14)*

[4] - *Ibid, P.17*

يضع استراتيجيته و خططه إجراء اختبار للتوازن لتحديد ما إذا كانت الإصابة عرضية.[1] كما يجب على القائد العسكري مراعاة البيئة كشرط مماثل من التناسب في الهجوم فيما يتعلق بالضرر الذي يلحق بالبيئة. وعلاوة على ذلك، فإنه يحظر استخدام أساليب أو وسائل القتال يقصد بها أو قد يتوقع منها أن تسبب انتشارا، على المدى الطويل وأضرار جسيمة على البيئة الطبيعية.[2]

* **تحقيق قاعدة التمييز**:فيحظر على القائد العسكري استخدام الأسلحة التي لا يستطيع أن يميز في آثارها بين الأهداف العسكرية و المدنية و بين الأشخاص غير المقاتلين و المدنيين. و جاء النص في دليل القوات البحرية للقادة للولايات المتحدة الأمريكية لعام 2007 أنه يحظر على القائد العسكري استخدام الأسلحة، التي بطبيعتها هي غير قادرة على أنها توجيه الضربات تحديدا ضد أهداف عسكرية، وبالتالي وضع المدنيين وغير المقاتلين للخطر ، نظرا لتأثيرها العشوائي.[3] كما نص دليل القائد العسكري للقوات الجوية على مبدأ التمييز مؤكدا على سيادة مبدأ التمييز في استخدام الأسلحة .[4]

*تحقيق قاعدة الضرورة على أن القائد العسكري لا يستخدم الهدف إلا للضرورة العسكرية وما هو ضروري لتحقيق هدف عسكري معين . و هو ما أكده دليل القوات البحرية للقادة

---

[1] *See: - Department of the navy of the chief of naval operation and the headquarters, U.S. Marine corps ,Department of homeland security and U.S. coast guard ,* ***The commander's Handbook on the law of naval operations ,*** *NWP 1-14M, Navy Warfare Library Custodian .paragraph (5.3.3) and (4.3.3) Chapter 5 ,* ***Principles and Sources of the Law of Armed Conflict,*** *Department of the navy of the chief of naval operation and the headquarters, U.S. Marine corps , Department of homeland security and U.S. coast guard ,* ***The commander's Handbook on the law of naval operations ,****NWP 1-14M, Navy Warfare Library Custodian.*

[2] *- Charles J. Moxley, Jr.,John Burroughs, Jonathan Granoff ,Op. ,Cit., P.68-69.*

[3] *-* ***The commander's Handbook on the law of naval operations of U.S.A.*** *CHAPTER 9* ***Conventional Weapons and Weapons Systems in 9.1.2 Indiscriminate Effect*** *:" Weapons that are incapable of being directed at a military objective are forbidden as being indiscriminate in their effect. Drifting armed contact mines and long-range unguided missiles (such as the German V-1 and V-2 rockets of World War II) fall into this category. A weapon is not indiscriminate simply because it may cause incidental or collateral civilian casualties, provided such casualties are not foreseeable excessive in light of the anticipated military advantage to be gained. An artillery round that is capable of being directed with a reasonable degree of accuracy at a military target is not an indiscriminate weapon simply because it may miss its mark or inflict collateral damage. Conversely, uncontrolled balloon-borne bombs, such as those released by the Japanese against the west coast of the United States and Canada in World War II, lack that capability of direction and are, therefore, unlawful."*

[4] *- Charles J. Moxley, Jr.,John Burroughs, Jonathan Granoff , Op., Cit., P.16*

العسكريين للولايات المتحدة الأمريكية لعام 2007 حيث نص أنه ينبغي على القائد العسكري أن يجيب على تساؤل ما إذا كانت الوسيلة المستخدمة تصيب من الهجوم الهدف العسكري الصحيح، وإذا كان الأمر كذلك، فهل السلاح يحقق التدمير الكلي أو الجزئي ، أو إن كان بإمكانه تحييد هدفا للهجوم و استخدام وسائل من أجل الإستيلاء عليها سيشكل ميزة عسكرية أكيدة تحت الظروف في وقت الهجوم.[1]

* تحقيق قاعدة القدرة على التحكم في الأسلحة والتي تنص على أنه يحظر على القائد العسكري استخدام أي سلاح لا يمكنه السيطرة على آثاره، لأنه في مثل هذه الظروف، فإنه لن يكون قادرا على الاعتقاد بأن استخدام معين للسلاح من شأنه الامتثال لقواعد التمييز والتناسب، أو الضرورة العسكرية.

لا يكتف القائد العسكري باختيار الوسائل المتكافئة بل يشترط فيه الحرص، و هنا يجب الإشارة أن القادة العسكريين الإسرائيل، كثيرا ما يتعاملون باستخفاف عند تطبيقهم لمعادلة التناسب فيما يتعلق بالوسائل ففي الهجوم على غزة سنة 2009 على سبيل المثال، ضرب القادة العسكريون مجموعة من البيوت و التي كانت تأوي من 600 إلى 700 مدني، مما يعكس إهمال وعدم حرص لنتائج اختيار الوسائل المستخدمة، كما قاموا بهجوم على المستشفى في تل الهوة، بالإضافة إلى استخدام الفسفور الأبيض و هو ما يعتبر تهورا و غير مبرر لأي هدف عسكري في أي ظروف مهما كانت خاصة.[2] ومن أهم الأسلحة العشوائية: الأسلحة الكيميائية، البيولوجية والنووية وسنتناول كل نوع على حدى.

1-الأسلحة الكيميائية

عرف البروفسور " Michael Bothe" الأسلحة الكيميائية أنها :" الذخائر وغيرها من الأجهزة التي تستخدم التأثيرات السامة للمواد الكيميائية على الكائنات الحية لإحداث الوفاة أو غيرها من الأضرار". كما أكد البروفسور أن اتفاقية حظر استحداث وإنتاج وتخزين واستعمال الأسلحة الكيميائية وتدمير تلك الأسلحة لا يشمل سوى آثار سامة على الكائنات والحيوانات البشرية، دون

[1] - *see : Paragraph (5.3.1) Principle of Military Necessity, Chapter 5 ,Principles and Sources of the Law of Armed Conflict ,* ***The commander's Handbook on the law of naval operations,*** Op.,Cit.

[2] -*Rebecca J.Barber,* Op.,Cit.,P.478.

الآثار على النباتات (مثل مبيدات الأعشاب). و ليس بالضرورة أن يكون للذخيرة الأثر القاتل من أجل تأهيله كسلاح كيميائي، بل إن اتخاذ أي شكل آخر يسبب الضرر (عجز) كافي ليأخذ وصف سلاح كيميائي حتى لو كان الضرر مؤقتا فقط، و يبقى الجدل مثارا بشأن إذا كانت المواد الكيميائية التي يؤدي استخدامها في ظروف عادية إلى إحداث تهيج على المدى القصير (على سبيل المثال :الغاز المسيل للدموع) يدرج أيضا ضمن هذا النوع من الأسلحة. يمكن المواد الكيميائية السامة أن تنتشر على مساحات واسعة وتؤثر على أعداد كبيرة من الناس. لذا تعتبر الأسلحة الكيميائية أنها "أسلحة الدمار الشامل".[1]

و ذكر الأستاذ الدكتور عبد الفتاح محسن بدوي أن "المقصود بالأسلحة الكيماوية هو استخدام أسلحة تعتمد في تأثيرها على الخواص السامة للمواد المعبأة فيها، وليس على الطاقة التفجيرية لهذه الأسلحة."[2]

تجدر الإشارة إلى أنه من إبرام اتفاقية ستراسبورغ في 27 أوت 1675 التي تحظر العتاد السام و الغادر و البغيض بين كل من فرنسا و ألمانيا، إلى بدء نفاذ اتفاقية حظر الأسلحة الكيميائية 29 أفريل 1997 تم التوقيع على عدد من الاتفاقيات، تم تحريمها بموجب اتفاقية باريس التي أبرمت في 13 كانون الثاني 1993 حول تحريم إنتاج و تخزين و استخدام الأسلحة الكيميائية وتدميرها، كما جاء في ديباجة الاتفاقية الحظر الكامل والفعال لاستحداث **الأسلحة الكيميائية** وإنتاجها وحيازتها وتخزينها والاحتفاظ بها ونقلها واستعمالها، وأن تدمير تلك الأسلحة يمثل خطوة

---

[1] -« ***Chemical weapons are munitions and other devices which use the toxic effects of chemicals on living organisms to cause death or other harm. The definition of the Convention on the Prohibition of the Development, Production, Stockpiling and Use of Chemical Weapons and on their Destruction (hereinafter referred to as "CWC") only includes toxic effects on human beings and animals, not effects on plants (e.g., herbicides). In order to qualify as a chemical weapon, the toxic effect of the munitions must not necessarily be lethal. Other forms of harm (incapacitation) are sufficient even if they are only temporary. Whether chemicals which under normal conditions of use only cause short term irritation (e.g., tear gas) are also covered is controversial. Toxic chemicals can spread over large areas and affect large numbers of people. Chemical weapons are therefore considered as "weapons of mass destruction"***

*Michael Bothe ,"**Convention on the Prohibition of the Development and Production, Stockpiling and Use of Chemical Weapons and on Their Destruction",** United Nations Audiovisual Library of International Law, United Nations, 2011,P.1*

[2]- عبد الفتاح محسن بدوى ،" **تعرف على بعض أنواع الأسلحة الكيماوية**"،مجلة البترول و العلوم ، العدد الرابع ، سبتمبر، 2013، ص ص (4-8)

ضرورية لتحقيق هذه الأهداف المشتركة، و عرفت الأسلحة الكيميائية في المادة الثانية من الاتفاقية : "التعاريف والمعايير"، لأغراض هذه الاتفاقية:" يقصد بمصطلح " الأسلحة الكيميائية " ما يلي، مجتمعاً أو منفرداً:

(أ) الموارد الكيميائية السامة وسلائفها, فيما عدا المواد المعدة منها لأغراض غير محظورة بموجب هذه الاتفاقية ما دامت الأنواع والكميات متفقة مع هذه الأغراض.

(ب) الذخائر والنبائط المصممة خصيصاً لإحداث الوفاة أو غيرها من الأضرار عن طريق ما ينبعث نتيجة استخدام مثل هذه الذخائر والنبائط من الخواص السامة للمواد الكيميائية السامة المحددة في الفقرة الفرعية (أ).

(ج) أية معدات مصممة خصيصاً لاستعمال يتعلق مباشرة باستخدام مثل هذه الذخائر والنبائط المحددة في الفقرة الفرعية(ب) .[1]

عرفت فكرة استخدام الغازات أو الأبخرة السامة خلال العمليات العسكرية فعليا في الهند قبل عشرين قرنا، فهي قديمة قدم التاريخ، فقد استخدمها الأشوريون و الفرس و استخدمت في حرب "Péloponèse " سنة 428 قبل الميلاد، و استخدمها القادة الرومان سنة 187 قبل الميلاد، من خلال استخدامهم للرماد الخانق، و الأبخرة الكاوية، و يجب الإشارة أن هذه الأعمال أدينت بالإجماع من طرف الفقهاء اليونانيون و الرومانيون.[2]

يذكر الفقيه و المؤرخ الإغريقي "Thucydide " أنه استخدمت الأسلحة الكيميائية عام 459 في حصار "Platée "كما تم استخدام هذا النوع من الأسلحة عام 1456 في الحرب بين بلغراد ضد

[1]- اتفاقية بشأن حظر استحداث وصنع وتخزين واستخدام الأسلحة الكيميائية وتدمير هذه الأسلحة، حُرّرت في باريس في هذا اليوم الموافق الثالث عشر من كانون الثاني / يناير عام 1993.المادة 2(1).

[2] - *Armand LATTES, « **Guerre et terrorisme chimique** », Bull. Un. Phys., Février 2005, Vol. 99, N° 871, P. (193-204).P.194*

الأتراك، و مع التطورات الهائلة في مجال الكيمياء في أواخر القرن الثامن عشر تم اكتشاف مادة أكثر سُمِّية.[1]

استخدمت المواد الكيميائية كوسيلة من وسائل الحرب عل مدى آلاف السنين كاستخدام السهام السامة، دخان الزرنيخ، الأبخرة الضارة، و تم استخدام الأسلحة الكيميائية الحديثة في الحرب العالمية الأولى من طرف الجيش الألماني الذي أطلق غاز الكلورين على مسافة أربعة أميال مربع و خلف أكثر من خمسة عشر ألف إصابة منهم خمسة آلاف قاتلة ، و استعمله بعدهم الانجليز في نفس الحرب.[2]

يعتبر ما سبق ذكره من الأسلحة مواد كيميائية فقط، كالغاز المسيل للدموع والذي يهدف إلى عرقلة العدو وآثاره كانت عابرة و ليست مزمنة، رغم ما تضمنته اتفاقيتا لاهاي عام 1899 و1907 التي تنصتا بصفة عامة على حظر استخدام السم أو الأسلحة السامة، كما حظر استخدام الأسلحة والقذائف والموارد التي من شأنها إحداث إصابات وآلام لا مبرر لها[3].

لكن كسلاح كيميائي فإن الفرنسيون كانوا أول من استخدم الأسلحة الكيميائية في عام1852، حيث كشف عالم الكيمياء والباحث في التاريخ الدكتور العراقي عبد الكاظم العبودي أن أول جريمة إبادة بالأسلحة الكيماوية في العالم حدثت في الأغواط عام 1852، و هو ما أكده بمدوناته الأخيرة بالجمعية الدولية للمترجمين واللغويين العرب و في كثير من المحاضرات واللقاءات، بأن أول استخدام للأسلحة الكيماوية ضد المدنيين العُزَل في العالم تم في الجزائر على يد القوات الاستعمارية الفرنسية ما بين 22 نوفمبر إلى غاية 2 ديسمبر 1852.[4]

---

[1] - *notamment le chlore (Scheele vers 1770), le phosgène (COCl2, Davy en 1810), le* ***"gaz moutarde" (Guthrie, 1860).***

[2] - رقيب محمد جاسم الحماوي، **الوضع القانوني للتجارب النووية –دراسة في أحكام القانون الدولي العام**، دار الفكر الجامعي، مصر، 2015، ص ص (28-29)

[3] - *Roger Godement,* ***« Les origines des armes chimiques »****,in site of " Roger Godement",seen in 2015 : http://godement.eu/site/les-origines-des-armes-chimiques/*

[4] -*Ibidem.*

استخدم الفرنسيون الغازات المسيلة للدموع لأغراض الشرطة المحلية في وقت مبكر من عام 1912، و استخدم الغاز المسيل للدموع في الحرب العالمية الأولى على نطاق محدود من قبل كل من الفرنسيين والألمان، وبعد الحرب العالمية الأولى وخوفا من إعادة استخدام أنواع الغازات التي استخدمها الألمان (على سبيل المثال: الكلور، الفوسجين، وغاز الخردل) و التي أنتجت قلقا دوليا واسع النطاق حول الحرب الكيميائية.مما استدعى النظر في أحكام الحد من إعادة تسليح ألمانيا في معاهدة فرساي .[1]

كما استخدم الألمان "**غاز الخردل**"[2] لأول مرة في معركة "Ypres"عام 1917، و الذي خلف حالات حرق، إختناق ، عمى ، قتل ، إجهاز على الضحايا ، و قد خلف هذا الغاز مئات الآلاف من الضحايا. و في 1943،و من ميناء " Bari" الإيطالي، تم قصف 17 سفينة بما في ذلك سفينة "SS John Harvey" ، و التي كانت تحمل أكثر من 2000 مادة كيميائية مما تسبب في إطلاق كميات كبيرة من غاز الخردل،[3] هذا الأخير استخدمته أيضا الولايات المتحدة الأمريكية في حرب الفيتنام والذي كيفه الإتحاد السوفيتي أنه جريمة ضد الإنسانية،[4] حيث كشفت التقارير الواردة من فيتنام أن المروحيات استهدفت أعداد كبيرة من قنابل الغاز المسيل للدموع على معاقل الفيتكونغ "Vietcong strongholds"، وهو التكتيك الذي تبعه مباشرة إسقاط القنابل "B-52s" شديدة الانفجار و المضادة للأفراد أو التجزئة، فالهجمات التي جرت كانت لتوجيه الموجودين في المعتقل إلى الأنفاق (سواء كانوا مدنيين أو المقاتلين)، و يتم الإجهاز عليهم بعدها بالغاز ومن ثم إصابتهم أوقتلهم

---

[1] - *George BUNN,* ***banning poison gas and germ warfare should the united states agree?,*** *Op. ,Cit., P.397.*

[2]- غاز الخردل أو خردل الكبريت هو نوع من عوامل الحرب الكيمائية التي تسمى منفطات، أو عوامل منفطة، لأنها تسبب نفطة جلدية ونفطة بالأغشية المخاطية عند التعرض لها. ويُعرف خردل الكبريت أنذلك باسم "غاز الخردل" أو "عامل الخردل" أو بالمسميات العسكرية H، وHD، وHT.

*North Dakota Department of Health , "****sulfur mustard (mustard gaz)*** *", in the site: https://www.ndhan.gov/data/agents/SulfurMustard.pdf*

[3] - *Atout Sciences , «* ***Moutarde azotée ou méchloréthamine ou mustine*** *» ,revue science et guerre, Réalisé par Atout Sciences à l'occasion des commémorations du centenaire de la Grande Guerre. P.8.*

[4] - *Kai ILCHMANN and James REVILL, Op.,Cit., P.766.*

بالقنابل بدلا من القبض عليهم. هذا التكتيك تعارض كليا مع المبررات الإنسانية المقدمة من قبل الولايات المتحدة، هذا و يشار أن غاز الخردل استخدمته أيضا إسبانيا في حرب الريف.[1]

أما في الحرب العالمية الثانية وفي الوقت الذي أعلن فيه الرئيس "Roosevelt " إدانته لاستخدام الغازات السامة مؤكدا أنها محظورة من قبل الرأي العام و الدول المتحضرة وأنه لن يكون أول من يستخدم هذه الأسلحة لكنه هدد بالانتقام السريع إذا تم استخدام هذه الغازات ضد أي من الحلفاء، ردت الجهات الرسمية اليابانية أنها ستمتنع عن استخدام الغاز هي وحلفاؤها، لكن قوات الولايات المتحدة الأمريكية استخدمت في الحرب العالمية الثانية وفي الحرب الكورية، الأسلحة الكيميائية، على الرغم من أن القادة الميدانيين في كلا الحربين قد طلب الحصول على إذن، ثم استخدم القادة العسكريون لكل من الولايات المتحدة وفيتنام الجنوبية، وأستراليا الغازات المسيل للدموع في فيتنام الشمالية و "Viet Cong ". و كان القادة العسكريون الأمريكيون أول من يفعل ذلك، مبررين استخدامهم بـ"الأسباب الإنسانية" أي أنه خفضوا عدد الأشخاص الذين قتلوا، وخاصة غير المقاتلين- المدنيين- بالإضافة إلى هذا ، فقد كان الفعل مشابه لمكافحة الشغب، حيث جاء في مبرر الإذن المقدم من الولايات المتحدة لدى الأمم المتحدة أنه من غير المعقول القول أن قواعد القانون الدولي تحظر استخدام القتال ضد عدو، لأغراض إنسانية، فحتى الحكومات في جميع أنحاء العالم يستخدمون مثل هذه التصرفات عادة ضد أعمال الشغب للسيطرة على شعوبهم.[2]

و في 3 نوفمبر 1983 راسلت إيران الأمم المتحدة متهمة العراق استخدام الأسلحة الكيماوية في النزاع المسلح بينهما و استخدامه ضد الأكراد محليا.[3]

---

[1] - *Phillip M McCauley, Rodger A. Payne ,"**The Illogic of the Biological Weapons Taboo"**, strategic studies quarterly Journal, An Air Force–Sponsored Strategic Forum on National and International Security, Air Force Base strategic ,Vol.4,N°1,Spring, 2010,PP(6-36),P.13*

[2] - *George BUNN **,"Gas and germ warfare : international legal history and present status**, Proceeding of the National Academy of Sciences of the United States of America,N°65, Burchett, Wilfred. "War against the trees, January1970, PP.(253-260).P.256.*

[3] - *Armand LATTES,Op.,Cit.,P.200.*

استخدمت الأسلحة الكيماوية والبيولوجية كوسيلة لإلحاق الضرر الاقتصادي، في المقام الأول من خلال استخدام الأسلحة التي تستهدف المحاصيل والزراعة،حيث يتم استخدام الأسلحة الكيماوية والبيولوجية من قبل القوات البريطانية والأمريكية لقتل خشخاش الأفيون " opium poppies"في أفغانستان " لعرقلة إنتاج الأفيون والتجارة التي لا غنى عنها لاستمرار تمرد طالبان في المنطقة "، و تجدر الإشارة أن الأمم المتحدة و تحت برنامجها لمكافحة المخدرات دعت لمكافحة المخدرات فعلى سبيل المثال، كولومبيا وأوزبكستان تحت رعاية برنامج الأمم المتحدة لمكافحة المخدرات. ويمكن القول أن مثل هذه البرامج تخدم أغراض سلمية أو الوقائية، بمعنى أنها تسعى للحد من إنتاج المخدرات غير المشروعة بدلا من التخريب الاقتصادي، الذي يكون لا يكون باستخدام الأسلحة الكيماوية والبيولوجية.[1] كما قام الإتحاد السوفياتي باستخدام المواد الكيميائية في الفيتنام لتشمل تدمير محصول الأرز، والذي يعتبر الغذاء الرئيسي للشعب الفيتنامي، وعليه فتصرف الاتحاد السوفياتي محظور بموجب بروتوكول جنيف.[2]

و رغم الجهود الدولية للحد من الأسلحة الكيماوية، إلا أن العالم شهد العديد من الممارسات الدولية للقادة العسكريين من استخدام المواد الكيميائية و البيولوجية السامة وراء تطبيق القانون ومن أبرز الأمثلة ماقامت به القوات الخاصة الروسية في عام 2002 – التي كانت من المنادين والساعين لإيجاد اتفاقية تحرم هذا النوع من الأسلحة – حيث استخدمت مادة كيميائية سامة لكسر الحصار من الانفصاليين الشيشان المسلح الذي حاصر حوالي 800 رهينة في " Dubrovka" في موسكو، هذه المادة الكيميائية السامة أسفرت عن أكثر من 129 حالة وفاة بين الرهائن كنتيجة مباشرة لآثار الغاز، وعلى الرغم مما خلفته من وفيات إلا أنها لم تتعرض لإدانة دولية واسعة الانتشار، والتي ساهمت في الزيادة وليس التقليل الاهتمام بمثل هذه الأسلحة، و هناك من ذهب لاعتبارها تأييد ضمني لاستخدام الأسلحة السمية .[3]

2- الأسلحة البيولوجية

[1] - *Kai ILCHMANN and James REVILL, Op., Cit., P. 764.*

[2] - *George BUNN,* ***banning poison gas and germ warfare should the united states agree?,*** *Op., Cit., P.407.*

[3] - *Kai ILCHMANN and James REVILL, Op., Cit., P. 764.*

تعد الأسلحة البيولوجية أسهل بالمقارنة مع الأسلحة النووية وأقل تكلفة للتصنيع إذ تتطلب مساحة المختبر لتصنيع الأسلحة البيولوجية مساحة لا يمكن الكشف عنها تقريبا. وتقدر تكلفة البنية التحتية المقدرة للمختبر 200 قدم مربع لإنتاج الجمرة الخبيثة أي حوالي 220،000 $ دولار، ونظرا للخبرة الموجودة فيما يتعلق بتطوير الأسلحة البيولوجية على مستوى البحوث المنشورة على نطاق واسع من قبل الوكالات الحكومية، والجامعات، والمنظمات العلمية الأخرى لأغراض تحفيزية عملية وعلمية، و كذلك من أجل العثور على التطبيقات العملية للطب البشري. وتجدر الإشارة أن برامج الأسلحة البيولوجية و تطوير اللقاحات والاستفادة على حد سواء هي نفس التكنولوجيا الحيوية المستخدمة في الحالات العلمية العلاجية السابق ذكرها، مما يمكن الدول من استخدام مواقع تصنيع الأدوية المخصصة المشروعة لإنتاج اللقاحات كغطاء لأبحاث الأسلحة البيولوجية والتنمية. و الواقع يقال أن عشرات الآلاف من العلماء والفنيين في جميع أنحاء العالم يتمتعون فعلا ببعض المعارف الأساسية اللازمة لأداء أبحاث حول الأسلحة البيولوجية، فإشكالية التنمية المزدوجة ليست مجرد قلق النظري.[1]

صرح الرئيس الروسي السابق "Boris Yeltsin"قيام دولته بتصنيع الأسلحة البيولوجية في عام 1992، رغم تصديقه على الاتفاقية التي تحضر ذلك،و رغم أن العراق وقع اتفاقية الأسلحة البيولوجية في عام 1972، إلا أنه تم الإدعاء أن الحكومة العراقية تخبئ برنامج الأسلحة البيولوجية السري تحت ستار الأبحاث الصيدلانية المشروعة. وهذا ما لم يكتشف من قبل بقية دول العالم حتى دخل المفتشون العراق بعد حرب الخليج عام 1991.[2] و تبين فيما بعد أن العراق لا يمتلك هذه الأسلحة وإنما هي خطط يهودية أمريكية، و عليه فمشكلة امتلاك الأسلحة البيولوجية يبقى مطروحا لأنه يمكن لأي دولة أن توقع على اتفاقية معينة متعلقة بهذا النوع من الأسلحة ثم تقوم بخرقها سريا .

ضم بروتوكول جنيف المبرم في 27 حزيران 1952 حول تحريم استخدام الأسلحة البيولوجية العديد من التحفظات مما أدى إلى ميوعة البروتوكول.[3] و كان للجمعية العامة دور هام

---

[1]- *Phillip M McCauley, Rodger A. Payne, Op., Cit., P.15*

[2] - *Ibidem.*

[3]- غسان هشام الجندي، المرجع السابق ، ص 21

في إرساء قواعد تحد من الأسلحة البيولوجية و الكيميائية من خلال إصدار مجموعة من القرارات أهمها قرار 2603(د24) المتعلق بمسألة الأسلحة الكيميائية و البتريولوجية (البيولوجية).[1]

كما اعتمدت الجمعية العامة في قرارها رقم 2662 في الدورة الخامسة و العشرين المنعقدة في 7 ديسمبر 1970 عند مناقشتها مسألة الأسلحة الكيميائية و البكتريولوجية (البيولوجية) تقرير لجنة نزع الأسلحة و الذي دعت فيه الجمعية العامة جميع الدول أن تراعي و بدقة مبادئ و أهداف بروتوكول جنيف 1925 المتعلق بحظر الاستعمال الحربي للغازات الخانقة أو السامة أو ما شابهها أوالوسائل البكترولوجية (البيولوجية)، و أحاطتها بمختلف مشاريع الاتفاقيات و المقترحات المقدمة، و طلبت من لجنة نزع السلاح مواصلة عملها و نظرها في المسألة على أن تقدم تقريرا إلى الجمعية العامة في عام 1971.[2]

نظرت الجمعية العامة في تقرير لجنة نزع السلاح الذي قدمته كما كان متفقا عليه، في 6 أكتوبر 1971 المقدم لها، و استلزم الأمر إبرام معاهدة جديدة في 10أفريل 1972 هي اتفاقية حظر واستحداث و إنتاج و تخزين الأسلحة البكتريولوجية (البيولوجية) و التكسينية و تدمير تلك الأسلحة.[3]

كما أصدر مجلس الأمن عدة قرارات متعلقة بالأسلحة البيولوجية و الكيميائية منها قرار رقم 1540(2004) المتعلق بمكافحة استخدام جهات من غير الدول للأسلحة النووية أو البيولوجية أو

---

[1] -*General Assembly resolution 2603 (XXIV) of 16 December 1969* (***Question of chemical and bacteriological (biological) weapons***),*General assembly , Twenty –fourth session , Resolution adopted on the reports of the first comitee,16 December 1696.*

[2] -*"**Question of chemical and bacteriological (biological) weapons**", report of the conference of the comittee on disarmament (agenda ITEM 28), Resolution [2662 (XXV)] adopted by the General Assembly 2662 (XXV). **Question of chemical and bacteriological (biolog cal) weapons**. Extract from :United nations juridical yearbook, 1970, Part Two. Legal activities of the United Nations and related intergovernmental organizations, Chapter III. Selected decisions, recommendations and reports of a legal character by the United Nations and related intergovernmental organizations.*

[3] - تضمنت الإتفاقية خمسة عشر مادة كلها تناولت الجانب الإجرائي لنزع هذا النوع من الأسلحة و كيف يتم التوصل لنزعها وفقا لخصوصية دستور كل دولة و بالتعاون مع البعض على المستوى الدولي ، من قبول تحقيقات مجلس الأمن وفقا للشكاوى الواردة إليه ، و تيسير المساعدات و المفاوضات ، مع تعهد الدول التعاون فيما بينها فيما يخص استعمال الموارد و المعدات في الجانب السلمي.

الكيميائية ووسائل إيصالها و الاتجار بها[1]. و يرجع ذلك لشهر أفريل من سنة 2004 عندما اعتمد اقتراح الولايات المتحدة لتجريم الإرهاب البيولوجي بالإجماع من قبل مجلس الأمن الدولي، و الذي أصدره بموجب الفصل السابع باعتبار انتشار هذا النوع من الأسلحة يعتبر تهديدا للسلم و الأمن الدوليين و الذي قرر فيه إلزام جميع الدول بالامتناع عن تقديم أي شكل من أشكال الدعم للجهات غير التابعة للدول التي تحاول استحداث أسلحة نووية أو كيميائية أو بيولوجية ووسائل إيصالها، أو حيازة هذه الأسلحة والوسائل أو صنعها أو امتلاكها أو نقلها أو تحويلها أو استعمالها. كما قرر مجلس الأمن الدولي أيضا أن تقوم جميع الدول وفقا لإجراءاتها الوطنية، باعتماد وإنفاذ قوانين فعالة مناسبة تحظر على أي جهة غير تابعة للدولة صنع الأسلحة النووية أو الكيميائية أو البيولوجية ووسائل إيصالها، أو حيازتها أو امتلاكها أو تطويرها أو نقلها أو تحويلها أو استعمالها، لا سيما في الأغراض الإرهابية، كما حظر محاولات الانخراط في أي من الأنشطة الآنفة الذكر أو الضلوع كشريك فيها أو المساعدة على القيام بها أو تمويلها. و دعى مجلس الأمن جميع الدول إلى تعزيز الحوار والتعاون في مجال عدم الانتشار لمواجهة الخطر الذي يمثله انتشار الأسلحة النووية أو الكيميائية أو البيولوجية، ووسائل إيصالها؛ لوضع ضوابط محلية لمنع انتشار أسلحة نووية وبيولوجية وكيميائية ووسائل إيصالها، بما في ذلك وضع ضوابط ملائمة على المواد ذات الصلة.[2]

---

[1] *-Resolution 1540 (2004), Adopted by the Security Council on 28 April 2004,* ***which deals with combating the use of and trafficking in nuclear, biological or chemical weapons and their means of delivery by non-State actors.***

[2] *- Resolution 1540 (2004) Adopted by the Security Council at its 4956th meeting, on 28 April 2004,S/RES/1540 (2004).“Acting under Chapter VII of the Charter of the United Nations,*

1. Decides that all States shall refrain from providing any form of support to non-State actors that attempt to develop, acquire, manufacture, possess, transport, transfer or use nuclear, chemical or biological weapons and their means of delivery;

2. Decides also that all States, in accordance with their national procedures, shall adopt and enforce appropriate effective laws which prohibit any non-State actor to manufacture, acquire, possess, develop, transport, transfer or use nuclear, chemical or biological weapons and their means of delivery, in particular for terrorist purposes, as well as attempts to engage in any of the foregoing activities, participate in them as an accomplice, assist or finance them.

3- Decides also that all States shall take and enforce effective measures to establish domestic controls to prevent the proliferation of nuclear, chemical, or biological weapons and their means of delivery…”.

و تجدر الإشارة أن الجمعية العامة استمرت في مناقشة الأسلحة الكيميائية و البيولوجية خلال الفترة بين 1972 و 1990 كل عام تقريبا بالتنسيق مع لجنة نزع السلاح وبناء على توصية الجمعية العامة، ونظرا لانتهاكات اتفاقية الأسلحة البيولوجية من جانب الدول التي صدقت على المعاهدة و استمرار التقدم العلمي في مجال التكنولوجيا الحيوية، أوصى المؤتمر الاستعراضي الثالث لاتفاقية الأسلحة البيولوجية في عام 1991 عقد مجموعة من الخبراء العلمي والتقني وتسمى "VEREX""For verification experts"، للنظر في إجراءات التحقق لبرامج الأبحاث البيولوجية استنادا على معايير متفق عليها بعناية، (وسرعان ما أوصى الفريق VEREX بإنشاء منتدى للتفاوض ملزمة قانونا أساليب التحقق لاتفاقية الأسلحة البيولوجية. هذا المنتدى، والمعروفة باسم " Ad Hoc Group"، عمل 1995-2001 لوضع مشروع بروتوكول إنشاء إجراءات التحقق الجديدة الهادفة). و في جويلية من عام 2001، تم تقديم المشروع النهائي إلى الأعضاء في الاتفاقية للنظر فيها. ومع ذلك، رفضت الولايات المتحدة مشروع البروتوكول ودعت إلى إنهاء الفريق المخصص في اجتماع ديسمبر من الطرفين.[1]

اعتمدت الجمعية العامة مشروع اتفاقية حظر و استحداث و إنتاج و تخزين و استخدام الأسلحة الكيميائية و تدمير الأسلحة الواردة في تقرير المؤتمر المنعقد في 3 سبتمبر 1992، و طلبت الجمعية العامة من الأمين العام فتح باب التوقيع على اتفاقية باريس في 13 يناير 1993، و التي دخلت حيز النفاذ في 29 أفريل 1994، فرضت هذه الاتفاقية مجموعة من الالتزامات و المحظورات على الدول و القادة العسكريين و التي يمكن حصرها في ثلاث نقاط هي :[2]

* التزام الحد من التسلح: من خلال حظر تطوير وإنتاج وحيازة وتخزين أو الاحتفاظ بالأسلحة الكيميائية أو نقلها.

---

[1]- اعترضت الولايات المتحدة على نظام التحقق المقترح، في المقام الأول لأنه ينظر إلى الإجراءات المخطط لها و بالتالي هي كافية للكشف عن الغش، كما أن المسؤولين أضافوا أيضا أن الإجراءات ستكون باهظة التكاليف وغير قابلة للتطبيق ، وعلاوة على ذلك، زعم مسؤولون أميركيون بأن الإجراءات التي جاء بها هذا الفريق من شأنه أن يعرض للخطر الأسرار التجارية لصناعة المستحضرات الصيدلانية ويخرق أمن برامج الدفاع البيولوجي الولايات المتحدة.راجع :

-McCauley, Phillip M. and Payne, Rodger A., Op., Cit., P.16.

[2] *- Michael BOTHE , Op., Cit., P.2*

* التزام نزع السلاح: و يتعلق الأمر بواجب تدمير الأسلحة الكيميائية التي هي في حوزة دولة طرف، والتخلي عن الأسلحة الكيميائية ومرافق إنتاج الأسلحة الكيميائية ، و إعادة توظيفها للأغراض السلمية.

* حظر متعلق بقانون النزاعات المسلحة: من خلال حظر استخدام الأسلحة الكيميائية، بما في ذلك حظر استعمال عوامل مكافحة الشغب كوسيلة للحرب، و لم يتم تعريف طبيعة مكافحة الشغب مما ترك العبارة غامضة ، [1]وفيما يتعلق بحظر مبيدات الأعشاب، فإن اتفاقية حظر الأسلحة الكيميائية لا تشير إليها إلا في الديباجة من خلال النص على القواعد الأخرى ذات الصلة من القانون الدولي.

ويبدو واضحا أن العديد من الدول تمتلك، أو سوف تطور قريبا، الأسلحة البيولوجية لتعرض الدول الأخرى للتهديد، ففي أوت 2002، أعلن وكيل وزارة الخارجية للحد من التسلح والأمن الدولي "John Bolton" أن الولايات المتحدة تعتقد أن أكثر من اثني عشر بلدا تنتهج الأسلحة البيولوجية." وأكد ذلك مركز مارتن جيمس المتعلق بدراسات عدم الانتشار (CNS) أن 14 ولاية تملك و تحافظ على برامج أبحاث الأسلحة البيولوجية النشطة و هي : الجزائر،الصين، كوبا، مصر، الهند، ايران ،اسرائيل ، ليبيا وكوريا الشمالية وباكستان وروسيا والسودان وسوريا وتايوان. واتهمت حكومة الولايات المتحدة من هذه القائمة منذ فترة طويلة كوبا وإيران وليبيا وكوريا الشمالية والسودان وسوريا برعاية الإرهاب، على الرغم من إزالة كل من ليبيا وكوريا الشمالية مؤخرا من القائمة الرسمية للوزارة الخارجية الأمريكية.[2]

يمكن للأسلحة الكيماوية والبيولوجية أن تلعب دورا في القوات المحبطة، على سبيل المثال: تم استخدام أسلحة كيميائية و بيولوجية من قبل القوات الإيطالية في إثيوبيا، ليس بهدف القتل بالضرورة ولكن لإضعاف معنويات العدو، حيث أدى إلى تراجع القوات الإثيوبية. كما استخدم الغاز لتحطيم معنويات الأثيوبيين وكسر مقاومتهم للأبد. و كمثال آخر تم استخدام المواد الكيميائية والبيولوجية المهيجة في الصين، بهدف قتل الروح المعنوية في الصف الخلفي العدو، والتي غالبا ما تؤدي إلى التراجع، و بالفعل تحقق ذلك. و يجب الإشارة أن استخدام الأسلحة

[1] - *Kai ILCHMANN and James REVILL, Op.,Cit., P.759.*

[2] - *McCauley, Phillip M. and Payne, Rodger A., Op.,Cit., P.23*

الكيماوية والبيولوجية بهدف إلى إضعاف معنويات ليس جديدا، ومع ذلك فإنه لا يزال يحقق ميزة إستراتيجية، وقد أثيرت القيمة الإستراتيجية لتأثير الإمكانيات المتاحة من الأسلحة الكيماوية والبيولوجية على أنه حافز محتمل في سياق حلقات مختلفة من الاستخدامات المزعومة للأسلحة الكيميائية و البيولوجية منها ما يتعلق بالصراع الدائر في سوريا. على هذا النحو، فإن استخدام الأسلحة الكيماوية والبيولوجية على نطاق صغير ، قد يقدم ميزة نفسية تؤدي إلى التفوق على العدو عن طريق إضعاف معنويات قواته، مما يجعل استخدام الأسلحة الكيماوية والبيولوجية أكثر جاذبية، وبالتالي تمثل تحديا لقاعدة حظر استخدامها.[1]

3- الأسلحة النووية

أشارت محكمة العدل الدولية في الرأي الاستشاري المتعلق بالأسلحة النووية أن تعريف الأسلحة النووية لا يكون بمعزل عن خصائص فريدة "Unique Characteristics"، حيث تمتاز بأجهزة متفجرة تنتج عن اندماج أو انشطار طاقة الذرة، و تؤدي إلى كميات هائلة ليس فقط من الحرارة والطاقة، ولكن أيضا قوة طويلة الأمد للإشعاع. كما أكدت المحكمة أن ما تسببه من ضرر أقوى بكثير من الأضرار الناجمة عن الأسلحة الأخرى، مؤكدة أن ظاهرة الإشعاع تكون غريبة في الأسلحة النووية، و بالتالي فهذه الخصائص تجعل الأسلحة النووية بمثابة كارثة محتملة، بالنظر إلى القوة التدميرية لهذه لأسلحة النووية التي لا يمكن احتواؤها لا مكانيا و لازمانيا، مما يعطيها القدرة على تدمير الحضارة كلها والنظام البيئي بأكمله على الكوكب،فضلا عن الإشعاع المنطلق من التفجير النووي يؤثر على الصحة، والزراعة، والموارد الطبيعية و الديموغرافيا وعلى مستوى مساحات واسعة جدا.[2]

وخلصت المحكمة في فتواها بشأن الأسلحة النووية إلى أن التهديد أو استخدام الأسلحة النووية أو استخدامها سيكون عموما مخالفا لقواعد القانون الدولي المنطبقة في النزاعات المسلحة، وبخاصة مبادئ وقواعد القانون الدولي الإنساني، ولكن في ضوء الوضع الحالي للقانون الدولي ، لا

[1] - *Kai ILCHMANN and James REVILL, Op.,Cit., P.765.*

[2]- *International Court of Justice , **"Legality of the threat or use of nuclear weapons",** Reports of judgments advisory opinion and orders , advisory opinion of 8 July 1996, Para.(35-36),P.(243-244).*

يمكن للمحكمة أن الجزم ما إذا كان التهديد بالأسلحة النووية أو استخدامها مشروعا أو غير مشروع خاصة في الحالة القصوى للدفاع عن النفس.[1]

وعلاوة على ذلك، أشارت محكمة العدل الدولية استخدام الأسلحة النووية سيشكل خطرا شديدا على الأجيال القادمة، كما أن الإشعاع المؤين له القدرة على الإضرار بالبيئة والغذاء والنظام البيئي البحري في المستقبل، وإحداث عيوب وراثية وأمراض في الأجيال القادمة، لذا أشارت المحكمة في قرارها أن هذا النوع من الأسلحة مخالف للاعتبارات البيئية التي يجب أخذها بعين الاعتبار في سياق تنفيذ مبادئ وقواعد القانون المطبق في النزاعات المسلحة، فلا بد من الأخذ في الاعتبار خصائص الأسلحة النووية، وعلى وجه الخصوص قدرتها التدميرية ، وذلك بسبب قدرتها على تحقيق المعاناة الإنسانية التي لا توصف، وقدرتها على الضرر بأجيال الحاضر و أجيال المستقبل.[2]

أثيرت مسألة حماية الأهالي المدنيين من آثار الأعمال العدائية خاصة، إذ أن أغلب المناطق السكانية الكبرى في أوروبا وآسيا كانت لا تزال تحمل آثار القصف الذي تحملته طوال الحرب العالمية الثانية، كما أن الدمار الذي لحق بمدينتي "Hiroshima " و"Nagasaki " كان يبرز بما فيه الكفاية من الويلات التي تهدد مستقبل البشرية، لذا في عام 1954 عقدت اللجنة الدولية للصليب الأحمر مؤتمر الخبراء المكلف بدراسة المشاكل القانونية المتعلقة بحماية السكان المدنيين وغيرها من النزاع المسلح ضد أخطار الحرب الجوية وضد استخدام أسلحة الدمار الشامل ضد الضحايا، وكان المشروع طموحاً للغاية، وكان يمثل بلا شك أحد النصوص الأكثر تطوراً التي اقترحت لحماية الأهالي المدنيين، وهدف إلى استعادة مبدأ حصانة السكان المدنيين، و مبدأ التمييز بين المدنيين والعسكريين و بين الأعيان المدنية والأهداف العسكرية و تحديدها مع وضع الاحتياطات الواجب اتخاذها كالتخطيط للهجمات، كما تم حظر تفجير المنطقة و استخدام الأسلحة الضارة ، ولا سيما الحارقة والكيميائية والعناصر الجرثومية والمشعة أو غيرها، و تلك التي يمكن أن تشكل خطرا على السكان المدنيين. و جاء في نص المادة 14(1):" مع عدم الإخلال بالحظر الحالي أو المستقبلي للأسلحة المعينة المحددة، يحظر استخدام الأسلحة التي تخلف الآثار الضارة، والناجمة بالخصوص عن نشر المواد

[1] - *Charles J. Moxley, Jr.,John Burroughs, Jonathan Granoff, Op.,Cit., P.38.*

[2] - *International Court of Justice , **"Legality of the threat or use of nuclear weapons",Op.,Cit.,P.(243-244).***

الحارقة والكيميائية و البكتريولوجية، المشعة أو غيرها من العوامل، و تلك التي يمكن أن تنتشر إلى درجة غير متوقعة و تخرج عن السيطرة، إما في الفضاء أو في الوقت المناسب، عن سيطرة أولئك الذين يوظفونها، مما يهدد حياة السكان المدنيين." وقدمت اللجنة مشروع النظام إلى المؤتمر الدولي التاسع عشر للصليب الأحمر المنعقد في نيودلهي في أكتوبر ونوفمبر 1957. لكن فشل المشروع ورفض من الدول بحجج واهية.[1]

على مستوى محكمة العدل الدولية حددت المحكمة المبادئ الأساسية للقانون الإنساني، ولاسيما التمييز بين المقاتلين وغير المقاتلين، وحظر جعل المدنيين هدفا للهجوم، وحظر استخدام الأسلحة التي لا تستطيع التمييز بين الأهداف المدنية والعسكرية. وبحثت أيضا حظر تسبب أضرارا زائدة أو آلاما لا لزوم لها للمقاتلين، وبالتالي استخدام الأسلحة التي تزيد دون فائدة من معاناة الأشخاص غير القادرين على القتال أو تجعل موتهم لا مفر منه، مؤكدة أن هذه المبادئ كان لا بد أن تحترم جميع الدول، سواء كانت أو لم تكن قد صدقت على المعاهدات التي ترد عليها، لأنها تشكل مبادئ انتهاكها للقانون الدولي العرفي.[2]

تم تطبيق معادلة التناسب على الأسلحة النووية من طرف العديد من الدول في قوانينها العسكرية، على غرار الولايات المتحدة التي أخضعت استخدام الأسلحة النووية للقانون الدولي الإنساني، بما في ذلك قواعد التمييز ، التناسب، والضرورة[3] إذ ينص دليل "قائد البحرية" في 2007 أن استخدام الأسلحة النووية "ضد المقاتلين الأعداء والأهداف العسكرية الأخرى" يخضع للمبادئ التالية:

(1) حق أطراف النزاع إلى اعتماد وسائل إلحاق الضرر بالعدو ليس محدود.

---

[1] - *François Bugnion* ,***"The International Committee of the Red Cross and nuclear weapons: From Hiroshima to the dawn of the 21st century",*** *I.C.R.C., Vol. 87, N°. 859, September 2005, PP(511-524), P.517-518.*

[2] - *International Court of Justice, Reports OF Judgments and advisory opinions and orders, Legality* ***of the threat or Use nuclear weapons Advisory opinion 8 july 1996****, N°95,P262.*

-François Bugnion, Op.,Cit., P.520-521.

[3] *-Charles J. Moxley, Jr.,John Burroughs, Jonathan Granoff, Op.,Cit., P.(10-13).*

(2) يحظر شن هجمات ضد السكان المدنيين بصفتهم هذه.

(3) يجب أن يتم التمييز في جميع الأوقات بين المقاتلين والمدنيين .

كما نص دليل القوات الجوية للولايات المتحدة الأمريكية لعام 2009 فيما يتعلق بالعمليات النووية أن استخدام الأسلحة النووية يخضع لمبادئ قانون الحرب عموما.و يستند على نفس القواعد التي تنطبق على استهداف استخدام أي سلاح شرعي آخر، أي مبادئ التوازن بين: الضرورة العسكرية، التناسب والتمييز والمعاناة غير الضرورية". فقد جاء في دليل القوات الجوية لعام 2006 أنه يتعين على القائد العسكري قبل القيام بأي عملية عسكرية نووية أن يجيب على الأسئلة التالية:

- هل هذا الهدف "هدف عسكري" صحيح؟
- هل عند استخدام السلاح النووي لضرب هذا الهدف يسبب معاناة لا داعي لها؟
- هل الميزة العسكرية التي ستجنى من ضرب هدف تفوق الخسائر المدنية العرضية المتوقعة في الأرواح والممتلكات إذا تم ضرب هذا الهدف بهذا السلاح ؟
- هل هذا السلاح يميز بين المقاتلين وغير المقاتلين، و هل يميز بين الأهداف العسكرية والممتلكات المحمية أو الأماكن؟

اعتبرت الولايات المتحدة الأمريكية أن هناك 10 حالات تجعل استخدام الأسلحة النووية مشروعة للقائد العسكري و هي :[1]

1- التحكم: وتقول الولايات المتحدة أن آثار بعض الأسلحة النووية يمكن السيطرة عليها. مؤكدة أنها يمكن أن تصل صواريخها التي تحمل أسلحة نووية إلى أهدافها بدقة.

2- الإشعاع المتأصل في آثار الأسلحة النووية، وتقول الولايات المتحدة أن آثار الإشعاع من الأسلحة النووية لا ينتهك قاعدة الضرورة العسكرية، لأن الإشعاع هو تأثير الأصيل من الأسلحة النووية، وليس لها تأثيرات أو أضرارا إضافية على ضحاياه.

[1] - *Charles J. Moxley, Jr.,John Burroughs, Jonathan Granoff, Op.,Cit., P.(42-43).*

3- الإشعاع كمنتج ثانوي للأسلحة النووية، تقول الولايات المتحدة أن الإشعاع لا يهم كأثر للأسلحة النووية لأنه ليس لها تأثير مقصود من الأسلحة النووية، وإنما مجرد نتيجة ثانوية.

4- استخدام الأسلحة النووية المنخفض في المناطق النائية، وتقول الولايات المتحدة أنه لا يمكن أن يقال أن الأسلحة النووية لها أثر غير مسموح به بموجب القانون الدولي. لأن بعض هذه الأسلحة يمكن أن تستخدم بشكل انتقائي في المناطق النائية حيث الآثار الجانبية ستكون طفيفة.

5- استخدام الأسلحة النووية انتقاما من الاستخدام غير القانوني لهذه الأسلحة لدولة أخرى: وتقول الولايات المتحدة أنه حتى إذا كان استخدام غير للأسلحة النووية في المقام الأول، فيمكن للقائد أن يستخدم الأسلحة النووية بشكل صحيح انتقاما، للرد على استخدام دولة أخرى لهذه الأسلحة.

6- الحاجة إلى تقييم استخدام الأسلحة النووية على كل حالة على حدة: تعتقد الولايات المتحدة أن أية أحكام قاطعة يمكن أن تتم حسب مشروعية أو عدم مشروعية استخدام الأسلحة النووية.

7- عدم حظر استخدام الأسلحة النووية ما لم توافق الولايات المتحدة على مثل هذا التحريم: وتقول الولايات المتحدة ذلك، لأن القانون الدولي له طبيعة طوعية.

8-مشروعية التهديد باستخدام جميع الأسلحة النووية منصوص عليه ضمن ترسانة الولايات المتحدة .

9-كيفت الولايات المتحدة الأمريكية ما جاءت به محكمة العدل الدولية أن استخدام الأسلحة النووية مشروع.

10- الحجة الضمنية بأن الأسلحة النووية يمكن أن تستخدم في الظروف القصوى للدفاع عن النفس: الولايات المتحدة اعتمدت ضمنيا الموقف الذي يؤيد بأن الأسلحة النووية يمكن أن تستخدم بشكل قانوني في حالة الضرورة القصوى للدفاع عن النفس.

هذه الحجج تمثل مجمل القواعد التي استندت عليها الولايات المتحدة صراحة أو ضمنا لتبرر الاستخدام المحتمل للأسلحة النووية بموجب القانون الدولي، لكن يبقى واضحا أن آثار

الأسلحة النووية، بما في ذلك آثار الإشعاع لا يمكن السيطرة عليها، و هو مخالف لمبادئ و قواعد القانون الدولي الإنساني.

على الرغم من تطور النظام في معاهدة حظر الانتشار النووي في المؤتمرات عامي 1995 و2000، إلا أنه كان في العقد التالي قلق على نطاق واسع حول حيازة بعض الدول للأسلحة النووية، ولاسيما الولايات المتحدة، حيث فشلت إلى حد كبير في تنفيذ خطوات عملية نزع السلاح في ظل إدارة الرئيس "جورج بوش" ، خاصة عندما رفضت الولايات المتحدة بعض الالتزامات التي قطعت في عام 2000. و في خطاب الأمين العام للأمم المتحدة "Ban Ki-moon " أمام معهد الشرق والغرب في 24 أكتوبر 2008 قال أن العالم الخالي من الأسلحة النووية هو منفعة عالمية كبرى، ليتم بعدها عقد مؤتمر استعراضي لمعاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية في 3 ماي 2010 حيث قال فيه الأمين العام أنه علينا الانتباه إلى أننا هنا لبناء عالم أكثر أمنا للجميع، وليس لتفادي الكابوس النووي فحسب. لتوج المؤتمر ببيان جاء فيه: **"إن المؤتمر يعرب عن القلق العميق إزاء العواقب الإنسانية لأي استخدام للأسلحة النووية، ويؤكد من جديد ضرورة قيام جميع الدول بالامتثال للقانون الدولي الإنساني في جميع الأوقات"**،[1] إن معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية معاهدة دولية ذات أهمية حاسمة، تهدف إلى منع انتشار الأسلحة النووية وتكنولوجيا الأسلحة وتعزيز التعاون في الاستخدامات السلمية للطاقة النووية والنهوض بهدفي نزع السلاح النووي ونزع السلاح العام الكامل. والمعاهدة هي التعهد الملزِم الوحيد بنزع السلاح الذي قطعته الدول الحائزة للأسلحة النووية على نفسها في معاهدة متعددة الأطراف.

ومما سبق يتضح أن استخدام الأسلحة النووية والتهديد باستخدامها غير مشروع بموجب المبادئ الراسخة للقانون الدولي وأخلاقيا وغير مقبولة إنسانيا، وهي محظورة على القائد العسكري الذي يجب أن يتصرف على هذا النحو، وينبذ سياسات الاستخدام المحتمل للأسلحة، والمضي قدما بشكل حاسم من أجل برنامج عمل للقضاء عليها نهائيا.

ثانيا: أسلحة أخرى

[1]- *Final Documents of the 2010 NPT Review Conference Final Document, Vol. (1-3) (NPT/CONF.2010/50) , NPT Review Conference see: http://www.un.org/en/conf/npt/2015/*

توجد العديد من الأسلحة ولا يمكن حصرها لكن سيتم عرض أخطرها وأحدثها وهي: الألغام، السموم والروبوتات.

1- الألغام

أحدثت الألغام المضادة للأفراد في أوائل التسعينيات أزمات صحية وإنسانية واجتماعية عميقة في جميع الأماكن التي استخدمت فيها تقريبا، حيث لا يمكن للألغام المضادة للأفراد بحكم طبيعتها التمييز بين المدنيين والعسكريين، وهو الشرط الأساسي الذي يفرضه القانون الدولي الإنساني، حيث تستمر الألغام المضادة للأفراد في حصد الضحايا حتى بعد مرور زمن طويل على انتهاء النزاع، لأنها تقتل وتشوّه الأعداد الكبيرة من الناس وأغلبهم من المدنيين.[1]

و يقصد بـ " اللغم المضاد للأفراد " لغم مصمم للانفجار بفعل وجود شخص عنده أو قريباً منه أو قد يكون لمسه، ويؤدي إلى شل قدرات أو جرح أو قتل شخص أو أكثر. أما الألغام التي تكون مصممة لتنفجر بفعل وجود مركبة، وليس شخصاً، عندها أو قريباً منها أو لمسه لها، والتي تكون مجهزة بأجهزة منع المناولة فلا تعتبر ألغاماً مضادة لأفراد لكونها مجهزة على هذا النحو، و يراد بتعبير " لغم " كل ذخيرة تكون مصممة لتوضع تحت سطح الأرض أو تحت رقعة سطحية أخرى أو فوق أو قرب أي منهما وتنفجر بفعل وجود شخص أو مركبة عندها أو قريباً منها أو مس أحدهما لها[2].

لا تقتصر الألغام على الألغام الأرضية، ففي بلدان عديدة تشكّل الذخائر غير المتفجرة تهديداً أكبر لسلامة الناس، والذخائر غير المتفجرة تشمل القنابل أو مدافع المورتار أو القنابل اليدوية أو الصواريخ أو الوسائل الأخرى التي لا تنفجر عند ارتطامها ولكنها تظل في حالة عدم استقرار ،و يمكن أن تؤدي إلى القتل إذا لُمست أو حُرّكت. والقنابل العنقودية تشكِّل بعضاً من المصادر الرئيسة للذخائر غير المتفجرة.

---

[1]-نظرة عامة في اتفاقية حظر الألغام المضادة للأفراد والمعروفة أيضا باتفاقية أوتاوا، اللجنة الدولية للصليب الأحمر، موجود على الموقع الرسمي للجنة:-https://www.icrc.org/ara/resources/documents/legal-fact-sheet/landmines-factsheet-150807.htm

[2]– المادة 2 من اتفاقية حظر استعمال و تخزين و إنتاج و نقل الألغام المضادة للأفراد و تدمير تلك الألغام –اتفاقية أوتاوا 1997.

و قد حظرت عدد من الاتفاقات الدولية استخدام الألغام الأرضية ومخلفات الحرب القابلة للانفجار و نظمتها بهدف الحدّ من آثار النزاع المسلح لأسباب إنسانية، كما يلاحظ الدور الكبير الذي قامت به الأمم المتحدة فيما يتعلق بالألغام لضمان الالتزام بالقرارات ذات الصلة وبالأعراف والمعايير القانونية الدولية، و تعد اتفاقية حظر الألغام المضادة للأفراد"اتفاقية أوتاوا"التي عُقدَت في عام 1997 من أكثر الاتفاقيات شهرة، حيث فرضت الاتفاقية حظراً كاملاً لاستخدام الألغام المضادة للأفراد، و قد نتجت عن مفاوضات قادها تحالف قوي وغير عادي اشتركت فيه العديد من الحكومات، والأمم المتحدة، ومنظمات دولية مثل اللجنة الدولية للصليب الأحمر، وما يزيد عن 1 400 منظمة غير حكومية من خلال شبكة معروفة باسم الحملة الدولية لحظر الألغام الأرضية، وهذا التحالف الذي لم يسبق له مثيل استخدَم المناصرة لزيادة الوعي العام بأثر الألغام الأرضية المضادة للأفراد على المدنيين ولحشد الدعم العالمي من أجل فرض حظر كامل.وفي ديسمبر 1997، مُنِحَت للحملة الدولية لحظر الألغام الأرضية ولمنسّقها، جودي ويليامز، جائزة نوبل للسلام. ودخلت معاهدة حظر الألغام المضادة للأفراد حيّز النفاذ في 1 مارس 1999، حيث تتعهد الدول في الاتفاقية بأن تكون قد وافقت على ألاّ تقوم في أي وقت باستخدام أو تطوير أو إنتاج أو تخزين أو نقل ألغام أرضية مضادة للأفراد، أو مساعدة أي طرف آخر على القيام بهذه الأنشطة؛ وعلى أن يدمِّر خلال فترة أربع سنوات جميع مخزونات الألغام الأرضية المضادة للأفراد؛ وعلى أن يزيل خلال فترة 10 سنوات جميع الألغام الأرضية المضادة للأفراد التي تم زرعها؛ وعلى أن يقدِّم المساعدة، في حدود إمكاناته، لأنشطة إزالة الألغام والتوعية بالألغام وتدمير المخزونات ومساعدة الضحايا في جميع أنحاء العالم. كما يتعيّن على كل دولة طرف أن تبلّغ الأمين العام للأمم المتحدة بالتدابير الملائمة التي اتُخذت للوفاء بما عليها من التزامات بموجب الاتفاقية.[1]

وساهمت الأمم المتحدة كثيرا في إطار الأعمال المتعلقة بالألغام من خلال إزالة الألغام ومساعدة الضحايا والتوعية بمخاطر الألغام وتدمير الألغام البرية المخزونة والدعوة إلى جعل العالم خالياً من تهديد الألغام البرية.[2]

---

[1] - http://www.un.org/ar/peace/mine/treaties.shtml

[2] - تشمل الأعمال المتعلقة بالألغام خمسة جوانب أو "عناصر":

1-إزالة، وتدمير، الألغام الأرضية ومخلفات الحرب القابلة للانفجار، ووضع علامات على المناطق الملوّثة بها أو إحاطة تلك المناطق بأسوار.

دخل البروتوكول الخامس المتعلق باتفاقية حظر أو تقييد استعمال أسلحة تقليدية معينة يمكن اعتبارها مفرطة الضرر أو عشوائية الأثر بروتوكول بشأن المتفجرات من مخلفات الحرب- 28 تشرين الثاني/نوفمبر 2003، حيّز النفاذ في 12 تشرين الثاني/نوفمبر 2006، والذي وضع التزامات على القائد العسكري بعد انتهاء الحرب بإزالة القنابل و الألغام و المتفجرات.

2 : السم (POISON)

وجد تقييد استخدام الأسلحة المسممة في الحرب، أول تدوين له في المادة 57 من اتفاقية ستراسبورغ من 27 أوت 1675، الذي كان بين القوات المسلحة الفرنسية والألمانية، وحلفائهما، حيث تم الاتفاق على حظر إطلاق الرصاص المسموم ومعاقبة أي جندي بشدة عند استخدامه مثل هذه الذخائر. وكان اتفاق ستراسبورغ صالح لمدة الحرب، وخلالها حاول لويس الرابع عشر إلى بسط السيطرة الفرنسية على لورين.[1]

2-التوعية بمخاطر الألغام من أجل مساعدة الناس على فهم المخاطر التي يواجهونها والتعرّف على الألغام ومخلفات الحرب القابلة للانفجار ومعرفة كيفية الابتعاد عن المخاطر.

3-تقديم المساعدة الطبية وخدمات إعادة التأهيل إلى الضحايا، بما يشمل التدريب على مهارات العمل وإتاحة فرص التوظيف.

4-الدعوة إلى جعل العالم خالياً من تهديد الألغام الأرضية، وتشجيع البلدان على المشاركة في المعاهدات والاتفاقيات الدولية التي تهدف إلى إنهاء إنتاج الألغام، أو الاتجار بها أو شحنها أو استخدامها، وإلى تأييد حقوق الأشخاص المصابين بالعجز.

5- مساعدة البلدان على تدمير مخزونات الألغام الموجودة لديها حسبما تتطلبه الاتفاقات الدولية، مثل معاهدة حظر الألغام المضادة للأفراد لعام 1999.

و تقع دائرة الأمم المتحدة في إدارة عمليات حفظ السلام مكتب عمليات مؤسسات سيادة القانون والأمن وهو النقطة المحورية للإجراءات المتعلقة بالألغام في منظومة الأمم المتحدة. وهو مسؤول عن ضمان استجابة فعالة واستباقية ومنسقة للأمم المتحدة للألغام الأرضية والمتفجرات من مخلفات الحرب ، و يساعدها مجموعة من الأجهزة هي مكتب شؤون نزع السلاح، الإجراءات المتعلقة بالألغام الأمم المتحدة(UNODA) برنامج الأمم المتحدة الإنمائي (UNDP) ،صندوق الأمم المتحدة للطفولة (اليونيسيف)، مكتب خدمات المشاريع (UNOPS) الأمم المتحدة ، منظمة الأغذية والزراعة (FAO) ، مكتب الأمم المتحدة لتنسيق الشؤون الإنسانية (أوتشا) ، هيئة الأمم المتحدة للمساواة بين الجنسين وتمكين المرأة (الأمم المتحدة للمرأة)، المفوض السامي للأمم المتحدة لحقوق الإنسان (مفوضية حقوق الإنسان)، المكتب مفوض الأمم المتحدة السامي لشؤون اللاجئين (UNHCR)، برنامج الأغذية العالمي (WFP)، منظمة الصحة العالمية (الإصابات وزارة الوقاية من العنف) (منظمة الصحة العالمية) ، البنك الدولي (WB). أنظر *http://www.mineaction.org/*

[1] -*Jean Pascal Zanders, Op., Cit., P. 394*

كما نصت المادة 70 من أول الدليل الميداني للجيش الأمريكي (1863) و هو ما يصطلح عليه بمدونة "ليبر""استخدام السموم في أي شكل من الأشكال، سواء كان ذلك على الآبار السم، أو الطعام، أو الأسلحة، يتم استبعاد بالكامل من الحروب الحديثة، و يعتبر كل من يستخدمه خارجا عن القانون والأعراف المتبعة في حالة الحرب".[1]

جاءت بعدها اتفاقية لاهاي لعام 1899 الذي تنص على منع استخدام المقذوفات التي يكون الهدف الوحيد منها نشر الغازات السامة أو الغازات الضارة، و قد انضم لهذه الاتفاقية 27دولة، ويلاحظ عدم انضمام الولايات المتحدة الأمريكية إليها.[2]

نصت بعدها معاهدة فرساي 1919 على حظر استخدام الغازات الخانقة أو السامة أو غيرها من الغازات وحكمها من السوائل أو المواد أو الأجهزة و كذلك حظر تصنيع واستيراد ويمنع منعا باتا في ألمانيا ".و هو ما اعتبرته العديد من الدول انه يخص ألمانيا فقط.[3]

يجب الإشارة أن السموم قد تكون من الأسلحة الكيميائية أو البيولوجية، إذ يوجد هناك نوع من المواد الكيميائية التي تتطلب الكائنات الحية للحصول على تكوين السم. و منها: توكسين البوتولينوم، الذي يكف أن يصيب منه فقط عدد قليل من نانوجرام "nanogrammes"لقتل إنسان، الريسين "la ricine"وentérotixines المكورة العنقودية البعض.[4]

و جاءت بعدها معاهدة واشنطن المتعلقة باستخدام الغواصات و الغازات السامة في الحرب لسنة 1922 و حظرت المادة الخامسة منها استخدام المواد الخانقة و الغازات السامة و كل ما في حكمها من سوائل أو مواد أو أجهزة ، بعد إدانتها من قبل الرأي العام و المدن المتحضرة .[5]

---

[1] - *Instructions for the Government of Armies of the United States in the Field* ***(Lieber Code).*** *24 April 1863. Art. 70:" The use of poison in any manner, be it to poison wells, or food, or arms, is wholly excluded from modern warfare. He that uses it puts himself out of the pale of the law and usages of war"*

[2] - *Declaration (IV,2) concerning Asphyxiating Gases.* ***The Hague, 29 July 1899.*** *State parties (32) - State signatories (0)*

[3]- *George BUNN,* ***banning poison gas and germ warfare should the united states agree? ,*** *wisconsion law review, N°2,1969,(375-420).P.376.*

[4] -*Armand LATTES,Op.,Cit.,P.203.*

[5] ***- Treaty relating to the Use of Submarines and Noxious Gases in Warfare****, Washington, 25 L.N.T.S. 202* ***(1922).***

رغم كثرة النصوص القانونية إلا أنه تم استخدام السم من طرف طائفة" Aum Shinrikyo"، والتي نفذ فيها هجمات غاز السارين في "Matsumoto" سنة 1994، و في طوكيو في 20 مارس 1995 هو مثال لاستخدام الأسلحة الكيماوية والبيولوجية بغرض الإرهاب و قد تسبب الهجوم في 12 حالة وفاة حالا و 54 إصابة بالغة، وحوالي 980 بأعراض خفيفة أو معتدلة. ومع ذلك، أكثر من 5000 شخص قدم أنفسهم إلى خدمات الطوارئ مع الأعراض النفسية الناجمة عن الخوف وعدم اليقين بشأن احتمال التعرض[1].

تلتزم وحدات التحكم في الأسلحة و المستشارون القانونيون و القادة المخططون العسكريون على حد سواء بالالتزام بتطوير ترسانة آمنة من الأسلحة التي لا تدعوا للحرب و لا تشجع على الحرب الاستباقية أو حتى الوقائية .[2]

3- الروبوتات Robots

تتيح التكنولوجيا الحديثة للمجتمعات المتطورة فصل مستخدم السلاح عن الخطر و عن ساحة الحرب باستخدام الأجهزة الالكترونية، فالمركبات الجوية الحربية التي تعمل بلا طيار والمعروفة باسم الطائرات بلا طيار مثلا، تتيح للشخص الذي يتحكم في القوة المميتة، نشر هذه القوة دون أن يكون حاضراً بشخصه. وحسبه أن يقوم بتشغيلها انطلاقاً من حواسيب يجلس أمامها في مكان بعيد وهو بمنأى عن خط النار، و تضاهي الروبوتات اليوم الأسلحة النووية و قد تفوتها من حيث خطورتها[3].

Art. 5:" The use in war of asphyxiating, poisonous or other gases, and all analogous liquids, materials or devices, having been justly condemned by the general opinion of the civilized world and a prohibition of such use having been declared in treaties to which a majority of the civilized Powers are parties."

[1] *- Kai ILCHMANN and James REVILL, Op.,Cit., P.765*

[2] *- Phillip M McCauley, Rodger A. Payne ,"**The Illogic of the Biological Weapons Taboo"**, strategic studies quarterly Journal, An Air Force–Sponsored Strategic Forum on National and International Security, Air Force Base strategic ,Vol.4,N°1,Spring, 2010,PP(6-36),P.6.*

[3] *- United Nations, General Assembly A/HRC/23/47, Human Rights Council ,Twenty-third session , Agenda item 3,Promotion and protection of all human rights, civil, political, economic, social and cultural rights, including the right to development ,**Report of the Special Rapporteur on extrajudicial, summary or arbitrary executions**, Christof Heyns, 9 April 2013, P.5*

تحدد الحرب الآلية وجود نوعان من الأسلحة التكنولوجية، الأسلحة المستقلة أو التلقائية أو آلية الحرب و هو أسلوب الحرب السيبيرية أين يتم استخدام البرمجة و يقود القائد العسكري هذه الأسلحة التكنولوجية دون أن يكون قريبا من ساحة الحرب، و هنا لا يطرح إشكال لأن ما تم ذكره سابقا من إلزامية توافر معادلة التناسب يطبق على هذا السلاح المتطور، لكن الإشكال يثار حول السلاح ذاتي التحكم، فكيف يلتزم فيه القائد العسكري بتطبيق معادلة التناسب به؟

يجب أولا التمييز بين أنظمة الأسلحة الذاتية التشغيل والأسلحة المستخدمة في الحرب السيبيرية كالطائرات دون طيار، والتي على الرغم من أنها تحلق دون طيارين، إلا أنها لا تزال تحت سيطرة البشر على الأرض، أما السلاح المستقل حقاً فهو الآلة المبرمجة مسبقاً للبحث عن أشخاص معينين أو أشياء محددة وتدميرهم، حيث تقوم الآلة نفسها باتخاذ القرار النهائي بشن الهجوم.

يقصد بالحكم الذاتي "Autonomous " و لا يقصد به التلقائي"automatic " أو الآلي " automated" ، لأن الأنظمة التلقائية و الآلية مثل الأجهزة المنزلية، وتعمل ضمن بيئة منظمة ويمكن التنبؤ بها. أما نظام الحكم الذاتي فيعمل في بيئة مفتوحة، في ظل ظروف غير منظمة وديناميكية، على هذا النحو لا يمكن التنبؤ بتصرفاتهم، وخاصة في حالات الفوضى مثل النزاع المسلح، وحتى أكثر من ذلك عندما تتفاعل مع الأنظمة الذاتية الأخرى.

لا يوجد تعريف متفق عليه دوليا في تعريف الأسلحة ذاتية الحكم لكن يلاحظ أن الأنظمة الروبوتية ذاتية الحكم الحالية غير قادرة على اتخاذ القرارات الحاسمة في الميدان ، فقدراتها ضئيلة للتكيف مع المتغيرات غير المتوقعة، و بالتالي فهي غير قادرة على العمل خارج بيئتها البسيطة.[1] ويقصد بأنظمة السلاح ذاتية التحكم "Autonomous Weapon System " تلك الأسلحة التي توظف للقيام بعمل عسكري مستقل دون تدخل بشري و ذلك باستخدام السلوكيات الناتجة عن تفاعل برمجة الكمبيوتر مع البيئة الخارجية. لم يتم استخدام هذا النوع من الروبوتات مطلقاً في ساحة المعركة، لكن تسعى العديد من الدول لتطوير أنظمة أسلحة أكثر استقلالية، أو حتى مستقلة تماماً عن التحكم، ولكن من غير الواضح مدى قدرتها على تحقيقه بالضبط، وحتى الآن لم يتم تحديد أي تعاريف قانونية أو تجارية لأنظمة الأسلحة المستقلة القاتلة.[2]

---

[1] - *Report of the ICRC Expert Meeting on '**Autonomous weapon systems: technical, military, legal and humanitarian aspects'**, 26-28 March 2014, Geneva ,9 May 2014*

[2] - *Rebecca Crootof, **"The Varied Law of Autonomous Weapon Systems "**, The Varied Law of Autonomous Weapon Systems, in Nato allied command transformation,*

و يقصد بالآلية "Automation" :" مفهوم حديث يعني عدم الحاجة إلى تدخل إنساني أو بشري مباشر ، و هي وسيلة تعتمد عليها الفنون الإنتاجية الجديدة التي وفرت وقت العمل المباشر في معظم قطاعات الاقتصاد القومي و كثرة من خلاله استخدام الروبوت الذكي و الآلات المبرمجة بدلا من العمال "[1]

الروبوت "Robots " هو تلك الآلات المصنوعة وفق النموذج الإدراكي القائم على الشعور والتفكير والفعل، فهي مزودة بأجهزة استشعار تسمح لها بإدراك الظرف؛ وبمعالجات الأوضاع أو بذكاء اصطناعي يقرر طريقة الاستجابة لحافز معين؛ وبمنفذات تضع تلك القرارات موضع التنفيذ، وينبغي أن يقاس قدر الاستقلالية الذي تتيحه المعالجات للروبوتات باعتباره سلسلة متواصلة تشمل مشاركة العنصر البشري بدرجة كبيرة، كما هو الشأن بالنسبة للمركبات الجوية الحربية التي تعمل بلا طيار حيث يكون العنصر البشري ضمن دائرة القرار، والاستقلال التام من جهة أخرى، كما هو الحال بالنسبة للروبوتات المستقلة القاتلة حيث يكون العنصر البشري خارج دائرة القرار. فالقائد العسكري يبرمج الأهداف النهائية في منظومات الروبوت ويقرر عملية التفعيل ويعطلها عند اللزوم بينما تتولى الأسلحة المستقلة ترجمة تلك الأهداف إلى مهام وتنفذها دونما حاجة إلى مزيد من التدخل البشر.[2]

و يعرف الروبوت أنه الآلة التي، من خلال التحكم عن بعد أو استنادا إلى أنماط مبرمجة مسبقا، يمكنها تنفيذ المهام دون تعقيد معين مع درجات مختلفة من الاستقلال عن الإشراف البشري. إذا تنطوي هذه المهام على استخدام القوة المسلحة، ويمكن وصفها بأنها "أسلحة روبوتية"، وعليه يمكن تقسيم الأسلحة الروبوتية إلى ثلاث فئات أساسية، اعتمادا على درجة من السيطرة المباشرة التي يمارسها المشغل البشري:

1-**التي تخضع لسيطرة الإنسان:** و هي الأسلحة الروبوتية التي يتم التحكم بها عن بعد من قبل القائد العسكري، ومع أن هذه الروبوتات قد تكون قادرة على أداء مستقل المهام المحددة

---

autonomous systems: Issues for defense policy makers (Andrew Williams & Paul Scharre, eds.), Social Science Research Network , February 24, 2015,PP(1-28).P.2

[1]- اسماعيل عبد الفتاح عبد الكافي ، **معجم مصطلحات عصر العولمة ، (مصطلحات سياسية و اقتصادية و اجتماعية ونفسية و إعلامية)**، دون ذكر بلد النشر ، 2003، ص 22.

[2] - ***Report of the Special Rapporteur on extrajudicial, summary or arbitrary executions***, *para.39,Op., Cit.*

الموكلة إليهم من خلال عدة أساليب كالملاحة وأنظمة التحكم، والكشف عن الهدف، وتوجيه السلاح، فإنها لا يمكن تقوم بالجهود إلا عن طريق تحكم القائد بها.

2. **أنظمة للهجوم تحت إشراف الإنسان**: تبقى الأسلحة الروبوتية تنفذ عملية الاستهداف بشكل مستقل عن قيادة البشرية، ولكنها تحت إشراف الوقت الحقيقي من مشغل البشري الذي يمكنه تجاوز أي قرار للهجوم.

3. **ذاتية الحكم** : الأسلحة الروبوتية التي يمكنها بحث، تحديد واختيار أهداف الهجوم دون مراقبة القائد العسكري، حيث تكون قادرة على أداء هذه المهام بشكل مستقل في بيئة مفتوحة وغير متوقعة وصفها على أنها "مستقلة تماما".[1]

تعد الروبوتات المستقلة القاتلة أنظمة سلاح قادرة على أن تختار أهدافاً معينة وتشتبك معها دون حاجة إلى تدخل إضافي من العنصر البشري، وهي تثير إشكالات واسعة النطاق بشأن حماية الحق في الحياة في الحرب والسلم، ومن ذلك ما يتعلق بمدى قابليتها للبرمجة لكي تمتثل للشروط المنصوص عليها في القانون الدولي الإنساني ولمعايير حماية الحياة بموجب القانون الدولي لحقوق الإنسان. لكن لا يمكن استخدامها لصعوبة تحديد المسؤول قانونا و جنائيا.[2]

لا تعتبر الروبوتات اختراعا جديدا، بل كانت موجودة من خلال الألغام الأرضية التي تعمل دون تدخل بشري، و أنظمة المدافع الآلية المستخدمة في المناطق الحدودية غالبا و التي تطلق القذائف الدفاعية الآلية دون حاجة لتحكم بشري بل هي من يتخذ قرار الاستهداف، هذا و يجب الإشارة إلى 'nano-drones' و التي يقدر حجمها بحجم الحشرة و التي تبرمج من أجل تنفيذ المهام والتفاعل مع المواقف التي تقع في الميدان، و تمتاز هذه الأسلحة بصغر الحجم وانخفاض الثمن وسهولة الإنتاج ولكن تقنينها غاية في الصعوبة .[3]

و تؤكد كل من الولايات المتحدة والمملكة المتحدة أن أنظمة الأسلحة المستقلة وشبه المستقلة يجب أن تكون مصممة للسماح للقادة العسكريين بممارسة مستويات مناسبة من التحكم البشري في استخدام القوة،و يعود استخدام هذا النوع من الأسلحة إلى ثلاث دوافع رئيسة

---

[1] - *Denise Garcia, Op.,Cit. ,P.7*

[2] - ***Report of the Special Reporter on extrajudicial, summary or arbitrary executions**, Op., Cit.*

[3] - *Malcolm LUCARD, **Programmed for war**, I. R. C. R. C., Movement ,Issue 1 . 2014,P.5*

للمصلحة العسكرية في زيادة الحكم الذاتي الشامل لمنصات الأسلحة، والتي ترتبط مزايا أنظمة الأسلحة دون طيار بشكل عام و تتمثل في:[1]

-إمكانية خفض تكاليف التشغيل والاحتياجات من الموظفين

-إمكانية زيادة السلامة في تشغيل هذه المنصات (مقارنة بأنظمة المأهولة)

-احتمال زيادة القدرة العسكرية باستخدام أسلحة منصة واحدة لأداء جميع المهام - من خلال تحديد هدف للهجوم.

ومن وجهة نظر اللجنة الدولية للصليب الأحمر يجب أن يكون مثل هذا السلاح قادراً على التمييز، ليس فقط بين الأطراف المتحاربة والمدنيين، لكن أيضاً، بين المتحاربين النشطين وغير القادرين على مواصلة القتال من جهة، والمدنيين الذين يلعبون دوراً مباشراً في العداءات والمدنيين المسلَحين من جهة أخرى، كما يجب أن يمتثل السلاح ذاتي التحكم أيضاً إلى قاعدة التناسب، التي تقتضي أن ترجح كفة الخسائر العرضية في صفوف المدنيين مقارنةً بالمكاسب العسكرية الملموسة والمباشرة المنتظرة من هذا الهجوم. وأثناء الهجوم، يجب أن يكون السلاح قادراً على اتخاذ الاحتياطات لتقليل الخسائر في صفوف المدنيين إلى الحد الأدنى.[2]

بعد عرض مختلف الأسلحة يطرح تساؤل آخر بشأن توازن الأسلحة من الناحية الزمانية، فهل يقصد بمعادلة التناسب التوازن بين الأسلحة المستخدمة في نفس النزاع أو في الهجوم أو في الدفاع أو في المعركة ككل، بعبارة أخرى ما هو المعيار الذي تستخدمه معادلة التناسب في القياس الزمني؟

يعتبر معيار القياس الزمني من بين المسائل الصعبة في معادلة التناسب، و التي تتمثل في معرفة المدى المتوسط لنتائج طويلة المدى للهجوم الذي يؤخذ بعين الاعتبار، فلا يمكن لأي أحد أن يقيم مدى تطبيق معادلة التناسب في النزاع المسلح و الحملات العسكرية مازالت جارية على أرض المعركة، كما لا يمكن في نفس الوقت أن تقيم معادلة التناسب على أساس رصاصة برصاصة أو على أساس الهجوم على أهداف عسكرية فردية.[3]

---

[1] - *Report of the ICRC Expert Meeting , Op., Cit. ,P.12*

[2] - *Malcolm LUCARD, Op., Cit. ,P.6*

[3] - *Rebecca J. Barber, Op., Cit., P.480*

يجب التأكيد على مسألة بالغة الأهمية و هي ما هو الدور الذي يلعبه الانتقاء التكنولوجي في تحديد مشروعية الهدف؟ خاصة و أن بعض الدول تسعى إلى تمكين قادتها من استخدام أسلحة بأثمان رخيصة لكنها غير دقيقة، فهل هي مطالبة بانتقاء الأسلحة الدقيقة؟ في الوقت الذي تطالب فيه الاتفاقيات الدولية بمعايير الحرص و الحذر و الحيطة لتطبيق سليم لمعادلة التناسب. فهل يمكن أن يكون اختيار الأسلحة مطلبا إلزاميا؟ و في حالة ذلك كيف يطبق في مواجهة الدول الفقيرة لا سيما تلك التي تستعمل السلاح الأبكم؟

إجابة على هذا التساؤل ظهرت العديد من الحجج التي تؤكد بأن تطبيق الأسلحة الدقيقة في الدول المتقدمة هو أمر إلزامي و صحيح و لم يعرف له نظير في القانون الدولي، لكن هناك من الآراء التي تدعم قبول أن الدول التي ترغب في فاعلية عسكرية فإنها تتجنب أي تقدم تكنولوجي للأسلحة، ولكن عمليا عادة تختار الدول أكثر الأسلحة تطورا، مما يلزم قادتها بتطبيق معيار الحرص و الحذر.[1]

المطلب الثاني: الأساليـــــب المتبعـــــة من طرف القائد العسكري لتحقيق معادلة التناسب

لتطبيق مبادئ معادلة التناسب يجب استخدام الأساليب المتوافقة معها، وفقا لقواعد القانون الدولي الإنساني، وعليه فإنه لا يحق للقائد أن يستخدم أي أسلوب لمواجهة العدو و إنما هو مقيد بالأساليب التي تخدم معادلة التناسب إبان النزاعات المسلحة الدولية.

يشترط في الأسلوب الذي يعتمده القائد العسكري أن ينطوي على نوع معين من السلوك أثناء القتال الذي يجمع معايير مختلفة خاصة ما يتعلق بالشرف و الإنسانية[2] و هو ما أكدته المواد:

[1] *Jaworski Éric, Op., Cit., P204.*

[2] *-Jean PICTET,* ***Commentary on the Additional Protocols****, Op.,Cit.,P.431*

38 المتعلقة بالشارات المعترف بها، المادة 39 المتعلقة بالعلامات الدالة على الجنسية، 41 حماية العدو العاجز عن القتال، 44 المقاتلون و أسرى الحرب ،46 الجواسيس.

يقصد بأساليب الحرب :" **العمليات التكتيكية أو الإستراتيجية المستخدمة في سير العمليات العدائية، لهزيمة الخصم بالاستناد على المعلومات المتوفرة لدى القائد العسكري، حيث تسري آثار الأسلحة جنبا إلى جنب بالجمع بين الحركة والمفاجأة".**[1] و تعرف الإستراتيجية إنها: " **استخدام الاشتباك كوسيلة للوصول لهدف الحرب** » أو أنها: « **فن توزيع واستخدام مختلف الوسائل العسكرية لتحقيق هدف السياسة المتبعة لتحقيق هدف ما.**" أو أنها: " **فن استخدام القوة للوصول إلى أهداف السياسة**".[2]

طور مبدأ الفروسية مبادئ معادلة التناسب من إنسانية،تمييز ضرورة و تناسب وتطبيق للحماية و ضرورة عسكرية و تناسب، و التي لا يمكن تطبيقها إلا بأسلوب الفروسية و استخدام الحيل المشروعة و عدم الغدر ، حيث أن مبدأ الفروسية يقوم على الثقة بين الفرسان و ما يقومون به أو ما يتخذونه من تصرفات، إذ تعتبر المفاجئة و المكر مشروعة تماما و هو ما يصنف ضمن الخداع.أما الغدر فيعتبر عارا و تلطيخا لمبدأ الفروسية كالحنث باليمين، و خلف الوعود و تطبيق صفات امتنع عنها مسبقا بكلمة شرف.[3]

---

[1]-" *Méthodes de la guerre: Ce terme désigne les procédés tactiques ou stratégiques utilisés, dans la conduite des hostilités, pour vaincre l'adversaire en utilisant, sur la base des informations disponibles sur son compte, les effets des armes combinés avec le mouvement et la surprise.* »

-Pietro VERRI, ***Dictionnaire du droit international des conflits armés*** *, C.I.C.R, Genève, 1998, P74 ,75.*

[2]- شريف شكري يونس، **المبادئ العامة للحروب التقليدية**، رسالة تخرج ، ملازم أول بحري .دون ذكر سنة التخرج، دون ذكر بلد التخرج ، ص 4

[3] - *Rain Liivoja,"**Chivalry without a Horse: Military Honour and the Modern Law of Armed Conflict**",* The Law of Armed Conflict: Historical and Contemporary Perspectives, *University Melbourne Press, 2012.PP(75-100).P.91-94*

ثم تطور التمييز بين الحيل المشروعة و غير المشروعة من نهاية العصور الوسطى إلى بداية العصر الحديث من خلال تحديد العلاقة بين المعتدي و المدافع في القرن السادس عشر، و جاء الفقيه "Alberico Gentili " في القرن السابع عشر و وسع من مفهوم الغدر حيث لم تعد تشمل فقط من أعطى الثقة ثم غدره، و إنما كل من شجع و انتهك تلك الثقة، و ربطها الفقيه المعاصر له "Hugo Grotius" بالحرب العادلة إذ اعتبر الطرف العادل للقضاء على السلوك الوحشي من قبل أولئك الذين يدعون أن قضيتهم هي الحرب و فقط، و رغم ذلك لم يظهر التمييز بين الغدر و الخداع في ما جاء به غروسيوس.[1]

سيتم عرض هذا المطلب من خلال ثلاث فروع، يختص الأول بتناول كل من الخداع، الغدر، التضليل والتمويه، أما الفرع الثاني فيعرض الفرع الثاني : الحصار و التجسس في حين يعرض الثالث أساليب الحرب السيبرانية.

الفرع الأول: الخداع ، الغدر ، التضليل، التمويه.

استخدمت الجيوش على مر الزمن الخدعة و الغدر في الحرب، رغم أن العرف كان يحظر الغدر،[2] بالإضافة إلى استخدام التضليل و التمويه.كما نصت العديد من القوانين العسكرية على

[1] - *Thomas C. WINGFIELD ,"* ***International Law and Information Operations and national security ",****in Franklin D.KRAMER , Stuart H.STARR , and Larry K.wentz, Cyberpower Technology and national security policy, Center for Technology and national security policy , National Defense university press, Washington, 2009,Virginia,First Edition, PP.(525-543).P.536-538.*

[2] - *Robert CLARKE, "* ***The Club-K Anti-Ship Missile System: A Case Study in Perfidy and its Repression"****, Human Rights Brief, Vol. 20, N°. 1 ,2012, PP(22-28), P 22.*

-Harvard University ,Commentary on the HPCR Manual on International Law Applicable to Air and Missile Warfare, Program on Humanitarian Policy and Conflict Research ,Cambridge, United States of America ,March 2010,P 224.

التفرقة بين الغدر و الخدعة ،[1] هذه الأساليب التي تظهر للوهلة الأولى بأنها مصطلحات مترادفة لكن منها ما هو مشروع و منها ما يعتبر مخالف لمعادلة التناسب.لذا سيتم عرض خصائص كل أسلوب وتعريفه.

أولا: الخداع

عرف الدليل الميداني للجيش الأمريكي 27-10 الخداع أنه استخدام التدابير اللازمة للحصول على معلومات عن العدو عملا بحسن النية كما نص في مادته 49 أنه يجب مراعاة حسن النية في التعامل مع العدو كقاعدة لسير العمليات العسكرية، لكن هذا لا يمنع استخدام الجواسيس والعملاء السريين، و تشجيع الانشقاق و التمرد في صفوف المدنيين، و إفساد المدنيين والجنود من خلال الرشاوى، أو حمل جنود العدو إلى الصحراء واستسلامهم بشكل عام و غيرها من الحيل التي تؤدي إلى تضليل العدو.[2]

فحسن النية بين المتحاربين أمر ضروري كقاعدة أساسية في النزاع المسلح في الحروب المتحضرة، من خلال الاعتماد على أساسيات معينة بين القادة العسكريين، و إلا تحولت النزاعات إلى تجاوزات وحشية، لذا يجب الاعتماد على مصداقية الكلمة في الحروب بين القادة العسكريين لتجنب التجاوزات الدموية و الوحشية،[3] كما ذكر الدليل في المادة 51 العديد من الأمثلة لتوضيح المقصود بالخداع في الحرب و ذكر أن من بين الأساليب المسموح بها و المشروعة في الحرب التظاهر بالخمول والهدوء، الكمائن، استخدام قوات صغيرة لمحاكاة وحدات كبيرة، إعطاء معلومات في الراديو أو الهاتف خاطئة أو مضللة، خداع العدو من خلال أوامر وهمية يدعي صدورها عن قائد العدو، والاستفادة من الإشارات والكلمات السرية للعدو، والتظاهر بالتواصل مع القوات أو التعزيزات التي ليس لها وجود، عرض الحركات الخادعة، والغرس المتعمد للمعلومات الكاذبة،

---

[1] - *Department of the Army, Field Manual 27–10,* ***The Law of Land Warfare****, Washington, July, 1956 , Section V. STRATAGEMS, Art.48:" Ruses of war and the employment of measures necessary for obtaining information about the enemy and the country are considered permissible."*

[2] - *Department of the Army, Field Manual 27–10, The Law of Land Warfare,Art.49.*

[3] - *Rain Liivoja,Op,.Cit.,.P.91.*

واستخدام الجواسيس والعملاء السريين، و زرع الألغام الوهمية ، واستخدام إشارة التدابير الخادعة، و كل ما يتعلق بأنشطة الحرب النفسية.[1]

الخدعة في الحرب مشروعة مادامت لا تشكل غدرا و لا تنتهك قواعد الحماية على وجه الخصوص، كأن تكون في شكل شخص محايد، أو من أشخاص العدو، أو في العملية بحد ذاتها من خلال الهجمات الخادعة للعدو ليُعتَقَد بأنه سيكون هجوم ثقيل ضد هدف معين، فيحفز القائد العسكري في الجهة المعارضة جنوده للقيام بعمليات دفاع عن الهدف، فيقوم القائد الأول بضرب هدف آخر و هو ما يعتبر خدعة. و كحالة واقعية للخداع في الحرب تلك الهجمات الجوية للحلفاء على أهداف منطقة " Pas de Calais"خلال الأسابيع التي سبقت يوم النصر، حيث أقنعت هذه الهجمات الجوية الألمانية النازية أن الغزو سيكون في هذه المنطقة و ليس في منطقة"Normand "، كما يمكن أيضا للقائد العسكري أن يأمر بتحرك حاملة الطائرات إلى منطقة معينة، من أجل جعل العدو يعتقد أنه سيقوم بغارة جوية من الناقل الجوي، لكن الواقع أن الهدف الرئيس للهجوم قد يكون في منطقة تتجاوز قدرة الطيران من ناقل الطائرات، كما يعد استخدام الهجمات الموازية حيل مشروعة، توهم العدو افيقوم بتفعيل نظامه الجوي ، لتتوفر معلومات لدى القائد العسكري عن تلك الأنظمة، فيستغل القائد العسكري الفرصة و يحصل على المعلومات لتسهيل هجوم حقيقي في وقت لاحق .[2]

يعد الخداع مطابقا لمبادئ معادلة التناسب في القانون الدولي الإنساني، و هو استخدام الفن في الحرب، فلا يقتصر على القوة و الشجاعة و الأسلحة بل على التكتيك و الإستراتيجية التي تحتاج إلى الحكمة، الذكاء، الكياسة، الفطنة، المهارة و الإبداع في استخدام خدع الحرب.[3]

قننت المادة 24 من اتفاقية لاهاي 1907 اللجوء إلى خدع الحرب والوسائل اللازمة لجمع المعلومات عن العدو والميدان و أجازتها. و يمكن أن تكون هذه الوسائل صوتية كضجيج عمود تقدم الجيش، أو بصرية كاستخدام وظائف وهمية،أو من خلال استخدام معلومات كتعميم المعلومات

[1] - *Department of the Army, Field Manual 27–10, The Law of Land Warfare, Art.52*

[2] - *Harvard University ,**Commentary on the HPCR Manual on International Law Applicable to Air and Missile Warfare**, Program on Humanitarian Policy and Conflict Research ,Cambridge, United States of America ,March 2010,P 255.*

[3] *-Ibid.,P.440*

من خلال الرسائل المضللة، أو باستخدام الوسائل التشغيلية كهجمات المحاكاة، و تعطي الأدلة والكتيبات العسكرية قائمة واسعة إلى حد ما من الإجراءات التي تم وصفها عموما باسم خدع الحرب كإنشاء الهجمات المفاجئة والكمائن، الخلوات، وعمليات المحاكاة على الأرض، في الهواء أو في عرض البحر؛ محاكاة الهدوء والخمول، تمويه القوات والأسلحة أو استخدام المواقف في البيئة الطبيعية أو الاصطناعية. الاستفادة من الليل أو الظروف المناخية المواتية (الضباب، الخ)؛ تمويه ببناء المنشآت التي لن يتم استخدامها، طرح مطارات وهمية، استخدام وحدات صغيرة لمحاكاة قوات كبيرة وتجهيزها مع طليعة القوى أو العديد من القواعد المتقدمة. التعمد بالسماح بعلم العدو لاعتراض وثائق مزورة، استخدام موجات العدو الصوتية، وكلمات السر ورموز لاسلكية لنقل تعليمات خاطئة. التظاهر على التواصل بين القادة العسكريين مع التعزيزات التي لا وجود لها ، إزالة علامات تشير للرتبة، الوحدة أو الجنسية أو وظيفة خاصة من الزي، إعطاء أعضاء وحدة عسكرية واحدة علامات عن وحدات أخرى لجعل العدو يعتقد أن يواجه ذلك مع قوة أكثر أهمية،وذلك باستخدام إشارات لغرض وحيد هو خداع الخصم. اللجوء إلى أساليب الحرب النفسية التي تحرض جنود العدو على التمرد، وربما أخذ الأسلحة والنقل؛ تحريض السكان على الثورة ضد العدو، وتجدر الإشارة أن هذه القائمة هي على سبيل المثال لا الحصر، و لكنها أمثلة تسهل فهم أسلوب القتال و تترك للقائد العسكري إمكانية الابتكار.[1]

يعتبر الخداع هو تكتيك يسبب أضرار للعدو و يكون نتيجة الحيل المشروعة وفقا لمعادلة التناسب أكبر.[2] و كمثال واقعي عن الخداع حالة "Skorzeny" حيث ارتدى القائد العسكري الألماني زي الحلفاء وقت إطلاق النار، هنا لم تمس بمبدأ التمييز بين المدنيين و العسكريين و إنما بين الأهداف العسكرية فيما بينها رغم إعطاء أمان للخصم و وجود نية استخدام الحيلة و تنفيذها إلا أنها اعتبرت مشروعة.[3]

[1] - *J.PICTET,* ***Commentary on the Additional Protocols****, Op., Cit., P.444*

[2] - *Law of War/Introduction to Rules of Engagement B130936,United states Marine corps , the basic school , Marine corps training command Camp Barrett , Virginia , 22134-5019,P11.*

[3] - *Robert CLARKE,Op.,Cit.,P.23*

الخداع لا يخالف المبادئ المذكورة في المبحث السابق ، و إنما هو حيل مشروعة متوافقة مع مبادئ معادلة التناسب، حيث إذا استخدم التخفي مثلا لا يتم خرق مبدأ التمييز و التخفي بصورة مدنيين و إنما يتم التخفي باستخدام الغواصات مثلا، باستخدام الألغام الأرضية التي تخفي نفسها، استخدام البيئة الطبيعية و ليس استخدام الأعيان التي تتمتع بالحماية الخاصة كالسفن المستشفيات لإعطاء الشعور بالأمان للعدو ثم ضربه،[1] و اعتبر دليل سان ريمو الخداع في الحرب مسموحا به ، غير أنه حظر على السفن الحربية و السفن المساعدة أن تشن هجوما برفع علم زائف أو أن تتظاهر عمدا في أي وقت من الأوقات بأنها تتمتع بمركز:[2]

أ) السفن المستشفيات أو زوارق الإنقاذ الساحلية أو مراكب النقل الطبي.

ب) السفن التي تؤدي مهمة إنسانية.

ج) سفن الركاب التي تنقل مدنيين.

د) السفن المحمية بعلم الأمم المتحدة.

ه) السفن التي منح لها تصريح بالمرور بالاتفاق المسبق بين الأطراف، بما في ذلك سفن المفاوضة والمفاداة.

و) السفن المصرح لها برفع شارة الصليب الأحمر أو الهلال الأحمر،

ز) السفن المشاركة في نقل ممتلكات ثقافية تحت حماية خاصة..

ثانيا: الغدر

نصت المادة 37 من البروتوكول الإضافي الأول أنه يحظر قتل الخصم أو إصابته أو أسره باللجوء إلى الغدر كأسلوب من الأساليب، واعتبرت من قبيل الغدر تلك الأفعال التي تستثير ثقة الخصم مع تعمد خيانة هذه الثقة ودفع الخصم إلى الاعتقاد بأن له الحق في أمر ما أو أن عليه التزاماً بمنح الحماية طبقاً لقواعد القانون الدولي التي تطبق في المنازعات المسلحة.

ونصت الفقرة الثانية من المادة 37 من البروتوكول الإضافي الأول على بعض الأعمال العدائية على سبيل المثال والتي اعتبرتها ضمن أعمال الغدر و هي التظاهر بنية التفاوض تحت علم

[1] - *Robert CLARKE,Op.,Cit.,P.23*

[2] - الجزء الرابع الفرع الثالث ، فقرة 110 من دليل سان ريمو بشأن القانون الدولي المطبق في النزاعات المسلحة في البحار.

الهدنة أو الاستسلام، التظاهر بعجز من جروح أو مرض، التظاهر بوضع المدني غير المقاتل، التظاهر بوضع يكفل الحماية وذلك باستخدام شارات أو علامات أو أزياء محايدة خاصة بالأمم المتحدة أو بإحدى الدول المحايدة أو بغيرها من الدول التي ليست طرفاً في النزاع. وتعتبر هذه الأفعال مجرمة من طرف المحكمة الجنائية الدولية في نظامها الأساسي في مادتها الثامنة والتي كيفت الغدر بأنه من جرائم الحرب.[1]

ونص الدليل الميداني للجيش الأمريكي 27-10 على الغدر و اعتبره غير مشروع لأنه يهدم الثقة بين المتحاربين و لأنه يدمر إمكانية استعادة السلام و يؤدي إلى إبادة المحاربين،[2] كما نهى الدليل في مادته 53 استخدام أعلام الهدنة بشكل سري بهدف الحصول على معلومات عن جيش العدو، أو لمجرد إحداث تراجع أو تعزيزات آمنة من أجل مباغتة العدو ، و نفس الشيء ينطبق على الشارة و الزي الرسمي و الأعلام الوطنية في المادة 54 ، أما المادة 55 فقد اعتبرت الاستخدام غير السليم للشارات المميزة في اتفاقية جنيف على غرار شارة اللجنة الدولية للصليب الأحمر تصرفا غير مشروع، و بالتالي فهو غدر. وأعط أمثلة عن ذلك كاستخدام مستشفى لشارة الصليب الأحمر و هي في الحقيقة نقطة مراقبة أو مستودع عسكري أو منطقة عسكرية لإطلاق النار، و مثال ذلك أيضا استخدام القطار المستشفى أو الطائرة لتسهيل هروب المقاتلين، و يبقى القرار في يد القائد العسكري الذي له حرية اختيار الأسلوب مع تحمل مسؤوليته عن كل تصرف.[3]

يتكون الغدر من ثلاث عناصر هي : **خلق الشعور بالثقة لدى العدو** ، **نية خيانة الثقة** ويجب الإشارة أن كلمة لا تستخدم على إطلاقها، ذلك أنه يجب أن تكون ثقة الخصم مرتبطة تحديدا باعتقاده بأن له الحق في الحماية طبقا لقواعد القانون الدولي التي تطبق في المنازعات المسلحة، وبمفهوم المخالفة كل ثقة لا ترتبط بهذا الشكل من الحماية القانونية لا يعد من قبيل الغدر، والعنصر الأخير هو تنفيذ تلك النية بخرق مبادئ معادلة التناسب .[4]

---

[1]-المادة 8فقرتيها ب(11):" لغرض هذا النظام الأساسي تعني " جرائم الحرب " قتل أفراد منتمين إلى دولة معادية أو جيش معاد أو إصابتهم غدراً" ، و د(9):" قتل أحد المقاتلين من العدو أو إصابته غدراً."

[2] - *Department of the Army, Field Manual 27–10, The Law of Land Warfare, Art.50.*

[3] - *Department of the Army, Field Manual 27–10, The Law of Land Warfare, Art.(53.55).*

[4] -*Jean PICTET, **Commentary on the Additional Protocols**, Op.,Cit.,P.436.*

تتكون جريمة الغدر كغيرها من الجرائم من **الركن المعنوي** المتمثل في استثارة ثقة الخصم مع تعمد خيانتها، **الركن المادي** وهو القيام بفعل الغدر فعلا، كالقيام بعملة القتل الفعلي، الأسر الفعلي،[1] **الركن الشرعي** هو ما نصت عليه المادة 37 (1) من البروتوكول الإضافي الأول.

ومن أمثلة الغدر: تنفيذ هجوم تحت غطاء مدني، و بالتالي خرق مبدأ التمييز، أو شن حرب دون تمييز بين المدنيين و العسكريين في مرحلة هدنة، و من أمثلة ذلك أيضا تزويد السفن التجارية بالأسلحة ليس من أجل تحقيق الدفاع عن النفس فقط و لكن من أجل استخدامها في الهجوم على العدو و دمجها في المجهود الحربي و ذلك بإخفاء ملامحها الحربية والتظاهر بأنها من السفن المحمية قانونا، هذا يعتبر غدرا، و ليس خداعا لأن الخداع لا يخالف مبادئ القانون الدولي الإنساني.[2] كما نصت المادة 37 على قائمة من حالات الغدر التي يحظر على الطرف السامي المتعاقد القيام بها.[3] وذلك لأسباب ذات طبيعة عملية تقنية، أما العملية فتتمثل أنها من أجل تسهيل المهمة على القائد العسكري فيما يتعلق بإعطاء تعليمات إلى المقاتلين، و من الناحية الفنية تسهيل فهم الغدر بشكل ملموس. و ذكر الحالات كان على سبيل المثال لا الحصر و من بين الحالات :

---

[1] - *Frits KALSHOVEN and Liesbeth ZEGVELD,* ***Constraints on the waging of war: an introduction to international humanitarian law, Third Edition****, Vol. I,I.C.RC, Geneva , March 2001, PP.92-93.*

[2] - *Robert CLARKE,Op.,Cit.,P.23.*

[3]-المادة 37: حظر الغدر

-1يحظر قتل الخصم أو إصابته أو أسره باللجوء إلى الغدر. وتعتبر من قبيل الغدر تلك الأفعال التي تستثير ثقة الخصم مع تعمد خيانة هذه الثقة وتدفع الخصم إلى الاعتقاد بأن له الحق في أو أن عليه التزاماً بمنح الحماية طبقاً لقواعد القانون الدولي التي تطبق في المنازعات المسلحة. وتعتبر الأفعال التالية أمثلة على الغدر:

أ) التظاهر بنية التفاوض تحت علم الهدنة أو الاستسلام.

ب) التظاهر بعجز من جروح أو مرض.

ج) التظاهر بوضع المدني غير المقاتل.

د) التظاهر بوضع يكفل الحماية وذلك باستخدام شارات أو علامات أو أزياء محايدة خاصة بالأمم المتحدة أو بإحدى الدول المحايدة أو بغيرها من الدول التي ليست طرفاً في النزاع.

أ) التظاهر بنية التفاوض تحت علم الهدنة أو الاستسلام : وقد أكدته المادة 85(3)(و)،[1] والذي كان منصوصا عليه في لائحة لاهاي في المادة 23(و) ، و تشمل أيضا ما نصت عليه المادة 41(2)(ب) البروتوكول التي تنص على حماية العدو العاجز عن القتال في حالة إفصاحه بوضوح عن نيته في الاستسلام.

ب) التظاهر بعجز من جروح أو مرض و هو تطبيق للمادة 12 من اتفاقية جنيف الأولى والثانية التي تنطبق على أرض المعركة، و فرض واجب احترام و حماية الجرحى و المرضى في جميع الظروف ،[2] و كذلك المادة41(2)(ج) التي نصت على حظر القتال و الهجوم على الشخص العاجز ومن بين حالات الشخص العاجز الفقرة

[1]-المادة 85 (2)(و): 2- تعد الأعمال التالية، فضلاً على الانتهاكات الجسيمة المحددة من المادة 11، بمثابة انتهاكات جسيمة لهذا اللحق "البروتوكول" إذا اقترفت عن عمد، مخالفة للنصوص الخاصة بها في هذا اللحق "البروتوكول"، وسببت وفاة أو أذى بالغاً بالجسد أو بالصحة:

و) الاستعمال الغادر مخالفة للمادة 37 للعلامة المميزة للصليب الأحمر أو الهلال الأحمر أو الأسد والشمس الأحمرين، أو أية علامات أخرى للحماية يقرها الاتفاقيات أو هذا اللحق "البروتوكول."

[2]- المادة 12من اتفاقية جنيف الثانية لتحسين حال جرحى ومرضى وغرقى القوات المسلحة في البحار المؤرخة في 12 آب / أغسطس 1949 :يجب في جميع الأحوال احترام وحماية الجرحى والمرضى والغرقى ممن يكونون في البحر من أفراد القوات المسلحة وغيرهم من الأشخاص المشار إليهم في المادة التالية، على أن يكون مفهوماً أن تعبير " الغرقى " يقصد به الغرقى بأي أسباب، بما في ذلك حالات الهبوط الاضطراري للطائرات على الماء أو السقوط في البحر.

وعلى طرف النزاع الذي يكونون تحت سلطته أن يعاملهم معاملة إنسانية وأن يعنى بهم دون أي تمييز ضار على أساس الجنس أو العنصر أو الجنسية أو الدين أو الآراء السياسية أو أي معايير مماثلة أخرى. ويحظر بشدة أي اعتداء على حياتهم أو استعمال العنف معهم، ويجب على الأخص عدم قتلهم أو إبادتهم أ و تعريضهم للتعذيب أو لتجارب خاصة بعلم الحياة، أو تركهم عمداً دون علاج أو رعاية طبية، أو خلق ظروف تعرضهم لمخاطر العدوى بالأمراض أو تلوث الجروح.

المادة 12 من اتفاقية جنيف الأولى لتحسين حال جرحى و مرضى و غرقى القوات المسلحة في الميدان المؤرخة في 12 آب/ أغسطس 1949:" يجب في جميع الأحوال احترام وحماية الجرحى والمرضى من أفراد القوات المسلحة وغيرهم من الأشخاص المشار إليهم في المادة التالية.

وعلى طرف النزاع الذي يكونون تحت سلطته أن يعاملهم معاملة إنسانية وأن يعنى بهم دون أي تمييز ضار على أساس الجنس أو العنصر أو الجنسية أو الدين أو الآراء السياسية أو أي معايير مماثلة أخرى. ويحظر بشدة أي اعتداء على حياتهم أو استعمال العنف معهم، ويجب على الأخص عدم قتلهم أو إبادتهم أو تعريضهم للتعذيب أو لتجارب خاصة بعلم الحياة، أو تركهم عمداً دون علاج أو رعاية طبية، أو خلق ظروف تعرضهم لمخاطر العدوى بالأمراض أو تلوث الجروح.

ج) فقد الوعي أو يصبح عاجزا على نحو آخر بسبب جروح أو مرض و من ثم غير قادر على الدفاع عن نفسه، شريطة أن تؤدي هذه الحالات إلى عمل عدائي وألا يحاول الفرار، وأكدته المادة 85(3) التي ذكرت بعض الانتهاكات الجسيمة و ذكرت منها في الفقرة (ه) التي نصت على حالة اتخاذ شخص ما محل الهجوم و هو عاجز عن القتال.

ج) التظاهر بوضع المدني غير المقاتل: و هذا يعد خرقا و هدما لمبدأين من مبادئ معادلة التناسب هما مبدأ الإنسانية و الحماية و مبدأ التمييز ، و لقد نصت المادة 44 من البروتوكول الإضافي الأول في فقرتها الثالثة أن يلتزم المقاتلون، إزاء الحماية المقررة لهم ضد آثار الأعمال العدائية، أن يميزوا أنفسهم عن السكان المدنيين أثناء اشتباكهم في هجوم أو في عملية عسكرية تجهز للهجوم. أما إذا وجد المقاتل المسلح في موقف من مواقف المنازعات المسلحة ما لا يملك فيها أن يميز نفسه على النحو المرغوب، فإنه يبقى عندئذ محتفظاً بوضعه كمقاتل شريطة أن يحمل سلاحه علناً وذكرت المادة حالتين هما:

أ) أثناء أي اشتباك عسكري.

ب) طوال ذلك الوقت الذي يبقى خلاله مرئياً للخصم على مدى البصر أثناء انشغاله بتوزيع القوات في مواقعها استعداداً للقتال قبيل شن هجوم عليه أن يشارك فيه.

و أكدت المادة 44 من البروتوكول في جزئيتها الأخيرة من الفقرة الثالثة أنه لا يجوز أن تعتبر الأفعال التي تطابق شروط هذه الفقرة- أي الفقرة الثالثة- من قبيل الغدر في معنى الفقرة الأولى (ج) من المادة 37، كما يمكن للمقاتل العسكري أن يستخدم التمويه و يجعل نفسه غير مرئي باستخدام تقنيات اصطناعية أو على خلفية الطبيعة، و هذا هو جوهر الغدر ،[1] لأن الغدر يمس مبادئ معادلة التناسب.

د) التظاهر بوضع يكفل الحماية وذلك باستخدام شارات أو علامات أو أزياء محايدة خاصة بالأمم المتحدة أو بإحدى الدول المحايدة أو بغيرها من الدول التي ليست طرفاً في النزاع . و هنا تجدر

وعلى طرف النزاع الذي يضطر إلى ترك بعض الجرحى أو المرضى لخصمه أن يترك معهم، بقدر ما تسمح به الاعتبارات الحربية، بعض أفراد خدماته الطبية والمهمات الطبية للإسهام في العناية بهم.

[1] -*Jean PICTET,* ***Commentary on the Additional Protocols****, Op.,Cit.,P.439*

الإشارة إلى أن المادة نصت على الأمم المتحدة في هذه الفقرة باعتبارها محايدة و ليس في الحالات التي تكون فيها الأمم المتحدة تنشر قواتها المسلحة بسب التدخل في نزاع مسلح كمقاتلين ، حتى و لو كان ذلك لأغراض حفظ السلام ، فهناك فرق واضح بين الحياد و التدخل لحفظ السلام و نص المادة كان صريح بالنص على الحياد، و لأن هذا النوع من الاعتداء لا يزال يكيف بغير القانوني. فالدولة المحايدة هي الدولة غير المشاركة في القتال، كما نصت عليها المادة 2 من البروتوكول الإضافي الأول أن الدولة المحايدة تدرج ضمن الدولة الحامية.[1] كما يجب الإشارة أن الغدر المنصوص عليه في المادة 37 بكل شروطه و حالاته ينطبق في النزاعات المسلحة في البحار و في الجو وفي الفضاء و على الأرض، فحظر الغدر في الحرب بطبيعته غير قابل للتجزئة أيضا.[2]

عُرِّف الغدر في الجزء الرابع الفرع الثالث من الفقرة 111 من دليل سان ريمو بشأن القانون الدولي المطبق في النزاعات المسلحة في البحار بأنه محظور، والأعمال الغادرة هي الأعمال التي تستعين بحسن نية خصم لإيهامه بأن له الحق في أن يتمتع أو يقع عليه الالتزام بأن يمنح الحماية المنصوص عليها في قواعد القانون الدولي المطبق في النزاعات المسلحة، بقصد خداع حسن نيته. وتتضمن أعمال الغدر شن هجوم مع التظاهر ب :

أ) بالتمتع بمركز مدني حيادي أو بالاستثناء من أي هجوم أو احتجاز، أو بالتمتع بحماية الأمم المتحدة.

ب) بالاستسلام أو الوقوع في خطر بإرسال إشارة الخطر مثلاً أو بنقل أفراد الطاقم على متن طوف إنقاذ".

وتم ذكر الحالات السابقة على سبيل المثال فقط.

يعتبر الغدر مخالف لمبادئ معادلة التناسب تماما، إذ يخالف مبدأ الفروسية و يهدم مبدأ الإنسانية و لا يحترم مبدأ الضرورة العسكرية و لا مبدأ التمييز، و عادة يأخذ بالتظاهر، مثل تزوير الإصابة أو هدنة من أجل جذب العدو إلى مجموعة للمشاركة في العمليات العدائية، كاستخدام

[1]-)المادة 2 (ج) من البروتوكول الإضافي الأول :" الدولة الحامية " : دولة محايدة أو دولة أخرى ليست طرفاً في النزاع يعينها أحد أطراف النزاع ويقبلها الخصم وتوافق على أداء المهام المسندة إلى الدولة الحامية وفقاً للاتفاقيات وهذا الملحق " البروتوكول. "

[2]-*Jean PICTET*, ***Commentary on the Additional Protocols***, *Op.,Cit.,P.439*

اللجنة الدولية للصليب الأحمر أويتم تصنيف أي منظمة غير قتالية أخرى، و هو يمثل شكل من أشكال الخيانة.[1]

عرف الفقيه "Michael N. Schmitt" الغدر أنه: (خرق للثقة من طرف المعتدي، فالغدر يعمل على إقناع العدو في مرحلة سابقة بوجود حق محمي بموجب مبادئ القانون الدولي الإنساني وقواعده، باستخدام حيل لتضليله، ثم يقوم بغدر تلك الثقة في المرحلة التي تليها).[2]

ثالثا: التضليل Disinformation

و قد نص عليه البروتوكول الإضافي الأول ضمن الأمثلة التي ذكرها في الفقرة الثانية من المادة 37 المتعلقة بأسلوب الخداع.[3]

و التضليل بمفهومه الواسع يشمل المعلومات الخاطئة و كذلك تلك التي يصممها القائد العسكري خصيصا ليستخلص العدو استنتاجات خاطئة، فهو حيلة مشروعة في الحرب و كمثال عن ذلك محاولة حث العدو على الاستسلام من خلال خلق انطباع خاطئ بما يحيط به، أو إعطاء القائد العسكري للعدو انطباعا بوجود هجمات مكثفة وشيكة الوقوع في حين أنه لا توجد أي خطط لهذا الهجوم، في هذه الحالة يعتبر مشروعا، أما إذا تم استخدام معلومات خاطئة متعلقة بوضع الحماية فيعتبر غير قانوني و يصنف ضمن الغدر.

ويكون التضليل باستخدام الرموز العسكرية الكاذبة أيضا بشرط كما ذكر أعلاه ألا تكون من إشارات الاستغاثة، ولا تشمل رموز الفئات والأعيان المحمية، ولا يعطي انطباعا خاطئا عن الاستسلام.[1]

---

[1] - *Law of War/Introduction to Rules of Engagement B130936,United states Marine corps , the basic school , Marine corps training command Camp Barrett , Virginia , 22134-5019, P11*

[2] - *Thomas C. WINGFIELD, Op., Cit.,P.536.*

[3] - المادة 37(2) من البروتوكول الإضافي الأول :" خدع الحرب ليست محظورة. وتعتبر من خدع الحرب الأفعال التي لا تعد من أفعال الغدر لأنها لا تستثير ثقة الخصم في الحماية التي يقرها القانون الدولي, والتي تهدف إلى تضليل الخصم أو استدراجه إلى المخاطرة ولكنها لا تخل بأية قاعدة من قواعد ذلك القانون التي تطبق في النزاع المسلح. وتعتبر الأفعال التالية أمثلة على خدع الحرب: استخدام أساليب التمويه والإيهام وعمليات التضليل وترويج المعلومات الخاطئة."

رابعا: استخدام التمويه: Use of camouflage

استخدام التمويه ويشمل الحد أو الإنقاص من الأشعة تحت الحمراء أو الصوتية للطائرات العسكرية، وكذلك الوجود الالكتروني لأجهزة الاستشعار حتى تكون غير مرئية أو غير مسموعة.

يجب على القائد العسكري أن يتقيد بالقواعد والمبادئ عند اختياره أسلوب النزاع المسلح الدولي، والذي تم النص عليه في بعض القواعد القانونية للائحة لاهاي على غرار المادتين 23(ب)[2] والمادة 24،[3] التين حرمتا الغدر و أدانتا إساءة استخدام أعلام الهدنة أو الأعلام الوطنية أو العلامات أو الشارات أو الأزياء العسكرية للعدو، وكذلك استخدام الشارات المميزة المنصوص عليها في اتفاقية جنيف، وهي على سبيل المثال لكن يسمح بالخداع في الحرب حسب المادة 24 و ذلك بغرض جمع المعلومات .كما نصت المادة 35 في فقرتيها الأولى و الثالثة على القواعد الأساسية لتقيد وسائل الحرب.[4]

الفرع الثاني: الحصار والتجسس

يعتبر كل من الحصار والتجسس من الأساليب المشروعة عادة لذا سيتم عرض كل أسلوب على حدا.

أولا: الحصار Siege

---

[1] -*Harvard University* ,***Commentary on the HPCR Manual on International Law Applicable to Air and Missile Warfare, Program on Humanitarian Policy and Conflict Research*** ,*Cambridge, United States of America ,March 2010, P256.*

[2]- المادة 23 :علاوة على المحظورات المنصوص عليها في اتفاقيات خاصة، يمنع بالخصوص:
ب) قتل أو جرح أفراد من الدولة المعادية أو الجيش **المعادي باللجوء إلى الغدر**؛

[3]- المادة 24 :يجوز اللجوء إلى **خدع الحرب والوسائل اللازمة** لجمع المعلومات عن العدو والميدان .

[4]-المادة 35:" قواعد أساسية

-1إن حق أطراف أي نزاع مسلح في اختيار أساليب ووسائل القتال ليس حقاً لا تقيده قيود.

-3يحظر استخدام وسائل أو أساليب للقتال, يقصد بها أو قد يتوقع منها أن تلحق بالبيئة الطبيعية أضراراً بالغة واسعة الانتشار."وطويلة الأمد.

من أجل فهم أسلوب الحصار سيتم تناول تعريفه، ثم شروطه.

أ-تعريف الحصار

يعتبر الحصار أسلوب من أساليب الحرب الذي يتميز بمحاصرة مكان أو منطقة مما يؤدي إلى عزلها ثم الهجوم عليها لسحق المقاومة فيها وعند حدوث هجوم على المنطقة المحاصرة فإن الوحدات الطبية والممتلكات الثقافية يجب الإبقاء عليها سليمة، كما يحضر سلب المنطقة بعد غزوها.[1]

وعرف الفقيه "Pietro VERRI"الحصار أنه تلك العمليات العسكرية التي تحيط بمنطقة ما وهي تطويق وعزل لاحق للمنطقة محل الهجوم التي تستهدف المقاومة.[2]

يعد الحصار عملية استراتيجية هدفها تسبيب أضرار واسعة النطاق لاقتصاد البلاد التي لم يعد من الممكن الحفاظ على القوة الحربية المقاتلة فيه، والتي قد تؤثر حتى على الشركاء التجاريين للدولة المحاصرة، ولكن دون إطلاق الأسلحة.[3]

عرف مجموعة من الفقهاء القانونيون الحصار أنه: "أسلوب من أساليب الحرب التي تتكون من العمليات الحربية لمنع جميع السفن والطائرات التابعة للعدو وللدول المحايدة من الدخول أو الخروج من المنافذ المحددة، والمطارات، أو المناطق الساحلية التابعة للدولة التي تحتلها، أو تحت سيطرة الدولة المعادية المتحاربة، كما قد ينشأ الحصار كجزء من العمليات العسكرية الموجهة ضد القوات العسكرية أو العملية الاقتصادية مع الهدف الاستراتيجي لإضعاف قوة العدو العسكرية من خلال تدهور اقتصادها."[4]

من حق القائد العسكري أن يستخدم الحصار لكن دون المساس بمبادئ معادلة التناسب لاسيما بمبدأي التمييز و التناسب لذا يجب عليه أن يتخذ كافة التدابير التي تتعارض مع حماية

---

[1]-فرانسواز بوشيه سولينيه ، **القاموس العملي للقانون الدولي الإنساني** ، دار العلم للملايين ،لبنان، الطبعة الأولى ، أكتوبر 2005، ص 260.

[2] - *Pietro VERRI, Op.,Cit.,P.114*

[3] -*Phillip JEFFREY DREW , **Op., Cit.,**(7-8).*

[4] -*Michael N. SCHMITT ,**Tallinn manual on the international law applicable to cyber warfare ,**Prepared by the International Group of Experts, Cambridge University Press, New York ,United States of America , 2013, P.162.*

السكان المدنيين .[1] إذ يمكن للقائد العسكري اللجوء إلى أسلوب الحصار دون إهمال لمعادلة التناسب ، كما يجب عليه التقيد بالقواعد المنصوص عليها في المادة 15(3) من اتفاقية جنيف الأولى[2]،و المادة 18 من اتفاقية جنيف الثانية.[3]

يقصد بالحصار ليس فقط محاصرة وتطويق جيش الاحتلال لمنطقة كبيرة أو صغيرة من البلد المحتل و لكن أيضا المنطقة أو المدينة أو الحصن الذي تحيط به المقاومة من كل جوانبه، ويمكن أن يمتد التعريف ليشمل كل الأراضي الشاسعة التي تشكل كلها أجزاء من البلاد و التي تحتوي العديد من المدن.[4]

2- شروط الحصار

تتمثل شروط الحصار في:

1-**الإعلان**: يجب على القائد العسكري أن يعلن حالة الحصار ويبلغه لكل المتحاربين وكذلك الدول المحايدة كما يشترط في الإعلان أن يتضمن مجموعة من العناصر الإلزامية هي تاريخه ومدته ونطاقه، بالإضافة إلى الفترة التي يجوز فيها للدول المحايدة أن تغادر محل الحصار.

2-يجب أن يكون الحصار **فعلي**.

3-يجب أن يلتزم القائد العسكري **بمبادئ معادلة التناسب** من مبدأ التمييز، مبدأ الإنسانية ، مبدأ الفروسية ، مبدأ الضرورة العسكرية ، مبدأ التناسب،[5] فيجب على القائد

---

[1] - *James Kraska," **Rule Selection in the Case of Israel's Naval Blockade of Gaza: Law of Naval Warfare or Law of the Sea?",** Yearbook of international humanitarian law, Vol. 13, 2010, PP.(367-395),P.373-3740*

[2] - تنص المادة 15(3) من اتفاقية جنيف الأولى :" وبالمثل، يمكن الاتفاق على ترتيبات محلية بين أطراف النزاع لجمع أو تبادل الجرحى والمرضى في منطقة محاصرة أو مطوقة، ولمرور أفراد الخدمات الطبية والدينية والمهمات الطبية إلى تلك المنطقة."

[3] - تنص المادة 18(2) من اتفاقية جنيف الثانية على :" وكلما سمحت الظروف، يتفق أطراف النزاع على ترتيبات محلية لإخلاء الجرحى والمرضى بطريق البحر من منطقة محاصرة أو مطوقة، ولمرور أفراد الخدمات الطبية والدينية والمهمات الطبية إلى تلك المنطقة."

[4] - *Jean S. PICTET, Frkdkric SIORDET and Others , **Commentary Geneva1 convention for the amelioration of the condition of the wounded and sick in armed forces in the field**, I.C.R.C. Geneva ,1952, P.156.*

[5] - *Jean S. PICTET, Frkdkric SIORDET and Others , **Commentary Geneva2 for the Amelioration of the Condition of Wounded, Sick and Shipwrecked Members of Armed Forces at Sea**, I.C.R.C. Geneva ,1960, P.136.*

العسكري أن يتخذ جميع التدابير اللازمة ليتجنب لأقصى حد ممكن، و المباني المخصصة للأغراض الدينية أو الفنية أو العلمية أو لأغراض الخيرية و الآثار التاريخية و المستشفيات و أماكن تجمع المرضى و الجرحى شريطة ألا تكون تستخدم في ذلك الوقت لأغراض عسكرية، فيجب في الحصار الإشارة إلى وجود أماكن التجمع بعلامات مميزة و واضحة.[1]

يحظر الحصار إذا كان الغرض الوحيد المتوخى منه هو تجويع السكان المدنيين أو منعهم من الوصول إلى المواد الأخرى الضرورية لبقائهم، أو كانت الأضرار التي تلحق بالسكان المدنيين مفرطة أو يتوقع أن تكون مفرطة بالمقارنة بالفائدة العسكرية الملموسة والمباشرة المنتظرة من الحصار.يجب على القائد العسكري الذي يفرض الحصار أن يسمح بمرور المواد الطبية الضرورية للسكان المدنيين والعسكريين الجرحى أو المرضى، مع مراعاة حقه في وضع الشروط التقنية لتصريح المرور، بما في ذلك التفتيش[2].

4- يجب على القائد العسكري اتخاذ كافة التدابير اللازمة لتفادي الهجوم، قدر المستطاع، على المباني المخصصة للعبادة والفنون والعلوم والأعمال الخيرية والآثار التاريخية والمستشفيات والمواقع التي يتم فيها جمع المرضى والجرحى، شريطة ألا تستخدم في الظروف السائدة آنذاك لأغراض عسكرية.[3]

5-يجب ألا يحول الحصار دون الوصول إلى أراضي وموانئ الدول المحايدة وسواحلها، فيجب السماح بمرور كل ما من شأنه تطبيق اتفاقيات جنيف الأربع ففرض الحصار يجب أن يسمح بحرية مرور المواد الغذائية: والإمدادات الأساسية الأخرى، شرط أن:[4]

أ) يكون القائد العسكري الذي يفرض الحصار الحق في وضع الشروط التقنية لتصريح المرور، بما في ذلك التفتيش.

---

[1] - *Department of the Army, Field Manual 27–10, The Law of Land Warfare,Para.45*

[2]-(102-104)من دليل سان ريمو بشأن القانون المطبق في النزاعات المسلحة في البحار، أعده مجموعة من الخبراء تحت رعاية المعهد الدولي للقانون الإنساني ، و اعتمد في يونيو 1994.

[3]- المادة 27 من لائحة لاهاي 1907.

[4]- 103 من دليل سان ريمو بشأن القانون المطبق في النزاعات المسلحة في البحار، أعده مجموعة من الخبراء تحت رعاية المعهد الدولي للقانون الإنساني ، و اعتمد في يونيو 1994.

ب) - يكون توزيع الإمدادات تحت المراقبة المحلية لدولة حامية أو لمنظمة إنسانية تضمن عدم التحيز، مثل اللجنة الدولية للصليب الأحمر.

5- يجب على القائد العسكري أن يكون على استعداد في معظم الحالات للموافقة على الهدنة التي تسمح له بإجلاء المرضى و الجرحى لتقديم العلاج المناسب لهم.[1]

6- بالنسبة للمحاصرين فيجب عليهم أن يضعوا على المباني أو أماكن التجمع علامات ظاهرة محددة يتم إشعار العدو بها مسبقاً،كما يجب الاتفاق على ترتيبات محلية بين أطراف النزاع لجمع أو تبادل الجرحى والمرضى من منطقة محاصرة أو مطوقة، ولمرور الأفراد والمعدات الطبية والدينية في طريقهم إلى تلك المنطقة.[2]

تاريخ الحروب حافل بالأمثلة عن معاناة المدنيين الناجمة عن الحصار مثل "Stalingrad" "Sarajevo" "Leningrad" حيث كانت أشد أنواع مشاهد البؤس والمعاناة، لذا كان لزاما على القائد العسكري أن يطرد ويجلي المدنيين من أجل تخفيف العبء اللوجستي لديه لتسريع الاستسلام.[3]

ولما قامت إسرائيل بفرض الحصار على غزة، كما فرضت قيود على السلع التي يمكن استيرادها على غزة و أغلقت المعابر على المدنيين و السلع و الخدمات لأيام، كما خفضت الوقود والكهرباء و الغاز للمدنيين، و خلقت حالة طوارئ لقدرات السكان و صحتهم و جميع قطاعات الحياة الأخرى، و لما كان "أسطول الحرية"[4] يريد فك الحصار غير الشرعي تمت مهاجمته من طرف إسرائيل، و وصفت الحكومة الإسرائيلية المهمة الإنسانية بأنها "عمل استفزازي" و أكد وزير

---

[1] - *Jean S. PICTET, Frkdkric SIORDET and Others , **Commentary Geneva convention1 for the amelioration of the condition of the wounded and sick in armed forces in the field**,P.155.*

[2] - *Department of the Army, Field Manual 27–10, The Law of Land Warfare,Para.216*

[3] - *Phillip JEFFREY DREW , **An Analysis of the Legality of maritime blockade in the context of twenty-first century humanitarian law**, Queen's University Kingston, Ontario, Canada ,March 2012,P.26.*

[4] -أسطول الحرية هو مجموعة من ست سفن، تضم سفينتين تتبع مؤسسة الإغاثة الإنسانية التركية واحدة من هاتين السفينتين "مافي مرمرة" ومولت السفينة الأخرى بتمويل كويتي وجزائري، وثلاثة سفن أخرى تابعة للحملة الأوروبية لرفع الحصار عن غزة وحملة السفينة السويدية وحملة السفينة اليونانية ومنظمة غزة الحرة، تحمل على متنها مواد إغاثة ومساعدات إنسانية، بالإضافة إلى نحو 750 ناشطا حقوقيا وسياسيا، بينهم صحفيون يمثلون وسائل إعلام دولية. جهزت القافلة وتم تسييرها من قبل جمعيات وأشخاص معارضين للحصار الإسرائيلي المفروض على قطاع غزة منذ العام2007 ، ومتعاطفين مع شعبه.

الخارجية على إطلاق النار.[1] هذا تصرف غير قانوني ومخالف لقواعد الحصار لأن إسرائيل قامت بإغلاق المعابر و أهمها معبر رفح خاصة و أنه معبر مصري فلسطيني يقع بين الحدود الفلسطينية والمصرية أي لا ينطبق عليه وصف منطقة محاصرة، كما أن إسرائيل قامت بفرض الحصار الاقتصادي البري و البحري وتجويع السكان المدنيين.

ثانيا: التجسس Espionage

يخترق الجاسوس "A spy " -وهو فرد من أفراد القوات المسلحة- الأراضي الواقعة تحت سيطرة العدو أو منطقة العمليات العسكرية للقوة المحاربة للحصول على معلومات استخبارية، ويعمل تحت ادعاء كاذب من وضع قوات غير قتالية أو ودية مع نية تسريب تلك المعلومات إلى الجهة المعارضة المحاربة، و تختلف عن السفن أفراد القوات المسلحة البرية أو الجوية أو البحرية الذين يقومون بمهمة الاستطلاع، و هنا نميز بين استخدامهم المشروع و الذي يعتبر خداع و غير المشروع و الذي يعتبر غدرا، حيث أن التجسس باسم رموز محمية كاللجنة الدولية للصليب الأحمر أو علم الأمم المتحدة أو إحدى الفئات المحمية يعتبر غدرا أما غير ذلك فيعتبر خداعا ما لم يتم خرق مبادئ معادلة التناسب.[2]

لا يطلق مصطلح التجسس إلا على الأنشطة التي تقوم بها الدولة بنفسها أو تحت إشرافها ونصت الفقرة 118 من دليل القانون الدولي المطبق على المناطق الجوية و الصواريخ في الحرب أن التجسس هو من الأنشطة التي يقوم بها الجاسوس و هو أي شخص يتصرف سرا لإيصال ادعاءات كاذبة، أو من أجل الحصول على معلومات قيمة عسكرية في أراضي العدو بهدف إيصالها للجيش المعارض.[3]

---

[1] *-Peter WEISS,"* ***Legal Aspects of the Gaza Flotilla Attack*** *",Centre for constitutional right in:*

http://www.ccrjustice.org/files/Center%20for%20Constitutional%20Rights%20Legal%20Analysis%20September%202010.pdf

[2] *- Thomas C. WINGFIELD, Op.,Cit,.P.539-540*

[3] *-Harvard University ,* ***Commentary on the HPCR Manual on International Law Applicable to Air and Missile Warfare****, Program on Humanitarian Policy and Conflict Research,Cambridge, United States of America ,March 2010, P.258.*

نصت المادة 88 من مدونة ليبر على تعريف الجاسوس بأنه **الشخص الذي يسعى لتحصيل معلومات وإبلاغها للعدو من خلال التمويه أو العمل السري.**[1] وعرفته المادة 29 من اتفاقية لاهاي:" **لا يعد الشخص جاسوساً إلا إذا قام بجمع معلومات أو حاول ذلك في منطقة العمليات التابعة لطرف في النزاع، عن طريق عمل من أعمال الزيف أو تعمد التخفي، بنية تبليغها للعدو."**

كما عرفت المادة 46 من البروتوكول الإضافي الأول في فقرتها الثانية و الثالثة بقولها:" -2 لا يعد مقارفاً للتجسس فرد القوات المسلحة لطرف في النزاع الذي يقوم بجمع أو يحاول جمع معلومات لصالح ذلك الطرف في إقليم يسيطر عليه الخصم إذا ارتدى زي قواته المسلحة أثناء أدائه لهذا العمل .ومن ثم لا يعد أفراد القوات المسلحة الذين يخترقون منطقة عمليات جيش العدو، بنية جمع المعلومات جواسيسا، ما لم يرتكبو ذلك عن طريق التخفي عنوة. كذلك لا يعد جاسوسا العسكريون وغير العسكريون الذين يعملون بصورة علنية، والذين يكلفون بنقل المراسلات الموجهة إما إلى جيشهم أو إلى جيش العدو. ويندرج ضمن هذه الفئة أيضاً الأشخاص الذين يرسلون في المنطاد لنقل المراسلات وربط الاتصالات بين مختلف أجزاء الجيش أو إقليم."

يعتبر اللجوء إلى أعمال الجوسسة من **الأعمال المشروعة**، استنادا على المادة 24 من لائحة لاهاي 1907 التي أجازت الحصول على المعلومات وأنها من باب الخدعة في الحرب، و هو ما أخذت به العديد من الدول و على رأسهم الولايات المتحدة الأمريكية التي كرست للقوات العسكرية موارد كبيرة في سبيل جمع المعلومات و التي تشمل جميع الاستخبارات، المراقبة و الاستطلاع لتسهيل العمليات العسكرية،[2]

- Pietro VERRI,Op.,Cit.,P.53.

[1] - ***Instructions de 1863 pour les armées en campagne des Etats-Unis d'Amérique (Lieber Code).-Section V : Laisser-passer - Espions - Traîtres de guerre - Messages interceptés - Abus du drapeau de parlementaire - Art.*** *88 : « - Un espion est une personne qui, en secret, déguisée ou sous une fausse identité, recherche des renseignements avec l'intention de les communiquer à l'ennemi. L'espion est passible de la peine de mort par pendaison par le cou, qu'il ait réussi ou non à obtenir les renseignements ou à les communiquer à l'ennemi. »*

[2] - *Commentary on the HPCR Manual on International Law Applicable to Air and Missile Warfare, Op., Cit., P 259.*

يجب التنويه أن اتفاقية جنيف **لا توفر الحماية** لمن يقض عليه أفراد القوات المسلحة متلبسا بالتجسس، لكن توفر له اتفاقية جنيف الرابعة الحماية سواء كان جاسوسا مدنيا أو عسكريا، أي يستوي الأمر أن يكون جندي عضو في القوات المسلحة أو مدني.[1]

يحدد نطاق التجسس مكانيا بمنطقة عمليات الدولة المحاربة، ويقصد بها كامل أراضي الطرف المحارب، فتشمل الأراضي المحتلة والأراضي تحت سيطرة العدو، ونطاق التجسس نوعيا يشمل المعلومات ذات القيمة العسكرية فقط في سياق قانون النزاعات المسلحة الدولية، أي أن جمع معلومات ذات قيمة سياسية أو اقتصادية لا يرقى إلى وصف التجسس.[2] فالجاسوس هو العميل السري الذي يُلجأ إليه في حالة صعوبة اختراق معلومات العدو بهدف الحصول على المعلومات، وهو أسلوب مشروع في القانون الدولي الإنساني ويكون بعدة طرق كالتصنت، التصوير الجوي، استكشاف السطح و ما إلى ذلك، و نتيجة التقدم التقني الهائل لاسيما مجال الاستماع في الأجهزة و التصوير الجوي من خلال الأقمار الصناعية و اختراق أماكن محروسة جدا و يستوي الأمر إن كان مدنيا أو عسكريا، و يختلف عن "خائن الحرب" الذي ينتهك قانون المحتل بحد ذاته.[3]

لا يميز الجاسوس التخفي و الطبيعة السرية لنشاطه في المقام الأول بقدر ما هي استعمال الخداع و المظاهر الزائفة ، أو التمويه من أجل الحصول على المعلومات ، و بالنسبة للمدنيين فالمقيم الذي يلاحظ تحركات عسكرية فيلتقط صورا من مقر إقامته أو أثناء مشيه في الشارع بصفة قانوني لا يعد تجسسا ، أما المقيم الذي يستخدم طرق احتيالية لدخول قاعدة عسكرية ، أو حالة المقيم الذي يدخل بصورة قانونية و لكن يلتقط صورا بشكل غير قانوني فيعتبر تجسسا ،[4] فالتمييز بين الأعمال يعتمد على استخدام الزيف و تعمد التخفي و مما سبق فلا يعتبر جاسوسا

---

[1] - *Toni PFANNER ,"**Military uniforms and the law of war** ",IRRC ,March 2004, Vol. 86, N°. 853 ,P.121.*

[2] - *Jeremy A. Rabkin and Ariel Rabkin, **"To Confront Cyber Threats, We Must Rethink the Law of Armed Conflict",** Koret-Taube Task Force on National Security and Law, Hoover Institution, Stanford University,2014, PP(1-16) , P.11*

[3] -*Jean PICTET, **Commentary on the Additional Protocols**, Op.,Cit.,P.565.*

[4] - *Jean PICTET, Commentary on the Additional Protocols, Op.,Cit.,P.566*

فقط الذي يقوم بجمع أو محاولات لجمع معلومات من خلال إدعاءات كاذبة أو عمدا بطريقة سرية ، بهدف نقلها إلى العدو .

إن الأساليب التي يستخدمها القائد العسكري يجب أن تكون متوافقة مع معادلة التناسب في القانون الدولي الإنساني. وقد حاولت العديد من الدول اتخاذ تدابير متعلقة بأساليب الحرب، لكن تبقى صعوبة تعذر التعرف بقدر كاف في أغلب الأحيان على الآثار التي يحدثها أسلوب عسكري جديد في ظروف القتال الفعلية، إذ يجب إتباع القاعدة العامة المنصوص عليها في المادة 36 من البروتوكول الإضافي الأول التي ألزمت القائد العسكري عند اتباع أسلوب الحرب أن يتحقق مما إذا كان ذلك محظورا في جميع الأحوال أو في بعضها بمقتضى هذا البروتوكول أو أية قاعدة أخرى من قواعد القانون الدولي التي يلتزم بها القائد العسكري.

الفرع الثالث: أسلوب العمليات السيبرانية

تأثرت الاعتبارات الإنسانية بتطور أساليب الحرب نتيجة التقدم العلمي والعملي، خاصة وأن الأساليب الحديثة زادت من معاناة ضحايا الحرب، وتعتبر أساليب العمليات الالكترونية تلك العملية الالكترونية سواء هجومية أو دفاعية والتي يتوقع أن تتسبب في إصابة أو قتل أشخاص أو الإضرار بأعيان أو تدميرها. لأن الفضاء الذي يتقاسمه المدنيون والعسكريون هو فضاء واحد وكل شيء فيه متشابك ومترابط. فأصل وجود شبكة الاتصال بين أجهزة الكمبيوتر يعود لعام 1969 والذي كان لخدمة الأغراض العسكرية للولايات المتحدة الأمريكية "Arpanet " والتي كان الهدف من إيجادها هو خدمة أهداف المعرفة والتواصل بين مختلف المجتمعات، وهكذا تطور التعامل الدولي بهذا الأسلوب الجديد الذي لم يكن معروفا في اتفاقيات جنيف الأربع لسنة 1949، بعد أن كان التعامل في النزاعات المسلحة الدولية يتم على الأرض البحر أو الجو أو الفضاء الخارجي، أصبح يتم بطريقة إلكترونية ضمن نظام معلوماتي يختلف كليا عن الحرب البرية والبحرية والجوية.[1]

تم استخدام عدة عبارات للدلالة على الحرب السيبرانية مثل "الهجمات السيبرانية" أو "العمليات السيبرانية" أو "الهجمات على شبكات الحواسيب" و تعتبر العبارة الشائعة هي "العمليات

[1]-طارق المجذوب ،" **السباير ساحة خفية لحرب ناعمة قادمة** "،مجلة الدفاع الوطني ، تاريخ 2014/07/01

السيبرانية" للإشارة إلى العمليات التي تتم بواسطة أو ضد الحاسوب من خلال تدفق البيانات، والتي يهدف من خلالها إلى تحقيق العديد من العمليات.[1]

كما تم تعريف الحرب الإلكترونية أنها أي تدابير عدائية ضد عدو مصمم "لاكتشاف أو تغيير أو تدمير أو تعطيل أو نقل البيانات المخزنة في جهاز الكمبيوتر، التلاعب بها بواسطة الكمبيوتر أو نقلها عن طريق جهاز كمبيوتر." وأمثلة الاستخدام العدائي السيبراني عديدة منها هجمات الكمبيوتر على الهواء، أنظمة مراقبة حركة المرور، على أنظمة تدفق خط أنابيب النفط ومحطات الطاقة النووية.[2] وعرف مجموعة الفقهاء الهجوم عبر الانترنت في المادة 30 أنه:"عملية انترنت سواء هجومية أو دفاعية والتي من المتوقع أن تسبب الإصابة أو الوفاة للأشخاص أو الدمار لهدف معين."[3] وهي هجمات الكترونية على أهداف عسكرية دون أن تكون مخاطرة بحياة الجنود و لا بالعتاد والأسلحة من خلال استخدام "الشفرات الخبيثة " "malicious code" ، أو في شكل

---

[1] -Cordula Droege,***" No legal vacuum in cyber space "***, ICRC , 16-08-2011 Interview in :

https://www.icrc.org/eng/resources/documents/interview/2011/cyber-warfare-interview-2011-08-16.htm

Similarly, such terms as "cyber attacks," "cyber operations" or "computer network attacks" have no internationally agreed legal meaning and are used in different contexts (not always limited to armed conflicts) and with different meanings. Let us use the rather broad term of cyber operations to refer to operations against or via a computer or a computer system through a data stream. Such operations can aim to do different things, for instance to infiltrate a computer system and collect, export, destroy, change, or encrypt data or to trigger, alter or otherwise manipulate processes controlled by the infiltrated system. The technology can be used in warfare and, under certain circumstances, some of these operations can constitute attacks as defined under international humanitarian law.

[2] ***-"*** *Cyber warfare has been defined as any hostile measures against an enemy designed "to discover, alter, destroy, disrupt or transfer data stored in a computer, manipulated by a computer or transmitted through a computer." Examples of hostile use include computer attacks on air traffic control systems, on oil pipeline flow systems and nuclear plants."* ***J. Young,*** *Cyber warfare* ***, 29-10-2010 /***

[3] *- Rule 30 of* ***Tallinn manual on the international law applicable to cyber warfare*** *– Definition of Cyber Attack:" A cyber attack is a cyber operation, whether offensive or defensive, that is reasonably expected to cause injury or death to persons or damage or destruction to objects . »*

فيروسات لإيقاف محطة الدفاع الجوي مثلا أو تعطيلها، فالتعطيل أو التخريب لا يؤدي إلى إصابات في الأشخاص، مما يجعل الهجوم متوافقا مع مبادئ معادلة التناسب.[1]

لا يشمل إصابة الأهداف حسب الأسلوب السيبيري غالبا استخدام القوة فعادة ما يتم استهداف النظم الالكترونية ليس بتوجيه ضربات لها وإنما عن طريق التلاعب بأنظمتها لتسبب دمارا هائلا، و مثال عن ذلك بدل ضرب سد و قصفه، يتم فتح السد عن طريق التلاعب بأنظمته وقاعدة بياناته.[2]

قد تهدف العمليات السيبرانية إلى القيام بأمور مختلفة، مثل التسلل إلى نظام حاسوب وجمع بيانات أو تصديرها أو إتلافها أو تغييرها أو تشفيرها، أو مثل إطلاق عمليات يسيطر عليها النظام المُتَسلل إليه أو تبديلها أو التلاعب بها، مثل ما حدث خلال النزاع بين كوسوفو و حلف الناتو في 1990، حيث تم تسلل في شبكة الدفاع المركزية، عندما ابتكر مخططو حلف الشمال الأطلسي " NATO " نظام لإدخال الرسائل و الأهداف الخاطئة في شبكة القيادة الصربية العسكرية المركزية للدفاع الجوي، مع ملاحظة أنه إذا خطط القائد العسكري بشكل غير صحيح، فإن مثل هذه الهجمات السيبرانية قد تضع أهدافا مدنية في خطر، كما قد تؤدي إلى إرباك حتى طائرات الإغاثة أو الطائرات التجارية و الطبية لأهداف عسكرية، مما يزيد في حصيلة الخسائر المدنية، وعلاوة على ذلك قد يتم إطلاق الصواريخ على أهداف خاطئة يمكن أن تمس الهياكل المدنية، مثل المنازل والمستشفيات والمدارس.[3]

يجوز استخدام التكنولوجيا في الحرب وفي بعض الظروف، لكن يختلف تكييفها بين المشروع والمحظور باختلاف نوع العمليات. كالتجسس على الحواسيب، فإن كان محظورا في القانون الداخلي والقانون الدولي إلا أنه مشروع في القانون الدولي الإنساني، فيمكن للقائد العسكري أن يخطط للجوسسة على العدو وينفذها، وأسلوب التجسس السيبيري أصبح موجها بشكل روتيني من الخواص، و أشارت وكالات الاستخبارات في الولايات المتحدة الأمريكية و بريطانيا

---

[1] -*Jeffrey T.G. Kelsey, Op.,Cit.,P.1434.*

[2] - *Michael N. SCHMITT, Op.,Cit.,P.92.*

[3] - *Jeffrey T.G. Kelsey, Op.,Cit.,P.1435*

وألمانيا إلى تظافر الجهود وتطورها من قبل الشركات الصينية و الروسية لسرقة المعلومات.[1] على الرغم من حداثة العمليات الإلكترونية وعدم وجود قواعد محددة في قانون النزاعات المسلحة تتعامل معهم بشكل واضح، وقد قام فريق دولي من كبار الفقهاء و الخبراء بالإجماع على أن قانون النزاعات المسلحة ينطبق على مثل هذه الأنشطة في كل أنواع النزاعات المسلحة الدولية وغير الدولية، وفي حال وجود فراغ قانوني يطبق شرط مارتنز "Martens Clause".[2]

توسعت الهجمات السيبيرية و أصبحت لا تشمل ضرب القوات المسلحة الأهداف العسكرية، بل أصبحت تمس تعطيل التجارة الالكترونية عن طريق استهداف قواعد البيانات العملاء، مثل بطاقة الإئتمان، أرقام البطاقات .كما تمس المصالح الإيديولوجية ، و كمثال عن ذلك في ديسمبر 2011 وفي النزاع الإسرائيلي على الفلسطينيين تم الهجوم سيبيريا من مدنيين حيث نشروا أرقام بطاقات الإئتمان في الولايات المتحدة الأمريكية، و هنا لا يمكن متابعة هؤلاء لعدة أسباب منها صعوبة معرفة مكانهم بالضبط ، كما أن أكبر تحدي لمواجهتهم يكمن في حماية الدول الأجنبية لهؤلاء الأشخاص و الأكثر من ذلك تشجيعهم و دعمهم من وكالات استخبار وطنية على غرار ما تفعله كل من روسيا و الصين من حملات تجسس إقتصادي منظم.[3]

وكمثال آخر في ماي 2007 واجهت الحكومة الاستونية واقع الحرب الإلكترونية، حيث استهدف هجوم عبر الانترنت من مجهولين أنظمة مدنية وكذلك أنظمة و بيانات الحكومة، و ضرب مواقع البنوك والوزارات والصحف، والمذيعين، كما تم استهداف أجهزة الكمبيوتر الخاصة بالموانئ، وتم إرسال حزم قنابل الكترونية من مئات الميغابايت " megabytes " إلى مواقع حساسة كرقم الطوارئ و سيارات الإسعاف و المطافئ، و كذلك ما قام به أفراد الجيش الصيني من اختراق لنظام

---

[1] - *Jeremy A. Rabkin and Ariel Rabkin , Op.,Cit.,P.11.*

[2] -*Michael N. SCHMITT ,**Tallinn manual on the international law applicable to cyber warfare ,**Prepared by the International Group of Experts, Cambridge University Press, New York ,United States of America , 2013, P.68-70.*

[3] -*Jeremy A. Rabkin and Ariel Rabkin, Op.,Cit.,P.12.*

الكمبيوتر لوزارة الدفاع الأمريكية، هذه الأخيرة التي استخدم جيشها أكثر من مليون جهاز كمبيوتر ولديه ما يزيد على عشرة آلاف من شبكات المنطقة المحلية.[1]

نشرت مجموعة من الخبراء القانونيين والعسكريين دليلاً يعرف بـ "Tallinn Manual " يشير إلى أن القانون الدولي الإنساني ينطبق على الحرب السيبرانية ويحدد الدور الذي ستلعبه قواعد القانون الدولي الإنساني في هذا المجال، و يعتبر"دليل تالين" وثيقة غير ملزمة أعدتها مجموعة من الخبراء القانونيين و العسكريين و الذي يؤكد في مواده إلزام الدول والجماعات المسلحة من غير الدول أن يتم اللجوء للعمليات الإلكترونية أثناء النزاعات المسلحة وفقًا لالتزاماتها الدولية، كما يقر الدليل أن العمليات الإلكترونية وحدها قد تشكل نزاعات مسلحة، لا سيما بالنظر إلى الآثار المدمرة لتلك العمليات، وبعد مناقشات مكثفة، اتفق أغلب الخبراء على أنه علاوة على الضرر المادي فإن توقف أحد الأعيان عن العمل قد يشكل ضرراً أيضاً. وتتمثل وجهة نظر اللجنة الدولية في أنه إذا تعطل أحد الأعيان، فليس من المهم تحديد كيفية حدوث ذلك سواء بوسائل حركية أو عملية إلكترونية. وهذه القضية مهمة للغاية في الممارسة العملية حيث أن أي عملية إلكترونية تستهدف تعطيل شبكة مدنية خلاف ذلك، لن يشملها الحظر الذي يفرضه القانون الدولي الإنساني على الاستهداف المباشر للأشخاص المدنيين والأعيان المدنية.[2] و يعتبر" دليل تالين" أيضا أول وثيقة رئيسة من نوعها تناقش قضية المدنيين الذين يشاركون مباشرة في الأعمال العدائية من خلال وسائل الإنترنت.[3]

يشترط في العمليات السيبيرية "cyber operations"، التي تصل حد استخدام القوة أن تكون هناك ضرورة و حاجة لصد هجوم وشيك، و هذا لا يعني أن القوة يجب أن تكون الاستجابة الوحيدة المتاحة لهجوم مسلح، بل يمكن أن تكون عملية مستقلة بذاتها، و في هذه الحالة يجب أن

---

[1]- *Kelsey, Jeffrey T. G.,* ***"Hacking into international humanitarian law: The principles of distinction and neutrality in the age of cyber warfare"****, Michigan Law Review, Academic Journal ,Vol. 106, Issue 7, May2008,PP(1428-1452),P.1429.*

[2]- *International committee of red cross ,****What limits does the law of war impose on cyber attacks?****, see in : https://www.icrc.org/eng/resources/documents/faq/130628-cyber-warfare-q-and-a-eng.htm . 28-06-2013*

[3]- *Collin Allan****," Direct Participation in Hostilities From Cyberspace"****, virginia journal of international law , Vol. 54 , N°.1,Dec 01, 2013,PP(173-193).P.175.*

تكون متماشية مع مبادئ معادلة التناسب، و قد أكد دليل تالين على ذلك في العديد من قواعده، مؤكدا أنه يشترط في العمليات الالكترونية أن تراعي مبدأ الإنسانية و حظر مهاجمة المدنيين حسب المادة 32، ومبدأ الضرورة العسكرية ،دون تناسي مبدأ التناسب القاعدة (9، 51) و مبدأ التمييز حسب القاعدة 31و38، ويقصد بمبدأ التناسب الاحتياطات الواجب اتخاذها للتقليل قدر الإمكان من الأضرار العرضية التي تسببها العمليات العسكرية ، و يوفر المعيار التناسب بين الآثار الجانبية العرضية للهجوم و التي تصيب الأشخاص و الممتلكات المحمية و بين ما ينتج عنه من ميزة عسكرية و يختلف عن معادلة التناسب أو التوازن فمبدأ التناسب كما ذكر في المبحث الثاني من الفصل الأول هو جزء من معادلة التناسب.

يصعب على القائد العسكري تحديد الهدف العسكري في النزاعات المسلحة السيبيرية لأنها غالبا ما تتعدى للمدنيين وكمثال عن ذلك إذا أراد القائد العسكري مثلا أن يدمر نظام عسكري للعدو باستخدام نظام فيروسي الكتروني محارب، يصعب عليه التحكم في كل الأنظمة التي قد يصيبها الفيروس لأن الفيروسات قد تصيب النظم والبيانات العسكرية والمدنية على حد سواء، لذا يتعين على القائد التحكم عالي الجودة بالأنظمة والفيروسات المحاربة.[1]

ويثار هذا الإشكال خاصة فيما يتعلق ببعض الأعيان التي تخدم الأغراض المدنية والعسكرية على حد سواء، وهو ما يسمى بالأهداف ذات الاستخدام المزدوج "dual-use" مما يجعل تطبيق مبدأ التمييز أكثر تعقيدا، ومن هذه الأعيان مثلا محطات توليد الطاقة، والاتصالات، والجسور، والبنية التحتية المدنية الأخرى التي يستخدمها الجيش في زمن الحرب.[2]

و يجدر الإشارة أنه يمكن أن ينفذ المدنيون هجمات سيبيرية ففي هذه الحالة لكي يتم التمييز بين المقاتلين و المدنيين مع الهجمات السيبيرية التي قد يستعملها مدنيون و بالتالي صعوبة تطبيق المبدأ فإنه يشترط في المدني حتى يخرج من هذا الوصف توفر ثلاثة شروط هي أ) الضرر أي لا يكفي التلاعب بالمعلومات ، ب) العلاقة السببية بين العمل السيبيري و الضرر ، ج) مباشرة

---

[1]- *Erki Kodar,"**Applying the Law of Armed Conflict to Cyber Attacks: From the Martens Clause to Additional Protocol**" , Cultural, Peace and Conflict Studies Series, Vol.3**: The Law of Armed Conflict: Historical and Contemporary Perspectives** , Estonian National Defence College ,Tartu University Press, 2012.P.121.*

[2]- *Jeffrey T.G. Kelsey, Op.,Cit.,P.1437.*

العملية العدائية التي تستهدف العدو فإذا توفرت هذه الشروط مجتمعة فإن هذا المدني يفقد الحماية، مع إمكانية استعادتها بمجرد توقفه عن الأعمال العدائية.[1] و حظر الآلام التي لا مبرر لها حسب القاعدة 42، كاستخدام قنبلة الانترنيت الافتراضية"virtual cyber bomb" و التي تستهدف شبكات الطاقة ونظم الاتصالات، بما في ذلك شبكات الهاتف في وقت النزاع المسلح ، حيث أن تعطلهم قد يؤثر كثيرا على السكان المدنيين، و يؤدي إلى استبعاد تطبيق مبدأ الضرورة العسكرية والتناسب حيث تفوق الخسائر التي تمس المدنيين على غير المقاتلين ،لأن فقدان الحرارة الكهربائية أو المياه غير الصحية الناجمة عن فقدان الكهرباء، يؤدي إلى وفاة المدنيين ، و كمثال آخر الوضع الذي يقوم فيه القائد العسكري باستخدام تقنيات الانترنيت لإنزال سوق الأسهم في بلد ما، و ضرب نظامها المصرفي، أو نظام مراقبة الحركة الجوية، أو نظام الاستجابة للطوارئ، قد لا تحقق ميزة عسكرية ،لذا يجب عليه دائما أن يضع نصب عينه مبادئ معادلة التناسب قبل استخدام أي أسلوب سيبيري كما يجب عليه أن يوازن و يلجأ للتحليل الدقيق باستخدام مبادئ التناسب والتمييز، و يقارن بين الأضرار الجانبية و الضرورة العسكرية لتكون متناسبة مع الميزة العسكرية المكتسبة[2]. كما تنطبق عليها قواعد أساليب الحرب الالكترونية لتحقيق الهدف العسكري المتمثل في السيطرة على العدو و أنظمة أسلحته كحالة السيطرة على الطائرات دون طيار أو استخدامها لتنفيذ الهجمات على الخصم، أو ما يسمى بأنظمة الجو القتالية دون طيار" an Unmanned Combat Aerial System (U.C.A.S)"[3]، و قد تم استخدام تكنولوجيا الطائرات بدون طيار منذ الحرب العالمية الثانية، وكانت تستخدم في العديد من النزاعات المسلحة على غرار الفيتنام، حرب الخليج، البوسنة وكوسوفو وإيران ، و التي طرحت بدورها إشكالية هي عشوائية الهدف ، باعتبارها الوسيلة الرئيسة لسير العمليات العدائية و المعروف أيضا باسم "leadership decapitation " .[4]

فأساليب الحرب السيبرانية من تكتيكات الإنترنت، والتقنيات، والإجراءات التي يتم من خلالها إجراء الأعمال العدائية، يحظر عشوائية أساليب الحرب الالكترونية فيجب أن توجه إلى

[1] *-Collin ALLAN, Op.,Cit.,P.175.*

[2] *- Karl A. Kaszuba , Op.,Cit.,P.24*

[3] *- Michael N. SCHMITT ,Op.,Cit.,P.91.*

[4] *- Denise GARCIA, "**Future Arms: Legal Vacuum?, What international law for the new weapons technologies?",** paper presented to the Cornell University law school , international law and international relations colloquium ;P.26*

هدف عسكري محدد و أن تكون محدودة الآثار ، و أن تصيب الأهداف العسكرية دون المدنية و هو ما أكدته القاعدة 43 من دليل تالين[1]، فيشترط في الأهداف العسكرية إلحاق ضرر عسكري ، و هذا ليس معناه بالضرورة أن يتسبب في الإصابة أو الوفاة أو دمار الأعيان العسكرية بل يمكن أن يتمثل في إحداث ضرر في شبكة الكمبيوتر العسكرية بغض النظر عما إذا كان من خلال هجمات على الشبكة أو من خلال استخدامها[2] ، و تجدر الإشارة أنه يوجد ثلاث درجات من التأثير : تتمثل الدرجة الأولى في التأثير المباشر لنشاط الانترنيت على بيانات الكمبيوتر المستهدفة ، و التي تنتج تأثير الدرجة الثانية عن طريق التأثير في الخدمة التي يوفرها الكمبيوتر الهدف ، و ينتج عن ذلك أضرار و إصابات و عواقب تؤدي بدورها إلى إنهاء أو انقطاع الخدمة التي يقدمها نظام الكمبيوتر المستهدف و هو ما يشكل آثار من الدرجة الثالثة و الذي يمثل الهدف الرئيس الذي يريد القائد العسكري أن يحققه [3]

يحظر في أسلوب العمليات السيبرية ما يحظر في أساليب الحرب التقليدية وهو ما نصت عليه المادة 60 التي حظرت اللجوء إلى الغدر،[4]

ومن ذلك الاستخدام غير السليم للمؤشرات المحايدة من إشارات و رسائل وهمية في عمليات الانترنت لدول محايدة أو دول ليست طرف في النزاع و يجدر الإشارة أنه تم النص على هذه الحالة في المادة 65 من دليل تالين.[1]

---

[1] - *Rule 43 of* ***Tallinn manual on the international law applicable to cyber warfare*** *– Indiscriminate Means or Methods*
It is prohibited to employ means or methods of cyber warfare that are indiscriminate by nature. Means or methods of cyber warfare are indiscriminate by nature when they cannot be:
a) directed at a specific military objective, or
b) limited in their effects as required by the law of armed conflict
and consequently are of a nature to strike military objectives and civilians or civilian objects without distinction."

[2] - *Collin Allan, ,Op.,Cit.,P.180.*
[3] -*William H. BOOTHBY," **Methods and Means of Cyber Warfare"** ,International law studies, U.S.Naval war college, Vol. 89, 2013, PP.(387-405),P.390*
[4] - *Section 8: Perfidy, Improper Use, and Espionage*
Rule 65 of ***Tallinn manual on the international law applicable to cyber warfare*** *:– **Perfidy**:"-In the conduct of hostilities involving cyber operations, it is prohibited to kill or injure an adversary by resort to perfidy. Acts that invite the confidence of an adversary to lead him to believe he or she is entitled to receive, or is obliged to accord, protection under the law of armed conflict with intent to betray that confidence constitute perfidy."*

بينما أجازت المادة 61 الخداع،[2] والتجسس[3] ومن أمثلة الاستخدامات المسموح بها:[4]

(أ) إنشاء نموذج نظام الكمبيوتر ليشبه قوات غير موجودة.

(ب) نقل معلومات كاذبة تؤدي إلى اعتقاد الخصم خطأً بوجود عمليات على وشك أن تحدث أو جارية.

(ج) استخدام معلومات الكمبيوتر كاذبة، على شبكات الكمبيوتر (على سبيل المثال عبر مصائد مخترقي الشبكات، أو إرسال الكمبيوتر.

(د) التظاهر بالهجمات الإلكترونية شرط ألا تنتهك المادة 36 من البروتوكول الإضافي الأول.

(هـ) نشر أوامر وهمية يزعم أنها صادرة عن قائد العدو.

(و) أنشطة الحرب النفسية.

(ز) نقل المعلومات الاستخبارية المزيفة التي تهدف للاعتراض.

(ح) استخدام رموز العدو، وإشاراته، وكلمات السر.

بالإضافة إلى كل الاستخدامات غير السليمة لمؤشرات العدو كما نص عليه دليل تالين في مادته 64 من نقل لرسائل وإشارات وهمية قصد إيصال اعتراضها من قبل العدو، والاستفادة من الإشارات وكلمات السر الخاصة بالعدو، وعلامات الرقم السري للراديو واستخدامه في تحركات قوات العدو، وإعطاء إشارات لإسقاط الإمدادات في مناطق معادية أو حث الطائرات على الهبوط في منطقة معادية.[5] يمكن استخدام الانترنت في إصدار أوامر عسكرية من خلال **استخدام العمليات النفسية السيبيرية** حيث يتم تغيير صوت القائد العسكري واستخدام التقنيات الالكترونية لوضع صوت وصورة القائد الذي يظهر لجنوده وهو يصدر أوامر بالاستسلام فورا، كما

---

[1] *-Rule 65 of* ***Tallinn manual on the international law applicable to cyber warfare*** *– Improper Use of Neutral Indicators:*
In cyber operations, it is prohibited to make use of flags, military emblems, insignia,

or uniforms of neutral or other States not party to the conflict."

[2] *- Rule 61 – Ruse : "Cyber operations that qualify as ruses of war are permitted."*

[3] *-Rule 66 – Cyber Espionage:"Cyber espionage and other forms of information gathering directed at an adversary during an armed conflict do not violate the law of armed conflict."*

[4] *- Michael N. SCHMITT ,Op.,Cit.,P.152.*

[5] *-Michael N. SCHMITT ,Op.,Cit.,P.155,156.*

يمكن استخدام مواقع شبكة الانترنت لاسيما مواقع التواصل الاجتماعي لنشر معلومات خاطئة عن العدو في إطار الحرب النفسية [1]

يمكن أيضا تطبيق الحصار في الحرب السيبيرية شريطة توفر شروطه القانونية المذكورة أعلاه، وهذا بالنظر إلى تزايد استخدام أجهزة و أنظمة الحاسوب في تشغيل السفن والطائرات، وبالتالي يمكن استخدام الوسائل الالكترونية لتسهيل إنشاء و تنفيذ حصار بري أو جوي، لاسيما استخدام الانترنت كوسيلة لمنع الاتصالات الالكترونية بين الدولة العدو و الأطراف المحايدة من و إلى أراضي العدو أو المناطق الخاضعة لسيطرة العدو، و التي تتفاوت أضرارها من خلق تشويش الكتروني إلى التأثير سلبا على اقتصاد الدولة، خاصة و أن غالبية الدول يعتمد نشاطها الاقتصادي على الاتصالات عبر الانترنيت.[2]

أصدر مجلس الأمن العديد من القرارات بالإجماع تدين المسؤولية الجنائية عن الانتهاكات الخطيرة لمبادئ معادلة التناسب ذات الصلة بأساليب القتال كما أعطى الأولوية للاعتبارات الإنسانية، و هو ما نص عليه إعلان توركو "Turku declaration" لعام 1990 بشأن المعايير الإنسانية الدنيا، والذي جاء في فقرته3 من المادة 5 : "الأسلحة أو الأدوات الأخرى أو الأساليب المحظورة في النزاعات المسلحة الدولية يجب ألا تستخدم في أي ظرف كان."[3]

من الجدير التأكيد أن هناك العديد من الأساليب الأخرى التي لم يتم تناولها منها: أسلوب الحرب النفسية وهي الحرب التي تتم باستخدام الإعلام والدعايات، أو أسلوب حرق الغابات الذي حضرته اتفاقية 1980، أسلوب التجويع ضد المدنيين كأسلوب من أساليب الحرب

---

[1] *-Karl A. Kaszuba,* ***military technology: has it the rule of warfare ?,*** *A Research Report Submitted to the Faculty In Fulfillment of the Curriculum Requirements , Air war college, air university Maxwell Air Force Base, USAF Alabama , April 1997,N° AU/AWC/RWP 103/97-04, P.22*

[2]- هناك عدة حالات لهجوم عبر الانترنيت منها الهجمات الالكترونية ضد "Georgia " في عام 2008، وشركة Aramco السعودية في عام 2012 ، و التي كانت من كيان مجهول دمر ما يقارب ثلاثين ألف جهاز كمبيوتر ، و سرقة معلومات.أنظر:

-Collin ALLAN, Op.,Cit.,P.174

[3] *- ICTY, « **The Prosecutor v. Dusko Tadic”**, IT-94-1-AR72, Appeals Chamber, Decision of 2 October,Para.119.*

والذي حظرته المادة 54(1) من اتفاقية جنيف الرابعة.[1] **أسلوب آخر هو أسلوب استخدام المدنيين كدروع بشرية** وقد استخدمت الولايات المتحدة الأمريكية هذا الأسلوب على العراقيين المدنيين والأعيان المدنية كدروع ضمن استراتيجيتها العسكرية مدعية أنه مشروع لأنه كان نتيجة تعويض الحرمان التكنولوجي غير المتكافئ، كما ادعت أنهم استخدموا الفدائيين شبه العسكريين، بشكل سلبي ونشط وتم استغلالهم كدروع بشرية لردع الهجمات، كما قاموا باستخدام النساء والأطفال كمحاولة لفرض الحماية.[2]

هناك أسلوب آخر هو **أسلوب الأرض المحروقة** وهي إستراتيجية عسكرية أو طريقة عمليات يتم فيها حرق أي شيء قد يستفيد منه العدو عند التقدم أو التراجع في منطقة ما، كان مصطلح الأرض المحروقة في الأصل يشير إلى إحراق المحاصيل الفلاحية لعدم استعمالها من طرف العدو كمؤونة ثم أصبح يشير إلى إحراق المنتوجات الغذائية وتدمير الهياكل الأساسية مثل المأوى والنقل والاتصالات والموارد الصناعية. وقد يتبع الجيش هذه السياسة في أرض العدو أو في أرضه[3]. هذا الأسلوب لم ينص عليه صراحة القانون الدولي الإنساني، لكنه غير مشروع بالاستناد على قواعده ومبادئه. فهو مخالف لما جاءت به المادة 54 من البروتوكول الإضافي الأول،[4] والتي حظرت

---

[1]- جان بكتيه ، **القانون الدولي الإنساني تطوره و مبادئه** ، محاضرات ألقيت في شهر يوليو 1982، بجامعة ستراسبورغ في غطار دورة تعليمية نظمها المعهد الدولي لحقوق الإنسان ، معهد هنري دونان ، جنيف ، 1984، ص 8

[2] - *Michael N. SCHMITT, **"Asymmetrical Warfare and IHL"** ,Air Force Law Review , Vol. 62, Washington,2008,PP(1-42), P.18*

[3] - *Marion Lagarde , **La Grande Guerre en images, le regard du photographe**, Classes du Patrimoine, P.4*

[4]- المادة 54 من البروتوكول الإضافي الأول: "حماية الأعيان والمواد التي لا غنى عنها لبقاء السكان المدنيين

-1 يحظر تجويع المدنيين كأسلوب من أساليب الحرب .

-2 يحظر مهاجمة أو تدمير أو نقل أو تعطيل الأعيان والمواد التي لا غنى عنها لبقاء السكان المدنيين ومثالها المواد الغذائية والمناطق الزراعية التي تنتجها والمحاصيل والماشية ومرافق مياه الشرب وشبكاتها وأشغال الري، إذا تحدد القصد من ذلك في منعها عن السكان المدنيين أو الخصم لقيمتها الحيوية مهما كان الباعث سواء كان بقصد تجويع المدنيين أم لحملهم على النزوح أم لأي باعث آخر .

-3 لا يطبق الحظر الوارد في الفقرة الثانية على ما يستخدمه الخصم من الأعيان والمواد التي تشملها تلك الفقرة :

أ) زاداً لأفراد قواته المسلحة وحدهم،

ب) أو إن لم يكن زاداً فدعماً مباشراً لعمل عسكري شريطة ألا تتخذ مع ذلك حيال هذه الأعيان والمواد في أي حال من الأحوال إجراءات قد يتوقع أن تدع السكان المدنيين بما لا يغني عن مأكل ومشرب على نحو يسبب مجاعتهم أو يضطرهم إلى النزوح،

-4 لا تكون هذه الأعيان والمواد محلاً لهجمات الردع" .

تجويع المدنيين كأسلوب من أساليب الحرب، كما حظرت مهاجمة أو تدمير الأعيان التي لا غنى عنها لبقاء المدنيين ما لم تتوفر فيه شروط الهدف العسكري، كما يحظر الإضرار بالبيئة الطبيعية وكل ما يضر بصحة أو بقاء السكان.[1]

[1]- المادة 55 من البروتوكول الإضافي الأول: "حماية البيئة الطبيعية

-1 تراعى أثناء القتال حماية البيئة الطبيعية من الأضرار البالغة واسعة الانتشار وطويلة الأمد. وتتضمن هذه الحماية حظر استخدام أساليب أو وسائل القتال التي يقصد بها أو يتوقع منها أن تسبب مثل هذه الأضرار بالبيئة الطبيعية ومن ثم تضر بصحة أو بقاء السكان .

-2 تحظر هجمات الردع التي تشن ضد البيئة الطبيعية ."

يعرض هذا الفصل كيفية إدارة القائد العسكري للنزاع المسلح من أجل تحقيق معادلة التناسب من خلال مبحثين. يخصص الأول **للتدابير الاحتياطية قبل النزاع المسلح الدولي التي يتخذها القائد العسكري** في مواجهة جنوده وجنود العدو والمدنيين وفي مواجهة الأعيان المدنية والعسكرية في المطلب الأول، أما المطلب الثاني فيخصص للتدابير الوقائية المتعلقة بالعمليات العسكرية سواء قبل الهجوم أو أثناءه أو ضده أو تدابير الدفاع. أما المبحث الثاني فيعرض **واجبات القائد العسكري إبان النزاع المسلح الدولي** من خلال مطلبين أيضا يعرض الأول واجبات القائد العسكري اتجاه قواته المسلحة وفي مواجهة قوات العدو، ويخصص الثاني لدراسة واجبات القائد العسكري اتجاه الفئات والأماكن المحمية.

المبحث الأول: التدابير الاحتياطية قبل النزاع المسلح

يتعين على القائد العسكري قبل النزاع القيام بمجموعة من التدابير والاحتياطات لتمكين القائد و جنوده من تحقيق معادلة التناسب، ويتضمن العديد من كتيبات الأدلة العسكرية والعمل على توخي الحرص الدائم واتخاذ الاحتياطات اللازمة لتفادي الخسائر المدنية العرضية أو التقليل منها إلى الحد الأدنى، وهو ما أكدته أيضا البيانات الرسمية و كذلك الاتفاقيات الدولية لاسيما منها البروتوكول الإضافي الأول،[1] ويمكن تقسيم هذه التدابير إلى تدابير وقائية في مواجهة الجنود وتدابير وقائية متعلقة بالعمليات العسكرية والتي سيتناول كل منها في مطلب.

المطلب الأول: التدابير الاحتياطية في مواجهة الأشخاص والأعيان

يجب أن يكون القائد العسكري متمكنا ومتحكما في جنوده وهذا من خلال استخدام وسيلة وقيادة تناسب طبيعة عمله واستراتيجيته وعلاقته مع جنوده إما قيادة أوتوقراطية، ديمقراطية أو فوضوية أو غيرها، حيث يجب على القائد ليدير النزاع المسلح أن يقوم بمجموعة من التدابير قبل النزاع منها تعلم وتعليم معادلة التناسب لجنوده وتدريبهم عليها وأن يقوم بنشرها لكافة المتواجدين في ساحة الحرب. فنشر تعاليم معادلة التناسب يشترط إدراجها في المنظومة التشريعية للدول وتعليمها للقوات المسلحة كما يجب يتم أيضا التدريب عليها، والاستعانة بالمستشارين القانونيين للمساعدة لوضع الخطط والاستراتيجيات. وهو ما يعرف بالجانب الموضوعي الاحتياطي لمعادلة التناسب.

يتناول هذا المطلب فرعين: الفرع الأول يتعلق **بالتربية في الأوساط العسكرية على معادلة التناسب** والفرع الثاني **الالتزامات غير المباشرة الواجب اتخاذها قبل النزاع المسلح الدولي من قبل القائد العسكري.**

[1] *Jean-Marie Henckaerts and Louise Doswald-Beck, Op.,Cit.,P.51*

الفرع الأول: التربية في الأوساط العسكرية على معادلة التناسب

تعتبر التربية العسكرية عامة تربية عملية بطبيعتها، فالتدريب الفعال للجنود على القانون الدولي الإنساني، يلزم القائد العسكري على دمج سيناريوهات ذات صلة بالقانون في تمريناته التدريبية وعرض المحاضرات في الصفوف، أو أن يتم التدريب بمساعدة فرق عسكرية من بلدان أخرى. إذ هناك من الجيوش من لا تقوم بأي تدريب حول معادلة التناسب وهناك من تكتفي بالقليل منه فقط، كما أن بعض الجيوش لا تعي حتى أن قوام هذا القانون موجود.[1]

أولا: الأساس القانوني للتربية العسكرية.

نصت اتفاقيات جنيف الأربع على فقرة مشتركة هي المادة 47 في اتفاقية جنيف الأولى والتي تقابلها المادة 48 في اتفاقية جنيف الثانية، المادة 127 من اتفاقية جنيف الثالثة و المادة 144 من اتفاقية جنيف الرابعة على نفس الفقرة هي: "تتعهد الأطراف السامية المتعاقدة بأن **تنشر نص هذه الاتفاقية على أوسع نطاق ممكن في بلدانها**، في وقت السلم كما في وقت الحرب، وتتعهد بصفة خاصة بأن تدرج دراستها ضمن **برامج التعليم العسكري، والمدني إذا أمكن**، بحيث تصبح المبادئ التي تتضمنها معروفة لجميع السكان، **وعلى الأخص للقوات المقاتلة المسلحة**، وأفراد الخدمات الطبية والدينية."

كما أكدت المادة 83 من البروتوكول الإضافي الأول على ذلك بنصها:

"-1 تتعهد الأطراف السامية المتعاقدة بالقيام في زمن السلم وكذا أثناء النزاع المسلح بنشر نصوص الاتفاقيات ونص هذا اللحق "البروتوكول"، على أوسع نطاق ممكن في بلادها، وبإدراج دراستها **بصفة خاصة ضمن برامج التعليم العسكري**، وتشجيع السكان المدنيين على دراستها، حتى تصبح هذه المواثيق معروفة للقوات المسلحة وللسكان المدنيين .

[1] مايكل إتش هوفمان، " **التدريب على القانون الدولي الإنساني**"، مقال منشور في كتاب جرائم الحرب، تأليف لورنس فشلر آخرون، ترجمة غازي مسعود، جار أزمنة للنشر و التوزيع، عمان، الأردن، 2003 ، ص 37.

-2 يجب على أية **سلطات عسكرية** أو مدنية **تضطلع أثناء النزاع المسلح بمسؤوليات تتعلق بتطبيق الاتفاقيات وهذا اللحق "البروتوكول" أن تكون على إلمام تام بنصوص هذه المواثيق** ."

وهو ما أكدته المادة 25 أيضا من اتفاقية لاهاي لحماية الممتلكات الثقافية في حالة النزاع المسلح بنصها: تتعهد الأطراف السامية المتعاقدة بنشر نص هذه الاتفاقية ولائحتها التنفيذية على أوسع نطاق ممكن في أراضيها، سواء في وقت السلم أو في حالة نزاع مسلح. وتتعهد بصفة خاصة **بإدراج دراستها في برامج التعليم العسكري** والمدني إن أمكن، حتى يكون جميع سكان الأطراف السامية المتعاقدة على علم بمبادئها، **ولا سيما أفراد القوات المسلحة والموظفون المكلفون بحماية الممتلكات الثقافية".**

إن الالتزام المنصوص عليه في هذه المواد هو التزام مطلق وعام، لا بد من الامتثال له سواء في وقت السلم أو الحرب، ويطبق على التعليم العسكري والمدني، وعليه يجب نشر اتفاقيات وتعاليم القانون الدولي الإنساني للقادة العسكريين، وتنظيم دورات للتعليم النظري مرفقة بالتدريب العملي، كما يجب نشرها على المدنيين والتي يمكن أن تكون من خلال مقالات في الصحافة من طرف القادة أو المختصين، أو عن طريق محادثات الراديو التي تعطي بعض الاهتمامات الموضعية، أو نشر بعض ملخصات أو مقتطفات للاتفاقيات.

وتجدر الإشارة أن الفائدة الأكبر تكون من خلال تدريس القانون الدولي الإنساني في مناهج كليات القانون والكليات العسكرية والحربية، بل ويجب تدريسها في كل مناهج التعليم لترسيخ المبادئ العظيمة للإنسانية والحضارة التي يتسم بها القانون الدولي الإنساني ولاسيما معادلة التناسب بدءا بالأطفال لتترسخ في ضمائرهم، لأنه قد يتم تجنيد حتى المدنيين في بعض حالات النزاع.

أكد المؤتمر الدبلوماسي سنة 1949 أن حتمية إرشاد وتعليم المدنيين "**إن أمكن**" لا يقصد بها عدم ضرورتها وإنما السبب الوحيد لإضافة الكلمة هو أنه في بعض البلدان ذات الهيكل الاتحادي، يكون التعليم من مسؤولية المحافظات وليس السلطات المركزية، وبالتالي إضافة الكلمة

للضرورة الدستورية للدول فقط.[1] فكل الأطراف يجب أن تكون على علم ومعرفة جيدة بمعادلة التناسب ومبادئها وبكل قواعد القانون الدولي الإنساني عامة، وهو أفضل وسيلة لضمان احترام معادلة التناسب، فيجب عدم ادخار أي جهد لتحقيق هدف العلم والتعليم بقواعد القانون الدولي الإنساني ليس فقط لتسهيل تطبيقها في زمن الحرب وإنما أيضا لنشر مبادئ الإنسانية والسعي لتنمية روح السلام بين الأمم.[2]

أضافت المادة 127 من اتفاقية جنيف الثالثة فقرة ثانية إلى ما سبق بقولها: "يتعين على **السلطات العسكرية** أو غيرها، التي تضطلع في **وقت الحرب** بمسؤوليات إزاء أسرى الحرب، أن تكون حائزة لنص الاتفاقية، وأن **تلقن بصفة خاصة أحكامها**." ويتضح مفهوم المادة من قراءة المادة 49 (2) من اتفاقية جنيف الثالثة أيضا التي تؤكد على تطبيق اتفاقيات القانون الدولي الإنساني، لذا يجب ألا تكتف السلطات المختصة بإعطاء تعليمات توجيهية عامة، بل يجب أن يكون نص كل الاتفاقيات في حوزة قادة المعسكر والضباط التابعين، والسلطات العليا المسؤولة عن الإشراف على ترتيبات في المخيمات ومعاملة أسرى الحرب. ويجب أن تصدر هذا النص في لغة السجناء المعنية. يجب على كل دولة طرف في الاتفاقيات أن تقوم في الوقت المناسب بإعداد الترجمات التي قد تكون ضرورية وتنظيم دورات لتعليم وتدريب القادة على تنفيذ أحكام الاتفاقيات.[3] ويجب عدم ادخار أي جهد من أي جهة مسؤولة للقيام بمهمة نشر وتعليم قواعد القانون الدولي الإنساني وهذه الأمثلة المذكورة في الفقرة الثانية من المادة 144 هي على سبيل المثال لا الحصر.[4]

أصدرت منظمة الأمن و التعاون في أوروبا في أواخر سنة 1994 "دليل السلوك بشأن الجوانب السياسية/ العسكرية للأمن " و هو صك ملزم للدول الأعضاء البالغ عددها 54 حيث ينص في المادة 34 منه على كفالة كل دولة مشاركة أن تكون قيادة **قواتها المسلحة و تنظيمها و تدريبها و**

---

[1] *--Jean PICTET and Others,* ***Commentary Second Geneva Convention for the Amelioration of the Condition of Wounded, Sick and Shipwrecked Members of Armed Forces at Sea*** *of August 12 / August 1949 , Op.Cit.,PP(257-259).*

[2] *-Daniel Muñoz-Rojas and Jean-Jacques Frésardn ,"****The roots of behavior in war:Understanding and preventing IHL violations,"*** *I.R.R.C., March 2004 ,Vol. 86, N°. 853, .IC.R.C.,PP(189-206), P.203*

[3] *- Jean PICTET and Others,* ***Convention (III) relative to the Treatment of Prisoners of War,*** *Geneva, 12 August 1949, Op.,Cit., P.615.*

[4] *-Jean PICTET and Others,* ***Convention (IV) relative to the Protection of Civilian Persons in Time of War.*** *Geneva, 12 August 1949, Op. ,Cit., P.581.*

تجهيزها في زمن السلم كما في زمن الحرب، متفقة مع أحكام قانون النزاعات المسلحة، و جاء في تقرير الأمين العام للأمم المتحدة لسنة 1999 المتعلق بالتزام قوات الأمم المتحدة بقانون النزاعات المسلحة الدولية أن الأمم المتحدة تسهر على كفالة المعرفة الكاملة بمبادئ قانون النزاعات المسلحة و قواعده من جانب الإطارات العسكرية لقواتها.[1]

ثانيا: وسائل التربية العسكرية على معادلة التناسب

تتعدد وسائل التربية، ومن أهمها التدريب الداخلي، الدورات التدريبية.

1-التدريب الداخلي

تعتبر إدارة التدريب أحد الركائز الأساسية في تعداد القوات المسلحة للحرب وكما قيل: " نحن نتدرب كي نقاتل، ونقاتل كما تدربنا".[2] فالقائد هو المنظم المباشر لكل نشاط الأفراد في القوات المسلحة، و هو الرئيس الوحيد المسؤول عن التدريب على القتال والتثقيف السياسي والتربية والانضباط العسكري و الحالة السياسية المعنوية للجنود و هو من يغرس فيه المبادئ و أخلاق الحرب من خلال ترسيخ نوع العقيدة فيهم أثناء التدريب، فالعقيدة الإيديولوجية الراسخة بالذات تعتبر بالنسبة للقوات المسلحة البوصلة التي يعاير بها الأعمال و التصرفات، و يجرب بها كل خطوة في نشاطه العملي .[3]

و يعرف الأستاذ الدكتور "محمد شحاتة ربيع " التدريب أنه: "عملية تمكن الجندي من إتقان تخصصه العسكري، و التكيف لظروف العمل في القوات المسلحة. إذ لا يكف أن يكتسب الجندي المهارات اللازمة بل لا بد من اكتساب عادات اجتماعية واتجاهات نفسية جديدة، فالتدريب على استخدام الأسلحة الخفيفة أو الثقيلة لا يقتصر على تنمية مهارات حركية خاصة باستخدام هذه الأسلحة بسرعة ودقة ولكنه يتطلب كذلك أن يتعلم الجندي الانضباط العسكري وطاعة الأوامر وتنفيذها في التو واللحظة بأكبر قدر ممكن من الدقة و أن يساير زملاءه من رفاق السلاح و أن يطيع

[1]- سيرج بورجوا،" **تدريس قانون النزاعات المسلحة للقوات المسلحة و تدريبها على تطبيقه و تنظيمها على أساسه**"، ضمن أحمد فتحي سرور، القانون الدولي الإنساني – دليل للتطبيق على الصعيد الوطني - ، اللجنة الدولية للصليب الأحمر، بعثة القاهرة، 2006، ص ص(429-438)، ص 433.

[2]- عبد الرزاق ابراهيم عبد الله قاسم، **إدارة الحرب في إسرائيل** ، رسالة دكتوراه، كلية الاقتصاد و العلوم الاجتماعية ، قسم الدراسات العليا، جامعة أم درمان، 1996، ص 511.

[3]- بابينكو ، **القادة العسكريين السوفييت** ، دار التقدم ، موسكو ، 1977 ، ص 54،55.

قادته الأكابر و الأصاغر."[1] ويقصد بالتدريب تطوير كافة الجهود المخططة والمنفذة لتنمية قدرات ومعارف ومهارات القادة و الضباط و جنودهم و ترشيد سلوكهم بما يحفز فاعلية أداءهم.[2]

تعد القوات المسلحة ولاسيما في أوقات السلم مؤسسة تربوية ضخمة تنصب جل اهتماماتها وأنشطتها في تنشئة العناصر البشرية وإعدادها لتكون في أعلى مستويات الجاهزية عندما يتطلب الأمر استخدامها في مختلف العمليات إبان النزاع المسلح، حيث عادة ما يتم إعداد هؤلاء الأفراد من خلال مختلف أنواع برامج التدريب التي تصمم خصيصا لهذا الغرض والتي تنقسم إلى أربع فئات[3] هي:

أ-**برنامج التدريب البدني:** وتشمل كافة الأنشطة التي تهدف إلى تنمية المهارات الحركية والجسمية والفنية لدى الجنود بهدف بناء جسم قوي ومرن قادر على التحمل تحت مختلف أنواع الظروف البيئية والجغرافية والمناخية.

ب- **برامج التدريب العسكري** : و هي تلك البرامج التي تستهدف تنمية العادات التقنية الخاصة ذات الطابع الحركي و الذهني، و تتمثل في تنمية المهارات المتعلقة باستخدام الأسلحة والمعدات العسكرية و كيفية صيانتها و الحفاظ عليها. بالإضافة إلى تنمية القدرات العقلية المرتبطة بتحليل المواضيع المجردة ذات الطابع العسكري، وتحقيق كفاءة الأسلحة التي لا تكون إلا بقوة الأسلحة وتأثيرها وصلاحيتها للعمل باستمرار، ويتطلب ذلك صيانة الأسلحة والعناية بها وفكها وتركيبها مع حمايتها من الصدأ أو التلف بتعلم إجراءات الصيانة الدورية. فالأسلحة هي وسيلة تحقيق النصر كما تمثل طرفا في كفة معادلة التناسب، وعادة يشرف القادة بصفة دورية على تدريب الجنود على هذا البرنامج تحت شعار"**سلاحك هو حياتك فحافظ عليه**".[4]

ت- **برامج التربية العسكرية** : و تتعلق ببرامج التوعية و التوجيه المعنوي و الإعداد النفسي والضبط العسكري و التي تستهدف رفع الروح المعنوية لدى الأفراد العسكريين، و التي تعتمد بالأساس على علم النفس العسكري "**Military Psychology** "، ويختلف عن علم نفس الحرب، إذ يهتم بدراسة المؤثرات و الأبعاد و العوامل و المتغيرات النفسية في الحياة العسكرية لتحقيق حسن

[1]- محمد شحاته ربيع ، **علم النفس العسكري** ، دار المسيرة للنشر و التوزيع ، عمان ، الأردن ، 2010، ص 192

[2]- عبد الرحمان محمد العيسوى ، المرجع السابق ، ص 63.

[3]- عماد عبد الرحيم الزغول ، **علم النفس العسكري** ، دار الشروق ، عمان، الأردن، 2004، ص 95.

[4]- عبد الرحمان العيسوي، المرجع السابق، ص 201-202.

الأداء العسكري من خلال اهتمامه بعملية التدريب العسكري و تطبيق مبادئ التعليم الجيد على عملية التدريب، كما يدرس فنون القيادة العسكرية و طرق تدريب القادة، ويدرس أساليب وأنماط التفكير العسكري و السلوك العسكري .[1]

وفي إطار التربية العسكرية فمن واجبات القائد -كما تم ذكره في المبحث الأول من الفصل الأول- تعليم جنوده الانضباط و الذي يختلف باختلاف نمط القيادة المتبع، و مما لا شك فيه أن كل أنماط القيادة تجتمع في إلزامية **غرس الانضباط العسكري** لدى أفراد القوات العسكرية والتي تعتبر من المسؤوليات الرئيسة للقائد العسكري، إذ يتوجب عليه تعليم و تدريب جنوده على الطاعة والانضباط.[2] فالانضباط والتنظيم ضروريان في كل مكان وزمان وفي كل نشاط عملي، غير أنهما ضروريان بصورة خاصة في القوات المسلحة، فالانضباط العسكري المضبوط والمتين لجميع الأفراد يعتبر من أهم الشروط لتحقيق القدرة القتالية العالية والاستعداد التقاتلي الدائم.[3]

توجد صلة متبادلة بين تربية الروح النضالية وتوجيه سلوك المقاتلين، فلا تصح تربية المقاتل، ولا يمكن تعليمه وتدريبه والوصول به إلى شخصية عسكرية وانضباط عال إذا لم يكن القائد قادرا على توجيه سلوك المقاتلين توجيها يحقق الغاية المرجوة في زمني السلم والحرب[4] لذا يجب على القائد العسكري تدريب جنوده على الضبط والربط و هو حالة عقلية و نفسية إذ يصبح الفرد رقيبا على نفسه، و يؤدي واجبه من تلقاء نفسه، لذا تبرز أهمية تدريب الجندي على الطاعة لتصبح **تلقائية**. فالطاعة سمة نفسية جيدة تنبع من الإقناع، فقد تفرض النزاعات المسلحة أن يجد الجندي نفسه معزولا عن القائد فإذا كان مقتنعا مثلا بمعادلة التناسب وبأوامر قائده فإنه سيطبقها حتما.[5] لكن غياب الانضباط الناتج عن غياب الطاعة والإقناع قد يؤدي إلى الخسائر وإلى المساءلة الجنائية في حالة خرق معادلة التناسب.

لا تكون تربية الروح الانضباطية بشكل آني مؤقت وإنما من أجل المستقبل خاصة في حال النزاعات المسلحة والأعمال القتالية، أين تبرز أهمية التعليم والتدريب على الروح الانضباطية لاسيما بالنسبة للجندي غير الانضباطي. ومن الوسائل التي تساعد القائد العسكري على تحقيق

---

[1]- المرجع نفسه، ص ص (188-191).

[2]- عماد عبد الرحيم الزغول، المرجع السابق، ص 90.

[3]- بابينكو، المرجع السابق، ص 73-74.

[4]- سليم نعامة، علم النفس العسكري، منشورات جامعة دمشق، كلية التربية، سوريا، 2012، ص 96.

[5]- عبد الرحمان العيسوى، المرجع السابق، ص ص (201-204).

الانضباط العسكري بالإضافة إلى الإقناع، توجد المحاضرات والأحاديث العامة والمناقشات، التي تهدف إلى التأكد من أداء المقاتلين لأعمال الحراسة والخدمات الداخلية وتنمية الصفات الإيجابية كالحزم واللباقة والطاعة و يدرج ضمن كل وسيلة من الوسائل المساعدة مجموعة من النشاطات والأعمال التي تساعد القائد في تحقيق روح الانضباط و توجيه السلوك.[1]

ج- **برامج التعليم الهادف لتزويد أفراد القوات المسلحة بالمعارف و المعلومات و الخبرات** بهدف تطويرهم على الصعيد الفكري العسكري و الفني. فمن المهم في البداية أن يعرف الجنود العمل الذي سيناط بهم، كما يتم تعريفهم بالوحدة العسكرية التي ينتمون إليها والأنظمة وكذلك القواعد التي تسير عليها الوحدة.

فالعلاقة وثيقة بين التعلم والتدريب، فالتدريب يؤدي إلى التعلم، والتعلم هو تحسن السلوك نتيجة الممارسة أو التدريب والتدريب هو عملية تعليم مخططة يتم بموجبها اكتساب المهارات اللازمة للجندي، فالتدريب المعرفي يعرف أفراد القوات المسلحة باللوائح والقوانين والاتفاقيات الدولية و ما تفرضه من واجبات و حقوق.[2]

يهدف التعليم بالأساس إلى وضع قاعدة ينطلق منها الجندي والقائد كل في مجال تخصصه بمعادلة التناسب والذي قد يكون في الكليات العسكرية أو حتى أكاديميات الفنون القتالية، أما التدريب فيكون أكثر تخصص و أكثر دقة لأن التدريب يهدف لتمكين الفرد من إتقان عملية أو عمليات محددة بذاتها كمعادلة التناسب بمبادئها و أساليبها و وسائلها، فالتعليم و التدريب متلازمان و مكملان لبعضهما البعض.[3]

و للتدريب عدة فوائد أهمها أنه يؤدي إلى زيادة الكفاءة القتالية للجندي، نقص معدلات الإصابات أثناء المناورات الحربية و أثناء النزاع المسلح، لأنه يكون متمكنا من أساليب و سائل القتال، فبالتدريب يتعلم الجندي من أخطائه، و هكذا يرفع التدريب جاهزيته النفسية نحو توقي الأخطاء وتحسين الأداء و تنمية الثقة بالنفس لدى الجندي، فالتدريب يغرس في عقل الجندي تمكنه من الأساليب و السلاح فلا يضطرب أثناء النزاع المسلح، لذا فيجب على القائد العسكري أن ينوع في طرق التدريب فيستعمل الأداء الفعلي و الطريقة الإيضاحية و الإخبارية لتمكين الجندي من وسائل و آليات معادلة التناسب خاصة و أنها ليست من السهولة بمكان.[4] إذ تتطلب قائد متمكن

[1]- لمزيد من التفاصيل أنظر: سليم نعامة، المرجع السابق، ص ص (92، 96).
[2]- محمد شحاته ربيع، المرجع السابق، ص 191، 194.
[3]- عبد الرحمان العيسوى، المرجع السابق، ص 66.
[4]- توجد العديد من طرق التدريب أهمها :

ماهر ذي خبرة مع قدرته لإيصال المعادلة، حريص على متابعة جنوده لأنها قد تقوده في النزاع المسلح إلى المسؤولية الجنائية غير المباشرة في حالة عدم تطبيق المعادلة بشكل سليم كما يتطلب التدريب العديد من المهارات العسكرية التي تشترط الدقة و الإتقان و الجودة في تحقيق المهارة المطلوبة، فالحرص على عنصر السرعة قبل الدقة قد يؤدي إلى الرعونة أثناء النزاع المسلح خاصة و بالتالي الإخفاق في تحقيق المعادلة فالتدريب ينافس فيه الجندي نفسه و زملاءه في النجاح في تحقيق معادلة التناسب نظريا وتطبيقيا في السلم قبل النزاع المسلح الدولي .

و لأن معادلة التناسب هي التزام القائد العسكري بالأساس قبل التزام جنوده، لأنه هو من يعطي الأوامر التي يطبقها الجنود فيجب عليهم أيضا أن يتعلموا، لأن التعليم هو الذي يصقل شخصية القائد و ينمي قدراته و مواهبه و مهاراته و استعداداته و سماته الشخصية،[1] كما يجب على القادة أن يتدربوا أيضا على كيفية التعامل مع الجنود في المشكلات و المعضلات العسكرية خاصة فيما يتعلق بتداخل المبادئ و الوسائل و الأساليب، كحالات إدارة النيران التي يكون فيها المقاتلون والمدنيون، حالة نقل الإمدادات، فك الحصار، المناورات العسكرية و صد الهجوم، الانسحاب وتأمين عمليات الاتصال من أجل تحقيق معادلة التناسب. فيتم ذلك من خلال برامج تدريب تكتيكية تطرح فيها المسائل القانونية والتطبيقية والعسكرية ويطلب من القادة التوصل لحلول لها في ظل تطبيق معادلة التناسب ولتحقيق ذلك يتم المزج بين النظري والتطبيقي من خلال تقديم محاضرات وفتح نقاشات لتطبيق العصف الذهني للقادة ويطلب منهم التفكير بها ذهنيا لإبداء الحلول الممكنة، بالإضافة إلى تطبيقها على الطاولات الرملية والخرائط والنماذج الهيكلية أو برامج التمثل المحوسبة والتطبيق الفعلي العملي المباشر على الأرض باستخدام المناورات العسكرية. كما يدرب القادة على معادلة التناسب بالخبرة أي من خلال الندوات والملتقيات العسكرية التي يعرض فيها القادة تجاربهم وخبراتهم ومواقفهم العسكرية السابقة ويحللونها ويناقشونها فيأخذون إيجابياتها ويتفادون سلبياتها مستقبلا.[2]

كما يهدف التدريب إلى تحقيق أهمية اجتماعية في غاية الأهمية من خلال إكساب الجندي العادات الاجتماعية والاتجاهات النفسية الملائمة للخدمة العسكرية مثل ضبط النفس واحترام

أ) التدريب عن طريق الأداء الفعلي بأن يدرب الجندي على أداء الأسلحة البسيطة ثم المعقدة دون استخدام الذخيرة ثم باستخدام الذخيرة.

ب) التدريب بالطريقة الإيضاحية عن طريق الأفلام السينمائية المتخصصة أو أفلام الفيديو.

ج) التدريب بالطريقة الإخبارية عن طريق المحاضرة أو الدروس النظرية أو العلمية.

فعادة يجمع في التدريب العسكري بين النظرية و التطبيق، فبعد الاستماع إلى المحاضرة و مشاهدة الفيلم عن طريقة استخدام وسيلة من وسائل النزاع أو أساليبه يتوجه للتطبيق تحت إشراف القائد الموجه و المرشد. محمد شحاتة ربيع، المرجع السابق، ص 194.

[1]- عبد الرحمان العيسوى، المرجع السابق، ص 73.

[2]- عماد عبد الرحيم الزغلول، المرجع السابق، ص 122، 123.

الرؤساء والسيطرة على الانفعالات والدوافع وكظم الغيظ وغير ذلك من مهارات اجتماعية لازمة في الخدمة العسكرية، ولازمة خاصة إبان النزاع المسلح.[1]

في مجال مواءمة التشريعات العربية مع أحكام القانون الدولي الإنساني والانضمام للاتفاقيات الدولية ذات الصلة تم تنسيق الجهود لمراجعة التشريعات الوطنية النافذة في الدول العربية بحيث تتفق والاتفاقيات الدولية ذات الصلة بالقانون الدولي الإنساني في مجالات قمع جرائم الحرب وفقاً للقانون العربي النموذجي للجرائم التي تدخل في اختصاص المحكمة الجنائية الدولية المعتمد من قبل مجلس وزراء العدل العرب في دورته المنعقدة في الجزائر عام2005، وحماية الشارة، وحماية الممتلكات الثقافية[2].

2- الدورات التدريبية.

تتشارك اللجنة الدولية للصليب الأحمر وإحدى قوات الدفاع الوطني كل عام في استضافة دورة تدريبية لصالح الضباط الكبار حول القواعد الدولية التي تحكم العمليات العسكرية. حيث عقدت في سنة 2003 في مدينة " ديبري زايت " سلسلة من الدورات الدراسية في القانون الدولي الإنساني موجهة لضباط من سلاح الجو الإثيوبي، وتعد هذه الدورات خطوة مهمة نحو إدراج قانون الحرب في التدريب العسكري النظامي للبلاد، حيث نظمت الدورات اللجنة الدولية للصليب الأحمر بالتعاون مع المركز التدريبي لسلاح الجو، وتعلم المشاركون القواعد الرئيسة للقانون الدولي التي تحكم سير العمليات الجوية، ومن بين المفاهيم الرئيسة التي تناولتها الدروس: الحماية الممنوحة للمدنيين وللأعيان الثقافية، واحترام أفراد الخدمات الطبية والمرافق التي تحمل شارتي الصليب الأحمر والهلال الأحمر، والقيود المفروضة على أساليب ووسائل القتال[3].

كما نظمت اللجنة الدورات التدريبية لعام 2007 و2008 و2010 في سويسرا بالتعاون مع القوات المسلحة السويسرية.[4] وعُقدت الدورة التدريبية لعام 2009 في باريس بالتعاون مع رئاسة أركان الجيش الفرنسي، في الفترة الممتدة بين 28 يونيو إلى 10 يوليو 2009 المخصصة لضباط كبار حول القواعد الدولية التي تحكم العمليات العسكرية في الكلية العسكرية في باريس بالتعاون مع

---

[1]- محمد شحاتة ربيع، المرجع السابق، ص 194.

[2]-شريف عتلم ومحمد رضوان بن خضراء، **التقرير السنوي السادس عن تطبيق القانون الدولي الإنساني على الصعيد العربي لعامي 2011/2010**، الخدمات الاستشارية للقانون الدولي الانساني، اللجنة الدولية للصليب الأحمر، دون ذكر سنة النشر، ص 20.

[3]- تدريب ضباط في السلاح الجوي على قانون الحرب، تقرير عن اللجنة الدولية للصليب الأحمر موجود في الموقع: https://www.icrc.org/ara/resources/documents/misc/5ngh69.htm، تاريخ زيارة الموقع: 2014/07/16.

4- الدورة التدريبية المخصصة لكبار الضباط حول القواعد الدولية التي تحكم العمليات العسكرية ، تحقيق اللجنة الدولية للصليب الأحمر، تاريخ الاطلاع 13-08-2012 الموقع: https://www.icrc.org/ara/resources/documents/feature/2011/swirmo-feature-2011-02-17.htm

الجيش الفرنسي وبدعم منه، والتي ضمت عدد كبير من كبار الضباط من مختلف أنحاء العالم من أجل تعزيز ضرورة إدراج جميع المبادئ والقواعد القانونية بشكل جيد في العقيدة العسكرية والتعليم والتدريب بصفتها أساساً متيناً لأي عملية في الميدان.

وفي العام 2011، عُقدت الدورة التدريبية في الكلية العسكرية في "سالدانها" جنوب أفريقيا، بالتعاون مع قوات الدفاع الوطني لجنوب أفريقيا، ركزت الدورة على ثلاثة مواضيع قانونية محورية: الحرمان من الحرية في العمليات العسكرية، وسير العمليات العدائية في النزاعات المسلحة، وعمليات تنفيذ القانون.

عقدت اللجنة الدولية حلقة عمل في كوالالمبور بالتعاون مع القوات المسلحة الماليزية، شاركت فيها مجموعة من كبار الضباط العسكريين في "حلقة عمل كبار الضباط حول القواعد الدولية التي تحكم العمليات العسكرية لعام 2012" التي عقدت في "كوالالمبور" في الفترة من 7 إلى 13 أكتوبر 2012، وعرض المشاركون في حلقة العمل خبراتهم وتعرفوا على المزيد من المعلومات حول التطبيق العملي للقانون الدولي الإنساني، وواجب التطبيق في العمليات العسكرية المعاصرة،

جمعت هذه الدورات كبار ضباط العمليات من مختلف أرجاء العالم للتركيز على قانون النزاعات المسلحة وقانون حقوق الإنسان،امتازت الدورة التدريبية من دينامكية فريدة من نوعها، تم فيها تبادل الخبرات في جوّ دوليّ متخصص، الأمر الذي سمح للمشاركين بتوسيع آفاق وجهات نظرهم بشأن القانون في سياق العمليات، خاصة و أن هذه الدورات لم تكتف بالجانب النظري بل و اعتمدت كثيرا على الجانب الموضوعي و التطبيقي، كما عززت الفهم المُعمق بالمسائل القانونية الدولية الأكثر تعقيداً، مسلطة الضوء على الحاجة إلى إدراج الاعتبارات القانونية في الممارسة أثناء العمليات وشكل تنوع جنسيات المشاركين، إضافة إلى المنهجية المتبعة في المحاضرات والتمارين المنظمة داخل الفصول والمناقشات، فرصة للمشاركين لاسيما في تبادل الخبرات والتعلم من بعضهم البعض والإسهام إسهاما كبيرا في إنجاح الدورة في مجملها.

كما نظم جيش التحرير الشعبي الصيني حلقة عمل كبار الضباط بشأن القواعد الدولية الضابطة للعمليات العسكرية لعام 2014 و التي عقدت في "سيان" بالصين في الفترة الممتدة بين 22 إلى 27 سبتمبر 2014 و شاركت فيها اللجنة الدولية للصليب الأحمر، و كانت فرصة مهمة للقادة العسكريين لإطلاع نظرائهم على تجاربهم الخاصة بالتحديات المتعلقة بتطبيق القواعد القانونية الضابطة للعمليات العسكرية. كما تم تعليم المشاركين في حلقة العمل، عن طريق الاستعانة بدراسات خاصة بحالات عملية وبوسائل تدريبية افتراضية، كسبل فعالة لتحسين الامتثال لأحكام القانون.كما تم التأكيد على ضرورة أخذ الاعتبارات القانونية في الحسبان عند التخطيط للعمليات العسكرية وأثناءها، و لاسيما في عملية اتّخاذ القرارات أثناء المهمات القتالية والمهمات الخاصة

بإنفاذ القوانين، وضرورة ضمان إدماج القانون إدماجاً تاماً في العقيدة العسكرية وفي التعليم العسكري والتدريب العسكري الميداني وقواعد الانضباط، ويرمي هذا الأمر إلى التشجيع على التحلي بسلوك يقوم على الامتثال لأحكام القانون أثناء كل العمليات العسكرية بمختلف أنواعها وأشكالها[1].

شاركت الأمانة العامة للمجلس الاقتصادي والاجتماعي في اليوم التعريفي بالقانون الدولي الإنساني، الذي نظمه اتحاد الأطباء العرب بالتعاون مع اللجنة الدولية للصليب الأحمر الدولي يوم 26/11/2014 في دار الحكمة بالقصر العيني بجمهورية مصر العربية.[2]

اعتمد الاجتماع العاشر للجان الوطنية والخبراء الحكوميين العرب في مجال القانون الدولي الإنساني الذي انعقد بالجزائر على خطة العمل الإقليمية لتطبيق القانون الدولي الإنساني على الصعيد العربي خلال السنتين المقبلتين 2015 الى2016، و التي تضمنت أربعة محاور أساسية، يتعلق **المحور الأول** باللجان الوطنية للقانون الدولي الإنساني حيث تم التأكيد فيه على ضرورة مواصلة الجهود الرامية إلى إنشاء لجان وطنية بالدول العربية التي لم تقم بذلك بعد نظرا لما لهذه الأخيرة من مهام تتعلق بتقديم المشورة للجهات المعنية في الدول حول كل ما تعلق بتطبيق ونشر القانون الدولي الإنساني وتنسيق العمل المتصل به داخل الدولة، مع التأكيد على أهمية تدعيم التنسيق وتبادل الخبرات والزيارات بين مختلف اللجان الوطنية في تطبيق القانون الدولي الإنساني للنهوض بدورها بما يتماشى والمستجدات المتعلقة بتطبيق ونشر القانون الدولي الإنساني. ويتعلق **المحور الثاني** حسب نفس المصدر بمجال المواءمة التشريعية والتصديق على الاتفاقيات الدولية. في حين جاء في المحور الثالث شق خاص بمجال نشر القانون الدولي الإنساني والتدريب على أحكامه مؤكدة على أهمية مواصلة الأنشطة الوطنية و الإقليمية الخاصة بنشر القانون الدولي الإنساني بين سلطات الدولة ، أما في المحور الرابع المتعلق بالتعاون الدولي فحثت ذات الخطة لجنة المتابعة على مواصلة تجميع البيانات الخاصة بتطبيق القانون الدولي الإنساني على الصعيد الإقليمي وما اتخذ في هذا الشأن من إجراءات تشريعية وعملية من أجل تسيير تبادل المعلومات والوثائق بين مختلف الدول العربية وإصدار التقرير العربي عن حالة تطبيق القانون الدولي الإنساني، ودعت الدول الأعضاء بجامعة الدول العربية إلى إنشاء لجنة دائمة للقانون الدولي الإنساني للنهوض بمسؤولية متابعة تطبيق هذا القانون على الصعيدين الوطني والإقليمي.

---

[1]- اللجنة الدولية للصليب الأحمر، تقرير صحفي أنظر الموقع التالي:
https://www.icrc.org/ara/resources/documents/news-release/2014/09-22-china-beijing-swirmo-workshop-rules-governing-military-operations.htm ، تاريخ زيارة الموقع 10مارس 2013.

[2]- تقرير الأمين العام، اللجنة الاجتماعية، أمانة المجلس الاقتصادي و الاجتماعي، الدورة العادية (95)، القاهرة 15 فيفري 2015، رقم (19) ش 06 – /(02 15/) 95 03/ ج، ص 26.

الفرع الثاني: الالتزامات غير المباشرة الواجب اتخاذها من قبل القائد العسكري قبل النزاع المسلح الدولي.

يقع على عاتق القائد العسكري أن يلزم جنوده بالقيام بالعديد من التدابير قبل الولوج في النزاع المسلح الدولي منها: تطبيق الشارات، اللباس الموحد، بطاقة الهوية، مكتب الاستعلامات، عملية الإجلاء، لذا سيتم عرض أهم هذه الالتزامات.

أولا: اللباس العسكري "military uniforms".

اللباس العسكري أو الزي العسكري الموحد"**uniform**" ، هو أكثر العلامات المميزة المعروفة، وتشتق كلمة "**uniform**" إلى قسمين "una" و هي من كلمة "one" يعني واحد و القسم الثاني هو "forma" من كلمة "form"، و يقصد به ذلك اللباس المصنوع من القماش بتصميم أو لون أو علامات معينة موحدة منصوص عليها في القوانين و الأنظمة و اللوائح توحد جميع أفراد الوحدة العسكرية قصد الدلالة أن مرتديه ينتمي للقوات المسلحة لدولة ما، لكن هذا لا يعني أن كل أفراد القوات المسلحة في الدولة يرتدون نفس اللباس الموحد، فقد يختلف اللباس بين القوات البرية أو البحرية أو الجوية كما قد يختلف اللون، لكن التصميم عادة يكون واحدا، و كثيرا ما يعكس اللباس العسكري تاريخ و سمعة الجيش، كما يعكس حالة الانضباط و يحث على التبعية و الخضوع باستخدام مختلف العلامات، بما في ذلك الشارات التي تبين الرتب في التدرج الهرمي للجيش، و يرمز اللباس العسكري أيضا إلى الطاعة و القوة و السلطة ، كما يعزز روح التعاون الارتباط، الانتماء والولاء داخل المجموعة الواحدة.[1]

بحسب العرف و الممارسة المعمول بها، فإن أعضاء القوات المسلحة عادة ما يتخذون من الزي الموحد علامة واضحة تميزهم، لكن هذا لا يعني أن تكون واجبة الوضوح و التمييز دائما، فقد لا تظهر في حالات التمويه.[2]

إن عدم ارتداء الزي العسكري لا يعني خروج القوات المسلحة أو القائد العسكري عن تصنيف القوات المسلحة. و مثال عن ذلك لما استسلم رئيس دولة بنما "Manuel Noriega" للأمريكيين كان يرتدي الزي العسكري الموحد كاملا فاعتبرته إحدى المحاكم الأمريكية أنه أسير حرب بالاستناد إلى اللباس الموحد، لكن عندما ألقي القبض على رئيس دولة العراق السابق "صدام

[1]-*Toni PFANNER, "**Military uniforms and the law of war** ",I.R.R.C, March 2004, Vol. 86 ,N° 853 , PP(93-124).P.1,2*

[2]- *Jean d'Aspremont et Jérôme de Hemptinne, **Droit International Humanitaire,** A. Pedone ,Paris, France , 2012,P.350,351.*

حسين" في 11 ديسمبر 2003 كان يرتدي زيا مدنيا، إلا أن السلطات الأمريكية أعلنت أنه أسير حرب، بالنظر إلى وظيفته كقائد عام للقوات المسلحة العراقية.[1]

لا يوجد أي نص في القانون الدولي الإنساني يشترط لونا معينا أو شكلا محددا للباس العسكري، مما يعني أن أمر تحديد العناصر المكونة للباس العسكري ولونه وغير ذلك يحدد بموجب القواعد القانونية الوطنية، ولا سيما أنظمتها القانونية الداخلية، ويقع على عاتق الجيوش واجب إبلاغ بعضا البعض بنوع اللباس و العلامات المميزة لتسهيل تطبيق مبدأ التمييز.[2] لأن الغاية منه ليست فقط معنوية وموضوعية بين أفراد الجيش، وإنما أيضا تطبيق قواعد معادلة التناسب، ضف إلى ذلك فإن اللباس هو الذي يحدد الوصف القانوني للشخص الذي يقبض عليه العدو إن كان مدنيا أو أسيرا أو جاسوسا في حالة الغدر، فالجاسوس الذي يلبس لباس المدني أو يرتدي الزي الرسمي العسكري للعدو ويقبض عليه في حالة تلبس فإنه لا يستفيد من وصف الأسير.[3]

قضت محكمة إسرائيلية في 1969 في قضية " قاسم" بأن ارتداء الزي الأخضر اللون والقبعة المرقشة قد استوفى الشرط الخاص بالتميي ، فهذا اللباس يختلف عما اعتاد أن يلبسه المقاومون الفلسطينيون سكان المنطقة عندما يقومون بعملياتهم فيها.[4]

لا يشترط أن يلبس الزي الكامل مع مراعاة بعض الحالات الخاصة كالمقاتلات من النساء الحوامل[5]، المساعدون العسكريون، والمساعدون التنفيذيون والذين يعتبرون موظفين و لا يدرجون ضمن المقاتلين لذا لا يشترط فيهم ارتداء الزي العسكري و إنما يجب تمييزهم عن المقاتلين و القوات المسلحة.[6]

---

[1]- *Toni PFANNER,Op.,Cit., P.101*

[2]- *Ibidmm ,.105,106.*

[3]-*Jean d'Aspremont et Jérôme de Hemptinne , Op.,Cit., P.351.*

[4]- *Toni PFANNER,Op.,Cit., P.107*

[5]- يمكن للمقاتلات من النساء ارتداء ملابس الأمومة أثناء الحمل وتصل إلى 60 يوما بعد عودته من إجازة الأمومة، يمكن للقائد العسكري أن يأذن النساء الحوامل لارتداء ملابس مدنية عندما لا يكون هناك ما يعادل لباس نساء مقاتلات موحد للأمومة، أو عندما يكون زي الأمومة لم يعد يتلاءم بشكل مريح، وفي كل الحالات يجب ألا يكون اختلاط الزي المدني والزي العسكري. أنظر:

-Uniform Regulations, U.S. Department of Homeland Security United States Coast Guard ,Commandant instruction M1020.6H , Apr 18, 2013 ,P.49

1. [6]- *U.S. Department of Homeland Security United States Coast Guard (**Uniform Regulations**), Apr 18, 2013,*P.350

يمكن أن يكون الزي العسكري جزئيا فقط كغطاء أو قميص أو ربطة ذراع أو رمز على الصدر بما يكفي لتمييز القوات المسلحة العسكرية عن المدنيين على مسافة بعيدة نسبيا.[1]

وبالرجوع للائحة لاهاي لعام 1907 الخاصة باحترام قوانين وأعراف الحرب البرية نجدها في مادتها الأولى تنص على شرط الشارة المميزة الثابتة و التي يمكن تمييزها عن بعد و لم تنص إن كان يراد بها الزي العسكري.[2] وهو ما أكدته المادة 4(ألف) من اتفاقية جنيف بشأن معاملة الأسرى.

ينتج عن عدم الامتثال للزي الموحد نتيجتان:

1- أن الشخص الذي يقبض عليه **لا يتمتع بصفة أسير حرب** ولا بالحماية المقررة لهم، فالأفراد العسكريين في ملابس مدنية ليسوا مؤهلين للحصول عل صفة مقاتل.
2- أن الجندي الذي لا يلتزم باللباس العسكري يعرض نفسه للمحاكمة أمام محاكم الدولة العدو ليس على أساس جريمة حرب وإنما على أساس جريمة جنائية.[3]

و في إطار الالتزام بالزي العسكري ضمن التدابير الاحترازية فيمنع على القائد العسكري أن يستخدم الزي العسكري للعدو أو للدولة المحايدة من أجل الحصول على المعلومات استنادا على المادة 38 من البروتوكول الإضافي الأول، و هو ما صنفته المحكمة الجنائية الدولية ضمن الانتهاكات الخطيرة الأخرى للقوانين والأعراف السارية على المنازعات الدولية المسلحة في النطاق الثابت للقانون الدولي ضمن ما يسمى بجرائم الحرب .[4]

---

[1] - *Daniel P. RIDLON, "**Contractors or illegal combatants? Status of Armed Contractors in Iraq**" , Air Force Law Review , Vol. 62, United States Air Force, Washington,2008,PP(199-253)*

[2]- نصت المادة الأولى من اتفاقية لاهاي على:" إن قوانين الحرب وحقوقها وواجباتها لا تنطبق على الجيش فقط، بل تنطبق أيضاً على أفراد الميليشيات والوحدات المتطوعة التي تتوفر فيها الشروط التالية:

1-أن يكون على رأسها شخص مسئول عن مرءوسيه.

2-أن تكون لها شارة مميزة ثابتة يمكن التعرف عليها عن بعد.

3-أن تحمل الأسلحة علناً.

4-أن تلتزم في عملياتها بقوانين الحرب وأعرافها.

في البلدان التي تقوم الميليشيات أو الوحدات المتطوعة فيها مقام الجيش، أو تشكل جزءاً منه تدرج في فئة الجيش."

[3] - *Michael N. SCHMITT, "**Asymmetrical Warfare and IHL**" ,Op.,Cit.,P.17*

[4]- المادة 8 (2)(ب)(7) من نظام روما الأساسي: -لغرض هذا النظام الأساسي تعني " جرائم الحرب " : ب) الانتهاكات الخطيرة الأخرى للقوانين والأعراف السارية على المنازعات الدولية المسلحة في النطاق الثابت للقانون الدولي ،أي فعل من الأفعال التالية :

7- " إساءة استعمال علم الهدنة أو علم العدو أو شارته العسكرية وزيه العسكري أو علم الأمم المتحدة أو شاراتها وأزيائها العسكرية وكذلك الشعارات المميزة لاتفاقيات جنيف مما يسفر عن موت الأفراد أو إلحاق إصابات بالغة بهم."

يمكن أن يتم استخدام علامة مميزة لكن يجب أن تكون سهلة المعرفة و التمييز عن بعد، وهو ما يعتبر مخالفا للاستراتيجيات والتكتيكات و الخطط العسكرية العادية و التي تتبعها الجيوش للتعتيم و لتصعيب كشفها من العدو، كما أن القوات الخاصة يمكنها أن تعمل دون ارتداء اللباس العسكري و بالتالي يمكنها أن تتجنب أي علامة تميزها عن بعد حتى لا تعرض العملية التي تضطلع بها للخطر ،[1] وتنطبق على الزي في هذه الحالات أساليب معادلة التناسب فإذا كان يستخدم في زيه ما يدعو إلى التمويه و التنكر بشكل خداع فهو أسلوب مشروع من أساليب معادلة التناسب، لكن إذا كان الغرض هو الغدر بتوفر عناصره و شروطه السابق ذكرها و التي قد تؤدي إلى خرق معادلة التناسب فهو يعتبر غير مشروع. إن استخدام الزي العسكري هو تطبيق لمعادلة التناسب لأنه يحقق مبدأ التمييز بين المدنيين و المقاتلين، كما أن ارتداء أفراد القوات المسلحة للملابس المدنية مخالف لأساليب معادلة التناسب لما ينجر عليه من غدر.[2]

ثانيا : الشارات "The emblems"

يلتزم القائد العسكري بالسهر على تطبيق معادلة التناسب و مبادئها لاسيما مبدأ التمييز الذي يظهر من خلال وضع الشارات التي تميز الفئات عن غيرها، توجد العديد من الشارات وتختلف باختلاف الفئة لكن سيتم عرض كل من شارات اللجنة الدولية للصليب الأحمر و الهلال الأحمر و الشارات الطبية:

1- شارات اللجنة الدولية للصليب والهلال الأحمرين.

قبل تبني الشارة المميزة في القانون الدولي الإنساني كانت لكل وحدات الخدمات الطبية التابعة للجيوش في أوربا على الأقل علامتها الخاصة المميزة فعلى سبيل المثال كانت فرنسا تستخدم العلم الأحمر والنمسا تستخدم العلم الأبيض، بينما كانت كل من اسبانيا والولايات المتحدة الأمريكية تستخدم العلم الأصفر، مما أدى أحيانا إلى صعوبة التعرف على الشارات و بالتالي ضرب الفئات المحمية، وإدراكا من الطبيب المفتش (لوسيان بودنز) بوصفه شاهد عيان على الحصار الذي ضرب حول مدينة (سياستوبول) أوصى في مقال له نشرته مجلة (Revwedes Deux Mondes) في شباط 1857 على ضرورة اعتماد علامة مميزة موحدة لأفراد الخدمات الطبية في جميع البلدان لكن لم يلقى الاقتراح المذكور قبولا. و بعد أحداث معركة (سولفرينوا) 1859 أنشأ هنري دونان اللجنة الدولية لإغاثة الجنود الجرحى والتي أصبحت فيما بعد اللجنة الدولية للصليب الأحمر، إذ حددت اللجنة المذكورة منذ اجتماعها الأول في 17 شباط 1863 أن يكون من بين أهدافها الإنسانية اعتماد **علامة مميزة موحدة للخدمات الطبية في الجيوش ومتطوعي جمعيات إغاثة الجنود الجرحى على حد سواء**، أعيد طرح فكرة العلامة الموحدة المعتمدة في سائر البلدان

[1] - *Toni PFANNER,Op.,Cit., P108.*

[2] - *IbidOp.,Cit., P104.*

مرة أخرى في المؤتمر الدولي الذي انعقد في جنيف عام 1863 والذي شهد مولد حركة الصليب الأحمر (الهلال الأحمر لاحقا) وشارتها، إذ اعتمد قرار ينص على أن يضع المرضون المتطوعون التابعون للجيوش في كافة البلدان **علامة مميزة موحدة وهي شريط أبيض على الذراع** عليه صليب أحمر وهو معكوس علم سويسرا.[1]

اعتمدت الإمبراطورية العثمانية خلال الحرب الروسية التركية، الهلال الأحمر كعلامتها الخاصة للحماية، مع استمرارها في الاعتراف برمز الصليب الأحمر واحترامه. واعتمدت بلاد فارس أيضا علامتها الخاصة، المتمثلة في الأسد و الشمس الأحمرين. وبذلك، اعترفت الحكومات **بالشارات الثلاث رسمياً عام 1929**، واستمر هذا الوضع حتى عام 1980 عندما استبدلت إيران العلامة الفارسية القديمة المتمثلة في الأسد والشمس الأحمرين، بالهلال الأحمر. وقد تخللت فترة التسعينات انشغالات بشأن احترام حياد الصليب الأحمر أو الهلال الأحمر في بعض النزاعات الصعبة، فدعا رئيس اللجنة الدولية للصليب الأحمر علناً في عام 1992 إلى وضع شارة إضافية مجرّدة من أي مدلول وطني أو سياسي أو ديني. فتم اعتماد عام 2005 علامة إضافية لأغراض الحماية هي الكريستالة (البلورة) الحمراء[2].

و جاء النص على الشارات في الاتفاقية الخاصة باحترام قوانين و أعراف الحرب البرية في المادة 23(و)،[3] كما تم النص في القانون النموذجي بشأن استخدام و حماية شارة الصليب الأحمر أو الهلال الأحمر أو الكريستالة الحمراء على التزام القائد العسكري الاحترام الدقيق للقواعد المتعلقة باستعمال الشارة، و اتخاذ كافة التدابير المناسبة لتفادي إساءة استعمالها.[4]

---

[1]- م.د.احمد شاكر سلمان و م.د.حيدر كاظم عبد علي،"**التنظيم القانوني للشارة المميزة في القانون الدولي الإنساني**" ، مجلة المحقق الحلي للعلوم القانونية والسياسية ،جامعة بابل ، العراق ، المجلد3 ، الإصدار 1 ، 2011،ص ص (39-89)، ص39-42.

[2]-الشارات، نظرة عامة، 10 أفريل 2010 ، تقرير اللجنة الدولية للصليب الأحمر موجود على الموقع الالكتروني :
https://www.icrc.org/ara/war-and-law/emblem/overview-emblem.htm

[3]-تنص المادة 23(و) من الاتفاقية الخاصة باحترام قوانين و أعراف الحرب البرية: " علاوة على المحظورات المنصوص عليها في اتفاقيات خاصة، يمنع بالخصوص:(و) تعمد إساءة استخدام أعلام الهدنة أو الأعلام الوطنية أو العلامات أو الشارات أو الأزياء العسكرية للعدو، وكذلك استخدام الشارات المميزة المنصوص عليها في اتفاقية جنيف."

[4]- The third additional protocol to the Geneva convention adopted 8 December 2005
Model law on the emblems National Legislation on the Use and Protection of the Emblem of the Red Cross, Red Crescent and Red Crystal.

article 8Control measures:"

1. The authorities of [name of the State] shall at all times ensure strict compliance with the rules governing the use of the emblems of the red cross, the red crescent and the red crystal, the names "red cross," "red crescent" and "red crystal", and the distinctive signals. They shall exercise strict control over the persons authorized to use the said emblems, names and signals .

2. They shall take every appropriate step to prevent misuse, in particular:

كما يجب على القائد العسكري مراقبة وضع الشارات وقت السلم والنزاع المسلح بهدف تحقيق مبدأ التمييز أو حماية الوحدات و المنشآت، و يقع على عاتق القائد العسكري واجب احترام الجمعيات الوطنية للصليب أو الهلال أو الكرستالة الحمراء. وكذلك السماح لموظفيها المعتمدين حسب الأصول باستخدام الشارة.[1]

تؤكد اتفاقية جنيف الأولى أن **القائد العسكري هو من يتولى مهمة ضبط الشارة** والإذن باستخدامها أو المنع عن ذلك، فالسلطة العسكرية مسؤولة في كل الأوقات عن استخدام الشارة، كما يلتزم القائد العسكري التدرب من قبل على إدماج هذه المعرفة في عملية صنع القرار و تنفيذ قراراته وتحديد خططه و استراتيجيته، كما يقع عليه التحقق باستمرار من الاستخدام السليم من قبل القوات أو من قبل الأفراد، و عادة يتم تسليم الرخصة بشكل سليم من قبل القوات أو من قبل الأفراد.[2]

- by disseminating the rules in question as widely as possible among the armed forces, the police forces, the authorities and the civilian population;

- by issuing instructions to national civilian and military authorities on the use of the distinctive emblem in accordance with the Geneva Conventions and their Additional Protocols and by providing for the necessary penal, administrative and disciplinary sanctions in cases of misuse."

[1]- المادة 44 من اتفاقية جنيف الأولى: "باستثناء الحالات المذكورة في الفقرات التالية من هذه المادة، لا يجوز استخدام شارة الصليب الأحمر على أرضية بيضاء وعبارة " الصليب الأحمر " أو " صليب جنيف " سواء في وقت السلم أو في وقت الحرب، إلا لتمييز أو حماية الوحدات والمنشآت الطبية، والموظفين المحميين والمهمات المحمية بمقتضى هذه الاتفاقية والاتفاقيات الدولية الأخرى التي تنظم مثل هذه الأمور. وينطبق الشيء نفسه على الشارات المشار إليها بالفقرة الثانية من المادة 38 بالنسبة للبلدان التي تستخدمها. ولا يجوز لجمعيات الصليب الأحمر الوطنية وغيرها من الجمعيات المشار إليها بالمادة 26 أن تستخدم الشارة المميزة التي تمنح حماية الاتفاقية إلا في إطار أحكام هذه المادة.

وبالإضافة إلى ذلك، يجوز للجمعيات الوطنية للصليب الأحمر (أو الهلال الأحمر أو الأسد والشمس الأحمرين) أن تستخدم في وقت السلم وفقاً لتشريعاتها الوطنية اسم وشارة الصليب الأحمر في أنشطتها الأخرى التي تتفق مع المبادئ التي وضعتها المؤتمرات الدولية للصليب الأحمر. وفي حالة متابعة هذه الأنشطة في وقت الحرب، يكون استخدام الشارة بحيث لا يمكن اعتبارها مانحة للحماية التي تقتضيها الاتفاقية،وتكون الشارة ذات أبعاد صغيرة نسبياً, ولا يجوز وضعها على علامات الذراع أو فوق أسطح المباني.

ويسمح للأجهزة الدولية التابعة للصليب الأحمر وموظفيها المعتمدين حسب الأصول باستخدام شارة الصليب الأحمر على أرضية بيضاء في أي وقت.

يجوز بصفة استثنائية، ووفقاً للتشريع الوطني، وبإذن صريح من إحدى الجمعيات الوطنية للصليب الأحمر (أو الهلال الأحمر أو الأسد والشمس الأحمرين)، استخدام شارة الاتفاقية في وقت السلم لتمييز المركبات المستعملة للإسعاف وللإشارة إلى أماكن مراكز الإسعاف المخصصة كلية لتقديم الرعاية المجانية للجرحى أو المرضى.

المادة 45:"على كل طرف من أطراف النزاع أن يعمل من خلال قادته العظام على ضمان تنفيذ المواد المتقدمة بدقة، وأن يعالج الحالات التي لم ينص عنها على هذه المبادئ العامة لهذه الاتفاقية."

[2] - *Comité international de la Croix-Rouge,* ***Étude sur l'usage des emblèmes, problèmes opérationnels et commerciaux et autre problèmes non opérationnels*** *, CICR , Genève, Suisse ,PP.(67-68).*

يتعين على القائد العسكري أن يتبين أن أفراد القوات المسلحة الذين يعملون تحت إمرته على بينة من التزاماتهم المتعلقة بالشارة، قبل النزاع المسلح من خلال تعليمهم وتدريب الجنود في مناوراتهم، ليصبح تطبيقها أمر اعتيادي، كما يجب أن يكون القادة على دراية بالتدابير الملموسة الواجب اتخاذها لمواجهة إساءة استخدام الشارة التي يرتكبها المرؤوسين تحت إمرتهم، بعد تلقيهم التدريب على إدماج هذه المعرفة في عملية صنع القرارات وفي تنفيذها.[1]

2-الشارات الطبية

يختص القادة العسكريين بالإشراف على وضع الشارة والأعلام وعلامات الذراع و كل المهام المتعلقة بالخدمات الطبية.[2]

توضع الشارة الطبية على الأعلام وعلامات الذراع الأيسر علامة ذراع لا تتأثر بالماء وعليها الشارة المميزة، وعلى جميع الأشخاص الذين المهمات المتعلقة بالخدمات الطبية، و أفراد الخدمات الدينية والطبية وخدمات المستشفى في السفن المستشفيات وأفراد أطقمها، خلال الوقت الذي يقومون فيه بالخدمة في سفينة مستشفى، سواء أكان أم لم يكن على ظهرها جرحى أو مرضى، و كذلك الموظفين المخصصين كلية بصورة منتظمة لتشغيل وإدارة المستشفيات المدنية، بمن فيهم الأشخاص المكلفون بالبحث عن الجرحى والمرضى المدنيين والعجزة والنساء النفاس وجمعهم ونقلهم ومعالجتهم وذلك تحت إشراف السلطة الحربية المختصة،[3]

---

[1]-المادة 48 من اتفاقية **جنيف الثانية**:"تتعهد الأطراف السامية المتعاقدة بأن تنشر نص هذه الاتفاقية على أوسع نطاق ممكن في بلدانها، في وقت السلم كما في وقت الحرب، وتتعهد بصفة خاصة بأن تدرج دراستها ضمن برامج التعليم العسكري، والمدني إذا أمكن، بحيث تصبح المبادئ التي تتضمنها معروفة لجميع السكان، وعلى الأخص للقوات المقاتلة المسلحة، وأفراد الخدمات الطبية ورجال الدين."

- كما تنص المادة 7 من **اتفاقية لاهاي لحماية الممتلكات الثقافية** في حالة نزاع مسلح بتاريخ 14أيار/مايو 1954 تحت عنوان تدابير عسكرية على :"

-1تتعهد الأطراف السامية المتعاقدة بأن تدرج، منذ وقت السلم، في اللوائح والتعليمات الخاصة بقواتها العسكرية أحكاماً تكفل تطبيق هذه الاتفاقية، وأن تعمل منذ وقت السلم على أن تغرس في أعضاء قواتها المسلحة روح الاحترام الواجب إزاء الثقافات والممتلكات الثقافية لجميع الشعوب.

-2تتعهد الأطراف السامية المتعاقدة بأن تقوم، منذ وقت السلم، بإعداد أقسام أو أخصائيين أو بإلحاقهم في صفوف قواتها المسلحة، وتكون مهمتهم السهر على احترام الممتلكات الثقافية ومعاونة السلطات المدنية المسؤولة عن حماية هذه الممتلكات."

[2]- المادة 39 من اتفاقية جنيف الأولى ، المادة 41 من اتفاقية جنيف الثانية

[3]- المادة 40 من اتفاقية جنيف الأولى، المادة 20 من اتفاقية جنيف الرابعة.

يعين أقدم ضابط طبيب في أعلى مرتبة موجودة كمسؤول أمام سلطات المعسكر قبل البدء في النزاع المسلح ويكون لهذا الطبيب صلاحية وحق الاتصال المباشر بسلطات المعسكر المختصة في كل المسائل الخاصة بواجباتهم،[1]

يمنح للموظفين المخصصين كلية بصورة منتظمة لتشغيل وإدارة المستشفيات المدنية، بمن فيهم الأشخاص المكلفون بالبحث عن الجرحى والمرضى المدنيين والعجزة والنساء النفاس وجمعهم ونقلهم ومعالجته بطاقة الهوية تبين صفة حاملها، وعليه صورته الشمسية، تحمل خاتم السلطة المسئولة، كما يميزون أثناء العمل بعلامة ذراع مختومة من نوع لا يتأثر بالماء توضع على الذراع الأيسر. وتسلم علامة الذراع بواسطة الدولة وتحمل الشارة المنصوص عنها في المادة 38 من اتفاقية جنيف لتحسين حال الجرحى والمرضى بالقوات المسلحة في الميدان، المؤرخة في 12آب/أغسطس 1949، ولهم حق حمل شارة الذراع أثناء أدائهم هذه الوظائف. وتبين المهام المناطة بهم في بطاقة تحقيق الهوية التي تصرف لهم، وتحتفظ إدارة كل مستشفى مدني بقائمة بأسماء موظفيها مستوفاة أولاً بأول وتكون تحت تصرف السلطات الوطنية أو سلطات الاحتلال المختصة في جميع الأوقات.[2]

شارات الأعيان : يتفق القادة العسكريون قبل نشوب النزاع و عنده و بعده على الشارة المميزة لتسهيل تطبيق معادلة التناسب ، لا سيما مبدأ التمييز ، حيث يجب على القائد العسكري أن يتخذ الإجراءات بشأن الطائرات الطبية و تلك المستخدمة كلية لإجلاء الجرحى و المرضى و الغرقى و كذلك في نقل أفراد الخدمات الطبية و المهمات الطبية ،[3] حيث يتخذ القائد العسكري كل التدابير اللازمة لجعل الشارات المميزة واضحة بجلاء لقوات العدو البرية و الجوية و البحرية ، و ذلك لتلافي إمكانيات العدو، و بالنظر للأخطار التي يمكن أن تتعرض لها المستشفيات نتيجة قربها من الأهداف العسكرية ، فإنه يجب على القائد العسكري أن يحرص كل الحرص على أن تكون بعيدة ما أمكن عن الأهداف العسكرية [4]، أما بالنسبة **للسفن** فيستوي الأمر إن كانت سفينة مستشفى عسكرية- أي تلك التي أنشأتها الدول بغرض واحد هو إغاثة الجرحى و الغرقى و المرضى ، و معالجتهم و نقلهم- أو السفن المستشفيات التي تستخدمها اللجنة الدولية للصليب الأحمر أو الهلال الأحمر أو جمعيات الإغاثة المعترف بها رسميا أو يستعملها أفراد، أو لبلدان محايدة، كما لا يختلف الأمر إن كانت السفن المستشفيات تستعملها الجمعيات الوطنية للصليب الأحمر لبلدان محايدة أو جمعيات إغاثة لا تعترف بها البلدان رسميا ما دامت قامت بالإخطار عنها بنفس طريقة السفن المستشفيات العسكرية، [5]بل يجب احترامها و حمايتها، هذا و تجب الإشارة أنه يجب على

[1]- المادة 28 من اتفاقية جنيف الأولى.
[2]- المادتين 20، 21 من اتفاقية جنيف الرابعة.
[3]- المادة 36 من اتفاقية جنيف الأولى.
[4]- المادة 18 من اتفاقية جنيف الرابعة.
[5]- المادة 25 من اتفاقية جنيف الثانية.

القادة العسكريين للطرفين تحديد السفن وأوصافها إلى أطراف النزاع قبل استخدامها ب 10 أيام،[1] و نفس الحكم يطبق على الزوارق التي تستخدم لعمليات الإنقاذ الساحلية بواسطة الدولة، أو جمعيات الإغاثة المعترف بها رسميا، كما يتعين على القادة العسكريين تزويد السفن بوثيقة تثبت بأن السفن كانت تخضع لإشرافها أثناء تجهيزها وعند الإبحار.[2]

على القائد العسكري أن يعمل في جميع الأوقات على التوصل إلى اتفاقات بشأن استخدام أحدث الطرق المتاحة لها لتسهيل تمييز السفن والزوارق، كما يجب أن تتخذ الأطراف السامية المتعاقدة، إذا لم يكن تشريعها كافياً من الأصل، التدابير اللازمة في جميع الأوقات من أجل منع وقمع أيه إساءة استعمال للعلامات المميزة.[3]

يحض قانون النزاعات المسلحة **على وسم الأعيان** المشمولة بحماية بعلامة خاصة بهدف تيسير التعرف عليها، وتتكون هذه العلامة من مجموعة دوائر برتقالية زاهية توضع على المحور ذاته.[4] و تبين المادة من الملحق الأول للبروتوكول الإضافي الأول و المتعلق بتحقيق الهوية في المادة 17 منه على أن العلامة الخاصة الدولية المميزة للأشغال الهندسية والمنشآت المحتوية على قوى خطرة، تتكون من نفس ما نصت عليه الفقرة السابعة من المادة 56 "البروتوكول" أي من مجموعة من ثلاث دوائر باللون البرتقالي الزاهي، متساوية الأقطار وموضوعة على المحور ذاته بحيث تكون المسافة بين كل دائرة وأخرى مساوية لنصف القطر، و يجب أن تكون العلامة كبيرة بالقدر المناسب وفقاً للظروف، ويمكن أن تكرر بالعدد المناسب، وفقاً للظروف، إذا وضعت على سطح ممتد. ويجب قدر الإمكان أن توضع العلامة المميزة على سطح مستو أو على أعلام تتاح مشاهدتها من كافة الجهات الممكنة ومن أبعد مسافة مستطاعة، كما يجب مراعاة المسافة بين الحدود الخارجية للعلامة وأطراف العلم المجاورة والتي يجب أن تكون مساوية لنصف قطر الدائرة، وتكون أرضية العلم بيضاء ومستطيلة الشكل، كما يجوز أن تكون العلامة مضاءة أو مضيئة، وذلك في الليل أو حين تكون محدودة الرؤية، كما يجوز أن تصنع من مواد تتيح التعرف عليها بوسائل التحسس.

كما يتعين على القائد العسكري أن يضع الشعار المميز على الممتلكات الثقافية المشمولة بالحماية الخاصة وذلك بعد إجراء قيدها في السجل الدولي للممتلكات الثقافية الموضوعة تحت نظام الحماية الخاصة.[5] ويتمثل شعار الممتلكات الثقافية في درع مدبب من أسفل مكون من قطاعات منفصلة ذات لون أزرق وأبيض. وهذا الدرع مكون من مربع أزرق اللون يحتل إحدى

---

[1]- المادة 22 من اتفاقية جنيف الثانية .

[2]- المادة 24 من اتفاقية جنيف الثانية.

[3]- المادة 48 من اتفاقية جنيف الثانية، المادة 127 من اتفاقية جنيف الثالثة

[4]- علي عواد ، المرجع السابق ، ص 55.

[5]- **المادة 8 من اتفاقية لاهاي لحماية الممتلكات الثقافية في حالة النزاع المسلح.**

زواياه القسم المدبب الأسفل ويقع فوق هذا المربع مثلث أزرق اللون، وكلاهما يحدد مثلثاً أبيضاً من كل جانب.[1]

حتى لو تم اتخاذ كل التدابير السابقة فيجب على القائد العسكري أن يخطر الطرف الآخر بأسماء الجمعيات التي يكون قد رخص لها من طرف حكوماتها بتقديم مساعدتها تحت مسئوليته للخدمات الطبية الرسمية لقواته المسلحة شريطة خضوع موظفي هذه الجمعيات للقوانين واللوائح العسكرية. ويتم هذا الإخطار في وقت السلم أو عند بدء الأعمال الحربية أو خلالها، وعلى أي حال قبل بدء أي استخدام فِعلي لهذه الجمعيات.[2]

ثالثا: مكاتب الاستعلامات

تقام مكاتب للاستعلام [3]عن أسرى الحرب المنصوص عليها في المادة 14 من لوائح لاهاي لعام 1907،[4] ونصت معاهدة لوزان على إلزام الأطراف أن تقدم لبعضها البعض قائمة مفصلة عن

---

[1]- **المادة 16 من اتفاقية لاهاي لحماية الممتلكات الثقافية في حالة النزاع المسلح.**

[2]- **المادة (26) من اتفاقية جنيف الأولى لسنة 1949:** " يوضع على قدم المساواة مع الموظفين المشار إليهم في المادة 24 موظفو الجمعيات الوطنية للصليب الأحمر وغيرها من جمعيات الإغاثة الطوعية المعترف بها والمرخصة على النحو الواجب من قبل حكوماتها، الذين يستخدمون في تنفيذ نفس المهام التي يقوم بها الموظفون المشار إليهم في تلك المادة، شريطة خضوع موظفي هذه الجمعيات للقوانين واللوائح العسكرية.

وعلى كل طرف من الأطراف السامية المتعاقدة أن يخطر الطرف الآخر بأسماء الجمعيات التي يكون قد رخص لها بتقديم مساعدتها تحت مسئوليته للخدمات الطبية الرسمية لقواته المسلحة. ويتم هذا الإخطار في وقت السلم أو عند بدء الأعمال الحربية أو خلالها، وعلى أي حال قبل بدء أي استخدام فعلي لهذه الجمعيات ".

[3]- **نصت عليها المادة 136 من اتفاقية جنيف الرابعة** : "منذ بدء أي نزاع، وفي جميع حالات الاحتلال، ينشئ كل طرف من أطراف النزاع مكتباً رسمياً للاستعلامات يتلقى وينقل المعلومات المتعلقة بالأشخاص المحميين الذين يوجدون تحت سلطته.

وفي أقرب وقت ممكن، ينقل كل طرف في النزاع إلى هذا المكتب معلومات عن التدابير التي اتخذها هذا الطرف ضد أي شخص محمي قبض عليه، أو فرضت عليه إقامة جبرية أو اعتقل منذ أكثر من أسبوعين. وعليه، علاوة على ذلك، أن يكلف إدارته المختلفة المعنية بسرعة إبلاغ المكتب المذكور بالمعلومات المتعلقة بالتغيرات التي تطرأ على حالة هؤلاء الأشخاص المحميين، من قبيل النقل، أو الإفراج، أو الإعادة للوطن، أو الهروب، أو العلاج بالمستشفى، أو الولادة، أو الوفاة".

[4]- **المادة 14 من اتفاقية لاهاي**: "فور بدء العمليات العدائية يقام في كل دولة طرف في النزاع مكتب رسمي للاستعلام عن أسرى الحرب، وعند الاقتضاء، في البلدان المحايدة التي تأوي محاربين في أراضيها. ويتولى المكتب الرد على جميع المطالب المتعلقة بأسرى الحرب. ويتلقى مكتب الاستعلامات معلومات تامة من مختلف المصالح المختصة بحالات الحجز والنقل والإفراج مقابل وعد أو تعهد وتبادل الأسرى والهروب والدخول إلى المستشفى والوفاة، كما يتلقى معلومات أخرى ضرورية لإعداد بطاقة خاصة بكل أسير حرب. ويسجل على هذه البطاقة الرقم بالجيش والاسم واللقب والسن ومحل الأصل والرتبة والوحدة التي ينتمي إليها والجروح المصاب بها وتاريخ ومكان الحجز والإصابة بالجروح والوفاة، بالإضافة إلى أية ملاحظة خاصة. ويرسل البطاقة الشخصية إلى حكومة الطرف الآخر في النزاع بعد السلم.

ويتولى مكتب الاستعلامات كذلك جمع كل الأشياء الشخصية والنفائس والرسائل الخ، التي يعثر عليها في ساحات القتال أو يتركها الأسرى الذين أفرج عنهم مقابل وعد أو تعهد، أو أعيدوا إلى وطنهم أو هربوا أو توفوا في المستشفيات أو سيارات الإسعاف وإرسال ذلك إلى من يهمه الأمر."

أسرى الحرب و المدنيين الذين توفوا في الأسر،[1] مع جميع المعلومات التي تحدد هويتهم و كذا كل المعلومات عن عدد و وضع قبور جميع الموتى المدفونين دون تحديد، و تطورت الفكرة في عام 1929 عندما تم النص على أسرى الحرب في الاتفاقية، و مهمتها هي جمع جميع المعلومات عن السجناء المحتجزين في البلاد والرد على الطلبات المتعلقة بها.

في بداية الحرب العالمية الثانية، وبعد أن أقنعت لجنة الصليب الأحمر المتحاربين بتطبيق قواعد الإنسانية النسبية على المعتقلين المدنيين، تم إنشاء هذه المكاتب في بعض البلدان بهدف تلقى إضافة وتنتقل إلى الجهاز المركزي في المعلومات جنيف المتعلقة بالمدنيين الذين تعتقلهم السلطات في بلدهم، كما وردت جميع أحكام التعامل مع المكاتب الوطنية للأسرى في المادة 122 من اتفاقية جنيف الثالثة.

و لم تحدد المادة 136 طبيعة و تكوين و أساليب عمل المكتب و إنما تركته للسلطة التقديرية للقائد العسكري في الدولة، لكن تجدر الإشارة أنه في عام 1946 أعربت الجمعيات الوطنية للصليب الأحمر عن رغبتها في تبني هذه المكاتب و الأعمال التي تقوم بها، لكن تم ترك الحرية المطلقة دائما للدولة في تحديد ذلك، خلال الحرب العالمية الثانية، تنوعت المكاتب التي تقع على عاتقها مهمة نقل المعلومات فأحيانا كانت هي نفسها مكاتب الأسرى، و أخرى كانت منشأة من طرف اللجنة الدولية للصليب الأحمر، إلا أنها كانت غالبا تعتمد مباشرة على السلطات الحكومية ، مثل وزارة الخارجية أو وزارة الأمن.

و باستقراء نص المادة 136 نجدها قد بدأت بعبارة: " منذ بدء أي نزاع وفي جميع حالات الاحتلال ..". هنا يجب أن تفسر هذه الكلمات بدقة. على أطراف النزاع يجب أن يسارعوا و لا يتأخروا في تنظيم المكتب حتى تصل طلبات الحصول على المعلومات بشأن المدنيين من العدو الذي قد يكون في أراضيها و كذلك ما جاء في اتفاقية جنيف الأولى و الثانية من إلزام بأسرع ما يمكن جمع و تسجيل جميع البيانات التي تساعد على التحقق من هوية الغرقى والجرحى والمرضى والموتى الذين يقعون في قبضتها وينتمون إلى الطرف الخصم، لذا كان من التزام القائد العسكري اتخاذ التدابير الاحتياطية بشأن هذه المكاتب و تحديدها في زمن السلم عن طريق وضع قواعد إرشادية لإنشائها واتخاذ قرار بشأن أساليب عملها بحيث تكون على استعداد لمواجهة أي احتمال، فإنشاء

[1] - *ARTICLE 125.of Treaty of Peace with Turkey Signed at Lausanne, July 24, 1923*
The High Contracting Parties further undertake to furnish each other:
(I) A complete list of prisoners of war and interned civilians who have died in captivity, together with all information tending towards their identification
(2)All information as to the number and position of the graves of all those who have been buried without identification.

المكاتب يجب أن يكون فوري و إلى حد بعيد تلقائي قبل النزاع المسلح، و عليه فالمكاتب تدار و تخضع كمرحلة أولى من طرف القوات المسلحة إلى حين بدأ النزاع المسلح، لذا من واجب القائد أن يسهر على تحديد الحيز الجغرافي لها .[1]

أما **الاختصاص الشخصي للمكتب** حسب ما حددته المادة 136 من اتفاقية جنيف فيشمل الشخص المحمي بموجب الإتفاقية، و عليه فيشمل كل الأشخاص المشمولين بالحماية و المحددون في نص المادة 4 من اتفاقية جنيف الرابعة في فقرتها الأولى لكن يستثنى الجرحى و المرضى و الأسرى حسب فقرتها الثانية،[2] لكن لا يمكن قراءة كل اتفاقية على حدى فكل الاتفاقيات مكملة لبعضها البعض، وعليه بالرجوع إلى الباب الخامس من اتفاقية جنيف الثالثة الخاصة بالأسرى و المتعلق بمكتب الاستعلامات و جمعيات الإغاثة المعنية بأسرى الحرب تنص المادة 122 على: " عند نشوب نزاع وفي جميع حالات الاحتلال، ينشئ كل طرف من أطراف النزاع مكتبا رسميا للاستعلام عن أسرى الحرب الذين في قبضته، وعلي الدول المحايدة أو غير المحاربة التي تستقبل في أقاليمها أشخاص يتبعون إحدى الفئات المبينة في المادة 40 أن تتخذ الإجراء نفسه إزاء هؤلاء الأشخاص. وتتأكد الدولة المعنية من أن مكتب الاستعلامات مزود بما يلزم من مبان ومهمات وموظفين ليقوم بعمله بكفاءة." وعليه يدرج في الفئات المحمية الأسرى أيضا، هذا وتحيل اتفاقية جنيف الثانية الخاصة بتحسين حال الجرحى والمرضى و غرقى القوات المسلحة في البحار إلى اتفاقية جنيف من خلال نص المادة 19 و الذي يهتم بجمع البيانات التي تساعد على التحقق من هوية الجرحى و المرضى و الموتى الذين يقعون في طرف الخصم و التي تبلغ إلى مكتب الاستعلامات،[3] و هو نفس ما

---

[1] - *Jean PICTET and Others, Convention (IV) relative to the Protection of Civilian Persons in Time of War, Op. ,Cit., P.(522-524).*

[2]- المادة 4 من اتفاقية جنيف الرابعة: " الأشخاص الذين تحميهم الاتفاقية هم أولئك الذين يجدون أنفسهم في لحظة ما وبأي شكل كان، في حالة قيام نزاع أو احتلال، تحت سلطة طرف في النزاع ليسوا من رعاياه أو دولة احتلال ليسوا من رعاياها.

لا تحمي الاتفاقية رعايا الدولة غير المرتبطة بها. أما رعايا الدولة المحايدة الموجودون في أراضي دولة محاربة ورعايا الدولة المحاربة فإنهم لا يعتبرون أشخاصاً محميين مادامت الدولة التي ينتمون إليها ممثلة تمثيلاً دبلوماسياً عادياً في الدولة التي يقعون تحت سلطتها.

على أن لأحكام الباب الثاني نطاقاً أوسع في التطبيق، تبينه المادة 13.

لا يعتبر من الأشخاص المحميين بمفهوم هذه الاتفاقية الأشخاص الذين تحميهم اتفاقية جنيف لتحسين حال الجرحى والمرضى بالقوات المسلحة في الميدان، المؤرخة في 12 آب/ أغسطس 1949، أو اتفاقية جنيف لتحسين حال جرحى ومرضى وغرقى القوات المسلحة في البحار، المؤرخة في 12 آب/ أغسطس 1949، أو اتفاقية جنيف بشأن معاملة أسرى الحرب المؤرخة في 12 آب / أغسطس 1949."

[3]- المادة 19 من اتفاقية جنيف الثانية لسنة 1949: " على أطراف النزاع أن تسجل بأسرع ما يمكن جميع البيانات التي تساعد على التحقق من هوية الغرقى والجرحى والمرضى والموتى الذين يقعون في قبضتها وينتمون إلى الطرف الخصم. ويجب أن تشمل هذه المعلومات إذا أمكن ما يلي:

أ) اسم الدولة التي ينتمون إليها،

ب) الرقم بالجيش أو الفرقة،

ج) اللقب،

أشارت إليه اتفاقية جنيف الأولى لتحسين حال الجرحى و المرضى بالقوات المسلحة في الميدان في مادتها 16.[1]

الاختصاص الموضوعي للمكتب: تلقي المعلومات بشأن الأشخاص المنصوص عليهم في اتفاقيات جنيف الأربع، والتحقق من معلوماتهم، تلقي طرود الإغاثة المرسلة لأسرى الحرب وتحويلها إلى الجهات المعنية،[2] نقل المراسلات والكشوف والتقارير[3] بالتنسيق مع الوكالة المركزية للاستعلامات،[4] يقع على عاتق القائد العسكري التسريع في إرسال شهادات الوفاة طبقا للنموذج المرفق باتفاقية جنيف الثالثة، أو قوائم معتمدة من ضابط مسؤول بأسماء جميع أسرى الحرب

د) الاسم الأول أو الأسماء الأولى،

هـ) تاريخ الميلاد،

و) أية معلومات أخرى مدونة في بطاقة أو لوحة تحقيق الهوية،

ز) تاريخ ومكان الأسر أو الوفاة،

ح) معلومات عن الجروح أو المرض أو سبب الوفاة.

وتبلغ المعلومات المذكورة أعلاه بأسرع ما يمكن إلى مكتب الاستعلامات المشار إليه في المادة 122 من اتفاقية جنيف بشأن معاملة أسرى الحرب، المؤرخة في 12 آب/ أغسطس 1949، وعلى هذا المكتب أن ينقلها إلى الدولة التي يتبعها هؤلاء الأشخاص وإلى الوكالة المركزية لأسرى الحرب."

[1]- المادة 16 من اتفاقية جنيف الأولى:على أطراف النزاع أن تسجل بأسرع ما يمكن جميع البيانات التي تساعد على التحقق من هوية الجرحى والمرضى والموتى الذين يقعون في قبضتها وينتمون إلى الطرف الخصم. ويجب أن تشمل هذه المعلومات إذا أمكن ما يلي:

أ) اسم الدولة التي ينتمون إليها،

ب) الرقم بالجيش،أو الفرقة، أو الرقم الشخصي أو المسلسل،

ج) اللقب،

د) الاسم الأول أو الأسماء الأولى،

هـ) تاريخ الميلاد،

و) أية معلومات أخرى مدونة في بطاقة أو لوحة تحقيق الهوية،

ز) تاريخ ومكان الأسر أو الوفاة،

ح) معلومات عن الجروح أو المرض أو سبب الوفاة.

وتبلغ المعلومات المذكورة أعلاه بأسرع ما يمكن إلى مكتب الاستعلامات المشار إليه في المادة 122 من اتفاقية جنيف بشأن معاملة أسرى الحرب، المؤرخة في 12 آب/أغسطس 1949، وعلى هذا المكتب أن ينقلها إلى الدولة التي يتبعها هؤلاء الأشخاص وإلى الوكالة المركزية لأسرى الحرب.

[2]- المادة 74 من اتفاقية جنيف الثالثة.

[3]- المادة 75(أ) من اتفاقية جنيف الثالثة.

[4]-المادة 123 من اتفاقية جنيف الثالثة:" تنشأ في بلد محايد وكالة مركزية للاستعلامات بشأن أسرى الحرب. وتقترح اللجنة الدولية للصليب الأحمر علي الدول المعنية، إذا رأت ضرورة لذلك، تنظيم مثل هذه الوكالة. وتكلف هذه الوكالة بتركيز جميع المعلومات التي تهم أسرى الحرب والتي يمكنها الحصول عليها بالطرق الرسمية أو الخاصة، وتنقل هذه المعلومات بأسرع ما يمكن إلى بلد منشأ الأسرى أو إلي الدولة التي يتبعونها. وتقدم لها أطراف النزاع جميع التسهيلات اللازمة لنقل المعلومات."

الذين توفوا في الأسر. ويجب أن تبين في شهادات الوفاة أو قوائم أسماء المتوفين، معلومات عن الهوية طبقا للبيان الوارد في الفقرة الثالثة من المادة 17، ومكان الوفاة وتاريخها، وسبب الوفاة، ومكان الدفن وتاريخه، وكذلك جميع المعلومات اللازمة لتمييز المقابر. ويجب أن تسمح هذه المعلومات بإخطار العائلات المعنية بسرعة. ومع مراعاة أحكام المادة 17، تتضمن هذه المعلومات فيما يختص بكل أسير حرب، مادامت في حوزة مكتب الاستعلامات، اسمه بالكامل، ورتبته، ورقمه بالجيش أو الفرقة أو رقمه الشخصي أو المسلسل، ومحل الميلاد وتاريخه بالكامل، واسم الدولة التي يتبعها، واسم الأب والأم، اسم وعنوان الشخص الذي يجب إخطاره، والعنوان الذي يمكن أن ترسل عليه المكاتبات للأسير. ويتلقى مكتب الاستعلامات من مختلف الإدارات المختصة المعلومات الخاصة بحالات النقل والإفراج والإعادة إلى الوطن والهروب والدخول إلى المستشفى والوفاة، وبالمثل تبلغ بانتظام أسبوعيا إذا أمكن، بالمعلومات المتعلقة بالحالة الصحية لأسرى الحرب الذين أصيبوا بمرض خطير أو جرح خطير. ويتولى مكتب الاستعلامات كذلك الرد علي جميع الاستفسارات التي توجه إليه بخصوص أسرى الحرب، بما فيهم الأسرى الذين توفوا في الأسر، ويقوم المكتب بالتحريات اللازمة للحصول على المعلومات المطلوبة التي لا تتوفر لديه.

ويجب التصديق بتوقيع أو ختم على جميع الرسائل المكتوبة التي يصدرها المكتب. ويتولي مكتب الاستعلامات كذلك جمع كل الأشياء الشخصية ذات القيمة، بما فيها المبالغ التي بعملة تختلف عن عملة الدولة الحاجزة، والمستندات ذات الأهمية لأقارب الأسير التي يتركها الأسير الذي أعيد إلى وطنه أو أفرج عنه أو توفي، ويقدم هذه الأشياء للدولة المختصة. ويرسل المكتب هذه الأشياء في طرود مختومة، وترفق بهذه الطرود بيانات تحدد فيها بدقة هوية الأشخاص الذين تتعلق بهم هذه الأشياء، وكذلك قائمة كاملة بمحتويات الطرد. وتنقل المتعلقات الشخصية الأخرى الخاصة بهؤلاء الأسرى تبعا للترتيبات المتفق عليها بين أطراف النزاع المعنية[1].

وفي أقرب وقت ممكن، ينقل كل طرف في النزاع إلى هذا المكتب معلومات عن التدابير التي اتخذها هذا الطرف ضد أي شخص محمي قبض عليه، أو فرضت عليه إقامة جبرية أو اعتقل منذ أكثر من أسبوعين. وعليه، علاوة على ذلك، أن يكلف إدارته المختلفة المعنية بسرعة إبلاغ المكتب المذكور بالمعلومات المتعلقة بالتغيرات التي تطرأ على حالة هؤلاء الأشخاص المحميين، من قبيل

[1]- المادة 122 من اتفاقية جنيف الثالثة، المادة 16 من اتفاقية جنيف الأولى، المادة 19 من اتفاقية جنيف الثانية والمادة139 من اتفاقية جنيف الرابعة.

النقل، أو الإفراج، أو الإعادة للوطن، أو الهروب، أو العلاج بالمستشفى، أو الولادة، أو الوفاة[1]. مع مراعاة الفئات الخاصة من النساء والأطفال وغير القادرين على القتال.

بطاقة الهوية: ومن مهام المكتب أيضا هو تقديم بطاقة خاصة بالهوية لا تتأثر بالماء، ويسمح حجمها بوضعها في الجيب تحرر باللغة الوطنية ويبين على الأقل هوية الحامل و تاريخ ميلاده ورتبته و رقم قيده الشخصي و صورة حاملها سواء كان مدني أو معتقل أو أسير حرب وتوقيعه وختمه.[2]

رابعا: إنشاء مناطق الاستشفاء والأمان

يلتزم القائد العسكري منذ وقت السلم أو عند بدء الأعمال العدائية بإبلاغ جميع الأطراف السامية المتعاقدة بقائمة مناطق الاستشفاء والأمان الكائنة في الأراضي التي تسيطر عليها، كما يبلغهم بأي منطقة جديدة ينشئها أثناء النزاع. وبمجرد أن يستلم الطرف المعادي الإخطار المشار إليه أعلاه، تكتسب المنطقة التي أنشئت الصفة القانونية[3].

و يشترط في هذه المناطق:[4]

أ) لا تشغل إلا جزءاً صغيراً من الأراضي الواقعة تحت سيطرة الدولة التي تنشئها،

ب) تكون قليلة الكثافة السكانية بالمقارنة مع قدرتها على الاستيعاب،

ج) تكون بعيدة عن أي أهداف عسكرية وأي منشآت صناعية أو إدارية هامة، ومجردة من مثل هذه الأهداف،

د) لا تقع في مناطق يوجد أي احتمال في أن تكون ذات أهمية في سير الحرب.

على أنه إذا رأى الطرف الخصم أن أحد الشروط الواردة في هذا الاتفاق غير مستوفاة بشكل ظاهر، فإن له أن يرفض الاعتراف بالمنطقة وأن يبلغ رفضه بصفة عاجلة إلى الطرف المسئول عن المنطقة أو أن يعلق اعترافه بها على فرض الرقابة المنصوص عنها بالمادة 8.

---

[1]- 136(2) اتفاقية جنيف الرابعة.

[2]- المادة 20 من اتفاقية جنيف الرابعة.

[3]- المادة 7 من للحق اتفاقية جنيف الرابعة

[4]- المادة 4 من ملحق اتفاقية جنيف الرابعة، و الأولى و الثانية.

كما يلتزم القائد العسكري قبل أو عند نشوب الأعمال العدائية أن ينشئ **إدارة رسمية لتسجيل المقابر**، لتيسير الاستدلال على الجثث فيما بعد ، والتحقق من هوية الجثث أياً كان موقع المقابر، ونقل الجثث إلى بلد المنشأ. وتنطبق هذه الأحكام بالمثل فيما يتعلق بالرماد الذي تحفظه إدارة تسجيل المقابر إلى أن يتم التصرف فيه طبقاً لرغبات بلد المنشأ، وحالما تسمح الظروف، وبأقصى حد عند انتهاء الأعمال العدائية، تتبادل هذه الإدارات عن طريق مكتب الاستعلامات المذكور أعلاه قوائم تبين بها بدقة مواقع المقابر وعلاماتها المميزة، وكذلك بيانات عن الموتى المدفونين فيها[1].

خامسا: المستشارون القانونيون

يجب ادماج المستشارين القانونيين في القوات المسلحة، حيث أكدت المادة 82 أنه يتعين توفر المستشارين القانونيين لتقديم المشورة عند الضرورة للقادة العسكريين على المستوى المناسب بناء على تعليمات إلى أن تعطى للقوات المسلحة حول موضوع تطبيق من الاتفاقيات والبروتوكول.[2] وهو ما نصت عليه القاعدة 141 من قواعد القانون الدولي الإنساني العرفي،[3] ويجب أن يكون موجودا ومتاحا على المستوى المناسب لتقديم المشورة العسكرية في جميع الأوقات على تطبيق قانون النزاعات المسلحة وبناء على تعليمات من القائد العسكري.[4]

لا يكون المستشارين القانونيين متاحين في كافة مستويات القيادة. وعلاوة على ذلك يكونون في ساحة الحرب ل"تقديم المشورة للقادة العسكريين" في هذا المجال وليس ليحلوا محلهم. وفقا لأحكام الفقرة 2 من المادة 87، فإنه من القادة أنفسهم الذين يجب التأكد من أن أفراد القوات المسلحة تحت قيادتهم على بينة من التزاماتها بموجب الاتفاقيات والبروتوكول.

---

[1]- المادة 17 من اتفاقية جنيف الأولى.

[2]- المادة 82 من البروتوكول الإضافي الأول:" المستشارون القانونيون في القوات المسلحة

تعمل الأطراف السامية المتعاقدة دوماً، وتعمل أطراف النزاع أثناء النزاع المسلح على تأمين توفر المستشارين القانونيين، عند الاقتضاء، لتقديم المشورة للقادة العسكريين على المستوى المناسب، بشأن تطبيق الاتفاقيات وهذا اللحق "البروتوكول" وبشأن التعليمات المناسبة التي تعطى للقوات المسلحة فيما يتعلق بهذا الموضوع"

[3] - *Rule 141. Each State must make legal advisers available, when necessary, to advise military commanders at the appropriate level on the application of international humanitarian law. See Jean-Marie Henckaerts and Louise Doswald-Beck, Op.Cit.P.500.*

[4] - *Bill Nott,* ***Handbook on International Rules governing Military Operations, International Committee of the Red Cross****, Geneva, December 2013, P.353.*

المستشار القانوني جزء لا يتجزأ من الحرب والتخطيط وتنفيذ العمليات العسكرية والعديد من المهام خاصة تلك المتعلقة بالقانون الدولي الإنساني حيث يساعد في تصميم هذا القانون كأداة لتحقيق التوازن بين الاحتياجات العسكرية والاعتبارات الإنسانية.[1] وتتمثل مهمة المستشار القانوني في تقديم الاستشارة بشأن إعداد ووضع الخطط واختيار وسائل، وتحديد الأهداف، والتدابير المتخذة لتحقيق هذه الأهداف[2]، لم تسجل الدول المنضمة إلى البروتوكول أية تحفظات أو بيانات تفسيرية على المادة 82 من البروتوكول الإضافي الأول، ولا توجد أية ممارسات مخالفة أو مناقضة لهذه القاعدة بل بالعكس فإن القاعدة مطبقة في العديد من كتيبات الدليل العسكري، و تدعمها ممارسات الدول التي ليست طرفا أصلا في البروتوكول الأول و تستعين بالمستشارين القانونيين لقواتها المسلحة.[3] على الرغم من أن الولايات المتحدة لم تصدق بعد على البروتوكولات، إلا أنها أشادت بتوسيع الدور الذي لعبه المستشارين القانونيين في العمليات العسكرية، كما أقامت الولايات المتحدة التزاما راسخا لدمج الاعتبارات القانونية في التخطيط العسكري والعمليات العسكرية. في الواقع، في وقت صياغة المادة 82 كانت الولايات المتحدة بالفعل بدرجة كبيرة في الامتثال لتوفير المستشارين القانونيين.[4]

لم تحدد المادة 82 من البروتوكول الإضافي الأول شروط اختيار المستشارين القانونيين للقوات المسلحة بين ما إذا كانوا مدنيين أو عسكريين لتعيينهم لهذا المنصب. هناك مزايا وعيوب لكلا الخيارين.

* فإذا تم اختيار المستشارون القانونيون من **الأفراد العسكريين** وجب التميز بين خيارين

أ) من الأفراد العسكريين المقاتلين: الخيار يمكن أن يكون من الأفراد العسكريين الذين هم في الخدمة القتالية الفعالة، شريطة أن يتم تحديد مهمتهم كمستشارين قانونيين، أو من ضباط الاحتياط، أو الضباط المتقاعدين.

من مزايا هذا الخيار فهم البيئة العسكرية في علم النفس، من تنظيم ومشاكل؛ التدريب العسكري، مما يمكن المعني من تقييم الحالات من الناحية التكتيكية أو الإستراتيجية، وكذلك من وجهة النظر الفنية، فهم وخلق جو من الثقة.

---

[1] -Matthew E.Winter," "***Finding the Law"-The Values, Identity, and Function of the International Law Adviser*** ",Military Law review, Vol.128,Washington,Spring 1990 ,PP.(1-35).P.5.

[2]- PICTET, Commentary on the Additional Protocols to the Geneva Conventions, Op.Cit.,P.952-953

[3]-Marie Henckaerts and Louise Doswald-Beck, Op.Cit., P.500.

[4] -Matthew E.Winter, , Op.Cit.P6.

لكن يعاب عليه صعوبة في الحصول على الخبرة القانونية الأساسية، ولاسيما على أعلى المستويات.

ب) من أفراد القضاء العسكري، وهنا تبرز المزايا في التدريب القانوني الشامل، خاصة في مجال القانون العسكري. كما أن السلطة تمنح تلقائيا بحكم عضويته في القضاء العسكري.

ولكن بالمقابل، فإن هذا الخيار يفرض أعباء إضافية على تلك التي يتحملها الموظفون المنتمون للقضاء العسكري سواء أكانت ذات طبيعة إدارية أو تأديبية وجزائية، إضافة إلى نقص التكوين في مجال قانون النزاعات المسلحة.

*أما إذا تم اختيار المستشارين القانونيون من المدنيين، فتجدر الإشارة إلى أنه من الصعب العثور على المتخصصين في القانون الدولي على أعلى مستويات القيادة في الجيش، ما لم يتم الاختيار من أساتذة الجامعات، الذين بحكم التعريف هم من المدنيين. فوجود هؤلاء الخبراء قد يكون ضروريا في أي حال. إذا أنهم يدعون لتقديم المشورة بشأن الخيارات الأساسية التي سيكون لها تداعيات على المستويات الدنيا، وينبغي أن تكون قادرة على إعطاء تبريرات لآراء متوازنة وموثوقة. ولكن هذا الحل لا يمكن دائما اعتماده على جميع المستويات حيث يوجد المستشارين القانونيين ضروري، وذلك لسبب بسيط هو أن هناك أبدا الكثير جدا من هؤلاء الخبراء، رغم أنه من مزايا المستشارين القانونيين المدنيين هو التمكن والتحكم في الجانب النظري - إلا أن عيوبه هي: نقص في المعرفة من المسائل العسكرية، مشاكل مع جعل أنفسهم فهم في البيئة العسكرية؛ مستوى منخفض نسبيا من المصداقية والثقة، وهو غير مواتي لتعليمات من القوات المقاتلة.[1]

فمهمة المستشار القانوني لا تنحصر في توضيح القواعد القانونية والمساعدة في إنجاز المهمة، ولكن أيضا إظهار الاستراتيجية والسياسة والتكتيك العسكري السليم من وجهة نظر القانون، والتي ترتكز على ثلاث عناصر:

***المبادئ والقيم المستند عليها**: من مهام المستشار القانوني إعطاء رأيه بشأن الأساليب والوسائل القانونية المترتبة على العمليات المقترحة، والتي تشترك مع الخصائص الأساسية لصنع القرار القانوني من خلال مبادئ معادلة التناسب، وهناك من يعتبر أنه يجب على المستشار القانوني أن يراعي أيضا الاعتبارات الاقتصادية والاجتماعية والسياسية ذات الصلة بالعملية العسكرية.

[1] - *Jean PICTET,* ***Commentary on the Additional Protocols to the Geneva Conventions****, Op.,Cit.,P.955-956.*

* **تحديد السياسة المتبعة**: هناك أربع سياسات يجب على المستشار القانوني أن يتبعها في صنع قراراته هي سياسة الدولة، سياسة المجتمع، سياسة المنظمة الدولية في اتخاذ القرار وأخيرا طبيعة القاعدة، وتختلف النتيجة المتوصل إليها من طرف المستشار القانوني باختلاف السياسة التي يختارها صانع القرار.[1]

يراعي المستشار القانوني السياسة الوطنية "National Policy "لدولته، فيمكن أن تكون دولة ما متبنية موقف قانوني مختلف بشأن مسائل معينة، مما يوجب تنفيذ العمليات العسكرية بناء على المواقف السياسية الوطنية المختلفة، وكثيرا ما لا تسمح بعض الدول لقواتها العسكرية أن تنفذ القوانين الدولية المنافية لسياستها.[2]

* **الوظيفة**. توجد العديد من المهام المنوطة بالمستشار القانوني، وتتمثل في أربعة هي:[3]

-دور"المحامي"، الذي يتمسك بالحجج القانونية لدعم احتياجات ورغبات القائد.

- دور"القاضي" الذي يعمل بصفة شبه قضائية ويتخذ القرارات استنادا إلى القانون؛

-دور"المستشار"، الذي يقدم المشورة للقائد حول سبل استخدام القانون، عند تقديم المشورة فيحدد مزايا ومساوئ المسارات البديلة للعمل.

4) دور "الضمير"، الذي يقدم وجهة نظر الإنساني محض قبل أي اعتبارات أخرى، من خلال مراعاة المبادئ الانسانية.

إن الفهم الكامل لهذه الأدوار الوظيفية تتطلب النظر في أدوار مخصصة للمستشار القانوني من قبل واضعي المادة 82 من البروتوكول الأول والألفة مع الكيفية التي تم بها تنفيذ هذا المطلب من قبل مختلف البلدان. لكن لم تحدد المادة 82 من البروتوكول الإضافي الأول مضمون الالتزام ومدى التدابير التي يتعين اتخاذها، والتي يمكن أن تختلف من بلد إلى آخر، تبعا لأهمية الدور الذي يسند للمستشارين القانونيين، فقد ترغب بعض الدول تعيين هؤلاء المستشارين في كل شيء أو ما يقرب من جميع مستويات القيادة، في حين تعين أخرى المستشارين القانونيين فقط في مقر

---

[1]- هناك بعض الفقهاء من يعتقد أن سياسة الدولة يجب أن تبقى دائما الأسمى. وقد ذكر القاضي Sofaer أنه "يجب ألا يسمح القانون بشكل غير صحيح التدخل في الإجراءات الأمنية الوطنية المشروعة." ويؤكد القاضي Sofaer مهام المستشارين في هذه الحالة أنه يجب تحديد ومراجعة أو رفض القيود القانونية التي تهدد أمن الدولة.

See : Matthew E.Winter, Op.,Cit.,P.13

[2]- *Dennis MANDSAGER and others ,**rules of engagement handbook, International Institute of Humanitarian Law and Italian Red cross** ,Sanremo, November 2009,P.2*

[3] - *Matthew E.Winter, Op.,Cit.P.(9-14).*

الوحدات الكبيرة وعلى مستوى الأكاديميات العسكرية، والبعض الآخر من الدول لا يزال يتصور مشاركة المستشارين القانونيين فقط في الحالات الاستثنائية. ومع ذلك، فإن التزام جميع الأطراف في البروتوكول لخلق وظائف للمستشارين القانونيين للقوات المسلحة ملزم لكل الدول، حتى يكونوا قادرين على تقديم المشورة عند الضرورة للقادة العسكريين.[1]

يعمل المستشار القانوني، في وقت السلم كما في زمن النزاع المسلح، مستشارا شخصيا للقائد في جميع المسائل التي تنطوي على مسائل القانون الدولي. ضمن هذا النطاق، ويشارك المستشار القانوني في عملية صنع القرارات العسكرية ودعم القائد في تنفيذ سلطة قيادته من خلال:

* التحكم: يتم وضع مستشار قانوني تحت السيطرة الإدارية المباشرة للقائد حيث يقدم تقاريره له مباشرة.

* المهام: المستشار القانوني يقوم بتقديم المشورة لقائده وكل المراتب التابعة للقيادة والإشراف عليها، من خلال إعطاء التعليمات القانونية المقدمة للقوات في برامج التدريب، وتكليف الضباط في المسائل القانونية. كما تشمل مهامه في تقديم المشورة المهنية بناء على الأوامر المتوخاة التي تنطوي على مسائل القانون الدولي. وهو ملزم للفت الانتباه، بشكل لا لبس فيه، وبمبادرة منه، لجميع الانتهاكات الممكنة للقانون.[2]

يخلص مجموعة من الفقهاء وعلى رأسهم الفقيه "**Jean PICTET**" أن مهام المستشارين القانونيين يمكن تقسيمها إلى مهام في السلم وأخرى إبان النزاع المسلح، أما تلك المتعلقة بزمن السلم فتتمثل في التعاون على تعليم القانون الدولي المنطبق في حالة النزاع المسلح، من خلال السهر على تعليمه في الأكاديميات العسكرية؛ تعليم موظفي مقر الوحدة، تعليم الضباط من الوحدات في المستويات الدنيا، وتعليمات للقوات، ولا سيما في سياق العمليات العسكرية.

أما في وقت النزاع المسلح فيبرز الدور الوقائي للمستشار القانوني، حيث يجب عليه أن يحرس على تطبيق واحترام قواعد قانون النزاعات المسلحة. و عليه تتمثل مهام المستشار القانوني في إعطاء رأيه حتى من تلقاء نفسه، على العمليات العسكرية المخطط لها أو على العمليات الجاري

[1]- *Jean PICTET,* ***Commentary on the Additional Protocols to the Geneva Conventions****, Op.,Cit.,P.952.*

[2]-*Matthew E. Winter , Op.,Cit.,P.(15-17)*

تنفيذها بالفعل، لتقديم الخبرة على مشاكل معينة كاختيار الأسلوب واختيار الأسلحة لضمان سير إجراءات الاستشارات القانونية، وخاصة مع المستويات الفرعية؛ وكذلك لتذكير القادة العسكريين بالتزاماتهم وفقا لأحكام المادة 87 من البروتوكول ،وعلاوة على ذلك، فمن واجب المستشارين القانونيين على وجه الخصوص المشاركة في إعداد التدريبات للقوات المسلحة على نطاق واسع، ووضع خطط للعمليات في زمن الحرب، لإعطاء تقييمه للعواقب القانونية قبل تنفيذها، وخاصة فيما يتعلق بأساليب التخطيط ووسيلة استخدامها، و كذلك تشجيع استخدام الإجراءات القانونية والتشاور لتقييم عملها. كما يشرف على تنظيم التعليم في الوحدات التابعة لها، وتقييم مدى المعرفة المكتسبة. بالإضافة إلى ذلك التأكد من استمرارية وتجديد المعرفة المكتسبة بشكل دائم.[1]

المطلب الثاني: التدابير الوقائية المتعلقة بالعمليات العسكرية

يقصد بمصطلح "العمليات العسكرية" كل التحركات والمناورات وغيرها من الأنشطة التي تقوم على الإطلاق من قبل القوات المسلحة بهدف القتال. لن يتم تقسيم التدابير الوقائية للعمليات العسكرية إلى تدابير جوية وأرضية وبحرية لأن التمييز حتى الحرب العالمية الثانية بين الأرض والبحر والجو لم يعد يظهر له ما يبرره لعدة أسباب أهمها أن القوات البحرية والجوية في كثير من الأحيان هي أهداف أرضية. كما أن سير العمليات البرية والبحرية يتطلب دائما بعض الدعم الجوي، ضف إلى ذلك أن هناك من العمليات التي تعمل فيها القوى الثلاث مجتمعة. على الرغم من أن القانون الدولي الداخلي يضع قواعد الاستخدام المكثف لمفهوم العملية العسكرية البرية والبحرية والجوية.[2] وعليه فالقواعد المحددة التي تنظم سير العمليات في البر أو البحر أو الجو يمكن تقسيمها إلى قسمين: الاحتياطات أثناء الهجوم،[3] والاحتياطات ضد آثار الهجوم.[1]

---

[1] - *Jean PICTET,* ***Commentary on the Additional Protocols to the Geneva Conventions****, Op.,Cit.,P.953-954.*

[2]- *Pietro VERRI, Op. ,Cit., P.89 ,90.*

[3]- **المادة 57 من البروتوكول الإضافي الأول: "الاحتياطات أثناء الهجوم**

1 -تبذل رعاية متواصلة في إدارة العمليات العسكرية، من أجل تفادي السكان المدنيين والأشخاص والأعيان المدنية .

2 -تتخذ الاحتياطات التالية فيما يتعلق بالهجوم :

أ) يجب على من يخطط لهجوم أو يتخذ قرار بشأنه :

أولا : أن يبذل ما في طاقته عملياً للتحقق من أن الأهداف المقرر مهاجمتها ليست أشخاصاً مدنيين أو أعياناً مدنية وأنها غير مشمولة بحماية خاصة، ولكنها أهداف عسكرية في منطوق الفقرة الثانية من المادة 52، ومن أنه غير محظور مهاجمتها بمقتضى أحكام هذا اللحق "البروتوكول ."

ثانياً : أن يتخذ جميع الاحتياطات المستطاعة عند تخير وسائل وأساليب الهجوم من أجل تجنب إحداث خسائر في أرواح المدنيين، أو إلحاق الإصابة بهم أو الأضرار بالأعيان المدنية، وذلك بصفة عرضية، وعلى أي الأحوال حصر ذلك في أضيق نطاق .

يجب الإشارة أن الهجمات تغطي جميع الأعمال على حد سواء الهجومية والدفاعية، أي كل نشاط قتالي. ويعني ذلك أن المادة 57 تنطبق على جميع الهجمات، سواء أعمال العدوان أو ردا على العدوان، فالأساس أن تكون نشاطا قتاليا، أي أن القائد العسكري الذي يعتبر نفسه ضحية للعدوان غير معفى من الاحتياطات الواجب اتخاذها وفقا لهذه المادة.[2]

إن تعيين النظام القانوني الذي يحكم الاحتياطات في الهجوم خلال النزاع المسلح الدولي نصت عليه المادة 57 من البروتوكول الإضافي الأول، و التي لا تعد في مجال تحديد الاحتياطات اللازم اتخاذها من طرف القائد العسكري ، إنما هناك عدد من الاتفاقيات التي تنظم استخدام أسلحة محددة تشمل أيضا واجب اتخاذ تدابير وقائية، و عليه فالتدابير المنصوص عليها في المادة مذكورة على سبيل المثال لا الحصر كتدابير ملزمة للقائد العسكري أثناء الهجوم، ولذلك فمن المعقول أن تعتمد على المادة 57 من البروتوكول الإضافي الأول كمصدر أساسي.[3] وسيتم عرض هذا المطلب من خلال فرعين يعرض الأول الاحتياطات أثناء الهجوم، ويعرض الثاني الاحتياطات الواجب اتخاذها ضد آثار الهجوم.

ثالثاً : أن يمتنع عن اتخاذ قرار بشن أي هجوم قد يتوقع منه، بصفة عرضية، أن يحدث خسائر في أرواح المدنيين أو إلحاق الإصابة بهم، أو الأضرار بالأعيان المدنية، أو أن يحدث خلطاً من هذه الخسائر والأضرار، مما يفرط في تجاوز ما ينتظر أن يسفر عنه ذلك الهجوم من ميزة عسكرية ملموسة ومباشرة .

ب) يلغى أو يعلق أي هجوم إذا تبين أن الهدف ليس هدفاً عسكرياً أو أنه مشمول بحماية خاصة أو أن الهجوم قد يتوقع منه أن يحدث خسائر في أرواح المدنيين أو إلحاق الإصابة بهم، أو الأضرار بالأعيان المدنية، أو أن يحدث خلطاً من هذه الخسائر والأضرار، وذلك بصفة عرضية، تفرط في تجاوز ما ينتظر أن يسفر عنه ذلك الهجوم من ميزة عسكرية ملموسة ومباشرة،

ج) يوجه إنذار مسبق وبوسائل مجدية في حالة الهجمات التي قد تمس السكان المدنيين، ما لم تحل الظروف دون ذلك .

-3 ينبغي أن يكون الهدف الواجب اختياره حين يكون الخيار ممكناً بين عدة أهداف عسكرية للحصول على ميزة عسكرية مماثلة، هو ذلك الهدف الذي يتوقع أن يسفر الهجوم عليه عن إحداث أقل قدر من الأخطار على أرواح المدنيين والأعيان المدنية .

-4 يتخذ كل طرف في النزاع كافة الاحتياطات المعقولة عند إدارة العمليات العسكرية في البحر أو في الجو، وفقاً لما له من حقوق وما عليه من واجبات بمقتضى قواعد القانون الدولي التي تطبق في المنازعات المسلحة، لتجنب إحداث الخسائر في أرواح المدنيين وإلحاق الخسائر بالممتلكات المدنية .

-5 لا يجوز تفسير أي من أحكام هذه المادة بأنه يجيز شن أي هجوم ضد السكان المدنيين أو الأشخاص المدنيين أو الأعيان المدنية ."

[1]- **المادة 58 من البروتوكول الإضافي الأول : الاحتياطات ضد أثار الهجوم**

تقوم أطراف النزاع، قدر المستطاع، بما يلي:

أ) السعي جاهدة إلى نقل ما تحت سيطرتها من السكان المدنيين والأفراد المدنيين والأعيان المدنية بعيداً عن المناطق المجاورة للأهداف العسكرية، وذلك مع عدم الإخلال بالمادة 49 من الاتفاقية الرابعة،

ب) تجنب إقامة أهداف عسكرية داخل المناطق المكتظة بالسكان أو بالقرب منها،

ج) اتخاذ الاحتياطات الأخرى اللازمة لحماية ما تحت سيطرتها من سكان مدنيين وأفراد وأعيان مدنية من الأخطار الناجمة عن العمليات العسكرية .

[2] - *Jean PICTET and others , **Commentary on the Additional Protocols to the Geneva Conventions**, Op.,Cit.,P.679*

[3] - *Jean-Francois QUEGUINER, **Precautions under the law governing the conduct of hostilities**, I.C.R.C. Vol. 88, N°864, December 2006, PP(793-821), P.795.*

الفرع الأول: الاحتياطات أثناء الهجوم

تعتبر قواعد الاحتياط أثناء الهجوم هي تلك السابق ذكرها في كل مبادئ معادلة التناسب والتي سبق أن وردت صراحة أو ضمنا في العديد من قواعد القانون الدولي الإنساني العرفي والاتفاقي على حد سواء ولاسيما التي تنص على مبدأ التمييز، من حماية السكان المدنيين وحظر الهجمات العشوائية، الحماية العامة للأعيان المدني، تقييد الهجمات على الأهداف العسكرية ، حماية الأعيان التي لا غنى عنها لبقاء السكان المدنيين والذي يحمي الأعيان التي لا غنى عنها، فعلى كل قائد في كل طرف من أطراف النزاع السعي لتجنب إقامة أي أهداف عسكرية على مقربة من الأشغال الهندسية أو المنشآت التي تسبب خسائر بين السكان المدنيين ، و هي القاعدة العامة. وسيتم عرض هذا الفرع من خلال عرض الاستعلام أولا، ثم الاستخبار ثانيا وأخيرا قرار الهجوم.

أولا: الاستعلام

يجب أن يأخذ القائد العسكري و المستشارون القانونيون وهم يخططون للعمليات العسكرية حقيقة أنه ليست كل الدول أطراف في نفس المعاهدات المتعلقة بالقانون الدولي الإنساني، وحتى الدول التي هي أطراف في هذه المعاهدات ففيها من الدول من تحفظت على العديد من القواعد، بالإضافة إلى أن تفسير القواعد القانونية للدول يختلف من دولة لأخرى في غياب تفسير لبعض المواد لاسيما المتعلق منها بوسائل العمليات العسكرية، إلا أن قواعد العمليات العسكرية تجتمع في معادلة التناسب التي تجد أساسها في القانون العرفي قبل القانون الاتفاقي وعليه يجب مراعاة مبادئ هذه المعادلة في أي عملية عسكرية و تتمثل هذه المبادئ في : الضرورة العسكرية، التمييز، التناسب، الإنسانية، بذل العناية الدائمة للحفاظ على الفئات و الأماكن المحمية بالإضافة إلى حظر الأسلحة التي تسبب آلام لا مبرر لها.[1]

يبدأ القائد تحليله بأوامره مع خريطة أو رسم بياني قبل أن يوضح لهيئة أركانه بالتفصيل أدوات إعداد الاستخبارات الخاصة بميدان القتال واللازمة لتزويده بمعلومات مفصلة، وفي هذه المرحلة المبكرة، فإنه يتوجب عليه أن يجمع المعلومات الدقيقة بشأن المواقع العامة لمن يتمتعون بحماية قانونية من أشخاص وأعيان ومنشآت ومناطق سوف تساعده على صياغة أفكاره الأولية. كما يجب عليه التحقق من الأعيان الثقافية لاسيما أماكن العبادة والوحدات الطبية، والمنشآت

[1] - *Dennis MANDSAGER and others P.5,6.*

الخطرة وينبغي أن يضمن إجراء صنع القرار أن تكون المعلومات الدقيقة متوفرة على مستويات الإبلاغ المناسبة لتكوين هذه المرحلة المبكرة من صنع القرار[1].

وبالتالي فإن تحديد الهدف، وخاصة عندما يقع على مسافة كبيرة، أن يتم بعناية أكبر، فيجب على القائد العسكري في عملية التخطيط وإصدار القرارات الحاسمة، والتي تجمع القائد بالمستشار القانوني أن تكون مبنية على المعلومات المقدمة لهم، دون أن ينتقص هذا من مسؤوليتهم، لأنه حتى في حالة الشك، وحتى ولو كان هذا الشك طفيف فقط، يجب أخذه بعين الاعتبار للحصول على معلومات إضافية، وإذا لزم الأمر إعطاء الأوامر لمزيد من المرؤوسين للاستطلاع وجمع معلومات أكثر. وتبرز أكثر هذه المهمة في حالة وقوع هجمات لمسافات طويلة، التي يتم فيها على وجه الخصوص الاستطلاع الجوي من وحدات الاستخبارات، يجب تقييم المعلومات التي تم الحصول عليها وفرز الأدق منها ومراعاة أنه بإمكان العدو إقامة أهداف عسكرية وهمية أو تمويه كخداع في الحرب وهو مسموح قانونيا وعسكريا، وهنا تبرز معادلة التناسب في التوازن بين المصالح الإنسانية والمصالح العسكرية.[2] حيث يتم الموازنة بين الاعتبارات الإنسانية من حماية الأعيان و الأشخاص المدنيين و مبادئ الإنسانية في مواجهة العدو من احترام للمعتقلين والأسرى وتقييد في استخدام أساليب الحرب ووسائله لتحقيق ما تقدمه السلطات العليا في الدولة أو في القوة المتعددة للدول توجيها بشأن الأهداف الواجب تحقيقها في العمليات العسكرية ، و قد يشمل توجيه بشأن الموقف القتالي للقوة، وتوجيه على القيود المفروضة على العمل الذي يستطيع القائد العسكري القيام به لتحقيق المهمة، كما يمكن أن تحد السلطات العليا في البلاد من حرية العمل للقادة العسكريين، وتمنعهم من اتخاذ جميع الإجراءات المسموح باتخاذها بموجب القانون، غير أن التوجه السياسي لا يشكل إذنا قانونيا باستخدام القوة في تنفيذ العمليات حيثما تكون تلك القوة خارج حدود القانون ، كما يمكن أن تقدم السلطات العليا في الدولة توجيهها و أهدافها في شكل بنود و نقاط عريضة و تترك للقائد العسكري مهمة التخطيط للاستجابة بالشكل المناسب لتطورات الوضع ، و ينبغي توضيح هذا التوجيه بلغة سهلة و واضحة، ويجب أن تعكس قواعد الاشتباك توجه وأهداف السلطات العليا.[3]

وتجدر الإشارة إلى أن **الاستعلام (الاستخبارات)** يجب أن تكون بأساليب مسموحة قانونا، فبالإضافة إلى الشروط السابق ذكرها في المبحث الثاني من الفصل الثاني السابق ذكره يجب التأكيد أنه يمنع الاستعلام من الأسير، ولا يمكن إرغامه على الإدلاء بمعلومات استعلامية خلال استجوابه، كما يمنع إجبار المدنيين من رعايا العدو على الإدلاء بمعلومات، أو الحصول على

[1] - *International Committee of the Red Cross ,**Decision-making process in military combat operations**, Geneva, Switzerland ,ICRC, October 2013 P.9*

[2] - *Jean PICTET and others, **Commentary on the Additional Protocols to the Geneva Conventions,** Op.,Cit.,P.680,681.*

[3] - *Dennis MANDSAGER and others P.6,7.*

معلومات من الغير من أشخاص معنوية أو طبيعية، كما يحظر أي استخدام للإكراه البدني أو المعنوي بهدف الحصول على المعلومات. كما لا يجوز استخدام وسائط النقل الطبي من طائرات وسفن مستشفيات في مهمات الاستعلام أو بث المعلومات السرية العسكرية أو حمل معدات مخصصة لهذه الأغراض، وإذا تم استخدامها خلافا لواجباتها الإنسانية فإن هذا يعرضها لوقف حمايتها.[1]

يمنع استخدام الغدر و يسمح باستخدام الخداع كأساليب للاستعلام، حيث و كما ذكرنا سابق في المبحث الثاني من الفصل الثاني أن القانون الدولي الإنساني يحظر أسلوب الغدر الذي يتنافى مع معادلة التناسب فيحظر استخدام الشارات الدالة على الدولة المحايدة و من أمثلة الخداع المباح ما يراد به تضليل العدو ، استدراجه إلى المخاطرة و بالتالي إعطاؤه معلومات مغلطة في استعلامات والتي تكون مبنية على التمويه (الطبيعي ، الطلاء ، الشباك ، الدخان ...) أو من خلال النماذج الهيكلية والعمليات الخداعية و التغرير بالعدو لاستدراجه أو لإلهائه عن الخطر الحقيق أو باستخدام الخدع التقنية الالكترونية و الاتصالات مثلا و عليه فهذه الخدع المذكورة على سبيل المثال تهدف لاستدراج العدو و تضليله بمعلومات استخبارية خاطئة ، في حين أن الغدر و كما ذكر أعلاه أنه مبني على تعمد الإساءة للفئات المحمية و مخالفة معادلة التناسب و بمبادئها .[2]

قد يطرح إشكال حول رتبة القائد الذي يقوم بالتخطيط و التي يمكن أن تضع عبئا ثقيلا من المسؤولية على الضباط التابعين الذين لا يملكون القدرة على اتخاذ مثل هذه القرارات، التي ينبغي أن تقع في الحقيقة على الضباط الأعلى رتبة، و لكن بالعودة للمؤتمر التأسيسي للبروتوكول الإضافي الأول و عند مناقشة المادة 57 من البروتوكول الإضافي الأول يلاحظ أن العديد من الوفود و الدول ترغب في تغطية جميع مراتب القيادة، بما في ذلك تلك التي قد تنشأ أثناء قتال متلاحم حيث ضباط القيادة، وحتى من هم في مرتبة ثانوية ، لأنهم قد يضطرون إلى اتخاذ قرارات جدية للغاية بشأن مصير السكان المدنيين والأعيان المدنية. ويترتب على ذلك بوضوح أن القيادة العليا للجيش واجبها إرشاد المرؤوسين بشكل كاف بحيث أن هذا الأخير، حتى لو كان من ذوي الرتب المنخفضة، يمكن أن يعمل بشكل صحيح في الحالات المنصوص عليها.[3]

ثانيا: التخطيط للهجوم العسكري

يلتزم القائد العسكري فيما يتعلق بالتخطيط للهجمات أو اتخاذ القرار بشأنه أو تنفيذه، أن يتوصل إلى قرارات مبنية على تقييم المعلومات المتاحة والمتوفرة لديه، كما تشدد الأدلة والقوانين

[1]-علي عواد، قانون النزاعات المسلحة، المرجع السابق، ص ص (91-95).

[2]- علي عواد ، المرجع السابق ، ص ص (94-97).

[3] - *Jean PICTET and other,* ***Commentary on the Additional Protocols to the Geneva Conventions****, Op.,Cit.,P.681,682.*

العسكرية على التزام القائد العسكري بالحصول على أفضل الاستخبارات المتاحة له لاسيما تلك المتعلقة بالأشخاص والأعيان المدنية المشمولة بالحماية العامة أو الخاصة.[1]

يجب على القائد العسكري أن يبذل قصارى جهده وما في طاقته عمليا للتحقق من أن الأهداف المخطط مهاجمتها هي أهداف عسكرية تحقق ميزة عسكرية ملموسة:

و يقصد بعبارة "everything feasible" التي جاء النص عليها في المادة 57(2)(أ)(أولا) **كل ما كان عمليا ممكنا**، مع الأخذ بعين الاعتبار جميع الظروف السائدة في ذلك الوقت من الهجوم، بما في ذلك تلك المتعلقة بنجاح العمليات العسكرية، مع الأخذ بمسألة الحس السليم وحسن النية بشأن الهجوم بمعنى اتخاذ التدابير الثبوتية اللازمة في الوقت المناسب من أجل تجنب المدنيين قدر الإمكان. ولم يتم تحديد كيفية تقويض نجاح العمليات العسكرية. ويبنى التخطيط على تحديد نوع الوسيلة والتقنية المستخدمة والأسلوب الواجب الإتباع مع التقيد بقواعد معادلة التناسب، وذلك لمنع خسارة أو ضرر قد يصيب السكان. أما فيما يتعلق بالأسلحة، ينبغي أن تؤخذ دقتها ومداها في الحسبان؛ وتتزامن هذه الاحتياطات مع اهتمامات القادة العسكريين الراغبين بالتوفير في الذخيرة وتجنب ضرب نقاط لا تشكل ميزة عسكرية. فمثلا عند الاستخدام الجيد للقائد العسكري لـ 500 كجم قذيفة كافية لجعل هدف عسكري لا طائل منه، فلا يوجد أي سبب لاستخدام قنبلة 10 طن أو سلسلة من القذائف التي تشكل ميزة عسكرية لكن دون دقة كافية. ومع ذلك، فمن الواضح أن ظروف القتال والسيطرة على المجال الجوي قد تجعل الأمر أكثر صعوبة لمراقبة هذه القاعدة، فتقييد استعمال الأسلحة لا يعني حظرها في حد ذاتها، و لكن تلزم القائد العسكري بمجموعة من الالتزامات، إذ يجب على القائد العسكري أن يلتزم بوضع خرائط لحقول الألغام، بحيث يمكن نقلها إلى أي جهة مسؤولة عن سلامة السكان عند توقف القتال، كما يشترط أن تتناسب الأسلحة التي تشكل خطرا بشكل خاص على المدنيين مع أجهزة السلامة لجعلها غير ضارة إذا ما خرجت عن سيطرة مستخدميها. و يرى " Jean PICTET "في تعليقه على البروتوكول الإضافي الأول أنه كان من الأفضل استخدام عبارة "بهدف الحد من الخسائر العرضية إلى الحد الأدنى" لتجنب الغموض الموجود في المادة.[2]

يجب مراعاة التوازن بين الاعتبارات الإنسانية والاعتبارات العسكرية، حيث تبرز الاعتبارات العسكرية في تحقيق الميزة العسكرية المباشرة الملموسة أو المتوقعة " Direct military advantage anticipated" حيث يمكن توقع ضرر يمس الأشخاص المدنيين والأعيان المدنية التي تتأثر نتيجة هجوم يوجه إلى هدف عسكري مشروع. و هو ما يصطلح عليه بـ " الخسائر الجانبية " أو " أضرار

[1] *Jean-Marie Henckaerts and Louise Doswald-Beck, Op.,Cit.,P.54*

[2] *- Jean PICTET and other,* ***Commentary on the Additional Protocols to the Geneva Conventions****, Op.,Cit.,P.682*

جانبية"، عندما يكون المدنيون ضحايا تحديد الهدف الخاطئ أو آثار جانبية غير مقصودة ولكن لا مفر من شن هجوم على هدف شرعي في الأماكن القريبة منها، فوفقا لمبدأ التناسب فإن هذه الإصابات الجانبية والأضرار مشروعة بموجب المعاهدات والقانون العرفي فقط إذا لم تكن مفرطة بالنسبة إلى **الميزة العسكرية الملموسة والمباشرة المتوقعة**، لذا يجب اتخاذ تدابير وقائية عند شن أي هجوم من أجل تجنب (أو على الأقل للحد من) الآثار الجانبية للأعمال العدائية على الأشخاص المدنيين والسكان المدنيين و الأعيان المدنية.[1]

يمنع على القائد العسكري اتخاذ قرار بشن أي هجوم قد يتوقع منه، بصفة عرضية، أن يحدث خسائر في أرواح المدنيين أو إلحاق الإصابة بهم، أو الأضرار بالأعيان المدنية، أو أن يحدث خلطاً من هذه الخسائر والأضرار، مما يفرط في تجاوز ما ينتظر أن يسفر عنه ذلك الهجوم من ميزة عسكرية ملموسة ومباشرة .

ثالثا : احتياطات قرارا الهجوم

قبل اتخاذ قرار الهجوم يكون القائد العسكري مقيدا بمجموعة من الالتزامات أهمها :

1- **الالتزام باتخاذ الرعاية المستمرة لتجنب ضرب السكان المدنيين والأهداف المدنية** في سير العمليات العسكرية هو نتيجة مباشرة لمبدأ أساسي من مبادئ معادلة التناسب هو مبدأ التمييز، و هو ما نصت عليه المادة 16 من القانون الدولي الإنساني العرفي بنصها :" يفعل كل طرف في النزاع كل ما يمكنه للتحقق من أن الأهداف هي أهداف عسكرية ".[2] و هنا يظهر جليا " التطبيق العملي لهذا المبدأ "، و ذلك من خلال **واجب القائد العسكري في التحقق من الطبيعة العسكرية من الهدف المراد مهاجمته وتقييم الأضرار الجانبية** ، فالالتزام المنصوص عليه أيضا في المادة 57 (2) (أ) (ط) يجد نفسه في تقاطع الفعالية العسكرية والضرورات الإنسانية، حيث يهدف لضمان استهداف العمليات العسكرية للأهداف العسكرية بدقة و الإسهام في الحفاظ على حصانة كل من السكان المدنيين والأهداف المدنية، فلا يجوز للقائد العسكري الهجوم على هدف إلا بعد اقتناعه من كل المعلومات المتاحة له، و أن الهدف هو ذات طبيعة عسكرية. أي أن القائد العسكري ملزم بتحقيق نتيجة، وفي حالة الشك، لا بد من الحصول على معلومات إضافية قبل شن الهجوم.

---

[1] *-Jean-Francois QUEGUINER, , Op.,Cit., P.794*

[2] *- Rule 16:**"Each party to the conflict must do everything feasible to verify that targets are military objectives."***
Jean-Marie Henckaerts and Louise Doswald-Beck, Op.,Cit.,P.55

هذا المعيار يعني أن الغارة التي تتم على أساس مجرد الشك في الطبيعة العسكرية لهذا الهدف تبلغ حكم الواقع إلى حد انتهاك مبدأ التمييز.[1]

وعلى سبيل المثال، فقد أفيد أنه في عام 2003 في سياق الحرب على العراق، قام قائد عسكري تابع للقوات المسلحة للولايات المتحدة بشن هجمات ضد العدو دون التأكد من الهدف الذي لا يدع مجالا للشك و بررت القرار على أساس من الأدلة التي تثبت، مع اليقين النسبي، أن زعيم سياسي أو عسكري رفيع المستوى كان يقع في مبنى معين، و أنها حددت الهدف العسكري بناء على اعتراض هاتف يعمل بالأقمار الصناعية، لكن تتبع الهاتف المحمول لا يؤدي بالضرورة إلى تحديد موقع صاحبه، فيمكن تغيير الهاتف أو تركه من طرف حامله. إلا إذا تم استخدام قاعدة بيانات تتحقق من أن صوت المستخدم يقابل ذلك الهدف؛ ومع ذلك، يبدو أن هذا لم يكن الحال ولم يتم تطبيق مبدأ التمييز.[2]

و تنص اجتهادات المحكمة الجنائية الدولية ليوغسلافيا السابقة في قضية "*Kupreˇski´c*" " أن الطبيعة العرفية لقاعدة التحقق من الأهداف العسكرية، يعطي طابعا إلزامي للقائد العسكري للتقيد بالقاعدة و ضمانا لاحترامها، و أكدت المحكمة أن هذه الحقيقة لم تفندها أي دولة، و لا توجد أي دراسة منافية لها.[3]

وعلاوة على ذلك، فإن المعلومات التي يجب جمعها قبل الهجوم يجب ألا تنطبق فقط على طبيعة الهدف، بل يجب جمع الكثير من التفاصيل الأخرى، ولا سيما في المحيط المباشر لهذا الهدف، من أجل الحصول على صورة واضحة عن الظروف التي من شأنها أن تؤدي إلى الالتزام بتطبيق مبدأ التناسب. وهنا تظهر صعوبة رئيسة فيما يتعلق بالأهداف الممكن إصابتها والتي لم يخطط لها مسبقا والتي تظهر فجأة، ويلتزم القائد العسكري أن يتخذ قرار بشأنها في وقت قصير جدا، دون ترك أي فرصة لمتابعة الإجراءات المعقدة، مما يتطلب تحليلا سريعا على أساس معايير محددة سلفا والتي تكون مبنية على التدابير الوقائية العملية المتخذة سلفا.[4]

2 - الالتزام باختيار وسائل وأساليب الهجوم بهدف تجنب أو على الأقل الحد من الخسائر أو الأضرار التي تصيب السكان المدنيين أو الأعيان المدنية، و هو ما نصت عليه صراحة القاعدة 17 من القانون الدولي الإنساني العرفي بنصها :"يتخذ كل طرف في النزاع كل الاحتياطات الممكنة عند اختيار وسائل و أساليب الحرب لتجنب إيقاع خسائر في أرواح المدنيين، أو إصابات بينهم، أو أضرار بالأعيان المدنية بصورة عارضة ، وتقليلها إلى الحد الأدنى." و تجدر الإشارة أن الدول التزمت

[1] - *Jean-Francois QUEGUINER, , Op.,Cit., PP.(796-798).*
[2] - *Jean-Francois QUEGUINER, , Op.,Cit., P798.*
[3] - *Jean-Marie Henckaerts and Louise Doswald-Beck, Op.,Cit.,P.57*
[4] - *Jean-Francois QUEGUINER, , Op.,Cit., P.799.*

به قبل وجود النص عليه في البروتوكول الإضافي الأول حيث و في أكتوبر 1973 و قبل اعتماد البروتوكول الإضافي الأول، طلبت اللجنة الدولية للصليب الأحمر من أطراف النزاع في الشرق الأوسط (مصر ، العراق ، سوريا و إسرائيل) أن تتخذ الاحتياطات الممكنة عند اختيارها لوسائل و أساليب الحرب، فردت الدول المعنية بالتزامها في القيام بذلك.[1]

تكمن صعوبة هذا الالتزام في تحديد النتائج العملية له، إذ يجب أن يلتزم القائد العسكري **باختيار توقيت** استخدام الوسائل و الأسلحة و بالتالي الهجوم الذي يتناسب مع الوسائل و الأساليب بهدف تجنيب السكان المدنيين والأعيان المدنية أو الحد من الضرر. و كمثال عن ذلك ما قام به الحلفاء في الحرب العالمية الثانية من تدابير احترازية خلال قصف المصانع الموجودة في الأراضي التي تحتلها القوات الألمانية. فنفذت هذه الغارات خارجا على أيام العمل وأحيانا عندما كانت المصانع غير مأهولة، وذلك بهدف تدمير المصانع وليس قتل العمال. و علاوة على ذلك، فإن واجب اختيار الأساليب يفرض الحذر في **اختيار زاوية** الهجوم. وكمثال ملموس خلال حرب الخليج عام 1991، تم نصح الطيارين المهاجمين للجسور في المناطق الحضرية على طول المحور الطولي بعدم إصابة المدنيين. وقد اتخذ هذا الإجراء حيث أن القنابل التي أخطأت هدفها - لأنها أسقطت إما مبكرا جدا أو متأخرا جدا - وقعت في النهر وليس على السكان المدنيين، و عليه فيجب إخضاع قواعد اختيار السلاح إلى مبدأ التناسب. كما يجب أن يلتزم القائد العسكري باستخدام **وسائل أكثر دقة للهجوم**، مما يترتب عليه معايير مختلفة للحماية اعتمادا على التطور التكنولوجي للأسلحة لكل طرف من أطراف النزاع. وهذا، بدوره، من شأنه أن يتعارض مع مبدأ القانون الدولي الإنساني الكلاسيكي المتمثل في مبدأ المساواة بين المتحاربين. لكن يجب التنبيه أن الدول ليست ملزمة قانونيا بالحصول على الأسلحة الأكثر دقة في السوق، حتى في وجود الموارد المالية اللازمة لذلك.[2]

3 - واجب إلغاء أو تعليق أي هجوم إذا تبين أن ذلك من شأنه أن ينتهك مبدأ التناسب، أن الهدف ليس هدفا عسكريا أو أن الهدف هو مشمول بحماية خاصة

تقوم معادلة التناسب كما ذكر سابقا على التوازن العادل بين اعتبارات ضرورات الحرب واعتبارات المتطلبات الإنسانية، ولا يوجد شرط ضمني في اتفاقيات القانون الدولي الإنساني من شأنها إعطاء الأولوية للمتطلبات العسكرية، وتهدف مبادئ الاتفاقيات على وجه التحديد في تحديد هذه الحدود من خلال اشتراط توفر الحس السليم والنية الحسنة للقادة العسكريين، في كل

[1] - *Rule 17:" Each party to the conflict must take all feasible precautions in the choice of means and methods of warfare with a view to avoiding, and in any event to minimising, incidental loss of civilian life, injury to civilians and damage to civilian objects".*

- Jean-Marie Henckaerts and Louise Doswald-Beck,Vol.2,Op.,Cit.,P.56,57.

[2] - *Jean-Francois QUEGUINER, , Op.,Cit., P.800-802.*

هجوم، ليستطيع أن يوازن بدقة بين المصالح الإنسانية والعسكرية على المحك.[1] و هو ما نصت عليه المادة 19 من القانون العرفي للقانون الدولي الإنساني بنصها: " يلتزم كل طرف في النزاع ببذل ما يمكنه لإلغاء أو تعليق هجوم، إذا تبين له أن الهدف ليس عسكريا أو إذا كان يتوقع أن يسبب هذا الهجوم خسائر عرضية في أرواح المدنيين أو إصابات بينهم ، أو خسائر تمس الأعيان المدنية أو خسائر مفرطة تتجاوز ما ينتظر أن يسفر عنه من ميزة عسكرية ملموسة و مباشرة."[2] و هو نفس ما أكدته المادة 57(2)(ب) من البروتوكول الإضافي الأول.[3]

يلتزم القائد العسكري باتخاذ رعاية مستمرة في سير العمليات العسكرية، لتجنيب الأشخاص المدنيين والأعيان المدنية، وكثيرا ما يطبق القادة هذا الالتزام إذا تبين وجود خطأ قد حدث في الخطط الأولية. ومثال عن ذلك ما قام به حلف شمال الأطلسي عملية 'قوات التحالف' 'ضد جمهورية يوغوسلافيا الاتحادية في 14 نيسان 1999. بعد إجراء سلسلة من الهجمات على قافلة من السيارات كان يعتقد أنها تابعة للعدو، لكن ثار شك بشأن طبيعة تلك القوافل، حيث شكك القادة فيها، فمن غير المنطق سفر القوات المسلحة اليوغوسلافية في مثل قوافل كبيرة. ونتيجة لذلك، اختارت قوات حلف شمال الأطلسي أن تبطئ في إرسال الطائرات الأكثر استقرارا للتحقق من طبيعة الأهداف، وعلقت العملية العسكرية لأكثر من 20 دقيقة، من أجل الحصول على تقارير أكثر دقة والتي تبين فيها أن القافلة تتكون من المركبات العسكرية والمدنية، فألغيت جميع الهجمات وسحبت الناتو طائراتها.[4]

يجب التنبيه والتأكيد أن هذا الواجب يفرض التزاما خاصا وشخصيا على جميع أفراد القوات المسلحة بإلغاء أو تعليق الهجوم عند اكتساب معلومات وأخبار جديدة لم تكن متوفرة في مرحلة التخطيط. حيث عادة ما يتم إلغاء أو تعليق أي هجوم قبل إسقاط القنابل الأولى. ومع ذلك، في الحروب الحديثة، وخصوصا عندما يتم استخدام أسلحة موجهة بالليزر بدقة، فتوجد الحالات

---

[1] - *Jean PICTET,* ***Commentary on the Additional Protocols to the Geneva Conventions****, Op.Cit.,P.683*

[2] *-Rule 19:" Each party to the conflict must do everything feasible to cancel or suspend an attack if it becomes apparent that the target is not a military objective or that the attack may be expected to cause incidental loss of civilian life, injury to civilians, damage to civilian objects, or a combination thereof, which would be excessive in relation to the concrete and direct military advantage anticipated."*
-Marie Henckaerts and Louise Doswald-Beck,Vol.2,Op.,Cit.,P.60.

[3]- المادة 57(2)(ب) من البروتوكول الإضافي الأول: "يُلغى أو يُعلق أي هجوم إذا تبين أن الهدف ليس هدفًا عسكريًا أو أنه مشمول بحماية خاصة أو أن الهجوم قد يُتوقع منه أن يُحدث خسائر في أرواح المدنيين أو إلحاق الإصابة بهم، أو الإضرار بالأعيان المدنية، أو أن يُحدث خلطًا من هذه الخسائر والأضرار، وذلك بصفة عرضية، تفرط في تجاوز ما يُنتَظر أن يسفر عنه ذلك الهجوم من ميزة عسكرية ملموسة ومباشرة."

[4] - *Jean-Francois QUEGUINER, , Op.,Cit., P.803*

التي يمكن فيها تطبيق هذه القاعدة حتى بعد إطلاق الذخائر. على سبيل المثال، في مؤتمر صحفي عقدته الناتو في 18 أبريل 1999، تم عرض حالة الطيار الذي كان مسؤولا عن تنفيذ عملية جوية ضد رادار العدو، و لاحظ بعد أن شن الهجوم، أن الموقع المستهدف كان بالقرب من الكنيسة، لذا ومن أجل تجنب إتلاف الكنيسة، قرر الطيار إزالة سلاحه من الهدف، والسماح له بالانفجار في الغابة.[1]

وأكدت اجتهادات المحكمة الجنائية الدولية ليوغسلافيا السابقة في قضية "*Kupreˇski´c*" على الطابع الإلزامي العرفي للقاعدة المذكورة أعلاه مؤكدة على أن هذه القاعدة لم يتم تفنيدها من طرف أي دولة ، كما أنه لا توجد أي ممارسة رسمية منافية لها .[2]

لذا يجب تحري الدقة من طرف القائد العسكري وهو يصدر التعليمات في وقت مبكر من الهجوم، فعادة ما يثار اللبس أثناء الهجوم، فالجندي لا يمكنه تجنب المسؤولية عن الأفعال المخالفة للقانون بحجة تنفيذ الأوامر العليا. وهنا تبرز صعوبة القاعدة عند تقييم التناسب. فالقائد العسكري في عملية مشتركة أو منسقة بين مختلف قواته لا يمكنه أن يسأل كل سائق دبابة أو طائرة لقياس الميزة العسكرية الملموسة والمباشرة المتوقعة من الهجوم ضد الضحايا والضرر الذي يحتمل أن تؤديه.لكن يجب عليه الانضباط واتخاذ إجراءات سريعة، لا أن يقوم بتعليق مؤقت للهجوم من أجل مناقشة التطبيق العملي لهذه القاعدة. وعلاوة على ذلك، في مثل هذه الظروف يجب تقييم التناسب في ضوء الهجوم ككل. مثال عن ذلك عندما يقرر القائد العسكري منع جيش العدو من التقدم ويخطط لتدمير كل الجسور التي تمتد على النهر، في حين أنه قد يكون سائق أو قائد طائرة حكم على هذا الإجراء نفسه بغير التناسب، وهذه العملية إجمالا تحقق شرط التناسب.فيجب على الجنود الامتثال للأوامر العليا للقائد العسكري، فوجود أوامر عليا تبرئ الشخص الذي تسبب بشكل مباشر في إلحاق الضرر. في حين قد تبدو هذه الملاحظات أكثر منطقية، ومع ذلك قد تؤدي إلى فهم خاطئ للقانون، واعتبار القادة العسكريين هم أصحاب القرار المخططين، و هم المسؤولون عن كل شيء بما في ذلك تقييم الوضع بشكل صحيح أما قواتهم فهي آلات مبرمجة، و كل ما هو مطلوب منهم هو إتباع التعليمات التي تلقوها بدقة و إخلاص، لكن المادة 57 (2) (ب) تقوم على فرضية أنه قد يكون خطأ في طبيعة الهدف، أو أن المعلومات الجديدة قد تصبح متاحة وتغير تقييم طبيعة الهدف بشكل جذري. في مثل هذه الحالة، يجب ألا يتعارض الانضباط مع مبدأ التناسب.[3] ويقيم الهدف بالنظر إلى الميزة العسكرية" الملموسة والمباشرة"، و التي يقصد بها أن الميزة المعنية يجب أن تكون من المزايا الكبيرة والقريبة نسبيا، والظاهرة والتي تحقق

[1] - *Jean-Francois QUEGUINER, , Op.,Cit., P.804*

[2] - *Marie Henckaerts and Louise Doswald-Beck, Practice , Vol. II, Chapter 5, Section,Op.,Cit.,P.61,62.*

[3] - *Jean-Francois QUEGUINER, , Op.,Cit., P.805*

نتيجة مباشرة أما التي لا تكاد تدرك وتلك التي من شأنها ألا تظهر إلا على المدى الطويل فيجب على القائد العسكري أن يتجاهلها.[1]

كما يجب على قائد القوات المسلحة قبل إطلاق الطلقة الأولى عند اكتشافه معلومات جديدة ومثال عن ذلك عندما يأمر القائد بضرب جسر ويتضح للسائق أو الطيار أو الجندي المكلف بالعملية العسكرية قبل ضربه للجسر المستهدف أن هناك حشد من المدنيين الفارين لجأوا تحت الجسر، هنا لا يمكن للسائق أو الجندي أن يفترض أن المخططين أعملوا بشكل صحيح مبدأ التناسب ويتعمد ضرب المدنيين، بل يجب عليه كأقل تقدير، تعليق هجومه من أجل السماح للمدنيين بالإخلاء، أو طلب أن يتم تأكيد أوامره من طرف قادته في ضوء هذه الظروف الجديدة.

4- التزام بإعطاء إنذار مسبق للهجوم

يلتزم القائد العسكري بإعطاء إنذار مسبق للهجوم الذي قد يؤثر على السكان المدنيين و هو ما نصت عليه المادة 19 من مدونة ليبر مؤكدة التزام القادة العسكريين بإعلام العدو عن نيتها لقصف مكان، لتتمكن من إجلاء و حماية غير المقاتلين، لاسيما الفئات الخاصة من النساء والأطفال، قبل بدء القصف.[2] وهو ما أكدته المادة 26 من اتفاقية لاهاي 1907 من خلال إلزام قائد الوحدات المهاجمة قبل الشروع في القصف أن يبذل قصارى جهده لتحذير العدو.[3] كما نصت جل اتفاقيات القانون الدولي الإنساني على واجب إعطاء تحذير من هجوم وشيك من أجل تحقيق مبدأ الإنسانية و مبدأ الحماية للأشخاص و الأعيان المدنية لا سيما منها تلك التي تتمتع بالحماية الخاصة، من أجل الالتزام العام باتخاذ كافة الاحتياطات في الهجوم،[4] كما نصت عليه القاعدة 20

---

[1] - *Jean PICTET,* ***Commentary on the Additional Protocols to the Geneva Conventions****, Op.Cit.,P.684.*

[2] - *Instructions for the Government of Armies of the United States in the Field* ***(Lieber Code)****. 24 April 1863,Art. 19:" Commanders, whenever admissible****, inform the enemy of their intention*** *to bombard a place, so that the non combatants, and especially the women and children, may be removed before the bombardment commences. But it is no infraction of the common law of war to omit thus to inform the enemy. Surprise may be a necessity."*

[3] -جاء في المادة 26 من الاتفاقية الخاصة باحترام قوانين و أعراف الحرب البرية: "يتعين على قائد الوحدات المهاجمة قبل الشروع في القصف أن **يبذل قصارى جهده لتحذير** السلطات، باستثناء حالات الهجوم عنوة."

[4] -المادة 21 من اتفاقية جنيف الأولى: "لا يجوز وقف الحماية الواجبة للمنشآت الثابتة والوحدات الطبية المتحركة التابعة للخدمات الطبية إلا إذا استخدمت، خروجاً على واجباتها الإنسانية، في أعمال تضر بالعدو. غير أنه لا يجوز وقف الحماية عنها إلا بعد **توجيه إنذار** لها يحدد في جميع الأحوال المناسبة مهلة زمنية معقولة دون أن يلتفت إليه."

- المادة 34 من اتفاقية جنيف الثانية: " لا يجوز وقف الحماية الواجبة للسفن المستشفيات وأجنحة المرضى في البوارج إلا إذا استخدمت، خلافاً لواجباتها الإنسانية، في أعمال تضر بالعدو. على أنه لا يجوز وقف الحماية عنها إلا بعد **توجيه إنذار** لها يحدد في جميع الأحوال المناسبة مهلة زمنية معقولة دون أن يلتفت إليه."

من القانون الدولي الإنساني العرفي ، و لقد أدرج في العديد من القوانين العسكرية الداخلية على غرار الأرجنتين ، استراليا، هولندا، استراليا، كندا، بلجيكا، كينيا، نيجيريا، جنوب إفريقيا، مدغشقر، اسبانيا ، السويد، اسبانيا، المملكة المتحدة و الولايات المتحدة الأمريكية و غيرها.[1]

خلال الحرب العالمية الثانية، وخاصة في حالة أهداف تقع في الأراضي المحتلة، تم الإدلاء بالتحذيرات من الراديو أو من خلال النشرات، كانت هناك أيضا الحالات التي حلقت فيها الطائرات منخفضة جدا على الهدف، بغرض تنبيه المدنيين والعمال أو سكان المدينة فقط، دون ترك الوقت الكثير عند إصدار هذا التحذير. فيسح بإمكانية للذي لديه المراقبة الجوية والدفاعات الجوية هناك إلى أخذ احتياطاته.[2]

هذا وتجدر الإشارة أنه ليس من السهولة بمكان تصور مهاجمة قوات العدو مع إعطاء إنذار مسبق، لأن عنصر المفاجأة يلعب دورا حاسما في الهجوم، فالقائد الذي يقوم بإعطاء الإنذار غالبا ما يخسر الميزة عسكرية. في حين يرى بعض القادة والفقهاء أن عنصر المفاجأة للنجاح بدائي، لا سيما في ضوء فعالية الدفاعات المضادة للطائرات الحديثة. و تؤكد الممارسة أن الالتزام بالإنذار لا يزال تدبير وقائي أساسي في الهجوم، و أن هذه القاعدة تدرج ضمن آليات تحقيق الضرورة العسكرية ، و جاء في البروتوكول الإضافي الأول هذا الالتزام مبني على شرط " إلا إذا لم تسمح الظروف "،[3] في هذا الصدد، أنشأت لجنة لتقصي الحقائق في لبنان وفقا لمنظمة هيومن رايتس وأشار قرار مجلس S-2/1 في تقريره بتاريخ 10 نوفمبر 2006 أن " إذا كانت أي قوة عسكرية جادة حقا في محاولاتها تحذير المدنيين بالإجلاء بسبب وجود خطر وشيك ، ينبغي أن تأخذ في الحسبان كيف تتوقع من السكان المدنيين تنفيذ هذه التعليمات وليس مجرد إسقاط رسائل ورقية من الطائرات.[4]

وبالتالي يطرح تساؤل حول ما إذا كان الشرط يمكن أن يتحقق بمجرد توفير 'تحذير' حول قائمة من أنواع مختلفة من البنى التحتية التي تعتبر أهدافا عسكرية. أو يجب أن يعطى للطرف

-المادة 19 من اتفاقية جنيف الرابعة: " لا يجوز وقف الحماية الواجبة للمستشفيات المدنية إلا إذا استخدمت، خروجاً على واجباتها الإنسانية، في القيام بأعمال تضر العدو. غير أنه لا يجوز وقف الحماية عنها إلا بعد **توجيه إنذار** لها يحدد في جميع الأحوال المناسبة مهلة زمنية معقولة دون أن يلتفت إليه."

[1] - *Rule 20:" Each party to the conflict must give effective advance warning of attacks which may affect the civilian population, unless circumstances do not permit."*
- Marie Henckaerts and Louise Doswald-Beck, Practice, Vol. II, Chapter 5, Section , Op.Cit.,P.62.

[2] - *PICTET, **Commentary on the Additional Protocols to the Geneva Conventions,** Op.Cit.,P.687*

[3] -57(2)(ج) من البروتوكول الإضافي الأول :" يوجه إنذار مسبق وبوسائل مجدية في حالة الهجمات التي قد تمس السكان المدنيين، ما لم تحل الظروف دون ذلك."

[4] - *Jean-Francois QUEGUINER ,Op. ,Cit., P.807*

المحذر من قبل أي هجوم ما يمكنه التأثير على المدنيين؟ المتفق عليه أنه يجب على الطرف المهاجم كفالة حصانة السكان المدنيين والممتلكات المدنية، مع الأخذ في الاعتبار أيضا المصالح العسكرية الخاصة في كل سياق استراتيجي.

وعليه بالرجوع إلى تفسير المواد السابق ذكرها وتحليلها يتم التوصل إلى نتيجة مفادها أن الإنذار ليس مطلوبا إلا حين تسمح به الظروف، وذلك حين يكون عنصر المفاجأة أساسيا لنجاح العملية، أو لأمن القوات المهاجمة، أو عندما تكون السرعة إلزامية لتحقيق الميزة العسكرية، وبعبارة أخرى يجب التأكيد أن الإنذار يكون ملزما فقط في حال الهجمات التي قد تضر السكان المدنيين وبمفهوم المخالفة لا حاجة لتوجيه إنذار إذا لم يوجد احتمال الإضرار بالمدنيين.[1]

يبدو واضحا، أنه يتعين على قائد الهجمات إصدار تحذيرات متعددة من الخطر الذي يتكبده السكان المدنيون والذي يقع بالقرب من هدف عسكري محدد بوضوح بعد أن تم الإعلان عنه على هذا النحو، ويتبعه تحذيرات بعبارات عامة في بداية القتال، ومن ثم تكرار ذلك أثناء النزاع، تبين الممارسة أنه يتعين على الدول عادة الوفاء بهذا الواجب من خلال إصدار تحذير عام للسكان المدنيين من خلال بث رسائل إذاعية أو توزيع منشورات. هذا، ومع ذلك، لا يعفي قائد الهجوم عن إعطاء مزيد من الإنذارات الأكثر دقة كلما كان ذلك ممكنا أو ضروريا. على سبيل المثال، عندما يكون الهدف هو البنية التحتية التي لا غنى عنها للخدمة العامة والذي يكون موجودا بشكل دائم تقريبا من المدنيين، فالتحذير يجب أن تكون أكثر تحديدا وأكثر دقة في أقرب وقت ممكن، ولا يمكن ضرب الهدف لمجرد أن العدو خصص هذه الخدمات المدنية كهدف عسكري مشروع، من أجل تجنيب السكان المدنيين الموجودين في الموقع، مع الأخذ في الاعتبار أيضا المصالح العسكرية الخاصة في كل سياق استراتيجي. وعلاوة على ذلك، يجب على الطرف المهاجم أن يصدر التحذير في غضون فترة زمنية معقولة قبل شن الهجوم في الواقع، فعامل الوقت جد مهم، لأنه إذا أصدر تحذيرا في وقت متأخر جدا، لن يتيح الوقت الكافي للسكان المدنيين لإخلاء منازلهم. بالطبع، يجب أن لا يكون التحذير مبكرا، لأن ذلك قد يقود الناس إلى الاعتقاد بأن الخطر لم يعد الحقيقي. وبالعودة إلى مثال هجوم الناتو على برج الإذاعة والتلفزيون الصربي، صدر تحذير للسلطات اليوغوسلافية في 12 نيسان 1999. ومع ذلك، عندما تم تنفيذ الهجوم في وقت لاحق أحد عشر يوما، في 23 نيسان، ورغم ذلك اعتبر أنه لم يراعي الوقت المعقول.[2]

[1]- *Marie Henckaerts and Louise Doswald-Beck, Practice, Practice , Vol. II, Chapter 5, Section , Op .Cit. , P.64,65.*

[2] - *Jean-Francois QUEGUINER, , Op.,Cit., P.809*

فالتزام القائد العسكري بتوجيه الإنذار يشترط في الإنذار أن يكون **فعالا** "Effective" فيجب أن يؤدي إلى تحقيق علم اليقين لدى المدنيين بنصحهم بالبقاء بعيدا عن الأهداف العسكرية المحددة.[1]

كما يجب التأكيد أن إعطاء الإنذار لا يعني عدم الامتثال لمبدأ التمييز، لأن القائد لا يتحلل من المبدأ حتى ولو بقي المدنيون في منطقة العمليات العسكرية بعد توجيه الإنذار، إذ يبقى الالتزام مستمرا لاتخاذ جميع الاحتياطات الممكنة لحماية المدنيين وممتلكاتهم.

هذا وينبغي أن يكون الهدف الواجب اختياره حين يكون الخيار **ممكناً** بين عدة أهداف عسكرية للحصول على ميزة عسكرية مماثلة، هو ذلك الهدف الذي يتوقع أن يسفر الهجوم عليه عن إحداث أقل قدر من الأخطار على أرواح المدنيين والأعيان المدنية، كلمة ممكن هي بمثابة تذكير واضح لحقيقة واضحة أنه عند أخذ الاحتياطات في الهجوم لا يعني أن تكون هناك حاجة لفعل المستحيل بموضوعية، كما لا يمكن أن يكون مضمونها مجرد القيام بما هو ممكن وبالتالي منح ترخيص للقائد العسكري لإعطاء مصالحه العسكرية الأسبقية على الاعتبارات الإنسانية.[2]

الفرع الثاني: الاحتياطات الواجب اتخاذها ضد آثار الهجوم

سيتم عرض هذا الفرع من خلال التزام القائد العسكري في الهجوم أولا، والتزام القائد العسكري في الدفاع ثانيا.

أولا: التزام القائد العسكري في الهجوم

يتوقع القائد العسكري من عدوه التصرف وفقا للمعاهدات الدولية واحترام المدنيين، مما يتوجب عليه أيضا أن يتخذ التدابير الإلزامية و الاحتياطات الممكنة لصالح شعبه، لاسيما منها الوقائية كمنع إنشاء أهداف عسكرية في الأماكن المحمية، و إزالة الأهداف من الأماكن المحمية في وقت السلم.[3]

يحظر على أي طرف يتعرض للهجوم خرق معادلة التناسب ويتمثل الحظر خاصة في:

1-الحظر المطلق للدرع بشري

---

[1] - *Marie Henckaerts and Louise Doswald-Beck, Practice, Vol. II, Chapter 5, Section , Op .Cit. , P.64*

[2] - *Jean-Francois QUEGUINER, Op.,Cit., P.809,810.*

[3] -*Jean PICTET,* ***Commentary on the Additional Protocols to the Geneva Conventions****, Op.Cit.,P.693*

يحظر استخدام الأفراد المدنيين أو الأعيان المدنية لتغطية نقطة أو مأمن من منطقة العمليات العسكرية، مما يرتب على عاتق القائد العسكري مجموعة من الالتزامات أهمها: **التزام إجلاء أسرى الحرب** بأسرع ما يمكن بعد أسرهم إلى معسكرات تقع في منطقة تبعد بقدر كاف عن منطقة القتال حتى يكونوا في مأمن من الخطر من الأعمال العدائية، كما يجب ألا يعرض أسرى الحرب للخطر دون مبرر أثناء انتظار إجلائهم من منطقة القتال.[1] كما يمنع إرسال أسرى الحرب أو المحتجزين في المناطق التي قد تتعرض لإطلاق النار من منطقة القتال، كما يحظر استغلال وجود الأسرى لتحقيق الحماية،[2] وعلى نفس المنوال، فيلتزم القائد العسكري بمنع استخدام الشخص المحمي لجعل بعض المواقع أو المناطق في مأمن من العمليات العسكرية.[3]

كما يلتزم القائد العسكري بعدم استخدام وجود أو تحركات السكان المدنيين أو الأفراد المدنيين لجعل بعض المواقع أو المناطق في مأمن من العمليات العسكرية، ولا سيما في محاولة لحماية الأهداف العسكرية من الهجمات أو تغطية أو تحبيذ أو إعاقة العمليات العسكرية. ويمنع على أطراف النزاع توجيه حركة السكان المدنيين أو الأفراد المدنيين من أجل محاولة حماية الأهداف العسكرية من الهجمات أو لحماية العمليات العسكرية.[4] كوضع قطعة من المدفعية في فناء المدرسة أو منطقة سكنية، أو الامتناع عن وضع الأهداف العسكرية في أو بالقرب من المناطق ذات الكثافة السكانية العالية، أو نقل السكان المدنيين أو الأفراد المدنيين في محاولة لتغطية العمليات العسكرية.

---

[1]- المادة 19 من اتفاقية جنيف الثالثة لعام 1949

[2]-المادة 23 من اتفاقية جنيف الثالثة:" لا يجوز في أي وقت كان إرسال أي أسير حرب إلي منطقة يتعرض فيها لنيران منطقة القتال، أو إبقاؤه فيها، أو استغلال وجوده لجعل بعض المواقع أو المناطق في مأمن من العمليات الحربية. يجب أن توفر لأسرى الحرب، بقدر مماثل لما يوفر للسكان المدنيين المحليين، ملاجئ للوقاية من الغارات الجوية وأخطار الحرب الأخرى، ويمكنهم -باستثناء المكلفين منهم بوقاية مأواهم من الأخطار المذكورة- أن يتوجهوا إلي المخابئ بأسرع ما يمكن بمجرد إعلان الإنذار بالخطر. وبطبق عليهم أي إجراء آخر من إجراءات الوقاية يتخذ لمصلحة الأهالي.

تتبادل الدول الحاجزة، عن طريق الدول الحامية، جميع المعلومات المفيدة عن الموقع الجغرافي لمعسكرات أسرى الحرب. كلما سمحت الاعتبارات الحربية، تميز معسكرات أسرى الحرب نهارا بالحروف PW أو PG[1] ، التي توضع بكيفية تجعلها مرئية بوضوح من الجو. علي أنه يمكن للدول المعنية أن تتفق علي أية وسيلة أخري لتمييزها. ولا تميز بهذه الكيفية إلا معسكرات أسرى الحرب."

[3]- المادة 28 من اتفاقية جنيف الرابعة :" لا يجوز استغلال أي شخص محمي بحيث يجعل وجوده بعض النقط أو المناطق بمنأى عن العمليات الحربية."

[4]- المادة 51(7) من البروتوكول الإضافي الأول :" لا يجوز التوسل بوجود السكان المدنيين أو الأشخاص المدنيين أو تحركاتهم في حماية نقاط أو مناطق معينة ضد العمليات العسكرية ولاسيما في محاولة درء الهجوم عن الأهداف العسكرية أو تغطية أو تحبيذ أو إعاقة العمليات العسكرية. ولا يجوز أن يوجه أطراف النزاع تحركات السكان المدنيين أو الأشخاص المدنيين بقصد محاولة درء الهجمات عن الأهداف العسكرية أو تغطية العمليات العسكرية.

وباختصار امتد هذا الحكم على النطاق الشخصي للحظر المفروض أن يستفيد منه جميع المدنيون، واتسع نطاق المادي للحظر لتغطية أقصى الحالات لهذه القاعدة.كما يجب على قائد الهجوم مواصلة اتخاذ جميع التدابير الاحترازية اللازمة للحد من الخسارة أو الضرر الذي يلحق بالأشخاص المدنيين والأعيان. من خلال تبني أساليب ووسائل القتال التي تم تصميمها لتجنب أو تقليل الخسائر بين المدنيين كدروع بشرية. يستتبع ذلك أيضا أن من واجب القوات المهاجمة تنظر إلى أهداف عسكرية بديلة غير محمية من قبل المدنيين والذي يتيح لهم اكتساب ميزة عسكرية مماثلة. يجب على القائد أيضا النظر في أساليب بديلة للهجوم من شأنه تجنب هدف عسكري يقع على مقربة من المدنيين. وجود الدروع البشرية يعقد مهام القوات المسلحة إلى حد كبير، ويرفع درجة الاحتياطات اللازمة لأن الحقوق الأساسية للمدنيين بشكل واضح على المحك.[1]

تجدر الإشارة أن القائد العسكري يأخذ بعين الاعتبار عند تطبيق قواعد الاحتياطات في هجوم واحد مبدأ التناسب. وطالما أن مبدأ التناسب يتطلب تحقيق التوازن بين الأضرار الجانبية للأشخاص المدنيين والأعيان من جهة وتحقيق الميزة العسكرية الملموسة المباشرة المتوقعة من الهجوم من جهة أخرى، لكن في حالة استخدام المدنيين كدروع بشرية، لا يعف القائد العسكري من مسؤوليته لاتخاذ الاحتياطات اللازمة لحماية المدنيين المتضررين، ولكن يمكن أن يؤخذ نشاط العدو غير القانوني في الاعتبار عند النظر عما إذا كانت الخسارة العرضية أو الضرر متناسبة مع الميزة العسكرية المتوقعة.

وقد تم إدخال أكثر من شرط واحد في المعادلة: يشير "Eric David "أنه قبل الهجوم، يجب على القائد العسكري أن يستنفد كل الوسائل المشروعة لإقناع قائد الدفاع لسحب الدروع البشرية، لكن الشرط غير ملزم من الناحية القانونية وغير منصوص عليه في المعاهدات الدولية، والكتيبات العسكرية أو أي عمل من جانب واحد من جانب دولة أو منظمة دولية.[2]

أما ظاهرة الدروع البشرية الطوعية ’فلا دخل للقائد العسكري فيها وإنما هي متعلقة بالمدنيين الذين يختارون لإظهار معارضتهم للحرب ووضع أنفسهم فعليا على المواقع التي يتواجد بها القوات المسلحة بشكل واضح. حيث يكونون على استعداد للمخاطرة بحياتهم من أجل مثل عليا،

وقد أثير جدل بشأن إمكانية تطبيق المادة 51 (7) من البروتوكول الإضافي الأول لحالة الدروع البشرية الطوعية لكن الراجح أن المادة لا تقتصر على تحريم الانتهاكات النشطة من جانب السلطات العسكرية، وإنما تنطبق أيضا على الوجود الطوعي للمدنيين، على أن الدولة المهاجمة يجب عليها اتخاذ الاجراءات القانونية لإجلاء المدنيين وإلا اعتبر تقاعسها رغبة منها لاستخدام

[1] - *Jean-Francois QUEGUINER, Op.,Cit., P.811 ,812.*

[2] -*Jean-Francois QUEGUINER, Op.,Cit., P.815*

المدنيين كدروع بشرية. فعلى سبيل المثال، حيث يتجمع المدنيين على جسر ذو قيمة عسكرية، من أجل الاحتجاج ضد تدمير سابق العدو الجسور، لا يعني وجود نية من جانب الدولة المحاربة. ومع ذلك، إذا استمر إضراب المتظاهرين المدنيين لفترة طويلة من الزمن فعلى السلطات اتخاذ أي إجراء لإزالتها، ومن ثم فإن التقاعس عن اتخاذ التدابير سوف يؤدي إلى افتراض أن السلطات تنوي استخدام وجود المدنيين لحماية الجسر من هجوم العدو.[1]

قبل الخوض في القتال يحضر القائد العسكري لقرار المعركة و الذي يجب أن يكون متوافقا مع معادلة التناسب، و قبل إسناده للمهام يتوجب عليه أن يكرر التدريب المناسب على معادلة التناسب، و عند إسناد المهام يجب عليه ألا يكلف جنوده بما يتعارض مع معادلة التناسب، و أن يؤمن التنسيق المستمر مع السلطات المدنية المحلية من خلال اطلاعها، كلما سمح الوضع بذلك على التطورات المحتملة للعمليات الحربية و المخاطر الممكن توقعها، كما يلتزم القائد العسكري خلل تنفيذ قراره للمعركة مراقبة "نظام العمليات "، و"انضباط النار" في إطار الاتجاه الرئيسي للعملية العسكرية والأمنية مع المحافظة على هامش المناورة للتدخل عند الضرورة بهدف اتخاذ التدابير الفورية و إجراء التعديلات الممكنة لقمع انتهاك معادلة التناسب .[2]

2-الالتزامات الناشئة عن المادة 58 من البروتوكول الإضافي الأول

تجنب الاقتراب من المناطق ذات الكثافة السكانية العالية. إذا كانوا غير قادرين على تجنب هذا الأمر، ثم أنها يجب أن تمر عبر منطقة مأهولة بالسكان في أسرع وقت ممكن، وتنشر في مثل هذه الطريقة التي لإنشاء أقل خطر محتمل على السكان المدنيين والأعيان المدنية.

اتخاذ الاحتياطات الضرورية الأخرى لحماية السكان المدنيين والأفراد المدنيين والأعيان المدنية تحت سيطرتها من الأخطار الناجمة عن العمليات العسكرية وتشمل الاحتياطات الأكثر شيوعا بناء الملاجئ، وإنشاء أجهزة الدفاع المدني وتركيب أنظمة لتنبيه وإخلاء السكان المدنيين. وتشمل التدابير الأخرى برامج تقديم الإغاثة للجرحى ومكافحة الحرائق، وإزالة التلوث، وتحديد ووضع علامات على المناطق المعرضة للخطر. هذه الاحتياطات من آثار الأعمال العدائية هي امتداد منطقي لمبدأ التمييز. وقد استخدم عدد كبير من الكتيبات العسكرية صيغة مشابهة أو حتى مطابقة للمادة 58، والذي يشكل أيضا قاعدة من قواعد القانون الدولي العرفي. فكرة فرض واجب اتخاذ الاحتياطات.[3]

[1]-*Jean-Francois QUEGUINER, , Op.,Cit., P.816*

[2]- علي عواد، قانون النزاعات المسلحة، المرجع السابق، ص 87،88.

[3] -*Jean-Francois QUEGUINER, , Op.,Cit., P.818*

يجب على القائد العسكري أن يعمل على إجلاء السكان المدنيين من المناطق التي يكون فيها خطر وقوع هجوم، وفي بعض الأحيان قد يتم إزالة فئات معينة فقط من السكان في هذه الطريقة: الأطفال والأمهات وكبار السن، يتطلب إخلاء المرضى وغيرهم والذي يدرج ضمن الاجراءات التحضيرية والتي غالبا ما تتخذ في وقت السلم. وفي بعض الأحيان يتم إجلاء جميع السكان.[1]

وللوصول لإمكانية الإجلاء يتعين على القائد العسكري أن يسهر على إنشاء مخابئ وإتاحة الملاجئ للسكان المدنيين لتوفير حماية كافية ضد آثار الأسلحة. في بعض البلدان تبذل جهود حقيقية لتزويد السكان بمثل هذه الملاجئ، سواء بشكل جماعي وفردي، وهذا الأخير عندما يتضمن كل مسكن ملجأ للركاب. تنظيم خدمات الدفاع المدني المدربين تدريبا جيدا، ومجهزة بشكل كاف، يمكن أن تخفف من مصير السكان المدنيين. وفيما يتعلق بالأعيان المدنية، يبدو واضحا أنه ينبغي إزالة الأشياء المنقولة كلما أمكن ذلك بعيدا عن الأهداف العسكرية. يجب بالفعل أن تؤخذ هذه المخاوف في الاعتبار في وقت السلم. على سبيل المثال، لا ينبغي أن تبنى ثكنة أو مخزن للمعدات أو ذخيرة عسكرية في وسط المدينة. وفيما يتعلق بالأهداف النقالة، يجب توخي الحذر وخاصة خلال النزاع لتجنب وضع القوات والمعدات أو وسائل النقل في المناطق ذات الكثافة السكانية العالية، وفي كلتا الحالتين فمن يلتزم القائد العسكري ببذل جهده بما فيه الكفاية لتجنيب ضرب المدنيين التابعين له.[2]

المبحث الثاني: واجبات القائد العسكري إبان النزاع المسلح الدولي

يتمثل واجب القائد العسكري إبان النزاع المسلح لتحقيق معادلة التناسب في تلك الالتزامات المنصوص عليها صراحة في مواد خاصة لاسيما في المادة 87 من البروتوكول الإضافي الأول ضمن واجبات القائد العسكري إبان النزاع المسلح الدولي[3]، و المادة 28 من نظام روما الأساسي

---

[1] -*Jean PICTET,* ***Commentary on the Additional Protocols to the Geneva Conventions****, Op.Cit.,P.693.*

[2] - *Ibid.,P.694*

[3]- **المادة 87 من البروتوكول الإضافي الأول : واجبات القادة**

" -1 يتعين على الأطراف السامية المتعاقدة وعلى أطراف النزاع أن تكلف القادة العسكريين بمنع الانتهاكات للاتفاقيات ولهذا اللحق "البروتوكول"، وإذا لزم الأمر، بقمع هذه الانتهاكات وإبلاغها إلى السلطات المختصة، وذلك فيما يتعلق بأفراد القوات المسلحة الذين يعملون تحت إمرتهم وغيرهم ممن يعملون تحت إشرافهم .

-2 يجب على الأطراف السامية المتعاقدة وأطراف النزاع أن يتطلبوا من القادة –كل حسب مستواه من المسئولية- التأكد من أن أفراد القوات المسلحة، الذين يعملون تحت أمرتهم على بينة من التزاماتهم كما تنص عليها الاتفاقيات وهذا اللحق "البروتوكول"، وذلك بغية منع وقمع الانتهاكات .

للمحكمة الجنائية الدولية ضمن عنوان مسؤولية القادة و الرؤساء الآخرين و التي يفهم منها التزامات القائد العسكري بمفهوم المخالفة لنص المادة، بالإضافة إلى مواد أخرى في مختلف الاتفاقيات الدولية والمتعلقة بمعاملة الأشخاص الخاضعين لسلطات القائد العسكري و الأماكن المحمية،كما يجب الإشارة أنه توجد العديد من الآليات القانونية التي تساعد القائد العسكري في تطبيق المعادلة إبان النزاع المسلح . ويعرض هذا المبحث مطلبين، الأول واجب القائد العسكري اتجاه قواته المسلحة إبان النزاعات المسلحة، أما الثاني فواجب القائد العسكري اتجاه الفئات والأماكن المحمية.

المطلب الأول: واجبات القائد العسكري تجاه قواته المسلحة إبان النزاعات الدولية

تظهر أهمية القائد العسكري في الواقع العملي إذ أنه ينطوي على الجهة التي لها سلطة الأمر والنهي والتحكم في الأوضاع في الميدان من خلال سلطات التوجيه والرقابة والإدارة العسكرية مهما كانت رتبة هذا القائد العسكري أو نظامه.

أول واجب للقائد العسكري، مهما كانت رتبته، هو ممارسة القيادة. لهذا الغرض، كقاعدة عامة، يتوجب على القائد العسكري تحديد العلاقة بين الرتب والمسؤوليات بالضبط داخل القوات المسلحة، وسلطة كل مستوى من مستوياتها المختلفة من التسلسل الهرمي، و عليه يتعين على القوات المسلحة تقديم نظام الانضباط الداخلي، وكذا الطريقة التي يتم بها تطبيق هذا النظام و الذي يدرج ضمن مسؤولية الأطراف المتعاقدة وأطراف النزاع، هذا النظام لا يمكن فصله عن وضع القوات المسلحة و هو ما أكدته المادة 43 السابق شرحها،[1] كما يجب على النظام التأديبي أن يكفل

-3 يجب على الأطراف السامية المتعاقدة وأطراف النزاع أن يتطلبوا من كل قائد يكون على بينة من أن بعض مرءوسيه أو أي أشخاص آخرين خاضعين لسلطته على وشك أن يقترفوا أو اقترفوا انتهاكات للاتفاقيات أو لهذا اللحق "البروتوكول"، أن يطبق الإجراءات اللازمة ليمنع مثل هذا الخرق للاتفاقيات أو لهذا اللحق "البروتوكول"، وأن يتخذ، عندما يكون ذلك مناسباً، إجراءات تأديبية أو جنائية ضد مرتكبي هذه الانتهاكات ."

[1]- المادة 43 من البروتوكول الإضافي الأول :" القوات المسلحة

1- تتكون القوات المسلحة لطرف النزاع من كافة القوات المسلحة والمجموعات والوحدات النظامية التي تكون تحت قيادة مسئولة عن

سلوك مرؤوسيها قبل ذلك الطرف حتى ولو كان ذلك الطرف ممثلاً بحكومة أو بسلطة لا يعترف الخصم بها. ويجب أن تخضع مثل هذه القوات المسلحة لنظام داخلي يكفل فيما يكفل اتباع قواعد القانون الدولي التي تطبق في النزاع المسلح."

الامتثال لقواعد القانون الدولي المنطبقة في النزاعات المسلحة لتسهيل و ضمان عمل القادة العسكريين تطبيق معادلة التناسب.[1]

إن جوهر المشكلة يدور حول كيفية إنفاذ معادلة التناسب في هذا المجال، و الذي يجد حله في نص تحديدا في نطاق المادة 80 من البروتوكول الإضافي الأول و التي تنص على تدابير التنفيذ[2]، تتعلق التدابير العامة لتنفيذ الالتزامات المترتبة عليه الأطراف في بروتوكول ملزمة باتخاذ كافة الإجراءات لتنفيذ التزاماتها بمقتضى قواعد القانون الدولي الإنساني لاسيما معادلة التناسب ، كما يتعين عليها تأمين احترام الاتفاقيات و الإشراف على تنفيذها بالنظر إلى الدور الحاسم للقادة، حتى لا يشعرون بالقلق في مسرح العمليات العسكرية للأراضي المحتلة أو المعتقلات.

لذا يجب اتخاذ الإجراءات اللازمة لحسن تطبيق أحكام الاتفاقيات والبروتوكول على مستوى القوات المسلحة، حتى لا تكون فجوة بين التعهدات من قبل أطراف النزاع وسلوك أفراد قواتها المسلحة وتجنبها. دون تناسي الدور المهم لضمائر القادة العسكريين وطبيعة شخصيتهم، وأسلوب قيادتهم وكذا المبادئ المعتمدة أثناء القيادة السابق ذكرها في الباب الأول، فمن غير المحتمل أن تتوفر فعالية القواعد القانونية العامة وعدم قدرة القائد العسكري على ممارسة السيطرة على قواته في كل وقت. ولكن في هذه الحالة لا بد له من فرض الانضباط على درجة كافية لإنفاذ الامتثال لقواعد الاتفاقيات والبروتوكول حتى عندما لا يكون أفراد قواته المسلحة على مرأى منه.[3]

لذا وبعد التزام الأطراف المتعاقدة وأطراف النزاع بالتطبيق الداخلي للاتفاقيات والبروتوكول لا سيما تحديد سلسلة التدابير الواجب اتخاذها من طرف القادة العسكريين، لمنع الانتهاكات التي ترتكب منهم ومن جنودهم والتدابير الواجب اتخاذها لقمع الانتهاكات، والإبلاغ عنها للسلطات المختصة.

---

[1] - *Jean PICTET,* ***Commentary on the Additional Protocols to the Geneva Conventions,*** *Op.Cit.,P.1017-1018*

[2]- المادة 80 من البروتوكول الإضافي الأول :" -إجراءات التنفيذ

1- تتخذ الأطراف السامية المتعاقدة وأطراف النزاع دون إبطاء، كافة الإجراءات اللازمة لتنفيذ التزاماتها بمقتضى الاتفاقيات وهذا اللحق "البروتوكول ."

2- تصدر الأطراف السامية المتعاقدة وأطراف النزاع الأوامر والتعليمات الكفيلة بتأمين احترام الاتفاقيات وهذا اللحق "البروتوكول"، وتشرف على تنفيذها ."

[3] - *Jean PICTET,* ***Commentary on the Additional Protocols to the Geneva Conventions****, Op.Cit.,P.1018.*

تجدر الإشارة أنه من البديهي أن واجبات ضابط صف ليست متطابقة لتلك التي من قائد الكتيبة، واجبات هذه الأخيرة ليست متطابقة مع واجبات قائد فرقة ضمن حدود هذه المناطق من الكفاءة، ومسؤولية كل مستوى، لكن دائما تنطبق مع الاحترام لجميع أفراد القوات المسلحة تحت قيادة القائد العسكري. وتؤكد المواد 7(3) من النظام الأساسي ليوغسلافيا سابقا،[1] والمادة 6(3) من النظام الأساسي لروندا،[2] والمادة 28 من النظام الأساسي لروما،[3] عليه أن واجب القائد العسكري

---

[1] -*Article 7 (3) of* ***the Statute of the international criminal tribunal for the former YUGOSLAVIA*** *:*

"The fact that any of the acts referred to in articles 2 to 5 of the present Statute was committed by a subordinate does not relieve his superior of criminal responsibility if he knew or had reason to know that the subordinate was about to commit such acts or had done so and the superior failed to take the necessary and reasonable measures to prevent such acts or to punish the perpetrators thereof."

[2] - *Article 6(3) of Statute* ***of the International Criminal Tribunal for the Prosecution of Persons Responsible for Genocide and Other Serious Violations of International Humanitarian Law Committed in the Territory of Rwanda*** *and Rwandan Citizens Responsible for Genocide and Other Such Violations Committed in the Territory of Neighboring States ,between 1 January 1994 and 31 December 1994*

:" The fact that any of the acts referred to in articles 2 to 4 of the present Statute was committed by a subordinate does not relieve his or her superior of criminal responsibility if he or she knew or had reason to know that the subordinate was about to commit such acts or had done so and the superior failed to take the necessary and reasonable measures to prevent such acts or to punish the perpetrators thereof."

[3]- **المادة (28) من نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية المعتمدة في روما 17 يوليو 1998:" مسؤولية القادة والرؤساء الآخرين** .

بالإضافة إلى ما هو منصوص عليه في هذا النظام الأساسي من أسباب أخرى للمسئولية الجنائية عن الجرائم التي تدخل في اختصاص المحكمة:

1- يكون القائد العسكري أو الشخص القائم فعلاً بأعمال القائد العسكري مسؤولاً مسؤولية جنائية عن الجرائم التي تدخل في اختصاص المحكمة والمرتكبة من جانب قوات تخضع لإمرته وسيطرته الفعليتين، أو تخضع لسلطته وسيطرته الفعليتين، حسب الحالة، نتيجة لعدم ممارسة القائد العسكري أو الشخص سيطرته على هذه القوات ممارسة سليمة.

أ) إذا كان ذلك القائد العسكري أو الشخص قد علم ، أو يفترض أن يكون قد علم ، بسبب الظروف السائدة في ذلك الحين ، بأن القوات ترتكب أو تكون على وشك ارتكاب هذه الجرائم.

ب) إذا لم يتخذ ذلك القائد العسكري أو الشخص جميع التدابير اللازمة والمعقولة في حدود سلطته لمنع أو قمع ارتكاب هذه الجرائم أو لعرض المسألة على السلطات المختصة للتحقيق والمقاضاة.

2- فيما يتصل بعلاقة الرئيس والمرؤوس غير الوارد وصفها في الفقرة 1 ، يسأل الرئيس جنائياً عن الجرائم التي تدخل في اختصاص المحكمة والمرتكبة من جانب مرؤوسين يخضعون لسلطته وسيطرته الفعليتين نتيجة لعدم ممارسة سيطرته على هؤلاء المرؤوسين ممارسة سليمة.

أ) إذا كان الرئيس قد علم أو تجاهل عن وعي أي معلومات تبين بوضوح أن مرؤوسيه يرتكبون أو على وشك أن يرتكبوا هذه الجرائم.

ب) إذا تعلقت الجرائم بأنشطة تندرج في إطار المسئولية والسيطرة الفعليتين للرئيس.

ج) إذا لم يتخذ الرئيس جميع التدابير اللازمة والمعقولة في حدود سلطته لمنع أو قمع ارتكاب هذه الجرائم أو لعرض المسألة على السلطات المختصة للتحقيق والمقاضاة."

في مواجهة جنوده مهما كانت رتبه يبرز في واجبين هما أولا الوقاية وتكون قبل وقوع الفعل، ثانيا القمع واتخاذ التدابير اللازمة بذلك وتكون بعد وقوع الفعل.

الفرع الأول: تدابير الوقاية من انتهاك معادلة التناسب

يمكن تسميته بالتحذير من وقوع انتهاك لمعادلة التناسب أو ما يسمى بالرقابة السابقة أي قبل وقوع الفعل.

يجب على القائد العسكري التأكد من أن أفراد القوات المسلحة تحت قيادته على بينة من التزاماتهم بموجب الاتفاقيات والبروتوكول، كما يجب الأخذ بعين الاعتبار الروح المعنوية للجنود من أجل منع وقمع مخالفات الجنود، فالقادة العسكريون هم المسؤولون عن هذه التعليمات ومع واجب الإشراف عليها، كما يلتزم القادة العسكريون بالعلم بما يقوم به مرؤوسيه أو غيرهم من الأشخاص الواقعين تحت سيطرته، وضمان الاستخدام الرشيد للوسائل القتالية والحفاظ على الانضباط بين جنوده.

يلتزم القائد العسكري بتكريس كل اهتمامه في احترام الاتفاقيات والبروتوكول، لأنه ينبغي أن يكرس نفسه في المقام الأول على سير القتال مع أي شيء يلهيه عن هذه المهمة الأساسية، فكل قائد عسكري مسؤول عن كل ما يجري في قطاعه، وهذا لا يعني أنه يجب أن يفعل كل شيء بنفسه، وإنما هو المنسق بين قواته و بين الضباط الطبيين و بين المتخصصين في معاملة أسرى وغيرهم فيجب أن تكون الحرب متوفرة في المستويات المناسبة، بالإضافة إلى المستشارين القانونيين واللجان الطبية والإنسانية و هيئات الإغاثة.[1]

ويكون واجب التحذير والرقابة من خلال عدة عوامل أهمها التأكد من أن قواته مطلعة بصفة كافية على القانون الدولي الإنساني والتي يضمنها من خلال التعليم والتدريب السابق المذكور أعلاه، ومن خلال التقارير الأمنية التي تفيد بأن النشاط العسكري قد تم بصفة مطابقة للقانون الدولي الإنساني والمبني على ما تم إعطاءه من أوامر تهدف إلى جعل الممارسات الحربية موافقة لمعادلة التناسب، واتخاذ إجراءات تأديبية للتحذير من مخالفة أوامره من طرف جنوده.[2]

---

[1] - *Jean PICTET*, ***Commentary on the Additional Protocols to the Geneva Conventions****, Op.Cit.,P. 1023.*

[2] - *William A.SCHABAS* , ***The international criminal court: A Commentary on the Rome statute****, Oxford University on the Rome statute, Oxford University Press, March 2010, P.464*

فيجب على القائد العسكري أن يضمن احترام مرؤوسيه لأوامره الصادرة والتي يفترض فيها مطابقة القانون الدولي الإنساني،[1]

إن التزام القوات المسلحة بأوامر الرئيس يطرح إشكال نوع **الطاعة المقدمة للقائد ومدى إلزامية الجنود بتطبيق أوامر القائد.** فالطاعة الرئاسية من أصعب المواضيع وأدقها خاصة إذا ما تعلق الأمر بالمسؤولية عن ارتكاب الأفعال في النزاع المسلح الدولي، والتي تعتبر من أهم التزامات الجنود ومن دونها لا يكتسي العمل صفة المشروعية، كما أن الطاعة الرئاسية هي التي تبني مستويات التدرج الهرمي في السلم العسكري ومن خلالها تخضع السلطة الدنيا للسلطة العليا بدءا بأصغر جندي وصولا إلى القائد الأعلى للقوات المسلحة والذي عادة ما يكون رئيس الدولة على غرار العديد من الدول كالجزائر، المغرب، تونس، العربية السعودية وغيرها.

التدرج الهرمي أو ما يسمى بالتسلسل الرئاسي هو من المبادئ المستقرة في القانون الإداري والمأخوذة أصلا من النظام العسكري حيث تلتزم الرتب الدنيا أن تقدم طلباتها عن طريق الرئيس الأعلى مباشرة. [2] ويعرف الأمر الرئاسي بأنه الأمر الذي يحمل خلاصة فكر الرئيس إلى المرؤوس و على قدر أهمية الأمر تتحدد مسؤولية كل من الرئيس عن الأمر و المرؤوس عن التنفيذ، فالأمر الرئاسي هو موضوع الطاعة التي يجب على المرؤوس الالتزام فيه بطاعة الرئيس.[3]

كما تجدر الإشارة أن تبعية الجنود للقائد لا تقوم إلا في نطاق الوحدة العسكرية التي يعمل بها الجندي، فليس على الجندي واجب الطاعة لقائد أعلى منه في الرتبة العسكرية وفقا للتدرج الهرمي إذا كان يعمل في وحدة أخرى، فواجب الطاعة لا يرتبط بتسلسل الرتب العسكرية وإنما بتبعية المرؤوس لرئيسه.[4]

انطلاقا من صلاحيات القائد العسكري في التخطيط، والتي يقابلها التزام القوات المسلحة بالتنفيذ تحت إشراف القائد العسكري ونفوذه وأوامره وتعاليمه وطوع يديه، ظهرت فكرة الطاعة الرئاسية والتي هي ترجمة للتسلسل الهرمي. و يقصد بالطاعة، الطاعة الرئاسية و هي الخضوع

---

[1] - *Jamie ALLAN WILLIAMSON,* ***Some considerations on command responsibility and criminal liability, Review of C.I.R.C.,*** *Vol. 90, N°870, June 2008,PP(303-317),P.304*

[2]- شعبان عبد الحكيم سلامة، المرجع السبق، ص 103.

[3]- نقل عن: شعبان عبد الحكيم سلامة، **الأمر الرئاسي في القانون الإداري و الفقه الإسلامي دراسة مقارنة**، دار الفكر الجامعي ، الاسكندرية ، مصر ، 2011، ص 47.

[4]- شعبان عبد الحكيم سلامة، المرجع نفسه ، ص 101.

لأوامر الرؤساء وفقا للمقتضيات الدستورية و التشريعية و التنظيمية، غير أن الخضوع يكون إما مقيدا أو مرنا، هذا و تجدر الإشارة أن نابليون يرى أنها يجب أن تكون صارمة ومقيدة.[1]

تكون هذه الرقابة من خلال الأوامر والتوجيهات واللوائح والتي يصطلح عليها بالرقابة السابقة. وإذا كان إلزام الجندي بطاعة قائده العسكري لا يثير جدلا، فإن النقاش يثور حول مدى التزام الجندي بتطبيق أوامر القائد العسكري غير المشروعة والتي تؤدي تضع الجندي في حيرة من أمره بين تطبيق مبدأ واجب الطاعة ومبدأ المشروعية[2]. وقد ثار خلاف بشأن ذلك وظهرت ثلاث نظريات تأخذ الأولى بنظرية الطاعة المطلقة أي تغليب مبدأ واجب الطاعة، وتأخذ الثانية بنظرية المشروعية أي أن الجندي يمتثل للقانون لا لأمر القائد وبالتالي تغليب مبدأ المشروعية على واجب الطاعة، في حين ترى النظرية الثالثة وهي النظرية الوسطية أنه يجب التوفيق بين اعتبارات الطاعة والمشروعية وهو ما أخذ به المشرع الجزائري والمشرع المصري.[3] ويختلف الأمر تماما بين طاعة العسكريين والمدنيين. فيجب على الجنود الامتثال والطاعة الشديدة لأنها هي أساس قوة الجيش، ويلتزم الجنود بطاعة رؤسائهم حتى ولو كانت غير شرعية إلا إذا كانت غير المشروعية تسبب ضررا جسيما وهو ما ذهبت إليه محكم القضاء الإداري المصري في حكمها الصادر بتاريخ 10 يناير 1955.[4]

لذا أدرجت قوانين الأحكام العسكرية جريمة عدم طاعة الأوامر من الجنايات التي غلظ عليها القانون العقوبة خاصة إذا كانت في الحرب، حيث أفرد المشرع المغربي في قانون العدل العسكري قسما تحت عنوان التمرد العسكري –نبذ الطاعة التعدي على الرؤساء بالضرب والإهانة

---

[1]- رضوان أبو جمعة ،" **إعفاء المرؤوس من طاعة الرئيس في قطاع الوظيفة العمومية**" ، المجلة المغربية لقانون و اقتصاد التنمية، كلية العلوم القانونية و الاقتصادية و الاجتماعية ، الدار البيضاء ، المغرب ، العدد 21، ماي 1989، ص ص (169-178) ، ص 171.

[2]- يقصد بمبدأ المشروعية أن تكون جميع التصرفات متفقة وأحكام القانون في دولة القانون حيث لا وجود إلا لتطبيق القانون وأحكامه.

[3]- تنص المادة 129 من الأمر رقم 75-58 المؤرخ في 26 سبتمبر 1975 ، المتضمن القانون المدني المعدل و المتمم :" لا يكون الموظفون و الأعوان العموميون مسؤولين شخصيا عن أفعالهم التي أضرت بالغير إذا قاموا بها تنفيذا لأوامر صدرت إليهم من رئيس ، متى كانت إطاعة هذه الأوامر واجبة عليهم"

- المادة 78(2) من القانون رقم 48 لسنة 1978 بشأن العاملين بالقطاع العام على :" لا يعفى من الجزاء التأديبي استنادا إلى أمر صادر إليه من رئيسه إلا إذا ثبت أن ارتكاب المخالفة كان تنفيذا لأمر مكتوب بذلك صادر إليه من هذا الرئيس بالرغم من تنبيهه كتابة إلى المخالفة و في هذه الحالة تكون المسؤولية على مصدر الأمر وحده"

[4]- تنص محكمة القضاء الإداري في حكمها الصادر بتاريخ 10 جانفي 1955 :" ليس من الجائز في النظم العسكرية الامتناع عن تنفيذ الأوامر متى كانت صادرة ممن يملكها ، و إنما يتظلم منها بالطريق الذي رسمه القانون ، إذ لو ابيح لكل من يصدر إليه الأمر أن يناقش مشروعيته و سببه و أن يمتنع عن تنفيذه متى تراءى له ذلك لاختل النظام و شاعت الفوضى".

نقلا عن شعبان عبد الحكيم سلامة ، المرجع السابق ، ص 160

وكذا إهانة الجيش والراية – الثورة،[1] كما أخذ به المشرع الجزائري في الفصل الثالث و الرابع من القسم الثاني من الباب الثاني من قانون القضاء العسكري.[2] وأخذ به أيضا قانون العقوبات التونسي،[3] اللبناني.[4] في حين نجد المشرع العراقي في المادة 40(2) أنه: " لا جريمة إذا وقع الفعل منه تنفيذا لأمر صادر من رئيس تجب طاعته أو اعتقد أن طاعته واجبة عليه."حيث أباح المشرع الأمر المشروع وغير المشروع في مقابلة مبدأ واجب الطاعة.[5]

و رغم وجود نصوص قانونية تلزم الجنود بالطاعة العمياء كما يصطلح عليها إلا أن القضاء العسكري الداخلي أو الدولي يأخذ بمبدأ المشروعية و الأمثلة عن ذلك كثيرة منها حكم مدينة ليل الفرنسية في فرنسا سنة 1909 الذي لم يقر القضاء فيه بمسؤولية أمر بتوقيف ملازم بناء على تعليمات غير شرعية، كذلك حكم القنيطرة عام 1971 المتعلق بحوادث الصخيرات الذي رفض نظرية الطاعة العمياء و طبق مبدأ المشروعية.[6]

أما على مستوى القانون الدولي الإنساني فأمر القائد العسكري ليس عذرا معفيا من العقوبة و إنما قد يحكم به كظرف مخفف و هو ما نص عليه نظام نورمبورغ في مبدئه الثامن،[7] ونظام محكمة طوكيو في المادة السادسة[8]، كما أخذت به بقية الأنظمة الأساسية للمحاكم الجنائية الجنائية الدولية، و طبقت محكمة نورمبورغ المبدأ حيث جاء في حكمها في قضية "Keitel" : " إن الأمر الذي يتلقاه عسكري بالقتل أو الإرهاب بالمخالفة للقانون الدولي الخاص بالحرب، لا يمكن أبدا

---

[1]- ظهير الشريف رقم 1-56-270 المتعلق بقانون القضاء العسكري ، القسم الثاني، التمرد العسكري –نبذ الطاعة التعدي على الرؤساء بالضرب و الإهانة و كذا إهانة الجيش و الراية – الثورة يتضمن الفصول من 152إلى160 .

[2]- الأمر رقم 71-28 المؤرخ في 22 أفريل 1971 المتعلق بقانون القضاء العسكري.المواد 302-318 و 324-333.

[3]- الفصل 143 من قانون العقوبات التونسي.

[4]- المادة 769 من قانون العقوبات اللبناني

[5]- راسم مسير الشمري ، **أداء الواجب و حالة الضرورة في قانون العقوبات** ، عمان ، الأردن ، 2011، ص 138.

[6]- رضوان أبو جمعة ، المرجع السابق ، ص 176.

[7] *-Charter of the International Military Tribunal for* ***Nuremberg,Art.8:"*** *The fact that the Defendant acted pursuant to order of his Government or of a superior shall not free him from responsibility, but may be considered in mitigation of punishment if the Tribunal determines that justice so requires."*

[8] *- International Military Tribunal* ***for the Far East Charter*** *(IMTFE Charter), amended 1946-04-25,* ***Art.6:"Responsibility of accused*** *: "Neither the official position, at any time, of an accused, nor the fact that an accused acted pursuant to order of his government or of a superior shall, of itself, be sufficient to free such accused from responsibility for any crime with which he is charged, but such circumstances may be considered in mitigation of punishment if the Tribunal determines that justice so requires."*

أن ينظر إليه كمبرر لفعل المخالفة ، و إنما يمكن الانتفاع به في الحصول على تخفيف العقوبة طبقا لنصوص اللائحة ..."."[1]

يستنتج مما سبق أن أوامر القائد العسكري المطابقة للقانون الدولي الإنساني واجبة النفاذ في مواجهة الجنود، مما يترتب عنه واجب القائد العسكري في الامتثال لمعادلة التناسب والتي تكون من خلال نقطتين أساسيتين هما طبيعة الأوامر المفروضة على الجنود، وعلى رقابته على الأعمال التي يقومون بها.

هذا ويجب الإشارة أن العبرة ليست بالعلم اليقين للقائد العسكري بل يكفي أن يعلم أن جنوده على وشك ارتكاب هذه الأفعال أو ارتكبوها لتأكيد علمه وواجب اتخاذه التدابير اللازمة.[2]

الفرع الثاني: القمع واتخاذ التدابير اللازمة بخالفة معادلة التناسب

نصت المادة 49 من الفصل التاسع من اتفاقية جنيف الأولى على:" تتعهد الأطراف السامية المتعاقدة بأن تتخذ أي إجراء تشريعي يلزم لفرض عقوبات جزائية فعالة على الأشخاص الذين يقترفون أو يأمرون باقتراف إحدى المخالفات الجسيمة لهذه الاتفاقية، المبينة في المادة التالية.

يلتزم كل طرف متعاقد بملاحقة المتهمين باقتراف مثل هذه المخالفات الجسيمة أو بالأمر باقترافها، وبتقديمهم إلى المحاكمة، أياً كانت جنسيتهم. وله أيضاً، إذا فضل ذلك، وطبقاً لأحكام تشريعه، أنه يسلمهم إلى طرف متعاقد معني آخر لمحاكمتهم مادامت تتوفر لدى الطرف المذكور أدلة اتهام كافية ضد هؤلاء الأشخاص."

القمع واتخاذ التدابير اللازمة عند مخالفة معادلة التناسب أو ما يصطلح عليه بالرقابة البعدية أو الرقابة اللاحقة، كما يصطلح عليها بواجب القائد العسكري اتخاذ فعل إيجابي حيال الانتهاك الذي يقوم به جنوده و الذي يكون من خلال القمع و اتخاذ التدابير اللازمة لذلك، و التي تكون حسب درجة الفعل و جسامته و حسب الوضعية القانونية التي يوجد فيها القائد العسكري، سواء كانت حربا سيبيرية[3] أو حرب تقليدية.

---

[1]- محمد عبد المنعم عبد الغني ، **القانون الدولي الجنائي ، دراسة في النظرية العامة للجريمة الدولية** ، دار الجامعة الجديدة ، مصر ، 2008 ، ص 245.

[2] - Scott JAMES MEYER, **Responsibility for an Omission? Article 28 of the ICC Statute on Command Responsibility ,** Miskolc Journal of International Law, VOL. 8. (2011) N°. 2. PP. 27-35.

[3] - *RULE 24(2) of Tallinn manual on the international law applicable to cyber warfare:" Michael N. Schmitt,* ***Tallinn manual on the international law applicable to***

يفضي عدم احترام القائد العسكري من طرف الجنود إلى العقاب، وللعقوبة دور محوري أساسي يكمن في أن تأخذ هذه العقوبة أشكالا مختلفة (عقوبات تأديبية، جنائية، اجتماعية وغيرها)، والقائد العسكري يطبق عادة العقوبة التأديبية أو الجنائية بمساعدة السلطات وتحت إشرافها من أجل ضمان الانضباط في القوات المسلحة.[1]

يخطط القائد العسكري ويضع السياسية العامة والإستراتيجية العسكرية والأهداف والخطوات التي يمر بها النزاع، كما يحدد الوسائل والأساليب الواجب إتباعها، لكن قد يقوم الجنود بالعديد من التصرفات التي لم يتم النص عليها في الخطة نظرا لظروف طارئة أو باعتبارها تفصيل لم يتم التطرق إليه من طرف القائد العسكري، لأنه يصعب حصر عمل كل جندي وكل فرد من أفراد القوات المسلحة خاصة في النزاعات المسلحة الدولية.[2]

من واجب القائد العسكري أن يكون متيقظا لكل ما يجري حوله قبل وأثناء النزاع المسلح، وإذا لاحظ مخالفة فيجب عليه اتخاذ الإجراءات التصحيحية إن أمكن،[3] من خلال إصدار الأوامر الصحيحة والمسموح بها قانونا للقوة العسكرية من أجل منع الجريمة أو إيقافها،[4] كما يجب عليه التبليغ عن ارتكاب جنوده للجريمة وفي حالة عدم التبليغ فإنه يعتبر مساعدا أو محرضا أو مشاركا فيها.[5]

أكدت المحكمة الجنائية الدولية في قضية "Halilovic"، أن القائد العسكري يجب عليه ألا يتحجج بالسهو. وهذا يعني أن القائد العسكري مسؤول جنائيا عن أعمال جنوده، فيجب أن تكون الرقابة فعالة، فمن واجب القائد العسكري منع وقمع الجرائم التي يرتكبها جنوده، في قضية " Lubanga" أمام المحكمة الجنائية الدولية، والدائرة التمهيدية للمحكمة الجنائية الدولية تشير بصورة عامة إلى أن القائد العسكري يسهر على أعمال القيام والامتناع عن القيام، كما يجب على القائد العسكري أن يتخذ التدابير اللازمة لأن عملية الإغفال هي انتهاك للقانون الدولي الإنساني.[6]

***cyber warfare**, Prepared by the International Group of Experts at the Invitation of The NATO Cooperative Cyber Defence Centre of Excellence, Cambridge University Press ,2013.*

[1] *-Daniel Muñoz-Rojas and Jean-Jacques Frésardn,Op.,Cit.,P.204.*

[2] *- Damir KOS, **"Command responsibility** ",P.16. in web site ; http://www.vsrh.hr/CustomPages/Static/HRV/Files/DKos_CommandResponsibility_Zapovjedna_EN.pdf*

[3] *- Arne WILLY DAHL , " **Command responsibility and the defence of superior orders**" , Lecture April 10, 2012, web site : http://www.uio.no/studier/emner/jus/jus/JUS5570/v13/undervisningsmateriale/dahl-1-080413.pdf*

[4] *-Damir KOS, **"Command responsibility** ", Op. Cit. P.16.*

[5] *- Scott JAMES MEYER, Op. Cit. ,P.35*

[6] *- Scott JAMES MEYER , Op. Cit. ,P.29*

كل قائد في كل مستوى لديه واجب ردع مثل هذه الانتهاكات". على سبيل المثال، يجب على ضابط الصف التدخل لكبح جماح الجندي الذي هو على وشك قتل عدو جريح أو مدني، كما يجب على قائد السرية أن يحمي أسرى الحرب من إطلاق النار، ويجب على قائد الكتيبة التأكد من توقيف أي هجوم عندما يجد أن الهدف المستهدف لم يعد هدفا عسكريا، وقائد الفرقة يجب عليه تحديد الأهداف لتجنب الهجمات العشوائية.

واجب القمع يتمثل في إيقاف القائد العسكري انتهاك معادلة التناسب من طرف القوات التابعة له، و يكون ذلك من خلال واجب العقاب و الذي يتم إما بفرض إجراءات مباشرة و أوامر رئاسية مباشرة أو في حالة عدم إمكان ذلك يلجأ إلى السلطات المعنية ، حسب ما جاء في البروتوكول الإضافي الأول و القاعدة 153 من القانون الدولي الإنساني العرفي،[1] كما نص عليه أيضا النظام الأساسي لروندا في المادة 6 (3) و تقابلها المادة 7(3) من النظام الأساسي ليوغسلافيا سابقا،حيث يفهم من نص المادة بمفهوم المخالفة مسؤولية القائد العسكري في اتخاذ التدابير اللازمة و المعقولة لمنع ومعاقبة مرتكب الأفعال المخالفة للقانون الدولي الإنساني .

يجب على القائد العسكري أن يراعي درجة الرقابة الفعالة والفعلية ليتخذ ما يراه كإجراء ضروري ومعقول والذي يقيمه على أساس قدرته الفعلية على اتخاذ هذه الإجراءات.[2] ويجب على الدول أن تدرج في تشريعاتها العسكرية الداخلية عقوبة فشل القائد في التحكم في جنوده وتجاهله للانتهاكات التي يقوم بها جنوده.[3]

يجب على كل قائد عسكري مهما كانت درجته أو رتبته في السلم الهرمي العسكري، اطلع على وقوع جرم يدخل في اختصاص المحاكم العسكرية أن يخبر وكيل الدولة العسكري دون تأخير وتقديم محضر بذلك وفقا لما قررته القوانين الدولية منها والداخلية.[4]

هناك نوعان من المعرفة التي تستلزم تحرك القائد العسكري للقيام باتخاذ الإجراءات القانونية اللازمة وهي:[1]

---

[1] - *Rule 153:" Commanders and other superiors are criminally responsible for war crimes committed by their subordinates if they knew, or had reason to know, that the subordinates were about to commit or were committing such crimes and did not take all necessary and reasonable measures in their power to prevent their commission, or if such crimes had been committed, to punish the persons responsible."*

[2] - *William A.SCHABAS, Op. Cit. ,P. 464.*

[3] - *Advisory service on international humanitarian law, Command responsibility and failure to act , I.C.R.C, 04/2014 in site web : https://www.icrc.org/en/download/file/1087/command-responsibility-icrc-eng.pdf.*

[4] - المادة 42 من الأمر 71-28 المؤرخ في 22 افريل 1971 المتضمن قانون القضاء العسكري الجزائري ، المعدل و المتمم.

-المعرفة الفعلية، التي تنشأ من خلال دليل مباشر أو ظرفي، بأن أحد مرؤوسيه كانوا على وشك ارتكاب أو ارتكبوا جرائم.

-المعرفة المبنية على معلومات، وهذا يعني أن المعلومات التي يمتلكها القائد العسكري والتي من شأنها إشعاره بالخطر الحقيقي لهذه الجرائم وتنبيهه إلى ضرورة إجراء مزيد من التحقيقات لتحديد ما إذا كانت هذه الجرائم كانت على وشك أن ترتكب أو ارتكبت من قبل جنوده.

يجب على القائد العسكري أن يتخذ التدابير اللازمة وينزل العقوبة المتناسبة مع الجريمة المنتهكة لمعادلة التناسب والمرتكبة من طرف الجنود، تحقيقا للردع العام والخاص وحماية للسكان المدنيين والأعيان المدنية. وهو ما أخذت به محكمة نورمبورغ في قضية الولايات المتحدة الأمريكية ضد "V. Wilhelm von Leeb " المتعلقة بقضية القيادة العليا حيث جاء فيها أنه وفقا للمبادئ الأساسية لسلطة ومسؤولية القيادة، فإن الضابط الذي لا يحرك ساكنا بينما ينفذ جنوده عملا إجراميا صادرا عن الأعلى مقاما منه، و هو يعلم أنه عمل إجرامي، ينتهك واجبا أخلاقيا وفقا للقانون الدولي، فتجاهله لا يعفيه من المسؤولية.[2]

و هو ما أخذ به القضاء الدولي الجنائي في العديد من قضاياه لاسيما قضية "Yamashita " ففي الفترة الممتدة بين 9 أكتوبر 1944 و 2 سبتمبر 1945 في الجزر الفيليبينية لم يقم هذا القائد بأي تصرف اتجاه جنوده الذين انتهكوا قواعد القانون الدولي الإنساني و خلفوا عشرات الآلاف من الضحايا و بالتالي لم يقم بواجبه كقائد عسكري و تمت محاكمته على هذا الأساس ، كما تمت إدانة "Hirota " عندما ترك واجبه المتمثل في عدم اتخاذ أي إجراء فوري لوضع حد للفظائع المرتكبة من طرف جنوده الذين ارتكبوا مئات من جرائم القتل والانتهاكات ضد النساء، وغير ذلك من الفظائع يوميا، حيث بلغ تقاعسه حد الإهمال الجنائي.[3]

ويقول الفقيه "Pictet " أن الإهمال يكون خطيرا عندما تكون النية سيئة، فالنية هي أساس المساءلة في الدانون الدولي الجنائي.[4]

---

[1] - *International Criminal Law Services,* ***International Criminal Law and Practice Training Materials Modes of Liability: Superior Responsibility****, - International Criminal Law and Practice Training Materials ,Supporting the Transfer of Knowledge and Materials of War Crimes Cases from the CITY to National Jurisdictions, European Union, P.10.*

[2] - *Jamie ALLAN WILLIAMSON, Op. Cit. ,P.305.*

[3] - *Arne WILLY DAHL , Op. Cit. ,P.5,6.*

[4] - *Ibid. ,P.15*

أقرت اتفاقيات جنيف الأربع التزام القائد العسكري بأن يتخذ التدابير اللازمة لوقف جميع الانتهاكات الخطيرة للقانون الدولي الإنساني وأن يقوم بتقديمهم إلى المحاكمة،[1] كما أخذ به دليل تالين الدولي المتعلق بالحرب السيبيرية في المادة 24في فقرتها الثانية.

وقد اعتمدت الدوائر في المحكمة الجنائية الدولية ليوغسلافيا سابقا والمحكمة الجنائية الدولية لروندا على مجموعة من الحالات و الأدلة لإثبات علم الرؤساء بالعمل غير المشروع من طرف جنودهم و تتمثل هذه الحالات في معرفة القائد العسكري ل: عدد ونوع ونطاق الأعمال غير القانونية؛ معرفة القائد للوقت الذي وقعت فيه ، عدد ونوع القوات أو أفراد ميليشيا المعنية؛الخدمات اللوجستية المعنية، إن وجدت ،الموقع الجغرافي للأعمال، وحدوثها على نطاق واسع ، الوتيرة التكتيكية للعمليات؛ طريقة القيام بالأعمال غير القانونية المماثلة؛ الضباط والموظفين المعنيين وسماتهم الشخصية، موقع القائد في ذلك الوقت، الأدلة الشفوية من المرؤوسين، المراقبين الدوليين طرف ثالث، والمعارضين والسياسيين الأجانب، الصحافة الدولية والوطنية، الإبلاغ عن ارتكاب الجرائم الجماعية ، وتم استبعاد تداول الشائعات أو التقارير الصحفية العامة لأنها غير كافية لإثبات المعرفة المطلوبة.[2]

تتمثل مهمة القائد العسكري بالأساس في منع الجريمة والكشف عنها إن وقعت بين جنوده وتوفير المساعدات الإنسانية للفئات المحمية، كما يحق له ممارسة عمليات التوقيف الاحتجاز والتفتيش والضبط واستعمال وسائل القتال وأساليبه ويمكن تلخيص عمل القائد العسكري من خلال تطبيق مبادئ معادلة التناسب. حيث يكون مقيدا كما سبق ذكره في الفصل السابق في اختيار وسائل وأساليب الحرب التي من شأنها إحداث أضرار ومعاناة لا مبرر لها، كما يجب عليه أن يلتزم بمبدأ التمييز بين السكان المدنيين والمقاتلين وبين الأعيان المدنية والأهداف العسكرية ومن ثم يوجه ضرباته فقط ضد الأهداف العسكرية التي تحقق ميزة عسكرية ملموسة، كما ينبغي عليه وفقا لمبدأ التناسب أن يناسب بين الخسائر العرضية المتوقعة في أرواح المدنيين والأضرار التي تمس الأعيان المدنية وبين ما يتوقع أن يحققه من ميزة عسكرية مباشرة وملموسة.[3]

---

[1]-انظر :المادة 50 من اتفاقية جنيف الثانية لتحسين حال الجرحى والمرضى وغرقى القوات المسلحة في البحار 12 أوت 1949

- انظر: المادة 49 من اتفاقية جنيف الأولى لتحسين حال الجرحى والمرضى وغرقى القوات المسلحة في الميدان 12 أوت 1949.

- انظر: المادة 129 من اتفاقية جنيف الثالثة المتعلقة بحال الأسرى 12 أوت 1949.

- انظر: المادة 146 من اتفاقية جنيف الرابعة الخاصة بشأن الأشخاص المدنيين في وقت الحرب في 12 أوت 1949.

[2] - *International Criminal Law and Practice Training Materials, , Op. Cit. ,P12.*

[3]- اللجنة الدولية للصليب الأحمر، **العنف واللجوء إلى القوة**، اللجنة الدولية للصليب الأحمر، الطبعة الأولى للنسخة العربية، ديسمبر 2013، ص 47.

المطلب الثاني: قواعد سلوك القائد العسكري إبان النزاع المسلح

يقصد بالحماية الجانب السلبي و الجانب الإيجابي، أما الجانب السلبي فهو الامتناع عن التعرض للأشخاص و الأعيان المدنية، في حين الجانب الإيجابي هو القيام بالتدابير اللازمة لتوفير المعاملة الإنسانية ، و توفير العناية اللازمة لهم ، و عليه يتعين على القائد العسكري إبان النزاع المسلح الدولي في جميع الأحوال احترام وحماية كل الأشخاص المشمولين بالحماية العامة و الخاصة و المعززة، و أن يعاملهم معاملة إنسانية وأن يعنى بهم دون أي تمييز ضار على أساس الجنس أو العنصر أو الجنسية أو الدين أو الآراء السياسية أو أي معايير مماثلة أخرى. ويحظر بشدة أي اعتداء على حياتهم أو استعمال العنف معهم، ويجب على الأخص عدم قتلهم أو إبادتهم أو تعريضهم للتعذيب أو لتجارب خاصة بعلم الحياة، أو تعمد تركهم دون علاج أو رعاية طبية، أو خلق ظروف تعرضهم لمخاطر العدوى بالأمراض أو تلوث الجروح. لذا يجب على القائد العسكري وعلى الذي يضطر إلى ترك بعض الجرحى أو المرضى لخصمه أن يترك معهم، بقدر ما تسمح به الاعتبارات الحربية، بعض أفراد خدماته الطبية للإسهام في العناية بهم.[1] كما لا يمكن لأي قائد عسكري أن يرفض تقديم المساعد أو المعاملة الإنسانية، بحجة أن خصمه قد تخلى عنهم.

تنص المادة 15 من القانون الدولي الإنساني العرفي على أن يتوخى القائد العسكري الحرص الدائم في إدارة العمليات العسكرية على تفادي إصابة السكان المدنيين، والأشخاص المدنيين، والأعيان المدنية. ويتخذ جميع الاحتياطات العملية لتجنب إيقاع الخسائر في أرواح المدنيين أو إصابتهم أو الإضرار بالأعيان المدنية بصورة عارضة وتقليلها على أي حال إلى الحد الأدنى.

كما يتعين على القائد العسكري كفالة مرور جميع رسالات الأدوية والمهمات الطبية ومستلزمات العبادة المرسلة حصريا إلى سكان طرف متعاقد آخر، حتى ولو كان خصما.

كما يجب الترخيص بحرية مرور أي إرساليات من الأغذية الضرورية، والملابس، والمقويات المخصصة للأطفال دون الخامسة عشرة من العمر، والنساء الحوامل أو النفاس.

ويخضع التزام الطرف المتعاقد بمنح **حرية مرور الرسالات** المذكورة في الفقرة المتقدمة لشرط تأكد هذا الطرف من أنه ليست هناك أي أسباب قوية تدعوه إلى التخوف من الاحتمالات التالية:

---

[1] - انظر: المادة 12 من اتفاقية جنيف الأولى .
- انظر :المادة 12 من اتفاقية جنيف الثانية.
- انظر: المادة 13 من اتفاقية جنيف الثالثة .
- انظر: المادة 14، 16 من اتفاقية جني1ف الرابعة.

أ) أن تحول الرسالات عن وجهتها الأصلية،

ب) أن تكون الرقابة غير فعالة،

ج) أن يحقق العدو فائدة واضحة لجهوده الحربية أو اقتصاده، عن طريق تبديل هذه الرسالات بسلع كان عليه أن يوردها أو ينتجها بوسيلة أخرى، أو عن طريق الاستغناء عن مواد أو منتجات أو خدمات كان لابد من تخصيصها لإنتاج هذه السلع.

وللدولة التي ترخص بمرور الرسالات المبينة في الفقرة الأولى من هذه المادة أن تشترط لمنح الترخيص أن يتم التوزيع على المستفيدين تحت إشراف محلي من قبل الدول الحامية.

يجب أن ترسل هذه الرسالات بأسرع ما يمكن، ويكون للدولة التي ترخص بحرية مرورها حق وضع الشروط الفنية التي يسمح بالمرور بمقتضاها.

يعرض هذا المطلب فرعين يتناول الأول توفير الحماية للأشخاص وفقا لمعادلة التناسب، أما الثاني فيعرض توفير الحماية للأعيان وفق معادلة التناسب.

الفرع الأول: توفير الحماية للأشخاص وفقا لمعادلة التناسب

غالبا ما تفسر الحماية بكلمة "الاحترام"، ويقصد بمصطلح الحماية في القانون الدولي الإنساني جعل الأعيان والأشخاص المحميين في مأمن من آثار الأعمال العدائية.[1] وقد وجدت هذه الحماية تكريسا لمبدأ احترام شخص الإنسان كإنسان، والذي هو أصل كل اتفاقيات جنيف وليس نتيجة لها، فيجب احترام الإنسان بغض النظر عن الزي الذي يرتديه، ولائه، أو العرق، أو معتقداته الدينية أو غيرها، دون اعتبار حتى لأي التزامات مفروضة عليه من السلطة التي ينتمي لها.[2]

يقع على القائد العسكري بعد التزامه باحترام قواعد القانون الدولي الإنساني ومبادئه لاسيما مبدأ التمييز أن يقوم بتطبيق قواعد محددة في معاملته للمقاتلين الذين وجدوا في حالات خاصة كالأسر أو المرض أو الجرح أو الغرق على حدا وللمدنيين بمختلف فئاتهم على حدى. لذا سيتم عرض القواعد المتعلقة بكل فئة.

---

[1] - *Petro VERRI, , Op. Cit. ,P.101.*

[2] - *Jean S. PICTET,* ***Commentary Geneva conention for the amelioration of the condition of the wounded and sick in armed forces in the field****, Op. Cit. ,P.39*

أولا: قواعد معاملة المقاتلين

ونظمت قواعد معاملة المقاتلين اتفاقية جنيف الأولى المتعلقة بتحسين حال الجرحى والمرضى بالقوات المسلحة في الميدان، واتفاقية جنيف الثانية المتعلقة بتحسين حال الجرحى والمرضى بالقوات المسلحة في البحار، واتفاقية جنيف الثالثة المتعلقة بشأن معاملة أسرى الحرب.

يعرف المقاتل بأنه الشخص الذي يسهم بشكل مباشر في العمليات العسكرية بالجيوش النظامية، وتميز الصفة النظامية للجيش المقاتل الشرعي عن المقاتل غير الشرعي أو ما يعرف بالمرتزقة "Mercenaries "، حيث يخرج المرتزقة وكذلك الجواسيس والخونة من مواطني أحد أطراف النزاع عن تعريف المقاتل الشرعي.[1]

يعرف المقاتل بموجب القانون الدولي الإنساني أنه الشخص الذي ينتمي إلى أفراد القوات المسلحة لأحد أطراف النزاع، باستثناء العاملين في المجال الطبي والديني، على أن يكون لديه الحق في المشاركة مباشرة في الأعمال العدائية، كما يحظر الانخراط في القوات المسلحة على الأفراد من سن أقل من خمسة عشر عاما، وهو الشخص الذي إذا وقع في أيدي سلطة الدولة المعادية، يحق له التمتع بوضع أسير الحرب.[2]

لذا تجب الإشارة أن المرتزق[3] والجاسوس[4] لا يتمتعان بصفة أسير حرب في حال القبض عليهم.

---

[1]- عبد العزيز رمضان الخطابي، **وسائل إنفاذ القانون الدولي الإنساني**، دار الفكر الجامعي، الاسكندرية، مصر، 2014، ص 93.

[2] - *Petro VERRI, , Op. Cit. ,P.34*

- **المادة 47 من البروتوكول الإضافي الأول** : " المرتزقة

1- لا يجوز للمرتزق التمتع بوضع المقاتل أو أسير الحرب.

2- المرتزق هو أي شخص :

أ) يجرى تجنيده خصيصاً، محلياً أو في الخارج، ليقاتل في نزاع مسلح،

ب) يشارك فعلاً ومباشرة في الأعمال العدائية،

ج) يحفزه أساساً إلى الاشتراك في الأعمال العدائية، الرغبة في تحقيق مغنم شخصي، ويبذل له فعلاً من قبل طرف في النزاع أو نيابة عنه وعد بتعويض مادي يتجاوز بإفراط ما يوعد به المقاتلون ذوو الرتب والوظائف المماثلة في القوات المسلحة لذلك الطرف أو ما يدفع لهم،

د) وليس من رعايا طرف في النزاع ولا متوطناً بإقليم يسيطر عليه أحد أطراف النزاع،

ه) ليس عضواً في القوات المسلحة لأحد أطراف النزاع،

و) وليس موفداً في مهمة رسمية من قبل دولة ليست طرفاً في النزاع بوصفه عضواً في قواتها المسلحة. "

[4]- **المادة 46 من البروتوكول الإضافي الأول:** الجواسيس

و نصت المادة 44 من البروتوكول الإضافي الأول أن المقاتل هو كل من وصفته المادة 43 بأسرى الحرب إذا ما وقع في قبضة العدو ، مما يعني أن وصف أسرى الحرب لا يطلق إلا على المقاتلين وبالرجوع إلى المادة 43 و المادة 4 من اتفاقية جنيف الثالثة يمكن تعريف المقاتل أنه كل من ينتمي لأفراد القوات المسلحة النظامية والميلشيات والوحدات التابعة لها، وأفراد الميلشيا والوحدات المتطوعة التي تتخذ شكل المقاومة المنظمة شرط توفر أربع شروط و هي نفسها السابق ذكرها فيما يتعلق بالقائد العسكري و هي التبعية لشخص مسؤول عن مرؤوسيه، الشارة المميزة، حمل السلاح علنا و الالتزام بقوانين و أعراف الحرب ، على أن يستثنى منهم أفراد الخدمات الطبية و الدينية.

وتختلف القواعد المطبقة على المقاتلين باختلاف وضعيتهم، لذا يجب التمييز بين حالتين من المقاتلين هما المقاتلين القادرين على القتال والمقاتلين العاجزين عن القتال.

أما بالنسبة للقواعد المطبقة على المقاتلين القادرين على القتال فيجب على القائد العسكري الالتزام بالضوابط السابق ذكرها من مبادئ وأساليب ووسائل في القتال، أما الحالة الثانية وهي إذا وقع في قبضة العدو، وهنا يجب التمييز بين حالتين من الوقوع في قبضة العدو، الوقوع الفعلي والوقوع الحكمي في قبضة العدو:[1]

يقصد بالوقوع الفعلي، وضع قوات العدو يدها على الشخص واقتياده إلى مكان الاحتجاز ويسمى في هذه الحالة أسير حرب. يلتزم القائد العسكري بعدم الاعتداء على المقاتلين المستسلمين ويسهر ألا يعتدي جنوده على الأسرى وأن يجردوهم من أسلحتهم، وأن يعاملوهم معاملة إنسانية ويسلموهم إلى القائد،[2] في حين أن الوقوع الحكمي هو توقف المقاتل عن العمليات العدائية نتيجة

1- إذا وقع أي فرد في القوات المسلحة لطرف في النزاع في قبضة الخصم أثناء مقارنته للتجسس فلا يكون له الحق في التمتع بوضع أسير الحرب ويجوز أن يعامل كجاسوس وذلك بغض النظر عن أي نص آخر في الاتفاقيات وهذا اللحق " البروتوكول ".

2- لا يعد مقارفاً للتجسس فرد القوات المسلحة لطرف في النزاع الذي يقوم بجمع أو يحاول جمع معلومات لصالح ذلك الطرف في إقليم يسيطر عليه الخصم إذا ارتدى زي قواته المسلحة أثناء أدائه لهذا العمل.

3- لا يعد مقارفاً للتجسس فرد القوات المسلحة لطرف في النزاع الذي يقيم في إقليم يحتله الخصم والذي يقوم لصالح الخصم الذي يتبعه بجمع أو محاولة جمع معلومات ذات قيمة عسكرية داخل ذلك الإقليم، ما لم يرتكب ذلك عن طريق عمل من أعمال الزيف أو تعمد التخفي.

ولا يفقد المقيم، فضلاً على ذلك، حقه في التمتع بوضع أسير الحرب ولا يجوز أن يعامل كجاسوس إلا إذا قبض عليه أثناء مقارفته للجاسوسية.

4- لا يفقد فرد القوات المسلحة لطرف في النزاع غير مقيم في الإقليم الذي يحتله الخصم ولا يقارف الجاسوسية في ذلك الإقليم حقه في التمتع بوضع أسير الحرب ولا يجوز أن يعامل كجاسوس ما لم يقبض عليه قبل لحاقه بالقوات المسلحة التي ينتمي إليها

[1]- أحمد سي علي ،**"وضعية أسير الحرب في القانون الدولي الإنساني"** ، **إسهامات جزائرية حول القانون الدولي الإنساني** ، إعداد نخبة من الخبراء الجزائريين ، اللجنة الدولية للصليب الأحمر ، 2008، ص ص (75-101)، ص 81.

[2]- اللجنة الدولية للصليب الأحمر ، **قواعد السلوك في أثناء القتال** ، القاهرة ، 2005، ص ص (2-5)

عدم القدرة على مواصلة القتال أو استسلامه. وعليه يمكن تقسيم المقاتلين العاجزين عن القتال إلى فئتين: فئة الأسرى وفئة المرضى الجرحى والغرقى.

1-الأسرى

يبتدئ الأسر من وقوع المقاتل في يد العدو وينتهي بالإفراج عنه وإعادته إلى الوطن بصورة نهائية.[1] ويختلف الأسر عن الاعتقال، فالاحتجاز يتعلق بالمدنيين لاسيما الرعايا الأجانب لأسباب أمنية ولا تختلف معاملتهم كثيرا عن أسرى الحرب.[2] هذا ويجب الإشارة أن أفراد الخدمات الطبية التابعة للقوات المسلحة الذين يدربون خصيصا لاستخدامهم عند الحاجة كممرضين أو حاملين مساعدين لناقلات المرضى في البحث عن الجرحى والمرضى أو جمعهم أو نقلهم أو معالجتهم إذا تم القبض عليهم من طرف العدو يعاملون كأسرى حرب ولكن يستخدمون في أداء المهام الطبية إذا لزم الأمر.[3]

القائد العسكري مسؤول عن المعاملة التي يتلقاها الأسرى[4]، يحتفظ أسرى الحرب بكامل أهليتهم المدنية التي كانت لهم عند وقوعهم في الأسر. يوضع كل معسكر لأسرى الحرب تحت السلطة المباشرة لضابط مسؤول يتبع القوات المسلحة النظامية للدولة الحاجزة. ويحتفظ هذا الضابط بنسخة من اتفاقية جنيف الثالثة، وعليه أن يتأكد من أن أحكامها معروفة لموظفي المعسكر والحراس، ويكون مسؤولا عن تطبيقها تحت إشراف حكومته[5].

يجب على القائد العسكري أن يحرص على معاملة أسرى الحرب معاملة إنسانية في جميع الأوقات، يعاملهم جميعا علي قدم المساواة، دون أي تمييز ضار على أساس العنصر، أو الجنسية، أو الدين، أو الآراء السياسية، أو أي معايير مماثلة أخرى،[6] فلأسرى الحرب حق في احترام أشخاصهم وشرفهم في جميع الأحوال. فيجب على القائد أن يسعى لتوفير حرية الأنشطة الدينية والذهنية والبدنية[7]، مأوى وغذاء وملبس أسرى الحرب،[8] وتوفير شروط الصحية والرعاية الطبية،[9] ويتكفل

---

[1]- المادة 5(1) من اتفاقية جنيف الثالثة .

[2]- اللجنة الدولية للصليب الأحمر ، **العنف و اللجوء إلى القوة** ، الطبعة العربية الأولى، ديسمبر 2013، ص 51.

[3]- المادة 29 **من اتفاقية جنيف الأولى لتحسين حال الجرحى و المرضى بالقوات المسلحة في الميدان** و المؤرخة في 12 أوت 1949.

[4]-المادة 12 من اتفاقية جنيف الثالثة الخاصة بالأسرى.

-Article 124 of Treaty of Peace with Turkey Signed at Lausanne, July 24, 1923

[5]- المادة 39 من نفس الاتفاقية .

[6]- المادة 16 من نفس الاتفاقية .

[7]- المواد 34-38 من نفس الاتفاقية .

[8]- المواد من 25-28 من نفس الاتفاقية .

[9]-المواد من 29 إلى 32 من نفس الاتفاقية .

بإعاشتهم دون مقابل وبتقديم الرعاية الطبية التي تتطلبها حالتهم الصحية مجانا.[1] كما يجب تزويدهم ببطاقة لتحقيق الهوية يبين فيها اسم حاملها بالكامل، ورتبته، ورقمه بالجيش أو الفرقة أو رقمه الشخصي أو المسلسل أو معلومات مماثلة، وتاريخ ميلاده. ويمكن أن تحمل بطاقة الهوية أيضا توقيع حاملها أو بصمات أصابعه أو كليهما.[2]

يسهر القائد العسكري على حفظ جميع الأشياء والأدوات الخاصة باستعمال الشخصي لأسرى الحرب -ماعدا الأسلحة، والخيول، والمهمات الحربية، والمستندات الحربية- وكذلك بخوذتهم المعدنية والأقنعة الواقية من الغازات، وجميع الأدوات الأخرى التي تكون قد صرفت لهم للحماية الشخصية. كما تبقي في حوزتهم الأشياء والأدوات التي تستخدم في ملبسهم وتغذيتهم حتى لو كانت تتعلق بعدتهم العسكرية الرسمية.[3] كما يسهر على أن يحفظ لحساب الأسير أي مبالغ تكون من نوع نوع عملة الدولة الحاجزة أو تحول إلى هذه العملة بناء علي طلب الأسير طبقا للمادة.[4]

يلتزم القائد العسكري بإجلاء أسرى الحرب بأسرع ما يمكن بعد أسرهم، وينقلهم إلى معسكرات تقع في منطقة تبعد بقدر كاف عن منطقة القتال حتى يكونوا في مأمن من الخطر، يجب ألا يعرض أسرى الحرب للخطر دون مبرر أثناء انتظار إجلائهم من منطقة القتال،[5] ويجب أن يجري يجري إجلاء أسرى الحرب دائما بكيفية إنسانية وفي ظروف مماثلة للظروف التي توفر لقوات الدولة الحاجزة في تنقلاتها، فإذا اقتضى الأمر مرور أسرى الحرب أثناء نقلهم بمعسكرات انتقالية، وجب أن تكون مدة إقامتهم في هذه المعسكرات أقصر ما يمكن[6].

لا يجوز اعتقال أسرى الحرب إلا في مبان مقاومة فوق الأرض تتوفر فيها كل ضمانات الصحة والسلامة، ولا يجوز اعتقالهم في سجون إصلاحية إلا في حالات خاصة تبررها مصلحة الأسرى أنفسهم[7].

يلتزم القائد العسكري بالامتناع عن أي فعل أو إهمال غير مشروع يسبب موت أسير، ويعتبر انتهاكا جسيما لهذه الاتفاقية. وعلى الأخص، لا يجوز تعريض أي أسير حرب للتشويه البدني أو التجارب الطبية أو العلمية من أي نوع كان مما لا تبرره المعالجة الطبية للأسير المعني أو لا يكون في مصلحته. فيحصن ضد جميع أعمال العنف أو التهديد، وضد السباب وفضول الجماهير .وتحظر

[1]- انظر :المادة 15 من نفس الاتفاقية .
[2]- انظر : المادة 17 من نفس الاتفاقية .
[3]- انظر :المادة 18 من نفس الاتفاقية .
[4]- انظر :المادة 64 من نفس الاتفاقية .
[5]- انظر :المادة 19 من نفس الاتفاقية .
[6]- انظر : المادة 20 من نفس الاتفاقية .
[7]- انظر :المادة 21-24 من نفس الاتفاقية.

تدابير الاقتصاص من أسرى الحرب [1].لا يجوز تجريد أسرى الحرب من شارات رتبهم وجنسيتهم، أو نياشينهم، أو الأدوات التي لها قيمة شخصية أو عاطفية.لا يجوز سحب النقود التي يحملها أسرى الحرب إلا بأمر يصدره ضابط وبعد تقييد المبلغ وبيان صاحبه في سجل خاص، وبعد تسليم صاحب المبلغ إيصالا مفصلا يبين فيه بخط مقروء اسم الشخص الذي يعطي الإيصال المذكور ورتبته والوحدة التي يتبعها[2].لا يجوز تعذيب بدني أو معنوي أو أي إكراه علي أسرى الحرب لاستخلاص معلومات منهم من أي نوع. ولا يجوز تهديد أسرى الحرب الذين يرفضون الإجابة أو سبهم أو تعريضهم لأي إزعاج أو إجحاف.[3]

2- المرضى والجرحى والغرقى من المقاتلين:

يجب على القائد أن يسهل تسجيل جميع البيانات التي تساعد على التحقق من هوية الجرحى والمرضى والغرقى والموتى الذين يقعون في قبضته وينتمون إلى الطرف الخصم بأسرع وقت،[4] كما يجب على القائد العسكري بعد كل اشتباك اتخاذ كل التدابير الممكنة دون إبطاء للبحث عن الغرقى والجرحى والمرضى، وجمعهم، وحمايتهم من السلب وسوء المعاملة، وتأمين الرعاية اللازمة لهم، وكذلك للبحث عن جثث الموتى ومنع سلبها.[5] وبعد عملية جمع الجرحى والمرضى والغرقى يتوجب على القائد العسكري أن يعاملهم معاملة إنسانية وأن يعنى بهم دون أي تمييز ضار على أساس الجنس أو العنصر أو الجنسية أو الدين أو الآراء السياسية أو أي معايير مماثلة أخرى، ويحظر بشدة أي اعتداء على حياتهم أو استعمال العنف معهم، ويجب على الأخص عدم قتلهم أو إبادتهم أو تعريضهم للتعذيب أو لتجارب خاصة بعلم الحياة، أو تركهم عمداً دون علاج أو رعاية طبية، أو خلق ظروف تعرضهم لمخاطر العدوى بالأمراض أو تلوث الجروح.[6] كما يجب يجب على القائد العسكري أن يسهر أن يقوم جنوده بجمع المقاتلين الأعداء من المرضى والجرحى بإنسانية والاعتناء بهم، ويسلمونهم بعد ذلك إلى الرئيس الأعلى أو إلى أقرب مركز للخدمات الطبية.[7]

الطبية.[7]

وكلما سمحت الظروف، يتفق أطراف النزاع على ترتيبات محلية لإخلاء الجرحى والمرضى بطريق البر أو البحر من منطقة محاصرة أو مطوقة، ولمرور أفراد الخدمات الطبية والدينية والمهمات الطبية إلى تلك المنطقة. كما يجب على القائد العسكري أن يسمح للسكان المتطوعون ولجمعيات

---

[1]- انظر :المادة 13 من نفس الاتفاقية .

[2]- انظر :المادة 64 من نفس الاتفاقية .

[3]- انظر :المادة 17 من نفس الاتفاقية .

[4]- انظر :المادة 16 من اتفاقية جنيف الأولى ، المادة 19 من اتفاقية جنيف الثانية.

[5]- انظر :المادة 18 من اتفاقية جنيف الثانية.

[6]- انظر : المادة 12 من اتفاقية جنيف الأولى ، المادة 12 من اتفاقية جنيف الثانية.

[7]- اللجنة الدولية للصليب الأحمر ، **قواعد السلوك في أثناء القتال، المرجع السابق ، ص ص (6-9)**

الإغاثة بتقديم المساعدة تحت إشرافه و يمنع جنوده من ممارسة العنف ضدهم،[1] ويطبق الحكم ذاته على أفراد الخدمات الطبية المشتغلين بصفة كلية في البحث عن الجرحى و المرضى أو نقلهم أو معالجتهم،[2] و يعامل بنفس الاحترام أفراد الخدمات الطبية التابعين للقوات المسلحة،[3] وكذلك موظفو جمعيات الإغاثة لاسيما الجمعيات الوطنية للصليب الأحمر، شريطة الخضوع للقوانين وللوائح والأوامر العسكرية.[4]

يلتزم القائد العسكري أيضا بالحفاظ على وسائل نقل المرضى و الجرحى، شأنها شأن الوحدات الطبية المتحركة،[5] و يحظر عليه مهاجمة الطائرات، و السفن و كل وسائل النقل المستخدمة لإخلاء المرضى و الجرحى و المتعلقة بالمهمات الطبية ،[6] ولو كانت بارجة حربية تابعة لطرف محارب أو سفن تجارية أو يخوت بشرط ضمان عدم المشاركة مجددا في العمليات الحربية يجب على القائد العسكري أن يسمح لهم بنقل الجرحى و المرضى و الغرقى الموجودين على ظهر الوسائل السابق ذكرها،[7] ويحبذ التزام القائد العسكري بمبدأ الفروسية و المروءة فيما يتعلق بنقل بنقل الجرحى و المرضى في البحار على السفن التجارية أو اليخوت أو الزوارق المحايدة حيث تمنح **حماية خاصة لهذه السفن**، و كذلك كل السفن التي تستجيب لنداء جمع سفن المرضى و الجرحى و الغرقى، و التي يحظر على القائد العسكري أسرها بل يتوجب عليه أن يسهل لها عمليات المرور، إلا إذا خالفت قواعد الحياد.[8]

ولتفادي الواقع الأليم للمفقود الذي يعيشه غالبا عائلات لا تحصى في النزاعات المسلحة الدولية، والذي تبقى آثاره بعد النزاع حيث لما تنتهي الحرب لا تعرف العائلات مكان موتاها وإن كانوا على يد الحياة أو توفوا، وللحيلولة دون اختفاء الأشخاص فإنه يتوجب على القائد العسكري أن يقوم بمجموعة من التدابير والإجراءات حال المرضى والجرحى.[9] فيجب على القائد العسكري أن يسهر على اتخاذ كل الإجراءات الإنسانية لدفن الجثث من تأكد للوفاة وفحص للجثة إلى دفنها بطريقة إنسانية تحفظ كرامتها وتسجيل كل بياناتها بدقة، واحترام تطبيق الشعائر الدينية للمتوفى

---

[1]- انظر : المادة 18 من اتفاقية جنيف الأولى.

[2]- انظر :المادة 24 من اتفاقية جنيف الأولى.

[3]- انظر : المادة 25 من اتفاقية جنيف الأولى.

[4]- انظر :المادة 26 من اتفاقية جنيف الأولى.

[5]- انظر :المادة 35 من اتفاقية جنيف الأولى

[6]- انظر :المادة 36 من اتفاقية جنيف الأولى، المادة 39 من اتفاقية جنيف الثانية.

[7]- انظر :المادة 14 من اتفاقية جنيف الثانية .

[8]- انظر :المادة 21 من اتفاقية جنيف الثانية .

[9]- اللجنة الدولية للصليب الأحمر ، **المفقودون : الجهود الرامية إلى حل مشكلة الأشخاص المجهولي المصير بسبب النزاعات المسلحة أو حالات العنف الداخلي و مساعدة عائلاتهم**، النسخة العربية ، اللجنة الدولية للصليب الأحمر ، نوفمبر 2004، ص 3.

إن أمكن، ولا يجوز حرق الجثث إلا لأسباب صحية قهرية أو لأسباب تتعلق بديانة المتوفى. وفي حالة الحرق، تبين أسبابه وظروفه بالتفصيل في شهادة الوفاة أو في قائمة أسماء الموتى المصدق عليها.

وفي كل الحالات يجب تمييز المقابر بكيفية تمكن من الاستدلال عليها دائماً، وذلك بالتنسيق مع الإدارة الرسمية لتسجيل المقابر السابق ذكرها أعلاه لتيسير الاستدلال على الجثث فيما بعد، أما بالنسبة للجثث في النزاع المسلح في البحار، فيلتزم القائد العسكري بالتحقق من أن إلقاء الجثث في البحر يجري لكل حالة على حدى ويسبقه فحص دقيق وفحص طبي و أن تراعى جميع الشروط الإنسانية و الشعائر الدينية الخاصة بذلك الشخص، أما إذا أنزل للبر فتأخذ نفس الحكم المذكور أعلاه.[1]

يجب على القائد العسكري أن يمتنع عن القيام بالانتهاكات الجسيمة وألا يأمر جنوده بها وأن يتخذ الإجراءات القانونية اللازمة في حالة اقتراف جنوده للانتهاكات الجسيمة.[2] ويقصد بالانتهاكات الجسيمة كل ما يمس المرضى والجرحى والغرقى بالأفعال التالية: القتل العمد، التعذيب أو المعاملة اللاإنسانية، بما في ذلك التجارب الخاصة بعلم الحياة، تعمد إحداث آلام شديدة أو الإضرار الخطير بالسلامة البدنية أو بالصحة، تدمير الممتلكات أو الاستيلاء عليها على نطاق واسع لا تبرره الضرورات الحربية، وبطريقة غير مشروعة وتعسفية.[3]

ثانيا: قواعد معاملة المدنيين

تم تعريف المدنيين في نص المادة 4 من اتفاقية جنيف الرابعة بشأن حماية المدنيين وقت الحرب حيث أن التعريف مُعَد لتغطية وحماية الأشخاص الذين يجدون أنفسهم في لحظة ما و بأي شكل كان في حالة قيام نزاع أو احتلال تحت سلطة طرف في النزاع ليسوا من رعاياه أو دولة احتلال ليسوا من رعاياها، باستثناء وحيد لهذه القاعدة هو الفقرة الثانية من المادة 70، والتي تشير إلى رعايا دولة الاحتلال الذين لجأوا إلى أراضي الدولة المحتلة قبل اندلاع القتال، كحالة خاصة جدا، على أساس الموقف قد اتخذه مثل هؤلاء الأفراد حتى فيما يتعلق ببلدهم. وتضيف الفقرة 2 من المادة 4 رعايا الدول المحايدة في الأراضي المحتلة وتمنحهم الحماية، ولا يتوقف تطبيقه في هذه الحالة على وجود أو عدم وجود تمثيل دبلوماسي عادي. وبالتالي قد يتمتعون بالوضع المزدوج

[1]- انظر : المادة 20 من اتفاقية جنيف الثانية ، المادة 17 من اتفاقية جنيف الأولى .

[2]- انظر :المادة 50 من اتفاقية جنيف الثانية ، المادة 49 من اتفاقية جنيف الأولى.

[3]- انظر :المادة 50 من اتفاقية جنيف الأولى ، المادة 51 من اتفاقية جنيف الثانية.

للحماية: وضعهم باعتبارهم من رعايا دولة محايدة، والناجمة عن العلاقات التي تحتفظ بها الحكومة مع حكومة دولة الاحتلال، ووضعهم كمدنيين.[1]

وتجدر الإشارة إلى أن الفقرة 3 وسعت مجال التطبيق؛ والذي أصبح يغطي جميع السكان من أطراف النزاع، سواء في الأراضي المحتلة أو في الأراضي الفعلية لتلك الأطراف.[2]

كما يجب التنبيه لما نصت عليه المادة الرابعة في فقرتها الأخيرة عندما استثنت جميع الأشخاص الذين تحميهم اتفاقية جنيف لتحسين حال الجرحى والمرضى بالقوات المسلحة في الميدان، اتفاقية جنيف لتحسين حال جرحى ومرضى وغرقى القوات المسلحة في البحار واتفاقية جنيف بشأن معاملة أسرى الحرب، فهذا الاستثناء واسع جدا.

المدني هو كل شخص لا يشترك في العمليات العدائية ولا يطلق عليه وصف المقاتل و لا وصف الأسير إذا تم توقيفه من طرف القوات المسلحة[3] و يستبعد الجواسيس و المخربون من فئة المدنيين.[4]

هناك بعض الحالات جدير الإشارة لها و هي أولا، حالة الثوار، والتي نصت عليها المادة 4(2)(أ) من الاتفاقية الثالثة المتعلقة بالأسرى،[5] حيث اشترطت المادة على أعضاء حركات المقاومة

---

[1] - *Jean PICTET and Others,* ***Convention (IV) relative to the Protection of Civilian Persons in Time of War****. Geneva, 12 August 1949, Op. ,Cit., P.46,47.*

[2]- حيث أحالت المادة 4(3) إلى المادة 13 و التي تنص :" تشمل أحكام الباب الثاني مجموع سكان البلدان المشتركة في النزاع، دون أي تمييز مجحف يرجع بشكل خاص إلى العنصر، أو الجنسية أو الدين، أو الآراء السياسية، والمقصود بها تخفيف المعاناة الناجمة عن الحرب."

[3]- انظر :المادة 50 من البروتوكول الإضافي الأول .

[4]- المادة 5 من اتفاقية جنيف الرابعة:"إذا اقتنع أحد أطراف النزاع بوجود شبهات قاطعة بشأن قيام شخص تحميه الاتفاقية في أراضي هذا الطرف بنشاط يضر بأمن الدولة، أو إذا ثبت أنه يقوم بهذا النشاط، فإن مثل هذا الشخص يحرم من الانتفاع بالحقوق والمزايا التي تمنحها هذه الاتفاقية، والتي قد تضر بأمن الدولة لو منحت له.

إذا اعتقل شخص تحميه الاتفاقية في أرض محتلة بتهمة الجاسوسية أو التخريب أو لوجود شبهات قاطعة بشأن قيامه بنشاط يضر بأمن دولة الاحتلال، أمكن حرمان هذا الشخص في الحالات التي يقتضيها الأمن الحربي حتماً من حقوق الاتصال المنصوص عنها في هذه الاتفاقية.

[5]-المادة 4(ألف)(2) من اتفاقية جنيف الثالثة :"... أعضاء حركات المقاومة المنظمة، الذين ينتمون إلى أحد أطراف النزاع ويعملون داخل أو خارج إقليمهم، حتى لو كان هذا الإقليم محتلا، علي أن تتوفر الشروط التالية في هذه المليشيات أو الوحدات المتطوعة، بما فيها حركات المقاومة المنظمة المذكورة:

أ) أن يقودها شخص مسؤول عن مرؤوسيه،

ب) أن تكون لها شارة مميزة محددة يمكن تمييزها من بعد،

ج) أن تحمل الأسلحة جهرا،

د) أن تلتزم في عملياتها بقوانين الحرب وعاداتها."

التمتع بمجموعة من الشروط المعلنة من أجل اعتبارهم كأسرى حرب، و عليه فإذا كان أعضاء من حركة المقاومة الذين سقطوا في أيدي العدو لا تتوفر فيهم هذه الشروط، يجب أن يتمتعوا بالحماية وبوصف المدنيين، و هذا لا يعني أنه لا يمكن معاقبتهم على أفعالهم، ولكن المحاكمة والحكم يجب أن يتم وفقا لأحكام المادة 64 و ما يليها.

ومن الأهمية بمكان الإشارة أن أفراد الأطقم الملاحية، بمن فيهم القادة والملاحون ومساعدوهم في السفن التجارية وأطقم الطائرات المدنية التابعة لأطراف النزاع، أدرجتهم المادة 4 (ألف)(5) أنهم يصنفون ضمن أسرى الحرب ما لم ينتفعوا بمعاملة أفضل بمقتضى أي أحكام أخرى من القانون الدولي، و عليه فمن الممكن أنه في ظل ظروف معينة يطلق عليهم وصف المدنيين إذا كان يشكل معاملة أفضل من المشار إليها كأسرى.[1]

لكن عندما يحمل السكان المدنيون السلاح عند اقتراب العدو، قبل أن يتم احتلال الأراضي دفاعا عن النفس، فيجب، بموجب المادة 4(ألف)(6) من الاتفاقية الثالثة، أن يعاملوا كأسرى حرب وليس كمدنيين، هذا الوضع في الممارسة الفعلية ومن الناحية الواقعية نجده نادر الحدوث.

من أهم المبادئ التي يلتزم بها القائد العسكري لتحقيق معادلة التناسب هو التقيد بمبدأ التمييز، حيث يقصر توجيه العمليات العسكرية ضد المقاتلين دون المدنيين، و تزداد أهمية المبدأ بتطور وسائل و أساليب القتال- السابق ذكرها في الفصل الثاني- فلا يمكن توفير تأمين احترام وحماية السكان المدنيين دون تحقيق مبدأ التمييز.[2]

و قد وضع القانون الدولي الإنساني التزامات على القائد العسكري فيما يتعلق بالفئات العامة و ألزم القائد العسكري بتقديم الحماية العامة لهم ، و فئات خاصة تتمثل في بعض الفئات من المدنيين و هم النساء و الأطفال و العاجزين و الجرحى و المرضى و الصحفيين و المسنين و أفراد الخدمات الطبية و الدينية، حيث ألزم القائد العسكري بتوفير حماية خاصة لهذه الطوائف في حدود الضرورة العسكرية.[3]

---

[1] - *Jean PICTET and Others, ,* ***Convention (IV) relative to the Protection of Civilian Persons in Time of War****. Geneva, 12 August 1949, Op. ,Cit., P.50*

[2]- المادة 48 من البروتوكول الإضافي الأول: "_تعمل أطراف النزاع على التمييز بين السكان المدنيين والمقاتلين وبين الأعيان المدنية والأهداف العسكرية، ومن ثم توجه عملياتها ضد الأهداف العسكرية دون غيرها، وذلك من أجل تأمين احترام وحماية السكان المدنيين والأعيان المدنية."

[3]- تنص المادة 16 من اتفاقية جنيف الرابعة :"يكون الجرحى والمرضى وكذلك العجزة والحوامل موضع حماية واحترام خاصين.

وبقدر ما تسمح به المقتضيات العسكرية، يسهل كل طرف من أطراف النزاع الإجراءات التي تتخذ للبحث عن القتلى أو الجرحى، ولمعاونة الغرقى وغيرهم من الأشخاص المعرضين لخطر كبير ولحمايتهم من السلب وسوء المعاملة."

يلتزم القائد العسكري بمعاملة الأسرى معاملة إنسانية في كافة الأحوال بموجب الاتفاقيات الأربع لاسيما الإتفاقية الرابعة و بموجب البروتوكول الإضافي الأول، حيث يتمتعون كحد أدنى بالحماية العامة دون أي تمييز مجحف يقوم على أساس العنصر أو اللون أو الجنس أو اللغة أوالدين أو العقيدة أو الآراء السياسية أو غيرها من الآراء أو الانتماء القومي أو الاجتماعي أو الثروة أو المولد أو أي وضع آخر أو على أساس أية معايير أخرى مماثلة. ويجب على القائد العسكري احترام شخصهم وشرفهم ومعتقداتهم وشعائرهم الدينية[1] .

يجب على القائد العسكري أن يسمح بتقديم المساعدات الإنسانية، كما يجب عليه أن يضمن سلامة و أمن الوكالات الإنسانية من خلال تحقيق الفعالية في إدارة و تنسيق الجهد الإنساني الشامل، كما يتعين عليه توجيه المساعدات و منعها إذا كانت محفوفة بالمخاطر أو غير مناسبة.[2]

يسهر القائد العسكري على احترام المدنيين و معاملتهم بإنسانية ، و أن يحميهم من المعاملة السيئة و من أعمال الأخذ بالثأر و الرهن ، كما يجب على القائد العسكري أن يحترم ممتلكات المدنيين.[3] فضلا عن التزامه بتوفير الحاجات الجوهرية[4] للمدنيين و أيضا تزويد السكان بالمؤن الغذائية والإمدادات الطبية، بقدر ما يملك من إمكانيات وبدون أي تمييز مجحف، توفير الكساء والفراش ووسائل للإيواء وغيرها [5] من المدد الجوهري لبقاء سكان الأقاليم المحتلة المدنيين على الحياة وكذلك ما يلزم للعبادة ، كما يلتزم بجمع شمل الأسر المشتتة.[6]

يلزم القائد العسكري بواجب السماح بمرور شحنات الأغذية و الأدوية و المهمات الطبية ومستلزمات العيادات المرسلة إلى المدنيين حتى و لو كان للطرف الخصم، إذا كانت بصورة قانونية، أي بعد الالتزام بالترخيص بحرية مرور أي رسالات من الأغذية الضرورية و الملابس و الأدوية والمقويات للأطفال و النساء الحوامل و النفائس.[7]

و كذلك جاء في المادة 17 من اتفاقية جنيف الرابعة: "يعمل أطراف النزاع على إقرار ترتيبات محلية لنقل الجرحى والمرضى والعجزة والمسنين والأطفال والنساء النفاس من المناطق المحاصرة أو المطوقة، ولمرور رجال جميع الأديان، وأفراد الخدمات الطبية والمهمات الطبية إلى هذه المناطق."

[1]- المادة 75(1) البروتوكول الإضافي الأول.

[2]-مكتب تنسيق الشؤون الإنسانية ، **مبادئ أوسلو التوجيهية** ، مبادئ توجيهية بشأن استخدام أصول أجنبية للدفاع العسكري و المدني في عمليات الإغاثة في حالات الكوارث، الأمم المتحدة ، نوفمبر 2007، ص 11

[3]- اللجنة الدولية للصليب الأحمر ، **قواعد السلوك في أثناء القتال، ص ص (10-13).**

[4]- انظر : المادة 69 من البروتوكول الإضافي الأول.

[5]- انظر :المادة 55 من اتفاقية جنيف الرابعة.

[6]- انظر :المادة 74 من البروتوكول الإضافي الأول.

[7]- انظر : المادة 23 من اتفاقية جنيف الرابعة .

و أقر مجلس الأمن بأهمية اتخاذ نهج شامل ومتماسك وذي وجهة عملية، بما في ذلك التخطيط المبكر من طرف القادة العسكريين و المستشارين القانونيين من أجل حماية المدنيين في حالات النزاع المسلح. كما شدد على ضرورة اعتماد إستراتيجية عامة لمنع النزاع، تعالج الأسباب الجذرية للنزاع المسلح على نحو شامل من أجل تعزيز حماية المدنيين على المدى البعيد، بما في ذلك تعزيز التنمية المستدامة والقضاء على الفقر والمصالحة الوطنية والحكم الرشيد والديمقراطية وسيادة القانون واحترام حقوق الإنسان وحمايتها ، كما أدان الهجمات المتعمدة ضد الصحفيين وموظفي وسائط الإعلام و الأفراد المرتبطين بهم في حالات النزاع المسلح .[1]

يمكن للقائد العسكري أن يقوم بعملية التوقيف:"هي عملية إلقاء القبض على شخص يُزعم قيامه بارتكاب جريمة أو في إطار إجراء يقوم به القائد العسكري. و يحكم هذه العملية مبادئ معادلة التناسب من خلال تطبيق مبدأ الشرعية و الضرورة و الحماية من خلال حظر التعسف".[2]

يلتزم القائد العسكري بكفالة احترام معادلة التناسب بمبادئها من إنسانية و ضرورة عسكرية و مبدأ التناسب في جميع العمليات العسكرية لمنع معاناة المدنيين التي لا ضرورة لها، ويتطلب ذلك اتخاذ كل الاحتياطات الممكنة عند اختيار وسائل وأساليب الحرب لتجنب إحداث خسائر في أرواح المدنيين أو إلحاق الإصابة بهم، أو الإضرار بهم بشكل عرضي.

كما يتحرى القائد العسكري عند الهجوم عن كل الأهداف و الميزات العسكرية ، و يلتزم بإلغاء أو تعليق أي هجوم إذا تبين أن الهجوم قد يتوقع منه أن يحدث خسائر أو أن يحدث مزيجا من الخسائر والأضرار التي تمس المدنيين - بصفة عرضية-، أو يتوقع منه أن يفرط في تجاوز ما ينتظر أن يسفر عنه ذلك الهجوم من ميزة عسكرية ملموسة و مباشرة.

تزيد التزامات القائد العسكري في مواجهة المدنيين إذا كانوا من فئات النساء والأطفال:

1- النساء

تعاني النساء أكثر من غيرهن في النزاع المسلح، فالمرأة هي صورة للضحية الأكثر حساسية لذا خصص لها القانون الدولي أحكاما خاصة، صادق عليها تحت تأثير الجمعيات النسوية الدولية، إذ يجب حماية النساء بصفة خاصة ضد أي اعتداء على شرفهن أو هتك لحرمتهن أو خصوصيتهن، وتزداد الحماية المقررة للنساء بالنظر لاحتياجاتهن الطبية والفيزيولوجية، كما تعطى أولوية قصوى للنساء الحوامل وأمهات الصغار اللواتي يعتمد عليهن صغارهن في العيش.

---

[1]- قرار مجلس الأمن رقم 1738(2006) الذي اتخذه في جلسته 5613 المعقودة في 23 ديسمبر 2006.

[2]- اللجنة الدولية للصليب الأحمر ، العنف و اللجوء للحرب، ص 51.

-ارجع للمادة 9(1) من العهد الدولي للحقوق المدنية و السياسية.

يمنح القانون الدولي الإنساني للنساء الحماية العامة باعتبارهن من المدنيين، وحماية خاصة بالنظر لما يمكن أن يتعرضن له من حالات محددة من العنف خاصة الحماية من العنف الجنسي، وبالنظر لحاجاتهن الخصوصية من كونهن أمهات.

طبقا للمادة 37 من الاتفاقية الرابعة فإن الأشخاص المحميين في جميع الأحوال حق الاحترام لشخصهم وشرفهم، وحقوقهم العائلية وعقائدهم الدينية. وخصت المادة في فقرتها الثانية النساء بالحماية الخاصة ضد أي اعتداء على شرفهن ولاسيما ضد الاغتصاب والإكراه والدعارة، أي هتك لحرمتهن، ولا بد من الإشارة أن العديد من النزاعات الحديثة جعلت من الاغتصاب والتحبيل القسري وسيلة من وسائل الحرب الدولية على غرار ما حدث في رواندا والبوسنة والهرسك.

كما قررت المادة 38 من الاتفاقية الرابعة أن تنتفع الحوامل الأجنبيات غير العائدات إلى الوطن دون سن السابعة عشر من العمر، واللواتي لا يعاملن معاملة تفضيلية، على وجوب معاملتهن معاملة رعايا الدولة المعنية، وأجبرت المادة 50 دولة الاحتلال ذات المعاملة التفضيلية فيما يتعلق بالغذاء والرعاية الطبية والوقاية من آثار الحرب للحوامل وأمهات الأطفال دون سن السابعة.

ويجب على القائد العسكري في حال اعتقال النساء المحميات بموجب المادة 41 (الإقامة الجبرية)، و المادة 42 فرض الاعتقال في حال المساس بأمن الدولة، و المادة 43 إجراءات الاعتقال والعقوبات المادة 68 و 78 تنص على إمكان الاعتقال و الإقامة الجبرية من قبل دولة الاحتلال من الاتفاقية الرابعة، و بموجب المادة 85(4) من تخصيص أماكن نوم منفصلة و مرافق صحية لهن ، كما أن المادة 89 من ذات الاتفاقية كانت قد نصت على ضرورة أن تصرف للحوامل و المرضعات والمعتقلات أغذية إضافية تتناسب مع احتياجاتهن الجسمية هذا بالإضافة إلى أنه يجب أن يعهد بحالات الولادة إذا كانت سلامتهن تحتم النقل حسب الفقرة الثالثة من نفس المادة.4.

ويجب على القائد العسكري أن يراعي في حالة طلب التفتيش ألا تفتش المرأة إلا من امرأة المادة 97(4) ، كما أن النساء المعتقلات يحجزون في أماكن منفصلة و يوضعن تحت رقابة مباشرة من النساء وفق ما جاء في المادة 76 و المادة 134. م 25 الاعتقال وفي جميع المعسكرات التي تقيم فيها أسيرات حرب مع أسرى في الوقت نفسه، وتخصص لهن مهاجع منفصلة.

يلتزم القائد العسكري بعقد اتفاقيات للإفراج عن الحوامل وأمهات الرضع وإعادتهن إلى الوطن أو إيوائهن في بلد محايد وفق ما جاء في المادة 132 من الاتفاقية الرابعة. كما تستفيد النساء

الحوامل من الحماية العامة التي يستفيد منها الجرحى والمرضى و من أماكن إنشاء مناطق استشفاء لحماتهن.

و تجدر الإشارة أن هناك حماية للنساء المشاركات في العمليات الحربية، فبعد الحرب العالمية الثانية، كان للنساء دور أساسي في وحدات قوات الاحتياط و الإسناد كالعمل في مصانع الذخيرة لدى الجيش الألماني و البريطاني، كما شاركن في العمليات الحربية مع الاتحاد السوفياتي، وشكلن نسبة 8 بالمئة من جملة أفراد القوات المسلحة، و تعاظم دور النساء بعد ذلك إذ أصبحن يشكلن 14 بالمئة من جملة أفراد القوات المسلحة الأمريكية، و شاركت النساء في حرب الخليج (1990-1991) حوالي 40 ألف امرأة، وحققن نجاحات مبهرة بسبب إرادتهن و إصرارهن على تحقيق الهدف ، كما شاركن في عمليات الإبادة التي حدثت في رواندا، و تتجلى مشاركتهن أيضا من خلال تقديم الطعام و المعونة للجنود، و القيام بعمليات التجسس و نقل الرسائل و المعلومات العسكرية، و من هنا يتجلى لنا بأن النساء شاركن في الحروب منذ أمد بعيد، و تعتبر المرأة الجزائرية والفلسطينية أكبر مثال على مشاركة المرأة في العمليات العسكرية، غير أن النساء مازلن يعانين من سوء المعاملة سواء في زمن السلم أو زمن النزاعات المسلحة دولية كانت أو داخلية، وذلك راجع إما لجهلهن بحقوقهن، أو لجهل القادة العسكريين لهذه الحقوق.

وعليه رغم مشاركة النساء في الحرب إلا أنهن يتمتعن بالحماية الخاصة و هو ما نصت عليه المادة 14(3) من اتفاقية جنيف الثالثة:" يجب أن يعامل النساء بكل الاعتبار الواجب لجنسهن "، ويجب علي أي حال أن يلقين معاملة لا تقل ملاءمة عن المعاملة التي يلقاها الرجال. فهنا صعوبة في شرح معنى " بكل الاعتبار"، و الخبراء الحكوميون اعتمدوا في توضيح المعنى على مجموعة من المعايير نذكر منها: الضعف باعتباره معيارا فيزيولوجيا، الشرف و الحياء و الحمل والأمومة، كما جاء في المادة 35 من الاتفاقية الثالثة ضرورة تخصيص أماكن للأسيرات منفصلة عن البقية، و أن تخصص لهن مرافق صحية كافية حسب ما جاءت به المادة 39، فتراعى فيها قواعد النظافة، و يجب أن يكون عملهن مراعيا للسن و الصحة والجنس .

منعت المادة 88 من الاتفاقية الثالثة في فقرتيها 3، 2 الحكم على الأسيرات بعقوبة أشد مما هو عليه بالنسبة للرجال، و كذلك الأمر عند تنفيذ العقوبة، و بالنسبة للأجنبيات لا يمكن التمييز بينهن و بين مواطنات الدولة الحاجزة من حيث شدة العقوبة و تنفيذها .

أشارت المادتان 97 و 108 من الاتفاقية الثالثة أنه فيما يتعلق بتنفيذ العقوبة فإنه يتم حجز الأسيرات اللاتي يقضين عقوبة تأديبية في أماكن مخصصة لهن بعيدا عن أماكن تواجد الأسرى من الرجال، و يتم الإشراف عليهن من قبل النساء، و هو ما أكدته المادة 75 من البروتوكول الإضافي الأول . في حين نصت المادة 76 من ذات البروتوكول في فقرتها الثانية أن أولات الأحمال و أمهات الصغار اللاتي يعتمد عليهن أطفالهن تكون لهن الأولوية بالنظر في قضاياهن، إذ كن محتجزات بسبب النزاع المسلح، و لا يعاقبن بالإعدام، و لا تنفذ بحقهن هذه العقوبة .

2- الأطفال

يعرف الطفل من الناحية القانونية بأنه كل إنسان لم يتجاوز سن 18 سنة كاملة.[1] ولقد كفل القانون الدولي الإنساني الحماية للأطفال أثناء النزاعات المسلحة الدولية، وأدرجهم ضمن الحماية العامة والحماية الخاصة ضد أية صورة من صور خدش الحياء، وألزم أفراد القوات المسلحة من قادة وجنود توفير العناية و العون الذي يحتاجون إليه، سواء بسبب سنهم أو لأي سبب آخر، لذا يلتزم القائد العسكري باتخاذ مجموعة من التدابير المستطاعة التي تكفل حماية الطفل إبان النزاع المسلح.[2]

يتمتع الأطفال بالحماية العامة المقررة لهم كمدنيين إبان النزاع المسلح ، كما يتمتع الأطفال الذين لا يشاركون في الأعمال العدائية بالحماية الخاصة، و هو ما أكدته اتفاقية جنيف الرابعة حيث نصت على العناية الخاصة الواجب منحها للأطفال، و أكد ذلك البروتوكول الإضافي الأول من خلال إلزام القائد العسكري أن يضمن وضع الأطفال موضع احترام خاص، و أن يكفل لهم الحماية ضد أي شكل من أشكال هتك العرض و يتعين على الأطراف أن يقدموا إليهم العناية والمعونة اللتين يحتاجون إليهما بسبب سنهم أو لأي سبب آخر و يمكن تلخيص التزامات القائد العسكري اتجاه الأطفال في النقاط التالية:

[1]- عرفته منظمة العفو الدولية و الميثاق الإفريقي لحقوق الطفل بأنه كل إنسان دون 18 من عمره و جاءت إتفاقية حقوق الطفل باستثناء عند تعريفها الطفل أنه كل إنسان لم يتجاوز سن 18 سنة إلا إذا بلغ سن الرشد قبل ذلك بموجب القانون الوطني المنطبق عليه و يبدو أن هذا الاستثناء يمكن أن يستخدم من قبل بعض الدول لتبرير رفض الحقوق الواردة عليه في الاتفاقية للأطفال الذين ينطبق عليهم تعريف الطفل بموجب القانون الوطني و هذا راجع لوجود العديد من الاختلافات

[2]- عمر سعد الله ، **معجم في القانون الدولي المعاصر** ، ديوان المطبوعات الجامعية ، 2005 ، ص 211.

* **تسجيل الأطفال**: أول خطوة يتعين على القائد العسكري أن يسهر على تطبيقها هي تسجيل الأطفال وهذا لتمييزهم ضمانا لعدم اختلاط الأنساب.[1]

* **إجلاء الأطفال**: إذا كان القانون الدولي الإنساني يسمح به فهو مقيد بشروط معينة ونطاق وأسس محددة، حيث يجب نقل الأطفال وحالات الولادة من المناطق المحاصرة أو المطوقة،[2] ويجب أن يكون الإجلاء مقننا ولأسباب قهرية تتعلق بعلاج الأطفال أو حالتهم الصحية، وذلك بعد موافقة مكتوبة من والديه ومن المسؤول عنه قانونا، و تحت رعاية الدولة الحامية وإشرافها.[3]

ويستفيد الأطفال من المناطق المأمونة أثناء النزاع المسلح الدولي طبقا للمواد 14و15 من اتفاقية جنيف الرابعة.

* **الإغاثة**: يستفيد الأطفال من جميع المراسلات والإمدادات الطبية، المواد الغذائية والملابس والمقويات المخصصة للأطفال وحالات الرضع عند توزيع إرساليات الغوث.[4]

* **حق التعليم والثقافة والعادات والتقاليد** [5]

لا يخول احتجاز واعتقال الأطفال لأسباب أمنية أو نتيجة مخالفتهم للقوانين، دون تمتعهم بالحماية الخاصة لاسيما ما يتعلق بالمأوى والغذاء، الملبس والملعب وأماكن الترفيه والتعلم مع مراعاة شمل العائلة كلها،[6] كما يجب على القائد العسكري أن يبذل قصارى جهده للإفراج عن الأطفال و إعادتهم لذويهم أو إيوائهم في بلد محايد، و يمنع تطبيق الإعدام على أي طفل و هو ما أقرته المادة132 من اتفاقية جنيف الرابعة.

* **صيانة وحدة العائلة:** وهو ما نصت عليه المواد من 82 إلى 49 من الاتفاقية الرابعة والمواد (78،75،76) من البروتوكول الإضافي الأول، والتي أكدت على إلزامية السهر على عدم التفريق بين أفراد العائلة الواحدة وإعطاء أهمية قصوى لأمهات الأطفال المقبوض عليهم.

---

[1]- المادة 24(3) من اتفاقية جنيف الرابعة: " وعليها فوق ذلك أن تعمل على اتخاذ التدابير اللازمة لإمكان التحقق من هوية جميع الأطفال دون الثانية عشرة من العمر، عن طريق حمل لوحة لتحقيق الهوية أو بأي وسيلة أخرى."

المادة 50(2) من اتفاقية جنيف الرابعة: " عليها أن تتخذ جميع التدابير اللازمة لتيسير التحقق من هوية الأطفال وتسجيل نسبهم. ولا يجوز لها بأي حال أن تغير حالتهم الشخصية أو أن تلحقهم بتشكيلات أو منظمات تابعة لها"

[2]- انظر : المادة 17 من الاتفاقية الرابعة.

[3]- انظر :المادة 78 من البروتوكول الإضافي الأول .

[4]- انظر : المادة 79 من إتفاقية جنيف الرابعة و المادة 78 من البروتوكول الإضافي الأول.

[5]- انظر : المادة 24 من اتفاقية جنيف الرابعة، المادة 78(2) من البروتوكول الإضافي الأول.

[6]- انظر : المادتين 79،94 من الاتفاقية الرابعة ، المادة 77 من البروتوكول الإضافي الأول.

* **جمع شمل الأسر**: وهو ما نصت عليه المادة 74 من البروتوكول الإضافي الأول، فيجب على القائد العسكري أن يبذل قصارى جهده لجمع شمل أفراد الأسر المشتتة تحت ظروف الحرب.

* **الرسائل العائلية**: سمحت المادة 25 من اتفاقية جنيف الرابعة لجميع المقيمين في أراضي أحد أطراف النزاع أو الأراضي المحتلة بتبادل الرسائل ذات الصبغة العائلية بالاستعانة بالوكالة المركزية للبحث عن المفقودين أو الجمعيات الوطنية للصليب أو الهلال الأحمرين.

* **عدم اشتراك الأطفال الذين لم يبلغوا سن 15 سنة في الأعمال العدائية بصورة مباشرة**:[1] وإذا وقعوا في قبضة الخصم، فإنهم يظلون يستفيدون من الحماية الخاصة، وحتى في حالة القبض عليهم في النزاعات المسلحة لأسباب تتعلق بالنزاع المسلح، فإنهم يوضعون في أماكن منفصلة عن المخصصة للكبار إلا في حالات الأسر التي تجمع الإقامة كوحدات عائلية، ولا يجوز تنفيذ الحكم بالإعدام لجريمة تتعلق بالنزاع المسلح، على أشخاص لم يبلغوا بعد سن 18 سنة وقت ارتكاب الجريمة.[2]

إن ظاهرة مشاركة الأطفال في الأعمال الحربية تزايدت بنسبة واضحة، فقد تتراوح بين تقديم مساعدة غير مباشرة إلى المقاتلين، إلى تجنيدهم في القوات المسلحة، بالرغم من حظر القانون الدولي الإنساني مشاركة الأطفال في النزاعات المسلحة الدولية، إلا أنه لا زالت هناك بعض الدول والجماعات المسلحة تخرج عن هذا المبدأ القانوني والأخلاقي. وبالتالي فقد كفل لهم البروتوكول الأول حماية خاصة، حيث ينص بهذا الخصوص على أنه إذا حدث في حالات استثنائية،

---

[1]-لا يجوز تجنيد الأطفال دون سن 15 سنة في القوات المسلحة أو الجماعات المسلحة و لا يجوز السماح لهم بالاشتراك في الأعمال العدائية، و هو ما أكدته المادة 38 من اتفاقية حقوق الطفل لسنة 1989، و المادة 22 من الميثاق الإفريقي لحقوق الطفل و رفاهيته لسنة 1990، و كذلك المادة 1، 3 من الاتفاقية الخاصة بأسوأ أشكال عمل الأطفال في النزاعات المسلحة .

[2]-تنص المادة 3 من البروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل المتعلق باشتراك الأطفال في النزاعات المسلحة المعتمد بتاريخ 25 ماي 2000، والذي دخل حيز التنفيذ في 12 فيفري 2002 على :" ترفع الدول الأطراف الحد الأدنى بالسنوات لسن تطوع الأشخاص في قواتها المسلحة عم السن المحددة في الفقرة 3 من المادة 38 من اتفاقية حقوق الطفل، آخذة بعين الاعتبار المبادئ الواردة في تلك المادة، و معترفة بحق الأشخاص دون سن الثامنة عشر في حماية خاصة بموجب الاتفاقية."

تنص المادة 38 من اتفاقية حقوق الطفل المعدلة في مؤتمرها العالمي في فيينا 25 يونيو 1993 حيث تنص :"

1-تتعهد الدول الأطراف بأن تحترم قواعد القانون الدولي الإنساني المنطبقة عليها في النزاعات المسلحة ذات الصلة بالطفل و أن تضمن احترام هذه القواعد .

2- تتخذ الدول الأطراف جميع التدابير الممكنة عمليا لكي تضمن ألا يشارك الأشخاص الذين لم تبلغ سنهم 15 سنة اشتراكا مباشرا في الحرب.

3- تمتنع الدول الأطراف عن تجنيد أي شخص لم يبلغ سنه 15 سنة في قواتها المسلحة ، و عند التجنيد من بين الأشخاص الذين بلغت سنهم 15 سنة و لكنها لم تبلغ 18 سنة فيجب على الدول الأطراف أن تسعى لإعطاء الأولوية لمن هم أكبر سنا.

4- تتخذ الدول الأطراف وفقا لالتزاماتها بمقتضى القانون الدولي الإنساني بحماية السكان المدنيين في المنازعات المسلحة ، جميع التدابير الممكنة عمليا لكي تضمن حماية و رعاية الأطفال المتأثرين بنزاع مسلح."

أن اشترك الأطفال ممن لم يبلغوا بعد سن الخامسة عشرة في الأعمال العدائية بصورة مباشرة، ووقعوا في قبضة الخصم، فإنهم يظلون مستفيدين من الحماية الخاصة التي تكلفها هذه المادة، سواء أكانوا أسرى حرب أم لم يكونوا.[1]

3- الصحفين :

يعرف الصحفي أنه "الشخص الذي يمارس عمل الإعلام لحساب الصحافة المكتوبة أو المسموعة أو المرئية، ويشمل المصطلح أي مراسل صحفي، مراسل، مصور، مصور ومساعد فني فيلم والإذاعة والتلفزيون، والتي عادة ما يمارس عمله في ظل الاحتلال."[2] و يعتبر القانون الدولي الإنساني المراسل الحربي أنه صحفي لديه تفويض مباشر من أحد أفراد أطراف النزاع بمتابعة قواته، كما يشمل الصحافيين غير المرخص لهم بمرافقة القوات المسلحة .[3]

يعرف الصحفي وفقا لمشروع اتفاقية الأمم المتحدة لعام 1975: "... كل مراسل و مخبر صحفي، و مصور فوتوغرافي، مصور تلفزيوني، ومساعديهم الفنيين السينمائيين و الإذاعيين والتليفزيونيين، الذين يمارسون النشاط المذكور بشكل معتاد بوصفه مهنتهم الأساسية..."[4].

و بناء على ما سبق و بالرجوع أيضا لاتفاقيات جنيف، لاسيما اتفاقية جنيف الثالثة والبروتوكول الإضافي الأول يتم التوصل إلى أن الصحافيين وضع جد خاص، إذ يختلف تكييفه ووصفه القانوني باختلاف وضعيته، حسب ما إذا كان مرافقا للقوات العسكرية أو مستقلا عنها في تغطيته الصحفية،[5] و عليه نميز بين حالتين:

---

[1]- انظر : المادة 77(3) من البروتوكول الإضافي الأول.

[2] -***JOURNALISTE***: *Personne qui déploie une activité de renseignement pour le compte de la presse écrite, parlée ou télévisée. Le terme de journaliste vise tout correspondant, reporter, photographe, cameraman et leurs assistants techniques de film, radio et télévision, qui exercent habituellement leur activité à titre d'occupation principale. a voir :Pietro VERRI,Op.,Cit.,P.69*

[3]-فرانسواز بوشيه سولينييه، **القاموس العملي للقانون الإنساني**، ترجمة محمد مسعود، دار العلم للملايين، لبنان، 2005 ، ص 339.

[4] - *Art. 2, (a) du projet de Convention des Nations Unies sur la protection des journalistes en mission périlleuse dans des zones de conflit armé, 1er août 1975, document ONU A/10147, Annexe I. « **Convention des Nations Unies de 1975** » :«...tout correspondant, reporter, photographe, cameraman et leurs assistants techniques de film, radio et télé- vision, qui exercent habituellement l'activité en question à titre d'occupation principale... »*

[5] - *Isabel Düsterhöft," **The Protection of Journalists in Armed Conflicts: How Can They Be Better Safeguarded?",** Merkourios , International and European Law, Volume 29,Issue 76,2013, pp. 04-22P.12.*

الحالة الأولى: حالة الصحفي المرافق للقوات المسلحة و المعتمد لديها والمرتدي للزي العسكري، من الناحية القانونية يكيف أنه فرد من الوحدة العسكرية التي يتنقل معها، أي يأخذ حكم **المقاتل** بشرط أن يكون لديه تصريح من القوات المسلحة التي ينتمي إليها.[1] ويجوز لقائد القوات المسلحة المناوئة في هذه الحالة من الناحية القانونية، إطلاق النار على الصحفيين المرافقين باعتبارهم جزءا من الوحدات التي هم فيها، ويجوز للقائد العسكري أن يأمر قانونا كذلك بإلقاء القبض على الصحفي الفرد لاحقا واحتجازه و يكيف **كأسير حرب**. و في الفترة من 1899-1949، وجدت فئة واحدة فقط من الصحفيين، هم مراسلو الحرب - أو الصحفيين- المسموح لهم من قبل أحد الأطراف المتحاربة لمتابعة قواته.[2]

ومن الأهمية بمكان التأكيد على كلمة "Embedded" ويقصد به المرافق في أوساط الصحفيين، والذي عادة ما يغطي الأحداث من جانب واحد، ويتنقل مع الوحدات العسكرية المرافق لها، وفي هذه الحالة إذا ما استقل عن القوات المسلحة قد يتم اتهامه بالتجسس أو ارتكاب جرائم مدنية، كدخول دولة دون تأشيرة. حيث أثير غموض بشأن الملحقين بالقوات المسلحة الذين ينتقلون مع الوحدات العسكرية، رغم أنها ظاهرة قديمة وليست جديدة وإنما اتسع نطاقها في العدوان الأمريكي على العراق سنة 2003، حيث كان عدد الصحفيين الملحقين بالقوات المسلحة نحو 700، منهم 500 أمريكي.[3]

الحالة الثانية: الصحفيين المستقلين عن القوات المسلحة والذين يغطون النزاعات المسلحة كمدنيين، ويعملون باستقلالية عن القوات المسلحة، في هذه الحالة يكيفون **كمدنيين** ولا يجوز للقائد العسكري للقوات المسلحة أن يأمر باستهدافهم، ويلتزم القائد العسكري بتقديم الحماية المقررة للمدنيين.[4] ويلاحظ كسابقة خطيرة في حرب العراق 2003، قيام بعض الصحفيين المستقلين باصطحاب حراس شخصيين، وفي هذا الصدد قال الأمين العام لمنظمة صحفيون بلا حدود "Robert Ménard" أن هذا السلوك يعد سابقة فريدة من نوعها وهي خطيرة تعرض كل المراسلين الآخرين الذين يغطون النزاع للخطر، كما تعرض كل الصحفيين مستقبلا للخطر، فلا

---

[1]- اتفاقية جنيف الثالثة الخاصة بأسرى الحرب، المادة 4(ألف)(4):" ألف) أسرى الحرب بالمعني المقصود في هذه الاتفاقية هم الأشخاص الذين ينتمون إلي إحدى الفئات التالية، ويقعون في قبضة العدو:

-لأشخاص الذين يرافقون القوات المسلحة دون أن يكونوا في الواقع جزءا منها، كالأشخاص المدنيين الموجودين ضمن أطقم الطائرات الحربية، **والمراسلين الحربيين**، ومتعهدي التموين، وأفراد وحدات العمال أو الخدمات المختصة بالترفيه عن العسكريين، **شريطة أن يكون لديهم تصريح من القوات المسلحة التي يرافقونها."**

[2] - *Pietro VERRI,Op.,Cit.,P.69*

[3] - *Alexandre Balguy-Gallois, « **Protection des journalistes et des médias en période de conflit armé** », I.R.R.C., March 2004 ,Vol. 86, N°. 853 ,P.42.*

[4]- المادة 79 من البروتوكول الإضافي الأول:" تدابير حماية الصحفيين.

1- يعد الصحفيون الذين يباشرون مهمات مهنية خطرة في مناطق المنازعات المسلحة أشخاصاً مدنيين ضمن منطوق الفقرة الأولى من المادة 50."

يمكن توقع أن يملك كل المراسلين مستقبلا سيارات إعلام مسلحة وهو ما يؤدي إلى زيادة الاضطرابات.[1]

تجدر الإشارة أن الصحفيين المستقلين يواجهون مخاطر كثيرة، فمهمتهم تحتم عليهم الاقتراب من النزاع المسلح، وعليه فهي تتجاوز مستوى الخطر الذي يواجه المدني، كما تتجاوز المقاتل لأنه يحمل السلاح ويدافع عن نفسه.[2] بالرغم من التدريبات التي يتلقاها الصحفي في السلم[3]، كما يجب على الصحفي أن يتخذ التدابير اللازمة من عتاد واقي فيجب أن يكون مجهزا تجهيزا كاملا بالعتاد المناسب للموقف الذي يكون فيه،[4] فمن يُقبض عليه من الصحفيين وهو يعمل بصفة مستقلة يمكن اتهامه بارتكاب جرائم مدنية كالتجسس ويمكن أن يتعرض لمعايير حبس المدنيين التي يُحتمل أن تكون سيئة أو جائرة.

و يقع على القائد العسكري واجب حمايتهم شريطة ألا يقوموا بأي عمل يسيء مباشر أو غير مباشر إلى وضعهم كأشخاص مدنيين وذلك دون الإخلال بحق المراسلين الحربيين المعتمدين لدى القوات المسلحة في الاستفادة من وضع أسير حرب،[5] و يقصد بمصطلح 'مباشرة' وجود صلة وثيقة بين سلوك الصحفيين وتأثيره على سير الأعمال العدائية، و لا توجد أي مادة قانونية تحدد صراحة الأفعال التي يقوم بها الصحفي و توصف بأنها عمل يسئ بطريقة مباشرة لوضعهم، فلم تنص مثلا

---

[1] - *Alexandre Balguy-Gallois, Op.,Cit.,P.43,44.*

[2] - *Jean PICTET,* ***Commentary on the Additional Protocols to the Geneva Conventions,*** *Op.,Cit.,P.918.*

[3]- بالإضافة إلى التدريبات المتعلقة بمهنة الصحافة فإن مهنة المراسل الصحفي في الميدان تلزمها تدريبات عديدة فضلا عن تدريبات الإسعافات الأولية فإن الصحفيين العاملين في النزاعات المسلحة الدولية يخضعون لتدريب خاص يكسبهم مهارات داخل الفصول الدراسية و توجد العديد من المعاهد التي تطبق هذا التدريب لاسيما معهد السلامة الإخبارية الدولي "International News Safety Institute" و الذي يدرب الصحفيين بالمجان، كما يوفر صندوق روري بيك Rory Peck تمويلا لأغراض الحرب يساعد الصحفيين المستقلين في تأمين كلفة الدورات الأمنية. ويتوفر التمويل "للصحفيين المستقلين المهنيين ذوي النوايا الحسنة المنخرطين في جمع الأخبار أو الشؤون الراهنة لمدةٍ أقلّها 18 شهرا، كما توفر منظمة مراسلين بلا حدود التي تتخذ من مدينة باريس مقرا لها والتي تدافع عن حرية الصحافة العديد من الدورات عن السلامة وإدارة الإجهاد و القانون الدولي الإنساني بالتعاون مع منظمة الصليب الأحمر الفرنسي. لمزيد من التفاصيل أنظر:

-Frank Smyth, Tom Lowenthal and Danny O'Brien, ***Journalist Security Guide, Covering the news in a dangerous and changing world****, Committee to Protect Journalists, 2012,P.25*

[4]- من العتاد الواقي : حمل المدات التي تكشف عن المواد الخطرة ن حمل الأقراص التي تتناول بالفم عادة و الغرض منها تعطيل مفعول أي عوامل كيميائية أو نووية محتملة أو مقاومتها أو صدها ، بالإضافة إلى ارتداء الدروع الواقية للبدن ، ارتداء سترات مضادة للطعن. لمعلومات أكثر تفصيل أنظر:

-Frank Smyth, Tom Lowenthal and Danny O'Brien, Journalist Security Guide, Covering the news in a dangerous and changing world, Committee to Protect Journalists, 2012,P.25,26.

[5]- انظر : المادة 79(2) من البروتوكول الإضافي الأول.

اتفاقيات جنيف و لا البروتوكولين الملحقين على أحكام صريحة تتعلق بحمل أسلحة دفاعية، لكن نصت بعض القوانين الداخلية التي تنظم هذا المجال على غرار الكتاب الأخضر لوزارة الدفاع البريطانية "The British Ministry of Defence Green Book "، على سبيل المثال،الذي ينص على أن المراسلين الحربيين، لا يسمح لهم بحمل السلاح. لكن القانون الدولي الإنساني أشار أن حمل سلاح دفاعي خفيف للحماية لا يمكن أن يعتبر عملا عدائيا، وأدرجه ضمن الدفاع عن النفس، وعليه يمكن القول أنهيشرع للصحفيين حمل أسلحة خفيفة إذا كانوا يتعرضون للهجوم من قبل القوات العسكرية، شرط أن تكون القوة التي يطبقها الصحفيين متناسبة وضرورية لحماية أنفسهم.[1]

في كل الحالات يجب على الصحفي ألا يشارك في العمليات ولو عن غير قصد فيجب عليه تغطية النزاع المسلح، وهو مدرك لتأثير التقارير الآنية، فما قد يبدو تقريرا جديدا وقويّا بالنسبة لجمهور بعيد عن منطقة النزاع قد يُعتبر في الميدان محاولةً لنقل معلومات للعدو، لذا يجب أن يلتزم الصحفي بدوره المهني المتمثل في مراقبة النزاع وتغطيته وليس المشاركة فيه ولا حتى عن غير قصد، و لا فإنه سيفقد الحماية المقررة له كمدني أو كمقاتل أو كأسير حسب الحالة التي يوجد فيها.[2]

لكن هذا لا يعني أن الدعاية ترقى لتكون مشاركة مباشرة، تعطي للقائد العسكري حق توجيه هجمات ضدهم أو اعتقال الصحفيين. وذكرت المحكمة الجنائية ليوغسلافيا السابقة في "التقرير النهائي عن قصف حلف شمال الأطلسي" أن وسائل الإعلام ليست أهدافا مشروعة لمجرد أنها تشارك في الدعاية، حتى لو كانت هذه الأنشطة تدعم المجهود الحربي. ومع ذلك، فالعبرة بتوفر القصد الجنائي، لذا يجب تمييزها عن "التحريض" أو الدعاية "الكراهية" لأغراض مثل أعمال الإبادة الجماعية أو العنف. وقد تجلى ذلك من خلال الحالات في المحكمة الجنائية الدولية لرواندا، حيث جرمت مثل هذه الأفعال التي يعاقب عليها القانون الجنائي الدولي.[3]

ويعد أي استهداف متعمد لصحفي يتسبب في وفاته أو إلحاق اصابة جسدية خطيرة به، خرقا صريحا للبروتوكول الإضافي لمعاهدة جنيف ويعامل على أنه جريمة حرب.[4] ولهذا الغرض

[1] - *Isabel Düsterhöft,Op.,Cit.,P.13*
[2] - *Frank Smyth, Tom Lowenthal and Danny O'Brien, ,Op.,Cit.,P.27.*
[3] - *Isabel Düsterhöft,Op.,Cit.,P.13.*
[4] -جاء في المبدأ الثامن من ميثاق سلامة الصحفيين العاملين في مناطق النزاعات المسلحة والمناطق الخطرة لمنظمة مراسلون بلا حدود، أعتمد في باريس في شهر مارس من عام2002:" الحماية القانونية يعتبر الصحفيون المكلفون بمهمات تغطية صحفية تتسم بالخطورة مدنيون بموجب الفقرة 79 من البروتوكول الإضافي الأول لمعاهدة جنيف، بشرط عدم قيامهم بأي فعل يمكن أن يشكل تهديدا بنقض تلك الصفة المدنية عنهم، مثل التأييد الصريح وتقديم المساعدة لأي حرب، أو حمل الأسلحة أو القيام بالتجسس. **ويعد أي استهداف متعمد لصحفي يتسبب في وفاته أو إلحاق اصابة جسدية خطيرة به، خرقا صريحا للبروتوكول الإضافي لمعاهدة جنيف ويعامل على أنه جريمة حرب"**

يسعى القائد العسكري بالقدر المتاح له وفي حدود سلطاته أن يسهل حصول الصحفيون على بطاقة الهوية التي تصدرها الدولة التي يكون الصحفي من رعاياها، أو التي يقع فيها جهاز الأنباء الذي يستخدمه، وتشهد على صفته كصحفي.[1]

وفي حالة الضرورة العسكرية فيجب على القائد العسكري أن يتوخى معادلة التناسب في التطبيق من تدابير سابقة على غرار الإنذار بكل شروطه السابق ذكرها، وكذلك يجب على القائد العسكري أن يراعي مبدا الضرورة العسكرية ومبدأ التناسب. وفي هذا الصدد أكد حلف الشمال الأطلسي " OTAN " في رسالة وجهها لمنظمة العفو الدولية بتاريخ 17 ماي أنه بذل قصارى جهده فيما يتعلق بمسالة إذاعة و تلفزيون صربيا لتفادي وقوع خسائر بين المدنيين و ألام لا مبرر لها، ويلاحظ أيضا قيام القادة الإسرائيليين بضرب إذاعة و تلفيزيون فلسطين في رام الله "Ramallah " في 12 ديسمبر 2001، و الحالات كثيرة كضرب إذاعة و تلفزيون صربيا في يوغسلافيا، و قناة الجزيرة في كل من أفغانستان و العراق، لكن يجب التأكيد أنه متنافي مع مبدأ الضرورة العسكرية، لأن الضرورة العسكرية حسب معادلة التناسب يجب أن تتكامل مع مبدأ التناسب إذ كان بالإمكان تعطيل أو الاستيلاء عليها.[2]

4- أفراد الحماية المدنية :Protection civile ،

إن الغاية من الدفاع المدني هي التخفيف من الخسائر والضرر والمعاناة التي يتكبدها المدنيون نتيجة التقدم الهائل في أساليب ووسائل القتال.[3] ويشكل الدفاع المدني مكونا هاماً من المكونات التي يوفرها القانون الدولي الإنساني لحماية المدنيين من العمليات العسكرية.

---

[1]- المادة 79(3) من البروتوكول الإضافي الأول.

[2] - *Alexandre Balguy-Gallois,P.63,64.*

[3]- المادة 61 من البروتوكول الإضافي الأول:" يقصد بالتعابير التالية لأغراض هذا الملحق "البروتوكول" المعنى المبين قرين كل منها :

أ) "الدفاع المدني"، أداء بعض أو جميع المهام الإنسانية الوارد ذكرها فيما يلي، والرامية إلى حماية السكان المدنيين ضد أخطار الأعمال العدائية أو الكوارث ومساعدتهم على الفواق من آثارها الفورية، كذلك تأمين الظروف اللازمة لبقائهم، وهذه المهام هي :

1. الإنذار
2. الإجلاء
3. تهيئة المخابئ
4. تهيئة إجراءات التعتيم
5. الإنقاذ
6. الخدمات الطبية ومن ضمنها الإسعافات الأولية والعون في المجال الديني
7. مكافحة الحرائق
8. تقصي المناطق الخطرة ووسمها بالعلامات

يقوم قطاع الدفاع المدني بالاغاثة المنظمة للسكان المدنيين - في حالة الكوارث الطبيعية والكوارث غير مقصودة أو النزاعات المسلحة - من أجل تقليل الخسائر والأضرار بالأعيان المدنية. وتهدف الحماية المدنية أيضا لمساعدة السكان المدنيين للتغلب على الآثار المباشرة للكوارث أو التفجيرات وضمان الظروف اللازمة من أجل البقاء.[1]

يلتزم القائد العسكري باحترام وحماية الأجهزة الأمنية للدفاع المدني وأفرادها، ويحق لهؤلاء الأفراد الاضطلاع بمهام الدفاع المدني المنوطة بهم، إلا في حالة الضرورة العسكرية الملحة.[2]

يجب على القائد العسكري أن يحترم و يحمي أفراد الأجهزة المدنية للدفاع المدني و أفرادها ، وأن يسمح لهم بممارسة مهام الدفاع المدني المنوطة بهم، و أن يسهل لهم أداء مهامهم، و لا يحق للقائد أن يتدخل في مهامهم على نحو قد يضر المدنيين، إلا في حالة الضرورة العسكرية الملحة، كما يحق للقائد لأسباب تتعلق بالأمن تجريد أفراد الدفاع المدني من السلاح .

لا يحق للقائد العسكري أن يوقف الحماية عن أفراد الحماية المدنية إلا إذا ارتكب أفرادها مهام تضر بالقوات المسلحة للعدو فيحق للقائد في هذه الحالة أن يوجه إنذارا يحدد فيه مهلة معقولة و إن بقي هذا الإنذار بلا استجابة فيحق له أن يوقف الحماية، مع استثناء ما يمثل تطبيقا لمبدأ الإنسانية و بمساعدة القوات المسلحة للعدو فهي لا تعتبر أعمال تضر بالقوات المسلحة،[3] لأنها لا تشكل بالأصل أهداف عسكرية و بالتالي لا دخل لها بالميزة العسكرية.

---

9. مكافحة الأوبئة والتدابير الوقائية المماثلة
10. توفير المأوى والمؤن في حالات الطوارئ
11. المساعدة في حالات الطوارئ لإعادة النظام والحفاظ عليه في المناطق المنكوبة
12. الإصلاحات العاجلة للمرافق العامة التي لا غنى عنها
13. مواراة الموتى في حالات الطوارئ
14. المساعدة في الحفاظ على الأعيان اللازمة للبقاء على قيد الحياة
15. أوجه النشاط المكملة اللازمة للاضطلاع بأي من المهام السابق ذكرها ومن ضمنها التخطيط والتنظيم على سبيل المثال لا الحصر

[1] *-Pietro VERRI,Op.,Cit.,P.101*

[2]- المادة 62(1) من البوتوكول الإضافي الأول.

[3]- المادة 65(2) من البروتوكول الإضافي الأول:" لا تعتبر الأعمال التالية ضارة بالعدو :

أ) تنفيذ مهام الدفاع المدني تحت إدارة السلطات العسكرية أو إشرافها،

ب) تعاون أفراد الدفاع المدني المدنيين مع الأفراد العسكريين في أداء مهام الدفاع المدني أو إلحاق بعض الأفراد العسكريين بالأجهزة المدنية للدفاع المدني،

ج) ما قد يسفر عنه أداء مهام الدفاع المدني من نفع عارض للضحايا العسكريين وخاصة أولئك العاجزين عن القتال،

-3 لا يعد أيضاً عملاً ضاراً بالعدو أن يحمل أفراد الدفاع المدني المدنيون أسلحة شخصية خفيفة ومع ذلك يتخذ أطراف النزاع في المناطق التي يجري فيها أو يحتمل أن يجري فيها قتال في البر، الإجراءات المناسبة لقصر هذه الأسلحة على البنادق اليدوية مثل

5-أفراد الوحدات الطبية

أما أفراد الوحدات الطبية فهم الأفراد العاملين في المجال الطبي، وهم فئة محددة حصرا، ويستوي في ذلك أن يكونوا بصفة دائمة أو مؤقتة، فالمهم هو قيامهم بالمهام الطبية المتمثلة في: البحوث، الإزالة، النقل، التشخيص أو رعاية الجرحى والمرضى والغرقى والوقاية من الأمراض، وإدارة وتشغيل وحدات طبية أو وسائط النقل الطبي. وتجدر الإشارة أن أفراد الوحدات الطبية مصطلح يشمل الموظفين الطبيين العاملين في المجال الطبي العسكري والمدني، بالإضافة إلى ذلك العاملين في الصليب الأحمر أو الهلال الأحمر، أو الأجهزة المخصصة للحماية المدنية.[1]

و عرفتهم المادة 8(ج) من البروتوكول الإضافي الأول أنهم الأشخاص الذين يخصصهم أحد أطراف النزاع إما للأغراض الطبية دون غيرها المذكورة في الوحدات الطبية، أو لإدارة الوحدات الطبية، وإما لتشغيل أو إدارة وسائط النقل الطبي، ويمكن أن يكون مثل هذا التخصيص دائماً أومؤقتاً ويشمل تعبير: أفراد الخدمات الطبية، عسكريين كانوا أم مدنيين، التابعين لأحد أطراف النزاع بمن فيهم من الأفراد المذكورين في الاتفاقيتين الأولى والثانية، وأولئك المخصصين لأجهزة الدفاع المدني، بالإضافة إلى أفراد الخدمات الطبية التابعين لجمعيات الصليب الأحمر الوطنية (الهلال الأحمر والأسد والشمس الأحمرين) وغيرها من جمعيات، الإسعاف الوطنية الطوعية التي يعترف بها ويرخص لها أحد أطراف النزاع وفقاً للأصول المرعية، كما تشمل أيضا أفراد الخدمات الطبية التابعين للوحدات الطبية أو وسائط النقل الطبي المشار إليها في الفقرة الثانية من المادة التاسعة من البروتوكول الإضافي الأول.

يلتزم القائد العسكري بتوفير الحماية و الاحترام لهذه الفئة،[2] و يجب ألا تكون موضوع للعنف، أو الهجوم. وإذا سقط أحد أفراد هذه الفئة في أيدي العدو، لا يكيفه كأسير حرب ويجب الإفراج عنه. ومع ذلك، قد يتم الاحتفاظ بهم لتقديم الرعاية الطبية لمصلحة أسرى الحرب، خاصة إذا كانوا من القوات المسلحة التي ينتمي إليها، المدربين خصيصا ليكونوا أطباء أو مساعدين طبيين كما يجب احترام الممرضين، وناقلي المرضى و حامليهم و حاملي الجثث عندما يقومون بهذه المهام .[3] لذا وجب على القائد العسكري أن يتخذ تدابير احتياطية سابقة على النزاع بتمييزهم عن غيرهم من خلال الشارة المميزة للصليب الأحمر أو الهلال الأحمر الذي يرتديه على الزي الرسمي أو على الملابس،

المسدسات أو الطبنجات، وذلك من أجل المساعدة في التميز بين أفراد الدفاع المدني والمقاتلين. ويجب احترام وحماية أفراد الدفاع المدني بمجرد التعرف عليهم بصفتهم هذه رغم ما يحملونه من أسلحة شخصية خفيفة أخرى في مثل هذه المناطق .

-4 لا يحرم كذلك تشكيل أجهزة الدفاع المدني على النمط العسكري ولا الطابع الإجباري للخدمة فيها، هذه الأجهزة من الحماية التي يكفلها هذا الفصل .

[1] - *Pietro VERRI,Op.,Cit.,P.95*

[2] - المادة 36 من اتفاقية جنيف الثانية ، المادة 20 من اتفاقية جنيف الرابعة.

[3] - *Pietro VERRI,Op.,Cit.,P.96*

كما يلتزم القائد العسكري بتبادل أسماء الجمعيات التي يكون قد رخص لها بتقديم مساعدتها تحت مسئوليته للخدمات الطبية الرسمية لقواته المسلحة. ويتم هذا الإخطار في وقت السلم أو عند بدء الأعمال الحربية أو خلالها, وعلى أي حال قبل بدء أي استخدام فعلي لهذه الجمعيات.[1]

إذا وقع أفراد الخدمات الطبية في يد القائد العسكري أو قواته فإنه يميز بين نوعين من الحالات:

أ- **أفراد الخدمات الطبية المستقلين عن القوات المسلحة** ففي هذه الحالة لا يجوز استبقاءهم إذا وقعوا في قبضة الطرف الخصم إلا بقدر ما تقتضيه الحالة الصحية لأسرى الحرب واحتياجاتهم الروحية وعددهم، و يجب السماح لهم بحق العودة، حيث يجب إعادتهم فيما بعد بمجرد أن يرى القائد الذي يكونون تحت سلطته ذلك ممكناً. ولهم الحق أن يأخذوا متعلقاتهم الخاصة معهم.[2]

ولا يعتبر الموظفون الذين يستبقون بهذه الكيفية أسرى حرب. ومع ذلك، فإنهم ينتفعون، على أقل تقدير، بجميع أحكام اتفاقية جنيف بشأن معاملة أسرى الحرب، ويواصلون ممارسة مهامهم الطبية أو الروحية في إطار القوانين واللوائح العسكرية للدولة الحاجزة، وتحت سلطة الإدارة المختصة فيها ووفقاً لآداب مهنتهم، وذلك لخدمة أسرى الحرب الذين يفضل أن يكونوا من القوات المسلحة التي يتبعها الموظفون المذكورون.

يلتزم القادة العسكريون بتوفير التسهيلات التالية [3]:

- يرخص لهم بعمل زيارات دورية لأسرى الحرب الموجودين في فصائل العمل أو المستشفيات الواقعة خارج المعسكر. وتضع السلطات الحاجزة تحت تصرفهم وسائل النقل اللازمة لهذا الغرض.
- في كل معسكر، يكون أقدم ضابط طبيب في أعلى رتبة موجودة هو المسئول أمام سلطات المعسكر الحربية عن كل ما يتعلق بأنشطة الموظفين الطبيين المستبقين. ولهذا الغرض، تتفق أطراف النزاع عند بدء الأعمال الحربية بشأن موضوع أقدمية الرتب المتقابلة لموظفيها الطبيين، بمن فيهم موظفو الجمعيات، ويكون لهذا الطبيب ورجال الدين حق الاتصال المباشر بسلطات المعسكر المختصة في جميع المسائل

[1]- انظر :المادة 26 من اتفاقية جنيف الأولى.

[2]- انظر :المادة 30 من اتفاقية جنيف الأولى.المادة 37 من اتفاقية جنيف الثانية.

[3]- انظر :المادة 28 من اتفاقية جنيف الأولى.المادة 33 من اتفاقية جنيف الثالثة، المادة 16 من البروتوكول الإضافي الأول.

الخاصة بواجباتهم. وتقدم لهم هذه السلطات كافة التسهيلات الضرورية بشأن المراسلات التي تتعلق بهذه المسائل.

- على الرغم من أن الموظفين المستبقين في معسكر يخضعون لنظامه الداخلي، فإنه لا يجوز إلزامهم بتأدية أي عمل يخرج عن نطاق مهامهم الطبية أو الدينية.

ب- **أفراد الخدمات الطبية الملحقين بالقوات المسلحة** يعتبرون أسرى حرب إذا وقعوا في قبضة العدو، ولكنهم يستخدمون في أداء المهام الطبية مادامت هناك حاجة لذلك.

5- **أفراد الخدمات الدينية** أو رجال الدين:

مصطلح يشمل كل شخص، سواء كان عسكريا أو مدنيا يقدم خدمات دينية، مثل رجال الدين الذين يشاركون حصرا، مؤقتا أو بشكل دائم لخدمة القوات المسلحة (المساعدة الروحية) ويعملون جنبا إلى جنب مع الوحدات الطبية؛ وسائل النقل الطبية والدفاع المدني.[1]

يتمتع رجال الدين بنفس الحماية المقررة لأفراد الخدمات الطبية حيث يسمح لرجال الدين الذين يقعون في أيدي العدو بالبقاء أو الاستبقاء قصد مساعدة أسرى الحرب، بتقديم المساعدة الدينية وممارسة شعائرهم بحرية بين أسرى الحرب من نفس دينهم وفقا لعقيدتهم. ويوزعون على مختلف المعسكرات وفصائل العمل التي تضم أسرى حرب التابعين للقوات ذاتها، ويتحدثون نفس لغتهم أو يعتنقون نفس العقيدة. ويلتزم القائد العسكري بتقديم كل التسهيلات اللازمة لهم ، بما فيها وسائل الانتقال، لزيادة أسرى الحرب الموجودين خارج معسكرهم. كما يضمن القائد العسكري لهم حرية الاتصال فيما يخص الأمور التي تتعلق بواجباتهم الدينية مع السلطات الدينية في بلد الاحتجاز والمنظمات الدينية الدولية، شريطة خضوع المراسلات للمراقبة. وتكون الرسائل والبطاقات التي قد يرسلونها لهذا الغرض[2].

الفرع الثاني: واجب القائـــد العسكري توفيـر الحماية للأعيان وفقـــا لمعادلة التناسب

من الأهمية بمكان التمييز بين أنواع الحماية التي تطبق على الأعيان لأن واجب القائد العسكري بتطبيق معادلة التناسب يختلف باختلاف نوع الحماية الممنوحة. يمكن تقسيم الحماية إلى حماية عامة وخاصة و معززة.

أولا : التزام القائد العسكري بالحماية العامة اتجاه الأعيان المدنية

[1] - *Pietro VERRI ,Op .,Cit.,P.95.*

[2] - انظر :المادة 35 من اتفاقية جنيف الأولى .

تطبق الحماية العامة على كل الأعيان العامة حيث يحظر توجيه الهجوم إلى كل المناطق السابق ذكرها أعلاه، و تفقد هذه الأعيان الحماية إذا لم تستوف الشروط الخاصة بكل حالة، أو إذا تم استخدامها لغرض عسكري.

كما تجدر بنا الإشارة أنه لا يمكن تصور حماية الأعيان المدنية دون توفر حماية متزامنة للأعيان التي تأويهم، و من هنا إذا أردنا أن نعرف الأعيان المدنية فيمكن القول أنها تلك التي تأوي المدنيين إبان النزاع المسلح. حيث أخذ الفقه بالمعيار الوظيفي عند تمييزهم بين الأهداف المدنية والأهداف العسكرية، فطبيعة العين تحدد بطبيعة ما يشغله، و في هذا الصدد تم تعريف الأهداف المدنية بأنها الوسائل التي لا غنى عنها لبقاء السكان المدنيين و هي الأهداف التي بحكم طبيعتها تخدم الأغراض الإنسانية و السلام على غرار أماكن العبادة و الأماكن الثقافية.[1]

وعرفت المادة 52 من البروتوكول الإضافي الأول الأعيان المدنية في فقرتها الأولى أنها كافة الأعيان التي ليست أهدافا عسكرية، أي عرفتها بالمفهوم السلبي، و ذهبت في الفقرة الثانية من نفس المادة إلى تعريف الأهداف العسكرية أنها تلك التي تسهم مساهمة فعالة في العمل العسكري سواء كان ذلك بطبيعتها أم بموقعها أم بغايتها أم باستخدامها، والتي يحقق تدميرها التام أو الجزئي أو الاستيلاء عليها أو تعطيلها في الظروف السائدة حينذاك ميزة عسكرية أكيدة. وعليه فالهدف المدني هو الذي لا يسهم في العمل العسكري سواء كان ذلك بطبيعته أم بموقعه أم بغايته أم باستخدامه، والذي لا يحقق تدميره التام أو الجزئي أو الاستيلاء عليه أو تعطيله في الظروف السائدة حينذاك ميزة عسكرية أكيدة.

ومن هنا يبرز أهم واجب للقائد العسكري هو واجب التمييز بين الأعيان المدنية والعسكرية وما يترتب عنه من قصر العمليات الحربية على الأهداف العسكرية دون المدنية منها تطبيقا لأهم مبدأ من مبادئ معادلة التناسب وهو مبدأ التمييز.[2]

ومما سبق سيتم عرض التزام القائد العسكري اتجاه الأعيان المدنية وتشمل:

---

[1]- تريكي فريد ، **حماية ضحايا النزاعات الدولية المسلحة في القانون الدولي الإنساني و الفقه الإسلامي –دراسة مقارنة -**، أطروحة لنيل دكتوراه في العلوم ، تخصص قانون، جامعة مولود معمري، تيزي وزو ، الجزائر، 2014، ص 119.

[2]- المادة 52 : الحماية العامة للأعيان المدنية من البروتوكول الإضافي الأول:"

-1 لا تكون الأعيان المدنية محلاً للهجوم أو لهجمات الردع. والأعيان المدنية هي كافة الأعيان التي ليست أهدافاً عسكرية وفقاً لما حددته الفقرة الثانية."

المادة 48 من البروتوكول الإضافي الأول : تعمل أطراف النزاع على التمييز بين السكان المدنيين والمقاتلين وبين الأعيان المدنية والأهداف العسكرية، ومن ثم توجه عملياتها ضد الأهداف العسكرية دون غيرها، وذلك من أجل تأمين احترام وحماية السكان المدنيين والأعيان المدنية.

1- **الممتلكات الثقافية** وتشمل المؤسسات الثقافية والمتاحف والمناطق الأثرية وأماكن العبادة والمؤسسات الدينية والمؤسسات التعليمية و التربوية كالجامعات و المعاهد والمدارس.

2- **المناطق المتفق عليها بين أطراف النزاع** .

3- **الأعيان التي لا غنى عنها لحياة السكان** وتشمل الأحياء السكنية والمناطق الآهلة بالسكان، السدود والملاجئ والمؤسسات الخدمية كمحطات الكهرباء و المياه و الهاتف.

4- **البيئة الطبيعية** .

5- **الأشغال الهندسية والمنشآت التي تحوي قوى خطرة**.

ثانيا الحماية الخاصة

وتشمل الحماية الخاصة تلك الأعيان التي خصتها الاتفاقيات الدولية بحماية خاصة. و التي تشمل: الممتلكات الثقافية، المناطق المتفق عليها بين أطراف النزاع، الأعيان التي لا غنى عنها لحياة السكان، البيئة الطبيعية، الأشغال الهندسية و المنشآت التي تحوي قوى خطرة. وسيتم عرض الحماية الخاصة بكل منها.

1- الممتلكات الثقافية

يجب على القائد العسكري أن يولي الممتلكات الثقافية اهتماما خاصا في العمليات العسكرية لتجنب الإضرار بالأعيان المخصصة للأغراض الدينية، الفنية، العلمية، التربوية، الخيرية أو التاريخية ما لم تكن أهدافا عسكرية، ويجب ألا تكون هذه الممتلكات ذات الأهمية العظيمة للتراث الثقافي لأي شعب، محلا للهجوم إلا في الحالات التي تستلزمها الضرورة العسكرية القهرية.[1] وقد أقرت اتفاقية لوزان بين الدولة العثمانية والدول الأوروبية على إلزام القادة على احترام النصب التذكارية والممتلكات الثقافية،[2] كما أدانت الأمم المتحدة، وجميع المنظمات الدولية والحقوقية الهجمات ضد الأعيان المدنية في النزاعات المسلحة على غرار ما حدث في أفغانستان، كوريا، إيران العراق وفي الشرق الأوسط ويوغسلافيا السابقة.[3]

---

[1] - *Rule 38." Each party to the conflict must respect cultural property:*
A. Special care must be taken in military operations to avoid damage to buildings dedicated to religion, art, science, education or charitable purposes and historic monuments unless they are military objectives.
B. Property of great importance to the cultural heritage of every people must not be the object of attack unless imperatively required by military necessity. "see. Jean-MARIE Henckaerts and Louise DOSWARLD-BECK, Op. ,Cit., P.127

[2] - *Article 124of Treaty of Peace with Turkey Signed at Lausanne, July 24, 1923*

[3] - *Jean-MARIE Henckaerts and Louise DOSWARLD-BECK, Op. ,Cit., P.128.*

يتعين على القائد العسكري إتباع كافة الاحتياطات اللازمة والمستطاعة والسابقة على الهجوم، وأن يولي اهتمام خاص لتجنب الإضرار بالأعيان المدنية القيمة، وهو ما أقرته مدونة ليبر في المادة 35،[1] واتفاقية لاهاي في مادتها 27.[2]

يعتبر " إيمير دي فاتيل " أول من طرح مبدأ احترام المقدسات والقبور والأبنية الثقافية الأخرى في القرن الثامن عشر.[3] و جاء بعدها أول تفكير لحماية الممتلكات الثقافية بعد الثورة الفرنسية في مرسوم "كونفيت " لعام1791 م، الذي ركز على الحماية المطلقة للآثار والأعمال الفنية فكان من نتائج ذلك القرار الذي أصدرته الحكومة الفرنسية إنشاء متحف اللوفر، لتظهر بعدها فكرة حماية الممتلكات الثقافية إبان النزاعات المسلحة الدولية استنادا على أخلاقيات الفروسية واعتبارات المجاملة بين الملوك و الأمراء حماية لقصورهم، لتتحول إلى قواعد عرفية ملزمة و هو ما يفسر معاهدة فيينا عام 1815 بإلزام فرنسا برد الممتلكات الفنية و الثقافية التي استولت عليها إلى ملاكها الأصليين، بالإضافة إلى معاهدات الصلح عامي 1919، 1920 في فرنسا و سان جرمان وتربانولي على التزام ألمانيا برد الممتلكات إلى فرنسا و بلجيكا و التزام النمسا و المجر برد الممتلكات الإيطالية و التزام بلغاريا برد الممتلكات العربية.

اعتبرت المعاهدة الخاصة بحماية المؤسسات الفنية و العلمية و الآثار التاريخية عام 1935 أن الآثار التاريخية و المتاحف و المؤسسات الثقافية و التربوية و الفنية و العلمية أماكن محايدة يجب احترامها و حمايتها بتلك الصفة. و جاءت بعدها اتفاقية لاهاي لحماية الممتلكات الثقافية في

---

[1]- *Art. 35 of Instructions for the Government of Armies of the United States in the Field (Lieber Code). 24 April 1863:" Classical works of art , libraries, scientific collections, or precious instruments, such as astronomical telescopes, as well as hospitals, must be secured against all avoidable injury, even when they are contained in fortified places whilst besieged or bombarded."*

[2]- المادة 27 من الاتفاقية الخاصة باحترام قوانين و أعراف الحرب البرية الموقعة في 18 أكتوبر 1907:"في حالات الحصار أو القصف يجب اتخاذ كافة التدابير اللازمة لتفادي الهجوم، قدر المستطاع، على المباني المخصصة للعبادة والفنون والعلوم والأعمال الخيرية والآثار التاريخية والمستشفيات والمواقع التي يتم فيها جمع المرضى والجرحى، شريطة ألا تستخدم في الظروف السائدة آنذاك لأغراض عسكرية. ويجب على المحاصرين أن يضعوا على هذه المباني أو أماكن التجمع علامات ظاهرة محددة يتم إشعار العدو بها مسبقاً.

[3]- جاء في معاهدة "إيمير دي فاتيل" الكبرى بعنوان " قانون الشعوب أو مبادئ القانون الطبيعي المنطبقة على الحكم وشؤون الدول والملوك " ما يلي :"مهما كان السبب في تخريب بلد ما يجب عدم الاعتداء على معالم العمارة التي هي شرف الإنسانية والتي لا تساهم قط في جعل العدو أكثر قوة : المعابد والقبور والمباني العمومية وجميع الأعمال التي تحظى بالاحترام بجمالها .فماذا نجني من تدميرها؟ إذ يغدو عدواً للبشرية ذلك الشخص الذي يحرمها بطيبة خاطر من هذه الآثار الفنية وهذه النماذج من الذوق، للإطلاع أكثر أنظر: فرانسوا بونيون ،**"نشأة الحماية القانونية للممتلكات الثقافية في حالة النزاع المسلح ضمن إطار القانون الدولي الإنساني التعاقدي و العرفي"**، محاضرة ألقيت إثر اجتماع الذكرى الخمسين لاتفاقية لاهاي 1945، موجود على الموقع الإلكتروني :

https://www.icrc.org/ara/resources/documents/misc/5xff7b.htm تاريخ الإطلاع 2014/10/20

النزاعات المسلحة الدولية سنة 1954 و بروتوكوليها عام 1999، و تلتها اتفاقية تحديد وسائل منح واستيراد وتصدير و نقل ملكية الممتلكات الثقافية، و اتفاقية القانون الموحد للمطالبة الدولية باسترجاع الآثار المسروقة و القطع الأثرية التي صدرت من موطنها الأصلي بأسلوب غير قانوني عام 1995، إضافة إلى إعلان القاهرة بشأن حماية الممتلكات الثقافية عام 2004.[1]

عرفت اتفاقية لاهاي عام 1954 الممتلكات الثقافية في مادتها الأولى أنها :" يقصد من الممتلكات الثقافية، بموجب هذه الاتفاقية، مهما كان أصلها أو مالكها ما يأتي :

أ) الممتلكات المنقولة أو الثابتة ذات الأهمية الكبرى لتراث الشعوب الثقافي كالمباني المعمارية أو الفنية منها أو التاريخية، الديني منها أو الدنيوي، والأماكن الأثرية، ومجموعات المباني التي تكتسب بتجمعها قيمة تاريخية أو فنية، والتحف الفنية والمخطوطات والكتب والأشياء الأخرى ذات القيمة الفنية التاريخية والأثرية، وكذلك المجموعات العلمية ومجموعات الكتب الهامة والمحفوظات ومنسوخات الممتلكات السابق ذكرها؛

ب) المباني المخصصة بصفة رئيسية وفعلية لحماية وعرض الممتلكات الثقافية المنقولة المبينة في الفقرة "أ"، كالمتاحف ودور الكتب الكبرى ومخازن المحفوظات وكذلك المخابئ المعدة لوقاية الممتلكات الثقافية المنقولة المبينة في الفقرة (أ) في حالة نزاع مسلح؛

ج) المراكز التي تحتوي مجموعة كبيرة من الممتلكات الثقافية المبينة في الفقرتين (أ) و(ب) والتي يطلق عليها اسم "مراكز الأبنية التذكارية."

واعتمدت فكرة التراث العالمي رسميا في الندوة العامة 17 لمنظمة اليونسكو المنعقدة في باريس في 1972، و تعمل "اليونسكو"-منظمة الأمم المتحدة للتربية والثقافة- على تشجيع وتحديد ثم حماية التراث الثقافي والطبيعي ، والتي تعتبر من أبرز معالم القيم الإنسانية. ومن أجل ضمان

[1]- تضمن إعلان القاهرة بشأن حماية الممتلكات الثقافية مجموعة من التوصيات تتمثل في :

- دعوة الدول لتوفيق التشريعات واللوائح الوطنية بها مع أحكام اتفاقية لاهاى لعام 1954 م وبروتوكوليها الإضافيين لكفالة قمع أي انتهاك للقواعد الخاصة بحماية الممتلكات الثقافية في زمن النزاعات المسلحة وفي زمن الاحتلال.

- تحديد الممتلكات الثقافية وإعداد السجل الخاص بذلك.

-إدراج موضوع حماية الممتلكات الثقافية ضمن البرامج التعليمية والتدريبية الخاصة بالقوات المسلحة والقائمين على إنفاذ القوانين، وأيضًا ضمن برامج القانون الدولي الإنساني في المقررات المدرسية والجامعية.

- حث لجنة الأمم المتحدة لمنع الجريمة والعدالة الجنائية على إيلاء أهمية خاصة لموضوع حماية الممتلكات الثقافية وذلك بالعمل على تشجيع الدول على إبرام اتفاقيات ثنائية لمنع جرائم انتهاك التراث الثقافي للشعوب الموروث في شكل ممتلكات منقولة وتعزيز سبل التعاون الدولي بهدف مكافحة سرقة الممتلكات الثقافية والتنقيب عنها والمتاجرة بها واستيرادها وتصديرها بصورة غير مشروعة.

نقلا عن أشرف محمد أمين لاشين ، "**جرائم الإعتداء على الأعيان المدنية**"، مركز الإعلام الأمني، ص ص (7-12).

تفعيل اتفاقية 1972 قامت منظمة اليونسكو سنة 1992 بإنشاء مركز التراث العالمي. كما أكدت القاعدة 40 من القانون الدولي الإنساني العرفي التزام كل طرف في النزاع بالممتلكات الثقافية.[1] مما سبق يظهر جليا التزام القائد العسكري بحماية الممتلكات الثقافية لكن يجب التمييز بين الحماية العامة التي تحظى بها الممتلكات الثقافية باعتبارها أعيان مدنية، وكذا التمييز بينها وبين الحماية الخاصة و الحماية المعززة.

تمنح الحماية الخاصة للممتلكات الثقافية التي تتوفر فيها شرطين أساسيين: ألا تستعمل الممتلكات لأغراض عسكرية وأن تكون على مسافة كافية من أي هدف عسكري، والشرط الثاني أن تسجل في السجل الدولي للممتلكات الثقافية الموضوعة تحت نظام الحماية الخاصة.[2]

إذا توفر الشرطان وجب بالتحفظ على الممتلكات التي خرجت إلى إقليم طرف في البروتوكول، كما يجب إرجاع الممتلكات إلى دولة الأصل فور انتهاء الأعمال العدائية، كما يمنع نهب الممتلكات الثقافية.[3] و لا يمكن احتجازها للوفاء بتعويضات الحرب، بالإضافة إلى أنه يقع التزام تعاون سلطة الاحتلال مع السلطة الوطنية المختصة في الإقليم المحتل من أجل كفالة حماية الأعيان الثقافية.[4]

- **الحماية المعززة:** و لما كانت الممتلكات الثقافية تمثل الهوية، فالاعتداء عليها يمثل جريمة بحق الإنسانية فلا يمكن غض الطرف و تصور بغداد دون قبري الإمامين الكاظم و أبو حنيفة النعمان، و دون شارع المتنبي و معروف الرصافي، و الموصل دون منارة الحدباء و القاهرة دون أهرامات، و القدس دون قبة الصخرة و المسجد الأقصى،[5] فيشترط لمنح هذه الحماية ثلاث شروط: أن يكون تراث ثقافي على أكبر جانب من الأهمية بالنسبة للبشرية ،و أن تكون محمية بتدابير

---

[1] - *Rule 40. Each party to the conflict must protect cultural property:*
A. All seizure of or destruction or wilful damage done to institutions dedicated to religion, charity, education, the arts and sciences, historic monuments and works of art and science is prohibited.
B. Any form of theft, pillage or misappropriation of, and any acts of vandalism directed against, property of great importance to the cultural heritage of every people is prohibited.
See Jean-MARIE Henckaerts and Louise DOSWARLD-BECK, Op. ,Cit., P.132.

[2] - المواد من (8-11) من اتفاقية لاهاي لحماية الممتلكات الثقافية في النزاعات المسلحة الدولية سنة 1954

[3] - يقصد بالنهب " Pillage" أو "plunder " هو أخذ الممتلكات الثقافية بالقوة من قبل القوات الغازية أو الجيش من رعايا العدو"أنظر
Jean-MARIE Henckaerts and Louise DOSWARLD-BECK, Op. ,Cit., P.185.

[4] - ***Rule 41. The occupying power must prevent the illicit export of cultural property from occupied territory and must return illicitly exported property to the competent authorities of the occupied territory.***
. See Jean-MARIE Henckaerts and Louise DOSWARLD-BECK, Op. ,Cit., P.135

[5] - خليل أحمد خليل العبيدي ، **حماية المدنيين في النزاعات المسلحة الدولية في القانون الدولي الإنساني** ، أطروحة دكتوراه ،جامعة سانت كلمنتس العالمية، 2008، ص 144.

قانونية و إدارية مناسبة على الصعيد الوطني تعترف لها بقيمتها الاستثنائية و الشرط الثالث ألا تستخدم لأغراض عسكرية أو كدرع وقاية لمواقع عسكرية مع إعلان عدم استخدامها كذلك".[1]

2- المناطق المتفق عليها بين أطراف النزاع

و تشمل المناطق المحايدة، والمناطق المجردة من وسائل الدفاع أو المنزوعة السلاح .

أما المناطق المحايدة يمكن للقائد العسكري أن يقترح على عدو ما مباشرة أو عن طريق دول محايدة أو هيئة إنسانية، إنشاء **مناطق محايدة** في الأقاليم التي يجري فيها القتال بقصد حماية الجرحى والمرضى من المقاتلين وغير المقاتلين والأشخاص المدنيين الذين لا يشتركون في الأعمال العدائية ولا يقومون بأي عمل له طابع عسكري، وأثناء الإقامة في هذه المناطق فهم محميون من أخطار القتال دون أي تمييز.

وبمجرد اتفاق أطراف النزاع على الموقع الجغرافي للمنطقة المحايدة المقترحة وإدارتها وتموينها ومراقبتها، يعقد اتفاق كتابي ويوقعه ممثلو أطراف النزاع. ويحدد الاتفاق بدء تحييد المنطقة ومدته."[2]

المناطق **المجردة من وسائل الدفاع:** هي الخالية من وسائل الدفاع في أي مكان آهل بالسكان يقع بالقرب من منطقة تماس القوات المسلحة أو داخلها. ويكون مفتوحاً للاحتلال من جانب الخصم، موقعاً مجرداً من وسائل الدفاع، و هو مكان يحدده القائد العسكري أو السلطات المختصة لأحد أطراف النزاع و يشترط الشروط التالية: أ) أن يتم جلاء القوات المسلحة وكذلك الأسلحة المتحركة والمعدات العسكرية المتحركة عنه، ب) ألا تستخدم المنشآت أو المؤسسات العسكرية الثابتة استخداماً عدائياً، ج) ألا ترتكب أية أعمال عدائية من قبل السلطات أو السكان، د) ألا يجري أي نشاط دعماً للعمليات العسكرية."[3]

المناطق منزوعة السلاح: هي المناطق التي تم الاتفاق عليها مسبقا من أجل إسباغ وضع منطقة منزوعة السلاح عليها سواء شفاهة أو كتابة أو عن طريق الدولة الحامية أو أي منظمة إنسانية محايدة، حيث يعقد القادة العسكريين الاتفاق بشأن المناطق منزوعة السلاح في زمن السلم كما يجوز عقده بعد نشوب الأعمال العدائية ويجب أن يحدد ويبين بالدقة الممكنة، حدود

---

[1]- انظر : المادة 11 من البروتوكول الثاني لاتفاقية لاهاي السابق ذكرها.

[2]- انظر :المادة 15 من اتفاقية جنيف الرابعة

[3]- انظر :المادة 59 من البروتوكول الإضافي الأول.

المنطقة منزوعة السلاح وأن ينص على وسائل الإشراف، إذا لزم الأمر.و يكون محل هذا الاتفاق عادة أي منطقة تفي بالشروط التالية :

أ) أن يتم إجلاء جميع المقاتلين وكذلك الأسلحة المتحركة والمعدات العسكرية المتحركة عنها،

ب) ألا تستخدم المنشآت والمؤسسات العسكرية الثابتة استخداماً عدائياً،

ج) ألا ترتكب أية أعمال عدائية من قبل السلطات أو السكان،

د) أن يتوقف أي نشاط يتصل بالمجهود الحربي.[1]

ويلتزم القادة العسكريون إزاء هذه المناطق بتجنب إقامة أهداف عسكرية بالقرب منها، واتخاذ كافة التدابير والاحتياطات لحمايتها من توجيه ضربات ضدها، كما يلتزم بإخطار العدو بالأماكن والمناطق المذكورة أعلاه، وتحدد فيه وتبين بالدقة الممكنة حدود المواقع.

وتفقد أي منطقة من المناطق المذكورة أعلاه الحماية إذا لم تستوف الشروط المذكورة في كل حالة.

3- الأعيان التي لا غنى عنها لبقاء المدنيين

استخدمت الأطراف المتنازعة سابقا أسلوب التجويع الاقتصادي للمدنيين كأسلوب ضغط لإجبار الطرف الآخر على الاستسلام، وهو ما قامت به الولايات المتحدة الأمريكية ضد العراق حيث أقامت عليها حصارا اقتصاديا من 1999إلى 2003، والذي تسبب في التدمير الاقتصادي والنفسي للشعب العراقي، و استخدمت إسرائيل هذا الأسلوب أيضا ضد الشعب الفلسطيني.[2] رغم النص الصريح على حماية هذه الأعيان المدنية في البروتوكول الإضافي الأول في المادة 54 تحت عنوان حماية الأعيان والمواد التي لا غنى عنها لبقاء السكان المدنيين.

يمتنع القائد العسكري عن حظر تجويع المدنيين كأسلوب من أساليب الحرب، كما يحظر عليه مهاجمة أو تدمير أو تعطيل الأعيان و المواد التي لا غنى عنها لبقاء السكان المدنيين و هو ما نص عليها البروتوكول الإضافي الأول في المادة 54(2) حيث ذكر بعض الحالات و التي كانت على سبيل

[1]- انظر :المادة 60(3) من البروتوكول الإضافي الأول.

[2]- خليل أحمد خليل العبيدي، المرجع السابق ، ص 146.

المثال لا الحصر حيث ذكر:" مثالها المواد الغذائية والمناطق الزراعية التي تنتجها والمحاصيل والماشية ومرافق مياه الشرب وشبكاتها وأشغال الري، إذا تحدد القصد من ذلك في منعها عن السكان المدنيين أو الخصم لقيمتها الحيوية مهما كان الباعث سواء كان بقصد تجويع المدنيين أم لحملهم على النزوح أم لأي باعث آخر ." ويشترط في هذه الأعيان والمواد مجموعة من الشروط هي:

1- القيمة الحيوية للعين أو المادة.
2- ألا تستخدم كزاد لأفراد القوات المسلحة.
3- ألا تكون دعما مباشرا لعمل عسكري .[1]

إذا توفرت الشروط المذكورة فالقائد العسكري يكون ملزما بمراعاة توفير الحماية لها، كما يلتزم بمراعاة المتطلبات الحيوية لأي طرف في النزاع .

4- البيئة الطبيعية

حفاظا على التوازن البيئي ، وحماية السكان المدنيين يلتزم القائد العسكري بأن يراعي أثناء القتال حماية البيئة الطبيعية من الأضرار البالغة واسعة الانتشار وطويلة الأمد. وتتضمن هذه الحماية حظر استخدام أساليب أو وسائل القتال التي يقصد بها أو يتوقع منها أن تسبب مثل هذه الأضرار بالبيئة الطبيعية ومن ثم تضر بصحة أو بقاء السكان، أو يقصد بها أو قد يتوقع منها أن تلحق بالبيئة الطبيعية أضراراً بالغة واسعة الانتشار،[2] كما يحظر عليه القيام بهجمات الردع التي تشن ضد البيئة الطبيعية.[3]

تم اتفاق على حظر استخدام تقنيات تغيير البيئة في معاهدة اعتمدت من قبل الأمم المتحدة في العاشر من ديسمبر لعام 1976، و هي الاتفاقية المعروفة باسم « ENMOD »،[4] و التي جاء في ديباجتها صراحة :" ورغبة منها في فرض **حظر فعال على استخدام تقنيات التغيير في البيئة لأغراض عسكرية أو لأية أغراض عدائية** أخرى بغية القضاء على ما ينطوي عليه هذا الاستخدام من أخطار على البشرية، وتأكيداً لعزمها على العمل في سبيل تحقيق هذا الهدف، ورغبة منها أيضا في الإسهام في دعم الثقة بين الأمم وفي زيادة تحسين الحالة الدولية وفقا لمقاصد ميثاق الأمم

[1]- انظر :المادة 54(3) من البروتوكول الإضافي الأول.
[2]- انظر : المادة 35 من البروتوكول الإضافي الأول.
[3]- انظر :المادة 55 من البروتوكول الإضافي الأول.
[4]- اتفاقية حظر استخدام تقنيات التغيير في البيئة لأغراض عسكرية أو لأية أغراض عدائية أخرى و الذي جاء بناء على إعلان مؤتمر الأمم المتحدة للبيئة البشرية الذي أقر في استكهولم في 16 يونيه/حزيران 1972.

المتحدة ومبادئه."حظرت الاتفاقية على القائد العسكري استخدام تقنيات التغيير في البيئة[1] ذات الآثار الواسعة الانتشار أو الطويلة البقاء أو الشديدة لأغراض عسكرية أو لأية أغراض عدائية أخرى كوسيلة لإلحاق الدمار أو الخسائر أو الأضرار بأية دولة طرف أخرى.[2]

كما قدمت الاتفاقية تفسيرات عدة بشأن التغيير في البيئة المنطوي على آثار واسعة الانتشار أو الشديدة، كما حصل تفاهم خاص اعتمد معيار اتساع الانتشار على أن المقصود به منطقة تشمل عدة مئات من الكيلومترات المربعة طول البقاء ويشمل فترة عدة أشهر أو فصل على الأقل من فصول السنة، أما شدة الأثر فيقصد بها أن تؤدي إلى أضرار واضحة بالحياة الإنسانية و الموارد الطبيعية و الاقتصادية أو غيرها من الأحوال، و التطور المذهل في وسائل التكنولوجيا المستخدمة في وسائل القتال -التي ذكرت سابقا في الفصل الثاني- تؤدي إلى إحداث التغيير في البيئة بمعناها الواسع في البر، البحر و الجو و تمس التراث العالمي الثقافي و الطبيعي و تؤثر في تغيير المناخ من خلال الانبعاثات التي تصدر عن تقنيات التغيير الهادفة إلى الإضرار بالبيئة.[3]

وعلى مستوى أجهزة الأمم المتحدة، جاء في الرأي الاستشاري لمحكمة العدل الدولية في قضية الأسلحة النووية لعام 1966، أن "احترام البيئة هو أحد العناصر التي تدخل في تقييم ما إذا كان العمل العسكري كان وفق مبدأ الضرورة العسكرية أو لم يكن كذلك".[4] كما نصت الجمعية العامة على مسألة حماية البيئة أثناء النزاعات المسلحة في قرارها 47/37 لسنة 1992، مؤكدة أن تدمير البيئة لا تبرره أي ضرورة عسكرية، وتنفيذه عمدا يتعارض بشكل واضح مع القانون الدولي الحالي.

يلتزم القائد العسكري بالمبادئ العامة لإدارة الأعمال العدائية على البيئة الطبيعة، كما يلتزم بالحفاظ عليها باعتبارها تدرج ضمن الحماية العامة إذ لا يجوز الهجوم على أي جزء من البيئة الطبيعية ما لم يكن هدفا عسكريا، ويحظر تدمير أي جزء من البيئة الطبيعية إلا في الحالات التي تستلزمها الضرورة العسكرية القهرية، ويحظر الهجوم على أي هدف عسكري قد يتوقع منه أن

---

[1]- يقصد بعبارة ((تقنيات التغيير في البيئة)) كما هي مستعملة في المادة الأولى، أية تقنية لإحداث تغيير –عن طريق التأثير المتعمد في العمليات الطبيعية– في دينامية الكرة الأرضية أو تركيبها أو تشكيلها، بما في ذلك مجموعات أحيائها المحلية (البيوتا) وغلافها الصخري وغلافها المائي وغلافها الجوي، أو في دينامية الفضاء الخارجي أو تركيبه أو تشكيله. أنظر المادة 2 من اتفاقية حظر استخدام تقنيات التغيير في البيئة لأغراض عسكرية أو لأية أغراض عدائية أخرى.

[2]- المادة 1(1) من اتفاقية حظر استخدام تقنيات التغيير في البيئة لأغراض عسكرية أو لأية أغراض عدائية أخرى.

[3]- تريكي فريد ، المرجع السابق،ص 168

[4] - *ICJ, Nuclear Weapons case, Advisory Opinion , Op. ,Cit.,Parag.62.*

يتسبب بأضرار عارضة للبيئة ويكون مفرطا في تجاوز ما ينتظر أن يسفر عنه من ميزة عسكرية ملموسة ومباشرة.[1]

5- **الأشغال الهندسية والمنشآت المحتوية على قوى خطرة** غير مذكور في التقسيم

ويقصد بالمنشآت التي تحتوي على قوى خطرة تلك التي يمكن أن يترتب على الهجوم عليها انطلاق قوى خطرة وبالتالي إحداث خسائر جسيمة للسكان المدنيين لاسيما منها السدود ومحطات توليد الكهرباء التي تعمل بالطاقة الذرية، فهذه الأهداف لا يجوز مهاجمتها حتى ولو كانت أهدافا عسكرية،[2] إذا كان من شأن مثل هذا الهجوم أن يتسبب في انطلاق قوى خطرة ترتب خسائر فادحة بين السكان المدنيين. كما لا يجوز تعريض الأهداف العسكرية الأخرى الواقعة عند هذه الأشغال الهندسية أو المنشآت أو على مقربة منها للهجوم إذا كان من شأن مثل هذا الهجوم أن يتسبب في انطلاق قوى خطرة من الأشغال الهندسية أو المنشآت ترتب خسائر فادحة بين السكان المدنيين.[3]

كما يجب على القائد العسكري أن يسعى إلى تجنب إقامة أية أهداف عسكرية على مقربة من الأشغال الهندسية أو المنشآت السابق ذكرها ويسمح مع ذلك بإقامة المنشآت التي يكون القصد الوحيد منها الدفاع عن الأشغال الهندسية أو المنشآت التي تحتوي على قوى خطرة، فيجب ألا تكون هي بذاتها هدفاً للهجوم بشرط عدم استخدامها في الأعمال العدائية ما لم يكن ذلك قياماً بالعمليات الدفاعية اللازمة للرد على الهجمات ضد الأشغال الهندسية أو المنشآت المحمية، وكان تسليحها قاصراً على الأسلحة القادرة فقط على صد أي عمل عدائي ضد الأشغال الهندسية أو المنشآت المحمية[4] .

---

[1] ***Rule 43 :" The general principles on the conduct of hostilities apply to the natural environment:***
A. No part of the natural environment may be attacked, unless it is a military objective.
B. Destruction of any part of the natural environment is prohibited, unless required by imperative military necessity.
C. Launching an attack against a military objective which may be expected to cause incidental damage to the environment which would be excessive in relation to the concrete and direct military advantage anticipated is prohibited." *See Jean-MARIE Henckaerts and Louise DOSWARLD-BECK, Op. ,Cit., P143.*

[2]- خليل أحمد خليل العبيدي، المرجع السابق ، ص 149.

[3]- انظر : المادة 56(1) من البروتوكول الإضافي الأول .

[4] *-Rule 42." Particular care must be taken if works and installations containing dangerous forces, namely dams, dikes and nuclear electrical generating stations, and other*

تتوقف هذه الحماية الخاصة في الحالات التالية [1]

أ) فيما يتعلق بالسدود أو الجسور، إذا استخدمت في غير استخداماتها العادية دعماً للعمليات العسكرية على نحو منتظم وهام ومباشر، وكان مثل هذا الهجوم هو السبيل الوحيد المستطاع لإنهاء ذلك الدعم،

ب) فيما يتعلق بالمحطات النووية لتوليد الكهرباء، إذا وفرت هذه المحطات الطاقة الكهربية لدعم العمليات العسكرية على نحو منتظم وهام ومباشر، وكان مثل هذا الهجوم هو السبيل الوحيد المستطاع لإنهاء مثل هذا الدعم،

ج) فيما يتعلق بالأهداف العسكرية الأخرى الواقعة عند هذه الأعمال الهندسية أو المنشآت أو على مقربة منها، إذا استخدمت في دعم العمليات العسكرية على نحو منتظم وهام ومباشر، وكان مثل هذا الهجوم هو السبيل الوحيد المستطاع لإنهاء مثل هذا الدعم .

و رغم كل هذه المواد القانونية الصريحة إلا أنه يلاحظ قيام الجيش الأمريكي بعد احتلاله للعراق و دخوله بغداد في 9 أفريل 2003، ضرب المخازن العراقية، قطع الكهرباء و المياه عن المدنيين، ضرب مقرات البعثات الدبلوماسية و الدبلوماسيين خاصة البعثة الروسية.[2]

بالإضافة إلى كل ما سبق ذكره يجب التأكيد على مسألة الحرص والحذر، فالقادة العسكريين لا يحكم على تطبيقهم لمعادلة التناسب أو لا من خلال تقييم الخسائر الفعلية في أرواح المدنيين أو الأعيان المدنية في مقابل المكسب العسكري الفعلي، بل المطلوب منهم هو اتخاذ تلك القرارات الموقوتة بناء على ما توفر لديهم من معلومات أثناء الهجوم المباشر، فعلى القائد العسكري أن يضمن أن الخسائر المدنية البشرية والمادية متناسبة وقت الهجوم مع الهدف العسكري المباشر والصحيح، بعد اتخاذ كافة التدابير الاحتياطية قبل الهجوم.[3]

ويستنتج مما سبق أن القائد العسكري يلتزم بمعادلة التناسب تجاه الفئات و الأماكن المشمولة بالحماية بدءا بتطبيقه مبدأ التمييز لتحديد الأهداف التي تحقق ميزة عسكرية مع

---

installations located at or in their vicinity are attacked, in order to avoid the release of dangerous forces and consequent severe losses among the civilian population." See Jean-MARIE Henckaerts and Louise DOSWARLD-BECK, Op. ,Cit., P.139

[1]- انظر :المادة 56(2) من البروتوكول الإضافي الأول .

[2]- خليل أحمد خليل العبيدي، المرجع السابق، ص 148.

[3]-*Rebecca J.Barber,* ***(The proportionality Equation :Balancing Military Objectives with Civilian Lives in the Armed conflict in Afghanistan),*** *Journal of conflict and security law,Vol.15, N°.1 ,2010 , PP(467-500).P.477.*

استثناء المدنية منها و في حالة ما كانت هذه الأعيان و الفئات تحقق ميزة عسكرية فيجوز استهدافها بشرط تحقيق معادلة التناسب شرط ألا تكون ضمن الأعيان و الفئات التي تتمتع بحماية خاصة، هذه الأخيرة التي يشترط القانون الدولي الإنساني العرفي و الاتفاقي فيها توفر مجموعة من الشروط إذا توفرت فتحوز على الحماية العامة و بالتالي يلتزم القائد العسكري أن يحترمها و يحافظ عليها إلا إذا تم استخدامها من طرف العدو كأهداف عسكرية فيمكن استهدافها مع مراعاة مبدأ التناسب و مبدأ الآلام التي لا مبرر لها،

أما بالنسبة للأعيان التي تحوز حماية معززة كالممتلكات الثقافية التي تمثل تراثا مشتركا للإنسانية و الأعيان التي تشمل الأشغال الهندسية و المنشآت المحتوية على قوى خطرة فلا يجب استهدافها حتى و لو كانت هدفا عسكريا، فيسقط هنا مبدأ الضرورة العسكرية و مبدأ التمييز وبالتالي مبدأ التناسب أي تسقط كل الاعتبارات العسكرية و يؤخذ بمبدأ الإنسانية، بعبارة أبسط إن الاعتبارات الإنسانية تطبق في وجود مبدأ الإنسانية الذي تقويه توفر الشروط الواجب توفرها لتقديم الحماية الخاصة، أما الحماية المعززة فيسقط في حضرتها كل الاعتبارات العسكرية ويطبق الاعتبارات الانسانية. هذا هو تطبيق معادلة التناسب.

يعرض الفصل الرابع مسؤولية القائد العسكري الجنائية عن انتهاكه لمعادلة التناسب من خلال ثلاث مباحث يعرض الأول **مفهوم المسؤولية الجنائية للقائد العسكري** من خلال تحديد أساسها في المطلب الأول وطبيعتها في المطلب الثاني.

أما المبحث الثاني فيدرس **موانع المسؤولية الدولية للقادة والجنود** من خلال ثلاث مطالب، يعرض المطلب الأول حالة انتفاء المسؤولية لانعدام الأهلية، والثاني حالة انتفاء المسؤولية لانعدام الإرادة، وخصص المطلب الثالث لدراسة حالة امتناع العقاب.

في حين يدرس المبحث الثالث **تقييم القضاء الجنائي المختص بمحاكمة القادة العسكريين المنتهكين لمعادلة التناسب (واقع وآفاق)**، من خلال مطلبين يعرض المطلب الأول: قادة انتهكوا معادلة التناسب ولم يتم محاكمتهم، أما المطلب الثاني فيعرض: المحاكم المختصة بمحاكمة القادة العسكريين بين القضاء الداخلي والدولي.

المبحث الأول: مفهوم المسؤولية الجنائية الدولية للقائد العسكري

سيتم عرض المبحث من خلال مطلبين يعرض الأول الأساس القانوني لمسؤولية القائد العسكري، أما الثاني فيعرض طبيعة مسؤولية القائد العسكري.

المطلب الأول: الأساس القانوني لمسؤولية القائد العسكري

يفهم من المسؤولية القانونية الدولية النتائج الحقوقية المترتبة على عاتق كل شخص من أشخاص القانون الدولي نتيجة لانتهاكه أو خرقه التزاما قانونيا، وتتلخص أهمية هذه المسؤولية باعتبارها وسيلة قانونية ضرورية للحفاظ على قواعد القانون الدولي، وهي أيضا تقوم بمثابة أداة محددة للتنظيم القانوني للعلاقات الدولية وتحفيز وظيفة القانون الدولي.

يأخذ قانون النزاعات المسلحة في الاعتبار الطبيعة الهرمية للقوات المسلحة والانضباط الذي يفرضه القادة العسكريون، لذلك يحمل المسؤولية الجنائية الشخصية عن كل المخالفات لالتزامات القادة المحددة والمنصوص عليها في القانون الدولي الإنساني[1]. يدرس هذا المطلب الأساس القانوني لمسؤولية القائد العسكري من خلال فرعين يتناول الأول **أساس مسؤولية القائد العسكري في القانون الدولي الإنساني**، أما الثاني فيعرض **أساس مسؤولية القادة العسكريين في القضاء الدولي الجنائي.**

[1]- فرانسواز بوشيه سولينيه، **القاموس العملي للقانون الدولي الإنساني**، دار العلم للملايين، بيروت، لبنان، 2005، ص 560.

الفرع الأول: أساس مسؤولية القادة العسكريين في القانون الدولي الإنساني

ظهرت مسؤولية القائد العسكري في مختلف الأنظمة العسكرية في العالم حتى قبل ظهور القانون الدولي الإنساني ومن ذلك ما جاء به القائد العسكري الصيني "Sun Zi" في سنة 500 قبل الميلاد في أول دليل للقائد العسكري، وفي أوروبا ومنذ 1439 قدَّم "Charles VII " مسؤولية القائد العسكري في رسائله لجنوده من أجل حماية الناس والحفاظ عليهم كما نجد تقرير مسؤولية القيادة في النظام الانجلوساكسوني، حتى قبل ظهور الولايات المتحدة الأمريكية، حيث تم تضمينه في مواد الحرب "les Massachusetts " لسنة 1775.[1]

وكانت أول وثيقة دولية تناولت مسؤولية القائد هي اتفاقية لاهاي لسنة 1907في المادة 3،[2] وألزمت اتفاقيات جنيف الأربع كل طرف متعاقد بملاحقة المتهمين المرتكبين للمخالفات الجسيمة أو الآمرين باقترافها، و محاكمتهم أياً كانت جنسيتهم. كما ألزمت الدول الأطراف أيضا، طبقاً لأحكام تشريعاتهم، تسليم المنتهكين إلى الطرف المتعاقد المعني الآخر لمحاكمتهم مادامت تتوفر لدى الطرف المذكور أدلة اتهام كافية ضد هؤلاء الأشخاص.[3] وهو ما أكدته المادة 28 من اتفاقية لاهاي لحماية الممتلكات الثقافية في حالة النزاع المسلح،[4] و المواد15، 16 و 17 من البروتوكول الثاني لاتفاقية

---

[1] -Marie-Pierre Robert ," ***L'évolution de la responsabilité du supérieur hiérarchique en droit pénal international***», *Revue du Barreau,Tome 67,2007-2008,Québec, Canada, 2008,PP(1-38),P.1 ,2.*

[2] -المادة3 من **اتفاقية لاهاي الخاصة باحترام قوانين و أعراف الحرب البرية**، لاهاي 18 أكتوبر 1907:"يكون الطرف المتحارب الذي يخل بأحكام اللائحة المذكورة ملزماً بالتعويض إذا دعت الحاجة،كما يكون مسئولاً عن جميع الأعمال التي يرتكبها أشخاص ينتمون إلى قواته المسلحة."

[3] - **المادة 49(2) من اتفاقية جنيف الأولى ، المادة 50(2) اتفاقية جنيف الثانية ، المادة 19(2)اتفاقية جنيف الثالثة ،المادة 146(2)** :"يلتزم كل طرف متعاقد بملاحقة المتهمين باقتراف مثل هذه المخالفات الجسيمة أو بالأمر باقترافها، وبتقديمهم إلى محاكمه، أياً كانت جنسيتهم. وله أيضاً، إذا فضل ذلك، وطبقاً لأحكام تشريعه، أنه يسلمهم إلى طرف متعاقد معني آخر لمحاكمتهم مادامت تتوفر لدى الطرف المذكور أدلة اتهام كافية ضد هؤلاء الأشخاص."

[4] - المادة 28 من اتفاقية لاهاي لحماية الممتلكات الثقافية في حالة نزاع مسلح: الجزاءات :"تتعهد الأطراف السامية المتعاقدة بأن تتخذ - في نطاق تشريعاتها الجنائية - كافة الإجراءات التي تكفل محاكمة الأشخاص الذين يخالفون أحكام هذه الاتفاقية أو الذين يأمرون بما يخالفها، وتوقيع جزاءات جنائية أو تأديبية عليهم مهما كانت جنسياتهم ."

لاهاي لعام 1954 الخاص بحماية الممتلكات الثقافية في حالة نزاع مسلح، كما جاء النص على مسؤولية القائد في البروتوكول الإضافي الأول في المادة 86 عندما تناولت التقصير في أداء عمل واجب الأداء و التزام الأطراف السامية المتعاقدة وأطراف النزاع على قمع الانتهاكات الجسيمة، نصت كذلك المادة 87 من البروتوكول الإضافي الأول، على مسؤولية القائد العسكري المباشرة و غير المباشرة، بينما نصت المادة 88 من نفس البروتوكول على التعاون المتبادل في الشؤون الجنائية .

لم يهمل القانون الدولي الإنساني العرفي مسؤولية القائد العسكري بل تناولها من خلال المادتين 152و 153، حيث نصت المادة 152 على المسؤولية المباشرة،[1] في حين نصت المادة 152 على المسؤولية غير المباشرة.[2] ولم يخلِ دليل تالين المتعلق بالعمليات السيبرانية القائد العسكري من مسؤوليته الجنائية عن الجرائم السيبيرية، و إنما خصه بمادة مستقلة هي المادة 24 التي نصت على مسؤولية القادة والرؤساء المتعلقة بالجرائم السيبيرية سواء كانت مسؤولية مباشرة أو غير مباشرة[3]، كما تم النص على مسؤولية القائد العسكري في المواد البريطانية للحرب وبقيت سارية المفعول خلال حرب استقلال الولايات المتحدة الأمريكية لعام 1956 فيما يتعلق بمسؤولية القائد العسكري الأعلى ما يخص الجرائم الدولية .[4]

---

[1] - *Rule 152." Commanders and other superiors are criminally responsible for warcrimes committed pursuant to their orders."*

[2] - *Rule 153. "Commanders and other superiors are criminally responsible for war crimes committed by their subordinates if they knew, or had reason to know, that the subordinates were about to commit or were committing such crimes and did not take all necessary and reasonable measures in their power to prevent their commission, or if such crimes had been committed, to punish the persons responsible."*

[3] - *RULE 24 of Tallinn manual on the international law applicable to cyber warfare:" – Criminal Responsibility of Commanders and Superiors*

(a) Commanders and other superiors are criminally responsible for ordering cyber operations that constitute war crimes.

(b) Commanders are also criminally responsible if they knew or, owing to the circumstances at the time, should have known their subordinates were committing, were about to commit, or had committed war crimes and failed to take all reasonable and available measures to prevent their commission or to punish those responsible." In Michael N. Schmitt, ***Tallinn manual on the international law applicable to cyber warfare****, Prepared by the International Group of Experts at the Invitation of The NATO Cooperative Cyber Defence Centre of Excellence, Cambridge University Press ,2013.*

[4] *-Marie-Pierre Robert ,Op.,Cit.,P2.*

الفرع الثاني: أساس مسؤولية القادة العسكريين في القضاء الدولي الجنائي

رغم أن العديد من الفقهاء يرجعون أول محاكمة للقادة العسكريين إلى ما الحرب العالمية الثانية، لكن الواقع عكس ذلك، فالمسألة جد قديمة، ففي عام 1268 تمت محاكمة Coradin Von Hohenstaufer والذي أعدم نتيجة ثبوت مسؤوليته عن قيام حرب غير عادلة،[1] حيث كانت المحاكم الدولية الجنائية تتكون من طرف النزاع المنتصر عادة لتطبق ما يسمى ب"عدالة المنتصر". كما تم محاكمة القائد العسكري "Peter de Hagenbach " في عام 1447 المتهم بجرائم القتل، الاغتصاب، و غيرها من الجرائم المتنافية مع قواعد الله و الإنسان -كما كانت تسمى سابقا -" laws of God and man"، و ذلك عند احتلاله لمدينة " Breirach". وبظهور قواعد وضعية تجرم انتهاكات القانون الدولي الإنساني الوضعي اقترح "Gustave Moynier " أحد مؤسسي اللجنة الدولية للصليب الأحمر ، في تعليقه سنة 1870 على اتفاقية جنيف لعام 1864 المتعلقة بالجنود الجرحى، و أكد على الحاجة إلى إنشاء محكمة دولية لإنفاذ الاتفاقية،[2] مع إيمانه بمسؤولية الدول والمجتمع الدولي والمدني، بعد عدة أشهر من ذلك اندلعت الحرب الفرنسية الألمانية، مما اضطر "Moynier " إلى الاعتراف بعدم كفاية الاتفاقية لوحدها، فقدم اقتراح إنشاء محكمة دولية على أساس المعاهدة في اجتماع للجنة الدولية للصليب الأحمر في 3 جانفي 1872 ونشر الاقتراح في النشرية الدولية لجمعيات إغاثة الجنود الجرحى " The International Bulletin of relief societies for wounded soldiers".[3]

---

[1]- السيد مصطفى أحمد أبو الخير السيد، **الطرق القانونية لمحاكمة اسرائيل قادة و أفراد في القانون الدولي**، إيتراك، القاهرة، مصر، 2009، ص8.

[2] - *He noted that "a treaty was not a law imposed by a superior authority on its subordinates (but) only a contract whose signatories cannot decree penalties against themselves since there would be no one to implement them. The only reasonable guarantee should lie in the creation of international jurisdiction with the necessary power to compel obedience, but, in this respect, the Geneva Convention shares an imperfection that is inherent in all international treaties". Christopher Keith Hall, « **The first proposal for a permanent international criminal court "**, The International Review of the Red Cross, No. 322, 31-03-1998.*

[3] - *Robert Badinter, « **De Nuremberg a la Haye »,** Revue internationale de droit pénal 2004/3 ,Vol.75, P.(699-707),P.699.*

- Christopher Keith Hall,Op.,Cit.

تَكَوَّنَ مشروع اقتراح "Moynier " من 10 مواد، حاول فيها تفادي محكمة عدالة المنتصر حيث نص أنه بمجرد إعلان حالة الحرب يجري رئيس الإتحاد السويسري القرعة لتشمل ثلاث دول موقعة على الاتفاقية باستثناء المحاربين ليكونو المحكمة.[1] و تم عرض المشروع أمام معهد القانون الدولي في دورة "Cambridge " في سنة 1895 لكن دون جدوى لم يلقى قبولا دوليا.[2]

نصت المادة 227 من معاهدة فرساي لسنة 1919 على محاكمة الإمبراطور "Guillaume II " عن الجرائم المرتكبة بصفته رئيسا للدولة وقائدا لها ضد الأخلاق الدولية وحرمة المعاهدات الدولية، والتي نصت على تشكيل محكمة خاصة لمحاكمته تتكون من خمس دول هي الولايات المتحدة وبريطانيا وفرنسا وإيطاليا واليابان. مع تأمين الضمانات الأساسية لحق الدفاع.[3] إلا أن

---

[1] - *Article 2 of* ***Draft convention for the establishment of an international judicial body suitable for the prevention and punishment of violations of the Geneva Convention*** *:"The tribunal will be set up as follows:*

As soon as war has been declared, the President of the Swiss Confederation will choose by lot three Powers which are signatory to the Convention, excluding belligerents.

The governments of these three Powers, as well as those of the belligerent States, will each be invited to nominate an adjudicator. The five adjudicators chosen will meet, as promptly as possible, at a place which will be notified to them, on a provisional basis, by the President of the Swiss Confederation.

If the conflict involves more than two sovereign States, those which are on the same side will consult on the selection of a single adjudicator.

If, during the war, a neutral State which has provided one of the adjudicators itself becomes a belligerent, a new selection by lot will be held to replace the adjudicator nominated by that State."

[2] - *Robert Badinter, Op.,Cit.,P.700*

-Christopher Keith Hall,Op.,Cit.

[3] - *Article 227 ,parti vii ,: « Les puissances alliées et associées mettent en accusation publique Guillaume II de Hohenzollern, ex-empereur d'Allemagne, pour offense suprême contre la morale internationale et l'autorité sacrée des traités.*

Un tribunal spécial sera constitué pour juger l'accusé en lui assurant les garanties essentielles du droit de défense. Il sera composé de cinq juges, nommés par chacune des cinq puissances suivantes, savoir les États-Unis d'Amérique, la Grande Bretagne, la France, l'Italie et le Japon.

Le tribunal jugera sur motifs inspirés des principes les plus élevés de la politique entre les nations avec le souci d'assurer le respect des obligations solennelles et des engagements

الإمبراطور حصل على حق اللجوء السياسي في هولندا ورفضت هولندا تسليمه. إضافة إلى ذلك، فإن الاتفاقية اشتملت على مادتين لمحاكمة الضباط الألمان والأتراك المتهمين بارتكابهم جرائم حرب أمام محاكم الحلفاء العسكرية[1]. حيث اعترفت معاهدة فرساي للحلفاء بحق إنشاء محاكم عسكرية لمحاكمة القادة الألمان، لكن ألمانيا رفضت ذلك، و بعد ذلك تم الاتفاق أن يعد الحلفاء قائمة المشتبه فيهم وتقوم ألمانيا بمحاكمتهم، وسميت ب"**Leipzig Trials** ". ما يلاحظ أنه في البداية كانت القائمة تتكون من 900 مشتبه فيه لتنخفض إلى حوالي 40 متهم، لتنخفض إلى أقل من ذلك بكثير ممن حوكم فعلا، والجدير بالذكر أنه تمت تبرئة العديد منهم، و حكم على من أدين بأحكام لا تتناسب و خطورة الفعل إذ لم تتجاوز الحبس أو السجن لبضع سنين، وفي كثير من الأحيان كانت المدة التي قضاها المتهم في الحبس أقل من المدة قبل الإدانة، و بالتالي كانت محاكمات تأديبية أكثر منها محاكمات جنائية دولية للقادة العسكريين النازيين، رغم خطورة الجرم الذي قام به بعض القادة السابق ذكرهم من مخالفات لمعادلة التناسب إذ قاموا بقتل الناجين من السفينة وهو مخالف لمبادئ معادلة التناسب لاسيما مبدأ التمييز، الضرورة العسكرية و مبدأ التناسب، كما قام قائد آخر بتوجيه أوامر لجنوده بقتل الجرحى والمرضى و الذي يعتبر بدوره مخالفا لمعادلة التناسب لاسيما مبدأ الإنسانية ومبدأ التمييز ومخالفة أساليبه. بعد ذلك مباشرة تم إبرام معاهدة سيفر"Sevres " لعام 1920 والمتعلقة بالسلام مع تركيا و محاكمة قادتها عن إبادة الإرمن إلا أنها باءت بالفشل لعدم توقيع تركيا عليه.[2]

و في 24 جويلية 1923 تم توقيع معاهدة السلام بين تركيا و كل من بريطانيا، فرنسا، اليابان، إيطاليا، اليونان، رومانيا و الدولة الصربية الكرواتية السولفينية، في إطار الرغبة المشتركة بين الدول للإنهاء النهائي لحالة الحرب الذي كانت موجودة منذ 1914، وجاء في ديباجتها حرص

---

internationaux ainsi que de la morale Internationale. Il lui appartiendra de déterminer la peine qu'il estimera devoir être appliquée.

Les puissances alliées et associées adresseront au Gouvernement des Pays-Bas une requête le priant de livrer l'ancien empereur entre leurs mains pour qu'il soit jugé. »,Library militaire Berger-Levraut, Nancy, Paris-Strasbourg, 1919.P.109.

*[1] - William A. SCHABAS, **An Introduction to the International Criminal Court**, SECOND EDITION, Cambridge university press, New York, P.3*

2 - Ibid.,P.4,5.

الدول على إعادة تأسيس علاقات الصداقة و التجارة التي تعتبر حاجة ضرورية للشعوب، والمبنية على احترام استقلال و سيادة الدول، كما نصت على واجب التزام الدول بقواعد وقوانين الحرب في العديد من موادها، لتفتح المجال لمساءلة القادة والرؤساء والأفراد، كما وضعت المعاهدة مفهوما جديدا حول تكامل القضاء الدولي والقضاء الداخلي. و تجدر الإشارة أن معاهدة " Lausanne " تضمنت إعلان العفو الذي شمل جميع الجرائم المرتكبة في الفترة بين 1 أوت 1914 إلى غاية 20نوفمبر 1922.[1] إلا أن العفو لم يشمل التعويض وإرجاع السفن وهو ما تم النص عليه صراحة في المادة 140 من المعاهدة.

بعد عرض أهم المراحل التي مرت بها المسؤولية الجنائية الدولية سيتم تناول أساس مسؤولية القادة العسكريين بعد الحرب العالمية الأولى إلى غاية يومنا من خلال عرض مختلف الأنظمة الأساسية للمحاكم العسكرية والجنائية المدولة، المؤقتة، المختلطة والدولية التي أقامت مسؤولية القائد العسكري من خلال عرض المحاكم العسكرية أولا، و المتمثلة في كل من نورمبورغ وطوكيو. ثم عرض المحاكم الجنائية الخاصة المدولة المشكلة من طرف مجلس الأمن The ad hoc tribunals المتمثلة في يوغسلافيا و روندا ثانيا. ثم المحاكم المختلطة على غرار سيراليون و كمبوديا، لنصل إلى المحكمة الجنائية الدولية لروما رابعا.

أولا: المحاكم الدولية العسكرية

تتمثل المحاكم العسكرية في كل من نورمبورغ وطوكيو، لذا سيتم عرض أساس مسؤولية القائد العسكري في كل محكمة على حدى.

1- محكمة نورمبورغ

أخفقت محاولة لإنشاء محكمة جنائية دولية تهدف لمحاكمة مرتكبي الجريمة -الإرهابية في 1937 والتي أودت بحياة "**ألكسندر الأول**" ملك يوغسلافيا و"**بارثر**" وزير خارجية فرنسا، تطبيقا لاتفاقية 16 نوفمبر 1937 المتعلقة بتجريم الإرهاب،[2] وكان لفظاعة الجرائم النازية التي ارتكبت قبل

[1] - *A. SCHABAS, **An Introduction to the International Criminal Court**,Op.Cit,P.4*

[2] - *Robert Badinter, Op.,Cit.,P.700*

وأثناء الحرب العالمية الثانية عاملا حاسما في ظهور العدالة الجنائية الدولية الجدية فتم التوقيع على اتفاق لندن في 8 أوت 1945 الذي يقضي بإنشاء المحكمة العسكرية الدولية في نورمبورغ لمحاكمة " كبار مجرمي الحرب من دول المحور الأوروبية" بتهمة ارتكاب جرائم ضد السلام، جرائم حرب والجرائم ضد الإنسانية،[1] والتي لم تعترف بالحصانة المقدمة للقادة والرؤساء ولا بالأوامر العليا بل أخذت بالمسؤولية الجنائية الفردية والشخصية لمرتكبي الجرائم الدولية. وأكدت **المادة 7 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية** أن المركز الرسمي للمتهمين سواء بصفة رؤساء دول أو بصفة موظفين كبار لا يؤخذ بعين الاعتبار كعذر أو كسبب مخفف للعقوبة.[2]

ضمت هذه المحكمة العسكرية الدولية ممثلين عن الدول المنتصرة في الحرب العالمية الثانية وهي: الولايات المتحدة، الاتحاد السوفييتي، بريطانيا وفرنسا.[3] وتم اختيار مدينة نورمبرغ، العاصمة الروحية للرايخ الثالث مقرا للمحكمة كنوع من الإذلال للألمان [4].

بدأت محكمة نورمبرغ عملها في 6 **أكتوبر عام 1945، لتصدر حكمها في أكتوبر عام 1946 والذي** قضت فيه المحكمة بالحكم بالإعدام على 12 مدعى عليه (هم: جورنج وريبنتروب وكايتل وكالتينبرونر وروزنبرج وفرانك وفريك وشترايخر وساوكل وجودل وسيس إنكوارت وبورمان). وحُكم على ثلاثة بالسجن مدى الحياة (هم: هيس ،ووزير الاقتصاد والثر فنك، ورايدر)، كما حُكم على أربعة بأحكام تتراوح ما بين 10 إلى 20 سنة (وهم: دونيتز وشيراخ وشبير ونوراث). وبرأت المحكمة ثلاثة من المدعى عليهم: هم: هيالمار شاخت، وفرانس فون بابن (السياسي الألماني الذي لعب دورًا هامًا في تعيين هتلر كمستشار)، وهانز فريتسيشز (رئيس الصحافة والإذاعة). وتم تنفيذ أحكام

---

[1] - *Ibid.,P.701.*

[2] - *Article 7 du statut du tribunal international militaire Nuremberg :"**La situation officielle** des accusés, soit comme **chefs d'Etats**, soit comme **hauts fonctionnaires**, ne sera considérée ni comme une excuse absolutoire ni comme un motif de diminution de la peine. »*

[3] - *Article premier du statut du tribunal international militaire .:"En exécution de l'Accord signé le 8 août 1945 par le Gouvernement Provisoire de la République Française et les Gouvernements des Etats-Unis d'Amérique, du Royaume-Uni de Grande-Bretagne et de l'Irlande du Nord, et de l'Union des Républiques Socialistes Soviétiques, un Tribunal Militaire International (dénommé ci-après «le Tribunal») sera créé pour juger et punir de façon appropriée et sans délai, les grands criminels de guerre des pays européens de l'Axe."*

[4] - *Article 22 statut du tribunal international militaire.*

الإعدام في 16 من أكتوبر عام 1946، فيما عدا اثنين: فقد انتحر جورنج بعد فترة قصيرة من تحديد موعد تنفيذ حكم الإعدام، وظل بورمان مفقودًا. وتم شنق المدعى عليهم العشرة الآخرين، وإحراق جثثهم ووضع الرماد في نهر إيسر. وتمت إعادة مجرمي الحرب السبعة الكبار المحكوم عليهم بالسجن إلى سجن سبانداو في برلين. لتقوم لجنة القانون الدولي التابعة للأمم المتحدة باستخلاص مبادئ القانون الدولي الجنائي المعترف بها في ميثاق ومحاكمات نورمبورغ لتعتمدها الجمعية العامة للأمم المتحدة في قرارها 177(2) لسنة 1950.[1]

أكدت مبادئ نورمبورغ على المسؤولية الجنائية للقادة العسكريين من خلال المبدأ الأول الذي أكد على المسؤولية الجنائية الفردية، مؤكدة أن أي شخص يرتكب فعلاً يشكل جريمة وفقاً للقانون الدولي يكون مسؤولاً عنها ومعرضاً للعقاب عليها. وبالتالي لم يعد القائد أو الضابط أو الرئيس المسؤول الوحيد عما تم ارتكابه من جرائم، اذ نصت المبادئ على أن كل شخص يرتكب، أو يشترك في ارتكاب فعل يشكل جريمة وفقا للقانون الدولي، يعتبر مسؤولا عنه، ومستحقا للعقاب.[2]

أكد المبدأ الثالث أنه لا يعفى الشخص الذي ارتكب جريمة وفقاً للقانون الدولي من المسؤولية كونه قد تصرف بوصفه رئيساً للدولة أو مسؤولاً حكوميا، و بالتالي تطبيق مبدأ عدم الحصانة سواء كان رئيس دولة أو مسؤول حكومي إذا كان مرتكبا للجريمة، أو مسؤولا عنها[3].

من الأهمية بمكان الإشارة أن اقتراح مذكرة طرح لأول مرة سنة 1947 على يد **" Henri Donnedieu de Vabres"** –قاضي عسكري فرنسي في المحكمة العسكرية الدولية في نورمبورغ- والذي قدم اقتراحا رسميا بصفته ممثل لفرنسا لدى لجنة التطوير التدريجي وتدوين القانون الدولي أمام الجمعية العامة للأمم المتحدة متعلق بإنشاء محكمة جنائية دولية وقدم مذكرة بشأن ذلك بعد يومين أي بتاريخ 15 ماي 1947.[4]

---

[1] - *Report of the International Law Commission Covering its Second Session, 5 June-29 July 1950, Document A/1316, PP.(11-14).*

[2] - *Principes du droit international consacrés par le statut du tribunal de Nuremberg et dans le jugement de ce tribunal, 1950. Principe 1 : « Tout auteur d'un acte qui constitue un crime de droit international est responsable de ce chef et passible de châtiment. »*

[3] - *Principes du droit international consacrés par le statut du tribunal de **Nuremberg** et dans le jugement de ce tribunal, 1950. **Principe 3** : « Le fait que l'auteur d'un acte qui constitue un crime de droit international a agi en qualité de chef d'Etat ou de gouvernant ne dégage pas sa responsabilité en droit international. »*

[4]- و هي موجودة لدى الأمم المتحدة تحت رقم *ONU A/AC.10/21 (1947.)*

طرحت مسؤولية القائد العسكري عن مخالفة معادلة التناسب أمام محكمة نورمبورغ في العديد من القضايا، ولعل أهمها قضية هي قضية "krupp"الذي تبين فيه أن الأذى كان قليلا مقارنة بالضرر الذي تسبب فيه، وقد دفع بمبدأ الضرورة العسكرية، وعند نظر قضية "krupp" - الذي كان مرتبطا بهتلر- استنتجوا أن ما قام به كان خرقا واضحا لمعادلة التناسب.[1]

2- محكمة طوكيو

تم اعتماد ميثاق طوكيو بموجب قرار عسكري، خلافا لميثاق نورمبورغ الذي وضعته اتفاقية،[2] والذي كان بناء على ما تم الاتفاق عليه في مؤتمر بوتسدام عام 1945 في ألمانيا، حيث أصدر القائد العام لقوات الحلفاء أمرا عسكريا بإنشاء محكمة عسكرية دولية لمحاكمة مجرمي الحرب اليابانيين، وأطلق عليها اسم المدينة التي انعقدت فيها، طوكيو[3]. واختصت المحكمة في النظر في الجرائم المرتكبة "ضد السلام" وجرائم انتهاك ومخالفة اتفاقيات الحرب وجرائم ضد الإنسانية، التي ارتكبها مجرمو الحرب في الشرق الأقصى الذين ارتكبوا الجرائم بصفة فردية أو بصفة منظمة بمن فيهم القادة، المنظمين، المتواطئين والمشاركين في صياغة أو تنفيذ خطة مشتركة أو مؤامرة لارتكاب أي من الجرائم السابق ذكرها .[4]

---

[1] -M. Franck Thomas, Op.Cit.P.734

[2] - AMNESTY INTERNATIONAL, ***Compétence universelle: Compétence d'un tribunal belge pour enquêter sur le rôle de Sharon dans les massacres perpétrés à Sabra et Chatila en 1982***, Londres, mai 2002,P.7

[3] - La Charte du Tribunal militaire international pour l'Extrême-Orient approuvée le 19 janvier 1946 par le Commandant suprême des forces alliées en Extrême-Orient.

Article premier : « Le Tribunal militaire international pour l'Extrême-Orient est établi par le présent article, pour le juste et prompt châtiment des grands criminels de guerre d'Extrême-Orient. Le siège permanent du Tribunal de Tokyo. »

- Article 14 : « Lieu du procès, Le premier procès aura lieu à Tokyo et tous les procès suivants aux lieux que le Tribunal fixera. »

[4] - La Charte du Tribunal militaire international pour l'Extrême-Orient approuvée le 19 janvier 1946 par le Commandant suprême des forces alliées en Extrême-Orient.

Article 5 : « Juridiction sur les personnes et sur les crimes

Le Tribunal aura le pouvoir de juger et ***de punir les criminels de guerre*** d'Extrême-Orient qui, individuellement ou comme membre d'organisations, sont inculpés de crimes comprenant des crimes contre la paix.....***Les chefs, organisateurs, instigateurs et complices participant à l'élaboration ou à l'exécution d'un plan commun ou à un complot en vue de commettre l'un***

تمت محاكمة 28 شخص فقط في الواقع من بين كبار المسؤولين والقادة العسكريين من بين 80 من المشتبه فيهم، و بمجموع 19 مقاتلين وتسعة مدنيين، و ذلك يرجع لقلة المعلومات وانعدامها أحيانا، و هو ما انطبق على حالة الإمبراطور **"Showa Hirohito "** وعدد كبير من العائلة الحاكمة، و لما أصدرت المحكمة حكمها في 12 نوفمبر 1948، شمل الحكم فقط 25 شخص من بين 28 وذلك لوفاة شخصين أثناء المحاكمة هما **"Matsuoka Yosuke " و "Nagano Osami "**، أما الشخص الثالث و هو **"Okawa Shumei "** فقد أصيب باضطرابات عقلية .

أصدرت المحكمة أحكاما مختلفة منها 6 أحكام بالإعدام، على ستة عسكريين هم (Tojo, Dohira, Itagaki, Kimura, Matsui, Muto) ومدني واحد هو الوزير الأول **"Koki Hirota "**، وحكمت المحكمة على البقية بالسجن لمدد تتراوح بين سبعة وعشرين عام أو مدى الحياة، وهو حال **"Marquis Kido "**، وتوفي أربعة منهم في السجن هم (Kuniaki Koiso, Shigenori Togo, Toshio Shiratori, Yoshijiro Umezu)، في حين طعن المتهمون في الحكم في الفترة الممتدة بين 21 و24 نوفمبر، ليتم تنفيذ الحكم عليهم بالإعدام في 23 ديسمبر 1948.

وفي عام 1954، أصدر "Showa " قائد النظام آنذاك التابع للحزب الديمقراطي، الإفراج المشروط للسجناء الذين لا يزالون على قيد الحياة من قبل الحزب الديمقراطي الليبرالي الجديد، وعاد العديد من المحكوم عليهم سابقا إلى السلطة في أعقاب هذا الإفراج مما أفقد المحكمة فعاليتها.[1]

ثانيا :المحاكم الجنائية الدولية الخاصة

ساهم مجلس الأمن في وضع أساس للمسؤولية الجنائية للقادة العسكريين من خلال تشكيل محاكم جنائية خاصة دولية "The Ad Hoc Tribunals " لذا سيتم عرض محكمتين ساهمتا فعلا في وضع أساس للمسؤولية الجنائية للقادة العسكريين وهما: المحكمة الجنائية الدولية ليوغسلافيا سابقا و المحكمة الجنائية الدولية لروندا .

---

quelconque *des crimes énoncés, sont responsables de tous actes accomplis par toute personne en exécution dudit plan . »*

[1] - *Annette Wieviorka,* ***Les procès de Nuremberg et de Tokyo****, Editions complexe,1996*

1- المحكمة الجنائية الدولية ليوغسلافيا سابقا

بعد أن ساهمت كل من نورمبورغ وطوكيو في إرساء مبادئ القانون الدولي الجنائي، لاسيما مبدأ عدم حصانة القادة العسكريين والرؤساء، وإثر النزاع المسلح في البوسنة والهرسك، وما شهدته من انتهاكات القانون الدولي الإنساني ولاسيما معادلة التناسب من طرف القادة العسكريين والجنود، نتيجة عدم مراعاة مبادئ المعادلة وأساليبها ووسائلها، وحتى الأشخاص والأعيان المحميين بموجبها، تدخلت الأمم المتحدة لوضع الأسس القانونية لمساءلة ومعاقبة منفذي هذه الانتهاكات، فأصدر مجلس الأمن القرار 808 بتاريخ 1993/2/22 الذي أنشأ المحكمة الجنائية الدولية الخاصة بمحاكمة مجرمي الحرب في البوسنة والهرسك، بناء على قرار سابق لمجلس الأمن يحمل رقم 780(1992) الذي طالب بمقتضاه الأمين العام بإنشاء لجنة خبراء لتتأكد من صحة التقارير المتناقلة حول انتهاك القانون الدولي الإنساني، ليخلص في الأخير إلى تأكيد المسؤولية الجنائية الدولية لمرتكبي الجرائم في يوغسلافيا السابقة [1]، ويتم إقرار المسؤولية الجنائية للقادة والرؤساء في النظام الأساسي للمحكمة في المادة 7(1)(2).[2]

---

[1] -United Nations, Security Council, Report of the secretary-General pursuant to paragraph 2 of security council resolution808(1993), 3 May 1993

[2] - ***Article 7(1)(2)*** of International Tribunal for the Prosecution of Persons Responsible for Serious Violations of International Humanitarian Law Committed in the Territory of the Former Yugoslavia since 1991- ***Statute of the International Criminal Tribunal for the former Yugoslavia-:***

Individual criminal responsibility

1. A person who planned, instigated, ordered, committed or otherwise aided and abetted in the planning, preparation or execution of a crime referred to in articles 2 to 5 of the present Statute, shall be individually responsible for the crime.

2. The official position of any accused person, whether as Head of State or Government or as a responsible Government official, shall not relieve such person of criminal responsibility nor mitigate punishment."

تبرز أهمية محكمة يوغسلافيا السابقة في كونها أنشئت خصيصا ليوغسلافيا، لأن المصالح السياسية المكونة لمجلس الأمن فرضت ذلك بغض النظر عن أي طرف آخر في تلك الحرب.[1]

وجهت المحكمة الاتهامات إلى أكثر من 160 شخصا، كما أصدرت أحكاما في أكثر من 120 قضية. تم الحكم على الغالبية العظمى من المدانين بالسجن لفترات تراوحت بين سبع سنوات و25 سنة. وفي عدد قليل من القضايا، أصدرت المحكمة أحكاما تراوحت بين عامين وخمسة أعوام، كما أصدرت عقوبات بالسجن تراوحت بين 30 عاما والمؤبد في قضايا أخرى. وبرأت المحكمة أحد عشر فردا من التهم المنسوبة إليهم، ولا يزال العديد من المتهمين طلقاء. و من أبرز اقضايا:

مثلت "بيلينا بلافسيش"رئيسة البوسنة سابقا أمام المحكمة، ذلك بعد اعترافها بارتكاب جرائم تدرج ضمن النظام الأساسي للمحكمة، وأقرت بتطبيقها أمر الرئيس الأعلى لأنها كانت نائبة للرئيس "سلوبودان ميلوسوفيتش".[2] وتجدر الإشارة أن "بليانا بلافاشيتش " سلمت نفسها طواعية في جانفي 2001 للمحكمة الجنائية الدولية، وساعدت المحكمة كثيرا في الكشف عن أسرار الحرب.

و أصدرت المحكمة العديد من الأحكام على القادة العسكريين منها الحكم الذي يعتبر الأول من نوعه على سبعة قادة عسكريين دفعة واحدة أصدرته المحكمة يوم 10جوان2010 بعد بدايته التي كانت في جويلية 2006 و قد وصفت من بعض المراقبين بأنها مشددة، لأنها تضمنت أحكام السجن المؤبد لكل من رئيس أمن الصرب "فوديان بوبوفيتش"، ورئيس هيئة الأركان "ليوبيسا بيارا"، والسجن لمدة 35 سنة ضد اللواء"زفورنيك"، السجن 13 عام للقائد اللواء "فينكو

[1] - *Article 1of* ***Statute of the International Criminal Tribunal for the former Yugoslavia****:"Competence of the International Tribunal: The International Tribunal shall have the power to prosecute persons responsible for serious violations of international humanitarian law committed in the territory of the former Yugoslavia since 1991 in accordance with the provisions of the present Statute."*

[2]-مازن ليلو راضي ، **محاكمة الرؤساء في القانون الدولي الجنائي**، المؤسسة الحديثة للكتاب، لبنان، 2010، ص 82

باندوريفياش" والسجن لمدة 17سنة ضد "ليوبيسا بيارا"، و19 سنة ضد "راديفوج ميليتينش" ضابط بهيئة الأركان و 5 سنوات ل "لميلان جوفيرو" مساعد القائد.[1]

2- المحكمة الجنائية الدولية لرواندا

تم إنشاء المحكمة الجنائية الدولية لرواندا بموجب قرار مجلس الأمن رقم 1994/955،[2] بهدف محاكمة الأشخاص المسؤولين عن الإبادة الجماعية وغيرها من الانتهاكات الجسيمة للقانون الدولي الإنساني التي ارتكبت على إقليم روندا والمواطنين الروانديين وغيرها من الانتهاكات التي ارتكبت في الأراضي المجاورة بين 1 جانفي 1994 إلى غاية 31 ديسمبر 1994.[3]

وعلى غرار نظام المحكمة الجنائية ليوسلافيا أكدت المحكمة الجنائية لرواندا بدورها على مسؤولية القائد العسكري في نظامها الأساسي حيث اعتبرت **المقرر، الآمر، المحرض** والمرتكب **المخطط** والمنفذ للانتهاكات مسؤولا عن الجرائم ونصت المادة 6(2) صراحة على عدم إعفاء أي

---

[1]- انظر موقع المحكمة:http://www.icty.org/fr/action/cases/4

-دحماني عبد السلام، **التحديات الراهنة للمحكمة الجنائية الدولية في ظل هيمنة مجلس الأمن**، شهادة دكتوراه في العلوم، تخصص قانون، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة مولود معمري، الجزائر ، 2012، ص37

[2] - *Resolution 955 (1994) Adopted by the Security Council at its 3453rd meeting, on 8 November 1994 on establishment of an International Tribunal and adoption of the Statute of the Tribunal.*

Paragraph 1.:" Decides hereby, having received the request of the Government of Rwanda (S/1994/1115), to establish an international tribunal for the sole purpose of prosecuting persons responsible for genocide and other serious violations of international humanitarian law committed in the territory of Rwanda and Rwandan citizens responsible for genocide and other such violations committed in the territory of neighboring States, between 1 January 1994 and 31 December 1994 and to this end to adopt the Statute of the International Criminal Tribunal for Rwanda annexed hereto."

[3] - *Article 1 of Statute of the International Tribunal for Rwanda:" Competence of the International Tribunal for Rwanda :The International Tribunal for Rwanda shall have the power to prosecute persons responsible for serious violations of international humanitarian law committed in the territory of Rwanda and Rwandan citizens responsible for such violations committed in the territory of neighbouring States, between 1 January 1994 and 31 December 1994, in accordance with the provisions of the present Statute."*

شخص سواء رئيس أو مسؤول مهما كانت درجته من المسؤولية ولا حتى التخفيف من عقوبته. كما أكدت الفقرة الثالثة من هذه المادة على مسؤولية القائد حتى على أعمال مرؤوسيه إذا كان يعلم أو لديه علم عما ارتكبه المرؤوسون ولم يقم باتخاذ التدابير اللازمة لذلك.[1]

وجهت المحكمة الاتهامات إلى أكثر من 90 شخصا، كما أصدرت أحكاما في أكثر من 50 قضية، وكانت العقوبات الموجهة للمدانين أكثر صرامة من الأحكام الصادرة عن المحكمة الجنائية الدولية ليوغوسلافيا السابقة، فقد أصدرت محكمة رواندا حكما بالسجن المؤبد في ثلث القضايا، في حين أن محكمة يوغوسلافيا أصدرت الحكم ذاته في قضية واحدة. وحكمت محكمة رواندا بالسجن لأكثر من 20 عاما في أكثر من ثلثي القضايا، فيما برأت المحكمة ثماني أفراد من التهم المنسوبة إليهم، ولا يزال العديد من المتهمين طلقاء. ومن بين هذه الأحكام، أصدرت المحكمة عدة أحكام قضائية في حق القادة العسكريين على غرار "Samuel Imanishimwe " **ملازم أول في القوات المسلحة الرواندية عن الجرائم و الانتهاكات** التي قام بها في 12 أفريل 1994، حيث حكمت الدائرة الابتدائية للمحكمة بالسجن 27 سنة، وحكمت المحكمة على "Tharcisse Muvunyi " وهو **قائد عسكري** برتبة **كولونيل في الجيش الرواندي** من 7 أفريل إلى 15 جوان 1994 بعقوبة 25 سنة سجن، في حين أصدرت الحكم ب 30سنة سجن ضد "Ferdinand Nahimana" مؤكدة على **مسؤوليته في القيادة** وعن جرائم التحريض المباشر بارتكاب جرائم ضد الإنسانية، كما تمت إدانة "Aloys Ntabakuze " **قائد كتيبة في القوات المسلحة الرواندية**، وحكمت المحكمة بالسجن مدى

---

[1] - *Article 6 of* ***Statute of the International Tribunal for Rwanda*** *: Individual Criminal Responsibility*

"1. A person who planned, instigated, ordered, committed or otherwise aided and abetted in the planning, preparation or execution of a crime referred to in articles 2 to 4 of the present Statute, shall be individually responsible for the crime.

2. The official position of any accused person, whether as Head of State or Government or as a responsible Government official, shall not relieve such person of criminal responsibility nor mitigate punishment.

3. The fact that any of the acts referred to in articles 2 to 4 of the present Statute was committed by a subordinate does not relieve his or her superior of criminal responsibility if he or she knew or had reason to know that the subordinate was about to commit such acts or had done so and the superior failed to take the necessary and reasonable measures to prevent such acts or to punish the perpetrators thereof."

الحياة. كما أصدرت حكما بالبراءة على "Gratien Kabiligi " والذي كان رئيس مكتب العمليات في الأركان العامة للجيش العام و القوات المسلحة الرواندية.[1]

ثالثا: المحاكم الجنائية الدولية المختلطة

من الأهمية بمكان الإشارة إلى دور مجلس الأمن في تطبيق أحكام الفصل السابع من الميثاق عندما يتعرض السلم و الأمن الدوليين إلى الخطر، كما هو الحال بالنسبة لقراراته بإنشاء المحاكم الجنائية الدولية الظرفية لمجابهة بعض النزاعات الدولية والداخلية والتي منها كمبوديا، تيمور الشرقية، كوسوفو، البوسنة والهرسك، سيراليون، وفي لبنان في الآونة الأخيرة، وهكذا شاركت الأمم المتحدة في خلق نوع جديد من المحاكم لمقاضاة مرتكبي الجرائم الدولية. من خلال ما يصطلح عليه بـ"**المحاكم المحلية المدولة**".[2] لن يتم عرض كل المحاكم و لكن فقط محكمة سيراليون، محكمة كمبوديا ومحكمة تيمور الشرقية.

1- المحكمة الخاصة لسيراليون

أكد النظام الأساسي لمحكمة سيراليون أُلمنشَأ نظامها بموجب اتفاق بين الأمم المتحدة وحكومة سيراليون عملا بقرار مجلس الأمن 1315(2000) الصادر في 14 أوت 2000 على مسؤولية القادة الذين ارتكبوا انتهاكات جسيمة للقانون الدولي الإنساني على أراضي سيراليون منذ 30نوفمبر 1996، وذلك بمقتضى المادة 1(1).[3]

---

[1] - *Jennifer Trahan and others , **A Digest of the Case Law of the International Criminal Tribunal for Rwanda,** Human Rights Watch ,United States of America, 2010,P(1-10)*

[2] - *Linton, SUZANNAH, **"Cambodia, East Timor and Sierra Leone: Experiments in international justice"**, Criminal Law Forum.Vol.12. 2001.PP(185-246),P.185*

[3] - *Article 1(1) **Competence of the Special Court**:"*

1. The Special Court shall, except as provided in subparagraph (2), have the power to prosecute persons who bear the greatest responsibility for serious violations of international humanitarian law and Sierra Leonean law committed in the territory of Sierra Leone since 30 November 1996, including those leaders who, in committing such crimes, have threatened the establishment of and implementation of the peace process in Sierra Leone."

أُنشأت المحكمة بناء على طلب قدم من طرف رئيس سيراليون "Ahmad Tejan Kabbah " للأمم المتحدة يوم 12 جوان 2000، يطلب بمقتضاه أن تنشيء الأمم المتحدة محكمة لمحاكمة أولئك الذين ارتكبوا الفظائع في الحرب الأهلية التي استمرت عشرة سنين.[1] وأعرب القرار عن قلق المجلس بشأن الجرائم الجسيمة المرتكبة داخل أراضي سيراليون ضد شعب سيراليون والأمم المتحدة والأفراد المرتبطين بها، وإزاء حالة الإفلات من العقاب، وذكر أن أولئك الذين يرتكبون مثل هذه الجرائم مسؤولون مسؤولية فردية وأكد أن المجتمع الدولي سيبذل كل جهد ممكن لتقديم المسؤولين عنها أمام العدالة وفقا للمعايير الدولية للعدالة والإنصاف والإجراءات القانونية الواجبة.[2]

وقعت الأمم المتحدة وحكومة سيراليون في يناير 2002، اتفاق إنشاء المحكمة الخاصة لمحاكمة الأشخاص الذين يتحملون "المسؤولية الكبرى" عن الجرائم التي ارتكبت في هذا البلد، حيث تختص المحكمة بالنظر في الجرائم الدولية، كما أن أغلب الموظفين بالمحكمة دوليون، بما في ذلك الأغلبية من القضاة.[3]

ويجب الإشارة أن هناك تداخل كبير بين الاتفاق والنظام الأساسي، فلا يجب قراءة وثيقة دون أخرى، بل يدرسان معا كأنهما صك واحد بدلا من صكين منفصلين، حيث تنص المادة 1 في كل من الاتفاق والنظام الأساسي على اختصاص المحكمة الشخصي والزمني لها، حيث تختص بمحاكمة الأشخاص الذين يتحملون القسط الأكبر من المسؤولية عن الانتهاكات الجسيمة للقانون الإنساني الدولي التي ارتكبت في سيراليون منذ 30 نوفمبر 1996.[4]

---

[1] - *James Cockayne* ***,"The Fraying Shoestring: Rethinking Hybrid, War Crimes Tribunals ",****Fordham International Law Journal,Vol.28, Issue 3, 2004 Article 4, PP(614-680) P.617*

[2] - *Avril McDonald,* ***"Sierra Leone's shoestring Special Court",****I.R.R.C., March ,2002, Vol. 84, N° 845, PP.(121-143),P.122*

[3] - *Avril McDonald, Op., Cit.,P.121.*

[4] - *Ibid.,P.126*

كما أكدت المادة 6 في فقراتها الثلاث الأولى على المسؤولية الجنائية للقادة العسكريين المباشرة وغير المباشرة، حيث قررت أن تقوم المسؤولية الجنائية لكل شخص حرض أو أمر أو خطط على إعداد أو تنفيذ الجريمة وتكون مسؤوليته فردية، ولم تعتد المحكمة بحصانة أي شخص ولو كان رئيس دولة، كما فرضت المسؤولية على أعمال المرؤوس.[1]

شرح كوفي عنان عبارة "Greatest Responsibility" المسؤولية الكبرى بأنه يقصد بها "persons most responsible"، أي الأشخاص الأكثر مسؤولية وبالتالي تشمل القيادة السياسية والعسكرية، فيمكن **تصور قائد في أسفل التدرج الهرمي للقيادة لكنه على جانب كبير من المسؤولية** وذلك بالنظر إلى قدر المسؤولية الممنوحة لها استنادا إلى شدة الجريمة و حجمها.[2]

كانت القيود المالية تشكل عائقا أمام المحكمة، فلم تعد قادرة على محاكمة جميع أولئك الذين يتحملون القسط الأكبر من المسؤولية أمامها، ولكن فقط بعض كبار المشتبه بهم. لذا أضاف مجلس الأمن أيضا على مشروع الأمين العام عبارة "**بما في ذلك أولئك القادة الذين ارتكبوا مثل هذه الجرائم، أو هددوا بإنشاء وتنفيذ عملية السلام في سيراليون**"، لكن هذا لا يعني أن محكمة سيراليون مختصة فقط بالقادة العسكريين وإنما هي توجيه إلى المدعي العام في تحديد استراتيجية الادعاء .[3]

---

[1] - *Article 6 de Statut* ***du Tribunal spécial pour la Sierra Leone****, 16 janvier 2002*

1. Quiconque a planifié, incité à commettre, ordonné, commis ou de toute autre manière aidé et encouragé à planifier, préparer ou exécuter un crime visé aux articles 2 à 4 du présent Statut est individuellement responsable dudit crime.

2. La qualité officielle d'un accusé, soit comme chef d'État ou de gouvernement, soit comme haut fonctionnaire, ne l'exonère pas de sa responsabilité pénale et n'est pas un motif de diminution de la peine.

3. Le fait que l'un quelconque des actes visés aux articles 2 à 4 du présent Statut a été commis par un subordonné ne dégage pas son supérieur de sa responsabilité pénale s'il savait ou avait des raisons de savoir que le subordonné s'apprêtait à commettre cet acte ou l'avait fait et que le supérieur n'a pas pris les mesures nécessaires et raisonnables pour empêcher que ledit acte ne soit commis ou en punir les auteurs.

[2] -*Randle C. DeFalco,"* ***Cases 003 and 004 at the Khmer Rouge Tribunal: The Definition of "Most Responsible" Individuals According to International Criminal Law"****, Genocide Studies and Prevention: An International Journal (IAGS Journal), Issue 2 , Article 8,The international association of genocide studies,2014, PP(43-65) P.51*

[3] - *Avril McDonald,Op.,Cit.,P.132*

مثل أمام المحكمة العديد من القادة، ومثال عن ذلك المتهم"Ljubičić " (قائد عسكري) مع 15 من جنوده عن ارتكاب جرائم ضد الإنسانية وجرائم الحرب. وحكمت فيها المحكمة بعد إحالة من مجلس الأمن.[1]

2-الغرف الاستثنائية الكمبودية

Extraordinary Chambers in the Courts of Cambodia

نتيجة الفظائع التي ارتكبت في كمبوديا من طرف الخمير الحمر في عهد كمبوتشيا الديمقراطية في الفترة بين 17 أبريل 1975 إلى 8 جانفي 1979، أثيرت مسألة تحديد المسؤولين لمحاكمتهم، لذا واصلت الأمم المتحدة الاعتراف بحكومة كمبوتشيا الديمقراطية في المنفى باعتبارها الممثل الشرعي لشعب كمبوديا، كما عقدت محاكمات صورية لقادة الخمير الحمر "Pol Pot" و"leng Sary" عن جرائم الإبادة المرتكبة في حق 3 ملايين شخص، لكن تم منحهم العفو والحصانة من الملاحقة القضائية باسم المصالحة الوطنية، وساهم في إفلات المسؤولين عن الفظائع من العقاب.[2]

في 6 جانفي 2001 تم الاتفاق الثنائي بين كل من الحكومة الكمبودية والأمين العام للأمم المتحدة وأنشأت المحكمة الدولية الخاصة بكمبوديا وأكدت بدورها أيضا على مسؤولية القادة العسكريين المباشرة وغير المباشرة.[3]

---

[1] - *Randle C. DeFalco , Op.,Cit.,P.53*

[2]- *Linton, SUZANNAH ,Op.,Cit.,P.187*

[3]- ***Article 29** of :Law on the Establishment of the Extraordinary Chambers, with the inclusion of amendments as promulgated on 27 October 2004 (NS / RKM / 1004/006.)Law on the **Establishment of Extraordinary Chambers in Courts of Cambodia** for the prosecution of crimes committed during the period of Democratic Kampuchea:*

***-"Any** Suspect who planned, **instigated**, **ordered**, aided and abetted, or committed the crimes referred to in article 3 new, 4, 5, 6, 7 and 8 of this law shall be individually responsible for the crime.*

*The position or rank of any Suspect shall **not relieve such** person of criminal responsibility or mitigate punishment.*

*The fact **that any of the acts** referred to in Articles 3 new, 4, 5, 6, 7 and 8 of this law were committed by a subordinate does not relieve the superior of **personal criminal responsibility if the** superior had effective command and control or authority and control over the subordinate, and the **superior knew** or had reason to know that the subordinate*

تجدر الإشارة أن مسلمو كمبوديا الذين يعرفون باسم «الشام» يأملون هم بدورهم في إحقاق العدل للمعاملة التي لقيتها الأقليات الدينية والإثنية في عهد الخمير الحمر في وقت تجرى محاكمة قادة النظام السابق الذين ما زالوا على قيد الحياة،[1] بتهمة الإبادة أمام هذه المحكمة الدولية، لاسيما و أن نظام المحكمة يجرم هذه الأفعال.[2]

3-تيمور الشرقية

كانت تيمور الشرقية لعدة مئات من السنين مستعمرة برتغالية، في أواخر عام 1975، أعلنت تيمور الشرقية استقلالها، ولكن في 7 ديسمبر 1975 تعرضت للغزو من قبل القوات المسلحة لجمهورية إندونيسيا، واعتبرت تيمور الشرقية المحافظة السابعة والعشرين في اندونيسيا يوم 17 يوليو 1976. وعلى أعقاب تغيير القيادة والوضع الداخلي المتفجر في عام 1999، وافقت أندونيسيا على إجراء استفتاء من شأنه أن يتيح لشعب تيمور الشرقية تحديد مستقبلهم ومصيرهم في 3أوت عام 1999، فصوت 78.5٪ من سكان تيمور الشرقية ضد من تبقى داخل إندونيسيا.

كان هناك بالفعل تصعيد ملحوظ في أعمال العنف في الأشهر التي سبقت الاستفتاء، ولكن بعد إعلان النتيجة، ارتفع العنف بشكل أكبر في جميع أنحاء تيمور الشرقية، بما في ذلك القتل والخطف والاغتصاب وتدمير الممتلكات، وسرقة المنازل والممتلكات، وحرق وتدمير المنشآت العسكرية والمكاتب والمساكن المدنية، وذلك بهدف الترحيل القسري. فقرر مجلس الأمن إرسال قوة دولية لاستعادة النظام الذي سقط في تيمور الشرقية يوم 20 سبتمبر 1999. ومنذ 25 أكتوبر 1999، كان

---

was about to commit such acts or had done so and the superior failed to take the necessary and reasonable measures to prevent such acts or to punish the perpetrators.

The fact that a Suspect acted pursuant to an order of the Government of Democratic Kampuchea or of a ***superior shall not relieve the Suspect of individual criminal responsibility.***

[1]- انظر موقع الهيئة : https://www.eccc.gov.kh/fr/node/12083

[2] - *Article 6 and 7 of the same law.*

دور الأمم المتحدة في تيمور الشرقية كمسؤول انتقالي لممارسة جميع السلطات التشريعية والتنفيذية.[1]

تعد حالة تيمور الشرقية في ظل إدارة الأمم المتحدة الانتقالية من الحالات الفريدة. فبرغم أن الإدارة الانتقالية ليست دولة قائمة بالإدارة بالمعنى المنصوص عليه في المادة 73من ميثاق الأمم المتحدة،[2] إلا أن مجلس الأمن أوكل لها مهمة إقامة العدل والأمن والحفاظ على القانون والنظام، وإنشاء إدارة فعالة، ودعم بناء القدرات من أجل الحكم الذاتي والمساعدة في تهيئة الظروف الملائمة من أجل التنمية المستدامة.[3]

أصدرت إدارة الأمم المتحدة الانتقالية في تيمور الشرقية، التنظيم رقم 2000/15، المتعلق بإنشاء اللجان ذات الاختصاص الحصري بالجرائم جنائية الدولية الخطيرة بتاريخ 6 جوان 2000،[4]

---

[1] - *Linton SUZANNAH,* ***"Cambodia, East Timor and Sierra Leone: Experiments in international justice*** *", Criminal Law Forum. Vol. 12. 2001.PP(185-246),P.202*

[2]- *Ibid.,P.203.*

[3]- *Security Council resolution 1272 (1999) on the situation in East Timor Adopted by the Security Council at its 4057th meeting, on 25 October 1999:*

"...Acting under Chapter VII of the Charter of the United Nations,
1. Decides to establish, in accordance with the report of the SecretaryGeneral, a United Nations Transitional Administration in East Timor (UNTAET), which will be endowed with overall responsibility for the administration of East Timor and will be empowered to exercise all legislative and executive authority, including the administration of justice;
2. Decides also that the mandate of UNTAET shall consist of the following elements:
(a) To provide security and maintain law and order throughout the territory of East Timor;
(b) To establish an effective administration;
(c) To assist in the development of civil and social services;
(d) To ensure the coordination and delivery of humanitarian assistance, rehabilitation and development assistance;
(e) To support capacity-building for self-government;
(f) To assist in the establishment of conditions for sustainable development;
3. Decides further that UNTAET will have objectives and a structure along the lines set out in part IV of the report of the Secretary-General, and in particular that its main components will be:..."

[4] - *United Nations Transitional Administration in East Timor, Regulation N°. 2000/15,* ***On the establishment of panels with exclusive jurisdiction over serious criminal offences****, UNTAET/REG/2000/15, 6 June 2000.*

عن الممثل الخاص للأمم المتحدة ومدير الإدارة الانتقالية "Sergio Vieira de Mello "- وذلك وفقا للسلطة الممنوحة له بموجب قرار مجلس الأمن رقم 1272 (1999) المؤرخ 25 أكتوبر 1999-وأكد هذا التنظيم على غرار المحاكم السابقة على المسؤولية الجنائية للقادة والرؤساء عن أفعالهم الشخصية وعن أفعال مرؤوسيهم .[1]

من الأهمية بمكان الإشارة إلى المحكمة الجنائية العراقية العليا والتي تعتبر محكمة ذات طبيعة خاصة، وتعد محاكمة الرئيس "صدام حسين" رغم تطور القانون الدولي الجنائي إلا أنها السابقة الأولى والفريدة من نوعها على المستوى الدولي، حيث تم من خلالها محاكمة رئيس دولة بآلية وطنية داخلية، وهي المحكمة الجنائية العراقية العليا التي أنشأت إبان الاحتلال ويرجع إنشاؤها للقائد العسكري"بول بريمر"، والتي كانت بمعايير يفترض فيها الدولية.[2]

كانت محاكمة صدام حسين تعزيزا لعدالة المنتصر " Vea Victis"حيث نص النظام الأساسي للمحكمة الجنائية العراقية العليا في الفصل الثاني منه على اختصاصات المحكمة ضمن أربعة فروع تضمن الفرع الأول جريمة الإبادة الجماعية والفرع الثاني الجرائم ضد الإنسانية والفرع الثالث جرائم الحرب والفرع الرابع انتهاكات القوانين العراقية.[3]

كانت رغبة أمريكا وإسرائيل واضحة في محاكمة وإعدام صدام حسين وهو ما تم بالفعل، في الوقت الذي تتجاهل فيه جرائم شارون، ديغول وجورج بوش وغيرهم ممن يشكل دولة إرهابية، مما يعني أن الدول الكبرى انتقائية في من تراه مجرم حرب.

---

[1] - *Section 16:"**Responsibility of commanders and other superiors***

In addition to other grounds of criminal responsibility under the present regulation for serious criminal offences referred to in Sections 4 to 7 of the present regulation, the fact that any of the acts referred to in the said Sections 4 to 7 was committed by a subordinate does not relieve his superior of criminal responsibility if he knew or had reason to know that2 the subordinate was about to commit such acts or had done so and the superior failed to take the necessary and reasonable measures to prevent such acts or to punish the perpetrators thereof".

[2]- سمية شاكري، محاكمة رئيس دولة إبان الاحتلال، المرجع السابق،ص 60

[3]- المرجع نفسه، ص 120.

رابعا: المحكمة الجنائية الدولية

رغم أن مسؤولية القائد أصبحت عرفا سائدا في الأنظمة القانونية للمحاكم الجنائية الدولية، لاسيما تلك التي صادق عليها مجلس الأمن على غرار روندا و يوغسلافيا، إلا أن مسؤولية القيادة لم تدمج تحت أي شكل من أشكال المسؤولية في مسودة لجنة القانون الدولي المتعلقة بالمحكمة الجنائية الدولية. وأثناء تحرير النظام الأساسي لروما، ظهرت مسؤولية القائد السامي أولا في مرجع معزول للجنة يتعلق بمسؤولية القيادة ومسؤولية القائد عن أعمال الجنود التابعين له وفق أنواع أخرى من المسؤولية، لذا ظهرت اقتراحات لإدماج مسؤولية القيادة، والتي بدأت باقتراح للمملكة المتحدة أثناء الدورة الأولى للجنة التحضيرية، حيث كان نصا مفصلا والذي تم توسيعه في لقاء الخبراء الذي اعقد في إيطاليا سنة1996، وقد بقي دون تغيير وأدمج في النص النهائي ووضع في المشروع دون تغيير، كما تمت المصادقة عليه في خاتمة أعمال اللجنة التحضيرية، حيث برز خياران لمسؤولية القائد الأعلى:[1]

ترى المقاربة الأولى أن القائد العسكري تقوم مسؤوليته كشكل من أشكال المشاركة **(المساهمة) في المسؤولية**.

أما المقاربة الثانية فترى مسؤولية القائد العسكري **في مراقبة ومتابعة التابعين له**. وقدمت الولايات المتحدة الأمريكية مقترحا بتقسيم النص إلى جزئين ينص الجزء الأول على القائد الذي له قوات تحت قيادته ورقابته الفعلية، حيث يشترط لقيام هذه المسؤولية في القائد العسكري أن يكون قد علم، أو يفترض علمه بما يرتكبه أو ارتكبه أو على أهبة ارتكاب الجرائم من طرف جنوده والجزء الثاني ينص على القائد المدني الذي له تابعين يخضعون لسلطته. وللتعرض لمساءلته يشترط علمه وعدم تجاهله إراديا للمعلومة، ووجدت عبارات نص الاقتراح الأمريكي المقدم طريقها إلى الأعمال التحضيرية، بعد أن كانت موضوعا لمفاوضات موسعة ومثلت حلولا وسلطة صعبة.

[1] -SCHABAS.OC.MRIA William, ***" The international criminal court :A commentary on the Rome statute",*** *Oxford University Press, Oxford, 2010,457*

تمت صياغة مسؤولية القائد الأعلى في المادة 25 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.[1] كما ظهرت مسؤولية القيادة في النظام الأساسي لروما كشكل من أشكال المسؤولية من خلال صياغة الجرائم التي تخضع للمحكمة كما هي موضحة صراحة في المواد 6 ، 7 و 8، التي تقوم على القيام بالفعل المجرم بطريق مباشر أو غير مباشر، ورغم ذلك تبقى جريمة العجز عن الرقابة والعقاب، تختلف عما ورد في المواد السابقة، والتي وصفتها غرفة المحكمة بـ" الإهمال " والذي يمكن أن يكون كشكل ابتدائي للامبالاة القائد والذي يمثل العنصر المعنوي لمسؤولية القائد.[2]

من أبرز الحالات المطروحة أمام المحكمة الجنائية الدولية يمكن ذكر بعض الحالات التي حققت فيها المحكمة الجنائية الدولية على سبيل المثال، وهي القضايا المتعلقة بجمهورية الكونغو الديمقراطية، شمال أوغندا، جمهورية إفريقيا الوسطى، دارفور/السودان، وكينيا، وقد أحيلت

---

[1]- المادة 25 من نظام المحكمة الجنائية الدولية : **المسئولية الجنائية الفردية** :"

-1يكون للمحكمة اختصاص على **الأشخاص الطبيعيين** عملاً بهذا النظام الأساسي.

-2الشخص **الذي يرتكب جريمة** تدخل في اختصاص المحكمة يكون مسئولاً عنها بصفته الفردية و عرضة للعقاب وفقاً لهذا النظام الأساسي.

-3وفقاً لهذا النظام الأساسي ، **يسأل الشخص جنائياً** ويكون عرضة للعقاب عن أية جريمة تدخل في اختصاص المحكمة في حال قيام هذا الشخص بما يلي-:

أ) ارتكاب هذه الجريمة سواء بصفته **الفردية** أو **بالاشتراك مع آخر** أو عن **طريق شخص آخر**، بغض النظر عما إذا كان ذلك الآخر **مسئولاً جنائياً**.

ب) **الأمر** أو **الإغراء** بارتكاب، أو **الحث على ارتكاب جريمة** وقعت بالفعل أو شرع فيها .

ج) **تقديم العون أو التحريض أو المساعدة بأي شكل آخر لغرض تيسير ارتكاب** هذه الجريمة أو الشروع في ارتكابها، بما في ذلك **توفير وسائل** ارتكابها.

د) المساهمة **بأية طريقة** أخرى في قيام جماعة من الأشخاص، **يعملون بقصد مشترك**، بارتكاب هذه الجريمة أو الشروع في ارتكابها، على أن تكون هذه المساهمة متعمدة وأن تقدم-:

ا " إما بهدف **تعزيز النشاط الإجرامي أو الغرض الإجرامي للجماعة**، إذا كان هذا النشاط أو الغرض منطوياً على ارتكاب جريمة تدخل في اختصاص المحكمة.

2 " أو مع **العلم بنية ارتكاب** الجريمة لدى هذه الجماعة.

هـ) فيما يتعلق بجريمة الإبادة الجماعية ، **التحريض المباشر والعلني على ارتكاب** جريمة الإبادة الجماعية.

و) الشروع في ارتكاب الجريمة عن طريق **اتخاذ إجراء يبدأ به تنفيذ الجريمة بخطوة ملموسة** ، ولكن لم تقع الجريمة لظروف غير ذات صلة بنوايا الشخص ، ومع ذلك، فالشخص الذي يكف عن بذل أي جهد لارتكاب الجريمة أو يحول بوسيلة أخرى دون إتمام الجريمة لا يكون عرضة للعقاب بموجب هذا النظام الأساسي على الشروع في ارتكاب الجريمة إذا هو تخلى تماماً وبمحض إرادته عن الغرض الإجرامي.

4- لا يؤثر أي حكم في هذا النظام الأساسي يتعلق بالمسئولية الجنائية الفردية في مسئولية الدول بموجب القانون الدولي."

[2] --SCHABAS.OC.MRIA William, **" The international criminal court :A commentary on the Rome statute"**, Op.,Cit.,P.458

الحالات الثلاثة الأولى للمحكمة من قبل الدول نفسها، وقد أحيلت الحالة الرابعة التي تتناولها المحكمة (دارفور،السودان) من قبل مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة عام2005. أما الحالة في كينيا، فقد قام المدعي العام من تلقاء نفسه بفتحها استنادا إلى معلومات حول جرائم تدخل في اختصاص المحكمة الجنائية الدولية بموجب المادة 15 من نظام روما الأساسي.

وكذلك حالة ليبيا في 3 مارس 2011 التي أعلن ادعاء المحكمة الجنائية الدولية أنه سيفتح التحقيق فيها، وإثر ذلك أحال مجلس الأمن قضية ليبيا في 26 فيفري2011 إلى ادعاء المحكمة الجنائية الدولية وذلك منذ 15 فيفري 2011، وذلك بعد تبين أثر مجلس حقوق الإنسان واللجنة الدولية لتقصي الحقائق والتحقيق في مزاعم انتهاكات حقوق الإنسان في مواجهة تقارير العنف المتصاعد في ليبيا، وبعد إدانة كل من جامعة الدول العربية والاتحاد الإفريقي والأمين العام لمنظمة المؤتمر الإسلامي لأعمال العنف، وبتاريخ 1 مارس 2011 جمدت الأمم المتحدة عضوية ليبيا في مجلس الأمم المتحدة لحقوق الإنسان. وأحالت المشتبه فيهم في ليبيا أمام المحكمة الجنائية الدولية.[1]

كحوصلة لما سبق عرضه نصل إلى أن أساس المسؤولية الجنائية إلى يرجع سنة 1268 أين تمت محاكمة Coradin Von Hohenstaufer والذي أعدم نتيجة ثبوت مسؤوليته عن قيام حرب غير عادلة، لكن حجر الأساس لقيام المسؤولية الجنائية للقادة العسكريين يعود لمحكمة نورمبورغ التي وضعت أسس ومبادئ كل المحاكم الجنائية المتعلقة بمحاكمة منتهكي معادلة التناسب، كما أرست قواعد قضائية نفذت في المحاكم الخاصة التي أنشئت فيما بعد. على غرار إنشاء محكمة يوغسلافيا السابقة ومحكمة رواندا اللتين شكلتا سابقة هامة بملاحقة مرتكبي الانتهاكات الجسيمة للقانون الدولي الإنساني، ومهدتا الطريق أمام إنشاء المحكمة الجنائية الدولية بعد جهود مضنية من الأبحاث والدراسات مما تحقق معه خطوة عظيمة في

[1]-عبد القادر البقيرات ،" **المسؤولية الجنائية الدولية لمرتكبي الجرائم الدولية**"، مداخلة ملقاة إثر الملتقى الوطني حول آليات تنفيذ القانون الدولي الإنساني بين النص و الممارسة، جامعة عبد الرحمان ميرة – بجاية، يومي 14-15 نوفمبر 2012، ص ص (1-42)، ص 10.

مجال تطور القانون الجنائي الدولي. كما لا يمكن إغفال دور المحاكم الوطنية ذات الاختصاص الدولي والمحاكم المختلطة في إرساء مبادئ القانون الدولي الجنائي رغم تباين العدالة المطبقة بين عدالة المنتصر والعدالة الانتقائية .

المطلب الثاني: طبيعة مسؤولية القائد العسكري

يلتزم القادة العسكريون بتطبيق معادلة التناسب التي تعد معادلة صعبة ودقيقة خاصة أثناء النزاعات المساحة، فهي تحتاج لتطبيقها إلى قائد ماهر شديد المراس، يكرس جهده و عمله لتحقيق المعادلة، فهذه المعادلة تتوقف على التدريب المسبق للقائد والجنود وقت السلم، كما تتوقف على التدريب المسبق الذي يتلقاه الضباط والجنود عن القانون الدولي الإنساني.[1]

تشترط معادلة التناسب في القائد العسكري أن يحرص على تحديد أهدافه من البداية وأن يوجه الهجمات على نحو محدد اتجاه الأهداف العسكرية، وألا يستخدم الهجمات العشوائية،[2] وألا يستخدم الأسلحة التي تسبب آلام لا مبرر لها. وفي حال تقاعس القائد العسكري عن اتخاذ التدابير القانونية اللازمة، تقوم مسؤوليته المباشرة عن انتهاك قواعد القانون الدولي الإنساني.[3]

[1]- هنري ميروفيتز ، **"مبدأ الآلام التي لا مبرر لها "**، دراسات في القانون الدولي الانساني، إعداد نخبة من المختصين والخبراء، الطبعة الأولى، المستقبل العربي، القاهرة، مصر، 2000، ص ص(323-349).

[2]- انظر المواد (48-52) من البروتوكول الإضافي الأول.

[3] - Marie-Pierre robert , **"la responsabilité du supérieur hiérarchique basée sur la négligence en droit international"** , Les cahier de droit , Erudit , Québec , Vol.49 , N°3, 2008 , PP(413-453).P 417.

القادة العسكريون وغيرهم من الأشخاص الذين يشغلون مناصب ذات سلطة عليا قد يكونون مسؤولين جنائيا عن أي سلوك غير قانوني لمرؤوسيهم، وهي القاعدة الراسخة في القانون الدولي العرفي والتقليدي. هذه المسؤولية الجنائية قد تنشأ إما من الأفعال الإيجابية للقائد (التي يشار إليها أحيانا مسؤولية القيادة "مباشرة") أو من السهو تحت طائلة المسؤولية (مسؤولية القيادة "غير المباشرة" أو مسؤولية القيادة بالمعنى الحرفي). وهكذا، فإن الرئيس قد يكون مسؤولا جنائيا ليس فقط عن الأمر والترتيب أو التحريض على الأعمال الإجرامية أو التخطيط الذي يقوم به مرؤوسيه، ولكن أيضا لفشله في اتخاذ التدابير اللازمة لمنع أو قمع هذا السلوك غير القانوني من مرؤوسيه.[1]

و تجدر الإشارة أن مبدأ مسؤولية القيادة العليا الجنائية غير المباشرة - وكما هو مقرر في القانون الدولي- يقوم على الإغفال تحت طائلة المسؤولية للقائد، كما أنه غير مكمل للمبدأ السابق من المسؤولية المباشرة. تقوم هذه المسؤولية غير مباشرة للقائد العسكري على أفعال ارتكبها مرؤوسيه إذا كان يعلم أو كان السبب أن يعرف أن مرؤوسيه الذين كانوا على وشك ارتكاب هذه الجرائم أو ارتكبوها وفشل الرئيس في اتخاذ التدابير اللازمة والمعقولة لمنع مثل هذه الأعمال، و / أو لمعاقبة الجناة.[2]

ومن أجل تحديد أعمق لطبيعة مسؤولية القائد العسكري سيتم دراسة المطلب من خلال فرعين يعرض الفرع الأول **المسؤولية المباشرة للقائد العسكري**، والثاني **المسؤولية غير المباشرة للقائد العسكري أو كما يصطلح عليها بالمسؤولية عن أعمال الغير.**

الفرع الأول: المسؤولية المباشرة للقائد العسكري

[1] -Prosecutor v. Delalić et al. (Čelebići case), Judgement, Case No. IT-96-21-T, T. Ch. IIqtr, 16 November 1998, Legal Character of Command Responsibility and its Status Under Customary International Law,Para. 333.

[2] -Jules Lobel, Pittsburgh," **Affidavit of Direct and Indirect Responsibility of Commanders and Superiors for War Crimes and Crimes Against Humanity under International Law**", Strafanzeige vom 14. November 2006 gegen Donald Rumsfeld u.a. **,RAV(association of lawyers and lawyers). Nov. 10, 2006,** PP(1-12) **P.4.**

تقع على القائد العسكري مسؤوليات قتالية كبيرة، فهو القائد في الميدان المنفذ لأوامر القائد السياسي، وهو الذي يتولى التدابير الاحتياطية قبل الحرب ويديرها، وعليه تتمثل المسؤولية المباشرة للقائد العسكري عن انتهاك معادلة التناسب في عدة صور، فتقوم مسؤولية القائد العسكري عن أوامره الشفوية والكتابية، وتقوم من خلال التدابير التي يتخذها القائد العسكري من خلال التخطيط، التحريض، الاتفاق عليها وارتكابها وكل هذه الأفعال تدرج ضمن ما يسمى بالمساهمة الجنائية.[1]

لا يرتكب القائد العسكري عادة الجرائم **بمفرده إلا في حالات جد استثنائية**، فلا يمكنه ترحيل مجموعة من السكان بمفرده، كما لا يمكنه إهلاك جماعة قومية أو إثنية أو عرقية أو دينية بمفرده، أو نقل أطفال الجماعة عنوة إلى جماعة أخرى، كما أنه هو المسؤول الأول عن الاضطهاد،[2] جريمة الفصل العنصري،[3] الاختفاء القصري للأشخاص.[4] فالجريمة هي فعل غير مشروع صادر عن إرادة جرمية يقرر لها القانون عقوبة أو تدبيرا من تدابير الأمن، وهذا الفعل قد يرتكبه القائد العسكري بمفرده فيفكر في الجريمة ويخطط لها ويعد لها ما يلزمها، ثم يقدم على تنفيذها وحده، ففي هذه الحالة تقوم مسؤولية القائد العسكري وفق المادة 25 من نظام روما الأساسي بفقرتيها الأولى و الثانية حيث جاء فيها :"

1- يكون للمحكمة اختصاص على الأشخاص الطبيعيين عملاً بهذا النظام الأساسي.

---

[1]- محمد صلاح ابو رجب، **المسؤولية الجنائية الدولية للقادة**، دار تجليد كتب أحمد بكر، مصر، دون ذكر سنة النشر، ص 495.

[2]- المادة 7(2)(ز) من نظام المحكمة الجنائية الدولية: "يعني " الاضطهاد " حرمان جماعة من السكان أو مجموع السكان حرماناً متعمداً وشديداً من الحقوق الأساسية بما يخالف القانون الدولي، وذلك بسبب هوية الجماعة أو المجموع.

[3]المادة 7(2)(ح) من نظام المحكمة الجنائية الدولية:"عني " جريمة الفصل العنصري " أية أفعال لا إنسانية تماثل في طابعها الأفعال المشار إليها في الفقرة 1 وترتكب في سياق نظام مؤسسي قوامه الاضطهاد المنهجي والسيطرة المنهجية من جانب جماعة عرقية واحدة إزاء أية جماعة أو جماعات عرقية أخرى,وترتكب بنية الإبقاء على ذلك النظام."

[4]- المادة 7(2)(ط) من نظام المحكمة الجنائية الدولية:" يعني " الاختفاء القسري للأشخاص " إلقاء القبض على أي أشخاص أو احتجازهم أو اختطافهم من قبل دولة أو منظمة سياسية ، أو بإذن أو دعم منها لهذا الفعل أو بسكوتها عليه ، ثم رفضها الإقرار بحرمان هؤلاء الأشخاص من حريتهم أو إعطاء معلومات عن مصيرهم أو عن أماكن وجودهم بهدف حرمانهم من حماية القانون لفترة زمنية طويلة.

2- الشخص الذي يرتكب جريمة تدخل في اختصاص المحكمة يكون مسئولاً عنها بصفته الفردية وعرضة للعقاب وفقاً لهذا النظام الأساسي."

وحتى يعاقب القائد العسكري عن أعماله المباشرة يشترط فيه **العلم، أي أن يكون** على بينة من أن الأوامر التي يطلقها تؤدي إلى خسائر عرضية في الأرواح وفي تضرر المدنيين وممتلكاتهم. كأول شرط من شروط المسؤولية، فيشترط فيه العلم والحرص وعدم الإهمال.[1] وهو ما قضت به المحكمة الجنائية الدولية ليوغسلافيا في 2003، في قضية "Golil" حيث أيَّدَت غرفة المحكمة لمحكمة الجنايات رأي أن المسؤولية لا تقوم إلا بالعلم لا سيما إن كانت تتعلق بمدى تطبيق معادلة التناسب. وأقرت لتحديد ما إذا كان هجوم القائد العسكري يطبق معادلة التناسب أم لا فإنه من الضروري معالجة ما إذا كان القائد العسكري كانت لدية المعلومات في ظروف الارتكاب الفعلي للجريمة والذي استعمل المعلومة بصفة معقولة، قد توقع حدوث أضرار مفرطة للمدنيين بسبب الهجوم.[2]

قد يحدث أحيانا أن **يساهم القائد العسكري** مع عدد من الجناة في تنفيذ جريمة واحدة، فيقوم كل واحد منهم بدور محدد في الجريمة، وهو ما يعرف بالاشتراك الجرمي أو المساهمة الجنائية والتي عالجها المشرع الجزائري تحت عنوان: **المساهمة في الجريمة** في المواد من المادة 41 إلى 46 من قانون العقوبات الجزائري عندما ميز بين الجريمة الأصلية وجريمة الاشتراك ورتب تجريما مستقلا لفعل الشريك.[3]

يختلف التكييف القانوني للقائد الذي ارتكب الفعل المجرم باختلاف دوره في الجريمة، فإذا قام بتنفيذها بنفسه يعتبر **فاعلا أصليا**، وإذا أقدم بتنفيذها بواسطة شخص حسن النية أو عديم الأهلية اعتبر **فاعلا معنويا**، ويعتبر المنفذ بمثابة الأداة المادية للجريمة ولا تقوم مسؤوليته. على عكس ما إذا أقدم بتنفيذ جريمته بواسطة شخص واع أصدر له أمر بتنفيذها اعتبر **فاعلا ذهنيا** للجريمة والمنفذ لها **فاعل مادي** وكلاهما شريك يأخذ حكم **الفاعل الأصلي**، وكثيرا ما يتم تحريض الفاعل على ارتكاب جريمته أو يتم التدخل فيها بتقديم المساعدات والإمدادات والإرشادات

[1] - *Rebecca J.Barber, Op.,Cit.,P.477*

[2] - M. Franck Thomas, Op.Cit.P.736

[3] - ختير مسعود، **النظرية العامة لجرائم الامتناع**، أطروحة نيل شهادة الدكتوراه في القانون الخاص، جامعة أبو بكر بلقايد، تلمسان، كلية الحقوق و العلوم السياسية، قسم القانون الخاص، 2014،ص 109.

اللازمة، لذا اتخذت التشريعات الجزائية الدولية منها والداخلية مواقف مختلفة في تكييف الفاعل تبعا للدور الذي قام به. حيث ميز قانون العقوبات اليمني بين الفاعل والمحرض والشريك[1]، أما القانون الأردني فميز بين الفاعل الأصلي والمساهم من خلال نص المادة 75 التي عرفت الفاعل الأصلي، ثم شرح الفاعل المساهم في المادة 76، كما نص على المساهمة التبعية في المادة 80،[2] أما المشرع التونسي فقد أطلق عليه تسمية الشريك أو المشارك في الجريمة و خصه بالفصل 32 من

[1]-القانون رقم(12) لسنة 1994م بشأن الجرائم والعقوبات، القانون اليمني، الفصل الرابع، المساهمة في الجريمة، حيث نصت على الفاعل في مادة(21): " يعد فاعل من يحقق بسلوكه عناصر الجريمة ويشمل ذلك المتمالي الموجود على مسرح الجريمة وقت حدوثها ويعد فاعل بالواسطة من يحمل على ارتكاب الجريمة منفذا غير مسئول هذا ولو تخلفت لدى الفاعل بالواسطة صفة يشترطها القانون في الفاعل ويعد فاعلين من يقومون معا بقصد أو بإهمال مشترك بالعمال المنفذة للجريمة."

في حين نص على المحرض في المادة(22):" يعد محرضا من يغري الفاعل على ارتكاب جريمة ويشترط لمعاقبته ان يبدا الفاعل في التنفيذ, ومع ذلك تجوز المعاقبة على التحريض الذي ل يترتب عليه اثر في جرائم معينة ."

أما الشريك فنصت عليه المادة(23):" الشريك هو من يقدم للفاعل مساعدة تبعية بقصد ارتكاب الجريمة وهذه المساعدة قد تكون سابقة على التنفيذ أو معاصرة له وقد تكون لاحقة متى كان الاتفاق عليها قبل ارتكاب الجريمة أما المساعدة اللاحقة التي لم يتفق عليها قبل ارتكاب الجريمة كالخفاء فيعاقب عليها كجريمة خاصة ."

[2]-قانون العقوبات الأردني رقم 1960/ 16 وجميع تعديلاته والمنشور في الجريدة الرسمية رقم 1487 تاريخ 1/1/1960 والمعدل بآخر قانون رقم 8/2011 والمنشور في الجريدة الرسمية رقم 5090 تاريخ 2/5/2011 (1) الفاعل

المادة (75)فاعل الجريمة هو من أبرز الى حيز الوجود العناصر التي تؤلف الجريمة أو ساهم مباشرة في تنفيذها.

المادة (76) اذا ارتكب عدة أشخاص متحدين جناية أو جنحة ، أو كانت الجناية أو الجنحة تتكون من عدة أفعال فأتى كل واحد منهم فعلا أو أكثر من الأفعال المكونة لها وذلك بقصد حصول تلك الجناية أو الجنحة اعتبروا جميعهم . مستقلا لها شركاء فيها وعوقب كل واحد منهم بالعقوبة المعينة لها في القانون ، كما لو كان فاعل.

(2)المحرض والمتدخل

المادة (80)

-1أ -يعد محرضا له من حمل أو حاول أن يحمل شخصا آخر على ارتكاب جريمة باعطائه نقودا أو بتقديم هدية أو بالتأثير عليه بالتهديد او بالحيلة والخديعة أو باستغلال النفوذ أو بإساءة الاستعمال في حكم الوظيفة.

ب- ان تبعة المحرض مستقلة عن تبعة المحرض على ارتكاب الجريمة.

-2يعد متدخلا في جناية أو جنحة.

أ- من ساعد على وقوع جريمة بارشاداته الخادمة لوقوعها.

ب- من أعطى الفاعل سلاحا أو أدوات أو أي شيء آخر مما يساعد على ايقاع الجريمة.

ج- من كان موجودا في المكان الذي ارتكب فيه الجرم بقصد ارهاب المقاومين أو تقوية تصميم الفاعل الأصلي أو ضمان ارتكاب الجرم المقصود.

د- من ساعد الفاعل على الأفعال التي هيأت الجريمة أو سهلتها أو أتمت ارتكابها .

هـ- من كان متفقا مع الفاعل أو المتدخلين قبل ارتكاب الجريمة وساهم في اخفاء معالمها أو تخبئة أو تصريف الأشياء الحاصلة بارتكابها جميعها أو بعضها أو إخفاء شخص أو أكثر من الذين اشتركوا فيها عن وجه العدالة.

و- من كان عالماً بسيرة الأشرار الجنائية الذين دأبهم قطع الطرق وارتكاب أعمال العنف ضد أمن الدولة أو السلامة العامة ، أو ضد الأشخاص أو الممتلكات وقدم لهم طعاما .ٍأو مأوى أو مخبأ او مكانا للاجتماع."

المجلة الجزائية.[1] أما القانون المغربي فقد خصص للمساهمة في الجريمة والاشتراك فيها بابا كاملا هو الباب الأول حيث عرف في المادة 128 المساهمة في حين نص على حالات الاشتراك في المادة 129.[2]

أما المشرع العراقي فقد تناول في قانون العقوبات المساهمة في الجريمة عموماً في الفصل الخامس من الباب الثالث من الكتاب الأول تحت عنوان " المساهمة في الجريمة " إذ خصص لها ثماني مواد، عرف في المادة (47) منه الفاعل الأصلي، وفي المادة (48) منه عرف الشريك إذ خصصت هذه المادة بفقراتها الثلاثة للوسائل التي بموجبها يتم الاشتراك في الجريمة من خلال القيام بها مجتمعا أو منفردا، إذ تنهض صفة الاشتراك عند القيام بأية وسيلة من تلك الوسائل وقد أسس أحكامه على فكرة التفرقة بين الفاعل والشريك، فالمساهم في الجريمة إما أن يكون فاعلاً أو أن يكون شريكا، ثم عاقب القانون في المادة (50) منه الشريك **بنفس العقوبة** المقررة قانوناً للجريمة التي ساهم فيها، أي انه ساوى في العقوبة قانونا بين الفاعل الأصلي والشريك.[3]

---

[1]-الفصل 32 من المجلة الجزائية التونسية الصادرة بموجب القانون عدد 46 لسنة 2005 المؤرخ في 6 جوان 2005:"يعدّ مشاركا ويعاقب بصفته تلك :أوّلا: الشخص الذي أرشد لارتكاب الجريمة أو تسبب في ارتكابها بعطايا أو وعود أو تهديدات أو تجاوز في السلطة أو النفوذ أو خزعبلات أو حيل إجرامية، ثانيا: الشخص الذي مع علمه بالمقصد المراد الحصول عليه أعان على ارتكابه بأسلحة أو آلات أو غير ذلك من الوسائل التي من شأنها الإعانة على تنفيذ الفعل، ثالثا : الشخص الذي مع علمه بالمقصد المذكور أعان فاعل الجريمة على الأعمال التحضيرية أو المسهلة لارتكابها أو على الأعمال التي وقعت بها الجريمة بالفعل دون أن يمنع ذلك من العقوبات الخاصة المقرّرة بهذه المجلة لمرتكبي المؤامرة أو لمستجلبي ما فيه خطر على أمن الدولة الداخلي أو الخارجي ولو في صورة عدم وقوع الجريمة التي كان مقصد الداعين إليها أو المتآمرين عليها ارتكابها أو استجلابها بالفعل، رابعا: الشخص الذي يعين المجرمين عمدا، بإخفاء المسروق أو غيره من الوسائل الأخرى، بقصد ضمان استفادتهم من الجريمة أو عدم عقابهم، خامسا: الشخص الذي اعتاد إعداد محل لسكنى أو لاختفاء أو لاجتماع متعاطي جرائم قطع الطريق أو الاعتداء على أمن الدولة أو الأمن العام أو على الأشخاص أو الأملاك مع علمه بأعمالهم الإجرامية .الفصل 33 يعاقب المشاركون في جريمة في كل الحالات التي لم ينص القانون على خلافها بالعقاب المقرّر لفاعليها ما لم تقتضي الأحوال إسعافهم بتطبيق أحكام الفصل 53 من هذه المجلة .

[2]-الباب الأول من الجزء الثاني من قانون العقوبات المغربي :في **المساهمة في الجريمة والمشاركة فيها**، مادة 128 :"يعتبر مساهما في الجريمة كل من ارتكب شخصيا عملا من أعمال التنفيذ المادي لها. المادة 129:" يعتبر مشارك في الجناية أو الجنحة من لم يساهم مباشرة في تنفيذها ولكنه أتى أحد الأفعال الآتية:

-1أمر بارتكاب الفعل أو حرض على ارتكابه، وذلك بهبة أو وعد أو تهديد أو إساءة استغلال سلطة أو ولاية أو تحايل أو تدليس إجرامي؛ -2قدم أسلحة أو أدوات أو أية وسيلة أخرى استعملت في ارتكاب الفعل، مع علمه بأنها ستستعمل لذلك؛ -3ساعد أو أعان الفاعل أو الفاعلين للجريمة في الأعمال التحضيرية أو الأعمال المسهلة لارتكابها، مع علمه بذلك؛ -4تعود على تقديم مسكن أو ملجأ أو مكان للاجتماع لواحد أو أآثر من الأشرار الذين يمارسون اللصوصية أو العنف ضد أمن الدولة أو الأمن العام أو ضد الأشخاص أو الأموال مع علمه بسلوكهم الإجرامي، أما المشاركة في المخالفات فلا عقاب عليها مطلقا.

[3]-خالد جواد معين ، "**المساعدة وسيلة من وسائل الاشتراك فالجرعة وتطبيقاتها في القضاء العراقي "دراسة مقارنة""**، أطروحة دكتوراه ، تخصص قانون جنائي ، قسم القانون العام ، الدراسات العليا ، جامعة سانت كليمنتس ، ص ص (47-50)

فيما عرف قانون العقوبات الجزائري المساهم في الجريمة في نص المادة 41 (معدلة) التي تنص: " يعتبر فاعلا كل من ساهم مساهمة مباشرة في تنفيذ الجريمة أو حرض على ارتكاب الفعل بالهبة أو الوعد أو تهديد أو إساءة استعمال السلطة أو الولاية أو التحايل أو التدليس الإجرامي"[1]

أما بالنسبة للنظام الأساسي للمحكمة الدولية الجنائية فقد نصت على تقرير مسؤولية الأفراد عن ارتكاب الجريمة الدولية في صور المساهمة، من خلال نص المادة 25 من النظام الأساسي للمحكمة. حيث لا تقع المسؤولية الجنائية على القائد العسكري بصفته الفردية عن الجرائم التي تختص بها المحكمة و يكون أيضا مسؤولا في حالة المساهمة في ارتكاب الجريمة بأي صورة من صور المساهمة، وفق ما ورد في المادة 25(3) بفقرتيها (أ،ب).

لا يثار الإشكال بالنسبة للقائد الذي يرتكب بنفسه الفعل المجرم وإنما يثار بالنسبة للمساهمة الجنائية، **ويقصد بالمساهمة الجنائية** حالة تعدد الجناة الذين يرتكبون ذاك الجرم، والمساهمة بهذا الوصف لها صورتين:

***الصورة الأولى هي المساهمة الأصلية**

والتي تفترض وجود أكثر من فاعل وشريك، ووحدة الجريمة، وتتطلب وحدة مادية تتمثل في تضافر نشاط أكثر من فاعل أو مساهم أصلي لتحقيق هدف مشترك بينهم، ووحدة معنوية تقوم أساسا على قصد التداخل في الجريمة، أي تلك الرابطة الذهنية التي تجمع بين الفاعلين أو الشركاء، وتعتبر الوحدة المادية بمثابة الركن المادي للمساهمة الأصلية، كما تعتبر الوحدة المعنوية بمثابة الركن المعنوي فيها.[2]

فالمساهمة الأصلية هي الحالة التي ينفذ فيها كل شريك ركن الجريمة المادي أو جزء منه، وهو الذي يكون فيه عمل كل شريك مرحلة من مراحل تنفيذ الجريمة .

*** الصورة الثانية فهي المساهمة التبعية**

[1]- عدلت بالقانون رقم 04-82 المؤرخ في 13 فبراير 1982، أنظر الجريدة الرسمية رقم7 لسنة 19882، ص.318 (حررت في ظل الأمر رقم 156-66 المؤرخ في 8 يونيو 1966 المتضمن قانون العقوبات كما يلي " :يعتبر فاعلا كل من ساهم مساهمة مباشرة في تنفيذ الجريمة ."

[2]- ختير مسعود، المرجع السابق ، ص 109

وفيها يقوم المساهم بسلوك يخرج عن الوصف الوارد في النظام الأساسي لنموذج الجريمة، وقد حددت صور المساهمة الجنائية التبعية في ثلاثة صور هي التحريض على ارتكاب الجريمة، الاتفاق على ارتكابها، أو المساعدة في ارتكابها، فالمساهمة التبعية في الجريمة تفترض قيام الشخص بنشاط تبعي أو ثانوي، أو التدخل في نشاط إجرامي، حيث يرتكب المساهم الأصلي الجريمة وترتبط به نتيجتها **برابطة السببية**. فنشاط المساهم الأصلي **سبب** لنشاط المساهم التبعي، ونشاط كل منهما سبب لوقوع النتيجة الجرمية في المساهمة الجنائية أي أن تلك النتيجة هي ثمرة تعاون وتضافر كل من المتدخل والفاعل، وذلك في حلقات سببية متتالية أدت إلى وقوع النتيجة المرجوة.

وتعددت المفاهيم المتعلقة بالتمييز بين المساهمة الأصلية والتبعية في إطار تحديد نطاق كل منهما.[1]

ولعل الفارق الأساسي بين المساهمة الأصلية والتبعية أن نشاط الفاعل الأصلي غير مشروع في أصله ومجرم غالبا. في حين أن نشاط المساهم التبعي هو بحسب الأصل غير مجرم قانونا وغير معاقب عليه لأنه لا يدخل في النموذج القانوني للجريمة، إلا أن نشاط المساهم التبعي يستمد إجرامه من نشاط الفاعل الأصلي المجرم قانونا[2]. وعليه فإن فيصل التفرقة بين فعل الفاعل الأصلي وفعل الشريك هو نوع العمل الذي يقوم به المساهم من حيث كونه عملا من الأعمال التنفيذية للجريمة، أو ما إذا كان مجرد عملا تحضيريا لها، وبهذا قضت محكمة التمييز الاتحادية، في العراق بقولها "يعتبر فاعلا أصليا لا شريكا من قام بعمل من أعمال السرقة ليسهل عمل الفاعل الآخر". و هو نفس ما أخذت به محكمة النقض المصرية في الكثير من قراراتها لاسيما القرار رقم 941/269 في 19 ماي 1941 ، والقرار رقم 951/273 في 6 مارس 1951، كما أخذت به محكمة التمييز الفرنسية التي اعتبرت الشريك بالمساعدة في الأعمال المتممة للجريمة فاعلا مع غيره لأن نشاطه يدخل في الأعمال التنفيذية المكونة للجريمة.[3]

---

[1]- فتوح عبد الله الشادلي، **القانون الدولي الجنائي**، دار المطبوعات الجامعية، الاسكندرية، مصر، 2002، ص 26.

[2]- ختير مسعود، **"المساهمة الجنائية في جرائم الامتناع"**، دفاتر السياسة و القانون ، العدد العاشر، 2014، ص ص (287-299)، ص .288.

[3]- خالد جواد معين، المرجع السابق ، ص ص (51-54)

تتفق المساهمة الأصلية مع التبعية في كون كلتا الحالتين **تعكسان تعدد لجناة ووحدة في الجريمة**، حيث يرتبط سبب الجريمة بسببها، لكن يختلفان من حيث السلوك اللازم في كل منهما، أما الفاعل الأصلي فسلوكه مجرم بحد ذاته سواء ارتكب الجريمة لوحده أو ساهم غيره فيها، أما سلوك المساهم التبعي فهو ما يطلق عليه بالشريك فلا يعاقب عن فعله إلا إذا وقعت الجريمة نتيجة لفعله، وإذا لم يوجد نص يعاقب الشريك على فعله فلا يعاقب ولا يعتبر فعله من الأعمال المكونة للجريمة.[1]

إن نشاط المساهم التبعي يستمد إجرامه من نشاط الفاعل الأصلي المجرم. وتتحدد صور المساهمة الأصلية في الأفعال المباشرة التي تؤدي إلى الجريمة، وكذا التحريض على ارتكاب الفعل سواء بالهبة أو الوعد أو التهديد أو إساءة استعمال السلطة أو الولاية أو التحايل أو التدليس الإجرامي .[2]

وتنقسم بناء على ما سبق مسؤولية القائد العسكري إلى **مساهمة جنائية أصلية وأخرى تبعية**، علما أن الرئيس الأعلى غير مسؤول مباشرة عن الجرائم التي ارتكبها مرؤوسيه في هذه الحالة، ولكن نتيجة إغفاله، والفشل في أداء واجبه بشكل صحيح، لأنه لم يمنع الجرائم أو لم يعاقب مرتكبيها. كما أن الإغفال ليس شكلا من أشكال المسؤولية غير المباشرة، وإنما مسؤولية مباشرة تدرج ضمن جرائم الامتناع، كما تعتبر المساعدة والتحريض شكل من أشكال المسؤولية الجنائية، وهو ما نصت عليه المادة 25 (3) (ج) من النظام الأساسي،[3] عندما أكدت على أن الشخص يجب أن يكون مسؤولا جنائيا وعرضة للعقاب إذا كان هذا الشخص يسهل ارتكاب مثل هذه الجريمة، أو يحرض أو يساعد في ارتكاب الجريمة أو الشروع في ارتكابها بما في ذلك توفير وسائل لارتكابها. وقد بدا للمحاكم في النظام الأساسي لقواعد القانون الدولي العرفي غير واضح على شرط القصد الجنائي بالمساعدة والتحريض.[4]

---

[1] - محي الدين عوض، **دراسات في القانون الدولي الجنائي** ، دار الفكر العربي ، القاهرة ، مصر ن دون ذكر سنة النشر، ص 365

[2] - ختير مسعود، المرجع السابق ، ص 109،110.

[3] - المادة 25 (3) (ج) من النظام الأساسي :" تقديم العون أو التحريض أو المساعدة بأي شكل آخر لغرض تيسير ارتكاب هذه الجريمة أو الشروع في ارتكابها، بما في ذلك توفير وسائل ارتكابها."

[4] - *René Värk,**Op.Cit.P.159***

و بناء على ما سبق سيتم عرض صور المساهمة الأصلية ثم صور المساهمة التبعية:

أما صور المساهمة الأصلية فتتمثل في أربع حالات هي حالة ارتكاب المساهم الأصلي للجريمة وحده، حالة المساهم الأصلي يرتكب الجريمة مع آخر، حالة ارتكاب المساهم الأصلي الجريمة عن طريق آخر و حالة الشروع.

1- حالة ارتكاب المساهم الأصلي للجريمة وحده

حيث نصت المادة 25(3)(أ) من نظام روما على أن يسأل الشخص جنائياً ويكون عرضة للعقاب عن أية جريمة تدخل في اختصاص المحكمة في حال قيام هذا الشخص بارتكاب هذه الجريمة بصفته الفردية. عادة يعبر عن كلمة ارتكاب ب"Commission " بدل "perpetration " في القضاء و القانون الدولي الجنائي.[1]

فالفاعل الأصلي هو الذي يرتكب الجريمة وحده و هو الشخص الذي يرتكب جميع الأفعال المكونة للركن المادي للجريمة، سواء تحققت الجريمة في صورتها الكاملة أو توقفت في الشروع، دون أي تحريض أو مساعدة أو اشتراك مع شخص آخر.[2]

و الارتكاب يفهم منه **السلب و الإيجاب**، فالقائد العسكري الذي يمتنع عن القيام بالتدابير التي يراها ضرورية لتحقيق معادلة التناسب ولا يلتزم بها يعتبر تصرفه ارتكابا لإهمال يتسبب في جريمة وهو ما جاءت به دائرة الاستئناف للمحكمة الجنائية الدولية من خلال اتهام "Barayagwiza " بتهمة عدم اتخاذ التدابير اللازمة والمعقولة لمنع ارتكاب الجرائم المزعومة أو معاقبة مرتكبيها. بناء على المادة 6 (3) من النظام الأساسي لمحكمة رواندا.[3]

---

[1] - *International Criminal Law and Practice, Training Materials Modes of Liability: Commission and Participation, Supporting the Transfer of Knowledge and Materials of War Crimes Cases from the ICTY to National Jurisdictions, funded by the European Union, Developed by International Criminal Law Services, P.8*

[2] - محمد صلاح رجب، المرجع السابق ، ص 501،502.

- عبد الفتاح بيومي حجازي، **قواعد أساسية في نظام محكمة الجزاء الدولية**، دار الفكر الجامعي، الاسكندرية، مصر، 2006، ص 130.

[3] - *International Criminal Tribunal for Rwanda , the prosector V. Feidinand NAHIMANA , Jean-Bosco BARAYAGWIZA Hassan NGEZE, Case No. ICTR-99-52-A, 28 November 2007 , Para.366 .in: http://www.un.org/en/preventgenocide/rwanda/pdf/NAHIMANA%20ET%20AL%20-%20APPEALS%20JUDGEMENT.pdf*

2- حالة ارتكاب المساهم الأصلي الجريمة مع آخر

و هو ما نصت عليه المادة 25(3)(أ) بقولها: "... يسأل الشخص جنائياً ويكون عرضة للعقاب عن أية جريمة تدخل في اختصاص المحكمة في حال قيام هذا الشخص بارتكاب هذه الجريمة ... **بالاشتراك مع آخر** ... " حيث يجب أن يكون المساهم و المشترك أصليان، أي ساعد كل منهما في إتمام السلوك الإجرامي مع الآخر متى كان الركن المادي للجريمة يتكون من عدة أفعال وقام كل من المساهمين بفعل من الأفعال التي تدخل في عداد الركن المادي للجريمة، وبالتالي فإنه ليس مقصودا بالاشتراك أن يكون المساهم الآخر تبعي بل أصلي.[1] لذا يمكن القول أن نظام روما الأساسي يتطابق مع القوانين الجنائية الوطنية حين نص على تعدد المساهمين أو الفاعلين الأصليين في الجريمة الواحدة، متى أتى كل منهم جزءا من السلوك الإجرامي الذي يدخل ضمن عناصر الركن المادي للجريمة.[2]

3-**حالة ارتكاب المساهم الأصلي الجريمة عن طريق آخر**. وهو ما يسمى عن طريق الفاعل المعنوي وهو الشخص الذي لا ينفذ بنفسه الفعل المكون للجريمة، وإنما يسخر آخر لارتكابها ويطلق عليه "الفاعل غير المباشر" أو "**الفاعل بواسطة**"، كمن يحرض شخص عديم المسؤولية كالمجنون أو غير البالغ للقيام بالجريمة.[3]

وهو ما طبقته دائرة الحكم في المحكمة الجنائية الدولية عندما أصدرت الحكم في 14 مارس 2012 وجدت أن القائد "Thomas Lubanga Dyilo " مذنب، ومرتكب للجريمة المشتركه، بناء على تهم تجنيد أطفال تقل أعمارهم عن خمسة عشر عاما في UPC / FPLC واستخدامهم للمشاركة فعليا في الأعمال الحربية في منطقة "Ituri " في جمهورية الكونغو الديمقراطية، مؤسسة حكمها على نص المادة 8 (2) (هـ) (السابع) و 25 (3) (أ) من نظام روما الأساسي.[4]

---

[1]-محمد صلاح أبو رجب ، **المرجع السابق** ، ص503،504.

[2]- عبد الفتاح بيومي حجازي، **المرجع السابق**، ص131.

[3]- محمد صلاح أبو رجب ، المرجع السابق ، ص 504.

[4] - *Decision on Sentencing pursuant to Article 76 of the Statute SITUATION IN THE DEMOCRATIC REPUBLIC OF THE CONGO IN THE CASE OF THE PROSECUTOR v .THOMAS LUBANGA DYILO , No. ICC-01/04-01/06,10July 2012.: The Chamber delivered the Judgment pursuant to Article 74 of the Statute on 14 March 2012 ("Judgment"). It found Thomas Lubanga Dyilo guilty, as a co perpetrator, of the charges of conscripting and enlisting children under the age of fifteen years into the UPC/FPLC*

4- **الشروع:** جرم نظام روما الأساسي الشروع في ارتكاب الجريمة، سواء وقع الشروع من المساهم الأصلي أو التبعي في الجريمة وهو ما جاءت به المادة 25(3)(ب):" ب) الأمر أو الإغراء بارتكاب، أو الحث على ارتكاب جريمة وقعت بالفعل أو **شرع فيها**." فالفقرة ب مرتبطة بما قبلها وما بعدها، حيث يكون دور الفاعل هنا شحذ همم الجناة، مراقبة الطريق، إعداد العدة، حفر الحفر مثلا، هذا و من الأهمية بمكان الإشارة أن الفقرة "ب" عاقبت على الشروع في الجريمة، سواء وقع هذا الشروع من المساهم الأصلي في الجريمة أو المساهم التبعي، وسواء تمثلت مساهمته في التحريض أو الاتفاق أو المساعدة.[1]

أما صور المساهمة التبعية تتمثل في:

1 - التخطيط والتنظيم: التخطيط يمكن تعريفه بأنه قيام شخص واحدا أو عدة أشخاص بتصميم ارتكاب جريمة في كل من مرحلتي التحضير والتنفيذ.

- يتطلب التخطيط شخصا واحدا أو أكثر من الأشخاص الذين يصممون السلوك الإجرامي الذي يشكل واحد أو أكثر من الجرائم القانونية التي ترتكب في وقت لاحق، يتأسس القصد الجنائي للتخطيط إذا تصرف الجاني بقصد مباشر فيما يتعلق بالتخطيط. و يستوي في ذلك أن يكون بفعل أو امتناع عن فعل مع وجود قصد جنائي واحتمال كبير بارتكاب الجريمة من خلال تنفيذ تلك الخطة، أي لديه القصد الجنائي اللازم للتخطيط.[2]

ومن ذلك عمليا ما حدث في ليلة 15-16 أبريل 1993 حين عقد "Dario Kordic"، رئيس الاتحاد الديمقراطي الكرواتي للبوسنة والهرسك -وهو الحزب السياسي الرئيسي الكروات

---

and using them to participate actively in hostilities in the Ituri region of the Democratic Republic of the Congo ("DRC") within the meaning of Articles 8(2)(e)(vii) and 25(3)(a) of the Rome Statute ("Statute") from early September 2002 to 13 August 2003.

[1]- عبد الفتاح بيومي حجازي ، المرجع السابق، ص 134.

[2] - *Prosecutor v. Kordic and Cerkez, Judgement, Case No. IT- 95-14/2-A, App. Ch., 17 December 2004, para. 31.*

"The Appeals Chamber similarly holds that in relation to "planning", a person who plans an act or omission with the awareness of the substantial likelihood that a crime will be committed in the execution of that plan, has the requisite mens rea for establishing responsibility under Article 7(1) of the Statute pursuant to planning. Planning with such awareness has to be regarded as accepting that crime"

البوسنيين- عقد اجتماع في منزله الذي **خطط فيه لقرار** مع العديد من السياسيين، بما في ذلك "Dario Kordic"، للهجوم على "Ahmici "، التي تهدف إلى تطهير المنطقة من سكانها المسلمين. وعليه أدانته الدائرة الابتدائية للمحكمة الجنائية الدولية ليوغوسلافيا السابقة (ICTY) لقيامه بالتخطيط لهذه الجرائم الدولية.[1]

2- التحريض: هو قيام شخص وهو المحرض بدفع آخر إلى ارتكاب الجريمة إما بخلق فكرما في ذهنه ابتداء، وإما بتقوية عزم ضعيف على ارتكابها، وإما بإزالة تردد كان يعتريه عن طريق ارتكابه.[2]

- والتحريض هو التأثير الفعلي على الجاني ودفعه لارتكاب الجريمة عن طريق إثبات الأقوال والأفعال التي تدفعه لارتكابها، وذلك من شأن جريمة وقعت بالفعل بناء على هذا التحريض، ويشترط في التحريض التأثير في الفاعل الأصلي، إذ أن نشاط المحرض ذو طبيعة نفسية.[3]

يكون التحريض سلبا و إيجابا، أما إيجابا فمن خلال تشجيع القائد العسكري لانتهاكات معادلة التناسب صراحة، أما سلبا فهو ما يعتبر ضمني من خلال عدم قيامه بالتدابير اللازمة لوقف الانتهاكات التي يقوم بها جنوده أو على الأقل تقديم تقارير عما يقوم به من هم تحت قيادته وكمثال عن ذلك **قضية" Ćelibici**" الذي لم يقم بتنبيه السلطات عن الجرائم التي ارتكبت بالفعل دون علمه، وهو ما يعبر عنه بفشل القائد بنشاط التقرير وعليه ينبغي أن تعتبر الجرائم التي وقعت خلال توليه قيادة الجيش إهمالا. ومن الأهمية بمكان التنبيه أن تلك الجرائم التي تمر دون عقاب تساعد وتحرض على ارتكاب جرائم مماثلة أو حتى أكثر منها جسامة.[4]

تم النص على المسؤولية عن المساعدة والتحريض في المادة 7 (1) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية ليوغسلافيا،[5] والمادة 6 (1) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية

---

[1]- *Wibke Kristin Timmermann, "**Incitement in international criminal law**",R.I.C.R.C.,Vol. 88, N°864, December 2006,PP(823-852),P.824*

[2]– خيثر مسعود ، المرجع السابق ،ص 119

[3]- محمد صلاح رجب ، المرجع السابق ، ص 515.

[4] *-Scott James Meyer, "**Responsibility for an Omission ?Article 28 of the ICC Statute on Command Responsibility**" ,Miskolc Journal of International Law, VOL. 8,N°. 2, 2011,PP. (27-35).P.31*

[5] *- Article 7of **the ICTY** :"Individual criminal responsibility*

الدولية لرواندا[1] والمادة 6 (1) من النظام الأساسي المحكمة الخاصة لسيراليون،[2] كما نص عليه النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية لكمبوديا في المادة 29.

وهكذا كونت المواد السابق ذكرها عرفا دوليا، وسع من مسؤولية القيادة، ليتم النص على التحريض بنوع من التفصيل في المادة 25 من نظام روما. وتأكد ذلك في الحكم الصادر في قضية حالة "Vasiljevic" أن "المساعدة والتحريض هما شكل من أشكال المسؤولية التي يستدعي عموما أحكاما أقل من المسؤولية باعتبار المرتكب للفعل مشترك فيه، كما لعب الإهمال دورا غير مباشر في تمكين الجنود من ارتكاب الجرائم، وانتهاك القانون الدولي، أو خلق ظروف مواتية من خلال سكوت القائد الأعلى.[3] على الرغم من أن المسؤولية العليا هي المبدأ المعترف بها عموما في القانون الجنائي الدولي، إلا أن مضمونه الدقيق ومعايير التطبيق لا يزال مفتوح للنقاش.

يكون السهو كافيا لتحقق المساعدة أو التحريض على الجريمة، بشرط أن يكون هناك التزام قانوني على المدعى عليه لمنع الجريمة والقدرة على التدخل، وإذ يعتبر هذا أحد أهم الواجبات الأساسية للقائد العسكري هو التأكد من أن احترام قواعد القانون الدولي الإنساني والالتزامات القانونية الدولية، وأن يمنع ارتكاب جرائم تنتهك معادلة التناسب، وأن يقمع كل خرق لهذا

---

1. A person who planned, instigated, ordered, committed or otherwise aided and abetted in the planning, preparation or execution of a crime referred to in articles 2 to 5 of the present Statute, shall be individually responsible for the crime."

[1] - ***Article 6 of Statute of the International Tribunal for Rwanda: "Individual Criminal Responsibility***

1.A person who planned, instigated, ordered, committed or otherwise aided and abetted in the planning,

preparation or execution of a crime referred to in articles 2 to 4 of the present Statute, shall be

individually responsible for the crime."

[2]- ***Article 6 du statut de*** *Tribunal spécial pour la Sierra Leone :* « ***Responsabilité pénale individuelle***

1. Quiconque a planifié, incité à commettre, ordonné, commis ou de toute autre manière aidé et encouragé à planifier, préparer ou exécuter un crime visé aux articles 2 à 4 du présent Statut est individuellement responsable dudit crime.»

[3] - *René Värk , Op.,Cit.,P.159*

الالتزام القانوني، وبالتالي يستوي ما إذا كان الخرق ناجم عن سهو أو عدم الإبلاغ عن الفظائع. وعدم الإبلاغ عن الجريمة ويدرج الكل ضمن المساعدة والتحريض.[1]

3-**المساعدة:** يقصد بها تقديم العون إلى الفاعل الأصلي بكل وسيلة أو إمكانية تقدم إلى الفاعل بشكل يعينه على ارتكاب الجريمة، أو يسهل له ذلك أو يذلل له ما قد يعترضه من عقبات.[2] ويستوي أن تكون أعمال المساعدة من الأعمال المجهزة أو السهلة أو المتممة في ارتكاب الجريمة الدولية.[3]

هذا ويجب الإشارة أن هناك فرق بين المساعدة والتحريض ولقد أوضحته دائرة الاستئناف في المحكمة الخاصة **لسيراليون** عندما أكدت أن الفعل الجرمي من المساعدة والتحريض لا يتطلب وجود علاقة سببية بين فعل المساعدة والتحريض وارتكاب الجريمة في حين أن الفعل الجرمي **التحريض يتطلب وجود علاقة سببية**.[4]

المساعدة تختلف عن التحريض، من حيث أن **المحرض يخلق فكرة الجريمة** ويبثها لدى الفاعل إلى درجة حمله على الاعتقاد بها والعمل مطلقًا على تنفيذها على وفق ما رسمه المحرض، أما المساعد فهو يعاون أو يساعد الفاعل على نشاطه الإجرامي ليس إلا، وعليه فإنه بذلك لا يخلق فكرة الجريمة، بل إن **مساعدته تتحقق بأية وسيلة** لها مظهر خارجي ملموس في الغالب.[5]

يجب أن يكون المساعد والمحرض على بينة من العناصر الأساسية لجريمة ارتكبها الجاني الرئيسي، بما في ذلك الحالة العقلية للجاني. ومع ذلك، فليس من الضروري أن تكون مشاركة في نية الجاني الرئيسي. ومن ذلك قدمت النيابة "Čerkez" الذي كان مسؤولا جنائيا عن التخطيط والمساعدة والتحريض على الهجوم والاضطهاد وفقا للمادة 7 (1) من النظام الأساسي.[6]

---

[1] - *Scott James Meyer,Op.,Cit.,P.32*

[2] - محمد صلاح رجب، المرجع السابق ، ص 520.

[3] - عبد الفتاح حجازي، المرجع السابق، ص 137.

[4] - *Prosecutor v. Fofana & Kondewa, Judgement, Case No. SCSL-04-14-A, App. Ch., 28 May 2008, para. 54.*

[5] - خالد جواد معين، المرجع السابق، ص 24،25.

[6] -*International Tribunal for the Prosecution of Persons Responsible for Serious Violations of International Humanitarian Law Committed in the Territory of the Former*

4 – **الأمر:** ويتحقق عندما يأمر شخص في موقع السلطة شخصا آخر بارتكاب جريمة من خلال تعليمات. يتطلب مفهوم "تعليمات" إجراءات إيجابية من قبل شخص في موقع سلطة.

لا يمكن إعطاء هذا الأمر في ظل عدم وجود فعل إيجابي مسبق، وبالتالي فإنه يختلف تماما عن الإغفال. كما لا يمكن اعتباره ضمن السهو. ومع ذلك، فعدم إعطاء التعليمات يمكن أن تستخدم كدليل لإثبات أن المتهم مسؤول عن الطلب. وهكذا فوضع المسؤولية من يأمر يمكن إثباته، مثل أي وسيلة أخرى من المسؤولية، من خلال أدلة ظرفية أو مباشرة، مع الأخذ بعين الاعتبار الأدلة من خلال إعطاء تعليمات أو أوجه قصور المتهم، وليس من الضروري لإثبات وجود علاقة رسمية بين المتهم والجاني. فيكفي أن المتهم يمتلك صلاحية تخوله إعطاء أوامر وتعليمات لارتكاب جرم ما، كما يمكن أن تكون تلك السلطة ضمنية إلى حد معقول. فضلا عن عدم اشتراط شكل محدد في الأمر.[1]

5- **إرتكاب الفعل:** يمكن تعدد الجناة فيما يتعلق بنفس الجريمة إذا كان سلوك كل منهم تطبيق لعناصر الجريمة الموضوعية. والقصد الجنائي المطلوب هو أن يكون المتهم قد قصد أن جريمة جنائية تحدث نتيجة لسلوكه.

هناك سبعة قرارات رئيسة لدوائر الاستئناف في المحكمة الجنائية الدولية لروندا والمحكمة الجنائية الدولية ليوغسلافيا التي حددت وشرحت العناصر القانونية ومعنى المسؤولية الإجرامية المشتركة بموجب القانون الدولي العرفي التي تمت بارتكاب الفعل. وهي تشكل أساسا للمسؤولية الجنائية الدولية وهي:

(أ) المدعي العام ضد تاديتش، الحكم، القضية رقم IT-94-1-A، التطبيق. الفصل، 15 يوليو 1999؛[2]

(ب) المدعي العام ضد كرنويلاك، الحكم، القضية رقم IT-97-25-A، التطبيق. الفصل 17 سبتمبر 2003؛ [3]

Yugoslavia since 1991,In the appeals chamber, Case No. IT-95-14/2-A, prosecutor v. DARIO KORDIC AND MARIO CERKEZ , 17 December 2004, para.735.

[1] *-International Criminal Law Services and Open Society Justice Initiative, Op.,Cit. ,P.249,250.*

[2] *- (a) Prosecutor v. Tadic, Judgement, Case No. IT-94-1-A, App. Ch. In : http://www.icty.org/x/cases/tadic/acjug/en/tad-aj990715e.pdf*

[3] *- Prosecutor v. Krnojelac, Judgement, Case No. IT-97-25-A, App. Ch., 17 September*

(ج) المدعي العام ضد فاسيليفيتش، الحكم، القضية رقم IT-98-32-A، التطبيق. الفصل، 25 فبراير 2004؛[1]

(د) المدعي العام ضد إيليزافان انتاكيروتيمانا وجيرار نتاكيروتيمانا، الحكم، حقائب رقم ICTR-96-10-A وICTR-96-17-A، التطبيق. الفصل 13 ديسمبر 2004؛[2]

(هـ) المدعي العام ضد ستاكيتش، الحكم، القضية رقم IT-97-24-A، التطبيق. الفصل، 22 مارس 2006؛[3]

(و) المدعي العام ضد بردانين، الحكم، القضية رقم IT-99-36-A، التطبيق. الفصل، 3 أبريل 2007.[4]

(ز) المدعي العام ضد مارتيتش، الحكم، القضية رقم IT - 95-11-A، ا ف ب. الفصل، 8 أكتوبر 2008.[5]

هذا النهج يعكس القانون الدولي العرفي الذي يقوم على السوابق القضائية، وضعت المعاهدات والمبادئ العامة للمسؤولية الجنائية في القانون الجنائي الدولي العام والتشريعات الوطنية. ما يبرره أيضا من طبيعة والغرض من أحكام النظام الأساسي للمحكمة وطبيعة العديد من الجرائم الدولية التي ارتكبت الأكثر شيوعا في حالات الحرب. معظم الوقت هذه الجرائم لا تنجم عن النزوع الإجرامي من فرد واحد ولكن تشكل مظاهر الإجرام الجماعي. وكثيرا ما تتم هذه الجرائم من قبل مجموعات من الأفراد يتصرفون وفقا لتصميم جنائي مشترك. على الرغم من أن بعض

2003;in : http://www.icty.org/x/cases/krnojelac/acjug/en/krn-aj030917e.pdf

[1]- Prosecutor v. Vasiljevic, Judgement, Case No. IT-98-32-A, App. Ch., 25 February 2004 in : http://www.icty.org/x/cases/vasiljevic/acjug/en/val-aj040225e.pdf

[2]- Prosecutor v. Elizaphan Ntakirutimana and Gerard Ntakirutimana, Judgement, Cases No. ICTR-96-10-A and ICTR-96-17-A, App. Ch., 13 December 2004 in : http://www.ictrcaselaw.org/docs/doc61710.pdf

[3] - Prosecutor v. Stakic, Judgement, Case No. IT-97-24-A, App. Ch., 22 March 2006; in: http://www.icty.org/x/cases/stakic/acjug/en/sta-aj060322e.pdf

[4] - Prosecutor v. Brdanin, Judgement, Case No. IT-99-36-A, App. Ch., 3 April 2007 ,in : http://www.icty.org/x/cases/brdanin/acjug/en/brd-aj070403-e.pdf

[5] - Prosecutor v. Martic, Judgment, Case No. IT--95-11-A, Ap. Ch., 8 October 2008 in : http://www.icty.org/x/cases/martic/acjug/en/mar-aj081008e.pdf

أعضاء المجموعة فقط قد يرتكب جسديا العمل الإجرامي، ومشاركة ومساهمة الأعضاء الآخرين في المجموعة غالبا ما تكون حيوية في تسهيل ارتكاب الجريمة المعنية.[1]

6- **الشروع الإجرامي المشترك:** يطلق عليه باللغة الانجليزية " Joint criminal enterprise"ويرمز له في قضايا الجنائية الدولية ب "J.C.E"، و هي فكرة حديثة العهد أوجدتها المحكمة الجنائية الدولية ليوغسلافيا، حيث برزت كوسيلة للمساءلة الجنائية الشخصية في فقه المحكمة الجنائية الدولية ليوغوسلافيا السابقة (ICTY) منذ استئناف حكم تاديتش في 1992، وقد اعتمد في وقت لاحق على أيضا أمام المحاكم والهيئات القضائية.[2]

يمكن أن تنشأ المسؤولية الجنائية الفردية عند العديد من الأشخاص بقصد مشترك هو الشروع في النشاط الإجرامي الذي يتم بعد ذلك تنفيذه إما مع كل الأعضاء أو من قبل بعضهم، فأي شخص يساهم في النشاط الإجرامي من أجل تنفيذ غرض جنائي مشترك قد يكون مسؤولا جنائيا. ويشار إلى هذا النوع من المسؤولية ب "العمل الإجرامي المشترك.[3] و يستوي الأمر في كل من المشاركة المباشرة والمشاركة غير المباشرة. و هو ما أخذت به المحكمة الجنائية الدولية ليوغسلافيا سابقا في حكمها ضد" تاديتش".[4]

ويشمل الاشتراك التفاهم أو الاتفاق بين مجموعة من الأشخاص لارتكاب الجريمة، ويشترط أن تكون نتيجة طبيعية ومتوقعة لهذا الغرض المشترك. ولا يشترط فيهم الانضمام إلى الجيش، فيمكن أم يكونوا ضمن الهيكل السياسي أو الإداري. ولا يشترط أن يكون ترتيب أو صياغة سابقة للفعل. إذ يمكن أن تتحقق بشكل ارتجالي ويمكن الاستدلال على ذلك من الحقائق والمحاكمات السابق ذكرها أعلاه. و قد تأخذ شكل المساعدة، أو المساهمة، والتنفيذ لتحقيق هدف مشترك.[5]

---

[1] - *International Criminal Law Services and Open Society Justice Initiative, Op.,Cit.,P.254.*

[2] - *Giulia BIGI,"**Joint Criminal Enterprise in the Jurisprudence of the International Criminal Tribunal for the Former Yugoslavia and the Prosecution of Senior Political and Military Leaders: The Krajišnik Case**", Max Planck Yearbook of United Nations Law , Vol.14, Issue 1, MARTINUS NIJHOFF ,2010, P.(51 – 83).*

[3] - *International Criminal Law Services ,Op.,Cit.P.10*

[4] - *Prosecutor v. Tadic, Judgment, Case No. IT-94-1-A, App. Ch., 15 July 1999, paras. 196, 228*

[5] - *International criminal law training materials for the Extraordinary Chambers in the Courts of Cambodia Op.,Cit.,P.256,257.*

وحكمت الغرفة التمهيدية الأولى للمحكمة الجنائية الدولية في قرارها بشأن اعتماد التهم في قضية "Lubanga" بمفهوم ارتكاب المشترك على أساس مفهوم "**السيطرة المشتركة للجريمة**" بناء على المادة 25 (3) (أ).[1]

الفرع الثاني: المسؤولية عن أعمال الغير "La responsabilité pour autrui"

تسمى المسؤولية عن أعمال الغير أيضا **المسؤولية غير المباشرة للقادة عن الجرائم الدولية المرتكبة من طرف مرؤوسيهم** والقائمة بالأساس على تقصير القادة في القيام بواجب القيادة، وهي مبنية على فكرة امتناع القادة عن القيام بواجبهم وهناك من يطلق عليها تسمية "**المسؤولية الافتراضية** " أو "المسؤولية الضمنية"[2].

سيتم عرض الفرع من خلال تناول مسالتين هامتين: الأولى وهي تعريف المسؤولية غير المباشرة للقادة العسكريين والثانية هي الشروط الواجب توفرها لتحقق المسؤولية غير المباشرة للقادة العسكريين.

أولا: تعريف المسؤولية غير المباشرة للقادة العسكريين

بداية يجب التمييز بين المسؤولية المدنية والمسؤولية الجنائية في هذه الحالة، فالمدنية مستمدة من القانون اللاتيني فالعبارة اللاتينية "respondeat superior" تعني قيام المسؤولية بصورة تلقائية بسبب العلاقة بين طرفين كنتيجة قيام الطرف الثاني بارتكاب أخطاء بغض النظر عما إذا كان الشخص ارتكب جرائم أو أخطاء أو لم يرتكبها، و بالتالي تختلف تماما عن المسؤولية الجنائية الدولية للقائد العسكري والتي تقوم على الإهمال ومن الأمثلة عن المسؤولية الجنائية غير المباشرة قضية " Celibici"، وقضية "Halilovic" اللتان تؤكدان على مسؤولية القائد بسبب الإهمال

[1] - *Giulia BIGI, Op.,Cit.,P.83.*

[2] - محمد صلاح أبو رجب ، **المرجع السابق** ، ص 577.

وليس للوكالة، إذا فشل في منع أو معاقبة الجرائم المرتكبة من قبل مرؤوسيه عندما كان يعلم أو يفترض أن يكون على علم أو تجاهل عن وعي المعلومات ذات الصلة، حسب الاقتضاء.[1]

تطور مبدأ مساءلة القادة وغيرهم من الرؤساء جنائيا بسبب تقصيرهم في منع مرؤوسيهم من ارتكاب انتهاكات ضد القانون الدولي الإنساني أو معاقبتهم عليها، من خلال الاختصاص الجنائي الدولي، المتضمن في أنظمة المحاكم الجنائية الدولية السابق دراستها، كما جرى تدوينه قانونيا في البروتوكول الأول السابق ذكره، وأصبح جزءا من القانون الدولي العرفي، ولا يتسنى للمرؤوسين المنتهكين القانون الدولي الإنساني التهرب من العقاب بذريعة أنهم كانوا ينفذون أوامر القائد الأعلى عندما تكون أوامر القائد غير مشروعة.[2]

اعتبرت المحاكم الجنائية الدولية، على غرار يوغسلافيا ورواندا وقبلهما محاكمات نورمبورغ وطوكيو، وضعية القائد العسكري كظرف مشدد و من ذلك محاكمة القائد العسكري " Dragan Nikolic" عن فشله في منع ارتكاب جرائم تعذيب المعتقلين.[3]

ويجب الإشارة أن قانون المحكمة الجنائية العراقية التي حوكم بها الرئيس "صدام حسين" نصت المادة 15 رابعاً على **أمر الرئيس الأعلى** في الفصل الثالث: "لا يعفى الرئيس الأعلى من المسؤولية الجنائية عن الجرائم التي يرتكبها الأشخاص الذين يعملون بإمرته، أذا كان الرئيس قد علم أو كان على وشك ارتكابها ولم يتخذ الرئيس الإجراءات الضرورية والمناسبة لمنع وقوع هذه الأفعال أو أن يرفع الحالة إلى السلطات المختصة بغية إجراء التحقيق والمحاكمة ."[4]

---

[1] -*Marie-Pierre ROBERT , **Op.,Cit**.,P.31 ,37.*

[2] - *Jamie Allen WILLIAMSON, **"Responsabilité du commandement et pratique pénale",** Revue internationale de la Croix-Rouge, 870,30-06-2008, PP(1-13),P.12.*

*-Neta C. Crawford, **"Individual and Collective Moral Responsibility for Systemic Military Atrocity"**, The Journal of Political Philosophy, Vol. 15, N°2, USA, 2007,PP.(187–212).P.196,197.*

[3] -*Ottavio QUIRICO, **Réflexions sur le système du droit international pénal La responsabilité pénale des Etats et des autres personnes morales par rapport a celle des personnes physiques en droit international,** Université des science sociales, Toulouse1,Faculté de droit, Thèse pour le Doctorat en Droit, Présentée et soutenue publiquement le 13 décembre 2005,P.83*

[4] - قانون المحكمة الجنائية العراقية العليا رقم (10) لسنة 2005.

يقع على عاتق القائد العسكري مسؤولية غير مباشرة تتمثل في **واجب كفالة احترام جنوده لقواعد القانون الدولي الإنساني**، وذلك لوضعه القيادي على القوات والمرؤوسين، ولنفوذه ومسؤولياته بوصفه أعلى مقاما، ويتحمل القائد المسؤولية القانونية بسبب إغفاله أو تجاهله أعمال جنوده مما يعرضه للمساءلة الشخصية عما اقترفه جنوده رغم أنه لم يأمرهم بذلك[1]، وعليه فالمخالفات القانونية التي يرتكبها الجنود لا تعفي القائد العسكري من المساءلة إذا توفرت فيه الشروط القانونية اللازمة.[2]

تتمثل مسؤولية القائد العسكري غير المباشرة في المسؤولية عن الإهمال "Omission". فالقائد هو المسؤول عن الفشل في تحقيق معادلة التناسب وفقا للقانون الدولي الإنساني. هذا الإغفال هو تحت طائلة المسؤولية لأن القانون الدولي يفرض واجبا إيجابيا على الرؤساء لمنع ومعاقبة الجرائم المرتكبة من قبل مرؤوسيهم، كما يجب على القائد العسكري أن يتحمل المسؤولية عن فشله في التصرف، وفي التحكم في مرؤوسيه، وهو ما يدرج ضمن المساعدة أو التحريض وغيرها.[3] و كمثال عن ذلك قضية "*Blaškic*"[4].

وتعد قضية الجنرال « Yamashita » أهم وأول القضايا التي تم فيها التعرض لمبدأ مسؤولية القادة عن جرائم الجنود، والتي أصبحت فيما بعد المرجع بالنسبة للمحاكمات التي تلتها، وحجر الزاوية في القانون الدولي الإنساني .

تعود وقائع القضية إلى أن الجنرال « Yamashita » كان قائدا أعلى للجيش الياباني في الفيليبين منذ 9 أكتوبر 1944، ووجهت له تهمة إهمال التزامه باتخاذ الإجراءات القانونية المناسبة، حيث أن هذا القائد لم يمنع جنوده من خرق العديد من القواعد القانونية خاصة المتعلقة منها بحماية المدنيين والأسرى، كما أنه لم يقم بمعاقبتهم، وعليه اعتبرته المحكمة مسؤولا شخصيا بسبب إخفاقه في أداء واجبه العسكري. لكن الجنرال « Yamashita » دفع بعدم علمه بانتهاك

---

[1] - *Jamie Allan williamson , "**Some considerations on command responsibility and criminal liability "** , International review of the red cross, Vol.90 , N°870,PP(304-305).P417*

[2] - محمد صلاح أبو رجب ، المرجع السابق، ص 620.

[3] - *René Värk,**"Superior Responsibility"**, Estonian National Defence College, Proceedings, N°. 15, 2012,PP(143-161),PP149-151.*

[4] - *William A. SCHABAS, **The international criminal court : A commentary on the Rome statue,** Op.,Cit.,460*

جنوده للقانون الدولي الإنساني، إلا أن المحكمة وكسابقة من نوعها أقرت أن مسؤولية القائد العسكري لا تشترط وجود علم حقيقي لدى المتهم بالجرائم المرتكبة من قبل الجنود مؤكدة صلاحياته الواسعة باعتباره قائدا عسكريا، وتمت إدانته وحكم عليه بالإعدام في 22فيفري 1946[1].

استمدت هذه المحاكمة على غرار المحاكمات التي تلتها أساسها القانوني من اتفاقية لاهاي الرابعة المتعلقة باحترام قواعد وأعراف الحرب البرية لعام 1907، والتي تعد أول اتفاقية جماعية دولية تعرض مبدأ مسؤولية القادة والرؤساء عن جرائم مرؤوسيهم من خلال المادة 3 منها. وكذلك المادة الأولى من الملحق الخاص بهذه الاتفاقية، لكن الغموض الذي كان يكتنف النصين هو حول كيفية وشروط التطبيق، وهو نفس المسار الذي أخذت به اتفاقية جنيف لعام 1949 رغم أهميتها واعتبارها أساسا للقانون الدولي المعاصر.[2]

على خلاف الحال في هذه الاتفاقيات الدولية، جاء البروتوكول الاضافي الأول الملحق باتفاقيات فيينا والمتعلق بحماية ضحايا النزاعات المسلحة لعام 1977 ليكون أكثر وضوحا وتفصيلا من حيث تحديد شروط قيام المسؤولية. و كذلك اتفاقية روما و التي دخلت حيز النفاذ في جويلية 2000.

ثانيا: شروط قيام المسؤولية غير المباشرة للقادة العسكريين

تبين القراءة المتأنية لنصوص المادتين 86، 87 من البروتوكول الإضافي الأول، و المواد 27، 28 و 33 من نظام روما الأساسي أن المسؤولية غير المباشرة للقائد العسكري عن أعمال جنوده لا تقوم إلا إذا توفرت 3 شروط هي :

1- وجود علاقة تبعية بين الرئيس و المرؤوس:

[1]- *Michael walzer , **Juste and injust wars** , 4th Edition , Basic Book , U.S.A.2006, P.304*

[2]- ثقل سعد العجمي،" **مسؤولية القادة و الرؤساء عن الجرائم الدولية التي يرتكبها مرؤوسوهم** "، مجلة الحقوق الكويتية ، السنة 32، العدد2 ، جويلية 2008، الكويت ، ص ص (53-157) ، ص ص (80-82).

تم إقرار هذا الشرط في كل المحاكم الدولية الجنائية الخاصة والمدولة ثم بعد ذلك المحكمة الجنائية الدولية الدائمة، كما نصت عليها المادة 86 في فقرتها الثانية من البروتوكول الإضافي الأول الملحق باتفاقيات جنيف الأربع، و التي أكدت أنه لا بد من التحقق من **الوجود الفعلي لعلاقة بين الرئيس و المرؤوس**. هذا إذا ما تم الأخذ بالمفهوم الضيق للمادة، أما إذا تم الأخذ بالمفهوم الواسع فلا يشترط في العلاقة أن تكون فعلية أو قانونية، ويكفي **وجود دلالات** ولو ضعيفة تؤكد وجود العلاقة الفعلية بين الرئيس و المرؤوس.[1]

تقوم العلاقة التبعية عند وجود سلطة الرئيس على المرؤوس، يقصد بالسلطة "Authory" القدرة على فرض الإرادة على الآخرين، أو القدرة على إلزام الآخرين بما تمليه تلك الإرادة. وبالنسبة للقائد العسكري تعتبر السلطة أمرا حيويا وهاما في تحديد مسؤولية القادة إذ تحدد سلطتهم وصلاحياتهم بقدر المسؤولية التي تقع على عاتقهم.[2]

تقوم سلطة القائد العسكري كباقي السلطات في السلم الإداري على الرقابة السابقة والرقابة اللاحقة، إذ تتمثل الرقابة السابقة في الأوامر والتوجيهات والتعليمات والتدابير الاحتياطية قبل وقوع النزاع المسلح، بالإضافة إلى رقابة توجيه إبان النزاع المسلح من توجيه و تنبيه للجنود لكي يحترموا معادلة التناسب و مبادئها، فضلا عن الرقابة اللاحقة، وهي رقابة التعقيب التي تلي ارتكاب الجنود الأفعال المجرمة.

إن معيار السلطة الفعلية لا يقصد به فقط تأثير الرئيس على المرؤوسين، بل يجب أن يكون لدى الرئيس القدرة الحقيقية للسيطرة الفعلية على المرؤوسين، والتي تكون من خلال سلطة الرقابة، إذ أن الامتيازات الممنوحة للرئيس تكمن في سلطته في منع الجرائم والمعاقبة عليها عند الاقتضاء، وهو ما أخذت به المحاكم الجنائية الدولية الخاصة، وكذلك المحكمة الجنائية الدولية. ولكن من خلال الجمع بين متطلبات القيادة الفعلية والفعالة والتي تطبق من القادة سواء كانوا مدنيين أو عسكريين حسب نص المادة 28 من نظام المحكمة الجنائية الدائمة [3]. ويجب الإشارة أن

---

[1] - *Jamie Allan williamson , Op .Cit.PP(306-307).*

[2] - محمد صلاح أبو رجب ، المرجع السابق ، ص 633.

[3] *-Marie-Pierre robert,* ***"la responsabilité du supérieur hiérarchique basée sur la négligence en droit international"*** *, Les cahier de droit , Erudit , Québec , Vol.49 , N°3, 2008 , PP(413-453).PP (418-420).*

المسؤولية غير المباشرة لا تقتصر على الرئيس المباشر فقط، بل يمكن أن تشمل كل الرؤساء الأعلى منه درجة حسب التدرج الهرمي الرئاسي، انطلاقا من إعطاء الأوامر والسيطرة الفعلية.[1]

ويقصد بالسيطرة الفعلية قدرة القائد العسكري على الإمساك بزمام الأمور وتوجيه من هم تحت إمرته من جنود من أجل تحقيق الأهداف المرجوة والمخطط لها سلفا.[2]

وأشارت النيابة العامة للمحكمة الجنائية الدولية ليوغسلافيا سابقا إلى بعض الاستنتاجات اللاحقة من الدائرة الابتدائية التي تعتبرها، كما يبدو، دعما لتفسيرها من حيث أن الدائرة الابتدائية قضت بأن مبدأ مسؤولية القائد العسكري غير المباشرة يجب أن تكون جزءا من وحدة تابعة في السلسلة المباشرة للقيادة تحت التدرج الهرمي، وتشير النيابة لبيان الدائرة الابتدائية أنه في حالة ممارسة سلطة الأمر الواقع، يجب أن يرافقها مظهر ممارسة السلطة بحكم القانون، أي أن مرتكب الجريمة الأساسية يجب أن يكون تابعا لشخص من أعلى رتبة وتحت السيطرة المباشرة أو غير المباشرة للقائد العسكري.[3]

تنص المادة 28 من نظام روما أن الجيوش يجب أن تكون تحت قيادة فعلية ورقابة القادة العسكريين،[4] وعليه فلقيام الشرط يجب أن يتمكن من ممارسة فعلية للسلطة و الرقابة الفعليتين، وأشارت الغرفة الثانية للمحكمة الجنائية الدولية أنه لا توجد أهمية للتمييز بين كلمتي " effective and control" أي الفعلية و الرقابة، حيث تم اعتبارهما كقاسم مشترك، كما أشارت المحكمة إلى أن هذا كذلك يفترض من الكتابة التاريخية التي رأت فيها بعض الوفود بأن استعمال مصطلحات

---

[1]- ثقل سعد العجمي ، المرجع السابق ، ص 93.

[2]- محمد صلاح أبو رجب ، المرجع السابق ، ص 639.

[3] *-International Tribunal for the Prosecution of Persons Responsible for Serious Violations of International Humanitarian Law Committed in the Territory of the Former Yugoslavia since 1991 ,Case No.: IT-96-21-A, Prosecutor V. Zejnil DELALIC, Zdravko MUCIC (aka "PAVO"), Hazim DELIC and Esad LANDŽO (aka "ZENGA"), 20 February 2001. Para .249*

[4] - المادة 28(1) من نظام المحكمة الجنائية الدولية "روما":"بالإضافة إلى ما هو منصوص عليه في هذا النظام الأساسي من أسباب أخرى للمسئولية الجنائية عن الجرائم التي تدخل في اختصاص المحكمة: - يكون القائد العسكري أو الشخص القائم فعلاً بأعمال القائد العسكري مسئولاً مسئولية جنائية عن الجرائم التي تدخل في اختصاص المحكمة والمرتكبة من جانب قوات تخضع لإمرته وسيطرته الفعليتين، أو تخضع لسلطته **وسيطرته الفعليتين**، حسب الحالة، نتيجة لعدم ممارسة القائد العسكري أو الشخص سيطرته على هذه القوات ممارسة سليمة."

مختلفة لم يكن ضروريا، و لقد أشارت كذلك إلى أن هذا يوحي بأن استعمال هذه المصطلحات لم يضف أي معنى جديد للنص، وهناك من علق على ذلك مؤكدا أن مفهوم الرقابة الفعلية يقصد به القدرة المادية أو القدرة على معاقبة مرتكب الفعل والذي سبب ضررا، أو الوقاية منه وإخضاعه للسلطة المختصة، ويجب أن تمارس الرقابة وقت الهجوم أي أن الرقابة الفعلية تكون في وقت ارتكاب الجريمة عملا بما قررته محكمتا يوغسلافيا وسيراليون حيث تبرز الرقابة الفعلية للقائد العسكري في الوقت الذي يفشل فيه القائد في ممارسة سلطته على جيشه من أجل العقاب أو منع ارتكاب الجريمة.[1]

2- أن يكون القائد يعلم أو لديه من الأسباب ما يجعله يعلم أن مرؤوسيه ارتكبوا أو على وشك ارتكاب جرائم .

لتحقق العلم يشترط توفر شرطين أيضا هما علاقة السببية "النتيجة" والعلم.

أ- وجود علاقة السببية "Causality": لم تفرض المحاكم الجنائية الدولية الخاصة علاقة السببية على غرار محكمة يوغسلافيا في قضايا "Delalic"، "Blaskic"، "Kordic"، حيث قررت أن المتابعة القضائية ليست بحاجة لإثبات أن الجريمة المرتكبة من طرف الجنود التابعين للقائد والناتجة عن فشله في ممارسة رقابته هي سبب الجريمة. وقد أشار العديد من الكتاب الأكاديميون أن هناك عنصر أساسي للسببية في المادة 28 من نظام الأساسي لروما و الذي أقرته الغرفة الثانية للمحكمة الجنائية الدولية لما قبل المحاكمة والتي لاحظت أن القائد العسكري لا يمكنه أن يعتبر بأنه فشل في ممارسة الرقابة المناسبة كما هو مطلوب في المادة 28(1)دون أن تكون له رقابة فعلية يظهرها لذا ربطت المحكمة بين المصطلحين من خلال كلمة " as a result "، ولقد حصرت من جهة أخرى مطلب السببية في واجب الوقاية من الجرائم المستقبلية، وعليه فليس من المنطق توقع أن واجب القمع و التحري و المتابعة "المقاضاة" دون علاقة سببية مع الجرائم التي ارتكبت سلفا، هذا من جهة. من جهة أخرى يزيد إهمال القائد لواجبه من مخاطر ارتكاب الجريمة من طرف الجنود، وعليه فيجب على المدعي العام أن يثبت أن فشل القائد العسكري في ممارسة واجباته في الوقاية من الجرائم قد زاد من مخاطر ارتكاب الأفعال من طرف جنوده.[2]

[1] - William A. SCHABAS, **The international criminal court : A commentary on the Rome statue,** Op.,Cit.,460.

[2] - Ibidem.

ب-العنصر المعنوي: من الصعوبة بمكان تحديد مدى معرفة القائد العسكري بدءا بالمعرفة الفعلية إلى المعرفة الافتراضي، حيث لا يثار إشكال في المعرفة الفعلية الحقيقية، إنما يثار الإشكال بالنسبة للمعرفة الاستنتاجية، أي تلك التي تفترض في القائد أن يكون على اطلاع وعلم.

يتضح من الفقرة الثانية من المادة 86 وجود اختلاف بين النصين الفرنسي والانجليزي باعتبارهما نصين رسميين في الاتفاقية وبالتالي لهما نفس الحجية، وعليه فالمعلومات المتاحة للقائد يجب أن تكون من شأنها تمكينه من أن يخلص إلى المعلومات، وليس مقتضاها ذلك. أي لا بد من توافر المعلومات لدى القادة لتمكنهم من العلم بأن الجنود انتهكوا قواعد القانون الدولي الإنساني.[1]

تتطلب مسؤولية القائد العسكري وفقا لنص المادة 28(1) أن يكون على علم أو بداعي الظروف يكون قد علم أن التابعين له كانوا يرتكبون أو على أهبة لارتكاب الجريمة التابعة لقضاء المحكمة. وأشارت غرفة المحكمة الثانية للمحكمة الجنائية الدولية أن المعرفة الفعلية مطلوبة ولا يمكن افتراضها، بل يجب إثباتها من خلال دليل كما هو معمول به أمام المحاكم الخاصة والعناصر التي يجب دراستها لذلك هي: عدد الأفعال غير القانونية، نطاقها الزماني، المكاني، الشخصي والقانوني، مدى انتشارها، نوع و عدد القوات المسلحة المستخدمة ووسائل الاتصال المتاحة، طبيعة و نطاق مسؤولية القائد في هرم السلطة القيادية، مع إلزامية تحديد مكان وزمان تواجد القائد العسكري، بالإضافة إلى تحديد ما إذا كان القائد العسكري جزء من الهيكل المنظم.[2]

يستوي الأمر بين أن يكون القائد على علم معرفة شخصية، أو تعمد إخفاء المعلومات عمدا بإرادته، أو تجاهلها وهذا انطلاقا من واجب القائد العسكري في الحصول على المعلومات المتعلقة بجنوده وتقييمها، وعليه فأي إهمال للعلم عن قصد أو دون ذلك يؤدي إلى قيام مسؤولية القائد العسكري.[3]

وأشارت غرفة المحكمة الجنائية الدولية للفرق بين صياغة مسؤولية القائد العسكري في نظام المحاكم الخاصة التي تستخدم عبارة" had reason to know "أي لديه سبب أن يعلم،[4]

---

[1] -*Jamie Allan williamson , Op.,Cit,.P307.*

[2] - *William A. SCHABAS,* ***The international criminal court : A commentary on the Rome statue,*** *Op.,Cit.,462.*

[3] - *Marie-Pierre Robert ,Op.,Cit.,PP.(309-312).*

[4] -*Statut of the International Criminal Tribunal for the Former Yugoslavia ,Art.6(3):" The fact that any of the acts referred to in articles 2 to 5 of the present Statute was committed by a*

عكس المحكمة الجنائية الدولية التي تستخدم عبارة " should have known" والتي يقابلها في النص العربي " يفترض أن يكون قد علم "، والذي مفاده أن المحاكم الخاصة حاولت قدر الإمكان استبعاد افتراض معيار الإهمال في تقرير مسؤولية القائد العسكري.[1]

ومما سبق فإن معرفة القائد تنقسم إلى قسمين هما :معرفة فعلية ومعرفة استنتاجية.

فأما **الفعلية** فهي أن يكون القائد العسكري علم فعلا بأن مرؤوسيه ارتكبوا الأفعال المجرمة، أما **المعرفة الاستنتاجية** فهي أن يكون لدى القائد معلومات كافية ذات صلة بجنوده تسمح له أن يستنتج أن جنوده على وشك ارتكاب، أو ارتكبوا الفعل ففي هذه الحالة إذا تجاهلها القائد العسكري فهي تدرج ضمن الإهمال الخطير.[2]

3- اخفاق الرئيس في اتخاذ التدابير اللازمة و المناسبة لمنع مرؤوسيه من ارتكاب الجرائم، أو قمعهم بعد ذلك: يعتبر هذا الشرط نتيجة حتمية للشرط الأول المتعلق بوجود علاقة تبعية بين الرئيس و المرؤوس حيث يشترط في القائد أن يتخذ التدابير اللازمة و الضرورية لمنع جنوده من انتهاك قواعد القانون الدولي الإنساني.

إن مصطلح "اللازمة والمناسبة " مصطلح مرن، لكن القانون الدولي لا يلزم القائد العسكري بإتيان المستحيل، بل فقط في حدود سلطته وإمكاناته المادية المتاحة له، ورغم ذلك تعطى السلطة التقديرية للقاضي،[3] لكن إذا كانت متعلقة بجرائم دولية كجرائم الإبادة الجماعية والجرائم ضد الإنسانية فيشترط في القائد العسكري اتخاذ التدابير الاستثنائية.

---

*subordinate does not relieve his superior of criminal responsibility if he knew or **had reason to know** that the subordinate was about to commit such acts or had done so and the superior failed to take the necessary and reasonable measures to prevent such acts or to punish the perpetrators thereof."*

*- **Statute of the International Tribunal for Rwanda, Article 6(3):-** 3.The fact that any of the acts referred to in articles 2 to 4 of the present Statute was committed by a subordinate does not relieve his or her superior of criminal responsibility if he or she knew or **had reason to know** that the subordinate was about to commit such acts or had done so and the superior failed to take the necessary and reasonable measures to prevent such acts or to punish the perpetrators thereof."*

[1] *- A. SCHABAS, **The international criminal court : A commentary on the Rome statue,** Op.,Cit.,463.*

[2]- محمد صلاح أبو رجب ، المرجع السابق ، ص 668.

[3] *- Jamie Allan williamson , Op.,Cit.,PP. (309-312).*

لا يعاقب من يمتنع عن القيام بعمل إلا إذا كان نص تجريم الامتناع موجود غالبا، و عليه يجب أن يكون الواجب الملقى على عاتق القائد العسكري جنائيا عن فعل مرؤوسيه مقررا بموجب نفس نص التجريم. وينقسم الواجب الإلزامي الذي يقع على عاتق القائد العسكري إلى نوعين هما: **الواجب الإلزامي العام** الذي يحدد واجبات القائد العسكري بوجه عام، **والواجب الإلزامي المحدد** والذي يعني تحديد الشخص المطلوب منه أداء الواجب فضلا عن تحديد الحق محل الحماية والأخطار التي يراد تداركها ومكان وزمان أداء الواجب بالإضافة إلى أنه يجب أن يتضمن منع حدوث النتيجة عن الفعل المرتكب.[1]

ونكتفي بذكر محاكمتين من أبرز المحاكمات التي أدانت القادة العسكريين بناء على **المسؤولية غير المباشرة**، الأولى نتيجة القيام بفعل والثانية نتيجة إغفال وإهمال.

أما الأولى فهي محاكمة "Zdravko Mucić" - كان القائد الفعلي هو "Čelebići"-. وكان السيد "Mucić" موجودا في معسكر السجن خلال هذه الفترة، وعمل على نحو فعال كقائد. وأساء معاملة المدنيين، وبالتالي انتهك معادلة التناسب .[2]

والمثال الثاني عن ذلك، ما أكدته النيابة العامة للمحكمة الجنائية الدولية في قضية "Kordic " عندما صرحت أن قيام المسؤولية يستلزم وجود علاقة المرؤوس بالمرؤوس بشكل فعال يعطي فيها الرئيس قدرة و سلطة كافية للسيطرة، والتأثير، أو سلطة لمنع ارتكاب الفعل أو معاقبته عليه. كما وجدت الدائرة الابتدائية، سلطة فعلية كافية في هذا السياق.[3]

مما سبق يتضح جليا أن المسؤولية الجنائية للقائد العسكري تقوم في حالتين، الأولى عندما ينتهك القائد العسكري بنفسه معادلة التناسب، أو يأمر بارتكابها، والثانية عندما ينتهك جنوده معادلة التناسب، ولا يقوم هو بتدابير القمع والمنع اللازمة في حدود سلطته. ورغم ذلك هناك ثغرة قانونية تمكن القادة العسكريين من الإفلات من العقاب وهي اتخاذ كافة الطرق

[1]- محمد صلاح أبو رجب، **المرجع السابق** ، ص 622-631.

[2] *-International Tribunal for the Prosecution of Persons Responsible for Serious Violations of International Humanitarian Law Committed in the Territory of the Former Yugoslavia since 1991 Prosecutor V Zejnil Delalic, Zdravko Mucic, Hazim Deli, and Esad Land`o Case No. IT-96-21-T, 16 November ,1998.Para737-750.*

[3] *- Prosecutor v. Kordic and Cerkez, Judgement, Case No. IT- 95-14/2-A, App. Ch., 17 December 2004, para295.*

التي تمكنهم من نفي العلم أو إثبات أنهم قاموا باتخاذ كافة التدابير اللازمة والمعقولة لتطبيق معادلة التناسب.

المبحث الثاني: موانع المسؤولية الدولية للقادة و الجنود

يقصد بموانع المسؤولية الدولية تلك الأسباب التي تحول دون مسائلة الشخص، رغم ارتكابه الجرائم الدولية، وهي الأسباب التي تؤثر في أهلية الشخص فتجعله غير صالح شرعا أو قانونا لتحمل تبعة الجريمة التي ارتكبها.[1]

هناك ثلاث حالات لموانع المسؤولية الدولية للفرد: هي حالة انتفاء المسؤولية لانعدام الأهلية، وحالة انتفاء المسؤولية لانعدام الإرادة وحالة امتناع العقاب. لذا سيتم عرض كل حالة من الحالات الثلاث في مطلب.

المطلب الأول: انتفاء المسؤولية انعدام الإرادة

تنعدم الإرادة أو ينعدم القصد الجنائي جزئيا أو كليا في بعض الحالات منها خاصة: الإكراه، الغلط، الضرورة وأمر الرئيس الأعلى. وسيتم عرض كل حالة في فرع مستقل.

الفرع الأول: الإكراه

[1]-عبد الله متعب بن ربيق الحربي،**المسؤولية الجنائية للقادة عن جرائم الحرب أثناء الحرب و النزاعات المسلحة الدولية** ، أطروحة مقدمة استكمالا لمتطلبات الحصول على درجة دكتوراه الفلسفة في العلوم لأمنية، جامعة نايف العربية، كلية الدراسات العليا ،قسم العدالة الجنائية، الرياض،العربية السعودية ، 2013، ص 174.

يعتبر الإكراه صورة من صور انتفاء المسؤولية الجنائية، و يقصد به الضغط على إرادة الجاني وتوجيهها غير الوجهة التي كانت تريدها هذه الإرادة، وأخذت بالإكراه كمانع من الموانع الجنائية جل التشريعات الوطنية،[1] وقد نص عليها المشرع الجزائري في المادة 48 من قانون العقوبات، ونص عليه قانون العقوبات الأردني في المادة88،[2] وقانون العقوبات التونسي في الفصل 41، [3] والمادة 36 من قانون العقوبات اليمني.[4]

على المستوى الدولي تم النص على الإكراه كإحدى حالات انتفاء المسؤولية الجنائية في المادة31(1)(د) من نظام روما الأساسي: "إذا كان السلوك المدعى أنه يشكل جريمة تدخل في اختصاص المحكمة قد حدث تحت تأثير إكراه ناتج عن تهديد بالموت الوشيك أو بحدوث ضرر بدني جسيم مستمر أو وشيك ضد ذلك الشخص أو شخص آخر، وتصرف الشخص تصرفاً لازماً ومعقولاً لتجنب هذا التهديد، شريطة ألا يقصد الشخص أن يتسبب في ضرر أكبر من الضرر المراد تجنبه، ويكون ذلك التهديد: 1- صادراً عن أشخاص آخرين. 2- أو تشكل بفعل ظروف أخرى خارجة عن إرادة ذلك الشخص."

وينقسم الإكراه إلى نوعان: الإكراه المادي و الإكراه المعنوي.

أما الإكراه المادي فهو إرغام أو إجبار الشخص على القيام بسلوك أو فعل محرم من خلال محو إرادة الجاني تماما، بحيث يكون هذا الجاني قد قام بمجرد حركة عضوية أو موقف سلبي متجردين من الصفة الإرادية التي يملكها هذا الجاني، ومن بين هذه الحالات الجندي الذي يجبر

[1]- بوزكري فتاش ، **المسؤولية الدولية لمجرمي الحرب** ، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه في القانون العام ، كلية العلوم القانونية و الاقتصادية و الاجتماعية ، الرباط-أكدال ، جامعة محمد الخامس ، المملكة المغربية، 2006، ص 88 .

[2]- المادة 88 من قانون العقوبات الأردني السابق ذكره :" لا عقاب على من أقدم على ارتكاب جرم مكرها تحت طائلة التهديد وكان يتوقع حين ارتكابه ذلك الجرم ضمن دائرة المعقول الموت العاجل ، أو أي ضرر بليغ يؤدي إلى تشويه أو تعطيل أي عضو من أعضائه بصورة مستديمة فيما لو امتنع عن ارتكاب الجرم المكره على اقترافه وتستثنى من ذلك جرائم القتل ، كما يشترط أن لا يكون فاعل الجريمة قد عرض نفسه لهذا الإكراه بمحض إرادته أو لم يستطع إلى دفعه سبيلا."

[3]- الفصل41 من قانون **العقوبات التونسي** ،السابق الإشارة له :"طاعة المجرم بسبب شدة تعظيمه لمن يأمره بارتكاب جريمة لا تنجر له منها صفة الجبر."

[4]- المادة 36من قانون **العقوبات اليمني** ، سابق ذكره:"لا مسئولية على من ارتكب فعل الجاته اليه ضرورة وقاية نفسه أو غيره أو ماله أو مال غيره من خطر جسيم محدق لم يتسبب هو فيه عمدا ولم يكن في قدرته منعه بوسيلة أخرى ، ويشترط أن يكون الفعل متناسبا مع الخطر المراد اتقاؤه ول يعتبر في حالة ضرورة من اوجب عليه القانون مواجهة ذلك الخطر ."

تحت السلاح على القيام بارتكاب الجرائم الدولية، مما يجعله تحت الإكراه المادي وتنعدم مسؤوليته الدولية الجنائية متى تم التحقق من أنه ارتكب هذه الجرائم الدولية تحت الإكراه المادي، ويقصد بالإكراه المادي أيضا تسليط قوة مادية ملموسة على إرادة شخص، فتشل حريته في الاختيار ويكون المكره غير مسؤول، وإنما المسؤول من شل حريته وجعل من حركات جسمه مجرد أداة لارتكاب الجريمة، مما يسقط الركن المعنوي.[1]

وإلى جانب الإكراه المادي يوجد الإكراه المعنوي الذي يصيب القصد الجنائي أو النية الإجرامية، فيجعل الشخص يقوم بسلوك إجرامي تحت الضغط المعنوي.[2] حيث يقوم على وضع نفسي يكون فيه الفاعل واقعا تحت تأثير تهديد يخشى على نفسه أو نفس غيره من الموت أو من الأذى الجسيم الواقع فعلا والمستمر أو وشيك الوقوع بشرط ألا يكون في مقدور الشخص تجنب هذا التهديد بأية طريقة، وأن يكون الضرر الذي سببه يتناسب مع الذي تجنبه.[3] الإكراه المعنوي لا يعدم إرادة الشخص بل إنه يؤثر على حرية الاختيار، وهذا على عكس الإكراه المادي الذي يعدم إرادة الشخص بصفة كلية.

الفرع الثاني: الغلط

يعتبر الغلط أو الجهل بالصفة الجرمية للفعل مانعا من موانع المسؤولية الدولية لمجرمي الحرب، و هو يؤدي إلى إعفاء الفرد من مسؤوليته الجنائية عن الفعل أو السلوك المرتكب والمشكل لجريمة ما سواء في القانون الجنائي الوطني أو الدولي الجنائي، ويقصد به الإحاطة بالشيء على غير الوجه الصحيح.[4]

---

[1] -عبد الله الحربي ، المرجع السابق ، ص 198

[2] - بوزكري فتاش ، المرجع السابق ، ص 89، 90.

[3] - عبد الله الحربي ، المرجع السابق ، ص 197.

[4] - بوزكري فتاش ، المرجع السابق ، ص 92.

تم النص على الغلط في نظام روما في المادة 32 كالتالي: "**الغلط في الوقائع أو الغلط في القانون**

-1 لا يشكل الغلط في الوقائع سبباً لامتناع المسؤولية الجنائية إلا إذا نجم عنه انتفاء الركن المعنوي المطلوب لارتكاب الجريمة.

-2 لا يشكل الغلط في القانون من حيث ما إذا كان نوع معين من أنواع السلوك يشكل جريمة تدخل في اختصاص المحكمة سبباً لامتناع المسئولية الجنائية، ويجوز، مع ذلك أن يكون الغلط في القانون سبباً لامتناع المسئولية الجنائية إذا نجم عن هذا الغلط انتفاء الركن المعنوي المطلوب لارتكاب تلك الجريمة، أو كان الوضع على النحو المنصوص عليه في المادة33"

يتضح من هذا النص أن الغلط نوعان إما في الوقائع أو في القانون. ويقصد بالغلط في القانون الناجم عن انتفاء الركن المعنوي، أي أن هذا الشخص لم يرد ارتكاب الفعل ولم يتعمده. وكذلك لم يتعمد النتيجة أو لم يدرك أنها ستحدث في إطار المسار العادي للأحداث.[1]

يكون الغلط في القانون أيضا **في حالة جهل عدم مشروعية الأمر** أي أن الشخص لم يكن يعلم أن الأمر غير مشروع، أي أنه لم يكن مدرك مشروعية الأمر فعدم العلم هو معيار شخصي فلا يمكن للمتهم أن يدعي أنه لا يعرف أن الأمر غير مشروع، لكن يطرح إشكال في كيفية تحديد معرفة أو عدم معرفة المتهم بعدم شرعية الأمر.[2]

يذهب الفقه إلى أنه يمكن التأكد من هذا الاعتقاد من الظروف التي أحاطت بالجنود أثناء تلقيهم الأمر و تنفيذهم له، حيث يقع عبء إثبات ما يدعيه على مرتكب الفعل.[3]

الفرع الثالث: حالة الضرورة

إن فكرة الضرورة فكرة مرنة ومتغيرة و نسبية تختلف حسب الظروف المكانية والزمنية، ولقد اختلفت الاتجاهات الفقهية حولها بين مؤيد ومعارض، لكن هناك اتفاق في الفقه الدولي

[1] - *William A. Schabas, Op .Cit.P510.*

[2] - *Ibid.,P.511.*

[3] - خليل حسن، **الجرائم و المحاكم في القانون الدولي الجنائي**، دار المنهل اللبناني، بيروت، 2009، ص 105.

الحديث يرفض الضرورة كسبب للإباحة أو سبب لموانع المسؤولية، لكنه يقرها في حال مواجهة خطر جسيم يهدد المصلحة الشخصية .

وتعرف الضرورة أنها مجموعة من الظروف التي تحيط بشخص ما وتهدده بخطر حال لا سبيل إلى تفاديه إلاّ بارتكاب الجريمة الدولية، وهي حالة قديمة أخذ بها القانون الروماني ثم انتقلت إلى القوانين التي أخذت عنه، حتى أن فقهاء الشريعة الإسلامية قد أخذوا بها إذ تقضي القاعدة الفقهية " أن الضرورات تبيح المحظورات" .

كما نصت على الضرورة جل الاتفاقيات المتعلقة بالقانون الدولي الإنساني لاسيما اتفاقيات لاهاي عام 1907 خاصة القواعد المتعلقة بالعمليات الحربية، حيث أشارت على فكرة الضرورة في المادة 23 التي تنص على تحريم تدمير ممتلكات العدو عموما أو الاستيلاء عليها، إلا إذا استلزمت ضروريات الحرب ذلك.

ونصت اتفاقيات جنيف الأولى والثانية لعام 1929 المتعلقة بالجرحى والمرضى والثانية المتعلقة بأسرى الحرب على ضرورة مراعاة المرضى والجرحى والأسرى إلا أنهما هدمتا كل الاعتبارات النبيلة أمام الضرورة الحربية. كما تم إعادة صياغة الاتفاقيتين في ظل اتفاقيات جنيف الأربع لعام 1949، والتي خففت قليلا من وطأة الممارسات التي تتم تحت غطاء مسمى الضرورة .[1]

وتنص المادة 8 من الاتفاقية لخاصة بتحسين حال الجرحى على أنه :" لا يجوز أن يتجاوز ممثلو أو مندوبو الدول الحامية مهمتهم بمقتضى هذه الاتفاقية وعليهم بصفة خاصة أن يراعوا مقتضيات الأمن الضرورية الخاصة بالدولة التي يقومون فيها بواجباتهم ولا يمكن تقييد جهودهم إلا إذا استدعت **الضرورة الحربية القهرية** فقط ويكون ذلك **بصفة استثنائية و مؤقتة** "

وباستقراء مواد اتفاقيات جنيف الأربع يتضح أنها حاولت، على خلاف سابقاتها، التوفيق **بين الضرورة العسكرية** من جهة. **ومتطلبات الإنسانية** من جهة أخرى، ليحصر بعدها البروتوكولين الإضافيين لاتفاقية جنيف لعام 1977 حالة الضرورة في أضيق نطاق، وحتى ذلك النطاق الضيق غدت هذه الأحوال مكسوة برداء الاعتبارات الإنسانية المحضة[2].

[1] مصطفى أحمد فؤاد ، **فكرة الضرورة في القانون الدولي العام** ، منشأة المعارف ، الاسكندرية ، مصر ، دون ذكر سنة النشر ، ص ص (61-73).

[2] -مصطفى أحمد فؤاد ، المرجع السابق ، ص ص (61-73).

أما على مستوى القضاء فإن محاكم نورمبوغ أكدت أن حالة الضرورة التي يدفع بها المتهمون لا تقوم على التصور الشخصي الذي لا يعط أي أهمية لكل قوانين و أعراف الحرب، وأن اعتبارات الضرورة لا تبرر انتهاك أحكام القانون الدولي. بينما اعتبرت محكمتا يوغسلافيا ورواندا أنه لا يمكن اللجوء لحالة الضرورة القصوى، إلا إذا كان هناك تهديد حقيقي حال لا يمكن درؤه.

أما على مستوى المحكمة الجنائية الدولية فقد نصت على حالة الضرورة في المادة 31(د)، واشترطت لتحقيقها مجموعة من الشروط أهمها أن يكون الشخص ارتكب الأفعال المجرمة في نظامها، وأن يكون في صورة إكراه أي توفر شروط الضرورة و الخطر.

وضع الفقه والقانون العديد من الشروط المتعلقة بتحقق حالة الضرورة والتي يمكن حصرها في:

شرط الخطر أي يجب أن يكون فعل الخطر **حقيقي** مهدد للنفس.

يجب أن يكون الخطر **حال وجسيم**، لا **دخل لإرادة** المهدد به في وقوعه. فلا يمكن للجاني الذي يحتج بحالة الضرورة لنفي مسؤوليته عما اقترفه بإرادته الحرة من أفعال غير مشروعة معاقب عليها أن يدفع بها لدفع الخطر الذي هدده وكان السبب في حدوثه، وهذا لانعدام **عنصر المفاجئة**.[1]

كما يشترط في الخطر أن يكون **جدي وحقيقي** لقيام حالة الضرورة فلا يجوز التعلّل بخطر غير موجود للقول بقيامها، على أنه إذا ما توهم الفاعل بوجود خطر وكان توهمه هذا مبنيا على أسباب جدية فإن تصرفه على هذا الأساس لا يعد جريمة وإنما يعد فعل ضرورة.[2]

[1]-فتوح عبد الله الشادلي، **شرح قانون العقوبات، القسم العام، الكتاب الثاني، المسؤولية و الجزاء**، دار الهدى، الاسكندرية، مصر، 1997، ص ص (182-189)

[2]-عبد الله سليمان ، المرجع السابق ، ص 329.

أما بالنسبة لفعل الضرورة وهي الأفعال التي يقوم بها المهدد بالخطر لدفعه، ويشترط في الفعل أن يكون **لازم**، ويؤخذ في تقدير درجة اللزوم معيار الرجل العادي كما يشترط في فعل الضرورة أن يكون **متناسبا** مع الخطر.[1]

الفرع الرابع: أمر الرئيس الأعلى

يجب أن يكون معلوما للقادة العسكريين والرؤساء أي أن أوامرهم العسكرية تخضع للقانون الدولي الإنساني وأنها ذات طابع مميز و هو التنفيذ الفوري وعدم التردد، والقول بغير ذلك يؤدي إلى الفوضى، العصيان والتمرد.[2]

ولقد اختلف الفقه في تحديد طبيعة أوامر الرئيس الأعلى فهناك من اعتبرها سببا من أسباب الإباحة وهناك من صنفها أنها مانع من موانع المسؤولية الجنائية. حيث يرى الاتجاه الأول أن تنفيذ أوامر الرئيس الأعلى أمر مباح، وبذلك فهو يزيل عنه الصفة غير المشروعة ليستفيد منه الجميع دون استثناء، ويستند أصحاب هذا الاتجاه إلى ضرورات النظام العسكري، فحسب رأيهم لا يمكن معاقبة شخص تعرض لضغوطات نفسية حالت حتما دون قيام إرادته الجنائية.

أما الاتجاه الثاني فيرى أن المرؤوس شخص طبيعي يملك الوعي والإدراك، فهو ليس آلة صماء تنفذ ما تتلقاه من أوامر دون تفكير، بل على العكس من ذلك من واجبه فحص هذا الأمر ولا يقدم على تنفيذه إلا بعد التأكد من اتفاقه وقواعد القانون. و هو ما أخذ به القانون الدولي الجنائي.

نص نظام نورمبورغ على عدم إعفاء الجاني من المسؤولية ولو دفع بأمر الرئيس الأعلى، لكن يمكن اعتبار ذلك ظرفا مخففا للعقوبة.[3] وهو ما نص عليه النظام الأساسي لمحكمة طوكيو في

---

[1] - فتوح عبد الله الشادلي ، المرجع السابق، ص 194.

[2] - محمد لطفي، المرجع السابق، ص 211.

[3] - *Article 8 Statut du tribunal militaire international – Nuremberg-: « Le fait que l'accusé a agi conformément aux instructions de son Gouvernement ou d'un supérieur hiérarchique ne le dégagera pas de sa responsabilité, mais pourra être considéré comme un motif de diminution de la peine, si le Tribunal décide que la justice l'exige. »*

المادة السادسة منه،[1] والمادة 6(4) من نظام المحكمة الجنائية الدولية لروندا،[2] والمادة 7(4) من نظام يوغسلافيا،[3] كما نصت عليه المادة 6(4) من نظام المحكمة الخاصة لسيراليون.[4]

ونص مشروع تقنين الجرائم ضد السلام وأمن البشرية لـ 1954 في المادة 4 على: " لا يعفى من المسؤولية في القانون الدولي المتهم في جريمة من الجرائم الدولية إذا كان يعمل بناء على أمر حكومته أو رئيسه الأعلى بشرط أن يكون لديه مكنة عدم إطاعة الأمر في الظروف التي ارتكب فيها الفعل".

و من أبرز الوقائع التطبيقية التي تبرز تمتع بعض المسؤولين والقادة العسكريين بحرية واسعة في اختيار الامتثال لأوامر الرؤساء غير المشروعة أو عدم الامتثال إليها ما قام به الجنرال "رومل" عندما كان قائدا للفيالق الإفريقية لدول المحور عندما تلقى أمرا مكتوبا من "هتلر "بتاريخ 18 تشرين الأول 1942 و الذي جاء فيه: "منذ الآن يجب إبادة جميع الأعداء الذين يوجدون في مأموريات الكومندوس سواء في أوروبا أو في إفريقيا عن آخرهم، فإذا قبضت عليهم قواتنا، حتى ولو

---

[1] - ***Article 6 de*** *La Charte du Tribunal militaire international pour l'Extrême-Orient : « Responsabilité de l'accusé*

*-Ni la position officielle d'un accusé, à aucun moment**, ni le fait qu'un accusé a agi conformément aux ordres de son gouvernement ou d'un supérieur ne suffira**, en soi, à dégager la responsabilité de cet accusé dans tout crime dont il est inculpé, **mais** ces circonstances **peuvent être** considérées comme **atténuantes dans le verdict**, si le tribunal décide que la justice l'exige. »*

[2] - *Article 6(4) of the **Statute of the International Tribunal for Rwanda**: Individual Criminal Responsibility .*

*4.The fact that an accused person acted pursuant to **an order of a Government or of a superior shall not relieve him** or her of criminal responsibility, but may be considered in mitigation of punishment if the International Tribunal for Rwanda determines that justice so requires."*

[3] - *Article 7(4) of Statute of the International criminal Tribunal for the former **Yugoslavia**:" Individual criminal responsibility*

*4. The fact that an accused person acted pursuant to **an order of a Government or of a superior shall not relieve him** of criminal responsibility, but may be considered in mitigation of punishment if the International Tribunal determines that justice so requires."*

[4] - *Article 6(4) the Special Court for **Sierra Leone**. "The fact that an accused person acted pursuant to an order of a Government or of a superior **shall not relieve him** or her of criminal responsibility, but may be considered in mitigation of punishment if the Special Court determines that justice so requires."*

كانت لهم مظاهر الجنود من ناحية الملبس أو مظاهر عصابات الإغارة، وسواء كانوا مسلحين أو لا، أثناء القتال أو دونه، سواء كانوا قد أتوا لتنفيذ عملياتهم عن طريق البحر أو الجو أو نزلوا بالمظلات، فلا فرق في المعاملة بسبب ذلك، ولا يقبل أي عفو من حيث المبدأ بالنسبة لهؤلاء الأفراد حتى لو تظاهروا بالإذعان و الخضوع وقت القبض عليهم"/ و رغم ذلك لم يمتثل "رومل" لأمر "هتلر" و إنما أحرقه في وقت كان يقتضي النظام العسكري فيه أن يطيعه.[1] طبق رومل مبادئ معادلة التناسب لاسيما مبدأ الفروسية و لم يمتثل لمبدأ واجب الطاعة لأنه غير مشروع، و عليه فلا يمكن للضرورة العسكرية أن تبرر ارتكاب الأعمال الإجرامية، و قد ثبت ذلك أيضا في حكم المحكمة الجنائية الدولية ليوغسلافيا في محاكمة "Drazen Ardomvic" بتاريخ 19 تشرين الثاني 1996، عندما اعترف بارتكاب جرائم في قرية "بيليسيا".[2]

وعلى المستوى الداخلي نص قانون العقوبات المصري في المادة 63 على طاعة أمر الرئيس الأعلى حيث جاء فيها: " لا جريمة إذا وقع الفعل من موظف أميري في الأحوال الآتية:

*إذا ارتكب الفعل تنفيذًا لأمر صادر إليه من رئيس وجبت عليه إطاعته أو اعتقد أنها واجبة عليه.

*إذا حسنت نيته وارتكب فعلاً تنفيذًا لما أمرت به القوانين أو ما اعتقد أن إجراءه من اختصاصه."

ونص قانون العقوبات المغربي على طاعة الرئيس أيضا في المادة 258: "إذا أثبت القاضي أو الموظف العمومي أنه تصرف بناء على أمر من رؤسائه؛ في نطاق اختصاصاتهم التي يجب عليهم طاعته فيها، فإنه يتمتع بعذر معف من العقاب؛ وفي هذه الحالة تطبق العقوبة على الرئيس الذي أصدر الأمر وحده."

ويعاقب قانون المحاكمات و العقوبات العسكرية الكويتي في المادة 47 منه الجندي أو القائد العسكري إذا رفض أمر يتعلق بالواجبات الرسمية أي القانونية، أما إذا لم تكن كذلك فيحق

[1]- أكرم أحمد علي الغويزي، **المسؤولية الجنائية الشخصية لمرتكبي الجرائم الدولية في ضوء جريمة الاعتداء الإسرائيلي على أسطول الحرية**، مؤسسة صوت القلم العربي، لبنان، دون ذكر سنة النشر، ص 123.

[2]- أنظر حكم المحكمة في الموقع: http://www.icty.org/fr/case/erdemovic/4

للعسكري رفض الأمر، و لا يكون مخالفا لطاعة الأمر العسكري، كما تؤكد ذلك المادة 12 من قانون الجيش الإداري رقم 32 لسنة 1976 التي نصت على طاعة الأوامر الحقة أي القانونية.[1]

أما على مستوى القانون اليمني فقد ميز صراحة بين الأمر المشروع والأمر غير المشروع إذ نصت مادة 224 أن يعاقب بالحبس مدة تزيد على خمس سنوات كل فرد من أفراد القوات المسلحة امتنع عن تنفيذ أمر رئيسه أو تعمد تنفيذه على وجه سيئ أو ناقص، وإذا وقعت الجريمة في مجابهة العدو كانت العقوبة الحبس مدة لا تزيد على عشر سنوات.

في حين نصت المادة 255 من نفس القانون على الأمر غير القانوني بقولها: " كل فرد من أفراد القوات المسلحة لا يكون مسؤولا عن:

1- تنفيذ أمر غير قانوني صادر من رئيسه وتقع مسئولية التنفيذ على الرئيس وحده ما لم يكن من الواضح أن الأمر مخالف لحكم في قانون العقوبات أو القانون الدولي العام فعندئذ يكون الرئيس والمرؤوس مسئولين عما حدث.

2-إذا رفض تنفيذ أمر رئيس واضح مخالفته لقانون العقوبات أو القانون الدولي العام."

يتبين مما ذكر أعلاه أن أوامر الرئيس الأعلى يمكن أن يدفع بها في القانون الداخلي كسبب من أسباب الإباحة عند بعض الفقهاء وكمانع للمسئولية في أحوال أخرى، إلا أن الأمر يختلف بالنسبة للقانون الدولي الجنائي، والذي يقتصر الحديث فيه عن الدفع بطاعة أمر الرئيس الأعلى على الأوامر العسكرية باعتبار أن تلك الأوامر ذات طابع مميز وتقتضي التنفيذ الفوري وعدم التردد لاسيما في ساحة القتال، وإلا ترتب على الأمر فوضى وعصيان وتمرد.

[1]- ينص القانون الكويتي في المادة 47 من قانون المحاكمات و العقوبات العسكرية رقم 136 لسنة 1992 على أنه:" يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على سبع سنوات كل عسكري رفض بإصرار إطاعة أمر متعلق بالواجبات الرسمية صادر غليه من رؤسائه ، ويعاقب بالحبس مدة لا تقل عن ستة أشهر و لا تزيد عن ثلاث سنوات كل عسكري تعمد عدم إطاعة الأوامر و التعليمات العسكرية، و تكون العقوبة الحبس مدة لا تزيد عن سنة و غرامة لا تتجاوز مائة دينار إذا وقعت الجريمة بطريق الإهمال و تضاعف العقوبة المنصوص عليها في الحالة السابقة إذا وقعت الجريمة زمن الحرب". نقلا عن:- محمد لطفي ، **المرجع السابق** ، ص 219، 220.

أما نظام المحكمة الجنائية الدولية فقد كان أكثر تحديدا، بنصه على أن الشخص لا يعفى من الخضوع لاختصاص المحكمة الجنائية الدولية إذا كان الفعل تنفيذا لأوامر عليا صادرة إليه، **إلا إذا كان القانون يلزمه بتنفيذ تلك الأوامر**، و لم يثبت أنه كان يعلم أنها غير مشروعة، وكان **وجه عدم مشروعية الفعل غير واضح**، مع اعتبار الصفة غير المشروعة للأوامر الخاصة بإبادة الجنس البشري و الجرائم ضد الإنسانية من الأمور الظاهرة و الواضحة.[1]

يظهر جليا أن المحكمة الجنائية الدولية لم تعتبر أمر الرئيس الأعلى مبرر للإعفاء كقاعدة عامة. وإنما فقط كاستثناء إذا توفرت شروطه.[2]

المطلب الثاني: انتفاء المسؤولية لانعدام الأهلية

تنتفي المسؤولية بانعدام الأهلية و بالتالي ينعدم القصد الجنائي. قد تنتفي المسؤولية لانعدام الأهلية انتفاء دائما كالمرض العقلي المزمن، أو مؤقتا كالسكر أو الجنون المتقطع أو صغر السن، لذا سيتم عرض كل جزئية على حدى.

الفرع الأول: المرض والقصور العقلي

نصت المادة31(1(أ)) من نظام المحكمة الجنائية الدولية على ألا يسأل جنائيا كل شخص يعاني مرضا أو قصورا عقليا باستمرار أو بصفة متقطعة، يؤدي إلى إعدام قدرته على إدراك عدم

---

[1]- المادة 33:" أوامر الرؤساء ومقتضيات القانون

-1في حالة ارتكاب أي شخص لجريمة من الجرائم التي تدخل في اختصاص المحكمة,لا يعفى الشخص من المسئولية الجنائية إذا كان ارتكابه لتلك الجريمة قد تم امتثالاً لأمر حكومة أو رئيس, عسكرياً كان أو مدنياً,عدا في الحالات التالية-:

أ) إذا كان على الشخص التزام قانوني بإطاعة أوامر الحكومة أو الرئيس المعني.

ب) إذا لم يكن الشخص على علم بأن الأمر غير مشروع.

ج) إذا لم تكن عدم مشروعية الأمر ظاهرة.

-2لأغراض هذه المادة تكون عدم المشروعية ظاهرة في حالة أوامر ارتكاب جريمة الإبادة الجماعية أو الجرائم ضد الإنسانية"

[2]- محمد لطفي، **المرجع السابق**، ص 222، 223.

مشروعية أو طبيعة سلوكه أو قدرته على التحكم في سلوكه بما يتماشى و مقتضيات القانون، ويقصد بالمرضى تقلص القدرة العقلية و إضعاف إرادة الشخص و تضاؤلها بشكل كبير ، ولكن إن لم تكن بشكل كبير يمكن أن تؤخذ كسبب مخفف.[1]

ويقصد بالقصور العقلي آفة عقلية تصيب العقل، وتتسبب في انحراف نشاطه العادي، وتؤدي إلى إبطال إرادة الشخص وتحرمه بذلك من التمييز والاختيار في تقدير مدى مشروعية وطبيعة سلوكه، وهذا ما يحول دون مساءلته عن الجرائم التي ارتكبها.

وليعتد بحالة الجنون أو القصور العقلي كمانع من موانع المسؤولية يتطلب القانون الدولي الجنائي شرطين هما : فقد الاختيار ، و أن يتزامن هذا الفقد مع ارتكاب الجريمة الدولية .

لم يبين النص السابق (المادة 31من نظام المحكمة الجنائية الدائمة) حكم إصابة الفاعل بعاهة عقلية تؤدي إلى ضعف إدراكه أو اختياره و ليس فقدهما. والراجح أن تقدير هذه الحالات يدرج ضمن السلطة التقديرية للمحكمة عند فرض العقوبة، كونها من الظروف القضائية التي تعتمدها المحكمة بأخذ الحد الأدنى للعقوبة لكن دون اعتبارها كعذر قانوني مخفف للعقاب، لعدم النص عليها .[2]

والملاحظ أن القانون الدولي الجنائي أيضا لم يورد تعريف محدد لحالة الجنون، ولم يحدد إن كان يقصد به معناه الخاص أو العام، وهو ما نال استحسانا كبيرا لدى الفقه لفتح المجال لطب الأمراض العقلية، الذي هو في تطور مستمر، كما أن مسألة الأمراض العقلية هي مسألة فنية من اختصاص الأطباء وليس القضاء. أما على مستوى القضاء فقد تم الدفع بهذه الحالة كثيرا أمام محكمتي طوكيو و نورمبورغ، وكذلك يوغسلافيا و رواندا.

الفرع الثاني: حالة السُّكْر

يعرف السُّكْر على أنه غيبوبة ناشئة عن عقاقير مخدرة أيا كان نوعها، والمراد به حالة عارضة ينحرف فيها الوعي، أو تضعف فيها السيطرة على الإرادة، نتيجة مادة أدخلت في الجسم،

[1] - *William A. Schabas , **The international criminal court : A commentary on the Rome statue** ,Op .,Cit.,PP. (472-473).*

[2] - عبد الله الحربي ، المرجع السابق ،ص 195

وعليه فهي حالة عارضة نتيجة تأثير مواد خارجية تَعدِمُ قدرة الشخص على إدراك عدم مشروعية أو طبيعة سلوكه أو قدرته في التحكم في سلوكه بما يتماشى ومقتضيات القانون، ما لم يكن الشخص قد سَكَرَ باختياره في ظل ظروف كان يعلم فيها أنه يُحْتَمَل أن يصدر عنه نتيجة السُّكْر سلوك يشكل جريمة دولية، أو تجاهل فيها هذا الاحتمال.[1]

كان هذا النص موضوع نقاش طويل في مؤتمر روما، حيث طالب العديد من الدول التمييز بين السُّكر الاختياري و السُّكر غير الاختياري، كما هو مقرر في جل أنظمتها الداخلية الجنائية والتي لا تعتبر السكر الاختياري كمانع من موانع المسؤولية الجنائية، اعتمادا على عدم إمكان قبول الدفع بعدم المسؤولية الجنائية عن ارتكاب جرائم الحرب لمجرد أن مرتكبها ارتكبها في حالة سُكْر.[2]

السُّكر غير الاختياري هو السُّكر غير العمدي والذي يظهر في الواقع بصورتين، تتمثل الصورة الأولى في تناول الجاني المادة المخدرة قهرا عنه، وبذلك يكون تحت إكراه مادي أو معنوي أو أن يكون تناولها لضرورة عاجلة. أما بالنسبة للصورة الثانية وهي أن يتناول الشخص المادة المخدرة دون علمه.

ويشترط توافر ثلاثة شروط في السُّكْر غير الاختياري حتى يعتد به كمانع من موانع المسؤولية الجنائية وهي: أن تكون الغيبوبة اضطرارية، أن يفقد الشعور أو الاختيار، أن تعاصر الجريمة الدولية حالة فقد الشعور أو الاختيار.

ودائما تبقى السلطة التقديرية للمحكمة، والملاحظ في نظام المحكمة الجنائية الدولية أنها لم تحدد على من يقع عبء الإثبات عكس المحاكم الجنائية الدولية المؤقتة والتي حددته بالمتهم. وهو ما يعد عيبا خاصة في ظل الصراعات المعاصرة وجرائم الإرهاب أين تلعب الكحول والمخدرات دور كبير في ارتكاب فعل من الأفعال المادية التي تبلغ الإبادة الجماعية والجرائم ضد الإنسانية وجرائم الحرب.

الفرع الثالث: صغر السن

[1] - *William A. Schabas,* ***The international criminal court : A commentary on the Rome statue,*** *Op.,Cit.,PP .(473-476).*

[2] - عبد الله الحربي ، المرجع السابق ،ص195

يعتبر صغر السن أيضا يعتبر من موانع المسؤولية، أو على الأقل ظرفا مخففا في الكثير من المحاكم الدولية الجنائية، حيث يمنع مشاركة الأطفال في الحرب دون سن 18 سنة.

كما تجب الإشارة أن مسألة الأهلية أو عدمها هي مسألة تثار قبل البدء في المحاكمة بدل الدفع بها أثناء الإجراءات.

بعد إثبات قيام مسؤولية الشخص سواء كان قائدا أو جنديا، فإن المحكمة الجنائية الدولية تحدد له العقوبة الجزائية والتي قد تصل إلى 30 سنة سجن أو إلى السجن المؤبد حسب المادتين 77 و 78 من نظام المحكمة الجنائية الدولية، كما يمكنها أن تقضي بفرض غرامة بموجب المعايير المنصوص عليها في القواعد الإجرائية للمحكمة.

المطلب الثالث: حالة امتناع العقاب

يقصد بحالات امتناع العقاب، اجتماع صفة التجريم للفعل مع قيام المسؤولية الجنائية حيال الجاني، إلا أن العقاب يمتنع لتوفر بعض الاستثناءات و الحالات وأهمها: حالة الدفاع الشرعي،الدفع بالحصانة و الدفع بالتقادم و الدفع بمبدأ عدم جواز محاكمة الشخص عن ذات الجرم مرتين. و سيتم عرض كل حالة من الحالات في فرع مستقل.

الفرع الأول: حالة الدفاع الشرعي

هناك من يصنفها ضمن موانع المسؤولية مثلما نص عليها النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية في المادة 31(1)(ج) بقولها :" 1- بالإضافة إلى الأسباب الأخرى لامتناع المسئولية الجنائية المنصوص عليها في هذا النظام الأساسي لا يسأل الشخص جنائياً إذا كان وقت ارتكابه السلوك :-

ج) يتصرف على نحو معقول **للدفاع عن نفسه أو عن شخص آخر أو يدافع في حالة جرائم الحرب عن ممتلكات لا غنى عنها لبقاء الشخص أو شخص آخر** أو عن ممتلكات لا غنى عنها لإنجاز مهام عسكرية ضد استخدام **وشيك وغير مشروع** للقوة، وذلك بطريقة **تتناسب** مع درجة الخطر الذي يهدد هذا الشخص أو الشخص الآخر أو الممتلكات المقصود حمايتها، واشتراك

الشخص في عملية دفاعية **تقوم بها قوات** لا يشكل في حد ذاته سبباً لامتناع المسئولية الجنائية بموجب هذه الفقرة الفرعية."

و نص ميثاق الأمم المتحدة على :" ليس في هذا الميثاق ما يضعف أو ينتقص الحق الطبيعي للدول، فرادى أو جماعات، في **الدفاع** عن أنفسهم **إذا اعتدت قوة مسلحة على أحد أعضاء** "الأمم المتحدة" وذلك إلى أن يتخذ مجلس الأمن التدابير اللازمة لحفظ السلم والأمن الدولي، والتدابير التي اتخذها الأعضاء استعمالاً لحق الدفاع عن النفس تبلغ إلى المجلس فورا، ولا تؤثر تلك التدابير بأي حال فيما للمجلس - بمقتضى سلطته ومسؤولياته المستمرة من أحكام هذا الميثاق - من الحق في أن يتخذ في أي وقت ما يرى ضرورة لاتخاذه من الأعمال لحفظ السلم والأمن الدولي أو إعادته إلى نصابه."[1]

يعرف الدفاع الشرعي في القوانين الداخلية بأنه رد اعتداء حال غير مشروع يهدد بالإيذاء مصلحة قانونية، وقد تتمثل تلك المصلحة في نفس الشخص أو ماله أو نفس الغير أو ماله، ويفترض الدفاع الشرعي فعلي الاعتداء والدفاع.[2]

---

[1]- المادة 51 من ميثاق الأمم المتحدة .

[2]-صنف المشرع الجزائري الدفاع الشرعي ضمن الأفعال المبررة و نص عليه في الفقرة الثانية من المادة 39 حيث أكد أنه لا جريمة " إذا كان الفعل قد دفعت إليه الضرورة الحالة للدفاع المشروع عن النفس أو عن الغير أو عن مال مملوك للشخص أو للغير بشرط أن يكون الدفاع متناسبا مع جسامة الاعتداء" .

- كما نص المشرع اليمني على الدفاع الشرعي في المادة (27):" تقوم حالة الدفاع الشرعي إذا واجه المدافع خطرا حال من جريمة على نفسه أو عرضه أو ماله أو نفس الغير أو عرضه أو ماله، وكان من المتعذر عليه الالتجاء إلى السلطات العامة لاتقاء هذا الخطر في الوقت المناسب، ويجوز للمدافع عندئذ أن يدفع الخطر بما يلزم لرده وبالوسيلة المناسبة."

- و تم النص على الدفاع الشرعي بالنسبة للمشرع المغربي في المادة 124(3):"3- لا جريمة... إذا كانت الجريمة قد استلزمتها ضرورة حالة للدفاع الشرعي عن نفس الفاعل أو غيره أو عن ماله أو مال غيره، بشرط أن يكون الدفاع متناسبا مع خطورة الاعتداء."

- و تم النص على الدفاع الشرعي في القانون الأردني في المادة (60):"1- يعد ممارسة للحق:كل فعل قضت به ضرورة حالية لدفع تعرض غير محق ولا مثار عن النفس أو المال أو نفس الغير أو ماله.

- 2 يستوي في الحماية الشخص الطبيعي والشخص المعنوي.

- 3 اذا وقع تجاوز في الدفاع أمكن إعفاء فاعل الجريمة من العقوبة في الشروط المذكورة في المادة (89)"

ويعرف الدفاع الشرعي بأنه الوسيلة المثلى لدرء الخطر الذي يزيل عن الفعل غير المشروع صفة التجريم ويجعله بالتالي مشروعا، إلاّ أنّه بالمقابل يعتبر حديث العهد في القانون الدولي الجنائي، لأنه لم يظهر إلاّ بعد أن تكاملت الأعراف والمواثيق الدولية التي تعتبر أن الحرب جريمة دولية لا يجوز اللّجوء إليها.[1]

أما على مستوى القانون الدولي فيعرف الدفاع الشرعي بأنه الحق الذي يقرره القانون الدولي لدولة أو لمجموعة دول باستخدام القوة لصد عدوان مسلح، حال، يرتكب ضد سلامة إقليمها واستقلالها السياسي، شريطة أن يكون استخدام القوة هو الوسيلة الوحيدة لدرء ذلك العدوان ومتناسبًا معه.

و مما سبق فالدفاع الشرعي هو حق من الحقوق الطبيعية لكل إنسان قصد رد العدوان عن نفسه أو ماله أو عرضه على المستوى الدولي أو الداخلي، ولا يتحقق العدوان إلا بتحقق شروطه القانونية.[2]

فرض القانون الدولي عدة شروط عند استعمال حق الدفاع الشرعي تمثلت فيما يلي :

- **شرط اللزوم**: ويعني أن تكون أعمال الدفاع لازمة لرد العدوان، مما يستتبع أن تكون أعمال الدفاع هي الوسيلة الوحيدة لرد العدوان، لهذا كان لازما على الدولة المعتدى عليها أن تواجه

[1]- عبد الله سليمان، **المقدمات الأساسية في القانون الدولي الجنائي**، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، طبعة 1992، ص131.

[2]- تتمثل شروط العدوان في :

-1 حدوث عدوان مسلح غير مشروع، حقيقي ليس وهمي

-2 عدوان حال ومباشر، أي يجب أن يكون قد وقع بالفعل وليس وشيك الوقوع.

-3 عدوان مسلح يقع ضد أحد أعضاء الأمم المتحدة .

-4 عدوان جسيم وخطير ويمس الحقوق الأساسية للدول

هذا الاعتداء بنفسها مستعملة حقها في الدفاع الشرعي وأن تكون أعمال الدفاع موجهة إلى مصدر العدوان وليس لدولة صديقة أو حليفة للدولة المعتدية، كذلك يجب أن تتسم أعمال الدفاع **بصفة التأقيت** ولحين اتخاذ مجلس الأمن للإجراءات اللازمة لحفظ السلم والأمن الدوليين، لأنها لو تركت الأمر كما هو حتى يتخذ مجلس الأمن ما يراه ضروريا لدفع الاعتداء عنها لكان الوقت قد فات وقد يصل حجم الأضرار إلى درجة لا يستطيع فيما بعد إصلاحها، فغالبا ما يعد الدفاع هو الوسيلة الوحيدة والمخرج الوحيد لتجنب العدوان[1].

- **شرط التناسب:** ويعني أن أعمال الدفاع التي تقوم بها المعتدى عليها يجب أن تكون متناسبة مع حجم العدوان وألا تتجاوزه، وإلا اعتبر ذلك تجاوزًا في حق الدفاع الشرعي.[2]

الفرع الثاني: الدفع بالحصانة

إن وجود صفة معينة في مرتكب الجريمة، أو تمتعه بالحصانة الدولية أو الداخلية إذا كان رئيس دولة أو أحد كبار المسؤولين لا تمتد إلى جرائم الحرب، كما لا تعتبر سببا للتخفيف.[3]

لا توجد أي اتفاقية دولية تنظم موضوع حصانة الرؤساء والحكام من المسؤولية، إلا أن العرف الدولي يمنح الرؤساء وبعض تابعيهم أثناء قيامهم بوظائفهم حصانة من المسؤولية احتراما لسيادة تلك الدولة، وتطبيقا لذلك رفضت فرنسا وبلجيكا الطلبات التي تقدمت بها المنظمات الحقوقية عام 1998 لمحاكمة "لوران كابلا" رئيس جمهورية الكونغو الديمقراطية أثناء زيارته

[1]- فاروق محمد صادق الأعرجي، **القانون واجب التطبيق على الجرائم أمام المحكمة الجنائية الدولية "دراسة في نظام روما الأساسي"**، أطروحة دكتوراه مقدمة إلى مجلس جامعة سانت كلمنتس العالمية، درجة الدكتوراه فلسفة في القانون الدولي،2011، ص

[2]- عبد الله سليمان ، المرجع السابق ، ص 137.

[3]- محمد لطفي ، **آليات الملاحقة في نطاق القانون الجنائي الدولي الإنساني**،دار الفكر و القانون، مصر، 2006،ص205

للدولتين.[1] كما رفضت محكمة العدل الدولية رفع الحصانة عن وزير الخارجية الكونغولي في قرارها في القضية المرفوعة ضد بلجيكا بتاريخ 2002/02/14.

سبق الإشارة إلى أن أنظمة المحاكم الجنائية الدولية لا تأخذ بالحصانة في المبحث الأول من هذا الفصل، لكن من الأهمية بمكان الإشارة أن النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية تضمن تعارض في نصوصها فأكدت المادة 27 على عدم الدفع بالحصانة في حين ألزمت المادة 98 المحكمة الجنائية الدولية أن تحصل ابتداء و قبل توجيه الطلب إلى الدولة التي يقيم بها الشخص على إقليمها على تعاون من الدولة الثالثة التي يتمتع الشخص بالحصانة بموجب تشريعاتها أو بسبب انتمائه إليها، أما إذا لم تتمكن من ذلك فلا تستطيع المحكمة أن توجه طلبا إلى الدولة التي يوجد بها المتهم مما يؤدي على إفلات المجرمين.[2]

من أبرز المشاكل التي تواجه موضوع عدم الحصانة القضائية على المستوى الدولي هي اتفاقيات الإفلات من العقاب التي تسعى الولايات المتحدة الأمريكية لإبرامها مع العديد من الدول والتي من خلالها لا تسلم أو تنقل الحكومة المعنية مواطني الولايات المتحدة المتهمين بانتهاك معادلة التناسب ارتكاب جرائم إبادة جماعية أو جرائم ضد الإنسانية أو جرائم حرب إلى المحكمة الجنائية الدولية، و لا تسمح حتى بإجراء التحقيق و لو توفرت الأدلة الكافية لمقاضاة مثل هؤلاء الأشخاص.
كما استخدمت الولايات المتحدة الأمريكية كثيرا التهديد لأجل توقيع هذه الاتفاقيات، ويظهر ذلك جليا في سحبها للمعونات العسكرية التي كانت تقدمها إلى 35 دولة عضو في نظام روما الأساسي رفضت توقيعها على اتفاقية منع العقاب في 1 يوليو تموز 2003. و في 8 ديسمبر2004 أعلنت أيضا سحبها المعونات الاقتصادية عن الدول التي أصرت على رفضها التوقيع على الاتفاقيات.[3]

الفرع الرابع: الدفع بالتقادم

[1]- مازن ليلو راضي، **محاكمة الرؤساء في القانون الدولي الجنائي**، المؤسسة الحديثة للكتاب، لبنان، 2011،ص 73،74.

[2]- مازن ليلو راضي، **محاكمة الرؤساء في القانون الدولي الجنائي**، المرجع السابق، ص 229.

[3]- المرجع نفسه، ص 91.

ويقصد بالتقادم الجنائي تلك الوسيلة التي من خلالها يتم التخلص من آثار الجريمة أو من الأدلة الجنائية بتأثير مرور الزمن، وهو يمثل وسيلة انقضاء لحق الملاحقة الجنائية، والحق في تنفيذ الحكم الجنائي الصادر بالإدانة، حيث يؤدي إلى سقوط حق الدولة في ملاحقة الجاني إما بانقضاء حقها في محاكمته، وإما بسقوط حقها في توقيع العقاب عليه.[1]

إلا أنه يجب الإشارة أن الجرائم ضد الإنسانية وجرائم الحرب لا تتقادم. لذا لن يتم التوسع فيه لأنه لا ينطبق على حالة مسؤولية القائد إبان الحرب.

الفرع الثالث: الدفع بمبدأ عدم جواز محاكمة الشخص عن ذات الجرم مرتين

يعتبر مبدأ عدم جواز محاكمة الشخص عن ذات الجرم مرتين مبدأ عام استقر في كل النظم القانونية الدولية منها والداخلية منذ مئات السنين، ويقصد به أنه لا يجوز أن يخضع الشخص للمحاكمة على ذات الفعل مرتين. فوفقا لهذا المبدأ لا يمكن لأيٍ كان أن يتابع أو يعاقب بسبب جريمة، قد برأ منها أو أُدين بها بواسطة **حكم نهائي** وفقاً للقانون وللإجراءات الجنائية لكل بلد.[2] وقد أخذت به المحكمة الجنائية الدولية في نص المادة 20 من نظامها.

ومن الأهمية بمكان الإشارة إلى أنه يجب أن تكون المحاكمة أمام القضاء الوطني بحسن نية، لأنها لو كانت بسوء نية بما لا يحقق العدالة الجنائية، وإنما فقط بغرض إفلات الشخص من العقاب المستحق عليه أو أن تكون المحاكمة تمت دون حياد سواء وفقا لقرار قد اتخذ مسبقا من المحكمة أو ضغط سلطات أخرى في الدولة على هيئة المحكمة فلا يطبق المبدأ ويجوز محاكمة الشخص عن ذات الفعل مرة أخرى أمام المحكمة الجنائية الدولية.[3]

لا يشكّل الدفع بمبدأ عدم جواز محاكمة الشخص عن ذات الجرم مرتين انتهاكا للفقرة 7 من المادة 11 من العهد الدّولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، وقد أشارت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان إلى أن هذه الفقرة لا تضمن عدم محاكمة الشّخص عن الجرم نفسه مرّتين في ولايتين

---

[1]- محمد لطفي ، **المرجع السابق** ، ص 207.

[2]- بن اعراب محمد، **الضمانات الهيكلية و الإجرائية للحق في محاكمة عادلة**، أطروحة مقدمة بكلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، فرع القانون الدستوري وعلم التنظيم السياسي لنيل شهادة دكتوراه علوم في القانون العام، سطيف2، الجزائر ، 2010، ص 341.

[3]- محمد لطفي، المرجع السابق، ص 231.

قضائيتين أو أكثر داخل دول مختلفة، فحظر ازدواج المحاكمة مقصور على المحاكمات التي تجري أكثر من مرة داخل إقليم الدّولة نفسها.

المبحث الثالث: تقييم القضاء الجنائي المختص بمحاكمة القادة العسكريين المنتهكين لمعادلة التناسب (واقع وآفاق)

ذكر المبحث الأول من هذا الفصل العديد من القادة العسكريين الذين تمت محاكمتهم، كما ساهم مجلس الأمن في محاكمة العديد من القادة العسكريين من خلال قرارات يوغسلافيا ورواندا وبمحاكم مختلطة على غرار سيراليون وكمبوديا. ويساهم مجلس الأمن منذ إنشاء المحكمة الجنائية الدولية بمحاكمة القادة العسكريين المنتهكين لمعادلة التناسب بإحالة القضايا أمامها.

وسنحاول في هذا المبحث تقييم دور القضاء الجنائي المختص بمحاكمة القادة العسكريين عن انتهاكهم لمعادلة التناسب، لذا كان من اللازم عرض انتهاكات بعض القادة العسكريين لمعادلة التناسب في المطلب الأول ثم تحديد المحكمة المختصة بمحاكمتهم.

المطلب الأول: انتهاكات القادة العسكريين الفرنسيين والأمريكيين لمعادلة التناسب

كثيرا ما ينتهك القادة العسكريون المنتمون للقوات المسلحة للدول الأعضاء في مجلس الأمن على غرار أمريكا و فرنسا معادلة التناسب دون عقاب و لا حساب، و لا شك أن هؤلاء القادة العسكريون الذين تسببوا في انتهاك القانون الدولي الإنساني طلقاء دون عقاب إلى حد الآن، و هو أمر غير أخلاقي لا يبرره عدم وجود نصوص لإمكانية متابعتهم و لا عدم وجود هيئات مخولة بتوقيع

العقاب عليهم أو ضعف أدلة الإسناد لهم عن الوقائع و الحوادث المفضوحة أمام كل العالم، و المقام لا يسع لذكر كل الأدلة التي تدين كل القادة، لذا سيكون عرض موجز لبعض انتهاكات القادة العسكريين الذين ينتمون لأفراد القوات المسلحة الفرنسية لمعادلة التناسب عن حربهم في الجزائر في الفرع الأول ثم انتهاكات القادة العسكريين الذين ينتمون لأفراد القوات المسلحة الأمريكية في الفرع الثاني.

الفرع الأول: انتهاكات القادة العسكريون الذين ينتمون لأفراد القوات المسلحة الفرنسية لمعادلة التناسب (جرائم حربهم في الجزائر)

اتخذت حادثة المروحة التي وقعت في 29 أفريل 1827 كذريعة لاحتلال الجزائر و تضخيم الأمور، فالعلاقات بين الجزائر وفرنسا كانت متوترة قبل الحادثة التي تعود بالأصل إلى الديون التي كانت مترتبة على فرنسا اتجاه الجزائر ،[1] و بهذا كانت مخالفة لمبدأ التناسب في اللجوء إلى الحرب أوما يسمى مبدأ التناسب في الحق في شن الحرب "Proportionality in jus ad bellum"، لأن الأحداث التي سبقت مباشرة رد الفعل الفرنسي بالهجوم على الجزائر لا تبرر الحرب، [2] و قد أكد ذلك كل الفقهاء على غرار الألماني هارف هوف بقوله:"إن اهانة موظف صغير ما كانت لتؤدي

[1]- تعد مشكلة الديون الجزائرية المستحقة على فرنسا، هي السبب الرئيس لتوتر العلاقات بين الدولتين، فبعد قيام الثورة الفرنسية سنة 1798 أصيبت فرنسا بانهيار اقتصادي و مجاعة قاسية، كما فقدت مستعمرات واسعة في كندا بأمريكا الشمالية، ففي سنة1831 لم يكن في ملك فرنسا إلا جزر سان بيير و ميلكون في أمريكا الشمالية و المارتينيك و غوادلوب في أمريكا الوسطى، و بعض المستودعات في السنغال و مدغشقر و جزيرة بوربون، و المستودعات الهندية الخمسة في آسيا،أما الجزائر فقد كانت تملك محتويات خيالية في خزينة القصبة و الضخمة بالنسبة لتلك الفترة، و التي تتجاوز 250مليون فرنك في حين أن متوسط الدخل في فرنسا كان يقدر بفرنك واحد في اليوم، كذلك من الأسباب السياسية التي زامنت الحادثة الظروف الدولية الذهنية العدوانية التي تميزت تلك الفترة، كما أن شارل العاشر اتخذ من قراره باحتلال الجزائر وسيلة لانقاذ عهده المتداعي إلى السقوط، الذي كان يأمل عن طريقه توجيه السخط الداخلي إلى الخارج،بالإضافة إلى أسباب دينية، تعصبية ثقافية . أنظر محمد العيسوي ونبيل شريخي ، **الجرائم الفرنسية في الجزائر أثناء الحكم العسكري 1830-1871**، مؤسسة كنوز الحكمة للنشر و التوزيع ، الجزائر، 2011، ص ص (5-13).

- ما جاء في تقرير أحد القادة العسكريين الفرنسيين :"ان شعبا معروفا بالشغب مثل الشعب الفرنسي ، لابد له من حين لآخر أن يرى حوادث خطيرة تخرج به عن الحياة المألوفة ، و احتلال الجزائر سيغذي هذا الخيال .و سيمكن الملك من حل البرلمان الذي قويت فيه المعارضة"، نقلا عن عبد العزيز فيلالي، **المرجع السابق** ، ص 11.

[2] *-Enzo CANNIZZARO, **"Contextualizing proportionality: jus ad bellum and jus in bello in the Lebanese war ",** R.I.R.C. Vol. 88, N°864,December 2006, PP779-792, P.781.*

بالضرورة إلى الحرب"، و شهادة رئيس وزراء النمسا "Metternich" الذي علق عن الحادثة بقوله:"إنه لا يعرض ألف رجل للموت و ينفق أكثر من مليون من أجل لطمة مروحة "،[1] وقال فرحات عباس :"لو أتيح لي أن أكتب تاريخ الاستعمار الفرنسي للجزائر لعدت به إلى تاريخ هزيمة نابليون في فاترلو".[2]

محت فرنسا أثر المروحة من وجه قنصلها بالدم بعدما تعمد هو بذاته تسبب الإهانة للداي حسين - هذا الأخير الذي غادرها لا مأسوفاً عليه بعد أن ضمن حياته وأمواله الخاصة - تجدر الإشارة أن:

- كان عدد المساجد في الجزائر سنة 1830 يقدر بمئة و ثلاثة مساجد، و التي كان يديرها الوكلاء و الأئمة في العاصمة فقط،[3] و أصبح فيما بعد عدد المساجد في الجزائر **خمسة مساجد فقط و هو ما يعد خرق لحماية الممتلكات الدينية التي تتمتع بالحماية المعززة**

-كان يوجد بالجزائر ممتلكات و مؤسسات عديدة وقيمة، و قد يزيد عن الحاجة، حيث أن الشركات كانت تقوم على الإنفاق العام المدعوم، من أماكن العبادة، والتعليم العام، والمساعدة، وصيانة الطرق والقنوات المائية، الإغاثة للحجاج في مكة المكرمة والمدينة المنورة و غيرها.[4] كما كان الجزائريون يطبقون نظام الأوقاف، و كانت معظم أموالهم تصرف للحبوس أو ما يسمى الوقف المطبق في الشريعة الإسلامية و خاصة على الأراضي و المراعي.[5] و 349 زاوية لكن لما خرجت فرنسا من الجزائر تركت الشعب يعاني من الفقر المدقع.

---

[1]- محمد العيسوي و نبيل شريخي ، المرجع السابق ، ص 7.

[2]- فاترلو، قرية في بلجيكا هزمت فيها قوات نابليون أمام أنجلترا سنة 1815، نقلا عن قريري سليمان، **تطور الاتجاه الثوري و الوحدوي في الحركة الوطنية الجزائرية 1954-1940**،بحث مقدم لنيل شهادة دكتوراه العلوم في التاريخ الحديث والمعاصر،جامعة الحاج لخضر ،باتنة ،الجزائر ،2011،ص 12.

[3] - *Aumerat* ***, "la propriété urbaine a Alger"****, Revue Africains , Journal des travaux de la société historique algérienne, N°41, Office des publications universitaires , Alger ,Algérie ,1897, PP(321-330),327.*

[4] - *Ibid.,****P.326***

[5] - *Samia CHERGUI, «* ***Le waqf et l'urbanisation d'Alger à l'époque ottomane», Insaniyat ,*** *N°s 44-45, avril - septembre 2009, PP(21-32).*

تم طرد سكان القصبة، و حفر أراضيها و أسواقها على أمل الحصول على الكنوز المدفونة، كما تم نهب الأملاك الخاصة، و تجميع القبائل و تجريدهم من أراضيهم، فتم تجريد168 ألف هكتار كما تم إجبار أغنياء الجزائر على مغادرة أملاكهم و سلب ممتلكاتهم و تجريدهم من أراضيهم وتعريضهم للفقر و المجاعة، فلم يجد الجزائريون ما يأكلونه، فأكلو العفن، القشور و الأوراق والسيقان. و هو ما يعتبر تطبيقا لأسلوب تجويع السكان المخالف لمعادلة التناسب، و من سبتمبر 1867إلى جوان 1868 هلك أكثر من خمسمائة ألف جزائري و هناك من قال أنهم وصلوا إلى مليون ضحية، و لم يكتف الفرنسيون المعمرون باستغلال أراضي الجزائريين بل رفضوا حتى بيع الفائض من الحبوب للجزائريين.و من قول أحد المعمرين في تلك الفترة "Lacretelle" الذي كتب سنة 1868:" أنه من المحتمل القضاء تماما على الأهالي خلال سنتين، و عندئذ تحل مشاكل الجزائر، و يصبح بالإمكان تعميرها."هكذا مات الجزائريون جوعا و أراضيهم التي صودرت منهم غير مزروعة.[1]

نفى القادة العسكريون الفرنسيون كل جزائري يعارض مخططاتها على غرار الأمير خالد الذي نفي إلى فرنسا، [2]واعتقدت فرنسا أن الاحتلال للبلاد قد تحقق.

دخل الأمير عبد القادر الأحداث في الغرب من بابها الأوسع بتحمله مسؤولية الجهاد وأثقال الإمارة ، و إعادة تأسيس الدولة الجزائرية[3].

انطلق الأمير عبد القادر من العدم، و أحسن الظن من خلال القوة العسكرية من جيوش وعتاد بعد وضعه لقواعد و أسس الدولة الجزائرية بقيادته، ثم تولى مهمة تدريب الجيش والإشراف

- *Aumerat* ***,Op.Cit.P.324,325.***

[1]- محمد عيساوي و نبيل شريخ، **المرجع السابق** ، ص147-149.

[2]- انتهج الأمير خالد في سياسته أسلوبا مرنا مزج فيه بين دعوته إلى الاستقلال مع تحقيق المساواة بين الجزائريين و الفرنسيين بصورة فورية، إلغاء القوانين الاستثنائية و الخاصة مثل قانون " الأهالي" و المراقبة البوليسية و كذالك إلغاء المحاكم الخاصة و هو ما جعله يصطدم مع مجموعة النخبة المثقفة ثقافة فرنسية و التي كانت تدعو إلى فكرة تجنيس الجزائريين و إدماجهم في المجتمع الفرنسي .و تأتي أهمية حركة الأمير خالد من كونها جاءت كنتيجة من نتائج السخط الشعبي الذي عم البلاد أثناء و بعد الحرب العالمية الأولى و تبنيها لأفكار و مبادئ نابعة أغلبها من صميم الشخصية الجزائرية و هو ما أعطاها بعدا وطنيا ساهم مساهمة فعالة في تكوين شخصيات لعبت دورا سياسيا مميزا في حركة النضال الجزائرية.. هذه المواقف أزعجت السلطات الاستعمارية كثيرا، فقررت إبعاده عن الساحة السياسية الجزائرية نهائيا ، حيث نفته إلى فرنسا سنة 1923 .قريري سليمان ، المرجع السابق ، ص ص 60-63.

[3] - *Bruno ETIENNE,* ***Abdelkader*** *,Edition sedia, Alger, Algérie, 2010,P.93-97 ,99.*

عليه و وضع قانونا عسكريا يضم أدق لتفاصيل المتعلقة بالانضباط و لباس الجند و وصايا السلوك و لم يهمل الصناعة الحربية و بنى بضواحي مدينة "مليانة" مصنعا هاما لصنع الأسلحة والذخيرة الحربية التي تعتمد على الموارد المحلية. كما انتهج في تدريبه لجيشه على المبادئ القتالية لاسيما معادلة التناسب محترما أساليبها على غرار أسلوب الكر و الفر و الكمائن ، و رغم استعمال القادة الفرنسيين **للحرب غير المتكافئة** لا من حيث العدد و لا من حيث العتاد و لا الأسلوب المشروع إلا أن القائد الأمير عبد القادر الجزائري أنزل بهم ضربات قاصمة معتمدا على تعاليم الإسلام و ما جاء به الرسول محمد صلى الله عليه و سلم الذي يوازن بين الاعتبارات العسكرية والاعتبارات الإنسانية، [1]

توالى على الجزائر العديد من القادة العسكريين الفرنسيين،[2] و اختلفت الأوامر العسكرية التي أمروا بتطبيقها في المكان و الزمان لكن جلها **تطابقت في مخالفتها لمعادلة التناسب في القانون الدولي الإنساني**، لأنها كانت بالأساس حربا على المقومات الحضارية الإسلامية، و اعتداء على الأعيان المدنية و المدنيين، كما تم الاعتداء على الشعب الأعزل و لا يتسع المقام لذكر جرائم القادة الفرنسيين على مدار شهر، فما بالك بما ارتكبوه طيلة الاحتلال الفرنسي الذي دام 132 سنة والذي شمل الأعيان المدنية و المدنيين و كل أنواع الجرائم البشعة ضد الإنسانية و الإنسان فرادى والجماعات و من أبرزها :

-نزع الأرض من الجزائريين، بضم الأوقاف الإسلامية والأراضي التي يمتلك أصحابها وثائق ملكيتها، ثم الأراضي المشاعة، والغابات والمراعي إلى أملاك الدولة، وحجز الملكيات التي هجرها أصحابها، ومصادرة القبائل المجاهدة [رسميا منذ 1840م] فانتقلت مساحات واسعة من الأرض إلى السلطات والمعمرين بلغت سنة 1860م قرابة 5 مليون هكتار منها 370000هكتار للمعمرين، تشجيع هجرة الأوروبيين بتقديم الأرض والقروض بأيسر الشروط، وبناء المرافق الضرورية للاستيطان

---

[1] - *Ibid.,P.110*

[2] - *à voir: -J. P. « **Liste chronologique des gouverneure de l'Algérie»,** Revue africains , journal des travaux de la société historique algérienne, N°31, Office des publications universitaires , Alger ,Algérie ,1887,PP(427-431).*

*-Azan PAUL, **Les grands soldats de l'Algérie**, Publications du comité national métropolitain du centenaire de l'algerie , cahiers du centaire de l'algerie, N°IV , Strasbourg ,Mai 2003.*

كالمستوطنات [أولها في بوفاريك سنة 1836م] والطرق والسدود وأقنية الري. فارتفع عدد المعمرين من 25000 في 1839م إلى 110000 في 1847 و220000 معمر سنة 1866م.

- هدم القادة و الجنود الفرنسيون **الممتلكات الثقافية** في الجزائر منذ بداية الاحتلال للقضاء على مصادر الثقافة الوطنية و ذلك من خلال محاربة الدين الإسلامي بالقضاء على الأوقاف، وإبادة واضطهاد المعلمين، ومنع فتح المدارس وتجميد استعمال اللغة العربية، وتدمير المساجد والزوايا أو تحويلها إلى مستشفيات ومتاحف وثكنات كنائس أو مستوصفات أو حتى ملاهي،بكما قامت الدولة الفرنسية باستعمال كل الجرائم البشعة في حق المثقفين الجزائريين ، من خلال إعدامهم و قتلهم و نفي من بقي منهم ، حيث أشارت الإحصائيات قبل اندلاع ثورة نوفمبر إلى بقاء نسبة 19% فقط من الجزائريين المتعلمين، معظمهم أبناء الطبقات التي صنعها الاستعمار لمصالحه.

زور القادة العسكريون الفرنسيون الحقائق التاريخية، فقد ادعت فرنسا عند دخولها الجزائر انعدام التعليم و تفشي الأمية، لكن التاريخ الحقيقي يثبت تجهيل الجزائريين، فقد كان يستفيد طفلين فقط من بين 30 لا يمكن لهم دخول المدارس، أي 7% فقط من أبناء الجزائر ، كما تمت محاربة اللغة العربية في المدارس و حتى الكتاتيب ليتم تغيير التاريخ الجزائري المجيد.[1] وكانت نية فرنسا منذ الأزل تهدف للسطو على التاريخ ، و ذلك من خلال تجريد الجزائريين من جذورهم وأصولهم و ذاكرتهم عن طريق تحريف و تزييف ماضيهم و تبديده حتى تفقد الأجيال الناشئة مرجعيتها الأصلية ، كما حاول القادة العسكريون الفرنسيون ممارسة السطو التاريخي كأسلوب من أساليب الحرب مثال عن ذلك ما وقع من استيلاء على مخطوطات قسنطينة التي نقلت إلى فرنسا عام 1837م بعد المعركة مباشرة، كما أباد المستعمر المكتبة التراثية للأمير عبد القادر في 1883،و استولى على مكتبة الشيخ الحداد عام 1871أثناء مقاومته للمستعمر ، بالإضافة إلى طمسه للعديد من المخطوطات لعلماء جزائريين فروا منه، و آخرون نفاهم ليطمس كل مخطوطاتهم .[2]

[1]- العربي الزبيري ، **تاريخ الجزائر المعاصر** ، الجزء الأول ، منشورات إتحاد الكتاب العرب ،1999، ص ص (20-23)

[2]- أحمد شوقي بنين ، **الكتاب العربي المخطوط في شمالي إفريقيا و جنوب الصحراء** ،دون ذكر بلد النشر،دون ذكر سنة النشر ، ص 175

قامت إدارة الاحتلال بسرقة قطع كاملة من الآثار الرومانية والإسلامية من الجزائر، وضعتها بعد ذلك في متحف(اللوفر)بباريس كما سرقت عديد المخطوطات باللغة العربية التي نجت من النهب، أما عشية استرجاع الجزائر سيادتها الوطنية فأصدرت سلطات باريس أوامر وتعليمات لترحيل أرشيف الجزائر إلى فرنسا.[1]

برز في هذه الحرب قادة جدد من الرعيل الثاني على مسرح التاريخ نذكر منهم على سبيل المثال :" بيجو Bugeaut "و كانروبير Canrobert و بازاين Bazainو سانت آرنو Saint Arnaut و راندون Randonو شانغارني Chargarnierو آخرون ، **ممن ارتبط اسمهم بالمجازر و الإبادة و التدمير المنظم والعشوائي، و استخدام الأسايب المخالفة لمعادلة التناسب** لاسيما سياسة الأرض المحروقة، و الاعتداء على المقدسات الدينية و المراكز الثقافية و المؤسسات التربوية و الأملاك العامة، و الخاصة و الأوقاف، و التي حرضوا عليها الجنود و المدنيين، تدفعهم في ذلك رغبتهم في المساس بالهوية الوطنية و الدينية و أهل البلد و ثقافتهم، كما أن هناك الكثير من القادة العسكريين الفرنسيين المتورطين في اقتراف جرائم ضد الإنسانية أمثال" سانت آرنو " و " الدوق روفيقو" و " بيجو " و غيرهم كثيرون فقد نادى "روفيقو" القائد العام للجيش الفرنسي على جنوده:" إليّ بالرؤوس ...هاتوا إليّ الرؤوس ... سدوا قنوات المياه المعطوبة بواسطة رأس بدوي يقع في أيديكم" و ترك بيجو لجنوده وصية " اخنقوهم بالدخان مثل الثعالب."[2]و بالفعل قال الجنرال بيجو أنه لا حاجة لتطبيق الاعتبارات الإنسانية مع الجزائريين، و تم ثقب أنابيب المياه و السواقي التي تسقي المدنيين و الأسواق و جعلوها ساحات عامة ، كما قاموا بقطع الأشجار. كما تم تحويل أملاك الدولة التي كانت أكثر خمسة ألاف ملكية تم تحويلها للمستدمر، كما تم مصادرة أملاك بيت المال و الأملاك الخاصة و أملاك الأوقاف التي كانت موجودة رغم أنها أوقاف عامة، بأنواعها الثمانية من أوقاف الحج و العمرة، الأندلوسيين المشردين ، أوقاف الأضرحة و الزوايا، أوقاف الحرمين

[1] - -محمد القورصو التاريخ،" **الذاكرة والسياسية :سطو فرنسا على التاريخ، حالة الجزائر(1830-2009)**"، أفكار وآفاق ، مجلة علمية أكادمية حكمة، نصف سنوية(مارس، سبتمر)تصدرها جامعة الجزائر2 ، مارس 2011 ،العدد1، ص ص (77-92)، ص 78.

-

[2] - عبد العزيز فيلالي، **جرائم الجيش الفرنسي في مقاطعتي الجزائر وقسنطينة 1830-1850، مؤسسة الإمام الشيخ عبد الحميد بن باديس سنة 2012** ، ص 5،6.

الشريفين، أوقاف المساجد و الجوامع، أوقاف عيون المياه، أوقاف الأشراف ، أوقاف الطرق العامة ، أوقاف الانكشاريين، ما يجاوز 5 ملايين فرنك أنذاك.[1]

- في 26 نوفمبر1830، نظم الجيش الفرنسي **بقيادة الجنرال كلوزيل** مذبحة رهيبة في مدينة البليدة، تفنن الضابط"ترولييز"قائد الكتيبة في التركيز على القتل الجماعي، راح ضحيتها الآلاف من الرجال و النساء و الاطفال، حول بذلك المدينة إلى مقبرة جماعية في بضع ساعات.[2]

- صرح الجنرال "توبير"سنة 1957، الذي رأس لجنة التحقيق في أعقاب أحداث 1945، بقوله: "إن القمع الدموي و الاضطرابات كان غلطة كبيرة فالنزاع الحالي قد ولد جزئيا من هذا القمع الأعمى".و شهد شاهد من أهلها. و هو ما عبر عنه أيضا الشيخ الإبراهيمي عندما قال: "لو أن تاريخ فرنسا كتب بأقلام من نور، ثم كتب في آخر هذا الفصل المخزي بعنوان مذابح سطيف وقالمة وخراطة، لطمس هذا الفصل ذلك التاريخ كله.[3]

- اعتبر القادة العسكريون و الساسة الفرنسيون، ان اندثار العنصر الجزائري ضروري و ايجابي، و اجتماعي و اقتصادي و سياسي ، لأنه يؤدي إلى التوازن بين الأهالي و المعمرين ، و لهذا عملوا على قتل ما يزيد عن 3/1 السكان في العشرية الأولى من الاحتلال.[4]

- في 5 أفريل 1832 **تمت إبادة قبيلة العوفية** عند نومها بأمر من "دورو فيغو" ، و هو ما يعتبر أسلوبا غادرا،مخالفا لمعادلة التناسب، و الأكثر من ذلك نتيجة اشتباه في سلب أحد عملاء فرنسا ، و الأمر أنه تبين فيما بعد براءتهم، كما تمت محاكمة رئيس القبيلة محاكمة صورية و قطع رأسه وتم إهداؤه للقائد الذي فرح به و أهداه إلى الأطباء من أجل إجراء تجارب طبية. ف**الرائد مونتانياك في نواحي سكيكدة في 1843، يعترف بجريمة قطع رؤوس العرب لاعتقاده** أن العرب بعد 15 سنة يجب أن يقتلوا و قوله في مواقع أخرى أنه يجب أن يبيد كل من يرفض الزحف

---

[1]- محمد موسى الشريف ، **صفحات من التاريخ الحديث، تاريخ الجزائر 1800-1962**، سلسلة محاضرات مصورة للحملة الفرنسية على الجزائر، قرص مضغوط ، الحلقة 9.

-*Samia CHERGUI,* ***Op.,Cit.***

[2]- عبد العزيز فيلالي ، **المرجع السابق**، ص 29.

[3]-قوريري سليمان، **المرجع السابق** ، ص 115-116.

[4]- عبد العزيز فيلالي، **المرجع السابق**، ص 30.

كالكلاب عند أقدام الفرنسيين ،و كانت استراتيجيته تعتمد على حتى بعد انتهاء الحرب أي لا توجد ضرورة عسكرية و قال في كتابه "رسائل جندي" واصفا القتل أن عدد القتلى لقد أحصينا القتلى من النساء و الأطفال فوجدناهم 2300 فقط.[1]

في 29 ماي 1957 قام الكومندور بدوار ملوزة بمجزرة أسفرت عن 300 قتيل.[2]

يعترف الجنرال " كافياك " وهو في كامل قواه العقلية، **بجريمة إبادة قبيلة** بني صبيح سنة 1844م بالشلف بحيث اختفت هذه القبيلة بكل ما تملك من متاع و حيوان، في مغارة خوفا من بطش العدو ، لكن هذا الأخير لم يرحمهم ، فجمع لهم الحطب و سد به فوهة المغارة،و أضرم النار فيها فمات الجميع خنقا بالدخان و حرقا بالنار.[3]

في 26 نوفمبر 1830 **نظم القادة العسكريون الفرنسيون مذابح في مدينة البليدة مذبحة ضد السكان العزل** ، لم يتم فيها مراعاة أبسط معايير الإنسانية حيث تم قتل النساء و الشيوخ والأطفال بسبب مدافعة البعض منهم مقاومة المحتل الذي يعتبر عملا مشروعا ، حيث بمجرد انسحاب المقاومين ، انفردوا بالسكان العزل و أبادوهم.[4]

و تشير الوثائق الفرنسية إلى محرقة أخرى في مغارة الفراشيش بناحية الظهرة في شهر جوان من سنة 1845م،عندما قام العقيد " بليسييه" المكلف بمطاردة أولاد رياح،و هي قبيلة لم يتم إخضاعها للسلطة الفرنسية، لأن مواطن تواجدها، تشمل على كهوف و مغارات عديدة صعبة المنال،كان عدد أفراد القبيلة يزيد عن ألف نسمة ، من الرجال و الأطفال و النساء،مع ما يملكون من قطعان الغنم،و بعد حصارهم داخل المغارة دام يوما واحدا،ثم قام بإضرام النار في فوهات المغارة ، فكانت النتيجة ألف ضحية ، حسب ضابط اسباني،كان حاضرا في هذا المشهد ، بحيث اعدموا جميعا في هذه المحرقة داخل المغارة، و نتيجة استهجان الجرائد الفرنسية من إبادة قبيلة

---

[1]- محمد موسى الشريف ، **صفحات من التاريخ الحديث، تاريخ الجزائر 1800-1962**، سلسلة محاضرات مصورة للحملة الفرنسية على الجزائر، قرص مضغوط ، الحلقة 11.

[2]- شارل أنري فافورد، **La révolution Algérienne**، ترجمة كابوية عبد الرحمان و سالم محمد، **الثورة الجزائرية** ، منشورات دحلب، 2010، ص449

[3]- عبد العزيز فيلالي، **المرجع السابق**، ص 40.

[4]- محمد موسى الشريف ، **المرجع السابق** ، الحلقة 11.

بأكملها داخل الكهف لجأت للاحتماء به ، خوفا من رصاص العدو ، لكن وزير الحربية الفرنسي المارشال " سولت" Soult ، دافع عن العقيد " بيليسييه "،كما دافع عن تصرفاته الجنرال بيجو وهنأه على ما فعل . وقال بأنه لو كان مكانه لفعل أكثر من ذلك، و هو نفس ما فعله "كارنوبير"سنة 1845 ضد خمسمائة مدني وضعهم في مغارة. [1]

-تبنى الجنرال "بوجو" منذ وصوله إلى الجزائر سنة 1841 سياسة الحرب الشاملة ضد الشعب الجزائري حيث كانت **استراتيجيته مبنية على الإبادة** حيث تناقص عدد السكان الجزائريين حسب تقرير أحد الضباط الفرنسيين من 4ملايين نسمة إلى 3 ملايين نسمة في مدة 7 سنوات ، ويقول حمدان خوجة في كتابه "المرآة"أن السكان الجزائريين تناقصوا من عشرة ملايين نسمة إلى ثلاثة ملايين نسمة . و كان القائد العسكري "بوجو" يساعده العديد من المعاونين في أعماله الإجرامية لاسيما الجنرال"سانت أرنو"الذي كتب في مذكراته:"لقد كانت حربنا في الجزائر حملة تدميرية أكثر منها عملا عسكريا". [2]

- امتدت هذه الانتهاكات و الجرائم لتطال قبور الموتى القدماء منهم و الجدد، و هي رموز أساسية لها حرمتها و قدسيتها الإنسانية و السماوية، لكن القادة الفرنسيون استخدموها في بناء المساكن و المطاحن. فقاموا بتدنيسها و قاموا ينبش و استخراج الجماجم و العظام و البقايا البشرية الأخرى، و بيعها لمن يأخذها إلى فرنسا في السفن ، استعملوها في صناعة " الفحم الحيواني" ، و هو فحم يحصل عليه بإحراق العظام البشرية في مكان مغلق ، يستعمل بعدها في الصناعة لإزالة الألوان عن المواد العضوية، و التقليص من بعض الأكسيدات ، كما كانوا يستخدمونه أيضا في تكرير السكر. [3]

اعتاد القادة العسكريون الفرنسيون التقتيل الجماعي، فقد تكررت هذه الأعمال الوحشية مع الانتفاضات و الثورات الشعبية خلال القرنين 19 و 20، و لاسيما منها أيضا أحداث 8 ماي 1945م و ثورة نوفمبر الخالدة التي راح ضحيتها مليون و نصف المليون في سبع سنوات فقط.

---

[1]- عبد العزيز فيلالي، **المرجع السابق**، ص 41

[2]- سعدي بزيان، **جرائم فرنسا في الجزائر** ، دار هومة ، 2012، ص ص 15،16.

[3]- عبد العزيز فيلالي ، المرجع السابق، ص 45

في 8 ماي 1945خرج الشعب الجزائري في مسيرات سلمية احتفاء بانتهاء الحرب العالمية الثانية(1939-1945)، آملا تنفيذ فرنسا لوعدها، لكنها واجهته بالعنف الفظيع الذي سقط إثره 45000 شهيد ظلما و عدوانا،و لا شيء يدعوا لقمع المظاهرات السلمية التي كانت من طرف مدنيين عزل من أي سلاح،و أعقبت المجازر البشرية اعتقالات طالت الشباب الجزائري في معظم المدن والقرى،[1] و مع تفاوت التصريحات في العدد إذ أقرت السلطات الفرنسية ب15 ألف أما جريدة البصائر الصادرة عن جمعية العلماء المسلمين فقد أقرت بفقد الجزائر لأكثر من 90 ألف جزائري.[2] وفي تلك الفترة بالضبط تم إنشاء منظمة الجيش السري للوصول لأحد الحلين إما استرجاع الاحتلال أو ترك الجزائر قاعا صفصفا لا ترى فيها عوجا و لا أمتا،مقررين هدمها على الآخر،يرأسها الجنرالان "جون جاك سوزيني" و "بيار لي جيار"، و الذي تبني في الجزائر في 1 يونيو 1961من طرف العقيد "جودار" و اتخذوا الصليب شعار له، ومارسوا كل أنواع التعذيب، التصفيات الجسدية، تشكيل ميليشيات و إرهاب منظم ، القتل الجماعي و الفردي ، قتل الأسرى ، تفجيرات حوالي 2300 تفجير أسفرت عن ما يقل عن 700 ضحية ، تلغيم ميناء الجزائر، الحرق العمدي في 7 يونيو 1962لمكتبة جامعة الجزائر و التي تلف فيها أكثر من 600 ألف كتاب.[3]

بعد أن ألقي القبض على بن مهيدي اقتيد إلى المصالح الخاصة في مركز قيادة العقيد بيجار حيث تعرض إلى سلسلة من الاستجوابات والتحقيقات ولم تكلف السلطات الفرنسية نفسها حتى بإخطار أسرته عن نبأ اعتقاله ولم تسمح له بالاتصال بعائلته طبقا للمادة 92 من اتفاقية جنيف الثالثة و لم تعامل ابن مهيدي كأسير و عاملته بطريقة لاإنسانية مستعملة ضده مختلف أساليب التعذيب النفسية منها والبدنية وهذا ما يتنافى مع معادلة التناسب بالأساس، كما أن إعدام محمد العربي بن مهيدي كان خارج الإطار القانوني وعليه و بناء على الاعترافات التي أدلى بها صراحة الجنرال بول أوساريس سواء في مذكراته أو في وسائل الإعلام بمختلف أنواعها دليل كاف للسلطات الفرنسية أن تقدم أوساريس للمحكمة الجنائية الدولية لمحاكمته عن إعدامه لابن مهيدي خارج

[1]- بشير كاشة الفرحي، مختصر وقائع و أحداث ليل الاحتلال الفرنسي للجزائر(1830-1962)، طبعة خاصة وزارة المجاهدين، 2007، ص 128.

[2]- سعدي بزيان، **المرجع السابق**، ص28-30

- محمد موسى الشريف ، **صفحات من التاريخ الحديث، تاريخ الجزائر 1800-1962**، سلسلة محاضرات مصورة للحملة [3] الفرنسية على الجزائر، قرص مضغوط ، الحلقة60.

الإطار القانوني وكأسير حرب طبقا لاتفاقية جنيف الخاصة بالأسرى،[1] ولا عذر له بأنه كان مطبقا لأوامر رؤسائه كما ذكر أعلاه في المبحث السابق.

في 11 ديسمبر 1960 خرج الشعب الجزائري بكثافة شعبية بمظاهرات سلمية بشعارات الاستقلال، في العديد من الأحياء ،لتؤكد تمسكها ب"جبهة التحرير الوطني" كممثل شرعي وحيد للشعب الجزائري، فتصدت القوات العسكرية الفرنسية بعنف دون داع لذلك، حيث قتلت و عذبت الشعب الأعزل.[2]

في 17 أكتوبر 1961 قامت فيدرالية جبهة التحرير في فرنسا بمظاهرات سلمية لباها الجزائريون قابلها "موريس بابون " بأنهار من الدماء، و التي قدرت بين 30 ألف و 40 ألف.[3]

إصرار الدولة الفرنسية على تجاهل جرائمها المرتكبة ضد الشعب الجزائري، بدعوتها للجزائر إلى التطلع للمستقبل وإحداث القطيعة مع الماضي مما يوحي أن فرنسا ليس لها نية الاعتراف بجرائمها أبدا واعتبرت وجودها في الجزائر كان إيجابيا و إنسانيا .

استخدم القادة العسكريين الفرنسيين أساليب غير شرعية لاسيما أسلوب الأرض المحروقة أسلوب التعذيب و الاغتصاب و الأدلة كثيرة و موجودة و اعترف بها أصحابها على غرار ما وقع في حق كل من خيرة و ابنها محمد قارون ،لويزات إيغيل أحريز، مليكة قريش و غيرهم.[4]

و ذكر سابقا أن المساجد تدرج ضمن الممتلكات الدينية التي تحوز ليس فقط على الحماية العامة و إنما على الحماية المعززة، التي لا تبررها حتى الضرورة العسكرية و بالتالي فالاعتداء على المساجد يعتبر مخالفة جسيمة لمعادلة التناسب استنادا على ما ذكر سابقا،و رغم ذلك تم انتهاك حرمة الممتلكات الثقافية و الدينية.

"أن الجرائم ضد الإنسانية حسب تعريفها في قرار الأمم المتحدة الصادر في 13 فيفري 1946 تعتبر غير قابلة للتقادم حسب طبيعتها ."ومن هذا المنطلق وطبقا للمرسوم السالف الذكر فإن الدولة الفرنسية ملزمة أن تقدم مرتكبي هذه الجرائم إلى المحاكمة كأمثال الجنرال مارسيل بيجار

---

[1]- غيلاني السبتي، **المرجع السابق** ، ص 176، 179.

[2]- بشير كاشة الفرحي، المرجع السابق، ص 234.

[3]- محمد موسى الشريف ، **صفحات من التاريخ الحديث، تاريخ الجزائر 1800-1962**، سلسلة محاضرات مصورة للحملة الفرنسية على الجزائر، قرص مضغوط ، الحلقة60.

[4]- سعدي بزيان، المرجع السابق، ص 71-86.

وسالان وجون ماري لوبان وبول أوساريس، هذا الأخير اعترف صراحة في سنة 2002 بجرائمه التي ارتكبها في حق الشعب الجزائري.[1]

كما استخدم القادة الفرنسيون كل أنواع الأسلحة والقنابل التي مازال ليومنا يروح ضحيتها آلاف الجزائريين خاصة من الأطفال و ذلك في خطي شارل و موريس المغروس فيهما الألغام **المضادة للأفراد** و الجماعات و التي زرعتها فرنسا على الحدود الشرقية و الغربية و التي كشف بيان للجيش الشعبي عن تدمير 5163 لغم مضاد للأفراد فقط سنة 2009.

لم تترك فرنسا سلاحا غير محرم دوليا إلا واستعملته في حربها على الجزائر، فاستخدمت الغازات السامة، جربت مختلف الأسلحة الكيميائية على المدنيين في الجبال و القرى على غرار قنابل النابالم و غيرها التي لا تعد و لا تحصى و لا يحصرها العاد و تخرج عن حصر العاد، لذا يتم عرض جريمة واحدة هي تفجير القنبلة النووية الأولى في الجزائرو باختصار.

خالف القادة العسكريون معادلة التناسب صراحة فلم يكن مراعيا للاعتبارات الإنسانية و لا حتى للاعتبارات العسكرية، فلم تكن و لا أي ضرورة عسكرية لهذه الحرب النووية ،فقط لشعور فرنسا بضرورة تفجير القنبلة النووية على غرار بقية الدول التي فجرت قنابلها النووية و لكنها كانت تساوي ثلاث مرات قنبلة هيروشيما.

تعود الوقائع إلى 13 فيفري 1960 في الرقان عندما قامت فرنسا بتجارب، كانت لمصلحة الصهاينة و التي حضرها وزير الدفاع الصهيوني أنذاك "موشى ديان"، مستخدمة 42 ألف جزائري كفئران تجارب في سياق استخداماتها النووية، هذا و تجدر الإشارة أنه قبل عملية التفجير قام القادة بإحصاء عدد المساكن و الأهالي و أمروهم بارتداء قلائد لقياس درجة التأثير على الإنسان، وألزموهم بالخروج من منازلهم و وضع غطاء على رؤوسهم فقط، و أكثر من ذلك ما جاء في به الجنرال "بيجارد" الذي قام باستعمال 200 معتقل مسجون في معسكر بوسي قصد إجراء التجارب النووية عليهم بعد ربط أيديهم و ربطهم في أعمدة و تعريضهم للإشعاعات النووية، كما استخدمت تأثيره على النساء و الأطفال و الذين وجدوا متجمدون كقطع البلاستيك.[2] ثم تلت ذلك قنبلة ثانية في الأول من أفريل 1960و دائما في الصحراء و في منطقة رقان.[1]

---

[1]- غيلاني السبتي،**"الإعدام خارج الإطار القانوني للأسرى (محمد العربي بن مهيدي أنموذجا)"**،مجلة الواحات للبحوث و الدراسات، العدد17، 2012،ص ص (175-182).ص175 .

[2]- محمد موسى الشريف ، **صفحات من التاريخ الحديث، تاريخ الجزائر 1800-1962**، سلسلة محاضرات مصورة للحملة الفرنسية على الجزائر، قرص مضغوط ، الحلقة 62.

لم تكتف فرنسا بكل أنواع خرق معادلة التناسب و إنما وضعت قانون تمجيد الاستعمار في سنة 2005 بموجب القانون رقم 185/05 المؤرخ في 23 فيفري 2005، المعدل بالمرسوم الوزاري 160/06 المؤرخ في 15 فيفري 2006، الممجد للاستعمار الفرنسي في بلدان شمال إفريقيا التي منها الجزائر.

لم يترك القادة الفرنسيون في حربهم ضد الجزائر جريمة مخالفة لقواعد معادلة التناسب في القانون الدولي الإنساني إلا و ارتكبوها، حيث انتهكوا كل مبادئ معادلة التناسب، لم يحترموا الالتزامات المفروضة عليهم و الضوابط التي تحدد الوسائل و الأساليب المطبقة، كما لم يطبقوا القواعد القانونية اللازمة على الأشخاص و لا على الأعيان بل طبقوا قاعدة واحدة و هي محاولة طمس شعب بأكمله و هو الشعب الجزائري.

الفرع الثاني: انتهاكات القادة العسكريون الفرنسيون، الإسرائيليون والأمريكيون لمعادلة التناسب.

انتهك القادة العسكريون الأمريكيون معادلة التناسب في العديد من الحروب والنزاعات المسلحة. على غرار ما وقع في العراق،حيث ثبت تورط قادة دول التحالف الدولي بصفة مباشرة وغير مباشرة في جرائم الحرب أو جرائم ضد الإنسانية ، و قد أكد جنودهم أنهم تلقوا تعليمات تسمح لهم بالممارسات المخالفة لقواعد الحرب ولحقوق الإنسان، و على رأس قائمة هؤلاء القادة العسكريين الذين يجب تحميلهم المسؤولية، الرئيس الأمريكي "**جورج بوش" ووزير دفاعه "دونلد رامسفيلد"**، فغزوهم للعراق بحد ذاته لم يكن له أي مبرر شرعي، فالحرب على العراق كانت منافية لمبدأ التناسب في اللجوء للحرب.[2]

ارتكب القادة العسكريون و جنودهم مختلف الجرائم في العراق حيث : سرقوا من المتحف العراقي الضخم العديد من القطع الأثرية في 28 قاعة كانت تضم أكثر من خمسين ألف قطعة

- بشير كاشة الفرجي، المرجع السابق، ص 224.

[1]- شارل أنري فافورد، **المرجع السابق** ، ص 472.

[2]- محمد قجالي، **حرب الخليج الثانية بين أحكام القانون الدولي و تداعيات النظام الدولي الجديد**، أطروحة لنيل شهادة دكتوراه الدولة في القانون الدولي العام و العلاقات الدولية،القسم العام، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة الإخوة منتوري قسنطينة، 2008، ص 346.

فنية و التي كان يعود تاريخ بعضها إلى أكثر من خمسة آلاف عام وما ترك من آثار في قاعات العرض والممرات كانت مهشمة ومبعثرة في كل مكان، وتشمل الآثار المسروقة مسكوكات ومخطوطات وحلى وفخاريات وتماثيل وألواحا مكتوبة بالخط المسماري يعود بعضها للعصور السومرية والأشورية والبابلية والإسلامية تم نهبها خلال الفوضى التي رافقت دخول القوات الأمريكية الى بغداد عام 2003، كما تعرضت للنهب والسرقة متاحف ومخازن الموصل وبابل والناصرية، وتعرضت التلال الأثرية والمواقع في كل أنحاء العراق إلى أعمال النبش والحفر غير المشروع، و بالتالي تم الاعتداء على الممتلكات الثقافية المعززة التي تشكل تراثا مشتركا في الإنسانية والتي لا يجوز ضربها حتى و لو كانت هدفا عسكريا، إلا أنهم لم يكتفوا بالهجوم عليها بل أتلفوها ونقبوا ما تبقى منه، بل و نقبوا على الآثار غير الموجودة في المتاحف و من ذلك ما قامت به القوات الأمريكية من إنزال على موقع (تل اللحم) في محافظة ذي قار ، وهو أقرب مكان للسيطرة على طريقين للخط السريع بين محافظتي البصرة والناصرية في الجنوب وجنوب شرق العراق، حيث قامت تلك القوات بحفر مواضع للآليات وعثرت على كميات من الآثار يصعب معرفة عددها فأخذوها معهم ودمروا جزءاً كبيراً من المتبقي، ويعد هذا الموقع، **ويعد هذا الموقع من المواقع الأثرية المهمة ويعود إلى العصر السومري الأول**.

خربت القادة العسكريون الأمريكيون وجنودهم موقع (جوخا) الأثري في مدينة الناصرية الذي يرتقي إلى عصر فجر السلالات والعصر الأكدي وسلالة أور الثالثة إلى كما قاموا بنبش أرشيف من الرقم الطينية المكتوبة بالخط المسماري وسرقتها، وحدث الأمر نفسه في مواقع أثرية أخرى في الجنوب مثل مدينة لارسا الأثرية في الديوانية وغيرها، حيث سُجل :

1- سرقة لوحة منحوتة من قصر الملك الآشوري (آشور ناصربال) من مدينة كالح (نمرود)، فضلاً عن سرقة كسر منحوتة بالنحت البارز انتزعت من عرش قصر الملك سنحاريب في نينوى.

2- سرقة منحوتة من مدينة الحضر الأثرية يمثل رأس فتاة من الجانب الشرقي لسور مدينة الحضر.

3- سرقة 4000 قطعة أثرية من المتاحف العراقية في المحافظات، ما يزال مصير 99% منها مجهولاً.[1]

[1]- وهي موزعة على النحو الآتي: متحف دهوك 22 قطعة أثرية، متحف كركوك 728 قطعة أثرية، و345 مخطوطة، متحف الكوفة 198 قطعة أثرية، متحف ميسان 723 قطعة أثرية، متحف القادسية 92 قطعة أثرية، متحف البصرة 927 قطعة

ارتكبت قادة اسرائيل الجرائم ضد الإنسانية و جرائم الإبادة بحق الأبرياء الفلسطينيين منذ قيامها حتى الآن، و الأدلة كثيرة بما لا يدع مجالا للشك فيما يتعلق بتورط القادة الإسرائيلين بأعمال الإبادة و جرائم ضد الإنسانية و لعل أشهر ما ارتكب هو "مجزرة دير ياسين" و "قبية" و"غزة"، وما حدث في مخيم جنين على يد القائد العسكري "شارون" الذي قتل العديد من الأبرياء، كما تعمدت السلطات الإسرائيلية تأخير وصول الإسعاف و منع الصحفيين من الوصول إليهم، كما استخدمت العديد من المدنيين كدروع بشرية و هو ما يعتبر خرقا صارخا لمعادلة التناسب.[1]

أطلق القادة العسكريون قذائف من الفسفور الأبيض على قطاع غزة سنة2009،مع العلم أن القذيفة الواحدة من الفسفور الأبيض تقتل كل كائن حي حولها بقطر 150 متر و تسبب معاناة من خلال إحداث حروق شديدة، و وفق تقرير أعدته منظمة حقوق الإنسان فإن سبب ارتفاع الضرر يعود لكون غزة من أكثر المدن من حيث الكثافة السكانية في العالم، كما سجلت أكثر المناطق تضررا مجمع وكالة الأمم المحتجة لغوث و تشغيل اللاجئين في مدينة غزة، بالإضافة إلى متشفى القدس في مدينة غزة.[2]

أطلق القادة العسكريون الإسرائيليون أيضا قنابل النابالم Napalm bombs: و التي رغم حظرها من طرف الأمم المتحدة في 1980 إلا أن إسرائيل استخدمتها **ضد السكان المدنيين**، كما استخدموا القنابل الانشطارية و القنابل العنقودية التي اشتهر الجيش الإسرائيلي باستخدامها، عندما قصف لبنان بحوالي 4.6 مليون متفجرة عنقودية صغيرة، فضلا عن الأسلحة الحارقة التي استخدمها القادة العسكريون كالسهام الخارقة على قطاع غزة منذ عدة سنوات، و خاصة في محرقة غزة2008.[3]

أثرية، متحف السليمانية 22 قطعة أثرية، متحف آشور في محافظة نينوى 225 قطعة أثرية، متحف سنجار في محافظة نينوى 2 قطعة أثرية، متحف بابل 32 قطعة أثرية، متحف واسط 72 قطعة أثرية.

إن غالبية المواد المسروقة أعلاه هي عبارة عن رقم طينية وأختام ومنحوتات ورحى وآثار إسلامية زجاجية وخزفية ومسارج ومخطوطات.

[1]- مخلد الطراونة، المرجع السابق، ص 298

[2]- يتفاعل الفسفور الأبيض مع الأكسجين بسرعة كبيرة منتجا نارا و دخان أبيض كثيف، و في حال تعرض جسم الإنسان للفسفور الأبيض فإنه يؤدي إلى احتراق الجلد و اللحم. أنظر: سامح خليل الوادية، **المرجع السابق، ص 173**

[3]- تم تبني معاهدة خاصة بالعنقودية في دبلن بتاريخ 2008/05/30 في أعقاب الحرب الاسرائيلية على لبنان 2006، و التي اشتملت أحكاما تطالب الدول بمد يد المساعدة لضحايا هذه الأسلحة، و تنظيف المناطق الموبوءة بها. سامح خليل الوادية **المرجع السابق**، ص172

دعمت أمريكا القوات العسكرية الإسرائيلية منذ نشأتها. حيث كانت أول الولايات المتحدة الأمريكية أول من اعترف بالجولة الإسرائيلية بعد دقائق من إنشائها في 1948/05/15، و بقيت تدعمها و تساندها من خلال الفيتو الذي يعتبر أهم وسائل الدعم السياسي، و الذي تمنع بموجبه مجرد التفكير في الإدانة الشكلية لإسرائيل أو قواتها.

و من الأهمية الإشارة إلى اشتراك حتى القوات العسكرية البريطانية في هذه الجرائم لأنها هي من أنشأ الاحتلال البريطاني بدءا من وعد بلفور و مرورا بالاحتلال البريطاني لفلسطين، و صك الانتداب، و فتح أبواب الهجرة لليهود، و قمع المقاومة الفلسطينية المشروعة و تقديم الدعم بمختلف أنواعه لاحقا للقوات المسلحة الإسرائيلية.[1]

استخدمت أمريكا الفيتو أكثر من 150مرة لوقف تنفيذ قرارات مجلس الأمن، وهددت باستخدامه ضد أي إدانة لإسرائيل، و أبعد من ذلك ذهب الكونغرس الأمريكي إلى اتخاذ قرار يدعوا الإدارة الأمريكية إلى استخدام حق الفيتو ضد أي مشروع يدين إسرائيل، و نادى بحصانة إسرائيل ضد العقوبات الدولية المتعلقة بموازين القوى.[2]

تربط أمريكا برامج المساعدات المالية المقدمة لدول أوروبا الشرقية والعديد من دول العالم بمدى مواقفها داخل هيئة الأمم المتحدة مع السياسة الأمريكية الخادمة لإسرائيل، وعليه فهي تستعمل مختلف وسائل الضغط على دول مجلس الأمن لاسيما الاقتصادية منها.[3]

يعتبر القادة و الرؤساء الأمريكيون **شركاء** للقادة الإسرائيليين عن جرائمهم من خلال تحريضهم و مساعدتهم، و هو ما أخذت به الجمعية العامة في العديد من قراراتها لاسيما القرار 123/37ألف المؤرخ في 1982/12/16 الذي أكدت فيه على العلاقات المميزة بين اسرائيل و الولايات المتحدة الأمريكية على جميع الأصعدة السياسية و الاقتصادية و العسكرية و التي كانت دافعا لتمادي اسرائيل في عدوانها، فضلا عن تصريحات القادة العسكريون و الرؤساء التابعين لأمريكا وعلى رأسهم الرئيس الأمريكي السابق جورج بوش الذي وفر وسائل ارتكاب الجرائم الإسرائيلية بالدعم العسكري لضمان التفوق الإسرائيلي على الفلسطينيين و لقمع المقاومة الشرعية المعترف بها دوليا.[4]

---

[1]- سامح خليل الوادية، **المرجع السابق** ، ص 211، 226.

[2]- فريجة محمد هشام، **المرجع السابق**، ص 596 .

[3]- سامح خليل الوادية، **المرجع السابق** ، ص 212.

[4]- **المرجع نفسه** ، ص 213-218.

تضاعفت الانتهاكات والجرائم الوحشية الاسرائيلية منذ تولي شارون منصب رئيس الوزراء في إسرائيل، و بعد زيارة هذا الأخير الاستفزازية إلى المسجد الأقصى في 2000/09/28 كانت النقطة التي أفاضت الكأس و تصعد الأمر إلى انتفاضة، و منذ ذلك الوقت و إسرائيل لم تترك أي وسيلة أوأسلوب مخالف لمعادلة التناسب إلا و ارتكبته، فأصبحت مشاهد التعذيب و شتى أنواع القهر ضد المدنيين الفلسطينيين العزل من المشاهد المعتادة، إضافة إلى سياسة هدم منازل المدنيين حيث تم هدم أكثر من 12600منزل إضافة إلى سياسة الحصار الجماعي.[1]

انتهكت اسرائيل كل مبادئ معادلة التناسب، بدءا بالمبادئ المتعلقة بالاعتبارات الإنسانية ومن ذلك على سبيل المثال ما قامت به فيما يتعلق بأسطول الحرية[2] التي هاجمها الاحتلال على الساعة 4.30 فجرا من يوم الاثنين الموافق ل 2010/05/23، حيث استخدمت في هجومها الرصاص الحي، و اعترف جيش الاحتلال بقتل تسعة من المتضامنين الدوليين و أصيب ما بين 20-30شخص، و لقد هاجمت دولة الاحتلال سفن قافلة المساعدات الدولية خارج الحدود الإقليمية الإسرائيلية، وأكد رئيس الحملة الأوروبية لكسر الحصار عن قطاع غزة أن سبب إقدام إسرائيل على ضرب قافلة المساعدة جاء فقط من أجل وضع حد لحركات التضامن مع الشعب الفلسطيني.[3] و بهذا تم انتهاك مبادئ الاعتبارات الإنسانية لاسيما مبدأ الإنسانية و مبدأ التمييز ، إذ قام الجيش الصهيوني بضرب مدنيين في مهمة إنسانية، دون تمييز و دون أن تكون أصلا ضرورة عسكرية لضربهم.

تقترف إسرائيل مختلف الجرائم الدولية بحق الشعب الفلسطيني،الذي كان محل إدانة دولية من طرف العديد من المنظمات الدولية لاسيما الأمم المتحدة التي أصدرت في العديد من القرارات الدولية على غرار القرار 181 الصادر بتاريخ 29 نوفمبر 1947 و الذي رفضت إسرائيل تطبيقه محتجة بالرفض العربي لتقسيم فلسطين مما تسبب في تشريد مئات الآلاف من الفلسطينيين عن ديارهم و مساكنهم و احتلال أراضيهم، كما استخدمت ضدهم القوة العسكرية بمساعدة الانتداب البريطاني، و أمام تجاوزات التقسيم لم تجد الأمم المتحدة أمام الأعمال

[1] - مخلد الطراونة،" **الجرائم الإسرائيلية في الأراضي الفلسطينية المحتلة و مدى إمكانية تقديم المسؤولين عنها للمحاكمة**"، مجلة الحقوق، جامعة الكويت، العدد2، السنة 29، جوان 2005، ص ص (285-354)، ص 286-287.

[2] - يعتبر أسطول الحرية أكبر تحالف دولي يتشكل ضد الحصار المفروض على قطاع غزة، و الذي شارك فيه 750 متضامن جولي، يمثلون 44 دولة.

[3] -أكرم أحمد علي الغويزي، **المرجع السابق**، ص 212-213.

الإرهابية الإسرائيلية إلا المطالبة بوقف إطلاق النار.[1] كما اعتاد قادتها ارتكاب جريمة العدوان في كل مناسبة و دون منسبة، و قامت بترحيل سكانها المدنيين إلى الأراضي التي تحتلها، فضلا عن جرائم الإبادة و الجرائم ضد الإنسانية و الأفعال اللاإنسانية من اعتداءات بشتى الأنواع والتي ترتكب ضد الفلسطينيين، بالإضافة إلى الجرائم ضد البيئة من إهمال لشبكات صرف المياه و تعرض للتربة الزراعية بتلويثها بالنفايات الكيماوية و إلقاء لمخلفات المصانع السامة، بالإضافة إلى تطوير الأسلحة و الذخائر عن طريق إجراء مختلف التجارب النووية، الأمر الذي يؤدي إلى حدوث نشاط إشعاعي خطير في الدول المجاورة لإسرائيل، بالإضافة إلى استخدام القذائف و الذخائر ضد المواطنين الفلسطينيين،[2] و هو ما يعتبر خرقا صارخا لمعادلة التناسب.

ولم يتوقف القادة العسكريين الإسرائيليين عند هذا الحد بل قاموا بإقامة جدار فاصل وعازل على طول الشريط الحدودي، و تنوعت الاعتداءات الإرهابية الإسرائيلية على الأماكن الدينية و التاريخية، كالاعتداء على المدنيين من المصلين بالمساجد و الحرم الإبراهيمي و جريمة حرق المسجد الأقصى، بالإضافة إلى السعي إلى تهويد القدس رغم صدور العديد من القرارات التي تدين الإرهاب الإسرائيلي، فإن اسرائيل لم تعر هذه القرارات أية أهمية لها.[3]

شنت اسرائيل حربها على لبنان و امتدت الحرب لتشمل العاصمة بيروت في 2006/07/12، حيث استهدفت فيها الممتلكات المدنية، وضربت محطات الكهرباء و مطار بيروت، وشبكة من الجسور و الطرق و المستشفيات، المدارس و المنازل، و راح ضحية هذا النزاع المسلح الدولي الذي دام 34 يوم، 1200شهيد و 4400 جريح و نزوح حوالي نصف مليون شخص .[4]

---

[1]- فريجة محمد هشام، **" القرارات الدولية و سياسة إسرائيل"**، مجلة الحقوق الكويتية، لعدد2 ، 2013، ص ص (579-614)، ص 585.

[2]- فريجة محمد هشام، **المرجع السابق**، ص 589.

[3]- المرجع نفسه، ص 593.

[4]- سامح خليل الوادية، **المسؤولية الدولية عن جرائم الحرب الإسرائيلية**، مركز الزيتونة للدراسات و الاستشارات ، بيروت ، لبنان، 2009، ص 171.

المطلب الثاني: المحاكم المختصة بمحاكمة القادة الفرنسيين والأمريكيين والإسرائيليين

ليتسنى تنفيذ معادلة التناسب يفترض محاكمة المجرمين المنتهكين للمعادلة، فاحترام قواعد هذا القانون لا يتحقق إلا من خلال قمع منتهكيه، و إدراج قواعده في قوانينها الداخلية في شتى المجالات الإدارية منها و العسكرية و القضائية و الجنائية، وهو ما قامت به قلة من الدول في ظل عزوف مجمل دول العالم الأمر الذي من شأنه أن يعرقل عملية إنفاذ قواعد هذا القانون وحدوث انتهاكات جسيمة له.

يجب ألا تمر أخطر الجرائم التي تثير قلق المجتمع الدولي بأسره دون عقاب بل يجب ضمان مقاضاة مرتكبيها على نحو فعال من خلال تدابير تتخذ على الصعيد الوطني وكذلك من خلال تعزيز التعاون الدولي.

لذا من أجل تحديد المحكمة المختصة بمحاكمة القادة المنتهكين لمعادلة التناسب سيتم مناقشة إمكانية عرض هؤلاء القادة المنتهكين لمعادلة التناسب من خلال دراسة مختلف الخيارات المتاحة من محاكم وطنية أو دولية أو مدولة أو إمكانية عرضها أمام المحكمة الجنائية الدولية، وذلك من خلال فرعين، يعرض الأول **القضاء الوطني كآلية لمحاكمة القادة منتهكي معادلة التناسب**، والثاني **القضاء الدولي كآلية لمحاكمة القادة منتهكي معادلة التناسب.**

الفرع الأول:القضاء الوطني كآلية لمحاكمة القادة منتهكي معادلة التناسب

تطبيقا **لمبدأ عدم الإفلات** من العقاب فإن القائد العسكري الذي ينتهك معادلة التناسب يكون عرضة للمتابعة أمام القضاء الجنائي الوطني بمقتضى نظم العدالة الجنائية الدولية ويلاحق في ذات الوقت بنظم العدالة الجنائية الدولية لضمان معاقبة الجاني وعدم إفلاته من العقاب فضعف

العدالة الجنائية الدولية فرض على المجتمع الدولي تكامل القضاء الجنائي الوطني مع الدولي لقمع الإجرام الدولي و إعطائه سلطة عقاب لكل من ينتهك قواعد القانون الدولي.

يمكن من خلال تطبيق المحاكم الجنائية الداخلية تجاوز العقبات القانونية التي وضعتها أمريكا حائلا لإمكانية معاقبة عسكريها من مسؤولي جهاز المخابرات وضباط الشرطة العسكرية ومديري السجون العراقية باعتبارهم عسكريين استثنتهم أمريكا من تطبيق اتفاقيات جنيف عليهم.[1]

أعطت الاتفاقيات الدولية منها على سبيل التحديد اتفاقيات جنيف الأربعة لسنة 1949 إمكانية المحاكمة عن الجرائم الدولية بتطبيق الاختصاص الوطني، تاركة أمر تحديد العقوبة للقانون الجنائي الوطني أو الاكتفاء بتقرير الصفة الإجرامية للفعل دون تحديد العقوبة وترك أمر ذلك إلى الدولة التي تتولى المحاكمة،و أسندت للمحاكم الجنائية الوطنية مهمة تطبيق و تنفيذ قواعد القانون الدولي الإنساني باعتبارها إحدى الآليات الردعية للرقابة على تنفيذ اتفاقيات القانون الدولي الإنساني، و هو ما تم النص عليه في اتفاقية منع الإبادة الجماعية والمعاقبة لعام 1948 في مادتها الخامسة،[2] و في اتفاقيات جنيف الأربعة لعام 1949 وهذا في موادها المشتركة على التوالي المادة 49 من اتفاقية جنيف الأولى، المادة 50 من اتفاقية جنيف الثانية ،المادة 129 من اتفاقية جنيف الثالثة والمادة 146 من اتفاقية جنيف الرابعة .[3]

---

[1]- قجالي محمد ، المرجع السابق، ص 346

[2]- المادة الخامسة من اتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها- أقرت وعرضت للتوقيع وللتصديق أو للانضمام بقرار الجمعية العامة 260 ألف (د-3) المؤرخ في 9 كانون الأول /ديسمبر 1948 تاريخ بدء النفاذ: 12 كانون الثاني / يناير 1951-:" يتعهد الأطراف المتعاقدون بأن يتخذوا، **كلٌ طبقاً لدستوره، التدابير التشريعية** اللازمة لضمان إنفاذ أحكام هذه الاتفاقية، وعلى وجه الخصوص النص على عقوبات جنائية ناجعة تنزل بمرتكبي الإبادة الجماعية أو أي من الأفعال الأخرى المذكورة في المادة الثالثة."

[3]- المادة 49 من اتفاقية جنيف الأولى، المادة 50 من اتفاقية جنيف الثانية ،المادة 129 من اتفاقية جنيف الثالثة و المادة 146 من اتفاقية جنيف الرابعة :" تتعهد الأطراف السامية المتعاقدة بأن تتخذ أي **إجراء تشريعي** يلزم لفرض عقوبات جزائية فعالة على الأشخاص الذين يقترفون أو يأمرون باقتراف إحدى المخالفات الجسيمة لهذه الاتفاقية، المبينة في المادة التالية.

يلتزم كل طرف متعاقد بملاحقة المتهمين باقتراف مثل هذه المخالفات الجسيمة أو بالأمر باقترافها، وبتقديمهم إلى محاكمه، أياً كانت جنسيتهم. وله أيضاً إذا فضل ذلك، **وطبقاً لأحكام تشريعه**، أنه يسلمهم إلى طرف متعاقد معني آخر لمحاكمتهم مادامت تتوفر لدى الطرف المذكور أدلة اتهام كافية ضد هؤلاء الأشخاص.

على كل طرف متعاقد اتخاذ التدابير لوقف جميع الأفعال التي تتعارض مع أحكام هذه الاتفاقية بخلاف المخالفات الجسيمة المبينة في المادة التالية.

وينتفع المتهمون في جميع الأحوال بضمانات للمحاكمة والدفاع الحر لا تقل ملاءمة عن الضمانات المنصوص عنها بالمادة 105 وما بعدها من اتفاقية جنيف بشأن معاملة أسرى الحرب، المؤرخة في 12 آب/أغسطس 1949 ."

و نصت عليه الاتفاقية الدولية لقمع جريمة التمييز العنصري والمعاقبة عليها في المادة الرابعة،[1] و المادة 88 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية،[2] حيث يقوم القاضي الجنائي الوطني بتطبيق القواعد الدولية الإنسانية النافذة داخليا و التي تحضى بمكانة أسمى من القانون[3].

إذا لم تكن الدول الأطراف في اتفاقيات جنيف قادرة على وضع حد لانتهاكات القانون الدولي الإنساني، فإنها ملزمة بالنظر في المخالفات الجسيمة التي تدرج ضمن جرائم الحرب، فهي صاحبة الولاية في الاختصاص العالمي في محاكمة مرتكبي هذه الانتهاكات، و يجب الإشارة أن النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية منح أولوية اختصاص المحاكمة للقضاء الجنائي الوطني على نظيره الدولي كل هذا مراعا ة لضرورة موائمة القوانين الداخلية للاتفاقيات الدولية المقررة في هذا المجال.[4]

سنقوم بدراسة هذا الفرع من خلال عرض المقصود بمفهوم المواءمة أولا، ثم عرض مبدأ التكامل بين القضاء الجنائي الدولي و الداخلي ثانيا، ليتم بعدها عرض مبدأ العالمية في القانون الدولي الجنائي ثالثا و الحاكم الداخلية العسكرية رابعا.

---

[1]- الاتفاقية الدولية لقمع جريمة الفصل العنصري والمعاقبة عليها اعتمدت وعرضت للتوقيع والتصديق والانضمام بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة 3068 (د-28) المؤرخ في 30 تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٧٣ تاريخ بدء النفاذ: 18 تموز/يوليه 1976،في المادة 4:"تتعهد الدول الأطراف في هذه الاتفاقية:

)أ) باتخاذ **جميع التدابير، التشريعية وغير التشريعية**، اللازمة لقمع أو ردع أي تشجيع علي ارتكاب جريمة الفصل العنصري والسياسات العزلية الأخرى المماثلة أو مظاهرها، ولمعاقبة الأشخاص المرتكبين لهذه الجريمة،

ب) باتخاذ **تدابير تشريعية وقضائية وإدارية للقيام**، وفقا لولايتها القضائية بملاحقة ومحاكمة ومعاقبة الأشخاص المسؤولين عن ارتكاب الأفعال المعرفة في المادة الثانية من هذه الاتفاقية أو المتهمين بارتكابها، سواء كان هؤلاء من رعايا هذه الدولة أو من رعايا دولة أخري أو كانوا بلا جنسية ."

[2]- المادة (88) من نظام روما الأساسي :" إتاحة الإجراءات بموجب القوانين الوطنية :تكفل الدول الأطراف إتاحة الإجراءات اللازمة بموجب قوانينها الوطنية لتحقيق جميع أشكال القانون المنصوص عليها في هذا الباب ".

[3]- عيسات كهينة ،**" تنفيذ القضاء الجنائي الوطني لاتفاقيات القانون الدولي الإنساني إشكالية تطبيق و تفسير أحكامها"** ، مداخلة ملقاة في الملتقى الوطني تحت عنوان "آليات تنفيذ القانون الدولي الإنساني"بأبوداو ،كلية الحقوق والعلوم السياسية ،جامعة عبد الرحمان ميرة بجاية،المبرمج بتاريخ 15/14 أكتوبر 2012 ،ص **3**

[4]- إذ تنص المادة الأولى من نظام المحكمة على : تنشأ بهذا محكمة جنائية دولية (" المحكمة ") ، وتكون المحكمة هيئة دائمة لها السلطة لممارسة اختصاصها على الأشخاص إزاء أشد الجرائم خطورة موضع الاهتمام الدولي ,وذلك على النحو المشار إليه في هذا النظام الأساسي ، وتكون المحكمة مكملة للولايات القضائية الجنائية الوطنية ، ويخضع اختصاص المحكمة وأسلوب عملها لأحكام هذا النظام الأساسي ."

أولا: موائمة القوانين الداخلية للقانون الدولي الإنساني

إذا لم تتخذ الدول الإجراءات القانونية والعملية اللازمة لضمان تطبيق قواعد القانون الدولي الإنساني، فإنها تبقى حبرا على ورق على الرغم من أنها قبلت هذه الصكوك في إطار القانون الداخلي للدول بصفة رسمية. لذا يتوجب على التشريعات والقوانين والتعليمات العسكرية أن تكون متطابقة مع الأحكام والتوجيهات التي تتضمنها اتفاقيات القانون الدولي الإنساني، وخاصة ما تعلق بحماية الضحايا.

كما يجب اتخاذ كل التدابير التشريعية اللازمة لمعاقبة مرتكبي المخالفات أو الانتهاكات الجسيمة للمواثيق الإنسانية، ويعتبر التزام الدول بإصدار تشريعات وطنية في مجال القانون الدولي الإنساني ناشئا من تعهداتها بتنفيذ التزامها باحترام هذا القانون، خاصة زمن السلم ويمكن للدول أن تشرع في اتخاذ تدابير تشريعية لمنع وقمع انتهاكات القانون الدولي الإنساني قبل التصديق على اتفاقياته أو أن تتخذها في نفس الوقت مع التصديق أو في أقرب فرصة بعد هذا التصديق.

و من الأهمية بمكان التأكيد أنه يصعب إيجاد وسيلة مناسبة و فعالة لإدراج قواعد القانون الدولي ضمن القانون الداخلي للدول لتتواءم مع القانون الدولي، لذا ساهمت اللجنة الدولية للصليب الأحمر منذ نهاية أشغال المؤتمر الدبلوماسي السابع عشر إلى إيجاد طريقة فعالة لإدراج القانون الدولي الإنساني لاسيما الجانب الجنائي منه ضمن القانون الداخلي عامة و القانون الجنائي و الإداري و العسكري و القضائي و الإجرائي خاصة، و من ذلك ما أعدته اللجنة الدولية تحت عنوان "**تقنية إدراج الجزاء ضمن التشريع الجنائي**" و التي ساهم في إعدادها 35 خبير من قضاة و رجال قانون محامون و تابعون للجنة الدولية للصليب الأحمر من مختلف الدول في جنيف في الفترة الممتدة بين 23 و 25 سبتمبر 1997.

تعد مسألة موائمة القانون الداخلي في المجال الجنائي للقانون الدولي الإنساني من أصعب المواءمات، و تختلف الدول في الأخذ بها باختلاف النظم العقابية فيها. حيث تتأثر بالعقوبات المنصوص عليها وطنيا. فيجد القاضي يجد نفسه أمام إشكال مبدأ"**لا جريمة ولا عقوبة ولا تدابير أمن إلا بنص**". كما أن دساتير الدول هي التي تحدد مكانة القواعد الدولية في النظام الوطني.

يحكم القانون الداخلي والقانون الدولي صراع تقليدي لتحديد العلاقة التي تربطهما، حيث تتنازع هذه العلاقة نظريتان هما : نظرية الازدواج ونظرية الوحدة .فيترتب عن الأخذ بالنظرية الأولى

صدور قوانين داخلية لاستقبال الاتفاقيات الدولية (و هو الأسلوب المكرس في بريطانيا) أما نظرية الوحدة فتنادي بإدماج الاتفاقية في النظام الداخلي تلقائيا و بمجرد المصادقة عليها و نشرها و هو الأسلوب المكرس في فرنسا و معظم الدول الأوروبية. وقد نصت على ضرورة المواءمة العديد من الدول على غرار الجزائر.

ثانيا: مبدأ التكامل في القانون الدولي الجنائي

يُعَدّ مبدأ التكامل حجر الزاوية في النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، وعلى أساسه فأن أولوية الاختصاص تكون للقضاء الوطني فإذا ما امتنع هذا القضاء عن ممارسة ولايته الجنائية لسبب من الأسباب. أو لعدم رغبته في مباشرة اختصاصه، فإن الاختصاص ينعقد حينئذٍ للمحكمة الجنائية الدولية، بوصفها قضاءً مكملاً للقضاء الوطني. حيث جاء في ديباجة النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية :"وإذ تؤكد أن المحكمة الجنائية الدولية المنشأة بموجب هذا النظام الأساسي ستكون مكملة للولايات القضائية الجنائية الوطنية." كما جاء في المادة الأولى من نفس النظام :" تنشأ بهذا محكمة جنائية دولية (" المحكمة ") ، وتكون المحكمة هيئة دائمة لها السلطة لممارسة اختصاصها على الأشخاص إزاء أشد الجرائم خطورة موضع الاهتمام الدولي، وذلك على النحو المشار إليه في هذا النظام الأساسي ، وتكون المحكمة مكملة للولايات القضائية الجنائية الوطنية ، ويخضع اختصاص المحكمة وأسلوب عملها لأحكام هذا النظام الأساسي."

ثالثا: مبدأ العالمية في القانون الدولي الجنائي

Universal Juridiction Under International Law

يعرف مبدأ الاختصاص العالمي أنه مبدأ قانوني، يسمح لدولة أو يطالبها بإقامة دعوى قانونية جنائية فيما يختص بجرائم معينة، بصرف النظر عن مكان الجريمة و جنسية مرتكبها أوالضحية، و الذي يرجع لخطورة الأفعال و الجرائم المرتكبة، و التي تلحق ضررا بالمجتمع الدولي

ككل.[1] و يقصد بمبدأ العالمية مطالبة جميع الدول الأطراف في اتفاقيات جنيف الرابعة لسنة 1949 باستخدام حقها في ملاحقة مجرمي الحرب .[2]

وفي الاختصاص العالمي تفرض الاتفاقيات الدولية إلزاما على الدولة أو الدول المنظمة أن تتخذ الإجراءات اللازمة لتشرع قوانين داخلية من أجل إتاحة الفرصة أمام المحاكم لملاحقة المجرمين.

تعتبر اتفاقيات جنيف الأربع أساسا قانونيا لملاحقة المنتهكين لقواعد القانون الدولي الإنساني الآمرة و هو ما أخذت به العديد من الدول و التي تترأسها بلجيكا، فالقانون البلجيكي لسنة 1993 نص بشكل صريح على إمكانية الاعتماد على هذا المبدأ من أجل محاكمة الأشخاص المتهمين بمخالفة اتفاقيات جنيف لسنة 1949و بروتوكوليها حيث جاء في المادة السابعة:" السلطات القضائية البلجيكية مختصة لمعرفة الانتهاكات المنصوص عليها في هذا القانون بغض النظر عن مكان ارتكاب الأفعال..."

طبق المبدأ في العديد من الحالات على غرار قضية الرئيس الشيلي الأسبق" **أوغستو بينوشيه**" الذي ألقي عليه القبض بطلب من المدعي العام الاسباني ، الذي أكد أن الرئيس بينوشيه لا يتمتع بالحصانة الإجرائية التي مكنته منها المحكمة البريطانية العليا، فرفض مجلس اللوردات الحصانة عن انتهاكات الحقوق الإنسان و الإبادة الجماعية ، كما طالبت فرنسا وسويسرا و بريطانيا بتسليمه للمحاكمة ووسط هذه الإدانة الدولية غادر الرئيس بينوشيه لندن بعد قرار جا سترو وزير الداخلية البريطاني بالإفراج عنه لأسباب صحية ، فسارع القضاء الاسباني للطعن في القرار، و دعت الولايات المتحدة الأمريكية المجتمع الدولي لاحترام قرار السلطات البريطانية ، إلا أن الحكومة الفرنسية أعلنت رغبتها في محاكمته، عن مسؤوليته الجنائية الشخصية والمباشرة،إلا أن وفاته في 10 ديسمبر 2006 أدت إلى انقضاء الدعوى العمومية في حقه.[3]

---

[1]- عبد الرحمان محمد علي، **الجرائم الإسرائيلية خلال العدوان على قطاع غزة (2008/12/27-2009/01/18)، وفقا لمعاهدة روما المؤسسة للمحكمة الجنائية الدولية في لاهاي –دراسة قانونية-**، مركز الزيتونة للدراسات و الاستشارات، بيروت، لبنان، 2011 ، ص 113.

[2]- أكرم أحمد علي الغويزي، **المرجع السابق**، ص 267 .

[3]- شاكري سمية، محاكمة رئيس دولة...، المرجع السابق، ص 63.

أخذت العديد من الدول بمبدأ العالمية لكن أهمها: القضاء البلجيكي، القضاء الاسباني، القضاء النرويجي و القضاء البريطاني.

1-القضاء البلجيكي:

اتسمت قضية رئيس الوزراء الإسرائيلي "Ariel Sharon"بالطابع السياسي و شكلت أزمة دبلوماسية، و تعود إلى ما قامت به مجموعة من اللبنانيين و الفلسطينيين من رفع قضية أمام القضاء البلجيكي سنة 2001 عن ما حدث لهم جراء مجزرة صبرا و شتيلا التي ارتكبت سنة 1982 في المخيمات الفلسطينية في لبنان و ذلك بالاستناد على القانون البلجيكي لسنة 1993. و بتاريخ 2002/06/16 أصدرت الغرفة البدائية للاتهام لمحكمة الاستئناف في بروكسل حكمها القاضي بعدم الاختصاص استنادا على المادة 12 من القانون التي تشترط تواجد الشخص على أراضيها ، تم رفع القضية أمام محكمة النقض التي قضت باختصاص المحكمة و سمحت بملاحقة شارون و لكن شرط إنهاء مهامه كوزير لأنه يتمتع بالحصانة القضائية.[1]

و بعد ذلك عدلت الحكومة البلجيكية القانون سنة 2003 مرتين، الأولى في أفريل و المرة الثانية في أوت من نفس السنة، حيث اشترطت تواجد الضحية على الأراضي البلجيكية لمدة لا تقل عن ثلاثة الأعوام قبل تقديم الشكوى، و الشرط الثاني هو تواجد المتهم و أن يكون المتهم يحمل جنسية دول غير ديمقراطية و النظام القضائي بها غير عادل، حسب نص المادة 7 من القانون المعدل لسنة 2003.

كان القضاء الدولي البلجيكي المثل في تطبيق مبدأ العالمية لتسري بقية الدول على مساره، لكن يعاب عليه أنه تأثر بالضغوطات السياسية.

2-القضاء البريطاني:

[1]- عبد الرحمان علي، المرجع السابق، ص 120،121.

تم رفع قضية ضد "Ami ayalon" وزير في الحكومة الإسرائيلية دون حقيبة أمام القضاء البريطاني، و ذلك باتهامه بتعذيب أحد الفلسطينيين، و رفعت القضية سنة 2008 اعتمادا على القانون 2003 المتعلق بالجرائم الدولية، و الذي يأخذ بالاختصاص العالمي ، إلا أن المتهم نجح في مغادرة الأراضي الهولندية، وفي 2009/09/29 رفضت محكمة بريطانيا الدعوى القضائية المرفوعة أمامها والتي أقامتها عائلات فلسطينية من قطاع غزة لإصدار أمر باعتقال وزير الدفاع الإسرائيلي "إيهود باراك"عن جرائم العدوان الإسرائيلي على غزة.[1]

3-القضاء النرويجي

قبلت المدعية العامة النرويجية "Siri Friggard" اختصاص النظر في الدعوى القضائية المتعلقة بـ 11 مسؤول إسرائيلي، لكن و مع الضغوطات الكبيرة التي تعرضت لها قالت المدعية العامة أنه بالرغم من احتمال وجود جرائم حرب من الدرجة الأولى إلا أنه لا يوجد ما يجبر النرويج على المضي قدما وحيدة في التحقيق في قضية يعود الاختصاص الأصلي فيها إلى المحكمة الجنائية الدولية.[2]

4-القضاء الإسباني

تم رفع دعوى قضائية في 2008/06/24 أمام القضاء الاسباني استنادا على الاختصاص العالمي، فأصدر القاضي الإسباني "Fernando Andreu" قرارا يقضي بملاحقة سبعة مسؤولين اسرائيليين مما أثار ثائرة إسرائيل التي استخدمت كل وسائل الضغط ليصدر قرار يسقط القرار الأول ويعطي الاختصاص للمحاكم العسكرية الإسرائيلية.[3]

[1]-عبد الرحمان علي، **المرجع السابق**، ص 123.

[2]-المرجع نفسه،ص 124

[3]- عبد الرحمان علي، **المرجع السابق**، ص 125.

يتضح مما سبق فشل القضاء الداخلي من خلال المحاكم التي تطبق مبدأ العالمية رغم أنها دول أوروبية، لذا فلا يمكن عقد الأمل على القضاء الجنائي الداخلي الجزائري لمحاكمة مجرمي الحرب الفرنسيين عن جرائمهم في الجزائر.

رابعا: المحاكم العسكرية الداخلية

رغم أن اسرائيل، فرنسا انضمتا إلى العديد من الاتفاقيات الدولية في مجال حقوق الإنسان، لاسيما اتفاقيات جنيف الأربع وصدقت عليها في 6 تموز 1951، إلا أن قادتها العسكريون يشددون على عدم إمكانية تطبيق قواعد الاحتلال الحربي على اسرائيل، مستندين في ذلك على أن اسرائيل هي الجهة المسؤولة و صاحبة الوصاية في تقرير طبيعة و نوعية القواعد و الإجراءات التي تراها مناسبة على الأراضي الفلسطينية.[1]

رغم صدور العديد من القرارات عن مجلس الأمن المتعلقة بإدانة إسرائيل على غرار القرار 237 عام 1967 المتعلق بإلزام إسرائيل أن تصون سلامة سكان الأراضي الفلسطينية المحتلة وحقوقهم و مصالحهم، والذي أشارت له الجمعية العامة في قرار لها عام 1998 ودعت إلى تحرك الحكومة السويسرية بوصفها دولة مودعة لاتفاقيات جنيف أن تعقد مؤتمر دولي بالدول السامية المتعاقدة في اتفاقية جنيف من أجل بحث و إيجاد آلية فعالة دولية تكفل إلزام إسرائيل بأحكام القانون الدولي الإنساني على الأراضي الفلسطينية المحتلة، و هو ما يعتبر سابقة جيدة لكنها باءت بالفشل و لم تستطع إلزام إسرائيل و رغم ذلك تعتبر ضمانة قانونية فعالة يمكن على ضوئها مساءلة القادة الإسرائيليون.

الفرع الثاني: القضاء الدولي كآلية لمحاكمة القادة منتهكي معادلة التناسب

درج مجلس الأمن في إطار الفصل السابع على إصدار قرارات إنشاء المحاكم الدولية الجنائية، المؤقتة، المدولة والخاصة ووضع قواعد وأنظمة هذه المحاكم المختصة بمحاكمة منتهكي قواعد القانون الدولي الإنساني، فهل بإمكان مجلس الأمن أن يصدر قرارات تتعلق بإنشاء محكمة

[1]- مخلد الطراونة، المرجع السابق، ص 291.

لمحاكمة القادة العسكريين الإسرائيليين و/أو الفرنسيين عن انتهاكهم لمعادلة التناسب؟ وهل يمكن للمحكمة الجنائية الدولية لروما محاكمة هؤلاء القادة؟

سيتم الإجابة على هذا التساؤل من خلال عرض إمكانية تدخل مجلس الأمن لمحاكمة القادة العسكريين الإسرائيليين و/أو الفرنسيين عن انتهاكهم لمعادلة التناسب أولا، وعرض إمكانية لمحاكمة القادة العسكريين الإسرائيليين و/أو الفرنسيين عن انتهاكهم لمعادلة التناسب أمام المحكمة الجنائية الدولية.

أولا- إمكانية تدخل مجلس الأمن الدولي لمحاكمة القادة العسكريين الإسرائيليين و/أو الفرنسيين عن انتهاكهم لمعادلة التناسب:

من الصعب تناول كل ما أصدره مجلس الأمن من قرارات حول هذا النزاع بالشرح والتفصيل نظرا لكثرة تهديدات إسرائيل و إخلالها بالسلم و الأمن الدوليين و ارتكابها للعدوان، بل ويستحيل ذكر كل القرارات الصادرة من طرف مجلس الأمن، لكن يذكر منها القرار 672 سنة 1990 الذي أصدره مجلس الأمن، و الذي بين فيه أعمال العنف التي ارتكبتها قوات الأمن الإسرائيلية في 8 أكتوبر 1990، إضافة إلى الانتهاكات الموجهة ضد المسجد الأقصى و غيره من الأماكن الدينية المقدسة بالقدس، كما طالب مجلس الأمن إسرائيل السلطة القائمة بالاحتلال بالوفاء بدقة بالتزاماتها ومسؤولياتها القانونية المقررة بموجب اتفاقيات جنيف عام 1949 التي تطبق على جميع الأراضي التي تمثلها اسرائيل منذ 1967، كما صدر قرار مجلس الأمن رقم 1073 في 28 سبتمبر 1996 حول فتح النفق بجوار المسجد الأقصى. لكن كالعادة **تتجاهل إسرائيل كل قرارات مجلس الأمن محتمية بالولايات المتحدة الأمريكية** التي تسعى دوما لكي تصدر قرارات مجلس الأمن فيما يتعلق بإسرائيل غامضة لتحتمي بها في مواجهة المجتمع الدولي.

صرح جيفري فيلتمان وكيل الأمم المتحدة للشؤون السياسية بتاريخ 15 أكتوبر2012 أن الصراع الإسرائيلي الفلسطيني ينجرف في اتجاه خطير يتعين تجنبه في الوقت الذي يرتكز فيه اهتمام العالم على مناطق أخرى بالشرق الأوسط و أضاف في الجلسة التي عقدها مجلس الأمن الدولي حول الشرق الأوسط، يبقى الجانبان على تعهداتهما الكلامية تجاه التوصل إلى سلام

تفاوضي، ولكن الحقائق على الأرض و الجمود الدبلوماسي ينقل صورة عن واقع أكثر إثارة للقلق. فالنيات المعلنة للالتزام بحل الدولتين لا تترجم إلى خطوات ذات المغزى لإعادة إجراء الحوار حول القضايا الجوهرية من أجل حلها، و يجب أن يكون هذا مصدر قلق حقيقي لمجلس الأمن.[1]

كما دعا "ريتشارد فولك" مقرر الأمم المتحدة الخاص المعني بحقوق الإنسان في الأراضي الفلسطينية المحتلة بتاريخ 25 أكتوبر 2012، إلى مقاطعة الشركات الإسرائيلية والدولية، والتي تتربح من المستوطنات الإسرائيلية و تشارك في إنشائها و صيانتها إلى أن تلتزم تلك الشركات بالقانون الدولي. وأثناء تقريره الدوري إلى الجمعية العامة حدد فولك عددا من تلك الشركات وقال أنها تشارك في إنشاء و صيانة المستوطنات الإسرائيلية في الأراضي الفيلسطينية المحتلة.[2]

و ردا على ذلك رفضت الولايات المتحدة الأمريكية كالعادة هذا المقرر الخاص لحماية لإسرائيل و وصفت "سوزان "رئيسة المندوبة الأمريكية الدائمة لدى الأمم المتحدة تقرير " فولك" بأنه غير مسؤول و غير مقبول، و قالت أن "فولك" كان طول فترة توليه منصب المقرر الخاص متحيزا للغاية وأدلى ببيانات هجومية.[3]

يتضح مما سبق أن الولايات المتحدة الأمريكية تدعم العدوان الإسرائيلي بكل ما استطاعت وبكل الوسائل، مستعملة الضغط على قرارات الجمعية العامة للأمم المتحدة من خلال استفادتها من الأغلبية التي كانت لها في الجمعية العامة نتيجة ارتباط معظم دول العالم بسياستها و حلفائها الغربيين مستفيدة بتأثيرها المالي و حلفائها في المعسكر الرأسمالي على رأس الأمم المتحدة، فظل حق الاعتراض الأمريكي دون ممارسة ولو لمرة واحدة لمدة 20 سنة، ولكن ابتداء من الستينات إلى مطلع التسعينات بدأت تتغير موازين القوى خاصة بعد اتساع الفجوة بينها و بين دول العالم الثالث على صعيد المصالح، إضافة إلى تورط الولايات المتحدة الأمريكية في النزاعات المسلحة الدولية، و حربها العدوانية في الفيتنام أين انكمش حجم المؤيدين لها، فلم يكن لها سوى الاحتماء بحق الاعتراض

---

[1] - *www.un.org/arabic/fullstorynews.asp?ID=17364.*

[2] - *www.un.org/arabic/fullstorynews.asp?ID=17432.*

[3] - *www.un.org/arabic/fullstorynews.asp?ID=17433.*

الذي استعملته 46 مرة في الفترة مابين 1965-1985 في حين أن الإتحاد السوفيتي استخدمه 13 مرة فقط في هذه المرحلة.[1]

وعليه لا يمكن التعويل على مجلس الأمن ليصدر قرار بإنشاء محكمة لمحاكمة القادة العسكريين الإسرائيليين.

ثانيا-المحاكم الجنائية الخاصة

يجب على الدول العربية و الإسلامية و المهتمة بحقوق الإنسان أن تحاول استعمال وسائل الضغط ليتم محاكمة القادة الإسرائيليين. رغم عن كل ما ذكر أعلاه فإن مجال الجرائم التي ارتكبتها إسرائيل في فلسطين المحتلة و ما ارتكبته دول التحالف وعلى رأسها أمريكا في المنطقة العربية خاصة والإسلامية عامة و مساسها بالبشرية جمعاء فإن عدم تصديقها على النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية أو الاتفاقيات الثنائية التي تعفيها من تطبيق اتفاقيات جنيف1949 على جنودها هي مشكلة سبق لمحاكم نور مبورج و طوكيو أن واجهتها بعد الحرب العالمية الثانية واستقر الاجتهاد القضائي الدولي على عقاب وإدانة المتابعين المهزومين في هذه الحرب، على أساس أن عدم اهتمام دولة المتهمين لا يمنع من العقاب لأن هذه القواعد الدولية تعد مبادئ عامة طبقا للمادة 38 من النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية التي تحيل إليها المادة 21 فقرة"ج "من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.[2]

و بناء على ما سبق فبإمكان أي شخص ممن يجادل في عدم إمكانية محاكمة هؤلاء عما ارتكبوه من جرائم من الناحية القانونية إلا الاختباء وراء قانون القوة، أما طبقا لقوة القانون فإن الأسانيد القانونية و أدلة دامغة لا تدع مجالا للشكل في إدانة القادة الفرنسيين أو الإسرائيليين والأمريكيين، كما أن نصوص القانون الدولي الإنساني و الجنائي تدينهم بكل أنواع الجرائم الدولية التي تعتبر مخالفة لمعادلة التناسب.

---

[1]-شاكري سمية،" **تأثير الدول دائمة العضوية في مجلس الأمن على صنع القرارات** "، مداخلة ألقيت بمناسبة الملتقى الوطني حول : مستقبل العلاقات الدولية في ظل التطبيقات الراهنة لميثاق الأمم المتحدة، جامعة الوادي ،بتاريخ (29-30)ماي2013، جامعة الوادي، منشورة على الموقع: http://www.univ-eloued.dz/en/stock/droit/pdf/chakri.pdf

[2]- قجالي محمد، المرجع السابق، ص 351.

ثانيا : إمكانية لمحاكمة القادة العسكريين الإسرائيليين ، الفرنسيين والأمريكيين عن انتهاكهم لمعادلة التناسب أمام المحكمة الجنائية الدولية.

ممارسة الاختصاص من طرف المحكمة الجنائية الدولية يكون مكانيا بنظر الجرائم التي تقع في إقليم كل دولة طرف، أو قد تصبح طرف في نظام روما الأساسي، أو دولة تسجيل السفينة أو الطائرة التي وقعت الجريمة على متنها، و كانت الدولة طرفا فيها، أو كانت الدولة التي يحمل جنسيتها المتهم طرفا في النظام، و في حالة لم تكن تلك الدولة طرف في النظام الأساسي للمحكمة فيشترط موافقة تلك الدولة و قبولها اختصاص المحكمة ،[1] و طبقا للمادتين 13-15 من نظام روما الأساسي، يكون الاختصاص أيضا إما بإحالة القضية على المدعي العام من طرف دولة مصدقة على النظام الأساسي، أو بإحالة القضية إلى المدعي العام من مجلس الأمن تطبيقا للفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة، أو إذا فتح المدعي العام من تلقاء نفسه استنادا لمعلومات خاصة بالجرائم التي تدخل في اختصاص المحكمة لدولة مصدقة على النظام الأساسي.[2]

غير أنه لا يمكن لمجلس الأمن أن يقوم بالإحالة إذا تعلق الأمر بمحاكمة القادة الإسرائيليين، الأمريكيين أو الفرنسيين والسبب أن كل من فرنسا وأمريكا أعضاء دائمين، فحتى و لو أثار أحد الأطراف الدائمة في مجلس الأمن مسألة الإحالة يصدم باستخدام حق الفيتو من طرف هذه الدول.

أما فيما يتعلق بإحالة القضية من طرف الدول الأعضاء في المحكمة الجنائية الدولية أمامها، فيجب الإشارة أن كل من اسرائيل و الولايات المتحدة الأمريكية لم تصدقا على اتفاقية روما رغم توقيعهما عليها.[3] و هو نفس ما يثار بشأن فرنسا باعتبارها عضو رئيس في مجلس الأمن. مما يثير العديد من العراقيل لمحاكمة هؤلاء القادة خاصة فيما يتعلق بالعقوبات، وبتنفيذ أوامر وأحكام المحكمة والعراقيل المتعلقة بالتعاون، عراقيل عدم تسليم المجرمين و مبدأ الشرعية باعتباره أهم العراقيل التي واجهت المحكمة.

1-عراقيل متعلقة بتطبيق العقوبات

[1]- لندة معمر يشوي،**المرجع السابق**، ص178.

[2]-عبد الرحمان محمد علي، **المرجع السابق**، ص 104

[3]- عبد الرحمان محمد علي ،المرجع السابق، ص 109.

تفرض المحكمة تطبيق العديد من العقوبات، وتعد الغرامة المالية كواحدة من العقوبات التي تقررها، وهو ما يثير العديد من الشكوك فيما يتعلق بنظام العقوبات. حيث عادة ما تستخدم المحاكم الجنائية العقوبات المالية في الجرائم الأشد خطورة، والتي تتطلب تطبيق العقوبات القاسية عليها ،ومن المستغرب أن يعاقب المرتكب لجرائم الحرب بالغرامة. كما لا يمكن أن توجد أية ظروف مخففة تبرر مثل هذه العقوبة، وحتى فيما يتعلق بعقوبة السجن كان من المفترض و الملائم أن ينص النظام الأساسي للمحكمة على حد أدني لهذه العقوبة مدته 11 أشهر على الأقل، إذ لا يمكن أبدا فهم المحكمة من جراء معاقبة شخص مدان بجريمة من جرائم القانون الدولي الأشد خطورة، بالسجن لبضعة أسابيع أو حتى شهور حسب نص المادة 121 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية. **وبالتالي يلاحظ عدم تطابق شدة العقوبة مع جسامة الجريمة.**

2-عراقيل متعلقة بتنفيذ أوامر وأحكام المحكمة

لا تملك المحكمة الجنائية جهاز لتنفيذ أحكامها، كما لم يشير النظام الأساسي للمحكمة إلى التزام دول الأطراف بالاعتراف بأحكامها والالتزام بتنفيذها، وكل ما ورد في النظام الأساسي والإجرائي هو دور الدول في تنفيذ عقوبة السجن، وذلك مرهون بموافقة الدولة ذاتها، والتي ستعيِّنها المحكمة من قائمة الدول التي أبدت للمحكمة قبولها الأشخاص المحكوم عليهم.

3-عراقيل التعاون

في الوقت الذي يتم التشديد فيه على أنه لا يمكن تصور أن تسير الإجراءات العملية دون تعاون ملائم من جانب الدول المعنية، لم يرتب النظام الأساسي أية نتيجة على مخالفة الدول للالتزام التام بالتعاون مع المحكمة، بل جاءت المواد المتصلة بهذا الخصوص أشبه ما تكون بمناشدة الدول بالتعاون مع المحكمة.

وعلاوة على ذلك فان للدول المعنية، الحرية الكاملة للامتثال لطلبات التعاون المقدمة من طرف المحكمة، فلها أن تؤجل تنفيذ الطلبات عندما يتعلق الأمر بالتحقيق الجاري أو مقاضاة الجارية، كما لها أن ترفض طلب التعاون و المساعدة المرسل إليها.

4-عراقيل متعقلة بتسليم المجرمين.

وقعت أمريكا في آخر يوم من الفترة المحددة للتوقيع على الاتفاقية، إلا أن الهدف من التوقيع لم يكن قط الالتزام بها أو الرغبة في التصديق عليها لاحقاً، و إنما بقصد التأثير على تطور المحكمة لاحقا ، حيث قامت الولايات المتحدة الأمريكية بإصدار القانون الخاص بحماية الأفراد الأمريكيين العاملين بالخدمة العسكرية ،[1] لتبرم بعدها الولايات المتحدة الأمريكية اتفاقات ثنائية مع اكبر عدد ممكن من الدول لمنع تسليم المواطنين الأمريكيين إلى المحكمة الجنائية الدولية و تسليمهم للولايات المتحدة الأمريكية لمحاكمتهم عما قد يقترفون من جرائم تختص بها المحكمة و ذلك استنادا إلى المادة 91من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

هذه الامتيازات الواقعية التي تحاول الولايات المتحدة الأمريكية تغطيتها بمسحة قانونية تفتقد إلى ميثاق الشرف لدولة عظمى توقع على النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية ثم تتراجع عن ذلك دون رقيب أو حسيب من الضمير أو الرأي العام الأمريكي خاصة و الدولي عامة، ثم تبتدع فكرة استثناءها من تطبيق اتفاقيات جنيف 1949 على قادتها جنودها من خلال بإبرام اتفاقيات إكراه ومعاهدات غير متكافئة مع أنظمة عربية عميلة لها .[2]

[1] - وقع الرئيس جورج بوش في 2 غشت 2002 على القانون الخاص بحماية الأفراد الأمريكيين العاملين بالخدمة العسكرية (ASPA)

[2] - نقلا عن: قجالي محمد المرجع السابق، ص 351.

استنادا إلى المادتين 11 و 12 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية فإن نظام المحكمة أخذ بالقاعدة المطبقة في جل الشرائع الوطنية و هي مبدأ الشرعية،[1] ويعدّ مبدأ شرعية الجرائم والعقوبات من أهم المبادئ القانونية الثّابتة والمستقرة في إطار قواعد القانون الداخلي، ويمثل أهم ضمانة اكتسبها الإنسان على مر العصور، وتبدو أهميته في كونه يستند إلى اعتبارات العدالة التي لا يمكن أن يهدرها أي نظام قانوني سليم، فهو يضع الضمان الأساسي لحقوق الأفراد ويقرر لهم الحق في القيام بأي فعل ما دامت لا توجد وقت ارتكابه قاعدة ترمه، كما يحمي الأفراد من تعسف السلطات العمومية ويدعم الحريات الفردية.[2]

5-مبدأ الشرعية كعائق لمحاكمة القادة العسكريين عن انتهاكات سابقة لإنشاء المحكمة

اعتدت المادتان 22 و23 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية بمبدأ شرعية الجريمة والعقوبة، أي لا تسري على الأفعال السابقة على إصدارها أو نفاذها، وهو ما أقرته المادة 126 من نفس النظام.[3] فالمحكمة لا تختص إلا بنظر الجرائم التي ترتكب بعد بدء نفاذ هذا النظام وهذا في محاولة من واضعي النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية لتفادي الانتقادات التي وجهت إلى محاكمات الحرب العالمية الثانية بصفة عامة ومحاكم نورمبورغ بصفة خاصة.[4]

وجاء في المادة 126أن النظام الأساسي يدخل حيز النفاذ في اليوم الأول من الشهر الذي يعقب اليوم الستين من تاريخ إيداع الصك الستين للتصديق أو القبول أو الموافقة أو الانضمام لدى الأمين العام للأمم المتحدة، الأمر الذي تحقق في 2002/04/11 ليدخل بذلك النظام الأساسي

[1]-تنصّ المادة 58من الدّستور الجزائري : "لا إدانة إلاّ بمقتضى قانون صادر قبل ارتكاب الفعل المجرّم"، و تنص المادة 1 من قانون العقوبات:" لا جريمة و لا عقوبة و لا تدابير أمن إلا بنص".

[2]- محمد بن اعراب، **المرجع السابق**، ص 342.

[3]- لندة معمر يشوي،**المحكمة الجنائية الدولية الدائمة و اختصاصاتها**، دار الثقافة للنشر و التوزيع، عمان ، الأردن،2008،ص 173

[4]- عبد الفتاح بيومي حجازي، المرجع السابق، ص 122،123

حيز النفاذ قانونيا في 2002/07/1، أما فيما يتعلق بالدول المنظمة بعد ذلك فيكون التاريخ الفعلي لنفاذه من اليوم الأول من الشهر الذي يلي اليوم الستين من تاريخ إيداعها وثائق الانضمام، فاختصاص المحكمة هو اختصاص مستقبلي فقط.[1]

يجب التنبيه أن التدقيق في المادتين 11 و24 من النظام الأساسي يؤكد الخلاف الجوهري بينهما خاصة فيما يتعلق بالجرائم المستمرة، التي ترتكب قبل دخول النظام حيز النفاذ وتحدث نتيجتها بعد دخول النظام حيز النفاذ، فالمادة 11 نصت على "ارتكاب الجريمة" والتي تكون بالنفاذ في حين أن المادة 24 نصت على ارتكاب السلوك، وعليه كان من باب أولى دمج المادتين124،11.[2] يشكل اختصاص المحكمة الجنائية الدولية زمانيا **عائقا أمام محاكمة القادة العسكريين المرتكبين للجرائم قبل دخول الدول للنظام الأساسي للمحكمة.** والإشكال الأكبر هو ما جاء في نص المادة 124 من النظام الأساسي.

إن تخوف اسرائيل من وصول القضية أمام المحكمة الجنائية الدولية دفع بها إلى التفكير بإجراء محاكمات لقادة إسرائيليين وبالتالي تطبيق الاختصاص الداخلي بدل الدولي، لكن في هذه الحالة من السهولة بمكان توثيق ما يفيد تورط القضاء الجنائي الإسرائيلي في الجريمة باعتباره

[1]- لندة معمر يشوي، **المرجع السابق**، ص 170.

[2]- عمر محمود المخزومي، **القانون الدولي الإنساني في ضوء المحكمة الجنائية الدولية**، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، 2008، ص 326-328.

شريك لقيامه بالتغطية على هذه الجرائم.[1] ورغم ذلك لم تقم أي هيئة أو محكمة دولية بمحاسبة قادته ومحاكمتهم عن هذه الجرائم.[2] وهو نفس ما ينطبق على القادة الفرنسيين.

[1]- عبد الرحمان محمد علي، **المرجع السابق**، ص 112

[2]- علي محمد جعفر، **"محكمة الجزاء الدولية في مواجهة القضايا الصعبة"**، مجلة الأمن والقانون، مجلة دولية محكمة صادرة عن أكاديمية شرطة دبي، السنة الثالثة عشر، العدد الأول، يناير 2005ص ص (148-173)، ص 165.

تبقى ظاهرة الحرب ظاهرة ملتصقة على مر التاريخ بالوجود الإنساني وما ينجر عنه من صراع بين المصالح المتضاربة، رغم التسليم أن الأصل هو أن تتمتع البشرية بالسلم وتعيش في كنف الأمان من الحروب، ما يبقي الحروب استثناء على حالة السلم والسلام، ويفرض تدخل الشرائع لإخضاع هذا الاستثناء إلى مجموعة من القواعد تهدف إلى أنسنته وخفض أضرار هذه الحروب إلى أقصى حد ممكن، من خلال تقرير مبادئ وقوانين تضبط الحروب والتي من بينها: **ضرورة احترام معادلة التناسب**.

جاءت معادلة التناسب لتحقق حقوق السلم في الحرب ولتحقق الإنسانية في الحرب كاستثناء على الحرب، فمعادلة التناسب تجمع بين العديد من المبادئ المتداخلة فيما بينها والتي تعتبر في حد ذاتها استثناءات فيما بينها حيثّ تطبق بالأساس مبدأ الإنسانية وتضع استثناء على هذا المبدأ لتطبق التمييز، فلا يعتبر كل الأشخاص مشمولين بمبدأ الإنسانية بمفهومه الضيق، ويطبق مبدأ التمييز على الأشخاص وعلى الأعيان.

لكن كاستثناء على مبدأ التمييز ولتحقيق الضرورة العسكرية يطبق مبدأ الضرورة العسكرية والذي يكون مقيدا بمبدأ التناسب والذي قد يؤدي بنا للرجوع إلى مبدأ الإنسانية من خلال بعض الفئات وبعض الأعيان المشمولة بالحماية المعززة، وبالتالي لا يمكن ضرب الفئات المشمولة بالحماية المعززة ولو توفرت فيها كل شروط

الضرورة العسكرية، لأنها تمثل تراثا مشتركا لمبدأ الإنسانية، وهذا التداخل بين المبادئ هو الذي يشكل لنا معادلة التناسب أو التوازن.

ووفق هذا السياق وبعد البحث والتحليل القانوني لمدى التزام القائد العسكري بتطبيق معادلة التناسب عند إدارته لعملياته العسكرية إبان النزاعات المسلحة الدولية، توصلنا إلى مجموعة من الملاحظات والنتائج والاقتراحات نوردها كالتالي:

أولا: نتائج البحث

- تعتبر القيادة عملية قائمة على التفاعل الإنساني الإيجابي وهي تلك الأعمال التي يضطلع بها القائد في قيادة جنوده الخاضعين له، حيث يسير القائد بهم نحو غرض معين وفق نظام قانوني معين، وتقوم القيادة في النظام العسكري على "الشرف العسكري" الذي يمثل عماد الفضائل العسكرية وهو أساس الوحدة العسكرية التي تقوم على التأثير بالقدوة لا بالقول.

- تعتبر معادلة التناسب من أكثر قواعد القانون الدولي الإنساني تعقيدا، نظرا لخضوعها للتقييم الشخصي وكذا تقدير القائد العسكري، الذي يعتمد في ذلك على معيار المنطق السليم وحسن النية ومعيار القائد العاقل.

- توجد العديد من التقسيمات للأساليب العسكرية والحربية حسب الزاوية التي ينظر إليها، فهناك من يقسمها إلى أساليب مباشرة وأساليب غير مباشرة وأساليب

كلاسيكية، أما من الناحية القانونية فيمكن تقسيمها إلى أساليب قانونية وأساليب غير قانونية، وتعتب أسلوب الحرب السيبيرية أسلوب الروبوت لأساليب جديدة يجب على القائد العسكري أن يطبق فيها معادلة التناسب على غرار بقية الأساليب التقليدية والحديثة.

- تعرف الحرب الإلكترونية أنها أي تدابير عدائية ضد عدو مصمم "لاكتشاف أو تغيير أو تدمير أو تعطيل أو نقل البيانات المخزنة في جهاز الكمبيوتر، التلاعب بها بواسطة الكمبيوتر أو تنتقل عن طريق جهاز كمبيوتر. وتعد الروبوتات المستقلة القاتلة أنظمة سلاح قادرة على أن تختار أهدافاً معينة وتشتبك معها دون حاجة إلى تدخل إضافي من العنصر البشري، وهي تثير إشكالات واسعة النطاق بشأن حماية الحق في الحياة في الحرب والسلم، ومن ذلك ما يتعلق بمدى قابليتها للبرمجة لكي تمتثل للشروط المنصوص عليها في القانون الدولي الإنساني ولمعايير حماية الحياة بموجب القانون الدولي لحقوق الإنسان.

- يوجد نوعان من أنواع مسؤولية القائد العسكري، المسؤولية المباشرة وتكون عن أعماله الشخصية والتي بدورها تنقسم إلى قسمين قبل النزاع وإبان الحرب.أما المسؤولية الثانية للقائد العسكري فهي مسؤوليته غير المباشرة والتي تكون عن أعمال الجنود. ولا تقوم المسؤولية غير المباشرة للقائد العسكري إلا إذا توفرت الشروط التالية:

* وجود علاقة بين الرئيس والمرؤوس.

* احتمال علم الرئيس بانتهاك القانون الدولي الإنساني

* إخفاق الرئيس في منع جرائم المرؤوس أو قمعها

* تبقى مسؤولية الجنود قائمة حتى ولو تلقى أمر من رئيسه الأعلى، مع إمكانية استفادته من عذر مخفف.

- ارتبط إقرار المسؤولية الجنائية بتطور القضاء الدولي الجنائي وإقرار مبدأ عدم حصانة القادة والرؤساء في هذه الجرائم، سعيا لمحاكمة كل المجرمين منتهكي قواعد القانون الدولي الإنساني وضمان عدم إفلات أي مجرم من العقاب سواء كان قائدا، أو جنديا بسيطا. وقد عرفنا في البحث إمكانية قيام مسؤولية القادة الفرنسيين عن جرائمهم في الجزائر التي انتهكوا فيها معادلة التناسب وإجماع المجتمع الدولي على قيام مسؤولية القائدة الإسرائيليين القادة الإسرائيليين المباشرة وغير المباشرة عن انتهاك قواعد القانون الدولي الإنساني، لكن لا تتم محاكمتهم بسبب دعم الولايات المتحدة لهم من خلال حق الفيتو.

- تعد المادة 2/32 من نظام المحكمة الجنائية الدولية ثغرة قانونية كبيرة، فلا يجوز الإفلات من المسؤولية بحجة جهل قواعد القانون الدولي الإنساني حاليا، كما توسع المادة 33من نظام المحكمة الجنائية الدولية من فرصة إفلات الجنود من العقاب.

ثانيا: اقتراحات وتوصيات البحث

- يعد تدريس وتعميق فهم قواعد الشريعة الإسلامية وما تضمنته السيرة النبوية في مجال القيادة العسكرية للقادة العسكريين مجالا خصبا لدعم الجوانب القيمية والتكوينية لديهم.

- على القادة العسكريين اتخاذ كل التدابير اللازمة في السلم لضمان احترام قواعد القانون الدولي الإنساني، من إعداد الدراسات والتقارير حول مناطق النزاع، واستشارة المستشارين القانونيين المختصين، وتدريب الجنود من أجل التعامل مع الأوضاع الطارئة في إطار تحقيق معادلة التناسب. ونشر القانون الدولي الإنساني، وتوجيه القادة قبل وبعد وأثناء النزاع الدولي بتطبيق معادلة التناسب.

- العمل على نشر وتعليم ثقافة القانون الدولي الإنساني، وتوعية القادة العسكريين جنودهم بأهمية معادلة التناسب، واعتماد هذه الأطروحة كمرجع لدراسة القادة العسكريين لمعادلة التناسب لافتقار المراجع العسكرية والقانونية. مع التوعية المستمرة بأهمية القيادة العسكرية، ومعادلة التناسب في القانون الدولي الانساني أثناء التأهيل في الكليات الأمنية.

- تعديل المادة 77 من نظام المحكمة، وإلغاء الفقرة 2 من المادة 33 نظام المحكمة الجنائية الدولية، فلا مبرر لاعتبار المشروعية ظاهرة في غير جريمتي الإبادة

وضد الإنسانية. وإلغاء الفقرة 2 من المادة 32 نظام المحكمة الجنائية الدولية، وتطبيق قاعدة لا عذر بجهل قواعد القانون الدولي الإنساني. واعتبار حالة السكر كظرف مشدد.

- دعـــم التحقيقـــات والملاحقـــات القضـــائية الخاصـــة بـــالمجرمين الأمـــريكيين والإسرائيليين قادة وجنودا، وتشجيع التعاون الدولي لمعاقبة القادة العسكريين المنتهكين لمعادلة التناسب. ومتابعة المنظمات الحقوقية تكاثف الجهود بين الأكاديميين المختصين في التـــاريخ والتوثيـــق والمكتبـــات والقـــانون مـــن أجـــل محاكمـــة القـــادة الإســـرائيليون والفرنسيين.

"تم بحمد الله وبتوفيق منه "

أولا: قائمة المصادر والمراجع باللغة العربية

1/ المصادر

أ/ القرآن الكريم

ب/ الاتفاقيات والإعلانات

1) إعلان (تصريح) باريس الموقعة من فرنسا والنمسا وبريطانيا وروسيا والدولة العثمانية في 30مارس 1856.
2) اتفاقية جنيف المتعلقة بشأن تحسين حال العسكريين الجرحى في الميدان البري، لعام 1864.
3) إعلان بروكسل لعام 1874 بشأن قوانين الحرب وأعرافها.
4) إعلان سان بترسبورغ المتعلق بحظر استعمال الرصاص المتفجر لأغراض الحرب في 1868/12/11.
5) إعلان لاهاي لعام 1899 حول قذائف "دم دم" والغازات الخانقة.
6) الاتفاقية الخاصة باحترام قوانين وأعراف الحرب البرية الموقعة في 18 أكتوبر 1907.
7) اتفاقية حقوق وواجبات الدول المحايدة في حالة الحرب البحرية، الموقعة في لاهاي، 18 أكتوبر 1907.
8) اتفاقية حقوق وواجبات الدول المحايدة في حالة الحرب البرية، الموقعة في لاهاي، 18 /10/ 1907.
9) بروتوكول حظر استعمال الغازات الخانقة والسامة أو ما شابهها والوسائل الجرثومية في الحرب، جنيف، 17 يونيو 1925.
10) ميثاق "بريان كيلوج" الموقع في باريس عام 1928.
11) اتفاقية جنيف 1929
12) اتفاقية جنيف لعام 1864 لتحسين حال الجرحى العسكريين في الميدان.
13) اتفاقية جنيف الخاصة بتحسين حال الجرحى والمرضى العسكريين في الميدان، 6 تموز 1906.
14) اتفاقية جنيف لسنة 1929 المتعلقة بتحسين حال الجرحى والمرضى العسكريين في الميدان في 27 جويلية 1929.
15) اتفاقية جنيف لمعاملة الأسرى بتاريخ 27 أوت 1929.

16) ميثاق الأمم المتحدة 1945

17) الإعلان العالمي لحقوق الإنسان الصادر عام 1948.

18) اتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها-أقرت وعرضت للتوقيع وللتصديق أو للانضمام بقرار الجمعية العامة 260 ألف (د-3) المؤرخ في 9 كانون الأول /ديسمبر 1948 تاريخ بدء النفاذ: 12 كانون الثاني / يناير 1951.

19) اتفاقية جنيف الأولى لتحسين حال الجرحى والمرضى بالقوات المسلحة في الميدان والمؤرخة في 12 أوت 1949.

20) اتفاقية جنيف الثانية لتحسين حال الجرحى والمرضى وغرقى القوات المسلحة في البحار 12 أوت 1949.

21) اتفاقية جنيف الثالثة المتعلقة بشأن معاملة أسرى الحرب، المؤرخة في 12 آب/أغسطس 1949 .12 أوت 1949.

22) اتفاقية جنيف الرابعة الخاصة بشأن الأشخاص المدنيين في وقت الحرب في 12 أوت 1949

23) اتفاقية لاهاي لحماية الممتلكات الثقافية في حالة النزاع المسلح، في 14 ماي 1954.

24) اتفاقية عدم تقادم جرائم الحرب والجرائم المرتكبة ضد الإنسانية، 26 نوفمبر 1968.

25) اتفاقية بشأن حظر استحداث وصنع وتخزين واستخدام الأسلحة الكيميائية وتدمير هذه الأسلحة، حُرّرت في باريس في هذا اليوم الموافق الثالث عشر من كانون الثاني / يناير عام 1963.

26) الاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان في إطار منظمة الدول الأمريكية بـ (سان خوسيه) في 22 نوفمبر **1969.**

27) اتفاقية حظر استحداث وإنتاج الأسلحة البكتريولوجية (البيولوجية) والتكسينية وتدمير هذه الأسلحة، 10أفريل 1972.

28) اتفاقية حظر استخدام تقنيات التغيير في البيئة لأغراض عسكرية أو لأية أغراض عدائية أخرى 10 ديسمبر 1972.

29) الاتفاقية الدولية لقمع جريمة الفصل العنصري والمعاقبة عليها اعتمدت وعرضت للتوقيع والتصديق والانضمام بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة 3068 (د-28) المؤرخ في 30 /نوفمبر 1973، تاريخ بدء النفاذ: 18 تموز/يوليه 1976.

30) العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والذي دخل حيز النفاذ في 23 مارس 1976.

31) البروتوكول الأول لعام 1977 الملحق باتفاقيات جنيف والمتعلقة بحماية ضحايا المنازعات المسلحة الدولية.

32) البروتوكول الثاني لعام 1977 الملحق باتفاقيات جنيف والمتعلقة بحماية ضحايا المنازعات المسلحة غير الدولية.

33) اتفاقية حظر أو تقييد بعض الأسلحة التقليدية باعتبارها مفرطة الضرر أو عشوائية الأثر، جنيف 10أكتوبر 1980.

34) اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات والتي اعتمدت من قبل مؤتمر الأمم المتحدة واعتمدت الاتفاقية في 22 ماي 1969، ودخلت حيز النفاذ في 27 ماي 1980.

35) الميثاق الإفريقي لحقوق الطفل ورفاهيته لسنة 1990.

36) اتفاقية حقوق لسنة 1990، المعدلة في مؤتمرها العالمي في فيينا 25 يونيو1993.

37) اتفاقية بشأن حظر استحداث وصنع وتخزين واستخدام الأسلحة الكيميائية وتدمير هذه الأسلحة، حُرّرت في باريس في هذا اليوم الموافق 13 يناير 1993.

38) البروتوكول الرابع الملحق باتفاقية حظر أو تقييد استعمال أسلحة تقليدية معينة يمكن اعتبارها مفرطة الضرر أو عشوائية الأثر، بشأن أسلحة الليزر المسببة للعمى، 13 أكتوبر 1995.

39) اتفاقية حظر استعمال وتخزين وإنتاج ونقل الألغام المضادة للأفراد وتدمير تلك الألغام-اتفاقية أوتاوا والتي حررت في أوسلو، النرويج في 18 أيلول / سبتمبر1997.

40) النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية 1998.

41) الاتفاقية الخاصة بأسوأ أشكال عمل الأطفال في النزاعات المسلحة رقم(182) سنة 1999.

42) البروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل المتعلق باشتراك الأطفال في النزاعات المسلحة المعتمد بتاريخ 25 ماي 2000، والذي دخل حيز التنفيذ في 12 فيفري 2002.

43) -ميثاق سلامة الصحفيين العاملين في مناطق النزاعات المسلحة والمناطق الخطرة لمنظمة مراسلون بلا حدود، أعتمد في باريس في شهر مارس من عام 2002.

44) البروتوكول الخامس الملحق باتفاقية حظر أو تقييد استعمال أسلحة تقليدية معينة يمكن اعتبارها مفرطة الضرر أو عشوائية الأثر، بشأن المتفجرات من مخلفات الحرب، 28 نوفمبر 2003.

45) البروتوكول الإضافي الثالث إلى اتفاقيات جنيف المؤرخة في 12 آب/أغسطس 1949 بشأن اعتماد شارة مميزة إضافية، عام 2005.

46) إعلان القاهرة بشأن حماية الممتلكات الثقافية 16فيفري 2004.

47) الاتفاقية المتعلقة بالذخائر العنقودية المعتمدة في 30ماي 2008.

د-القوانين الداخلية

1) **الدستور الجزائري** المعدل والمتمم بالقانون رقم 16-01 المؤرخ في **6مارس2016**، الجريدة الرسمية رقم 14 المؤرخة في 7 مارس 2016.

2) قانون الأحكام العسكرية المصرية في جريدة الجمهورية الصادرة بتاريخ 8 ذي القعدة سنة 1373 الموافق لـ **8 يوليو 1954.**

3) قانون **العقوبات الأردني** رقم **1960/** 16 وجميع تعديلاته والمنشور في الجريدة الرسمية رقم 1487 تاريخ 1/1/1960 والمعدل بآخر قانون رقم 8/2011 والمنشور في الجريدة الرسمية رقم 5090 تاريخ 2/5/2011.

*4) قانون **العقوبات المغربي** الصادر بالظهير رقم 1-59-413، المؤرخ **26 نوفمبر 1962**، موافق 28 جمادى الثانية 1382.*

5) الأمر 71-28 المؤرخ في 22 أفريل **1971 المتضمن** قانون القضاء العسكري **الجزائري**، المعدل والمتمم.

6) ظهير شريف رقم 383-174 بتاريخ 15 رجب 1394، الموافق لـ 5 غشت **1974** يتعلق بالمصادقة على **نظام الإنضباط العام في حظيرة القوات المسلحة الملكية** الجريدة الرسمية عدد (3240) مكرر، بتاريخ 24 ذو القعدة 1394 الموافق لـ **9 ديسمبر 1974. (المغرب)**

7) الأمر رقم **75-58** المؤرخ في 26 سبتمبر 1975، المتضمن القانون المدني، بصيغته المعدلة والمتممة. **(الجزائر)**

8) القانون رقم 48 لسنة **1978** بشأن العاملين بالقطاع العام **المصري.**

9) القانون 17 الصادر عن مجلس الأمن **اللبناني** الصادر في **1990/09/06** بلبنان المتعلق ب تنظيم **قوى الأمن الداخلي.**

10) قانون المحاكمات والعقوبات العسكرية **الكويتي** رقم **136 لسنة 1992.**

11) القانون رقم(12) لسنة 1994م بشأن الجرائم والعقوبات، **القانون اليمني.**

12) ظهير شريف رقم 270. 56. 1 معتبر بمثابة **قانون القضاء العسكري** صادر بتاريخ 1376 الموافق لـ 10 نوفمبر 1956 الجريدة الرسمية عدد 2316، بتاريخ 15 مارس 1957 المعدل والمتمم بالظهير شريف رقم 48، 97، 1 الصادر بـ **12 فيفري 1997. (المغرب)**

13) **قانون المحكمة الجنائية العراقية العليا رقم (10) لسنة 2005.**

14) المجلة الجزائية التونسية الصادرة بموجب القانون عدد 46 لسنة 2005 المؤرخ في **6 جوان 2005**، المتعلق بالمصادقة على إعادة تنظيم بعض أحكام **المجلة الجنائية وصياغته.**

15) الأمر 02/06 المؤرخ في 29 محرم 1427 الموافق لـ **28 /02/ 2006** المتضمن القانون الأساسي العام للمستخدمين العسكريين. (الجزائر)

16) **قانون العقوبات العسكري العراقي**، رقم 19، قرار مجلس الرئاسة رقم 18 الصادر عن جلسة المجلس المنعقد يوم الأربعاء **2007/04/18.**

17) القانون رقم **58 لعام 2006**، المنشور في الجريدة الرسمية رقم 479، تاريخ **2006/11/1.**

18) ظهير شريف رقم 1.12.50 صادر في 29 جمادى 1342 الموافق **لـ 10 ماي 2013** بمثابة **النظام الأساسي الخاص بضباط القول المسلحة الملكية**، الجريدة الرسمية عدد 1652. (المغرب)

2/ المراجع

أ/ المؤلفات

1) -أحمد المهتدي بالله، **النظرية العامة للقضاء الولي الجنائي**، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، 2011.

2) -أحمد قوراية، **فن القيادة**، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر،2007.

3) -أشرف الزيات، المسؤولية الدولية لرؤساء الدول، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، دون ذكر سنة النشر.

4) -أكرم أحمد علي الغويزي، **المسؤولية الجنائية الشخصية لمرتكبي الجرائم الدولية في ضوء جريمة الاعتداء الإسرائيلي على أسطول الحرية**، مؤسسة صوت القلم العربي، لبنان، دون ذكر سنة النشر.

5) -الخير قشي، **أبحاث في القضاء الدولي**، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، 1999.

6) -الخير قشي، **إشكالية تنفيذ أحكام المحاكم الدولية بين النص والواقع**، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، لبنان، 2000.

7) -الخير قشي، **المفاضلة بين الوسائل التحاكمية وغير التحاكمية لتسوية المنازعات الدولية**، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، لبنان، 1999.

8) -السيد عطية، **المحاكمات الجنائية لرؤساء الدول والحكومات**، دار الفكر الجامعي، الاسكندرية، مصر، 2014.

9) -السيد مصطفى أحمد أبو الخير السيد ، **الطرق القانونية لمحاكمة اسرائيل قادة و أفراد في القانون الدولي** ، إيتراك ، القاهرة ، مصر ، 2009.

10)-الطاهر بن أحمد، **حماية الأقليات في ظل النزاعات المسلحة بين الفقه الجنائي الإسلامي والقانون الدولي الإنساني-دراسة مقارنة-**، مؤسسة كنوز الحكمة للنشر والتوزيع، الأبيار، الجزائر،2011.

11)-العربي الزبيري ، **تاريخ الجزائر المعاصر** ، الجزء الأول ، منشورات إتحاد الكتاب العرب ،1999.

12)-أمير سالم، **محكمة سيناء الدولية لمحاكمة مجرمي الخرب الإسرائيليين**، مركز الدراسات والمعلومات القانونية لحقوق الإنسان، القاهرة، مصر، 1995.

13)-أمين عطايا، **الاستراتيجية العسكرية الاسرائيلية**، دراسات استراتيجية، العدد19، مركز الإمارات للدراسات والبحوث الاستراتيجية، أبو ظبي، الامارات العربية المتحدة، 1998.

14)-إيديف يونو، **مجازر استعمارية الجمهورية الرابعة 1950-1944 وكبح جماح المستعمرات الفرنسية**، ترجمة العيد دوان، دون ذكر دار النشر، الجزائر، 2013.

15)-بابينكو ، القادة العسكريين السوفييت ، دار التقدم ، موسكو ، 1977.

16)-باتريك إفينو وجون بلانشايس، **حرب الجزائر ملف وشهادات**، ترجمة بن داود سلامنية، الجزء الأول، دار الوعي للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2013.

17)-باتريك إفينو وجون بلانشايس، **حرب الجزائر ملف وشهادات**، ترجمة بن داود سلامنية، الجزء الثاني، دار الوعي للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2013.

18)-بشير كاشة الفرحي، **مختصر وقائع و أحداث ليل الاحتلال الفرنسي للجزائر (1830-1962)**، طبعة خاصة وزارة المجاهدين، 2007.

19)-بلال علي نسور و رضوان محمود المجالي، **الوجيز في القانون الدولي الإنساني**، دار الأكاديميون للنشر و التوزيع، عمان، الأردن، 2012 .

20)-بلال علي نسور و رضوان محمود المجالي، **الوجيز في القانون الدولي الإنساني**، دار الأكاديميون للنشر و التوزيع، عمان، الأردن، 2012 .

21)-تحسين أحمد الطراولة، **الفلسفة الأخلاقية وعلم القيادة وتطبيقاتها في قيادة فرق العمل الأمنية**، مركز الدراسات والبحوث، الرياض، العربية السعودية 2012.

22)-جمال الدين عياد ، **نظم الحرب في الإسلام** ، مطبعة السنة المحمدية ، مصر ، دون ذكر سنة النشر.

23)-جميل حزام يحي، **مفهوم الإرهاب في القانون الدولي العام**، مركز الدراسات والبحوث اليمني صنعاء، دون ذكر سنة النشر.

24)-حسين العزاوي، **موقف لقانون الدولي من الإرهاب و المقاومة المسلحة**، دار الحامد للنشر و التوزيع، عمان، الأردن، 2011.

25)-حسين بوزاهر، العدالة **القمعية في الجزائر المستعمرة 1830-1962**، ترجمة عبد المجيد بوجلة، دار هومة،2011.

26)-حسين عيسى مال الله ، **مجرمو الحرب العراقيون و جرائمهم خلال الاحتلال العراقي للكويت**، مركز البحوث و الدراسات الكويتية ، الكويت ، 1995 .

27)-خليل حسن ،**الجرائم و المحاكم في القانون الدولي الجنائي** ، دار المنهل اللبناني ، بيروت ، 2009 .

28)-راسم مسير الشمري ،**أداء الواجب و حالة الضرورة في قانون العقوبات** دراسة مقارنة، دار المناهج للنشر و التوزيع ، عمان ، الأردن ، 2010.

29)-راشد فهيد المري ، **الحماية القانونية لغير المشاركين في النزاعات المسلحة غير الدولية** ، دار النهضة العربية، مصر ،2011.

30)-رقيب محمد جاسم الحماوي ، **الوضع القانوني للتجارب النووية –دراسة في أحكام القانون الدولي العام** ، دار الفكر الجامعي ، مصر ، 2015 .

31)-رياض الأشقر، قيادة الجيش الإسرائيلي(1960-1978)، مؤسسة الدراسات الفلسطينية، بيروت، لبنان، 1988.

32)-زيدان قاسم، **تدخل الأمم المتحدة في النزاعات المسلحة غير ذات الطابع الدولي**، دار الجامعة الجديدة، مصر، 2003.

33)-سامح خليل الوادية، **المسؤولية الدولية عن جرائم الحرب الإسرائيلية**، مركز الزيتونة للدراسات و الاستشارات، بيروت، لبنان، 2009.

34)-سعدي بزيان، **جرائم فرنسا في الجزائر** ، دار هومة، الجزائر، 2012.

35)-سعيد بن عبد الله عياش الغامدي، **أساليب القادة الإدارية لدى ضباط الكليات العسكرية وفق نموذج الشبكة الإدارية**، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية كلية الدراسات، العلوم الإدارية، الرياض، 2006.

36)-سعيد سالم الجويلي، **مدخل لدراسة القانون الدولي الإنساني**، دار النهضة العربية، 2002.

37)-سلامة صالح الرهايفة، **حماية الممتلكات الثقافية أثناء النزاعات المسلحة الدولية**، دار حامد للنشر و التوزيع ، 2010.

38)-سلوان جابر هشام، **حالة الضرورة في القانون الدولي الإنساني**، المؤسسة الحديثة للكتاب، لبنان،2013.

39)-سليم نعامة ، علم النفس العسكري ، منشورات جامعة دمشق ، كلية التربية ، 2012.

40)-سهيل حسن الفتلاوي، **قانون الحرب وتطبيقاته في الحرب العراقية الإيرانية**، دار القادسية، بغداد، 1984.

41)-شارل أنري فافورد، **La révolution Algérienne**، ترجمة كابوية عبد الرحمان و سالم محمد، **الثورة الجزائرية** ، منشورات دحلب، 2010.

42)-شريف عتلم ، **محاضرات في القانون الدولي الإنساني** ، بعثة اللجنة الدولية للصليب الأحمر ، القاهرة ، مصر ، 2001 .

43)-شريف عثلم و محمد رضوان بن خضراء ،**التقرير السنوي السادس عن تطبيق القانون الدولي الإنساني على الصعيد العربي لعامي 2011/2010**، الخدمات الاستشارية للقانون الدولي الانساني ، اللجنة الدولية للصليب الأحمر، دون ذكر سنة النشر.

44)-شعبان عبد الحكيم سلامة ، **الأمر الرئاسي في القانون الإداري و الفقه الإسلامي دراسة مقارنة**، دار الفكر الجامعي ، الاسكندرية ، مصر ، 2011.

45)-شوقي محمد صالح، **تعريف الإرهاب**، الجزء الثاني، سلسلة مقالات عن تعريف الإرهاب، مركز الإعلام الأمني، وزارة الخارجية، البحرين.

46)-صالح بن سعد المربع، **القيادة الإستراتيجية ودورها في تطوير الثقافة التنظيمية بالأجهزة الأمنية**، مركز الدراسات والبحوث، الرياض العربية السعودية،2013.

47)-صلاح الدين عامر ، **مقدمة لدراسة قانون النزاعات المسلحة** ، الطبعة الأولى ، دار الفكر العربي ، 1979.

48)-صن تسو ، **فن الحرب** ، ترجمة كامل يوسف حسين، المجمع الثقافي ، أبو ظبي ، الإمارات العربية المتحدة.

49)-ضاري محمود وباسيل يوسف، **المحكمة الجنائية الدولية**، منشأة المعارف، الإسكندرية، مصر،2007.

50)-ظافر بن خضراء، **محاكم الجزاء وجرائم إسرائيل**، دار كنعان للدراسات والنشر والتوزيع، الطبعة الأولى،2001.

51)-عادل يوسف أبو غنيمـــة ،**علم النفس العسكري**، الدار الأكاديمية للعلوم ، مصر، 2012.

52)-عامر علي الديلمي ، **الضرورة العسكرية في النزاعات المسلحة الدولية و الداخلية** ، الأكاديميون للنشر و التوزيع ، عمان ، الأردن، 2015.

53)-عامر علي الديلمي، **موقف القانون الدولي الإنساني من انتهاكات الاحتلال الأمريكي**، دار آمنة للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، 2012.

54)-عبد الله سليمان، **المقدمات الأساسية في القانون الدولي الجنائي**، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، طبعة 1992.

55)-عبد الرحمان محمد العيسوى، **إستراتيجية القيادة العسكرية**، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، مصر، 2008.

56)-عبد العزيز رمضان الخطابي، **وسائل إنفاذ القانون الدولي الإنساني**، دار الفكر الجامعي، الاسكندرية، مصر، 2014.

57)-عبد العزيز علي جميع و آخرون، **قانون الحرب**، ملتزم للبيع والنشر، مصر، دون ذكر سنة النشر.

58)-عبد العزيز فيلالي، **جرائم الجيش الفرنسي في مقاطعتي الجزائر وقسنطينة 1830-1850**، مؤسسة الإمام الشيخ عبد الحميد بن باديس،2012.

59)-عبد الغني محمود، **القانون الدولي الإنساني**، دار النهضة، مصر ، 1991.

60)-عبد الفتاح بيومي حجازي، **قواعد أساسية في نظام محكمة الجزاء الدولية**، دار الفكر الجامعي، الاسكندرية، مصر، 2006.

61)-عبد الواحد الفار، **أسرى الحرب**، عالم الكتب للنشر و التوزيع ، 1975.

62)-عثمان التكري و عمر ياسين ، **الضفة الغربية و قانون الاحتلال الحربي** ، مركز الدراسات ، فرع القدس ، 1987.

63)-علي أبو سليمان، **نظرية القيادة عند اليهود**، دار العلم، المغرب، دون ذكر سنة النشر.

64)-علي أبو سليمان، **نظرية القيادة في المسيحية**، دار العلم، المغرب، دون ذكر سنة النشر.

65)-علي سامر الديلمي، **موقف القانون الدولي الإنساني من انتهاكات الاحتلال الأمريكي للعراق**، دار آمنة للنشر و التوزيع ، عمان ، الأردن ، 2012.

66)-علي عواد، **قانون النزاعات المسلحة (دليل الرئيس والقائد)**، دار المؤلف، بيروت، لبنان، 2004.

67)-عماد عبد الرحيم الزغلول ، **علم النفس العسكري** ، دار الشروق ، عمان ، الأردن ، 2003.

68)-عمار العبودي، **عدم الاعتداد بالحصانة أمام المحكمة الجنائية الدولية**، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، 2014.

69)-عمر سعد الله ، **تطوير و تدوين القانون الدولي الإنساني** ، دار الغرب الإسلامي ، بيروت، لبنان .1997

70)-عمر محمود المخزومي، **القانون الدولي الإنساني في ضوء المحكمة الجنائية الدولية**، دار الثقافة للنشر و التوزيع، عمان ، الأردن،2008.

71)-غازي اسماعيل المهر ، **مبادئ الحرب في صدر الإسلام** ، دائرة المطبوعات و النشر ، وزارة الثقافة ، الأردن ، 1994.

72)-غسان الجندي، **الذخائر و البصائر في القانون الدولي الإنساني**، عمان، الأردن، 2011.

73)-فاروق عمر فوزي و آخرون، **المحكمة الجنائية الدولية و آلية القصاص من مجرمي الحرب**، مركز دراسات الشرق الأوسط، عمان ، الأردن، 2003.

74)-فتوح عبد الله الشادلي ، **القانون الدولي الجنائي** ، دار المطبوعات الجامعية ، الاسكندرية ، مصر ، 2002.

75)-فتوح عبد الله الشادلي ، **شرح قانون العقوبات ، القسم العام ، الكتاب الثاني ، المسؤولية و الجزاء** ، دار الهدى ، الاسكندرية ، مصر ، 1997.

76)-كنعان نواف، **القيادة الإدارية**، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، 1998.

77)-لندة معمر يشوي،**المحكمة الجنائية الدولية الدائمة و اختصاصاتها**، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان ، الأردن،2008.

78)-مازن ليلو راضي، **محاكمة الرؤساء في القانون الدولي الجنائي**، المؤسسة الحديثة للكتاب، لبنان، 2011.

79)-محمد إبراهيم المدهون ومحمود عبد ربه العجرمي، **القيادة**، دون ذكر بلد النشر، دون ذكر سنة النشر.

80)-محمد أبو زهرة ، **خاتم النبيين صلى الله عليه و سلم** ، القسم الأول "العهد المكي"،دون ذكر دار النشر ، الدوحة، قطر، محرم 1400هـ.

81)-محمد البعدوي ، **أساليب القيادة الفعالة** ، دار السلام للطباعة و النشر ، الرباط ، 2010.

82)-محمد الطراونة وآخرون، **القانون الدولي الإنساني تطبيقاته على الصعيد الوطني في الأردن** ، اللجنة الدولية للصليب الأحمر، دون ذكر سنة النشر.

83)-محمد العيسوي و نبيل شريخي ، **الجرائم الفرنسية في الجزائر أثناء الحكم العسكري 1830-1871**، مؤسسة كنوز الحكمة للنشر و التوزيع ، الجزائر، 2011.

84)-محمد المدهون و محمود العجرمي، **القيادة** ، دون ذكر دار النشر، 2011.

85)-محمد بجاوي، **الثورة الجزائرية والقانون**، دار الرائد للكتاب، الجزائر، الطبعة الثانية، 2005.

86)-محمد بن الحسن الشيباني ، **السير الكبير**، الجزء الأول ، جامعة القاهرة ، 1958.

87)-محمد شحاته ربيع ، **علم النفس العسكري** ، دار المسيرة للنشر و التوزيع ، عمان ، الأردن، 2010.

88)-محمد صلاح أبو رجب، **المسؤولية الجنائية الدولية للقادة**، دار التجليد، مصر، 2011.

89)-محمد عبد المنعم عبد الغني ، **القانون الدولي الجنائي ، دراسة في النظرية العامة للجريمة الدولية** ، دار الجامعة الجديدة ، مصر، 2008 .

90)-محمد فضل الله المكي ، **قانون النزاعات المسلحة الدولية ، دراسة في الجانب التطبيقي للقانون الدولي الإنساني** ، سلسلة نحو ثقافة إنسانية ، رقم 3 ، دار الكتب القطرية ، 2005 .

91)-محمد لطفي،**آليات الملاحقة في نطاق القانون الجنائي الدولي الإنساني**، دار الفكر والقانون، مصر، 2006.

92)-محمد محمد، **المسؤولية الجنائية الدولية**، دار الكتب العلمية، بيروت لبنان، 2013.

93)-محمود شريف بسيوني، **مدخل لدراسة القانون الإنساني الدولي**، جامعة القاهرة، مصر، الطبعة الاولى 2003.

94)-محمود شيت خطاب ، **الرسول القائد** ، دار مكتبة الحياة و مكتبة النهضة ، بغداد ، دون سنة النشر.

95)-محمود شيت خطاب، **بين العقيدة والقيادة**، دار الفكر، لبنان، 2011.

96)-محي الدين عوض، **دراسات في القانون الدولي الجنائي** ، دار الفكر العربي ، القاهرة ، مصر ، دون ذكر سنة النشر.

97)-مركز الميزان لحقوق الإنسان ، **القانون الدولي الإنساني تطوره و محتواه** ، سلسلة القانون الدولي الإنساني رقم 1.

98)-مسعد عبد الرحمان زيدان ، **تدخل الأمم المتحدة في النزاعات المسلحة غير ذات الطابع الدولي** ، دار الكتب القانونية ،مصر ، 2008.

99)-مصطفى أحمد فؤاد ، **فكرة الضرورة في القانون الدولي العام** ، منشأة المعارف ، الاسكندرية ، مصر.

100) -مصطفى كامل شحاتة ، **الاحتلال الحربي و قواعد القانون الدولي المعاصر** ، الشركة الوطنية للنشر و التوزيع ، الجزائر ، 1981.

101) -معتز فيصل العباسي ، **التزامات الدولة المحتلة اتجاه البلد المحتل** ، منشورات الحلبي الحقوقية، 2009.

102) -ناجي عبد الخالق سابق ، **المسؤولية الجنائية الشخصية لذوي السلطة في ظل المحاكم و الجرائم الدولية** ، منشورات جامعة أريس ، بيروت، 2013.

103) -نبيل محمود حسن، **المسؤولية الجنائية للقادة زمن النزاعات المسلحة**، دون ذكر دار النشر، القاهرة، مصر، 2008.

104) -نجاة ابراهيم، المسؤولية الدولية عن انتهاكات القانون الدولي الإنساني، منشأة المعارف، الاسكندرية، مصر، 2008.

105) -نزار العنبكي ، **القانون الدولي الإنساني** ، دار وائل للنشر و التوزيع ، الأردن ،2010.

106) -هايل عبد المولى طشطوش، أساسيات في القيادة والإدارة النموذج الإسلامي في القيادة والإدارة ، دار الكندي للنشر والتوزيع، إربد- الاردن، 2008.

107) -هنري تشرشل، **حياة الأمير عبد القادر** ، ترجمة و تعليق أبو القاسم عبد الله ، الدار التونسية للنشر و التوزيع ، 1974.

108) -ونوغي جمال ،**جرائم الحرب في القانون الدولي المعاصر**، دار هومة ،الجزائر، 2013.

109) -وهبة الزحيلي ، **آثار الحرب دراسة فقهية مقارنة**، دار الفكر ، دمشق ، سوريا ، 2009.

110) -يحي طعيمان، **جرائم الحرب في نظام المحكمة الجنائية الدولية**، دار الكتب اليمنية، صنعاء، اليمن، 2010.

111) -يوسف يوسف، **المسؤولية الجنائية الدولية لمؤسسات الدولة وكيفية التقاضي الدولي**، المركز القومي للإصدارات القانونية، القاهرة، 2013.

112) -يونس العزاوي، **مشكلة المسؤولية الجنائية الشخصية في القانون الدولي**، جامعة بغداد، العراق، 1967.

ب/ المقالات

1) -أحمد أبو الوفا، **(حكم محكمة العدل الدولية الصادر في قضية الأعمال العسكرية وشبه العسكرية في نيكاراغوا)**، المجلة المصرية للقانون الدولي، العدد 42، 1986، 8 أيلول، 1996.

2) -أحمد الأنور، **(قواعد وسلوك الحرب)**، دراسات في القانون الدولي الانساني، إعداد نخبة من المختصين والخبراء، الطبعة الأولى، المستقبل العربي، القاهرة، مصر، 2000، ص ص (315-32).

3) -أحمد سي علي، **(وضعية أسير الحرب في القانون الدولي الإنساني"، إسهامات جزائرية حول القانون الدولي الإنساني)**، إعداد نخبة من الخبراء الجزائريين، اللجنة الدولية للصليب الأحمر، 2008 ص ص (75-101).

4) -أمل يازجي،(**القانون الدولي الإنساني و قانون النزاعات المسلحة بين النظرية و التطبيق**)، مجلة جامعة دمشق للعلوم الاقتصادية و القانونية ، المجلد20، العدد الأول ، 2004، ص ص (103-167).

5) -بشير فايد، **(من أساليب التعذيب في المعتقلات و السجون الاستعمارية أثناء الثورة التحريرية)**،مجلة أول نوفمبر ،المنظمة الوطنية للمجاهدين،الجزائر، العدد180، نوفمبر 2015، ص ص (8-14).

6) -بوعشة كمال،**(قواعد معاملة الأسرى في الشريعة الإسلامية و تطبيقاتها العملية(الأمير عبد القادر نموذجا)**، مجلة الحقوق و العلوم الإنسانية ،مجلة فصلية تصدرها جامعة زيان عاشور ، الجلفة ، العدد السادس عشر ، ديسمبر 2013، ص ص (295-312).

7) -ثقل سعد العجمي،(**مسؤولية القادة و الرؤساء عن الجرائم الدولية التي يرتكبها مرؤوسوهم**)، مجلة الحقوق الكويتية ، السنة 32، العدد2 ، جويلية 2008، الكويت ، ص ص (53-157).

8) -جون بكتيه،**(القانون الدولي الإنساني-تطوره ومبادؤه)**، دراسات في القانون الدولي الإنساني، إعداد نخبة من المختصين والخبراء ، الطبعة الأولى ، المستقبل العربي ، القاهرة ، مصر ، 2000.

9) -حازم محمد عتلم، **(مشروعية الأسلحة النووية في ضوء الرأي الاستشاري لمحكمة العطل الطولية في 8 يوليو1996)**، دراسات في القانون الدولي الإنساني، إعداد نخبة من المختصين والخبراء ، الطبعة الأولى ، المستقبل العربي ، القاهرة ، مصر ، 2000.

10) -حيدر كاظم علي ،**(القواعد المتعلقة بوسائل وأساليب القتال أثناء النزاعات المسلحة غير الدولية)**، مجلة المحقق الحلي للعلوم القانونية والسياسية، العدد الثاني ، السنة الرابعة، ص ص (151-199).

11) -ختير مسعود، **(المساهمة الجنائية في جرائم الامتناع)**، دفاتر السياسة و القانون ، العدد العاشر،جامعة قاصدي مرباح، ورقلة، 2014 .

12) -رشيد العنزي،**(الأهداف العسكرية المشروعة في القانون الدولي)**، مجلة الحقوق، العدد الثالث، السنة الحادية و الثلاثون، سبتمبر 2007، ص ص (13-102).

13) -رضوان أبو جمعة ،**(إعفاء المرؤوس من طاعة الرئيس في قطاع الوظيفة العمومية)** ، المجلة المغربية لقانون و اقتصاد التنمية، كلية العلوم القانونية و الاقتصادية و الاجتماعية، الدار البيضاء ، المغرب ، العدد 21، ماي 1989، ص ص (169-178).

14) -رمزي حوحو،**(الحدود بين الإرهاب الدولي و حركات التحرر الوطني ، وفقا للقانون الدولي)**، مجلة الفكر ، العدد الثالث ، ص ص (157-166).

15) -ساسي فيصل، **(إمكانية محاكمة فرنسا عن جرائمها الاستعمارية في الجزائر وفق أحكام القانون الدولي الجنائي)**،دفاتر سياسية، العدد الثامن، جانفي 2013، ص ص (67-85).

16) -سعيد مطلك الزوبعي ، **(القيادة في الفكر العسكري الإسلامي)**، مجلة الفتح ، العدد 22، السنة 2005 ، ص ص (25-35).

17) -سيرج بورجوا ،**(تدريس قانون النزاعات المسلحة للقوات المسلحة و تدريبها على تطبيقه و تنظيمها على أساسه)**، ضمن أحمد فتحي سرور، القانون الدولي الإنساني – دليل للتطبيق على الصعيد الوطني - ، اللجنة الدولية للصليب الأحمر، بعثة القاهرة ،2006 ، ص ص(429-438).

18) -شريف عتلم، **(تجريم انتهاكات القانون الدولي الإنساني- منهج و موضوع التعديل التشريعي)**المحكمة الجنائية الدولية-المواءمات الدستورية و التشريعية، مؤلف جماهي شريف عتلم و آخرون، اللجنة الدولية للصليب الأحمر، الطبعة الرابعة، 2006.

19) -شكري محمد عزيز،**(تاريخ القانون الدولي الإنساني و طبيعته)**، دراسات في القانون الدولي الإنساني، مؤلف جماعي، مفيد شهاب و آخرون، دار المستقبل، القاهرة، 2001.

20)-طارق المجذوب ،(**السباير ساحة خفية لحرب ناعمة قادمة**)، مجلة الدفاع الوطني، تاريخ 2014/07/01.

21)-عبد الرحمان محمد علي، **الجرائم الإسرائيلية خلال العدوان على قطاع غزة (2009/01/18-2008/12/27)، وفقا لمعاهدة روما المؤسسة للمحكمة الجنائية الدولية في لاهاي –دراسة قانونية-**، مركز الزيتونة للدراسات و الاستشارات، بيروت، لبنان، 2011.

22)-عبد الفتاح محسن بدوى ،**(تعرف على بعض أنواع الأسلحة الكيماوية)**،مجلة البترول والعلوم، العدد الرابع ، سبتمبر، 2013، ص ص (4-8)

23)-علي محمد جعفر، **(محكمة الجزاء الدولية في مواجهة القضايا الصعبة)**، مجلة الأمن والقانون، مجلة دولية محكمة صادرة عن أكاديمية شرطة دبي، السنة الثالثة عشر، العدد الأول، يناير 2005،ص ص (148-173).

24)-غيلاني السبتي،**(الإعدام خارج الإطار القانوني للأسرى (محمد العربي بن مهيدي أنموذجا)** ،مجلة الواحات للبحوث و الدراسات، العدد17، 2012،ص ص (175-182).

25)-فريجة محمد هشام،**(القرارات الدولية و سياسة إسرائيل)**، مجلة الحقوق الكويتية، لعدد2 ، 2013، ص ص (579-614).

26)-مـ .د خالدة ذنون مرعي ،**(الأمم المتحدة و إدارة النزاع الدولي)**، مجلة جامعة تكريت للعلوم القانونية و السياسية ، العدد 9 ، السنة الثالثة ، ص ص (241-279).

27)-م.د.احمد شاكر سلمان و م.د.حيدر كاظم عبد علي،**(التنظيم القانوني للشارة المميزة في القانون الدولي الإنساني)**، مجلة المحقق الحلي للعلوم القانونية والسياسية، **جامعة بابل، العراق،المجلد3، 2011،ص ص (39-89)**.

28)-م.م. بيداء علي ولي ،**(المبادئ الأساسية التي تخوض الحرب في القانون الدولي الإنساني)**، مجلة القادسية للقانون و العلوم السياسية، العددان 1-2، المجلد الثالث ، حزيران-كانون الأول ،2010، ص ص (406-435).

29)-مايكل إتش هوفمان،**(التدريب على القانون الدولي الإنساني)**، في كتاب جرائم الحرب، تأليف لورنس فشلر و آخرون، ترجمة غازي مسعود، جار أزمنة للنشر و التوزيع، عمان، الأردن، 2003.

30)-محمد البزاز ،**(المبادئ المنظمة للعمليات الحربية بموجب الشريعة الإسلامية و القانون الدولي الإنساني)**، دراسات قانونية ، العدد الأول ، جانفي ، 2008، دورية فصلية تصدر عن مركز البصيرة للبحوث و الاستشارات و الخدمات التعليمية، الجزائر ، ص ص (6-49)

31)-محمد العسبلي، **(دور الجمعيات الوطنية للهلال الأحمر والصليب الأحمر في تطوير و نشر القانون الدولي الإنساني)**، مجلة دراسات قانونية، مركز البصيرة للبحوث و الاستشارات و الخدمات التعليمية، العدد الأول، الجزائر، جانفي 2008.

32)-محمد القورصو،**(الذاكرة والسياسية :سطو فرنسا على التاريخ، حالة الجزائر(1830-2009)**، أفكار وآفاق، جامعة الجزائر2 ، مارس 2011،العدد1، ص ص (77-92).

33)-محمد بوسعادي، **(الآية المظلومة)**، مجلة الإرشاد، العدد السادس، جويلية- أوت – سبتمبر 2015، جمعية الإرشاد و الإصلاح،الجزائر، ص ص (30-31).

34)-مخلد الطراونة،**(الجرائم الإسرائيلية في الأراضي الفلسطينية المحتلة و مدى إمكانية تقديم المسؤولين عنها للمحاكمة)**، مجلة الحقوق، جامعة الكويت، العدد2، السنة 29، جوان 2005، ص ص (285-354).

35)-هنري تسي ،**(الأمير عبد القادر و حقوق الإنسان)** ، إسهامات جزائرية حول القانون الدولي الإنساني، إعداد نخبة من الخبراء ، الطبعة الأولى ، اللجنة الدولية للصليب الأحمر ، 2008 ، ص ص (7-12).

36)-هنري ميروفيتز ، **(مبدأ الآلام التي لا مبرر له)**، دراسات في القانون الدولي الانساني ، إعداد نخبة من المختصين والخبراء ، الطبعة الأولى ، المستقبل العربي ، القاهرة ، مصر ، 2000، ص ص(323-349).

37)-يوسف شباط ،**(دراسة تحليلية في ماهية القانون الدولي الإنساني)**، مجلة الأمن و القانون ، أكاديمية الشرطة ، السنة الرابعة ، العدد الثاني ، يوليو 2006 ، ص ص(9-52).

38)-يوسف علوان،**(نشر القانون الدولي الإنساني)**، دراسات في القانون الدولي الإنساني، إعداد نخبة من المختصين والخبراء ، الطبعة الأولى ، المستقبل العربي ، القاهرة ، مصر ، 2000.

ج/ الرسائل والمذكرات

1) -أسامة أبو جاموس، **العقيدة الإسلامية والقيادة العسكرية الإسلامية**، رسالة ماجستير علم نفس، جامعة آل البيت، كلية الدراسات الفقهية والقانونية، تخصص أصول الدين 2011.

2) -بوزكري فتاش ، **المسؤولية الدولية لمجرمي الحرب** ، رسالة دكتوراه في القانون العام، كلية العلوم القانونية و الاقتصادية و الاجتماعية ، الرباط-أكدال، جامعة محمد الخامس ، المملكة المغربية، 2006.

3) -خالد جواد معين ، **المساعدة وسيلة من وسائل الاشتراك فالجريمة وتطبيقاتها في القضاء العراقي "دراسة مقارنة"**، رسالة دكتوراه ، تخصص قانون جنائي ، قسم القانون العام ، الدراسات العليا، جامعة سانت كليمنتس .

4) -خالد عمر محمد الحلو، **الهدي النبوي في بناء الشخصية القيادية العسكرية**، مذكرة ماجستير جامعة آل البيت، كلية الدراسات الفقهية والقانونية، تخصص أصول الدين، 2009.

5) -خالد محمد خالد، **مسؤولية القادة و الرؤساء أمام المحكمة الدولية الجنائية**، رسالة ماجستير، كلية القانون في الأكاديمية العربية المفتوحة، الدانمارك، 2008.

6) -ختير مسعود، **النظرية العامة لجرائم الامتناع**، رسالة دكتوراه، جامعة أبو بكر بلقايد، تلمسان، كلية الحقوق و العلوم السياسية، قسم القانون الخاص، 2014.

7) -خليل أحمد خليل العبيدي، **حماية المدنيين في النزاعات المسلحة الدولية في القانون الدولي الإنساني و الشريعة الإسلامية**، رسالة دكتوراه، فلسفة في القانون الدولي الإنساني، جامعة سانت كالمنتوس، الأردن، 2008.

8) -دحماني عبد السلام، **التحديات الراهنة للمحكمة الجنائية الدولية في ظل هيمنة مجلس الأمن**، رسالة دكتوراه في العلوم، تخصص قانون، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة مولود معمري، الجزائر ، 2012.

9) - سعد العقون، **مبدأ التمييز بين المقاتلين و غير المقاتلين و تحديات النزاعات المسلحة المعاصرة**، رسالة ماجستير ،تخصص قانون دولي إنساني، كلية الحقوق، جامعة الحاج لخضر، باتنة، الجزائر، 2009.

10) -سعيد بن عبد الله عياش الغامدي، **أساليب القيادة الإدارية لدى ضباط الكليات العسكرية وفق نموذج الشبكة الإدارية**، رسالة ماجستير علوم إدارية جامعة نايف العربية للعلوم الامنية، كلية الدراسات العليا، قسم العلوم الإدارية، الرياض، 2006.

11) سفيان عطية يحي الطيبي، **الأنماط القيادية التربوية وعلاقتها بفاعلية اتخاذ القرار من جهة نظر العاملين**، رسالة ماجستير، تخصص إدارة الدولة والحكم الرشيد، أكاديمية الإدارة السياسة للدراسات العليا، جامعة الأقصى، غزة، فلسطين، 2013.

12)-سليمان قريري، **تطور الاتجاه الثوري و الوحدوي في الحركة الوطنية الجزائرية 1940-1954**، رسالة دكتوراه العلوم في التاريخ الحديث و المعاصر، جامعة الحاج لخضر، باتنة، الجزائر، 2011.

13)-سمية شاكري، **محاكمة رئيس دولة إبان الاحتلال-دراسة حالة صدام حسين، مذكرة ماجستير**، جامعة باجي مختار عنابة، كلية الحقوق، قسم القانون العام، 2009 .

14)-طلال عبد الملك الشريف، **الأنماط القيادية وعلاقتها بالأداء الوظيفي**، رسالة ماجستير، تخصص علوم إدارية، جامعة نايف للعلوم الأمنية، كلية الدراسات العليا، 2003.

15)-عبد الرزاق ابراهيم عبد الله قاسم، **إدارة الحرب في إسرائيل**، رسالة دكتوراه، كلية الاقتصاد والعلوم الاجتماعية، قسم الدراسات العليا، جامعة أم درمان، 1996.

16)-عبد الله متعب بن ربيق الحربي،**المسؤولية الجنائية للقادة عن جرائم الحرب أثناء الحرب والنزاعات المسلحة**، رسالة دكتوراه، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، كلية الدراسات العليا، قسم العدالة الجنائية، فلسفة في العلوم الأمنية، الرياض، العربية السعودية، 2013.

17)-فاروق محمد صادق الأعرجي، **القانون واجب التطبيق على الجرائم أمام المحكمة الجنائية الدولية "دراسة في نظام روما الأساسي"**، رسالة دكتوراه، فلسفة في القانون الدولي، جامعة سانت كلمنتس العالمية،2011.

18)-فريد تريكي، **حماية ضحايا النزاعات الدولية المسلحة في القانون الدولي الإنساني والفقه الإسلامي**، رسالة دكتوراه علوم، تخصص قانون، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، كلية الحقوق والعلوم السياسية، 2014.

19)-محمد البقمي، **الاحتياجات التدريبية للقيادات الإدارية، (دراسة تطبيقية على ضباط جوازات منطقة مكة المكرمة)**، رسالة ماجستير في الإدارة التربوية والتخطيط، جامعة أم القرى، كلية التربية،1429هـ.

20)-محمد العبد مطمر، **الشخصية القيادية ودورها في تنمية المجتمع –هواري بومدين نموذجا**، رسالة دكتوراه، كلية الآداب والعلوم الإجتماعية والإنسانية، قسم علم اجتماع، جامعة باجي مختار عنابة، الجزائر، 2005.

21)-محمد بن اعراب، **الضمانات الهيكلية والإجرائية للحق في محاكمة عادلة**، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، فرع القانون الدستوري وعلم التنظيم السياسي، تخصص القانون العام، سطيف2، الجزائر، 2014.

22)-محمد بن عبد الله الصغير، **مدى استخدام ضباط الكليات العسكرية للأساليب القيادية لنموذج هيرسي وبلانشارد**، رسالة ماجستير، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، كلية الدراسات العليا، قسم العلوم الإدارية، الرياض، العربية السعودية، 2004.

23)-محمد رشاد محمد أبو الجود، **القيادة العسكرية في السنة النبوية الشريفة – دراسة حديثية** –كلية الدراسات العليا، الجامعة الأردنية ،2004.

24)-محمد قجالي، **حرب الخليج الثانية بين أحكام القانون الدولي وتداعيات النظام الدولي الجديد**، رسالة دكتوراه الدولة في القانون الدولي العام والعلاقات الدولية، القسم العام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الإخوة منتوري قسنطينة، 2008.

25)-مسفر ظافر عايض القحطاني، **برامج التأهيل القيادي في الكليات العسكرية ودورها في بناء المهارات القيادية**، رسالة ماجستير، أكاديمية نايف العربية للعلوم الامنية، كلية الدراسات العليا قسم العلوم الإدارية، 2003.

26)-مهند علي ابراهيم حجازي، **تقييد مبدأ الضرورة العسكرية بالاعتبارات الإنسانية في ضوء أحكام القضاء الجنائي** الدولي، قسم القانون، رسالة الدكتوراه، جامعة العلوم الإسلامية العالمية، كلية الدراسات العليا، تخصص قانون عام، عمان، الأردن، 2013.

27)-نرجس صفو، **تفعيل مجلس الأمن الدولي**، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، فرع القانون العام، سطيف2، الجزائر، 2015.

28)-يحي بن موسى بن عبد الله صفحي، **الأنماط القيادية وعلاقتها بإدارة الصواغ التنظيمي بالمنظمات الخاصة** رسالة ماجستير، إدارة تنفيذية، الجامعة الافتراضية، المملكة المتحدة البريطانية، 2011.

د/ الندوات والمحاضرات

1) -جان بكتيه، (**القانون الدولي الإنساني تطوره ومبادئه**)، محاضرات ألقيت في شهر يوليو 1982، بجامعة ستراسبورغ في غطار دورة تعليمية نظمها المعهد الدولي لحقوق الإنسان، معهد هنري دونان، جنيف، 1984.

2) -رشيد عليان وآخرون، (**أسرى الحرب في الإسلام والقانون الدولي**)، محاضرات الندوة الفكرية الثانية التي أقامتها كلية الشريعة بجامعة بغداد في (24-25) فيفري 1986، إصدار مجلة الرسالة الإسلامية، وزارة الأوقاف والشؤون الدينية، ص ص (39-68).

3) -زهـرة الهيـاض، **(إشـكالية إدمـاج القـانون الـدولي الإنسـاني في التشـريعات الوطنية)**، ضمن الانساني القانون والممارسة، أشغال الندوة الدولية 19و20 مارس 2002، بكلية الحقوق، جامعة القاضي عياض، مراكش، مركز الدراسات والأبحاث الدولية، ص ص (63-78).

4) -سمية شاكري، **(تأثير الدول دائمة العضوية في مجلس الأمن على صنع القرارات)**، مداخلة ألقيت بمناسبة الملتقى الوطني حول : مستقبل العلاقات الدولية في ظل التطبيقات الراهنة لميثاق الأمم المتحدة، بتاريخ (29-30)ماي2013، جامعة الوادي، منشورة على الموقع: http://www.univ-eloued.dz/en/stock/droit/pdf/chakri.pdf

5) -سمية شاكري، **(تحديد المسؤولية الجنائية بين الجنود و القادة في النزاعات المسلحة)**، مداخلة ملقاة إثر الملتقى الوطني حول آليات تنفيذ القانون الدولي الإنساني بين النص و الممارسة ،جامعة عبد الرحمان ميرة – بجاية ،يومي 14-15 نوفمبر 2012، ص ص (1-39).

6) -عبد القادر البقيرات ،**(المسؤولية الجنائية الدولية لمرتكبي الجرائم الدولية)**، مداخلة ملقاة إثر الملتقى الوطني حول آليات تنفيذ القانون الدولي الإنساني بين النص و الممارسة ،جامعة عبد الرحمان ميرة – بجاية ،يومي 14-15 نوفمبر 2012، ص ص (1-42).

7) -علي حسن الطوالبه ،**(مفهوم جرائم الإرهاب في ضوء التشريعات القديمة و الحديثة)**، مركز الإعلام الأمني ، وزارة الخارجية البحرينية . متوفر على الموقع الإلكتروني: http://www.policemc.gov.bh/reports/2011/March/29-3-2011/634370133305344102.pdf

8) -عيسات كهينة ،**(تنفيذ القضاء الجنائي الوطني لاتفاقيات القانون الدولي الإنساني إشكالية تطبيق و تفسير أحكامها)** ، مداخلة ملقاة في الملتقى الوطني تحت عنوان "آليات تنفيذ القانون الدولي الإنساني "بأبوداو ،كلية الحقوق والعلوم السياسية ،جامعة عبد الرحمان ميرة بجاية، المبرمج بتاريخ 15/14 أكتوبر 2012 .

9) -فرانسوا بونيون ،**"نشأة الحماية القانونية للممتلكات الثقافية في حالة النزاع المسلح ضمن إطار القانون الدولي الإنساني التعاقدي و العرفي"**، محاضرة ألقيت إثر احتماع الذكرى الخمسين لاتفاقية لاهاي 1945، تاريخ الإطلاع 2014/10/20موجود على الموقع الإلكتروني.www.icrc.org/ara/resources/documents/misc/5xff7b.htm

10) -محمد البزاز،**(معاقبة مجرمي الحرب و سيادة الدول)**،ضمن الانساني القانون و الممارسة، أشغال الندوة الدولية 19و20 مارس 2002بكلية الحقوق، جامعة القاضي عياض، مراكش، مركز الدراسات و الأبحاث الدولية، ص ص (79-96).

11) محمد شوقي عبد العال ،**(الوضع القانوني للمقاومة الفلسطينية المسلحة في ضوء أحكام القانون الدولي)**، بحوث مؤتمر المقاومة خيار أم ضرورة ،الطبعة الأولى، مركز الإعلام العربي، مصر، 2008، ص ص (27-54).

12) -هيثم موسى حسن، **(حقوق و واجبات مقاتلي جبهة التحرير الوطني)** ، مداخلة في الملتقى الدولي الخامس حول :"حرب التحرير الجزائرية و القانون الدولي الإنساني"، جامعة حسيبة بن بو علي ، الشلف ، الجزائر بتاريخ (9-10)/11/2010 ، ص (1-15).

ه/ المعاجم والموسوعات

1) اسماعيل عبد الفتاح عبد الكافي، **معجم مصطلحات عصر العولمة ، (مصطلحات سياسية و اقتصادية و اجتماعية و نفسية و إعلامية)**، دون ذكر بلد النشر ، 2003.

2) فرانسواز بوشيه سولنييه، **القاموس العملي للقانون الإنساني**، ترجمة محمد مسعود ، دار العلم للملايين ، بيروت لبنان ، 2005.

3) عمر سعد الله، **معجم في القانون الدولي المعاصر**، ديوان المطبوعات الجامعية، 2007.

4) عمر سعد الله، **موسوعة القانون الدولي الإنساني المعاصر**، المجلد1،(من حرف(أ) إلى (ث))، دار هومة،2014.

5) عمر سعد الله، **موسوعة القانون الدولي الإنساني المعاصر**، المجلد2،(من حرف(ج) إلى (ظ))، دار هومة،2014.

6) عمر سعد الله، **موسوعة القانون الدولي الإنساني المعاصر**، المجلد3،(من حرف(ع) إلى (ل))، دار هومة،2014.

7) عمر سعد الله، **موسوعة القانون الدولي الإنساني المعاصر**، المجلد4،(من حرف(م) إلى (ي))، دار هومة،2014.

8) عمر سعد الله، **موسوعة القانون الدولي الإنساني المعاصر**، المجلد5،(من حرف(أ) إلى (ث))، دار هومة،2014.

و/ الوثائق

1) اللجنة الدولية للصليب الأحمر **تدريب ضباط في السلاح الجوي على قانون الحرب**، تقرير عن اللجنة الدولية للصليب الأحمر موجود في الموقع:

www.icrc.org/ara/resources/documents/misc/5ngh69.htm

2) -أحمد شوقي بنين، **الكتاب العربي المخطوط في شمالي إفريقيا وجنوب الصحراء**، دون ذكر بلد النشر، دون ذكر سنة النشر.

3) -اللجنة الدولية للصليب الأحمر، **العنف واللجوء إلى القوة**، اللجنة الدولية للصليب الأحمر، الطبعة الأولى للنسخة العربية، ديسمبر 2013.

4) -اللجنة الدولية للصليب الأحمر ، **المفقودون : الجهود الرامية إلى حل مشكلة الأشخاص المجهولي المصير بسبب النزاعات المسلحة أو حالات العنف الداخلي و مساعدة عائلاتهم**،النسخة العربية ، اللجنة الدولية للصليب الأحمر ، نوفمبر 2004.

5) -اللجنة الدولية للصليب الأحمر ، **المفقودون : الجهود الرامية إلى حل مشكلة الأشخاص المجهولي المصير بسبب النزاعات المسلحة أو حالات العنف الداخلي و مساعدة عائلاتهم**،النسخة العربية ، اللجنة الدولية للصليب الأحمر ، نوفمبر 2004.

6) -اللجنة الدولية للصليب الأحمر ، **قواعد السلوك في أثناء القتال** ، القاهرة ، 2005.

7) -اللجنة الدولية للصليب الأحمر ، **نظرة عامة في اتفاقية حظر الألغام المضادة للأفراد والمعروفة أيضا باتفاقية أوتاوا**، موجود على الموقع الرسمي للجنة:

- https://www.icrc.org/ara/resources/documents/legal-fact-sheet/landmines factsheet-150807.htm

8) -اللجنة الدولية للصليب الأحمر ،**الشارات، نظرة عامة**، تقرير اللجنة الدولية للصليب الأحمر،10 أفريل 2010 ، موجود على الموقع الالكتروني : -www.icrc.org/ara/war-and-law/emblem/overview-emblem.htm

9) -اللجنة الدولية للصليب الأحمر ،**تقرير صحفي** أنظر الموقع التالي:

www.icrc.org/ara/resources/documents/news-release/2014/09-22-china-beijing-swirmo-workshop-rules-governing-military-operations.htm

10) -اللجنة الدولية للصليب الأحمر، **الدورة التدريبية المخصصة لكبار الضباط حول القواعد الدولية التي تحكم العمليات العسكرية ، تحقيق اللجنة الدولية للصليب الأحمر، بتاريخ 13-08-2012 الموقع:**

www.icrc.org/ara/resources/documents/feature/2011/swirmo-feature-2011-02-17.htm

11)-تحالف المحكمة الجنائية الدولية، **المحكمة الجنائية الدولية والعالم العربي** موجود في الموقع: www.iccnow.org/documents/Arab_States_the_ICC_Factsheet_(AR).pdf

12)-تقرير الأمين العام، اللجنة الاجتماعية، أمانة المجلس الاقتصادي و الاجتماعي، الدورة العادية (95)، القاهرة 15 فيفري 2015، رقم (19) ش 06 – /(02 15/) 95 03/ ج.

13)-حميد السعدي، **مقدمة في القانون الدولي الجنائي**، محاضرات ألقيت على طلبة قسم الماجستير في القانون، جامعة بغداد، مطبعة المعرف، بغداد، دون ذكر سنة النشر.

14)-دليل سان ريمو ،**بشأن القانون المطبق في النزاعات المسلحة في البحار**، أعده مجموعة من الخبراء تحت رعاية المعهد الدولي للقانون الإنساني ، و اعتمد في يونيو 1994.

15)--عبد الوهاب حومد، **الإجرام الدولي**، مطبوعات جامعة الكويت، 1978.

16)-محمد يونس وآخرون، **اتفاقيات جنيف بين الحاضر و المستقبل**، سلسلة نحو ثقافة انسانية7، الهلال الأحمر، الدوحة، قطر، 2005.

17)-مركز دراسات الشرق الأوسط، **المحكمة الجنائية الدولية: آلية قصاص دولية من مجرمي الحرب**، عمان، الأردن 2003.

18)-مكتب تنسيق الشؤون الإنسانية، **مبادئ أوسلو التوجيهية**، مبادئ توجيهية بشأن استخدام أصول أجنبية للدفاع العسكري و المدني في عمليات الإغاثة في حالات الكوارث، الأمم المتحدة ، نوفمبر 2007.

19)-مكتب تنسيق الشؤون الإنسانية للأمم المتحدة ،وكالة غوث و تشغيل اللاجئين الفلسطينيين ، **أثر الجدار على الوضع الإنساني** ، تموز 2008 ، تقرير محدث رقم 8 ، موجود في الموقع :http://unispal.un.org/pdfs/BR_Update8July2008a.pdf

20)-منشورات الأمم المتحدة، موجز الأحكام والفتاوى و الأوامر الصادرة عن محكمة العدل الدولية (1948-1991)، جهز في الولايات المتحدة الأمريكية .

ثانيا/ قائمة المصادر والمراجع باللغة الأجنبية

A- Sources documentaires

I. Traités et Déclarations

1. Instructions for the Government of Armies of the United States in the Field ***(Lieber Code)***, ***24 April 1863***.

2. *Treaty relating to the Use of Submarines and Noxious Gases in Warfare, Washington, 25 L.N.T.S. 202 (****1922).***

3. The Treaty of Peace with Turkey Signed at Lausanne, ***July 24, 1923.***

4. *Charter of the International Military Tribunal for* ***Nuremberg London, 8 August 1945.***

5. *International Military Tribunal* ***for the Far East Charter*** *(IMTFE Charter), amended* ***1946-04-25***

6. *La Charte du Tribunal militaire international pour* ***l'Extrême-Orient*** *approuvée* ***le 19 janvier 1946*** *par le Commandant suprême des forces alliées en Extrême-Orient.*

7. le projet de la Convention des Nations Unies sur la protection des journalistes en mission périlleuse dans des zones de conflit armé, 1er août 1975, document ONU A/10147, Annexe I. ***« Convention des Nations Unies de 1975.***

8. *Statut du Tribunal spécial pour* ***la Sierra Leone****,* ***16 janvier 2002.***

9. *Statute of the International Criminal Tribunal for the Former* ***Yugoslavia****,* ***25 May 1993***

10. *THE Statute of the International Criminal Tribunal for the Prosecution of Persons Responsible for Genocide and Other Serious Violations of International Humanitarian Law Committed in the Territory* ***of Rwanda*** *and Rwandan Citizens Responsible for Genocide and Other Such Violations*

*Committed in the Territory of Neighboring States ,**between 1 January 1994 and 31 December 1994.***

*11. Law on the Establishment of the Extraordinary Chambers, with the inclusion of amendments as promulgated on **27 October 2004** (NS / RKM / 1004/006.)Law on the **Establishment of Extraordinary Chambers in Courts of Cambodia** for the prosecution of crimes committed during the period of Democratic Kampuchea.*

*12. The statute of the international criminal tribunal for the former **YUGOSLAVIA**, **September 2009.***

II.Jugements , Rapports and Résolutions

1. *Judgement of the I.C.T.Y for the Prosecution of Persons Responsible for Serious Violations of International Humanitarian Law Committed in the Territory of the Former Yugoslavia since 1991, Judgement of: 15 July 1999 du [KO TADI] , Case No. -94-1-A .*
2. *Judgement of the I.C.T.Y., Case No. IT-96-21-T, T. Ch. IIqtr, 16 November 1998, Prosecutor v. Delalić et al. (Čelebići case), Legal Character of Command Responsibility and its Status Under Customary International Law.*
3. *Judgement of the I.C.T.Y., Case No. IT-97-24-A, Prosecutor v. Stakic, App. Ch., 22 March 2006; in: http://www.icty.org/x/cases/stakic/acjug/en/sta-aj060322e.pdf*
4. *Judgement of the I.C.T.Y., Case No. IT-98-32-A,Appeals Chamber, Decision of 2 October of ICTY, The Prosecutor v. Dusko Tadic, IT-94-1-AR72,, App. Ch., 25,Prosecutor v. Vasiljevic.*
5. *Judgement of the International Court of Justice, The Barcelona traction, Light and power company ,Limited, Judgement of february 1970.*
6. *Judgment in the appeals chamber of International Tribunal for the Prosecution of Persons Responsible for Serious Violations of International Humanitarian Law Committed in the Territory of the Former Yugoslavia since 1991 Case No.: IT-98-32-A, 25 February 2004 in : http://www.icty.org/x/cases/vasiljevic/acjug/en/val-aj040225e.pdf*
7. *Judgment of the I.C.T.Y, Case No.: IT-96-21-A, International Tribunal for the Prosecution of Persons Responsible for Serious Violations of International Humanitarian Law Committed in the Territory of the*

Former Yugoslavia since 1991 , Hazim DELIC and Esad LANDŽO (aka "ZENGA"), 20 February 2001.

8. *Judgment of the International Court of Justice, The Corfu channel case (Merits) OF APRIL 9th, 1949; Sijthoff Publishing company.*

9. *Judgment of the International Criminal Tribunal for Rwanda ,Case No. ICTR-99-52-A, 28 November 2007 . the prosector V. Feidinand NAHIMANA , Jean-Bosco BARAYAGWIZA Hassan NGEZE,*

10. *Judgment of the International Tribunal for the Prosecution of Persons Responsible for Serious Violations of International Humanitarian Law Committed in the Territory of the Former Yugoslavia since 1991,Case No.: IT-97-25-A,17 September 2003. available at: http://www.icty.org/x/cases/krnojelac/acjug/en/krn-aj030917e.pdf*

11. *Judgment of the International Tribunal for the Prosecution of Persons Responsible for Serious Violations of International Humanitarian Law Committed in the Territory of the Former Yugoslavia since 1991,Case No.: IT-97-25-A,17 September 2003. available at: http://www.icty.org/x/cases/krnojelac/acjug/en/krn-aj030917e.pdf*

12. *Judgment of the International Court of Justice, Legality of the threat or Use nuclear weapons Advisory opinion 8 july 1996 ,N°95.*

13. *Judgment, Cases No. ICTR-96-10-A and ICTR-96-17-A, App. Ch., 13 December 2004 in : http://www.ictrcaselaw.org/docs/doc61710.pdf*

14. *Report of the conference of the comittee on disarmament (agenda ITEM 28) , Resolution [2662 (XXV)] ,"**Question of chemical and bacteriological (biological) weapons**", adopted by the General Assembly 2662 (XXV). Question of chemical and bacteriological (biolog cal) weapons. Extract from :United nations juridical yearbook, 1970, Part Two. Legal activities of the United Nations and related intergovernmental organizations, Chapter III. Selected decisions, recommendations and reports of a legal character by the United Nations and related intergovernmental organizations.*

15. *Report of the ICRC Expert Meeting on 'Autonomous weapon systems: technical, military, legal and humanitarian aspects', 26-28 March 2014, Geneva ,9 May 2014.*

16. *Report of the International Law Commission Covering its Second Session, 5 June-29 July 1950, Document A/1316, PP.(11-14).*

17. ***Report of the** United Nations,General Assembly A/HRC/23/47, Human Rights Council ,Twenty-third session , Agenda item 3,Promotion and*

*protection of all human rights, civil, political, economic, social and cultural rights, including the right to development ,**Report of the Special Rapporteur on extrajudicial, summary or arbitrary executions**, Christof Heyns, 9 April 2013, P.5*

18. ***Report of the** United Nations,General Assembly A/HRC/23/47, Human Rights Council ,Twenty-third session , Agenda item 3,Promotion and protection of all human rights, civil, political, economic, social and cultural rights, including the right to development ,**Report of the Special Rapporteur on extrajudicial, summary or arbitrary executions**, Christof Heyns, 9 April 2013.*

19. ***Report of the** United Nations,General Assembly A/HRC/23/47, Human Rights Council ,Twenty-third session , Agenda item 3,Promotion and protection of all human rights, civil, political, economic, social and cultural rights, including the right to development ,**Report of the Special Rapporteur on extrajudicial, summary or arbitrary executions**, Christof Heyns, 9 April 2013.*

20. *Reports of the International Court of Justice, Legal consequences of the construction of a wall in the occupied Palestinian territory; Advisory opinion of 9 July 2004,N°131.*

21. *Resolution 1540 (2004) Adopted by the Security Council at its 4956th meeting, on 28 April 2004,S/RES/1540 (2004). which deals with combating the use of and trafficking in nuclear, biological or chemical weapons and their means of delivery by non-State actors.*

22. *Resolution 1757 (2007),Adopted by the Security Council at its 5685th meeting, on 30 May ,2007.*

23. *Resolution 955 (1994) Adopted by the Security Council at its 3453rd meeting, on 8 November 1994 on establishment of an International Tribunal and adoption of the Statute of the Tribunal.*

24. *Security Council resolution 1272 (1999) on the situation in East Timor Adopted by the Security Council at its 4057th meeting, on 25 October 1999.*

25. *United Nations Transitional Administration in East Timor, Regulation N°. 2000/15, **On the establishment of panels with exclusive jurisdiction. over serious criminal offences**, UNTAET/REG/2000/15, 6 June 2000.*

26. *General Assembly resolution 2603 (XXIV) of 16 December 1969 (Question of chemical and bacteriological (biological)*

weapons),General assembly , Twenty –fourth session , Resolution adopted on the reports of the first comitee,16 December 1696.

27.Judgment I.C.T.Y , case n° 1T.94-1-AR72The prosecutor v.Tadic (appeal on jurisdiction)2 oct.1995,(Appeal chambre,ICTY) .

28.Judgement I.C.T.Y., Case No. IT-94-1-A, Prosecutor v. Tadic, App. Ch. In : http://www.icty.org/x/cases/tadic/acjug/en/tad-aj990715e.pdf

29.Judgement I.C.T.Y., Case No. IT-94-1-A, Prosecutor v. Tadic, App. Ch., 15 July 1999, paras. 196, 228

30.Judgement I.C.T.Y., Case No. IT-94-1-A,Prosecutor v. Tadic App. Ch., 15 July 1999.

31.Judgement I.C.T.Y., Case No. IT--95-11-A, Ap. Ch., Prosecutor v. Martic, 8 October 2008 in : http://www.icty.org/x/cases/martic/acjug/en/mar-aj081008e.pdf

32.Judgement of the I.C.T.Y, Case No. IT-96-21-T, 16 November ,1998, International Tribunal for the Prosecution of Persons Responsible for Serious Violations of International Humanitarian Law Committed in the Territory of the Former Yugoslavia since 1991 Prosecutor V Zejnil Delalic, Zdravko Mucic, Hazim Deli, and Esad Land`o .

33.Judgement.I.C.T.Y., Case No. IT-99-36-A, App. Ch., 3 April 2007 , V. Brdanin, ,in : http://www.icty.org/x/cases/brdanin/acjug/en/brd-aj070403-e.pdf

34.Judgment OF I.C.C, Case No. ICC-01/04-01/06,10July 2012.Decision on Sentencing pursuant to Article 76 of the Statute SITUATION IN THE DEMOCRATIC REPUBLIC OF THE CONGO IN THE CASE OF THE PROSECUTOR v .THOMAS LUBANGA DYILO ,on 14 March 2012.

35.Judgement I.C.T.Y., Case No. IT- 95-14/2-A, Prosecutor v. Kordic and Cerkez, App. Ch., 17 December 2004..

36.Judgment of the I.C.T.Y, Case No. IT-95-14/2-A, prosecutor v. DARIO KORDIC AND MARIO CERKEZ , 17 December 2004.

37.Judgement I.C.T.Y., Case No. SCSL-04-14-A, Prosecutor v. Fofana & KondewaApp. Ch., 28 May 2008.

38.Judgement I.C.T.Y., Case No. IT-97-25-A, App. Ch., 17 September Prosecutor v. Krnojelac,

39.Department of the Army, Field Manual 27–10, The Law of Land Warfare, Washington ,July, 1956 , Section V. STRATAGEMS,

B- Ouvrages

1. *AMNESTY INTERNATIONAL*, ***Compétence universelle: Compétence d'un tribunal belge pour enquêter sur le rôle de Sharon dans les massacres perpétrés à Sabra et Chatila en 1982***, *Londres, mai 2002.*

2. *ANNETTE Wieviorka,* ***Les procès de Nuremberg et de Tokyo***, *Editions complexe,1996.*

3. *ARMELLE Le Bras-Chopard,* ***La guerre, théories et idéologies*** , *Montchrestien,E.J.A., 1994.*

4. *BAUDIN Laura,* ***Les cyber-attaques dans les conflits armés***, *L'Harmattan, Paris,2014.*

5. *BENAISSA Hamza****, L'Emir Abdelkader et La Maçonnerie****, El Maarifa, Alger,Algerie , 2002.*

6. *BÉLANGER Michel****, Droit international humanitaire****, Paris, Gualino, 2002.*

7. *BEST Geoffrey ,* ***War and Law since 1945****, Oxford, Clarendon Press, 1994.*

8. *BEST Geoffrey* ***, Humanity in warfar, the modern history of international law of armed conflicts*** *, Weidenfeld and Nicolson, London.*

9. *BIAD Ahdelwahab ,* ***Droit international humanitaire****, Paris, Ellipses, 1999*

10. *Bill Nott,* ***Handbook on International Rules governing Military Operations,*** *International Committee of the Red Cross, Geneva, December 2013.*

11. **BOISSIER Pierre , Histoire du comité international de la croix rouge, De Solférino a Tsoushima,** Institut Henry Dunant, Genève, 1987.

12. BOTHE Michael and othres, ***New Rules for Victims of Armed Conflicts : commentary on the two 1977 protocols additional to the Geneva conventions of 1949****, Martinus Nijhoff Publishers, The Hague, 1982.*

13. BOUCHET SAULNIER Françoise, ***Dictionnaire pratique du droit humanitaire,*** *Paris, La Découverte , Syros, 1998.*

14. BOURDON William et autres***, La cour pénale internationale****, Éditions du seuil, 2000.*

15. BUIRETTE Patricia et LAGRANGE Philippe, ***Le droit international humanitaire****, la Découverte, Paris, 2008.*

16. CARIO Jérôme, ***Le droit des conflits armés****, Panazol, Lavauzelle Éditions, Centre de Recherche des Ecoles de Saint-Cyr, 2002*

17. Chantal Meloni, ***Command responsibility in international criminal law,*** *Asser press, The Hague, 2010.*

18. COCHET François***, Armes en guerre****, C.N.R.S Edition, Paris, 2012.*

19. Comité international de la Croix-Rouge , ***Comment le terme « conflit armé » est-il défini en droit international humanitaire?****, C.I.C.R.Mars 2008.*

20. Comité international de la Croix-Rouge***, Étude sur l'usage des emblèmes problèmes opérationnels et commerciaux et autre problèmes non opérationnels*** *, CICR , Genève, Suisse.*

21. CULLEN Anthony, ***The concept of Non-international armed conflict in international humanitarian law,*** *Cambridge press university, Cambridge, UK, 2010.*

22. CUMIN David***, Le droit de la guerre(Traité sur l'emploi de la force armée en droit international),*** *Vol.2, L'Harmattan, Paris,2015.*

23. D.SALIS Gary***, The law of armed conflict - international humanitarian law in war,*** *Cambridge press university, Cambridge, UK, 2010.*

24. d'Aspremont Jean et Jérôme de Hemptinne, ***Droit International Humanitaire,*** *A. Pedone ,Paris, France ,2012.*

25. DANGNOSSI Issaka***, La cour pénale internationale a l'épreuve de la répression en Afrique****, L'Harmattan, Paris,2015.*

26. LAGOT Daniel, ***Droit international, Guerre et paix****, L'Harmattan, Paris, 2015.*

27. DAVID Éric et autres, **Code de droit international humanitaire**, Bruxelles, Bruylant, 2ème éd., 2004.

28. DAVID Éric, **Principes de droit des conflits armés**, Bruxelles, Bruylant, 3e édition, 2002.

29. DE PREUX Jean et autres, **Commentaire de Convention (III) de Genève du 12 août 1949 relative au traitement des prisonniers de guerre**, Comité International de la Croix-Rouge, Genève, 1952.

30. Department of Homeland Security, **The commander's Handbook on the law of naval operations.** Navy Warfare Library Custodian, July 2007, in: http://www.jag.navy.mil/documents/NWP_1-14M_Commanders_Handbook.pdf

31. DEYRA Michel**, Le droit dans la guerre**, Paris, Gualino, 2009

32. Ekaterina STEPANOVA, **Terrorism in Asymmetrical Conflict Ideological and Structural Aspects**, New York, Oxford university press, 2008.

33. EL-HAGGAR Nabil, **La guerre une vérité humanitaire**, L'Harmattan, Paris, 2013.

34. ETIENNE Bruno, **Abdelkader** ,Edition sedia, Alger, Algérie, 2010.

35. FALL Daouda et DJEINA WEMBOU Michel-cyr**, Droit international humanitaire (théorie générale et réalités africaines**), L'Harmattan, Paris, 2000.

36. FLECK Dieter and others , **Handbook of Humanitarian Law**, Oxford, Oxford University Press, 1995.

37. Gary D.SOLIS,**The law of armed conflict, International humanitarian law in war,** Cambridge university press, New York, 2010.

38. GASSER Hans-Peter , **Le droit international humanitaire : introduction**, Genève, Institut Henry-Dunant, 1993.

39. GREEN Leslie, **Contemporary law of armed conflict,** Manchester ,U.S.A, New York, Manchester University Press, 2000.

40. HAGGENMACHER Peter **, Le droit de la guerres et de paix de Grotius ,** Archives de philosophies du droit , Tom 32 , Sirey ,Paris ,1987.

*41. Harvard University , **Commentary on the HPCR Manual on International Law Applicable to Air and Missile Warfare**, Program on Humanitarian Policy and Conflict Research ,Cambridge, United States of America ,March 2010.*

*42. Harvard University, **Commentary on the HPCR Manual on International Law Applicable to Air and Missile Warfare**, Program on Humanitarian Policy and Conflict Research, Cambridge, United States of America ,March 2010.*

*43. HAUSLER Kristin, URBAN Nicole et Mc CORQUODALE Robert, **Protecting education in insecurity and armed conflict ,**British institute of international and comparative law, Charles close house, London, 2010.*

*44. HENCKAERTS Jean-Marie and Louise DOSWALD-BECK , **Customary International Humanitarian Law**, **Vol. I: Rules**, Cambridge university press, New York, United States of America, 2009.*

*45. HENCKAERTS Jean-Marie and Louise DOSWALD-BECK , **Customary International Humanitarian Law Vol. 2 :Practice**, Cambridge university press, New York, United States of America, 2005.*

*46. HENDERSON Lan, **The contemporary law of Targeting - military objectives, proportionality, and precautions in attack under additional protocolI**, Martinus Nijhoff, Leiden- BOSTON, USA, 2009.*

*47. International Criminal Law and Practice Training Materials, **Supporting the Transfer of Knowledge and Materials of War Crimes Cases from the CITY to National Jurisdictions, European Union.** In site web: http://wcjp.unicri.it/deliverables/docs/Module_8_War_crimes.pdf*

*48. International Criminal Law Services and open society justice initiative, **International criminal law training materials for the extraordinary chambers in the courts of Cambodia,** International Criminal Law Services ,2010.*

*49. International Criminal Law Services, International Criminal Law & Practice **,Training Materials for: Bosnia & Herzegovina, Croatia, Serbia**. Disponibil în site web: http://wcjp.unicri.it/deliverables/docs/Module_1_Introduction.pdf*

50. International Criminal Law Services, ***International Criminal Law and Practice Training Materials Modes of Liability: Superior Responsibility,*** *disponibil in site web:*

http://wcjp.unicri.it/deliverables/docs/Module_10_Superior_responsibility.pdf

51. International criminal law training materials, ***war crime for the Extraordinary Chambers in the Courts of Cambodia****,* ***U.N.I.C.R.I****, Project funded by the EU in site web: http://wcjp.unicri.it/deliverables/docs/Module_8_War_crimes.pdf*

52. International Human Rights and Conflict Resolution Clinic , ***Death, Injury, and Trauma to Civilians From US Drone Practices in Pakistan*** *, September 2012 . in: http://chrgj.org/wp-content/uploads/2012/10/Living-Under-Drones.pdf*

*53. J.JOHNSON William and others ,****Law of armed conflict deskbook,*** *international and operational Law Department, U.S.Army, Charlottesville , Virginia,2012.*

54. PICTET Jean and Others, ***Convention (III) relative to the Treatment of Prisoners of War,****12 August 1949, I.C.R.C. Geneva , 1960.*

55. PICTET Jean S. and Others, ***Commentary Geneva2 for the Amelioration of the Condition of Wounded, Sick and Shipwrecked Members of Armed Forces at Sea****, I.C.R.C. Geneva , 1956.*

56. PIERRE Boissier, ***De Solferino a Tsoushima,*** *Institut Henry-Dunant, Genève,1978.*

57. Jean-Marie Henckaert et louise Doswarld-Beck, ***Droit international humanitaire coutumier****, Vol. I, Règles, Bruylant, Bruxelles, 2006.*

58. Jennifer Trahan and others , ***A Digest of the Case Law of the International Criminal Tribunal for Rwanda,*** *Human Rights Watch ,United States of America, 2010.*

59. KOLB Robert, ***Jus in bello - Le droit international des conflits armés,*** *Helbing , Bâle, Bruylant, Bruxelles, 2003.*

60. LTC LaWarren V. Patterson, ***Information Operations and Asymmetric Warfare…Are We Ready?***, U.S. Army War College, 09 April 2002.

61. LUCARD Malcolm, ***Programmed for war***, The International Red Cross and Red Crescent Movement, Issue 1. 2014.

62. MADI DJABAKATE Mohamed, ***Le rôle de la cour pénale internationale en Afrique,*** L'Harmattan, Paris,2014.

63. Margie Buchanan – Snith et Kim Scriven, ***(le leadership en pratique : diriger efficacement les opérations humanitaires), étude ALNP***, Overseas Development Institute, London, June 2011.

64. Marine corps training command Camp Barrett,***Law of War, Introduction to Rules of Engagement***,United states Marine corps , The basic school, Virginia.

65. Marion Lagarde , ***La Grande Guerre en images***, le regard du photographe, Classes du Patrimoine.

66. -Michael N. Schmitt, ***Tallinn manual on the international law applicable to cyber warfare***, Cambridge University Press ,2013.

67. Michael walzer , ***Just and unjust wars*** , 4th Edition , Basic Book , U.S.A.2006.

68. MILLS Charles and Others, ***The history of chivalry and knighthood and its times***, Griggs and Dickinson, Philadelphia, 1826.

69. N. SCHMITT Michael, ***Tallinn manual on the international law applicable to cyber warfare***, Cambridge University Press ,2013.

70. N. SCHMITT Michael and others, ***Tallinn manual on the international law applicable to cyber warfare ,***Prepared by the International Group of Experts, Cambridge University Press, New York ,United States of America , 2013.

71. PICTET Jean and Others, ***Convention (IV) relative to the Protection of Civilian Persons in Time of War***, I.C.R.C. Geneva 1959

72. PICTET Jean and other, ***Commentary on the Additional Protocols to the Geneva Conventions***, / Martinus Nijhoff Publishers, 1986

73. PICTET Jean and Others, ***Commentary Geneva1 convention for the amelioration of the condition of the wounded and sick in armed forces in the field***, I.C.R.C. Geneva ,1952.

74. PICTET Jean, ***Development and Principles of International Humanitarian Law***, Martinus Nijhoff Publishers, Henry Dunant Institute, Geneva, 1985.

75. PICTET Jean, ***Développement et principes du droit international humanitaire,*** Genève, Paris, Institut Henry-Dunant, Pédone , 1983.

76. PICTET Jean**, *The Fundamental principles of the red cross*** ,International Federation of Red Cross and Red Crescent Societies, 1979

77. Pietro VERRI, ***Dictionnaire du droit international des conflits armés*** ,C.I.C.R, Traduit de l 'italien par Inès Mottier et adapté par Antoine A. Bouvier , Genève 1988.

78. PILOUD Claud and other, ***commentary on the Additional protocols of 8 June 1977 to the Geneva conventions of 12 August 1949***, Mariluns Nijhoff Publishers, Geneva, 1987.

79. ROBERT Adam, ***Occupation, Resistance and Law: International Law on Military Occupations and on Resistance*** ,Oxford University Press, 2013.

80. ROBERTS Adam et GUELFF Richard ,***Documents on the Laws of War***, Oxford, Clarendon Press, 3ème édition, 2000.

81. ROUSSEAU Charles ***,Le droit des conflits armés,*** Paris, Pédone, 1983.

82. ROUSSEAU Charles**, *Droit international public***, Dalloz, 5ème édition, Paris, 1970.

83. ROUSSEAU Jean-Jacques, ***Du contrat social au principes de droit politique***, Amable le roy, Lyon, 1972.

84. SASSÓLI Marco et BOUVIER Antoine , ***Un droit dans la guerre? Cas, documents et supports d'enseignement relatifs à la pratique contemporaine du droit international humanitaire,*** Genève, CICR, volume2,2003,

85. SCHABAS.OC.MRIA William, ***The international criminal court :A commentary on the Rome statute,*** Oxford University Press, Oxford, 2010.

86. SCHINDLER Dietrich et TOMAN Jiri, ***Droit des conflits armés****, Genève, CICR, Institut Henry-Dunant, 1996.*

*87. SUN Zi****, L'art de la guerre****, Guy Trédantiel Éditeur, Paris, 2011.*

88. William A.SCHABAS , ***The international criminal court: A Commentary on the Rome statute****, Oxford University on the Rome statute, Oxford University Press, March 2010.*

89. ZHORETTE Bernad, ***l'exercice du commandent dans l'armée de terre, état-major de l'armée de terre,*** *ministère de la défense****,*** *Paris, 2003.*

C- Articles et Études

1. *A.RABKIN Jeremy and RABKIN Ariel,(****To Confront Cyber Threats, We Must Rethink the Law of Armed Conflict)****, Koret-Taube Task Force on National Security and Law, Hoover Institution, Stanford University,2014, PP.(1-16) .*

*2. A.ROMANOV Valentin****,(The humanitarian dimension of the convention on "silent weapons")****, I.R.R.C., I.C.R.C., Thirty seventh year, No. 318, Geneva, May-June 1997.*

*3. A.SCHABAS William****, (Le Génocide)****,Droit internationale pénale, (ouvrage collectifs sous la direction de* ***ASCENSIO*** *Hervé),A.Pedone, Paris, 2000.*

4. ABI-SAAB Georges et ABI-SAAB Rosemary, (Les crimes de guerre), Droit international pénal, Ouvrage collectifs sous la direction de ASCENSIO Hervé),A.Pedone, Paris, 2000.

*5. ABI-SAAB Rosemary,(****The "General Principles" of humanitarian law according to the International Court of Justice)****,I.R.R.C., I.C.R.C., N°. 317, Geneva, July-August 1987*

*6. Academy Briefing,(****Autonomous Weapon Systems under International Law),*** *Geneva Academy of International Humanitarian Law and Human Rights, No. 8 ,November 2014.*

*7. Adam Roberts****,(What is a military occupation?),*** *available at: https://web.law.columbia.edu/sites/default/files/microsites/gender-sexuality/Roberts%20What%20is%20Military%20Occupation.pdf*

8. *Advisory service on international humanitarian law, (**Command responsibility and failure to act**) , I.R.R.C., I.C.R.C, 04/2014 in available at site web : https://www.icrc.org/en/download/file/1087/command-responsibility-icrc-eng.pdf.*

9. *Alberto Costi , (**The Hariri tribunal**), Revue juridique Ynésienne ,N°13, 2007, PP(169-191).*

10. *Alexandre Balguy-Gallois, **(Protection des journalistes et des médias en période de conflit armé)**, I.R.R.C., I.C.R.C.,March 2004 ,Vol. 86, N°. 853.*

11. *ALLAN WILLIAMSON Jamie,(**Some considerations on command responsibility and criminal liability),** I.R.R.C., I.C.R.C.Vol.90.N°870 ,Geneva, June 2008.*

12. *Al-ZUHILI Wahbeh, **(Islam and international law),**I.R.R.C., I.C.R.C., N°. 858, Vol. 87, Geneva, June 2005.*

13. *ANTOINE Philippe, **(International humanitarian law and the protection of the environment in time of armed conflict),** I.R.R.C., I.C.R.C. , N°. 291, Geneva, November, 1992.*

14. *Armand LATTES, **(Guerre et terrorisme chimique),** Bull. Un. Phys., Février 2005, Vol. 99, N° 871, P. (193-204).P.194*

15. *Armin von Bogdandy And other**, (Joint Criminal Enterprise in the Jurisprudence of the International Criminal Tribunal for the Former Yugoslavia and the Prosecution of Senior Political and Military Leaders: The Krajišnik Case)**, Max Planck Yearbook of United Nations Law , Vol.14, Issue 1, MARTINUS NIJHOFF ,2010, P.(51 – 83).*

16. *Arne WILLY DAHL , (**Command responsibility and the defence of superior orders**) , Lecture April 10, 2012, web site : http://www.uio.no/studier/emner/jus/jus/JUS5570/v13/undervisningsmateriale /dahl-1-080413.pdf*

17. *-Atout Sciences ,(**Moutarde azotée ou méchloréthamine ou mustine**) ,Revue Science et Guerre, Réalisé par Atout Sciences à l'occasion des commémorations du centenaire de la Grande Guerre. Disponible sur le site :www.**sciences**.be/wp-content/uploads/**Sciences**%20et%20guerre.pdf*

18. *Aumerat* ***,(la propriété urbaine a Alger)****, Revue Africains , Journal des travaux de la société historique algérienne, N°41, Office des publications universitaires , Alger ,Algérie ,1897, PP(321-330).*

19. Avril McDonald, ***(Sierra Leone's shoestring Special Court),****I.R.R.C., March ,2002, Vol. 84, N° 845, PP.(121-143),P.122*

20. BADINTER Robert, ***(De Nuremberg a la Haye),*** *Revue internationale de droit pénal, 2004/3 ,Vol.75, P.(699-707).*

21. *BOTHE Michael,(****Convention on the Prohibition of the Development and Production, Stockpiling and Use of Chemical Weapons and on Their Destruction),*** *United Nations Audiovisual Library of International Law, United Nations, 2011.*

*22. BRETTON Philippe****, (Problèmes des méthodes et moyens de guerre ou de combat dans les protocoles additionnels au convention de Genève du 12 Août 1949),*** *R.G.D.I.P., Tome 82, Paris, 1978.*

23. *BUERGENTH Thomas ,* ***construction of wall****, PP(240-252),In : http://www.icj-cij.org/docket/files/131/1687.pdf*

*24. BUGNION François****, (Guerre Just, guerre d'agression, et droit international humanitaire),*** *I.R.R.C, C.I.C.R., Genève, Vol.84, N°. 847, Septembre 2002.*

25. C. DEFALCO Randle,5 ***Cases 003 and 004 at the Khmer Rouge Tribunal: The Definition of "Most Responsible" Individuals According to International Criminal Law)****, IAGS Journal, Issue 2 ,Vol.8,2014, PP(43-65).*

*26. C. WINGFIELD Thomas****,(International Law and Information Operations and national security),****in D.KRAMER Franklin and Others,* ***Cyberpower Technology and national security policy****, Center for Technology and national security policy , National Defense university press, Washington, 2009,Virginia,First Edition, PP.(525-543).*

*27. CANNIZZARO Enzo, (****Contextualizing proportionality: jus ad bellum and jus in bello in the Lebanese war),*** *R.I.R.C. Vol. 88, N°864,December 2006, PP(779-792).*

28. *Charles S. Maier,(**Targeting the city :Debates and silences about the aerial bombing of World War II) ,** I.R.R.C., I.R.R.C, Vol.87 ,N°859,September, 2005 , PP(429-444).*

*29. CHERGUI Samia,(**Le waqf et l'urbanisation d'Alger à l'époque ottomane), Insaniyat ,** N° 44-45, avril - septembre 2009, PP(21-32).*

30. *CHETAIL Vincent ,**(The contribution of the International Court of Justice to international humanitarian law),** I.R.R.C., I.C.R.C., June 2003 Vol. 85 N° 850, PP(235-269).*

*31. CHETAIL Vincent,**(The contribution of the International Court of Justice to international humanitarian law)**, I.R.R.C., I.C.R.C., June 2003 Vol. 85 No 850,PP(235-269).*

*32. CHRISTAKIS Thédore, **(Necessité n'a pas de loi ?» la necessité en droit international),** La nécessité en droit international ,Colloque de Grenoble,40éme Colloque d la société française pour le droit international ,qui est tenu a l'université de Grenoble, du 8 au 10Juin 2006,Edition A .Pedon , Paris, 2007, **PP (11-63).***

*33. Christopher Keith Hall,(**The first proposal for a permanent international criminal court)**, I.R.R.C., I.C.R.C., N°. 322, 31-03-1998.*

*34. CLARKE Robert, (**The Club-K Anti-Ship Missile System: A Case Study in Perfidy and its Repression**), Human Rights Brief, Vol. 20, N°. 1 ,2012, PP(22-28).*

*35. Collin Allan**,(Direct Participation in Hostilities From Cyberspace)**, virginia journal of international law , Vol. 54 , N°.1,Dec 01, 2013,PP(173-193).*

*36. CROOTOF Rebecca**,(The Varied Law of Autonomous Weapon Systems),** The Varied Law of Autonomous Weapon Systems, in Nato allied command transformation, autonomous systems: Issues for defense policy makers ,Social Science Research Network , February 24, 2015,PP(1-28).*

*37. Damir KOS, **(Command responsibility**), in web site ; http://www.vsrh.hr/CustomPages/Static/HRV/Files/DKos_CommandResponsibility_Zapovjedna_EN.pdf*

*38. Daniel Muñoz-Rojas and Jean-Jacques Frésardn ,(**The roots of behavior in war: Understanding and preventing IHL violations),** I.R.R.C., I.C.R.C.,March 2004 ,Vol. 86, N°. 853, PP(189-206).*

*39. Daniel P. RIDLON, (**Contractors or illegal combatants? Status of $Armed Contractors in Iraq) ,** Air Force Law Review , Vol. 62, United States Air Force, Washington,2008,PP(199-253)*

*40. Denise GARCIA, (**Future Arms: Legal Vacuum?, What international law for the new weapons technologies?)**, paper presented to the Cornell University law school , international law and international relations colloquium .*

*41. Department of the navy of the chief of naval operation and the headquarters,(**The commander's Handbook on the law of naval operations),** U.S. Marine corps , Department of homeland security and U.S. coast guard , NWP 1-14M, Navy Warfare Library Custodian .*

*42. DONNELL Daniel, **(International treaties against terrorism and the use of terrorism during armed conflict and by armed forces)**, I.R.R.C, I.C.R.C, Geneva, Vol. 88, N°. 864, December 2006.*

*43. DORMANN Knut**, (The definition of the military objectives),** The conduct of the hostilities, revisiting the law of armed conflict, edited by Gian Luca beruto, International institute of humanitarian law, Sanremo, 6-8 September 2007*

*44. DROEGE Cordula , (**No legal vacuum in cyber space**), available at : DROEGE Cordula, (No legal vacuum in cyber space), ICRC , 16-08-2011 Interview available at : https://www.icrc.org/eng/resources/documents/interview/2011/cyber-warfare-interview-2011-08-16.htm*

*45. ERENDOR Mehmet Emin**, (Necessity,Humanity and Chivalry)**, Strategic Outlook , Adequatio intellectus et rei, November 2012, PP (12-19).*

*46. ÉRIC David, **(L'avenir de la cour pénale internationale),** Un siècle de droit internationale humanitaire, Ouvrage collectifs sous la direction de Paul Tavernier , Bruylant, Bruxelles, 2001.*

47. *Éric David, (**L'avis de la Cour internationale de Justice sur la licéité de l'emploi des armes nucléaire**s), Revue internationale de la Croix-Rouge,1997, N°.823.*

*48. Éric jaworski , **(Military Necessity" and "Civilian Immunity": Where is the Balance?),** Chinese Journal of International Law,2003, Vol.2 Issue 1, PP.(175-206).*

*49. Érki Kodar,**(Applying the Law of Armed Conflict to Cyber Attacks: From the Martens Clause to Additional Protocol)** , Cultural, Peace and Conflict Studies Series, Vol.3**: The Law of Armed Conflict: Historical and Contemporary Perspectives** , Estonian National Defense College ,Tartu University Press, 2012.*

50. Final Documents of the 2010 NPT Review Conference Final Document ,Vol.(1-3) (NPT/CONF.2010/50) , NPT Review Conference see: http://www.un.org/en/conf/npt/2015/

*51. François Bugnion **,(The International Committee of the Red Cross and nuclear weapons: From Hiroshima to the dawn of the 21st century),** I.C.R.C., Vol. 87, N°. 859, September 2005, PP(511-524).*

*52. Frits Kalshoven and Liesbeth Zegveld**,(Constraints on the waging of war, An Introduction to International Humanitarian Law)**,I.C.R.C, March 2001 ,PP(53-54).*

*53. G.I.A.D Draper ,(**Humanitarianism in the modern law of armed conflicts),** In :A. Meyer Michae et autres , Armed conflict and the new law, International Relations ,Vol. 8, ,N°.4,October 1985,PP(**380-396).***

*54. GARDAM Judith Gail**,(Proprtionality and force in international law)**, A.J.I.L, Vol.87, N°3, Jul. 1993.PP(391-413).*

*55. George BUNN **,(Gas and germ warfare : international legal history and present status)** , Proceeding of the National Academy of Sciences of the United States of America ,N°65, Burchett, Wilfred. "War against the trees, January1970, PP.(253-260).*

*56. George BUNN,(**Banning poison gas and germ warfare should the united states agree?),** wisconsion law review, N°2,1969,(375-420).*

*57. GILL Terry,**(Chivalry: A Principle of the Law of Armed Conflict?)**, in Matthee, Mariëlle and other **, Armed Conflict and International Law: In***

Search of the Human Face,*Springer , Asser Press,The Hague ,2013. PP(34-51) .*

58. H. BOOTHBY William, ***(Methods and Means of Cyber Warfare)*** *,International law studies, U.S.Naval war college, Vol. 89, 2013, PP.(387-405).*

*59. Harvard University ,(****Commentary on the HPCR Manual on International Law Applicable to Air and Missile Warfare)****, Cambridge, United States of America ,March 2010.*

*60. HERRMANN Iréne et PALMIERI Daniel****, (Les nouveaux conflits: une modernité archaïque?),*** *I.R.R.C., I.C.R.C.,March 2003 Vol. 85 No 849,PP(24-44).*

61. Iain BONOMY ***, (Principles of Distinction and Protection at the ICTY)****, Occasional Paper Series , Torkel Opsahl Academic EPublisher ,Oslo ,N°3, 2013, PP(18-23)*

*62. ILCHMANN Kai and REVILL James****,(Chemical and Biological Weapons in the 'New Wars')****, Science and Engineering Ethics Journal, 20 (3), 2014, PP(753-767).*

63. Instructions for the Government of Armies of the United States in the Field ***(Lieber Code).*** *24 April 1863.*

*64. International Association and Styles, IAAP,****(Leadership theories and styles Administrative professional)****, week Event April 28, 2009*

*65. International Committee of Red Cross ,(****What limits does the law of war impose on cyber attacks?)****, available at : https://www.icrc.org/eng/resources/documents/faq/130628-cyber-warfare-q-and-a-eng.htm . 28-06-2013*

*66. International Committee of the Red Cross ,(****Decision-making process in military combat operations)****, Geneva, Switzerland ,ICRC, October 2013.*

67. *International Committee of the Red Cross ,(****The law of armed conflict, Basic knowledge), available at: https://www.icrc.org/eng/assets/files/other/law1_final.pdf***

68. *International Committee of the Red Cross ,**The law of armed conflict, Basic knowledge, available at: https://www.icrc.org/eng/assets/files/other/law1_final.pdf***

*69. International Criminal Law Services and open society justice initiative,(**International criminal law training materials for the extraordinary chambers in the courts of Cambodia),** MARTINUS NIJHOFF,2010 . available at :http://www.iclsfoundation.org/wp-content/uploads/2012/02/eccc-trainingmaterials-icls-osji-09-prt6-100209.pdf*

*70. Isabel Düsterhöft,(**The Protection of Journalists in Armed Conflicts: How Can They Be Better Safeguarded?),** Merkourios , International and European Law, Volume 29,Issue 76,2013, pp. 04-22.*

*71. J. MOXLEY Charles AND Others , (**Nuclear Weapons and Compliance with International Humanitarian Law and the Nuclear Non-Proliferation Treaty)**, Fordham International Law Journal, N°34, winter 2011, PP(1-81).*

*72. J. P. **(Liste chronologique des gouverneure de l'Algérie),** Revue africains , journal des travaux de la société historique algérienne, N°31, Office des publications universitaires , Alger ,Algérie ,1887,PP(427-431).*

*73. J. Young,(**Cyber warfare), 29-10-2010 ,** available at: **www.icrc.org/eng/war-and-law/conduct-hostilities/information-warfare/overview-information-warfare.htm***

*74. J.JOHNSON William and others ,**Law of armed conflict deskbook,** international and operational Law Department, U.S.Army, Charlottesville , Virginia,2012.*

*75. James Cockayne **,(The Fraying Shoestring: Rethinking Hybrid, War Crimes Tribunals),**Fordham International Law Journal,Vol.28, Issue 3, 2004 Article 4, PP(614-680).*

*76. James Kraska,(**Rule Selection in the Case of Israel's Naval Blockade of Gaza: Law of Naval Warfare or Law of the Sea?),** Yearbook of international humanitarian law, Vol. 13, 2010, PP.(367-395).*

*77. Jamie ALLAN WILLIAMSON, (**Some considerations on command responsibility and criminal liability),** I.R.R.C., I.C.R.C.,Vol. 90, N°870, June 2008,PP(303-317).*

78. Jamie Allen WILLIAMSON, ***(Responsabilité du commandement et pratique pénale),*** *I.R.R.C., I.C.R.C., 870,30-06-2008, PP(1-13).*

*79. -JULES Lobel, Pittsburgh,****(Affidavit of Direct and Indirect Responsibility of Commanders and Superiors for War Crimes and Crimes Against Humanity under International Law),*** *Strafanzeige, Vol 14. November 2006 gegen Donald Rumsfeld U.A. ,RAV, Association of lawyers and lawyers, Nov. 10, 2006, PP(1-12) .*

80. KALSHOVEN Frits and ZEGVELD Liesbeth,(***Constraints on the waging of war: an introduction to international humanitarian law, Third Editio****n), Vol. I, I.R.R.C., I.C.R.C., , Geneva , March 2001, PP.92-93.*

*81. KARL A. Kaszuba,(****Military technology: has it the rule of warfare ?),*** *A Research Report Submitted to the Faculty In Fulfillment of the Curriculum Requirements , Air war college, air university Maxwell Air Force Base, U.S.A.F Alabama , April 1997.*

82. KOLB Robert, ***(La necessité Militaire dans le droit des conflits armées essai de clarification conceptuelle),*** *La nécessité en droit international, Colloque de Grenoble , 40éme Colloque d la société française pour le droit international ,qui est tenu a l'université de Grenoble, du 8 au 10Juin 2006,Edition A.Pedon , Paris, 2007,PP****(151-186).***

*83. L. BUFFALOE David,(****Defining Asymmetric Warfare)*** *,The Institute of Land Warfare, Arlington, Virginia, United State American Army , N°. 58,September 2006.*

*84. LOUISE Doswald-Beck ,****International humanitarian law and the Advisory Opinion of the International Court of Justice on the legality of the threat or use of nuclear weapons ,*** *International Review of the Red Cross, 28-02-1997, No. 316.*

85. Lucy LYNCH ***, (Protecting the non-combatant: Chivalry, Codes and the Just War Theory) ,*** *Historia journal, Vol.6, Apr 28, 2014, PP(59-80).*

86. Thomas M. FRANCK,(**On Proportionality of Countermeasures in International Law),** *A.J.I.L*, Vol. 102, No. 4 (Oct., 2008), pp. 715-767

*87. M McCAULEY Phillip et A. PAYNE Rodger,(****The Illogic of the Biological Weapons Taboo)****, strategic studies quarterly Journal, An Air*

Force–Sponsored Strategic Forum on National and International Security, Air Force Base strategic ,Vol.4,N°1,Spring, 2010,PP(6-36).

88. M. UHLER Oscar, COURSIER Henri and Others,(***Commentary of the Geneva Convention relative to the protection of Civilian Persons in Time of War****), international committee of the red cross, Geneva,1958,PP(48-50).*

*89. MANDSAGER Dennis and Others ,(****Rules of engagement handbook****), International Institute of Humanitarian Law and Italian Red cross ,Sanremo, November 2009.*

*90. Matthew E.Winter, (****Finding the Law-The Values, Identity, and Function of the International Law Adviser),****Military Law review, Vol.128,Washington,Spring 1990 ,PP.(1-35).*

91. MERON Theodor, (***The Humanization of Humanitarian Law****), A.J.I.L., Vol.94.,N°.25,April 2000,PP.(239-278).*

*92. MEYER Scott James, (****Responsibility for an Omission ?Article 28 of the ICC Statute on Command Responsibility)****,Miskolc Journal of International Law, Vol. 8,N°. 2, 2011,PP. (27-35).*

*93. N. SCHMITT Michael, (****Asymmetrical Warfare and IHL)****, ****A.F.L.R.****, Vol. 62, Washington, 2008, PP(1-42).*

*94. N.SCHMITT Michael****,(Precision attack and international humanitarian law),*** *I.R.R.C., I.C.R.C., Vol. 87, N°. 859, Geneva, September 2005.*

*95. Neta C. Crawford, (****Individual and Collective Moral Responsibility for Systemic Military Atrocity****), The Journal of Political Philosophy, Vol. 15, N°2, USA, 2007,PP.(187–212).*

*96. North Dakota Department of Health , (****sulfur mustard gaz)****, in the site: https://www.ndhan.gov/data/agents/SulfurMustard.pdf*

*97. OLIVIER Corten,****(La nécessité et le Jus Ad Bellum),*** *La nécessité en droit international, Colloque de Grenoble , 40éme Colloque d la société française pour le droit international ,qui est tenu a l'université de Grenoble, du 8 au 10Juin 2006,Edition A.Pedon , Paris, 2007,PP****(127-150).***

98. Pascal Jean Zanders,(**International Norms Against Chemical and Biological Warfare)**, Journal of Conflict and Security Law, (2003), Vol. 8, No. 2,PP.(391–410).

99. PAUL Azan, (**Les grands soldats de l'Algérie)**, Publications du comité national métropolitain du centenaire de l'Algérie, cahiers du centenaire de l'Algérie, N°IV, Mai 2003, Strasbourg.

100. PENNA L.R, **(Written and customary provisions relating to conduct of hostilities and treatment of victims of armed conflicts in ancient India)**, I.R.R.C, I.C.R.C,N°. 271, Geneva, July-August, 1989.

101. Peter WEISS,(**Legal Aspects of the Gaza Flotilla Attack**),Centre for constitutional, right, 2010, available at: http://ccrjustice.org/sites/default/files/assets/files/Center%20for%20Constitutional%20Rights%20Legal%20Analysis%20September%202010.pdf

102. PFANNER Toni, (**Asymmetrical warfare from the perspective of humanitarian law and humanitarian action)**, I.R.R.C., I.C.R.C., Vol. 87, N°.857, March , 2005,PP(149-174).

103. PFANNER Toni**, (Military uniforms and the law of war),** I.R.R.C., I.C.R.C , March 2004, Vol. 86 ,N° 853 , PP(93-124).

104. PFANNER Toni, **(Military uniforms and the law of war),** I.R.R.C.**,**I.C.R.C.**,** Vol. 86, N°. 853, Geneva, March 2004.

105. PHILIPPE Xavier**,(The principles of universal jurisdiction and complementarity: How do the two principles intermesh?),** I.R.R.C., I.C.R.C., Vol. 88, N°. 862, Geneva, Juin 2006.

106. QUÉGUINER Jean-François, (**Commentaire du Protocole additionnel aux Conventions de Genève du 12 août 1949 relatif à l'adoption d'un signe distinctif additionnel (Protocole III)**), I.R.R.C., I.C.R.C.,N°. 865, 2007, pp. (175-208).

107. QUEGUINER Jean-Francois, **Precautions under the law governing the conduct of hostilities** ,I.R.R.C., I.C.R.C., Vol. 88, N.°864, December 2006, PP(793-821).

108. Rain Liivoja,(**Chivalry without a Horse: Military Honour and the Modern Law of Armed Conflict**), The Law of Armed Conflict: Historical and Contemporary Perspectives, University Melbourne Press, 2012.PP(75-100).

109. Rebecca J.Barber, ***(The proportionality Equation:Balancing Military Objectives with Civilian Lives in the Armed conflict in Afghanistan),*** *Journal of conflict and security law,Vol.15, N°.1 ,2010 , PP(467-500).*

*110. RENE Värk ,(**Superior Responsibility)**, KVÜÕA Toimetised, 15,2012,PP(143 – 161).*

*111. ROBERT Marie-Pierre **,(L'évolution de la responsabilité du supérieur hiérarchique en droit pénal international),** Revue du Barreau,Tome 67,2007-2008,Québec, Canada, 2008,PP(1-38).*

*112. Robert Marie-Pierre, **(la responsabilité du supérieur hiérarchique basée sur la négligence en droit international)**, Les cahier de droit, Erudit , Québec , Vol.49 , N°.3, 2008 , PP(413-453).*

*113. Roger Godement**, (Les origines des armes chimiques)**, 2015 ,seen : http://godement.eu/site/les-origines-des-armes-chimiques/*

*114. SCHMITT Michael**,(Military Necessity and Humanity in International Humanitarian Law: Preserving the Delicate Balance),** V.J.I.L.**,** Vol. 50, Issue 4, University of Virginia, Virginia ,USA, 2010.*

*115. SHARKEY Noel,Towards ,(**A principle for the human supervisory control of robot weapons)**,IEEE International **conference** on **robotics and automation Robotics and Military Applications** , School of Mechanical and Aerospace Engineering, Nanyang Technological University Singapore and Max Planck Institute for Intelligent Systems Germany ,June 1st,2014, PP(1-16).*

*116. SLIEDREGT Elies Van**, The criminal responsibility of individuals for violations of international humanitarian law**, T.M.C.Asser press, The Hague,2003.*

*117. SUZANNAH Linton ,**(Cambodia, East Timor and Sierra Leone: Experiments in international justice)**, Criminal Law Forum.Vol.12. 2001.PP(185-246).*

*118. T. G Jeffrey Kelsey,(**Hacking into international humanitarian law: The principles of distinction and neutrality in the age of cyber warfare)**, Michigan Law Review, ,Academic Journal ,Vol. 106, Issue 7, May2008,PP(1428-1452).*

119. TICEHURST Rupert ,(***La clause de Martens et le droit des conflits armés),*** *Revue internationale de la Croix-Rouge No.824,mars avril 1997, p. (133-142).*

120. U.S. Department of Homeland Security United States Coast Guard ***(Uniform Regulations)****, Apr 18, 2013*

*121. UMOZURIKE Oji,(****Protection des victimes des conflits armes)****, les dimensions internationales du droit humanitaire, Institut Henry Dunant, UNESCO, Pedone, Paris, 1986.*

*122. VARK René****,(Superior Responsibility)****, Estonian National Defence College , Proceedings, N°. 15, 2012,PP(143-161).*

123. VATTEL Emer dE, ***(The Law of Nations: or, Principles of the Law of Nature applied to the Conduct and Affairs of Nations and Sovereigns)*** *, trans. by anon. London, 1797*

*124. VAUTRVERS Alexandre****, (Military operations in urban areas),****I.R.R.C., I.C.R.C., Vol. 92, N°. 878, Geneva, June 2010.*

125. *VOLKER Nerlich,(****Superior responsibility under article é_ ICC statute),****Journal of international criminal Justice,Vol.5,N°3, July2007,PP(665-682).*

*126. WEISS Peter , (****Legal Aspects of the Gaza Flotilla Attack)****, Center for Constitutional Rights Legal Analysis, September, 2010.*

*127. Wibke Kristin Timmermann, (****Incitement in international criminal law)****, I.R.R.C., I.C.R.C.,Vol. 88, N°.864, December 2006,PP(823-852)In:www.icrc.org/eng/resources/documents/interview/2011/cyber-warfare-interview-2011-08-16.htm*

*128. ZIV bohrer and MARK Osie , (****Proportionality in military force at war's multiple levels: Averting civilian casualties vs. Safeguarding Soldiers),*** *Vanderbilt journal of transnational law, Vol.46,N°.3,May 2013,PP(747-822).*

D- Thèses et mémoires

1) *AUDREY Debaa ,****Le principe de proportionnalité*** *en* ***droit international humanitaire*** *,Thèse de doctorat en Droit public, Université Paris13, 2010.*

2) BIRUKA Innocent, ***La protection de la femme et de l'enfant dans les conflits armés en Afrique***, Etudes africaine, Thèse de doctorat remaniée, Université de Dakar, Paris, L'Harmattan,2006.

3) JEFFREY DREW Phillip, ***An Analysis of the Legality of maritime blockade in the context of twenty-first century humanitarian law***, A thesis of Master ,Queen's University Kingston, Ontario, Canada ,March 2012.

4) JENGENE Vilmer Jean-Baptiste, ***Au nom de l'humanité ?: histoire, droit, éthique et politique de l'intervention militaire justifiée par des raisons humanitaires***, Thèse de doctorat, Université de Montréal ,2009.

5) MENNE Yohan **, *Le Droit d'Ingérence Humanitaire* ,** Diplôme d'Etude Spécialisées en Science Politique et Relation Internationales, Université Catholique de Louvain, Belgique,2002-2003.

6) QUIRICO Ottavio, ***Réflexions sur le système du droit international pénal La responsabilité pénale des Etats et des autres personnes morales par rapport a celle des personnes physiques en droit international,*** Université des science sociales, Toulouse1,Faculté de droit, Thèse pour le Doctorat en Droit, Présentée et soutenue publiquement le 13 décembre 2005

7) TSAGARIS Konstantinos, ***Le Droit D'Ingérence Humanitaire***, Mémoire D.E.A. En Droit International et Communautaire, Université de Lille II, Faculté Des Sciences Juridiques, Politiques et Sociales, 2000-2001.

E- Sites Internet

1) Amnesty International : www.amnesty.org/

2) Association suisse contre l'impunité : www.trial-ch.org/

3) Association suisse contre l'impunité : www.trial-ch.org/

4) Centre for Constitutional Rights: www.ccrjustice.org.

5) Centre pour le dialogue humanitaire : www.hdcentre.org/

6) *Coalition for the International Criminal Court : www.iccnow.org*

7) *Comité international de la Croix-Rouge : www.cicr.org*

8) *Commission internationale humanitaire d'établissement des faits :www.ihffc.org/*

9) *Cour Internationale de Justice: www.icj-cij.org.*

10) *Crimes of War Project : www.crimesofwar.org/*

11) *Crimes of War Project : www.crimesofwar.org/*

12) *Fédération internationale des Sociétés de la Croix-Rouge et du Croissant-Rouge : www.ifrc.org*

13) *Haut-commissariat des Nations Unies pour les Réfugiés : www.unhcr.ch*

14) *Human Rights Network International : www.hrni.org*

15) *Institute for International Law of Peace and Armed Conflict: www.ifhv.rub.de*

16) *International Criminel Law Services : www.iclsfoundation.org*

17) *International Humanitarian Law Research Initiative : www.ihlresearch.org*

18) *International Humanitarian Law Research Initiative : www.ihlresearch.org*

19) *Library Of Congress: www.loc.gov/*

20) Max Planck Foundation: www.mpfpr.de/

21) Organisation des Nations Unies : www.un.org

22) Paix et Sécurité Internationales : www.toile.org/psi/

23) The American Society of International Law Guide to Electronic Resources for International Law : www.asil.org/resource/home.htm

24) Tribunal pénal international pour l'ex Yougoslavie : www.un.org/icty

25) Tribunal pénal international pour le Rwanda : www.ictr.org

26) Vanderbilt journal of transnational law : https://www.vanderbilt.edu

27) Virginia Journal of International Law: www.vjil.org/

28) War Crimes Justice Project: wcjp.unicri.it/

F - Documents

1) Action by the international committee of the red cross in the event of breaches of international humanitarian law, in I.R.R.C., I.C.R.C., Geneva, Twenty- first year, No. 221, March-April, 1981.

2) Commentary on the HPCR Manual on International Law Applicable to Air and Missile Warfare .In: http://ihlresearch.org/amw/Commentary%20on%20the%20HPCR%20Manual.pdf

3) Decision of the security council 688 of 5 April 1991 Adopted at the at the 2982nd meeting by 10 votes to 3 (Cuba, Yemen, Zimbabwe) with 2 abstentions (China, India), Available on this link (last visit 26-10-2014):

4) Draft of Additional protocols to the Geneva conventions of August 12, 1949 commentary, international committee of the red cross, Geneva, 1973.

5) Formulation of the Nuremberg principles, yearbook of the international law commission, documents of the second session including the report of

the commission to the general assembly, 1950, Volume II, United Nations, New York, 6 June 1957.

6) *Hague Rules of Air Warfare drafted by a Commission of Jurists at The Hague, The Hague, December 1922—February 1923, in Rules of international humanitarian law and other rules relating the conduct of hostilities, collection of treaties and other instruments, I.C.R.C., Geneva, 1999, Revised and updated edition, 2005. http://daccess-dds-ny.un.org/doc/RESOLUTION/GEN/NR0/596/24/IMG/NR059624.pdf*

7) *Human rights in Palestine and other occupied Arab territories - Report of the united nations fact fading mission in Ghaza conflict, Report of the United Nations Fact Finding Mission on the Gaza Conflict, Human Rights Council, Twelfth session agenda item 7, (A/HRC/12/48), 15 September 2009.*

8) *Instructions for the government of armies of the united states in the field, prepared by FRANCIS LIEBER, originally issued as general orders No.100 adjutant general's office, 1863, government printing office, Washington, 1898.*

9) *Lettre de M. Jacques CHIRAC, Président de la République française, dans un courrier à la Coalition française pour la Cour Pénale Internationale (CFCPI), daté du 15 février 1999, à Paris, p. 2., Publié sur le site de la (CFCPI): http://www.cfcpi.fr/spip.php?article100.*

10) *Manual on International Law Applicable to Air and Missile Warfare, Drafted by Program on Humanitarian Policy and Conflict Research (HPCR) at Harvard University, Bern, 15 May 2009.*

الموضوع	الصفحة
مقدمة	01
الفصل الأول: الإطار المفاهيمي لالتزام القائد العسكري بمعادلة التناسب إبان النزاع المسلح الدولي	10
المبحث الأول: مفهوم القائد العسكري	11
المطلب الأول: تعريف القائد العسكري	12
الفرع الأول: التعريف الاصطلاحي للقائد العسكري	12
الفرع الثاني: التعريف القانوني للقائد العسكري	19
المطلب الثاني: أنماط القيادة العسكرية ومبادئها	29
الفرع الأول: أنماط القيادة	29
الفرع الثاني: مبادئ القيادة	39
المطلب الثالث: تمييز القائد العسكري عن المصطلحات المشابهة	44
الفرع الأول: التمييز بين القائد العسكري والرئيس	44
الفرع الثاني: القائد العسكري والقائد المدني	49
الفرع الثالث: مفهوم القائد العسكري لأغراض تطبيق معادلة التناسب	50
المبحث الثاني: معادلة التناسب	56
المطلب الأول: التطور التاريخي لمعادلة التناسب	56
الفرع الأول: التطور التاريخي لمعادلة التناسب قبل إنشاء اللجنة الدولية للصليب الأحمر	57
الفرع الثاني: معادلة التناسب وإنشاء اللجنة الدولية للصليب الأحمر	66
المطلب الثاني: تعريف معادلة التناسب	71
الفرع الأول: التعريف الفقهي	71
الفرع الثاني: التعريف الاتفاقي	74
الفرع الثالث: التعريف القضائي	77
المطلب الثالث: أطراف معادلة التناسب	79
الفرع الأول: المقتضيات العسكرية	79
الفرع الثاني: المعاملة الإنسانية	83
المبحث الثالث: مفهوم النزاع المسلح الدولي	86
المطلب الأول: تعريف النزاعات المسلحة الدولية	86

المطلب الثاني: حالات النزاعات المسلحة الدولية	93
الفرع الأول: نزاعات مسلحة بين الدول	93
الفرع الثاني: حالة الاحتلال الحربي	94
الفرع الثالث: المقاومة حروب التحرير الوطنية	89
المطلب الثالث: علاقة النزاع المسلح الدولي بالنزاع المسلح الداخلي	108
الفرع الأول: تعريف النزاع المسلح الداخلي	108
الفرع الثاني: تحول النزاع المسلح غير الدولي إلى نزاع مسلح دولي	111
الفصل الثاني: ضوابط تحكم القائد العسكري لتحقيق معادلة التناسب	112
المبحث الأول: المبادئ التي تحكم القائد العسكري لتحقيق معادلة التناسب	113
المطلب الأول: مبادئ معيار الاعتبارات العسكرية	114
الفرع الأول: مبدأ الضرورة العسكرية	114
الفرع الثاني: مبدأ التناسب	122
المطلب الثاني: مبادئ معايير الإنسانية	129
الفرع الأول: مبدأ الفروسية principle of chivalry	129
الفرع الثاني: مبدأ الإنسانية	133
الفرع الثالث: مبدأ التمييز	144
المبحث الثاني: إستراتيجية القائد العسكري لتحقيق معادلة التناسب	164
المطلب الأول: وسائل القائد العسكري لتحقيق معادلة التناسب	164
الفرع الأول: مشروعية الوسائل	165
الفرع الثاني: أهم الوسائل المستخدمة من طرف القائد العسكري	171
المطلب الثاني: الأساليب المتبعة من طرف القائد العسكري لتحقيق معادلة التناسب	201
الفرع الأول: الخداع، الغدر، التضليل، التمويه	203
الفرع الثاني: الحصار والتجسس	214
الفرع الثالث: أسلوب العمليات السيبرانية	212
الفصل الثالث: إدارة النزاع المسلح من طرف القائد العسكري وفق معادلة التناسب	232

المبحث الأول: التدابير الاحتياطية قبل النزاع المسلح	233
المطلب الأول: التدابير الاحتياطية في مواجهة الأشخاص والأعيان	233
الفرع الأول: التربية في الأوساط العسكرية على معادلة التناسب	234
الفرع الثاني: الالتزامات غير المباشرة الواجب اتخاذها من قبل القائد العسكري قبل النزاع المسلح الدولي	245
المطلب الثاني: التدابير الوقائية المتعلقة بالعمليات العسكرية	265
الفرع الأول: الاحتياطات أثناء الهجوم	266
الفرع الثاني: الاحتياطات الواجب اتخاذها ضد آثار الهجوم	279
المبحث الثاني: واجبات القائد العسكري إبان النزاع المسلح الدولي	283
المطلب الأول: واجبات القائد العسكري تجاه قواته المسلحة إبان النزاعات الدولية	283
الفرع الأول: تدابير الوقاية من انتهاك معادلة التناسب	286
الفرع الثاني: القمع واتخاذ التدابير اللازمة بمخالفة معادلة التناسب	290
المطلب الثاني: قواعد سلوك القائد العسكري إبان النزاع المسلح	295
الفرع الأول: توفير الحماية للأشخاص وفقا لمعادلة التناسب	296
الفرع الثاني: واجب القائد العسكري توفير الحماية للأعيان وفقا لمعادلة التناسب	321
الفصل الرابع: المسؤولية الجنائية للقائد العسكري عن مخالفته معادلة التناسب	333
المبحث الأول: مفهوم المسؤولية الجنائية الدولية للقائد العسكري	334
المطلب الأول: الأساس القانوني لمسؤولية القائد العسكري	334
الفرع الأول: أساس مسؤولية القادة العسكريين في القانون الدولي الإنساني	335
الفرع الثاني: أساس مسؤولية القادة العسكريين في القضاء الدولي الجنائي	337
المطلب الثاني: طبيعة مسؤولية القائد العسكري	359
الفرع الأول: المسؤولية المباشرة للقائد العسكري	360
الفرع الثاني: المسؤولية عن أعمال الغير" La responsabilité pour autrui"	376
المبحث الثاني: موانع المسؤولية الدولية للقادة والجنود	386
المطلب الأول: انتفاء المسؤولية انعدام الإرادة	387
الفرع الأول: الإكراه	387
الفرع الثاني: الغلط	389

الفرع الثالث: حالة الضرورة	390
الفرع الرابع: أمر الرئيس الأعلى	392
المطلب الثاني: انتفاء المسؤولية لانعدام الأهلية	396
الفرع الأول: المرض والقصور العقلي	396
الفرع الثاني: حالة السُّكْر	397
الفرع الثالث: صغر السن	398
المطلب الثالث: حالة امتناع العقاب	399
الفرع الأول: حالة الدفاع الشرعي	399
الفرع الثاني: الدفع بالحصانة	402
الفرع الثالث: الدفع بالتقادم	403
الفرع الرابع: الدفع بمبدأ عدم جواز محاكمة الشخص عن ذات الجرم مرتين	404
المبحث الثالث: تقييم القضاء الجنائي المختص بمحاكمة القادة العسكريين المنتهكين لمعادلة التناسب (واقع وآفاق)	405
المطلب الأول: انتهاكات القادة العسكريين الفرنسيين والأمريكيين لمعادلة التناسب	405
الفرع الأول: انتهاكات القادة العسكريون الذين ينتمون لأفراد القوات المسلحة الفرنسية لمعادلة التناسب	406
الفرع الثاني: انتهاكات القادة العسكريون الفرنسيون، الإسرائيليون والأمريكيون لمعادلة التناسب	418
المطلب الثاني: المحاكم المختصة بمحاكمة القادة الفرنسيين والأمريكيين والإسرائيليين	424
الفرع الأول: القضاء الوطني كآلية لمحاكمة القادة منتهكي معادلة التناسب	424
الفرع الثاني: القضاء الدولي كآلية لمحاكمة القادة منتهكي معادلة التناسب	432
خاتمة	441
قائمة المراجع	447
الفهرس	499